اول

الجزء الثالث من شرح سنن ابي داود
للشيخ شهاب الدين احمد رسلان رحمه الله

من نعم الله على عبده تاج الدين
الى ... الى
من ... شهاب الدين
ابن عبد ... الشافعي

سطر ٢٥ — اوراقه ٣٢١

من كتب فخر الدين عوض

الجزء الثالث من كتاب شرح سنن
أبي داود للشهاب أحمد رسلان

ق ٣٢٩
تاريخ النسخ سنة ٨٣٧ هـ
المسطرة ١٨ X ٢٧½

الجزء الثالث من شرح سنن ابي داود
للشيخ شهاب الدين ابن رسلان رحمه الله

فيه

الصيام والاعتكاف الجهاد الضحايا والصيد

الوصايا الفرائض الخراج الامارة الفيء

الجنائز الايمان النذور البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

كتاب الصيام الصيام والصوم مصدر صام والصوم في اللغة الامساك مطلقا والمراد
بالترجمة ... الصيام باب مبدأ فرض الصيام حدثنا احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان
الخزاعي المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد المروزي عن ابيه حسين بن واقد قاضي مرو ثم
ابن عمرو وغيره عن يزيد بن ابي سعيد المروزي النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم اصل الكتابة الخط الذي يقرأ وعبر به هنا عن معنى الالتزام والانفاذ
اي فرض واثبت لان ما كتب حكم بثبوته وبقائه وقيل هو على حقيقته وهو اخبار عما كتب في
اللوح المحفوظ وبنا كتب للمفعول وحذف الفاعل للعلم به اذ هو الله تعالى ولما كان الصيام
فيه مشقة بالجوع وعبرة على المكلف ما يسر ان لا ينسب الى الله لفظا وان كان الله الذي
كتبها واذا كان المكتوب فيه راحة للمكلف واستبشار بنى الفعل للفاعل كما قال تعالى كتب ربكم
على نفسه الرحمة الصيام الالف واللام فيه للعهد ان كانت قد سبقت تعهدا تهم به او
للجنس ان كانوا لم تسبق قال الزمخشري الصوم عبادة قديمة اصلية وقال القاضي الصوم في
اللغة الامساك عما ينازع اليه النفس وفي الشرع الامساك عن المفطرات فانها معظم ما
تشتهيه النفس كما قال ابو حيان الظاهر ان هذا المجرور في موضع الصفة لمصدر محذوف
وقيل الكاف في موضع نصب على الحال من الصيام اي مشبها ما كتب عليكم وذو الحال هو الصيام
والعامل فيه كتب وتكون ما موصولة كتب على الذين من قبلكم قال بعضهم التشبيه عائد الى
الاحكام اي انتم متعبدون بالصيام كما تعبد الله به من قبلكم من الامم قال كان الناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كان المسلمون في شهر رمضان اذا صلوا العتمة يعني العشا
وفيه جواز تسمية العشا عتمة وان كان يكره لرواية البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم
صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا وانها تعتم بحلاب الابل وقيل ان حديث تسميتها عتمة
كان متقدما على نزول قوله تعالى ومن بعد صلاة العشا حرم عليهم اكل الطعام وشرب
الشراب وجماع النسا اي فيما بين السرة والركبة هذا الظاهر كما في الجائز الى ان يفطروا
من الليلة القابلة المشهور تقييد المنع من الاكل والشرب والنسا بالنوم كما سياتي في حديث البرا
وقيده هنا بصلاة العتمة وهو احصر ومحل ان العشا ذكر هنا لانها مظنة النوم غالبا
والتقييد في الحقيقة بالنوم وفي رواية ابن جرير حتى يفطر من الغد فاختان اي خان لان افتعل
ياتي بمعنى فعل كاقتدر بمعنى قدر وزيادة الحروف تدل على الزيادة في المعنى رجل روى عن مجاهد
وعطا وعكرمة والسدي وقتادة وغيرهم ان سبب نزول هذه الاية في عمر بن الخطاب ومن صنع مثل
ما صنع وفي صرمة بن قيس نفسه فجامع وانما كان الجماع والاكل خيانة للنفس لان وباله العقوبة
عايد على النفس فكانه ظلم نفسه ونقصها حقها من الخير وقد صلى العشا الاخرة
ولم يفطر من صيامه فاراد الله ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي من المسلمين ورخصة لهم في
اباحة ما حرم عليهم ومنفعة لهم بالاكل والشرب والجماع قال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
اي تكونوها بالمعصية قال ابن عباس رضي الله عنهما التي حتم عليه الاية الى اخرها فكان هذا مما التي
للاباحة مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر يعني للمسلمين والرخصة تغير الحكم الشرعي الى سهولة
مع قيام الحكم الاصلي ويسر ما كان فيه عسر واليسر في اللغة معناه السهولة ومنه قالوا اليمين
بالمال واسعه اليسار لانه يتسهل به الامور واليد اليسرى على التفاؤل باليسر وقيل لانه يتسهل له الامر

له الامر بمعاونتها اليمنى حدثنا نصر بن علي الجهضمي انا ابو احمد الحسين بن محمد المروزي انا اسرائيل عن
ابي اسحق عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال كان الرجل اذا صام فنام لم ياكل بعد غروب الشمس لم ياكل
الى مثلها من الغد وان صرمة بكسر الصاد وسكون الرا ابن قيس بن صرمة بن مالك من بني حطمة بفتح
الحا المعجمة وسكون الطا المهملة وربما قال فيه بعضهم صرمة بن مالك فنسبه الى جده وكان رجلا
ترهب في الجاهلية ولبس المسوح واغتسل من الجنابة وفي البخاري قيس بن صرمة وللنسائي ابو
قيس وجمع الروايات انه ابو قيس صرمة بن قيس بن صرمة بن مالك الانصاري الانصاري رضي الله عنه
اتى امراته اي جامعها وكان صايما فيه دليل على عطف العام على الخاص الجماع دون تسميته وهو احد
الاقوال في قوله تعالى ... انه الجماع فقال لامراته اعندك شي اي من الطعام كما
في رواية فقالت لا ولكن لعلي اذهب فاطلب لك شيا وفيه دليل لخروج المراة لحاجة ... علمه
زوجها فذهبت لتاتيه بشيء وغلبته عينه اي غلبه النعاس ... في غيبته وفيه المجاز بتسمية
الشي بما يحل فيه فجاءت امراته فقالت خيبة لك بالنصب والرفع قال الجوهري يقول خيبة لزيد وخيبة
لزيد فالنصب على اضمار فعل اي ... على المصدر والرفع على الابتدا اي والخبر لك وجاز
الابتدا هنا بالنكرة لانه في معنى الدعا نحو سلام على ال ياسين وويل للمطففين ويقال الخائب
الرجل خيبة اذا لم ينل ما طلب واخرج ابن جرير عن السدي فايقظته امراته وكره ان
يعصي الله وابى ان ياكل فلم ينتصف النهار ينتصف بثبوت النون على الفاقل الجوهري ينتصف
النهار وانتصف بمعنى حتى غشي بضم الغين وكسر الشين عليه وكان يعمل يومه في
ارضه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت احل لكم هذه الاية يقتضي انه كان
حراما قبل ذلك لكنه لم يكن حراما في جميع الليلة الاخرى ان ذلك كان حلالا لهم الى وقت النوم
او الى بعد العشا ليلة تنصب على الظرف والواو الناصب لها الظرف احل قال ابو حيان وليس ينتصب
لان ليلة ... لاحل انما هو من حيث المعنى للوقت وان كان من صناعة النحو بان يكون
... ليلة بالرفث لان الرفث مصدر وهو موصول هنا ... احل على الرفث موصول احرى ...
... معمول عليه لكن يقدر له ناصب مجرور من جنس ما بعده يقدر به الرفث ليلة الصيام
وجعل الرفث المذكور مبينا له كما خرج في قوله تعالى اني لكما من الناصحين واني لعملكم من
القالين اي ناصح لكما ولعملكم فما كان من الموصول قدم على ما يتعلق به من حيث المعنى عليه
اضمر له عامل يدل عليه ذلك الموصول قال الواحدي ليلة الصيام اراد ليالي الصيام فوقع الواحد
موقع الجماعة الرفث هو الجماع واصله قول الفحش ثم كني به عن الجماع قال ابو اسحق الرفث
كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة الى نسائكم قال الاخفش انما عداه بالى لانه كان
بمعنى الافضا زاد الترمذي ففرحوا بها فرحا شديدا مرادا الاية الى قوله من الفجر قال
الازهري الفجر اصله التفتق ومنه فجر السيل اي بثقه فعلى هذا الفجر واحد الليل هو تفتق
عمود الصبح تشبيه شق الضو ظلمة الليل بفجر الما الحوض باب في نسخ قوله وعلى الذين يطيقونه
حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي مولى الحجاج بن يوسف ثنا بكر بن مضر بن محمد المصري ...
عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يزيد بن ابي عبيد مولى
سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه
قراه الجمهور يطيقونه مضارع اطاق وفيه ست قراءات ويرجع معناها الى الاستطاعة والقدرة
فدية ... العدد والجزا والبدل من قولهم فديته بكذا اي اعطيته بدلا منه كقوله تعالى وفديناه

بدنه عظيم **طعام مساكين** جمع المساكين لان الذين يطيقونه جماعة وكل واحد منهم يلزمه طعام
مسكين ومن قرا بالتوحيد فلان المعنى على كل واحد لكل يوم طعام مسكين ونزلت هذه الاية لانهم
لهم لا يعلمون حدث بسعه في الاذان ترك رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام
عليهم شديدا فرخص لهم لما نزلت هذه الاية و **كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي فعل**
ذلك حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها يعني قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وقال ابن عباس هي منسوخة **حدثنا احمد بن محمد المروزي** المعروف بابن شبويه **حدثني علي بن الحسين**
عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وعلى الذين الحسين بن واقد المروزي
يطيقونه فدية طعام مسكين فيه حذف دل عليه ما حكى الطبري عن عكرمة انه كان يقرا وهو على
الذين يطيقونه فافطروا فدية **فكان من شاء منهم ان يفتدي بطعام مسكين افتدى** به
له صومه اي اجر صومه وان افطر **قال تعالى فمن تطوع خيرا** اي بزيادة على اطعام مسكين
قاله ابن عباس وجماعة وقال ابن شهاب من اراد الاطعام مع الصيام وقال مجاهد من زاد في الاطعام
على المد **فهو خير له** اي افضل ومعناه من تطوع باكثر من ذلك فهو افضل له عند الله تعالى
ثم قال اي بعد ذكر الناسخ بقوله **فمن شهد** اي حضر **منكم الشهر** قيل هو مفعول به وهو على
حذف مضاف اي من شهد منكم دخول الشهر عليه وهو مقيم **فليصمه** اي فيجب عليه الصوم
فالواو انما يعفر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفره والى هذا ذهب ابن عباس وعبيدة
السلماني والنخعي والسدي واما الجمهور فقالوا من شهد اول الشهر او اخره فليصم ما دام مقيما وقال
الزمخشري الشهر منصوب على الظرف وكذلك الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به لقولك شهدت
الشهر لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر انتهى وقال الواحدي مفعول شهد محذوف كان
المعنى فمن شهد منكم البلد او بيته ومعنى فليصمه اي يصوم ما شهد منه **ومن كان مريضا** المرض
الذي يبيح الافطار ضبطه الامام بان كل مرض يمنع من التصرف مع الصوم الى حالة لا يمكنه الصوم يجوز الافطار
بسببه وهو المعنى بالضرر الظاهر الذي ذكره الاصحاب ولا يشترط ان ينتهي الضرر الشديد الى حالة
لا يمكنه فيها الصوم وقال الواحدي لا يبيح الافطار كل مرض كان الاغلب من امر صاحبه اذا صامه زيادة في
علته **او على سفر** يعني سفرا تقصر فيه الصلاة وكان مباحا فالاجود الفطر في سفر المعصية وحينئذ
العصر فهو افضل ان تضرر بالصوم والا فالصوم افضل على الصحيح قال المتولي لو لم يتضرر في الحال لكن
يخاف الضعف منه وكان سفر حج او غزو فالفطر افضل وقال السبكي وكذا لو كانت مخالفة **فعدة** خبر مبتدا
محذوف اي فعليه عدة كقوله فعدة فاتباع والتقدير فعليه صوم عدة ويكون هذا من باب حذف المضاف
من ايام اخر اي غير ايام مرضه او سفره **باب** من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى اي باب دليل من قال هي يعني
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية مثبتة غير منسوخة في حق الشيخ والحبلى **حدثنا موسى بن اسماعيل**
المعروف بالتبوذكي **قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة ان عكرمة حدثه ان ابن عباس قال** في الاية المتقدمة وهو قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين انها ليست منسوخة مطلقا بل كما جاء في ذوابه عن ابن عباس
انه قال ان هذه الاية منسوخة الحكم الا في حق الحامل او المرضع اي لم يتبع بالنسخ بل **اثبتت** اي ابقي حكمها **للحبلى**
والمرضع ويدل عليه ما رواه الترمذي والنسائي عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال اغارت علينا
خيل رسول الله فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن احدثك
عن الصوم او الصيام ان الله وضع عن المسافر الصلاة وعن الحامل او المرضع الصوم وقال الترمذي حسن حديث لا نعرف
لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم وقال بعض اهل العلم الحامل
والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد انتهى وما ذكره عن الشافعي
سيأتي ما فيه **حدثنا محمد بن المثنى** محمد بن ابراهيم البصري **بن ابي عدي** بن ابي عدي **عن سعيد** بن ابي عروبة مهران
عن قتادة

عن قتادة عن عزرة بفتح العين ابن عبد الرحمن الخزاعي **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** في قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه عن ابن عباس فيما ذكره البكري عن عطا في المشهور عنه يطوقونه بضم
الواو المشددة ومعناه المفعول من طوق على وزن قطع والتشديد يقتضي التكليف اي يكلفونه
يعني ولا يطيقونه **فدية طعام مساكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير** الذي يجهده الصوم مشقة
شديدة والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصيام اي مع المشقة والتكلف الكثير **ان يفطرا ويطعما مكان**
كل يوم مسكينا قال الماوردي عن قراءة ابن عباس ويطوقونه المذكورة في قراءة الصحابي يجري مجرى
الخبر الواحد في وجوب العمل به لانه لا يقول ذلك الا سماعا او توقيفا فاذا انها عدل الشافعي عن الاستدلال
بهذه القراءة لانها فسرت عن الجماعة وتخالف رسم المصاحف وكذلك قال القاضي ابو الطيب ان القراءة
الشاذة كالخبر الواحد في الاحتجاج وبه قال ابن عبد البر عن جمهور العلماء قال السبكي والمشهور عن الشافعي
خلافه ومعنى قول الماوردي انها فسرت عن الجماعة ان نقلها مخالف لمعنى القراءة المتواترة وخبر الواحد اذا
خالف المتواتر لم يعمل به اما الشاذ الذي لا يعارض القراءة المشهورة فمقتضى جعله كخبر الواحد ان يعمل به
ودل ايضا على وجوب الفدية على الشيخ والكبيرة ابو حنيفة واحمد لان ابا حنيفة قال الشيخ الكبير اذا صام عجز
او ضعف صاع حنطة وقال احمد مد من حنطة او مدان من تمر او شعير والقول الثاني عند الشافعي لا
يجب عليه شيء وبه قال مالك لانه يسقط عنه فرض الصوم فاشبه الصبي واختاره ابو ثور وابن المنذر
والحامل في جاري المريض الذي لا يرجى برؤه وحكمه حكم الشيخ الهرم ومتى اوجبنا الفدية فلا يجوز
تعجيلها قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم وقطع الدارمي بالجواز قبل الفجر وقال النووي انه الصواب
واذا افطر يوجوب الفدية على الشيخ الكبير والمراة الكبيرة فلا قضاء عليهما لما اخرجه الحاكم والمستدرك
من طريق عكرمة عن ابن عباس يعني هذا الحديث وزاد ولا قضاء عليه **والحبلى والمرضع اذا خافتا على**
اولادهما نسخه ولدهما اي ولديهما **افطرتا واطعمتا** رواه البزار وزاد وكان ابن عباس يقول لام
ولد له حبلى انت بمنزلة التي لا تطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وصحح الدارقطني اسناده فيه
دليل للاظهر من قولي الشافعي ان الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا ولزمتهما الفدية
بالاطعام عن كل يوم مدا وقد نص عليه الشافعي في اكثر كتبه وبه قال مجاهد والقول الثاني يلزم
المرضع دون الحامل كما نص عليه الشافعي في البويطي وبه قال مالك لان الحامل افطرت لمعنى فيها
فهي كالمريض والمرضع افطرت لمنفصل عنها والثالث لا يلزمهما بل يستحب وبه قال ابو حنيفة والمزني
ونقل ابو علي الطبري ان الشافعي نص عليه في موضع اخر اما القضاء فواجب بلا خلاف عندنا وعن ابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم يجب الفدية دون القضاء واذا اوجبنا الفدية فهل تتعدد بتعدد
الاولاد فيه طريقان اصحهما لا اما اذا خافتا على انفسهما فيجب القضاء اذا افطرتا ويجوز لهما
ذلك قال الزيادي ويجوز للحامل تقديم الفطرة على الفطر ولا تقديم الفدية يوم واحد **باب الشهر**
يكون تسعا وعشرين **حدثنا سليمان بن حرب** بن بحر الازدي قاضي مكة **حدثنا شعبة عن الاسود بن**
قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية الاموي قال النسائي ثقة **عن ابن عمر**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انا امة بلفظ النسب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العرب وقيل اراد انفسهم
الى الام فقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب او منسوب الى الامهات اي انهم على اصل ولادة امهم وقيل
منسوبون الى مكة ام القرى **لا نكتب ولا نحسب** تفسير لكونهم كذلك وقيل العرب اميون لان الكتابة
كانت فيهم قليلة عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك انه كان
فيهم من يكتب ويحسب لان الكاتب كان فيهم قليلا نادرا والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسيرها
ولم يكونوا يعرفون من ذلك الا القدر اليسير اي لم نعرف مواقيت صومنا ولا عبادتنا بالحساب ولا
الكتابة وانما ربطت عبادتنا باعلام واضحة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم **الشهر**

بالرفع مبتدأ خبره ما بعده اي يكون تارة هكذا وتارة هكذا او صعوبته من غير
بكل اصابعه العشر واشار باصابع يديه العشر مرتين وخنس اي قبض ابهامه في رواية الصحيح
ومنه قوله تعالى الوسواس الخناس اي اذا ذكر الله خنس اي انقبض ورجع وفي رواية للبخاري
وحبس بالحا المهملة ثم الجيم اي منع سليمان بن حرب الصبعة في المرة الثالثة وفي رواية
مسلم وعقد في الصفقة الثالثة الابهام اليمنى او اليسرى وفي رواية ابن ابي شيبة طبق بين كفيه
مرتين وطبق الثالثة فقبض الابهام يعني يكون الشهر تسعا وعشرين و يكون ثلاثين وفي
هذا الحديث جواز الاعتماد على الاشارة المفهمة في هذا ونحوه وتكلم بها قال القرطبي فيه ان من نذر
ان يصوم شهرا غير معين فله ان يصوم تسعا وعشرين لان ذلك يقال عليه شهر كما ان من نذر
صلاة اخراه من ذلك ركعتان لانه اقل ما يطلق عليه الاسم ونزلنا من نذر صوما فصام يوما اجزاه
قال وهو خلاف ما قال مالك فانه قال لا يجزيه اذا صامه بالايام الا ثلاثون يوما فان صامه بالهلال
فعلى ما يكون ذلك الشهر من رؤية هلاله الى هلاله وعند الشافعي كذلك فان اصحابنا قالوا ان نذر صوم
شهر غير معين وفرقوا ابتدا واثنا الشهر الهلالي صام ثلاثين يوما وان ابتدا اوله وخرج ناقصا
كفاه كما قال ابن بطال وفي الحديث دفع مراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول عليه رؤية الاهلة
حدثنا سليمان بن داود ابو الفضل بفتح المهملة وتشديد الزاي حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله الشهر تسع وعشرون فيه ايضا دلالة لما تقدم ان من نذر ان يصوم شهرا غير معين
كفاه ان يصوم تسعا وعشرين يوما كما في الذي يحنث به او حلف لا يكلمه او لا يفعل كذا شهرا ويقويه قول ابن
مسعود في رواية ابي داود صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين
ولا تصوموا حتى تروه ظاهره ايجاب الصوم حين تحقق الرؤية ليلا كان او نهارا لكنه محمول على
صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال او بعده ومذهب الشافعي ان رؤية الهلال
بالنهار هو لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده وخالف الشيعة الاجماع فاوجبوا الصوم
لرؤيته مطلقا وظاهر الحديث النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل صورة الغيم
وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن قوله بعده فان
غم عليكم اوقع للمخالف شبهة ولا تفطروا حتى تروه اجماعهم على وجوب الصوم على الاعمى وانما
المراد رؤية بعض المسلمين اذا ثبت بشروطها في تلك البلدة او غيرها كما سياتي فان غم بضم المعجمة وتشديد
الميم اي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء اذا غطيته وحكى ابن العربي انه روي عمي بالعين المهملة
من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات عليكم فاقدروا
بهمزة وصل وضم الدال وكسرها له اي لمنزلته يعني جمعوا اعداد شعبان حتى تكملوا الاثنين
يوما كما جا مفسرا في رواية اخرى وهذا عند الشافعي والجمهور وقال اهل اللغة قدرت الشيء اقدره
بضم الدال وكسرها مع التخفيف وقدرته بالتشديد بمعنى واحد وهو من التقدير وقال
احمد معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب واوجب الصيام اذا حصل الغيم ليلة ثلاثين من شعبان
وقال ابن سريج وابن قتيبة قدروه بحساب المنازل ويكون اختلاف الجوابين في الحديث لاختلاف احوال الناس
فمن لا يحسن منازل القمر وهم الاكثرون امروا باكمال العدة ثلاثين ومن يحسن اذا استبان له كمال الشهر
دخل فيما بعده بالعلم الذي حصل له ورد بالحديث المتقدم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قال فكان ابن
عمر اذا كان في شهر شعبان تسع وعشرين نظر له والمشهور نظر اليه والنظر تامل الشيء
بالعين وفي رواية احمد اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان رئي بضم الراء وكسر الهمزة
الهلال او شهد احد برؤيته فذاك اي حكم به وصام وامر بصيامه وان لم ير الهلال ولم يحل بضم الحاء وكسر اللام
دون منظره سحاب او قترة بفتح القاف والمثناة الفوقية اي ظلمة قال الله تعالى
ترهقها قترة قال المبرد القترة ما يصيب الانسان من الغبار المتغير على الالوان والمفسرون
يقولون

يتلون بسواد اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قترة سواد كالدخان من بعض الى
السما جمع قتر بفتح القاف والمثناة الفوقية اصبح صائما احتج به احمد في اشهر الروايات والعلاء
عنه على انه ان حال دون نظر الرائي غيم او قتر وجب الصيام وقد اجزاه اذا كان من شهر وان
لم يكن سحاب ولا قتر لم يجب الصيام قال الحنابلة فقد فسر ابن عمر ما رواه من قوله فاقدروا له
بفعله وهو راويه واعلم بمعناه فيجب الرجوع الى تفسيره كما رجع اليه في تفسير التفرق
في خيار المتبايعين ولان الصوم يحتاط له قال نافع وكان ابن عمر يفطر مع الناس اذا امرهم
الامام بالافطار ولا ياخذ بهذا الحساب ومما تقدم في الحديث قبله انا امة امية لا نكتب
ولا نحسب رد على من قال ان الحاسب اذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال او كمال الشهر
من رؤيته جاز له ان يصوم بالعلم الذي حصل له وهو وجه قال ابن سريج وابن قتيبة وفي البيان
في كتاب الصلاة عن صاحب الفروع ان كان يعلم الوقت بالحساب فهل يعمل بقوله في دخول الوقت ودخول
رمضان وجهان المرقد انه يعمل عليه بنفسه فاما غيره فلا يعمل عليه والجمهور على انه لا
يعمل بقول الحساب لان حساب النجوم لا مدخل له في الشرع وكذا رواه ابو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا
ما اقتبس رجل علما من النجوم الا اقتبس شعبة من السحر حدثنا حميد بن مسعدة ابو علي البصري الشامي
… بن عبد الحميد بن الصلت وهو ابن معن …
… عن رسول الله صلى الله عليه وسلم … العلما بالكنانية …
صلى الله عليه وسلم … وان يعني الهمزة على حذف حرف الجر … احسن ما يقدر …
المعلم عنه … الدال المهملة ويجوز تشديدها اي يولد له الهلال بتمام العدد ثلاثين يوما واراد
من قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له انا اذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا يجوز ان تكون اللام بمعنى
بعد لقولهم كتبته لثلاث خلون ومنه قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فالصوم …
لكذا وكذا اي بعد ذهاب ثلاثين يوما من وقت رؤيته الا ان يروا الهلال قبل ذلك العدد
فيعمل بالرؤية وهذا اشد توافقا لمذهب الشافعي والجمهور ان معنى فاقدروا له اكملوا العدة ثلاثين
يوما كما تقدم وفي معنى هذا ما قاله اصحابنا انا اذا صمنا رمضان بقول عدلين ولم نر هلال
شوال بعد ثلاثين يوما افطرنا على الاصح وان كانت السماء مصحية لان رمضان يكمل
ثلاثين كما يكمل شعبان ثلاثين كما ذكره ابن عبد العزيز حدثنا احمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي
عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عيسى بن دينار عن ابيه دينار مولى عمرو بن الحارث عن
عمرو بن الحارث المصطلقي ابن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر بالرفع خبر ما الموصولة
مما صمنا معه ثلاثين … يوما وقد رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة صمنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين ورواه الدارقطني بسند صحيح عن عائشة
الاحاديث بحوها ما يرد على بعض الشيعة الذين اسقطوا احكام الاهلة في رمضان واعتمدوا العدد كقوله صلى الله عليه
حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع بالتصغير وهو الحافظ الذي
… حدثهم قال حدثنا خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال
المعجمة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع عن ابيه … عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
شهرا عيد لا ينقصان … رمضان وذو الحجة واختلفوا
شهر ذو الحجة ولفظ البخاري شهران لا ينقصان …
في معنى قوله لا ينقصان فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة ابدا الا ثلاثين
وهو مردود ومعاند للموجود المشاهد ويكفي لرده قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاكملوا العدة ولما كان رمضان … لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان معا بل ان جاء احدهما

شعبان عشرين وهما الآخر بلا بد وقيل لا يستويان في ثواب العمل فيهما وروى الحاكم في تاريخه بإسناد
صحيح أن إسحق بن إبراهيم سئل عن ذلك فقال إنكم ترون العدد ثلاثين فإذا كان تسعا وعشرين ترونه
ناقصا وليس ذلك بنقصان وقيل لا يستويان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه رسول الله ذلك
المقالة ونقل عن أبي بكر بن فورك وقال الطحاوي لا ينقصان في الأحكام وإن نقصا في العدد لأن في
أحدهما الصيام وفي الآخر الحج وأحكام ذلك كلها كاملة غير ناقصة وجزم بمعناه البيهقي وقال
شيخنا ابن حجر وأقرب هذه الأقوال أن المراد النقص الحسي في العدد باعتبار ... كل منهما شهر
عيد لله عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة إنما
خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال إنه الصواب وقال الطيبي
المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع
الخطأ فيهما واستدل به بعضهم لمذهب مالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لأنه جعل
الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية وروى هشيم الطبراني من طريق هشيم عن
خالد الحذاء بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة **رمضان وذو الحجة**
والمطلوب على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب
وتر النهار أخرجه الترمذي وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها
منه وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أوله أول يوم من شوال إذا أخطأ القوم الهلال **باب** **حدثنا محمد**
ابن عبيد بن محمد بن أبي **المنكدر عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر**
النبي صلى الله عليه وسلم ... رواه الترمذي عن أبي هريرة أيضا الصوم يوم تصومون **والفطر يوم تفطرون والأضحى**
يوم تضحون بضم الميم وسكون الحاء المهملة قال الترمذي حديث حسن غريب قال الترمذي وفسر بعض
أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس يعني أن الناس
إذا أخطأوا رؤية الهلال تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا وقال ابن قدامة وهو قول
الحسن وابن سيرين وهو إحدى الروايات عن أحمد **وكل** **بقاع أرض عرفة موقف** لعموم الوقوف
وإن كان في الصخرات أفضل **وكل** **منى منحر** مكان من وإن كان المكان الذي نحر فيه النبي أفضل لما ذكر
وكل فجاج جمع فج وهو الطريق الواسع **مكة** هكذا هنا وذكر في الحج من رواية جابر
وكل فجاج مكة طريق وهو الموافق للفجاج والمراد أن أرض حرم مكة كلها منحر يحسب نحرها
أجزأه في الحج والعمرة لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى لأنها موضع تحلله وفي العمرة بمكة وأفضلها
عند المروة لأنه موضع تحلله **وكل جمع** بفتح الجيم وإسكان الميم أي المزدلفة كما في حديث جابر
يحسب المزدلفة وإن كان موقفه النبي صلى الله عليه وسلم أفضل إذا أخطأ أصحابه الشهر
موقف قال **حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مهدي** ابن حسان اللؤلؤي أحد الأعلام **حدثنا معمر**
أبو صالح **عن عبد الله بن أبي قيس** الشامي مولى عطية بن عازب بالعين المهملة
بن حجر الحضرمي
والراء عن **عائشة قالت كان رسول الله يتحفظ من** الشبهات ودخول السماك يعني
شعبان ما لا يتحفظ من غيره أي يتكلف ... كما حكاه ابن الصباح في الشامل عن الشافعي وفي قوله تعالى ما داخلوا أم لا
أي من الشهور وقال الجوهري التحفظ هو التيقظ وقلة الغفلة أي
كان يستعد لهذا الشهر ويتهيأ له ويكثر العبادات وتلاوة القرآن والصلاة لأنه شهر يغفل
عنه لكونه بين شهرين عظيمين رجب ورمضان فيشتغل الناس بهما عنه فيصير مغفولا عنه ويدل على
هذا ما رواه النسائي عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب
العالمين وبإسناد صحيح عن أنس كان المسلمون إذا دخل شعبان أكبوا على المصاحف فقرأوا
وأخرجوا زكاة أموالهم تقوية للضعيف والمسكين على صيام رمضان وكان عمرو بن قيس الملائي إذا دخل
شعبان

شعبان لعلة جاز ويتفرغ لقراءة القرآن ويحتمل أن يكون من علي بابها ويكون التفعل لأخذ
نفسه من تصبيح عزمه شعبان ويحفظ منه ما لا يحفظ من غيره **لم صوم** بحفظه
لرؤية رمضان يحتمل أن يكون اللام بمعنى بعد أي بعد رؤيته ويحتمل أن يكون للسببية أي بسبب
رؤية الهلال لأن رؤيته سبب موجب لصيام رمضان لرواية عبد الله بن جراد قال أصبحنا يوم الثلاثين
صياما وكان الشهر قد أغمي علينا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه مفطرا فقال أفطروا إلا
أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليصمه لأن أفطر يوما من رمضان يتمارى فيه أحب إلي من أن أصوم
يوما من شعبان ليس منه يعني من رمضان **فإن غم عليه** بضم الغين المعجمة كما تقدم **عد من شعبان**
ثلاثين يوما ثم صام وهذا يبين الرواية المتقدمة فإن غم عليكم فاقدروا له **حدثنا محمد بن**
الصباح البزاز بزاءين معجمتين الجرجرائي الشاعر بالجيم **حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي** بالضاد المعجمة
والباء الموحدة المشددة **عن منصور بن المعتمر** السلمي بضم السين قاضي الكوفة **عن ربعي بن حراش**
بكسر الحاء المهملة **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا** بفتح التاء
والقاف وتشديد الدال أي لا تتقدموا إلا أنه حذف إحدى التاءين ورواية البخاري لا يتقدمن
أحدكم رمضان وفي رواية لأحمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم ورواية الترمذي لا تقدموا
الشهر رمضان بصيام قبله وروي عن مسروق عن عائشة أن قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نزل
في النهي عن صوم يوم الشك قال يعني لا تصوموا قبل أن يصوم نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي معناه لا تصوموا
قبل أن يصوم إمامكم كما تقدم ولا تقدموا رمضان قبل دخول وقته برؤية أو عدد وفي الحديث والآية
دليل على أنه لا يجوز أن يقرض ولا يتطوع من صيام ولا صلاة وغيرهما قبل دخول الوقت المقدر له **الشهر**
أي شهر رمضان بصيام بصيام يوم أو يومين كما سيأتي في الحديث بعده **حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة**
فيه دليل لما قاله الجمهور أنه لا يجب صوم رمضان إلا بأحد شيئين إكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال
ومفهوم الغاية يقتضي أنه لا يجب بغير هذين وفيه جزم الرافعي عند الكلام في يوم الشك بأنه لا أثر لظننا
الرؤية لولا السحاب لبعد الهلال ولو قال شخص إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقال البارحة
أول رمضان فصمه علينا أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حياته في اليقظة أنه لا يجب إلا برؤية الهلال أو تكميل
العدة كما في الحديث ذكره القاضي حسين وغيره ونقل القاضي عياض الإجماع عليه ولا يصح صومه لصاحب
المنام ولا لغيره لاختلال المنام لا للشك في الرؤية **ثم صوموا** أي صوم رمضان **حتى تروا الهلال** يعني
هلال شوال **أو تكملوا العدة** فلا يلزمه قال أبو داود ورواه **سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب**
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم حذيفة لأن جهالة الصحابي لا تضر **باب** من قال إذا غم شيء إذا أغمي عليكم فصوموا ثلاثين **حدثنا الحسين**
علي الهذلي الحافظ الواسطي **عن حسين** بن الوليد الجعفي **عن زائدة** بن قدامة الثقفي يكنى **عن سماك**
بفتح السين والكاف كما تقدم **عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر**
بصيام يوم ولا يومين قال أو يومين بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى
التكلف وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وأبعد من قال المراد بالنهي
التقدم بنية رمضان واستدرك عليه بلفظ التقدم لأن التقدم على الشيء إنما يتحقق إذا
كان من جنسه **إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم** احتجوا في النهي عن الصيام قبل رمضان
وهو الاستثناء منه معللة منع من أنشأ الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين فقط لأجل الاحتياط
فما زاد على اليومين فلا بمفهوم الاستثناء الجواز وقيل يمتد النهي إلى ما قبل اليومين وبه
قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن ذكر اليوم واليومين للغالب ولا مفهوم له

كالمفهوم في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقيل ابتدا الشهور السادس عشر من شعبان لحديث
الا [illegible] شعبان فانه [illegible] لا تصوموا من شعبان حتى تروه يعني هلال رمضان
ثم صوموا حتى تروه يعني هلال شوال فان حال دونه غمامة او نحوه فاتموا العدة ثلاثين يوما
ثم افطروا فيه دليل على وجوب الافطار يوم عيد الفطر والشهر تسع وعشرون كما قال ابو داود
رواه حاتم بن ابي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم افطروا قال ابو
داود وهو حاتم بن مسلم وابو صغيرة زوج امه باب في التقدم حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة
المنقري نا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين وسعيد الجريري عن ابي
العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان بفتح السين
وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة وهو من الاستسرار ورجح الفراء الفتح قال ابو
عبيد والجمهور المراد بالسرر هاهنا اخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة
ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين وسائر ما ذكره المصنف قال لا قال الخطابي قال بعض اهل
العلم سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سؤال زجر وانكار قال ابن المنير في الحاشية قوله سؤال انكار
فيه تكلف ويدفع في صدره قول السائل لا يا رسول الله [illegible] لم [illegible] عليه فعل ما لم
يفعل ويحتمل ان الرجل كان له عادة بصيام اخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم ان
يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك الصيام الذي كان اعتاده
من ذلك فامره بقضائها ليستمر محافظته على ما وظفه على نفسه من العبادة لان احب
العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه قال القرطبي المراد من حمل سرار الشهر على غير ظاهره وهو
اخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم يوم او يومين وقال الجمع بين
الحديثين ممكن بان يحمل النهي على من لم يكن له عادة بصوم شيء من شعبان فيصومه لاجل رمضان
واما من كان له عادة ان يصوم فليستمر على عادته كما قد جا هذا في بعض الحديث فانه قال الا
ان يكون احدكم يصوم صوما فليصمه قال فاذا افطرت فصم يوما وقال الاخر يومين يعني حماد بن
سلمة وسعيد يومين وهي الرواية المشهورة ووقع في سنن ابي مسلم الكجي فصم مكان اليوم يومين
وقال القرطبي يظهر انما امره بصوم يومين للمزية التي يختص بها شعبان فلا يبعد ان يقال
ان صوم يوم منه كصوم يومين في غيره ويشهد لهذا انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم منه
اكثر مما يصوم من غيره اغتناما لمزية فضيلته انتهى وعلى هذا فيستحب لمن فاته يوم من رمضان
ان يصوم مكانه [illegible] على شعبان وفي هذا الحديث دليل على مشروعية قضا
التطوع وقد يؤخذ منه قضا الفرض بطريق الاولى خلافا لمن منع من ذلك حدثنا ابرهيم بن العلا
الزبيدي بضم الزاي المعروف بزبريق بكسر الزاي وسكون الموحدة مستقيم الحال الا ان [illegible]
[illegible] ادخله عليه [illegible] فيه جواز الرواية عمن [illegible]
يحدث من حفظه قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبد الله بن العلا بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة
[illegible] عن ابي الازهر المغيرة بن فروة
[illegible] قال قام معوية [illegible] بكسر الميم واسكان السين
[illegible] الذي على باب حمص [illegible]
[illegible] فقال يا ايها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وانا
متقدم بالصيام اي رأينا هلال شعبان يوم كذا وكذا [illegible] ان استقبل صيام رمضان
بصوم [illegible] فمن احب ان يفعله فليفعله قال فقام
اليه مالك بن هبيرة [illegible]
[illegible] فقال يا معوية اشيء سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام شيء من رأيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صوموا الشهر [illegible]

والسهر [illegible] قال الامام [illegible] وسره بكسر السين وتشديد الراء حدثنا احمد بن عبد الرحمن [illegible]
في هذا الحديث [illegible] الوليد بن مسلم [illegible] الاوزاعي
يعني سره بالرفع لانه مبتدا [illegible]
عن الاوزاعي ان سره اخره كالجمهور [illegible] وسط الشهر حكاه ابو داود [illegible]
ورجح بان السرر جمع سرة وسرة الشي وسطه [illegible] ايام البيض وهي وسط الشهر [illegible]
[illegible]
[illegible] المنقري
حدثنا موسى بن اسماعيل نا [illegible]
[illegible] ام الفضل [illegible]
[illegible] بالشام [illegible]
فقضيت حاجتها واستهل بضم التاء وكسر الهاء مبنيا للمفعول [illegible] واصل استهل من الاهلال وهو
رفع الصوت عند رؤية الهلال [illegible] رؤية الهلال [illegible]
كان يهل عنده على شهر رمضان قال الزمخشري رمضان مصدر [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] وانا [illegible] بالشام فرأينا [illegible] هكذا رواية الترمذي ورواية مسلم
[illegible] الهلال ليلة الجمعة [illegible] ابن عباس [illegible]
سوال القادم عن حاله وحال من خلفه [illegible] بالكلام
يعني هلال رمضان [illegible] رواه مسلم [illegible] ليلة الجمعة [illegible]
[illegible] الناس وصاموا وصام معوية [illegible] ليلة الجمعة
[illegible] الجواب [illegible] ليلة السبت [illegible] بعد غروب الشمس
[illegible] رواية مسلم [illegible]
[illegible] اهل [illegible] ابن عباس [illegible] هذه المسالة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته [illegible]
برؤية معوية وصيامه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
نص صريح [illegible] ابن عباس [illegible] اهل المدينة [illegible]
برؤية معوية وصيامه [illegible] مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
حتى تروه [illegible]
[illegible] قال الترمذي [illegible] اهل العلم [illegible]
ان الرؤية لا تعم الناس [illegible]

في قوله فلا احرم بليله اي بيح يومها فانها دون مسافة القصر لكن يعارض الحديث الاول ما
رواه سعيد بن منصور في مصنفه قال الشيخ بسند صحيح الى ابي عمير بن انس قال اخبرني عمومة
لي من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اغم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء
ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامرهم
رسول الله ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد ثم قال الشيخ فهذا الحديث نص في ثبوت حكم بلد
لبلد اخرى بل من [illegible] ان ترك الاستفصال عن المسافة التي قطعوها بعد رويته
وضع رويته يدل على انه لا يعتبر المسافة ولا المطالع ويمر الحكم على العموم كما هو احد الوجهين
في اصل المسالة قال ولعل ما يلائم بين هذا الحديث وحديث كريب ان هذا الركب
علموا حكمه وحديث كريب لم يتبين الا بعد [illegible] السهر فيحتاج الى ان نصوم بلا [illegible] وبدا له الان هذا يلزم منه اذا
تبين اثنا النهار رويته في ذلك البلد والمتقولين فيها وجوب قضا اليوم الاول فتامله انتهى
حدثنا محمد بن عبد الله [illegible] معاذ بن معاذ التميمي قال ابو داود [illegible] عشرة الاف حديث عن ابي
معاذ بن معاذ التميمي العنبري قاضي البصرة حدثنا الاشعث عن الحسن في رجل كان بمصر من الامصار
انه سئل [illegible] بالشونين لانه لم يرد بلده
يعنيها قال الزجاج [illegible] عدو وهذا اي على بلاده احرزا او سطر [illegible]
اللغة الحاجز بين الشيئين فصام يوم الاثنين مثلا وشهد رجلان اي نصف الشهود
ليلة الاحد قبلها قال لا يقضي ذلك اليوم بالنصب مفعول مقدم الرجل بالرفع فاعل يقضي
بالرفع معطوف مصره الا ان يعلموا ان اهل مصر من امصار المسلمين قد صاموا يوم الاحد
سابع [illegible] الى [illegible] عن الشهادة من البعدين فيقضيه ان فات الاداء وهذا اصح [illegible]
القرطبي ان القاضي [illegible] عن ابن الماجشون انه اذا كان [illegible] الصوم بالبصرة بامر سابع [illegible]
عن الشهادة والنقل [illegible] فانه يلزم غيرهم من اهل البلاد القضا او [illegible]
ذلك من البلاد لامر كان يلزمه [illegible] ذلك [illegible] عند امير المومنين
فيلزم القضا جميع المسلمين ثم قال وهذا مذهب مالك انتهى وقوله يلزم عند امير المومنين فيلزم القضا
تعرف منه ما رواه ابن عبد البر عن مالك [illegible] من اصحابنا ان الروية لا تلزم غير البلد الذي
حصلت فيه الا ان يحمل الامام على ذلك

باب كراهة صوم يوم الشك

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن
صلة الهمداني [illegible] الشيخان
صلة بكسر الصاد [illegible] سليمان بن حيان
[illegible] غير منصرف لانه اجتمع فيه العلمية والعدل فهو معدول عن
[illegible] الكوفي [illegible] بن زفر حديثه [illegible] صلة [illegible]
قال كنا عند عمار بن ياسر [illegible] الترمذي فاتي بشاة مصلية فقال كلوا [illegible] زاد الترمذي
مصلية اي مشوية [illegible] فتنحى بعض القوم فقال اني صائم قال عمار
في الترمذي [illegible] اذا شويته [illegible] من صام هذا اليوم الذي يشك فيه الناس
[illegible] فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
[illegible] يوم الشك [illegible] لا يقال مثل ذلك من قبل الراي فيكون من قبيل المرفوع واذا قلنا بالتحريم فالمراد به صومه لا بسبب كالقضا والنذر
[illegible] عادة تطوعه فلو صامه بلا سبب لم يصح في الاصح [illegible] العيد [illegible]
[illegible] وما لك [illegible] صحة [illegible]
[illegible] الصوم والخلاف [illegible] قال الطيبي في قوله اليوم الذي
يشك فيه [illegible] من [illegible] يوم الشك [illegible]
سبب [illegible] صاحب الشرع [illegible] صام يوما [illegible]
تعالى ولا ترکنوا الى الذين ظلموا [illegible]
وقد وقع في بعض الطرق يوم الشك والعادة [illegible] ابي القاسم فهي
[illegible] الكنية [illegible]
[illegible] بين عبادالله [illegible]
باب في وصل شعبان برمضان مطوعا

حدثنا [illegible]

[illegible] العراقي روى عنه البخاري وكذا اسند الكلام للبخاري ثنا هشام بن عمار ثنا
مسلم بن ابراهيم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا صيام
رمضان بيوم ولا بيومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه
[illegible] الكلام ولا يستعد [illegible] احدكم صوم رمضان بصوم يوم ولا يومين [illegible]
به الاحتياط الا ان يكون كان [illegible] اي الان يوجد صوم يصومه رجل وفي رواية الترمذي واحمد من
طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم فليصم ذلك اليوم
فيه حجة على اصحابنا [illegible] قالوا الا ان يصح صومه اصلا ولانه صوم يوم من شعبان فصح
صومه كاليوم الذي قبله والحكمة في النهي عن الصوم ليتقوى بالفطر ليدخل في رمضان بقوة ونشاط
حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن [illegible] الهذلي مولاهم البصري [illegible] شعبة نحوا من عشرين
سنة المعروف [illegible] اشترى مرة سمكا وقال لاهله اصلحوه ونام فاكل عياله السمك ولطخوا يده
فلما انتبه قال [illegible] السمك قالوا قد اكلت قال لا قالوا فشم يدك ففعل فقال صدقتم ولكني ما شبعت
ثنا شعبة عن توبة بفتح المثناة وبعد الواو موحدة العنبري عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق [illegible] عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن
يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يعارضه رواية ابن عباس في الصحيحين ما صام رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا غير رمضان وغير ذلك فيحتاج في هذا الحديث الى التاويل ان المراد بالشهر
التام معظمه ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر
ان يقال صام الشهر ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي
كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان احدى الروايتين مفسرة للاخرى مخصصة
لها وان المراد بالتام الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال [illegible] الطيبي لان كلا وتاما تاكيد لارادة
الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة
ويصوم معظمه اخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل في قولها تاما انه كان يصوم من
اوله تارة ومن اخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام
دون بعض وقال ابن المنير يحمل التام على المبالغة والمراد الاكثر يصله برمضان ورواية النسائي
عن عائشة كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوم شعبان كان يصله برمضان وعن
ام سلمة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يصل صيام شعبان برمضان لكن يفصل بينهما بيوم او بيومين يفطر ليكون فاصلا بينهما
كما كان يفصل رمضان بما بعده غير يوم العيد لقربهما من رمضان لكن الصيام في شعبان افضل لكون
الصيام فيه اكثر من شوال فظهر بهذا ان افضل التطوع ما كان قريبا من رمضان قبله او بعده وذلك
ملحق بصيام رمضان لقربه منه ويكون منزلة صيام التطوع من رمضان بمنزلة الرواتب مع
الفرائض قبلها وبعدها فيلتحق بالفرائض بالفضل وهي مكملة لنقص الفرائض وكذلك صيام ما قبل
رمضان وما بعده افضل من صيام ما بعد عنه ويكون قوله افضل الصيام بعد رمضان المحرم
محمولا على التطوع المطلق الصيام فاما ما كان قبل رمضان وبعده فانه ملحق به في الفضل كما ان
قوله في الحديث افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل انما اريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق
دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء خلافا لبعض الشافعية كالنووي وغيره
باب ما جاء في النهي ان يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولى الحجاج بن يوسف حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال
الذهبي صدوق من علماء المدينة ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني قال ابو داود [illegible] اتيت العلاء وهو عباد بن كثير التقي العابد مكرما كان يسمى صالحا
بن عبد الرحمن قال احمد [illegible] لا يبلغ من حديثه الا هذا فاخذ بيده فاقامه من مجلسه ثم قال
اللهم ان هذا الحديث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
احدثه جماعة من العلما

منهم الشافعي واصحابه ونهوا عن ابتداء التطوع بالصيام بعد نصف شعبان لمن ليس له عادة
ووافقهم بعض المتاخرين من الحنابلة وهذا في غير يوم الشك فان وصله بما قبله جاز وقطع المتولي
بانه محرم ولا تكره واجاب المتولي عن الحديث بجوابين احدهما انه ضعيف والثاني انه محمول على من يخاف
عليه الضعف بصومه فيعجز عن صيام رمضان فمنعه ليتقوى به وكانه اشار الى تضعيفه وليس
كذلك فقد رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي ولم يضعفه ابو داود ورواه احمد والنسائي وابن
ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الطحاوي هو منسوخ واما حديث ام سلمة قبله وحديث مسلم والبخاري كان يصوم شعبان كله فاجيب عنه بانه
كان يصوم نصف الاخير ولم يتيسر له صيام يوم وافطار يوم فعلى صوم ما تيسر له فاذا دخل شعبان قصد
اتمام صوم النصف فانا [illegible] الصيام كله وبانه محتاج الى الصيام اكثر والحديث محمول على ذلك وهذا
نوع [illegible] له ابن المسير في الجمع بين الحديثين [illegible] قال العلا اللهم الا ان يخرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فيه التثبت عن انكار ما رويه واعاده روايته تاكيدا او دفعا لما يتوهم عليهم
[illegible] هلال شوال احمد ساجد بن عمر [illegible] ابو يحيى البزار [illegible]
شهادة رجلين على رؤية هلال شوال [illegible]
باب [illegible] الضبي قال ابو حاتم لعله [illegible] عثمان قال احمد [illegible] ثقة [illegible] وله مائة سنة سنة ٢٢٤
عن [illegible] مالك الاشجعي حسين بن الحارث [illegible] بن العوام الكلابي [illegible] شعبة بن [illegible]
الجدلي [illegible] بفتح الجيم والدال المهملة جديلة قيس عيلان بن [illegible]
ابو القاسم [illegible] بمعنى نسبة الى [illegible] ان امير مكة الحارث بن حاطب [illegible]
طي [illegible] القبيلة النسبة [illegible] خرج مع ابيه مهاجرا الى ارض الحبشة [illegible]
[illegible] الحارث بن [illegible] القرشي الجمحي [illegible] عبد الله بن الزبير الحارث على مكة سنة ستة وستين
الحبشة هو واخوه محمد بن حاطب [illegible] خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك بفتح اوله وضم السين وكسرها
وفي رواية امرنا [illegible] للرؤية [illegible] والنسك للعبادة والمراد بالنسك هنا الصيام عند
لغنا [illegible] فان لم نره وشهد شاهدا عدل اي برؤيته نسكنا بفتح النون والسين اي صمنا
رمضان [illegible] لانه [illegible] اخرجه الدارقطني والبيهقي وصححاه قال ابو [illegible] فسال الحسين بن الحارث من
[illegible] امير مكة [illegible] الا بعلمه ان [illegible] انه يضع العلم
[illegible] لقطعها [illegible] الحديث [illegible] قال هو الحارث
بن حاطب [illegible] اخو محمد بن حاطب [illegible] هو واخوه محمد بالحبشة كما
[illegible] ورسوله مني [illegible] من هو اعلم بالله [illegible] ان من [illegible]
[illegible] وشهد هذا اي حضر وعلم من رسول الله اي مالم نعلم
[illegible] هو [illegible] فقال الحسين بن الحارث [illegible]
واومأ [illegible] الى [illegible] من هذا الذي اوما اليه
الشيخ الى جنبي [illegible] الجوهري [illegible] الخطاب رضي الله عنه قال [illegible]
الامير [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] وعد
باسه ورسوله منه [illegible] وفيه [illegible] رمضان الا شهادة عدلين ونص عليه الشافعي في البويطي ونقل الربيع
استدل بهذا الحديث من قال [illegible] هلال رمضان الا [illegible] على هلال رمضان
عن النسا [illegible] الى انه لا يقبل [illegible] بالنسك قال النووي وبه قال
لان هذا الحديث [illegible] سوال [illegible] قال اصحابنا واذا شرطنا عدلين [illegible] للنسا
عطا وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي [illegible]
والعبيد [illegible] السهادة وحضور مجلس القاضي [illegible] شهادة حسبة لا
ارتباط لها بالدعوى [illegible] ابو عوانة الوضاح مولى يزيد بن عطا
عن منصور عن ربعي بن حراش [illegible] عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه
من رواية ابي بسر عن ابي عمير بن انس بن مالك رضي الله عنه قال ابو احمد الحاكم كان ابو عمير اكبر اولاد
انس واسمه عبد الله ولا [illegible] ابو عمير هذا مجهول فقد روى عنه ابن ماجه هذا
الحديث

الحديث وليس له عنده غير هذا الحديث وله في سنن ابي داود حديث واحد قال فيه قال ابو بسر فاخبرني
ابو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله موذنا وقال
[illegible] عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار [illegible] وهذا جميع ماله عندهم قال
اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ
رواية ابن ماجه عن ابي عمير بن انس قال حدثني عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله قالوا اغمي علينا هلال
شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ورواه احمد والنسائي وابن
حبان كما ابن ماجه قال البيهقي اسناده صحيح وصححه ابن المنذر وابن حزم بالله اي حلفا بالله لان اليمين
تسمى شهادة كما قال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وقد يستدل به على جواز حلف [illegible]
الشاهد بالله [illegible] لكون ذلك اقوى في شهادته واوقع في النفوس لاهلا الهلال جواب
القسم [illegible] الهلال [illegible] الهلال [illegible] شهر الهلال لان الناس
يرفعون اصواتهم عند رؤيته بالاخبار عنه امس مبني على الكسر لان المراد به اليوم الذي قبل يومك
فبني لتضمنه معنى حرف التعريف [illegible] عشيه اي عشية امس وهو
غير منصرف للعلمية والتانيث [illegible] لانه غير علم فامر رسول الله الناس ان يفطروا
فيه دليل على اشتراط شاهدين في هلال غير رمضان وبه قال العلماء الا ابو ثور فانه قال يقبل
في هلال شوال واحد كما تقدم وفيه دليل على انه يكفي شاهدين في هلال شوال العدالة الظاهرة لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال عن حال الاعرابيين اللذين شهدا وللقائل باشتراط العدالة
الباطنة ان يحمل ان الاعرابيين صحابيان والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول قال في شرح
المهذب والاصح قبول رواية المستور الحديث وعلى الاصح قبول قوله هنا اي بناء على القول بان
شهادة رمضان رواية لا شهادة زاد خلف بن هشام في حديثه وان يغدوا اي امر رسول الله
الناس الى مصلاهم [illegible] رواية ابن ماجه فامرهم رسول الله ان يفطروا وان يخرجوا الى
عيدهم من الغد قال ابن الرفعة وظاهر قوله امرهم ان يخرجوا الى مصلاهم من الغد انهم يخرجون
لصلاة العيد وهو بين في رواية هشيم ولا يكون انه محمول على انه امرهم بالخروج ليدعوا
[illegible] بلا صلاة فلم يخرجوا [illegible] صلاة العيد وفيه دليل على ان صلاة العيد تقضى
وفيه [illegible] لاصحابنا مبني على ان النوافل الموقتة تقضى ام لا فان قلنا لا لم تقض صلاة العيد وان قلنا
تقضى فينبني على ان صلاة العيد هل هي كصلاة الجمعة في الشرائط والاحكام ان قلنا نعم لم
تقض وان قلنا لا وهو المذهب قضيت والحديث حجة لذلك وهذا الحديث [illegible] عن ابي هريرة
في باب اذا اخطا القوم الهلال في قوله وفطركم يوم تفطرون كما صرح به الاصحاب ان يوم
الفطر ليس هو اول يوم شوال مطلقا بل اليوم الذي يفطر فيه الناس وكذا يوم النحر ويوم عرفة
هو اليوم الذي يظهر للناس انه يوم عرفة سواء كان تاسعا او عاشرا الحديث المتقدم قال الشافعي
في الام [illegible] روايته للحديث فبهذا ناخذ وانما خلو العباد بالظاهر ولم يظهر الا يوم افطروا
اي [illegible] عدتهم يوم يعيدون [illegible] اليوم الاول من شوال وظاهر الحديث ان شهادة الاعرابيين
كانت اخر النهار [illegible] وقد صرح بذلك في الرواية المتقدمة فجاء ركب من اخر
النهار فشهدوا [illegible] وسفيان الثوري واحمد واسحق وابن المنذر
من اصحابنا وصوبه الخطابي وحكي عن ابي حنيفة [illegible] وقال جمهور الشافعية [illegible]
[illegible] يوم [illegible] قبل الزوال فانا نفطر ونصلي

العيد اذا بقي من الوقت ما يسع جمع الناس واقامة الصلاة فيه وان شهدوا بين الزوال وغروب الشمس او قبل الزوال بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة افطرنا للحديث وفاتت الصلاة على الصحيح الذي قطع به الجمهور والوجه الثاني ان صلاة العيد تقضى للحديث قال الخطابي سنة النبي صلى الله عليه وسلم اولى وحديث ابي عمير صحيح فالمصير اليه واجب ولانها صلاة موقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفرائض وقياس من قال لا تقضى على الجمعة لانها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت فاذا فات واحد منها رجع الى الاصل

باب اجازة شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان حدثنا محمد بن بكار بن الريان بن الراء مثناة تحت الرصافي مولى بني هاشم قال الدارقطني وغيره ثقة نا الوليد بن ابي ثور عبد الله بن ... الهمداني باسكان الميم ضعفه احمد وقال ابن معين ليس بشي وحدثنا الحسن بن علي ... نا حسين بن علي بن الوليد الجعفي قال احمد ما رايت افضل منه عن زائدة المعنى بفتح النون عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فيه دليل على ان الشاهد للهلال اذا قال اشهد ... صحت شهادته ونوقع هذه المسالة ابن ابي الدم من اصحابنا فقال ... ان يشهد ان هذه اول ليلة من رمضان حكي استنادا الى رؤية الهلال كان قال اشهد اني رايت الهلال ... يشير الى انه لا يجيء لقول المرضعة ارضعته لانها شهادة على فعل نفسها قال ... رمضان هذا من هذه السنة ... قال ابن ... الاسناد في شرح الوسيط هل يقول اشهد اني رايت الهلال ... او يقول اشهد ان الليلة من رمضان ... له ... هو الاول ... لان ... الشاهد ... والحديث ... الشهادة ... الاسراف ... الشهادة على الهلال ... المعروف ... على الهلال ... وكبيره ... وتدويره ... الشمس ... الى الجنوب او الى الشمال ... او لم يكن وفي الحديث ... لا يشترط ... وهذا على قولنا انها رواية وان قلنا شهادة اشترط والاصح لا يشترط لفظ الشهادة بالهلال هلال رمضان فانه لا ... في هلال غير رمضان ... الاعرابي كان ... قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم فيه دليل على اشتراط العدالة الظاهرة وهي الاسلام دون العدالة الباطنة لكن لا يحتج على قبول المستور بحديث هذا الاعرابي ليس بحجة لانه صحابي والصحابة كلهم عدول قال اصحابنا ... للقاضي اذا شهد عنده شاهد بالرؤية ان يامر الناس بالصيام لظاهر العدالة ... العدالة الباطنة اذا لم يعلمها منه ... والمراد بالعدالة الباطنة ما ... القاضي ... الرجوع ... الى قول المزكين قال يا بلال اذن في الناس ان ... فليصوموا فيه دليل على ان ... الامام يامر احدا ان ينادي في الناس ان يصوموا غدا وظاهر الحديث ان الذي يامره القاضي يكون ممن يؤذن للصلوات وصحح الحديث ابن حبان وابن خزيمة والحاكم واخرجه الدارقطني بلفظ ... رمضان الحديث وفيه عند ... ابصرت الهلال الليلة وفيه عندهما فامر ان ينادي في الناس ان يصوموا غدا حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري نا حماد عن سماك بن حرب عن عكرمة انهم شكوا بتشديد الكاف المضمومة في هلال رمضان مرة هكذا رواه ابو داود مرسلا ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من طرق موصولا ومن طرق مرسلا قال النسائي انه اولى بالصواب والمذهب الصحيح ان الحديث اذا روي مسندا ومتصلا احتج به لان مع من وصل زيادة وزيادة الثقة مقبولة فارادوا ان لا يقوموا لعل المراد به قيام رمضان وهو التراويح او ما في معناه ولا يصوموا فجاء اعرابي من الحرة بفتح الحاء المهملة ... ذات حجارة سود ... وذلك لشدة حرها من وهج الشمس فشهد ... عند حضرة النبي صلى الله عليه وسلم انه راى الهلال هذا انما هو في التلفظ بالشهادة وهو قول الشافعي فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم فيه دليل على انه لا بد في صحة الاسلام من الشهادتين ... اما من ... الرسالة فلا يكفي في اسلامه حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق ... دليل على انه لو قيل للكافر اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال نعم صح اسلامه ... ولو لم يتلفظ بالشهادتين وشهد انه راى الهلال فيه دليل على

فامر بلالا وهو بلال بن رباح مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ... ان هذا يكفي ولا يشترط ذلك وصفا له كما تقدم فنادى في الناس ان يقوموا فيه دليل على قيام رمضان معلوم عندهم فيه صلى الله عليه وسلم بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابو هريرة كان رسول الله يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة ... فضله والمراد بالقيام فيه الصلاة في الليل ويحصل بمطلق القيام واقله ركعتان ... والتهجد ... بن ... قيام رمضان سنة لان عمر انما اخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ... الطحاوي فقال ان صلاة التراويح واجبة على الكفاية ... وان يصوموا شهر رمضان ونقل الطحاوي ... قرينة الاقتران وهي ضعيفة عند الشافعية

قال ابو داود ورواه جماعة عن سماك بن حرب عن عكرمة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي كما تقدم ولم يذكر القيام احد من الرواة في روايته لم يذكر احد القيام الا حماد بن سلمة وقال ابو داود هذه الكلمة لم ينقلها احد الا حماد وهو ثقة قال ولم يقل وان يقوموا ... في رمضان ان الله تعالى ... لا ان يوما معلوم القيام مع الصيام قال ابن قدامة في المغني اختلف اصحابنا في قيام ليلة الشك فحكي عن القاضي انه قال جرت هذه المسالة ... شيخنا ابي عبد الله فصلاها القاضي ابو يعلى ... لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض عليكم صيام ... وسننت لكم قيامه فجعل القيام مع الصيام وذهب ابو حفص العكبري الى ترك القيام اذا لم ... والى الناس ... قيام تلك الليلة لان الاصل بقاء شعبان وانما صرنا الى الصوم احتياطا للواجب والصلاة ... مبنية على الاصل حدثنا محمد بن بكار ... عبد الرحمن بن الفضل ... السمرقندي اشهر علماء الامام ... سمرقند قال ابن حبان كان من الحفاظ اهل الورع في الدين ممن اظهر السنة في بلده ودعا اليها وابو بكر بن نافع قال احمد ... مروان وهو ابن محمد الدمشقي الطاطري ... عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال اي اجتمعوا للرؤية فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فيه دليل على شهادة ... واخبار لا شهادة واذا قلنا انه اخبار فليس ... ان الله ... الهلال ... السبكي ... الامام ... جاع من ... فصام وامر الناس بصيامه قال النووي حديث صحيح رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم ورواه ابن حبان وصححه ابن حزم وقال الدارقطني تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وهذا الحديث اقوى دليل على ثبوت شهادة رمضان بعدل واحد وهو نص الشافعي في العدد ... معظم كتبه الجديدة وهو الاصح باتفاق الاصحاب في الحديث دليل على وجوب ... الاحاد ... لا فرق بين ان يكون المخبر بذلك منفردا عن الناس ... او ان يكون مع جماعة من الناس ... والاشهاد ... وذلك

باب في توكيد السحور حدثنا مسدد قال نا عبد الله بن المبارك ... نظرا ... الصحابة ... ابن المبارك ... الخطابي ... عن موسى بن علي بن رباح عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر ... اي فرق ما ... قال الجوهري ... اي ان الفصل بين ... قال القرطبي ... الوقت ... اكلة بضم الهمزة ... وللسحور ... ان السحور ... وهذا من خصائص هذه الامة ومما خفف به عنهم السحر قال الجوهري السحر قبيل الصبح

باب من سمى السحور الغداء حدثنا عمرو بن محمد الناقد ... نا حماد بن خالد الخياط ... نا معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد ... المصري ... عن ابي رهم بضم الراء واسكان الهاء اسمه ... الطاهري ... رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ... رواه عن الحارث بن زياد عن ابي رهم ...

التيمي مجهول عن العرباض بن سارية السلمي من اهل الصفة قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور
في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك بفتح الغين والدال المهملة هو الطعام الذي يؤكل
بعد السحر وقت الغداة كالعشاء ما يؤكل بالعشية وسمي ما يؤكل وقت السحر غداء لقربه من الغداة وفيه
دليل على ان اول وقت الغداء الفجر فيحصل ببركته من القوة للاكل ما يحصل لمن اكل وقت الغداة والغدو
والغدوة ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس واما الغذا بكسر الغين والذال المعجمة فهو ما يغذى
به من الطعام والشراب وقد سمي مباركا لانه يتضمن الاستنشاط للذكر والدعاء وربما نوى فيه
المبارك سمي بذلك لانه اعانة على العبادة وهي صيام رمضان رواه ابو داود والنسائي باسناد فيه
السحور [illegible] سحور رمضان وغيره وروى ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه استعينوا
بطعام السحر على صيام النهار وحدثنا يحيى بن [illegible] عن ابراهيم هو ابو محمد الحسين بن ابراهيم
العامري [illegible] عن ابي الوزير ابو المطرف عمرو بن مطرف الهاشمي قال ابو
حاتم [illegible] محمد بن موسى الفطري ابو عبد الله بكسر الفاء مولى الفطريين
التابعي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم السحور
للمؤمن التمر [illegible] والسحور عام وجعلنا السحور [illegible] ممدوح لكون التمر سحر به
فاعل نعم [illegible] بالرفع لانه المخصوص بالمدح وهو مرفوع
جنس السحور [illegible] في اعراب التمر وجهان احدهما انه مبتدا والجملة قبله خبر [illegible]
السحور [illegible] في موضع الخبر والثاني ان يكون التمر خبر مبتدا محذوف اي نعم السحور هو التمر
وفيه دليل على فضيلة السحور بالتمر والفطر عليه [illegible] بما يأتي بان ما يفطر
عليه ويحصل السحور بقليل الاكل وكثيره وبالماء كما ورد تسحروا ولو بجرعة ماء رواه ابن حبان في
صحيحه باب [illegible] السحور حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة بن حنظلة
القشيري عن ابيه سوادة بن حنظلة القشيري البصري قال ابو حاتم سمع [illegible]
قال سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه يخطب
على المنبر وهو يقول قال رسول الله لا يمنعن من سحوركم اي لا يمنعنكم قال النووي
ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للمأكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح
هنا اذان بلال فيه جواز الاكل والشرب والجماع بعد الاذان الاول وقبل اذان الفجر الثاني
وفيه جواز الاكل بعد النية ولا يفسد من نية الصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم
اباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز عند الشافعي بعد الفجر فدل على انها سابقة
وان الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض اصحابنا
من اكل بعد النية او جامع فسدت ووجب تجديدها والاصل يصح صومه قال النووي وهذا غلط
صريح ولا بياض الافق بالرفع معطوف بضم الهمزة والفاء جمعه افاق وهي نواحي السماء
والارض الذي يقول هكذا واشار بيده الى افق السماء اي يرتفع هكذا ثم يخط ويدور
كما سيأتي حتى يستطير اي ينتشر في الافق حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
سليمان التيمي وحدثنا احمد بن يونس عبد الله بن يونس اليربوعي قال احمد رجل احرج الى احمد بن يونس
قال حدثنا زهير بن معاوية ثنا سليمان بن طرخان التيمي هو وما نقله سند
مسلم عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر
فانه يؤذن او قال ينادي بليل شك من الراوي ليرجع بفتح الياء قائمكم بالنصب مفعول
يرجع قال الله تعالى فان رجعك ومعناه انه انما يؤذن بليل ليعلمكم ان الفجر ليس ببعيد فهو
يؤذن ليرد القائم المتهجد الى راحته لينام غفوة فينشط نفسه فيصبح نشيطا لصلاة الصبح
او يوتر ان لم يكن اوتر او يتاهب للصبح ان احتاج الى طهارة اخرى او نحو ذلك من مصالح المترتبة
على علمه بقرب الصبح هذا هو فهم قائم او مستيقظ وينبه نائمكم رواه مسلم ويوقظ
اي ينبه المؤذن من استولى النوم ليتاهب للصبح ايضا فيفعل ما اراده من تهجد قليل او ايتار
ان لم يكن

او لم يكن اوتر او يتسحر ان كان عزم على الصوم او يغتسل قبل الفجر ان كان جنبا او غير ذلك مما يحتاج
قبل الفجر قال احمد بن عبد الله بن يونس وليس الفجر او الصبح وقال الفجر اسم للبياض يقول هو الخبر
يقول يعني الفجر او الصبح شك الراوي هل قال الفجر هكذا او الصبح هكذا قال مسدد وحذيفة
وجمع يحيى كفيه رواية مسدد وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض اي بعد رفعها واشار الى ان الفجر
الاول يطلع في السماء ثم يرتفع طرفه الاعلى وينخفض طرفه الاسفل هو غاية القول ليس الفجر
ان يقول هكذا اي يستطيل من العلو الى السفل حتى يقول هكذا ومعنى القول بالحكي والاصابع الاشارة
بها ومد يحيى اصبعيه السبابتين وهي من الاصابع التي تلي الابهام سميت بذلك لان الناس
يشيرون بها عند الشتم والسب فيه بيان ان الفجر الصادق الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
حين وضع السبابة على السبابة ومد يديه في التفريق بينهما وهو اشارة الى انه يطلع معترضا
بالافق ثم ينتشر في جميع الافق من السماء وفي شماله حدثنا محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي حدثنا
ملازم بن عمرو السحيمي بضم السين المهملة نسبة عن عبد الله بن النعمان السحيمي ايضا بضم السين
وفتح الحاء المهملتين ونون حدثني قيس بن طلق بفتح المهملة الطاء وسكون اللام عن ابيه طلق بن
علي بن طلق بن عمرو ومنسوب الى جده سحيم بن مرة بن الدول بن الحسعة الحنفي السحيمي قال رسول
الله كلوا واشربوا ولا يهيدنكم بفتح اوله وكسر الهاء وتشديد نون التوكيد اي لا يزعجكم
الفجر بعالهيدنه اهيده ادا ازعجته واصل الهيد بالكسر الحركة الساطع في افق السماء ارتفاعه
المصعد بضم الميم واسكان الصاد وفي رواية المتصعد بزيادة التاء المفتوحة وتشديد العاد
قال الجوهري الصعد والوادي وصعد فيه تصعيدا اذا الجدر اي يزعجكم رؤية الفجر المرتفع في
السماء اولا بمحده بل ظهر فانه الفجر الكاذب وبين الفجر بما رواه ابن ابي شيبة عن ثوبان
موقوفا الفجر فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن المستطيل
اي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر اي وجاء معناه
الفجر معترضا بالافق قال الامام احمد حدثنا موسى بن داود حدثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه ان
رسول الله قال ليس الفجر المستطيل في الافق ولكنه المعترض الاحمر قال الخطابي معنى الاحمر هاهنا
ان يستبطن البياض المعترض اوايل الحمرة وذلك ان البياض اذا تتام طلوعه ظهرت اوايل الحمرة فيه
والعرب تشبه الصبح بالعلو والحمل لما فيه من البياض وجمع حدثنا مسدد حدثنا حصين بضم الحاء
الصاد المهملتين بن نمير بضم النون الواسطي الخزاز ثقة وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو عبد
الله بن ادريس المعنى عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي
بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم حتى لا منها غاية التحريم
الاكل والشرب والجماع يتبين الفجر الصادق لكم الخيط الابيض وهو ما يبدو من الفجر المعترض
بالافق من الفجر قال الزمخشري بيان الخيط الابيض والتعويه عن بيان الخيط الاسود لان
بيان احدهما بيان للثاني ويجوز ان تكون من للتبعيض لانه بعض الفجر فان قلت اي فرق من الاستعارة
الى من باب التشبيه قلت قوله من الفجر اخرجه من باب الاستعارة كما ان قولك رايت اسدا مجاز
فاذا زدت من فلان رجع تشبيها فان قلت فلم زيد من الفجر حتى كان تشبيها وهلا اقتصر به على
الاستعارة التي هي ابلغ من التشبيه وادخل في الفصاحة قلت لان من شرط المستعار ان يدل
عليه الحال او الكلام ولو لم يذكر من الفجر لم يعلم ان الخيطين مستعاران فزيد من الفجر فكان
تشبيها بليغا وخرج عن كونه استعارة لان الاستعارة هي ان يذكر احد طرفي التشبيه
ويراد به الطرف الاخر وهنا الفجر هو المشبه والخيط الابيض المشبه به وهما مذكوران فلا
يكون استعارة اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود ظاهره انه فعل ذلك عند نزول الاية احد بن علي

انه كان نحا صرير وهذه الايه وهو يقتضي تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان
متقدما في اوايل الهجره واسلام عدي كان في التاسعه او العاشره كما ذكره ابن اسحق وغيره فاما
ان يقال ان الايه التي في حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصيام وهذا بعيد جدا واما ان يوول
قول عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اي لما تليت علي عند اسلامي [illegible] بلغني نزول الايه او
في السياق حذف تقديره لما نزلت الايه ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرايع عمدت الى عقالين وقد روى
احمد من طريق مجالد [illegible] علمني رسول الله الصلاه والصوم فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل
حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال فاخذت خيطين من شعر [illegible] وذكر الخطيب في هذا الخبر
مبين للعقالين [illegible] المراد بهما الحبل سمي بذلك لانه يعقل به اي يربط به فجعلت
وسادي اي جعلتهما تحت وسادي فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي رواية البخاري فلا يستبين لي
ذلك [illegible] فغدوت الى رسول الله فذكرت له ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك
تبسم [illegible] على ما فهمها فان قلت كيف التبس على عدي هذا مع بيانه حتى عمد الى العقالين
قال الزمخشري غفل عن البيان ولذلك عرض رسول الله قفاه لانه مما يستدل به على بلاده وقلة فطنته [illegible] الرجل
وقلة فطنته قال وانشد في بعض البدويات [illegible] لبعض العرب [illegible] القفا
[illegible] من حسن القرآن [illegible] بقوله [illegible] كانه على [illegible]
حد الخصر [illegible] الهمزه الى [illegible] والنحو بالخا المعجمه والصاد المهمله [illegible] الخصر
وسادته اذا [illegible] الحسد [illegible] ذا معرفه الحساب [illegible] على [illegible]
وقال انه وسادك اذا لعريض بالتنوين وهو تنوين التعويض [illegible] جمله [illegible]
اذا كان بياض النهار وسواد الليل تحت وسادك لعريض [illegible]
فهو كنايه بلوحه [illegible] عريض الوساده مشعر بعريض القفا الذي [illegible] عليها عريض
القفا مشعر بالبلاهه وعريض القفا كنايه رمزيه [illegible] على هذا [illegible] ذكر
البيان ان العرب [illegible] واشار بذلك الى انه [illegible] بعرض فيه [illegible] ان
سواد الليل وبياض النهار بعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض وساق هذا [illegible]
قال ابن المنير في الحاشيه في حديث عدي جواز التلويح بالكلام [illegible] الذي [illegible]
[illegible] صحة العقد ووجود الشرط عند ابن العلو في ذلك [illegible]
عصمه الله تعالى وانكر القرطبي وغيره على من ذم فهم عدي وقالوا من فهم اللفظ على
حقيقته الاصليه [illegible] اذا لم يتبين له التجوز لم يستحق الذم ولا ينسب
الى جهل لعريض اي لطويل [illegible] رواية البخاري في التفسير عن الشعبي [illegible] لعريض القفا
انما [illegible] المراد بالخيط الابيض والخيط الاسود الليل
والنهار [illegible] الخيط [illegible] فالعرب تسميه خيطا
قال عثمان [illegible] انما هو كنايه عن سواد الليل وبياض النهار
[illegible] بطلوع الفجر الصادق تحرم الاسماك [illegible] الصلاه هذا مذهب الجمهور
[illegible] الامصار [illegible] الاسماك [illegible] تبين الفجر [illegible] وهذا
مروي عن عثمان وحذيفه وابن عباس وعطاء والاعمش وغيرهم [illegible]
ان الصوم انما هو في النهار والنهار عندهم من طلوع الشمس الى غروبها فقط باب
سمع النداء [illegible] الرجل
حدثنا عبد الله بن [illegible] نصر روى عنه في
الصحيح [illegible] عن محمد بن عمرو [illegible] روى عنه مالك [illegible]
ودوى له البخاري مفردا [illegible] عن ابي سلمه عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري احد الفقها السبعه [illegible]
التابعين عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والانا
[illegible] على انه [illegible] ما بعده [illegible] الاول
[illegible] الاذان [illegible] ابن ام مكتوم [illegible]
[illegible]

اباحه الشرب من الانا الذي في يده ان لا يضعه حتى يقضي حاجته منه ولهذا ذكره بعد الحديث في الباب قبله
انه مباح له ان ياكل ويشرب حتى يتبين له دخول الفجر الصادق باليقين والظاهر ان الظن الغالب ملحق
باليقين هنا اما الشاك في طلوع الفجر وبقا الليل اذا تردد فيه فقال اصحابنا يجوز له الاكل لان
الاصل بقا الليل قال النووي وغيره ان الاصحاب اتفقوا على ذلك وممن صرح به الدارمي في البند يحيى
[illegible] قال اما قول الغزالي في الوسيط لا يجوز الاكل هجوما في اول النهار لا يجوز للشاك في طلوع
الفجر ان [illegible] فلعله اراد انه لا يجوز انه ليس مباحا مستوي الطرفين بل الاولى تركه فان
اراد تحريم الاكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولما قيده العلما ولا نعلم احدا من
العلما قال بتحريمه الا مالكا وذكر ابن المنذر اباحه الاكل للشاك وحكاه عن ابي بكر وابن عمر
وابن عباس وغيرهم ولم يقل بالمنع الا عن مالك قال الاذرعي من اصحابنا لو غلب على ظنه طلوع الفجر
بامارة فعليه قال والوجه الجزم بتحريم الاكل [illegible] والايه والحديث يحملان على غير هذه الحاله والا لزم ان
يجوز له ان يتحقق الفجر وان ياكل ما دام شاكا قال وان احسن ما احتج به اهل [illegible] على الاباحه للشاك
ما رواه عبد الرزاق قال [illegible] باسناد صحيح عن ابن عباس قال احل الله لك الاكل والشرب
ما شككت ولابن ابي شيبه عن ابي بكر وعمر نحوه قال وروى ابن ابي شيبه عن ابي الضحى قال سال
رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسايه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس ان هذا لا يقول
شيئا كل ما شككت حتى لا تشك قال ابن بزيزه في شرح الاحكام اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر او
يتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الايه واختلفوا هل جزء من الليل قبل طلوع الفجر ام لا [illegible]
المشهور في تقديمه الواجب باب وقت فطر الصايم حدثنا الحميدي قال حدثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروه
[illegible] قال ابو حاتم ثقه وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود الخريبي بضم الخا المعجمه وفتح الرا وبعد اليا
الموحده نسبه الى خريبه البصره المشهوره قال ابو حاتم ثقه امام عن هشام بن عروه عن ابيه عروه
ابن الزبير قال [illegible] عاصم عن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لكنه
لم يسمع منه شيا قال ابو حاتم [illegible] القرشي [illegible]
فقال عاصم [illegible] القرشي [illegible]
ولدا ولادتهما بعدهما عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا
[illegible] عن هشام قال [illegible] اذا اقبل الليل من ها هنا اي من جهة المشرق [illegible]
البخاري [illegible] ذكر [illegible] الحديث [illegible] احدها اقبال الليل والثاني ادبار
النهار من ها هنا اي من [illegible] وغربت الشمس زاد مسدد في روايته فاذا حصل الواحد
من هذه [illegible] الثلاثه [illegible] لان الناظر قد لا يرى غروب الشمس [illegible]
الليل والمشرق [illegible] اذ الفطر [illegible] انما يحصل بغروب الشمس فقد افطر الصايم اي دخل الصايم
في وقت فطره كما يقال اظهر اذا دخل في وقت الظهر وانجد اذا دخل في ارض نجد واتهم اذا دخل في ارض تهامه
وعلى هذا لا يكون في الحديث تعرض للوصال الا نفيا ولا اثباتا ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم
ومعناه ان زمان الليل يستحيل فيه الصوم الشرعي [illegible] هذا الاحتمال وقال الرجيح الاول [illegible]
فقد افطر الصايم لفظه لفظ خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصايم ولو كان [illegible] فقد صار مفطرا كان فطر
جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الفطر الاسماعيلي [illegible] على هذا التاويل [illegible] خلاف
العلما [illegible] امساك بعد الغروب فمنهم من قال لا يجب وهو كيوم الفطر ومنع الوصال وقال لا يصح ومن جوز
امساك ذلك الوقت [illegible] له اجر الصايم [illegible] الوصال [illegible] عن الوصال رحمه
لهم ولا نشك ان التاويل الاول ارجح ولو كان [illegible] ان لا يفطر فصام [illegible] الليل
حتى [illegible] دخوله ولو لم يتناول شيئا ويمكن الانفصال عن ذلك بان الامر مبني على العرف وبذلك
افتى ابو اسحق الشيرازي في مثل هذه الواقعه بعينها فان العرف على ان المراد لا يفطر فعل [illegible]

الشمس ومثل هذا لو قال ان افطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق لانه افطر او طاحين يتناول
ما يفطر به وقد انكر بعضهم هذا الشرط فقال الخبث ورجح الاول رواية شعبة فقد حل
الافطار وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الثوري حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
قال النسائي ليس به بأس حدثنا سليمان بن فيروز الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه يقول سرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري في سفر وهو صائم يشبه ان يكون هذا السفر
كان في غزوة الفتح ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر في شهر رمضان وسفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح فان ثبت ان ابن ابي اوفى لم
يشهد بدرا تعين غزوة الفتح وفي رواية للبخاري فلما غابت الشمس وغربت
بعيد معنى ... فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل يدل على انه كان راكبا فاجدح قيل اهل اللغة الفاء
تدخل على المعلول لانها للتعقيب والمعلول يعقب العلة وقد يدخل على العلة كما في الحديث فاف
الجدح علة للنزول ومنه قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى والجدح بالجيم والحاء المهملة تحريك السويق
ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح بكسر الميم مجنح الراس قال القرطبي هو خلط اللبن بالماء والجدح الخلط
وزعم الداودي ان معنى اجدح احلب وغلطوه في ذلك قال يا رسول الله لو امسيت لو فيه للتمني
كقوله تعالى لو ان لنا كرة او للشرط وجوابها محذوف اي لكان تتميما للصوم قال انزل فاجدح لنا
قال يا رسول الله ان عليك نهارا اي ان النهار باق عليك وانما قال ذلك لانه راى ضوء الشمس
ساطعا وان كان جرمها غائبا فظن ان الشمس لم تغرب او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس
قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح ولا ادري لم تحدث هذا الحديث جواز الاستفسار عن الظواهر
وفي الحديث استحباب تعجيل الفطر وانه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس
حل الفطر وفيه تذكير العالم بما يخشى ان يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث وقد اختلفت
الروايات عن الشيباني في ذلك فاكثر الروايات وقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين
وفي بعضها مرة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر القصة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه دليل لما قاله القرطبي ان الجدح خلط اللبن بالماء ويرد على من قال ان الجدح اللبن ثم قال اذا رايتم الليل اقبل
من هاهنا اي من جهة المشرق وقد افطر الصائم واشار باصبعه اي بأصبعه ان يكون بعينه
قبل المشرق في نظائره وان لم يأكل فان الكلام يأتي صرفه وتوضيحه
ويحتمل ان يكون ما ينبغي ان يكون التشبيه ما يستحب من تعجيل الفطر
باب تعجيل الفطر حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر
زاد ابو داود ... اخرجه احمد اي مدة فعلهم ذلك محافظين على السنة لان اليهود والنصارى يؤخرون
هذا التعليل دال على ... وعبرة وما حسبوا اهل الكتاب له امد وهو ظهور
النجوم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل بلفظ لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم
قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى له على العبادة حدثنا
مسدد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية مالك بن
عامر الهمداني بضم العين وكسر الميم الكوفي ثقة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها
انا ومسروق بن الاجدع بالجيم فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والاخر
يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة في اول وقتها
فيه سؤال الفقيه عن صاحب الواقعة بما يتعلق بمعرفته من الفوائد ... ومعرفة من كان
متمسكا بالسنة قلنا عبد الله بن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
رواية والاخر ابو موسى الاشعري ... قال هذا حديث حسن صحيح قال الترمذي ... لان
قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا قال الساقي في الام تعجيل الفطر مستحب ولا ابنه باخيره
للطعن

باب ما يفطر عليه حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي ليس به باس عن عاصم الاحول بن سليمان
عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الفقيهة عن الرباب بفتح الراء وتخفيف
الموحدة الاولى بنت صليع بضم الصاد وكسر الكاف عن سلمان بن عامر بن اوس
الضبي قال مسلم لم يكن في الصحابة ضبي غيره لكن قال ابن ابي خيثمة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني ضبة
عمه قرة بن سمير الضبي عمها وهي سعد بن صليع بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائما فليفطر
على التمر هكذا قال الترمذي نعم قال حديث صحيح قال ابن المنذر وفي الافتاح بخير الفطر على التمر الحديث الصالح وذكر
في بعض المتاخرين هذا مذهب ابن حزم واحسن ان يكون تصحيح من النقل وحده فيجاعل الناقل
انتهى ولا حاجة حمله على التصحيف اذا حمل الامر على الوجوب فيها عنه وقد رواه الشافعي في الاملاء بلفظ
ما يفطر عليه فانه بركة ورواه الحاكم وابن حبان بالفاظ مختلفة وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وقوله
شاهد على شرط مسلم ورواه احمد وزاد في اخره ومع الغلام عقيقة فاميطوا عنه الاذى واهريقوا
عنه دما والصدقة على القرابة ثنتان صدقة وصلة واخرجه الاربعة والجمهور على انه مندوب ليس بواجب
ويستحب ان يكون التمر وترا ثلاثا او خمسا او سبعا قال الحكيم في التمر الاثر ثلاث نعم الحكمة في
فيه ان الصوم يضعف البصر والحلو يقوي البصر لكن الاطباء قالوا ان اكل التمر يضعف البصر ولعلهم ارادوا دوام
الاكل واذا الشيء قد يضعف قليله ويضر كثيره وذكر السمعاني في الارشاد عن وهب بن منبه انه قال اذا صام
الرجل الصوم زاغ بصره فاذا افطر على حلو رجع اليه بصره فان لم يجد التمر فعلى الماء قيل الاولى ان يفطر
على ما مسه النار وعليه زمزم وان وجده ... قال المحب الطبري وحسن ان يجمع
بين التمر والماء بعده قال ابن عبد السلام اذا افطر على الماء حصل له حسنتان في الحديث فان الماء
طهور اي مطهر كما في ما البحر هو الطهور ماؤه ويحتمل انه يريد بالطهور ما يطهر به من الذنوب كما روي
ابو السبع عن ابي سعيد الخدري انه يخرج من ذنوبه كما يخرج الحية من سلخها حدثنا احمد بن حنبل
حدثنا عبد الرزاق بن همام احد الاعلام الصنعاني بضم الصاد ثقة فيه شيء قيل كان ...
مع كثرة علمه ثقة حدثنا جعفر بن سليمان بضم الموحدة من اعلام البصرة حدثنا ثابت البناني انه سمع انس بن مالك يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات بضم الراء وفتح الطاء جمع رطبة رواه الترمذي في صحيحه
وصحح الدارقطني اسناده وقال الحاكم على شرط مسلم وفيه تفضيل الرطب اذا وجد على التمر وما في الحديث الكبير
لا بد من تعدد ... لانها اقل الجمع ... قبل ان يصلي
فيه دليل على انه يستحب للصائم ان يفطر قبل ان يصلي وروى الطبراني عن انس كان رسول الله اذا كان صائما لم يصل حتى
يأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب واذا لم يكن رطب لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء وقال نفرد به مسلم بن عبد الرحمن
الجرمي فان لم تكن رطبات فعلى تمرات اي يفطر على تمرات ... واخرج ابو يعلى عن انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شيء لم تصبه النار فان لم تكن حسا حسوات بفتح السين
ونحو اسكانها قال ابن مالك ولا يقال بفعلات ... جمع حسوة بفتح العين ... احسوا
الا عند ... حسوة ... من ماء قال القاضي
حسين في فتاويه الاولى في زماننا ان يفطر على ما يأخذه من النهر بكفه ليكون ابعد عن الشبهة
وقال الماوردي ان لم يجد تمرا فليفطر على حلاوة اخرى فان لم يجد فعلى الماء قال النووي وهو شاذ وما ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم علم التمر ... بلا واسطة قال صاحب البيان ويكره للصائم اذا اراد
ان يشرب ان يمضمض ويمجه قال النووي وهذا ... النسوا ... وقال
الحليمي الاولى ان لا يفطر على شيء مسته النار ... من باب الحلال والحرام
قال النسوي ... من الماء وقال في
نفسه ... فهو هذا اليوم ... الى هذا الموضع
حيث ان ...
باب القول عند الافطار حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى

الطرسوسي ابو محمد المعروف بالضعيف لقب له لكثرة عبادته قال النسائي شيخ صالح ثقة
الحسين بن واقد المروزي قال النسائي ليس به باس ... قال النسائي [illegible]
ثم فاء مسددة مفتوحة [illegible] معروف قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف [illegible]
ساهر للفاعلة على ان ما ومن الموصولتين ... اخالو ومعناهما العظيما ان يعود الضمير عليهما باعتبار
اللفظ ولهذا فان ها هنا لما كان معناها ما لا باس لان اللحية مونثة ... العائد
باعتبار المعنى وقد استشهد عليه ابن مالك بقول امرئ القيس ... لم يعف رسمها لما نسجتها
من جنوب وشمال فالمقراة بكسر الميم وسكون القاف وهي الساحة التي [illegible]
كانت مونثة اعيد اللفظ بالتانيث عليها ومن اعادة الضمير على المعنى ما ... فيها [illegible]
النسوان ... على اللحية فيه دليل على اباحة القص مما طال من اللحية قال العراقي اختلف الناس
فيما طال من اللحية فقيل لا باس ان يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين
واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة قالوا يتركها عافية لقوله صلى
الله عليه وسلم اي في الحديث الصحيح واعفوا اللحى وفروها بلا قص ولا نقص كفعل الاعاجم قال
الغزالي والامر في هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيصها لان الطول المفرط قد يشوه الخلقة قال النووي والصحيح
كراهة الاخذ منها مطلقا بل يتركها على حالها [illegible] هذا الحديث ... اعفوا اللحية مما لا طول
فيها والاخذ منها لما ازداد طولها وقال كان رسول الله اذا افطر قال ذهب الظما قال
النووي الظما مهموز الاخر مقصور وهو العطش قال الله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما قال وانما
ذكرت هذا وان كان ظاهرا لاني رايت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا وابتلت العروق [illegible] الظاهر ان
هذا الدعاء مخصوص بمن ... اخبرنا القاضي ابو الفضل قال انا ابو علي الغساني قال انا ابو عمر
النمري ... انا ابن السكن ثنا عبد الله بن ابي داود ثنا علي بن الحسين عن سعيد ... ذكر مثله
ان شاء الله والتعليق بالمشيئة راجع الى ثبوت الاجر لا الى ما قبله حدثنا مسدد ثنا هشيم ... وبلغ الاجر
السلمي حافظ ... عن حصين ... عبد الرحمن السلمي الكوفي عن معاذ
بن زهرة ابو زهرة الضبي ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث
ابن عباس بسند ضعيف انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم ... والطبراني ... انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك ... اي لوجهك الكريم
كلما انتفع به من ماكول ومشروب وملبوس ومركوب وزوجة وولد ودار ... هو عند اهل السنة يطلق على الحلال
والحرام وهو كله من الله ... وعند المعتزلة هو مخصوص بالحلال ... بالكسب ... من صاحبه ... اللهم ... افطرت رواه
ابن السني وزاد فيه فتقبل مني انك انت السميع العليم قال المتولي يقول ... وعلى رزقك افطرت وبك امنت
وعليك توكلت ... في سلم الرازي ... بعد هذا الدعاء اللهم انك عفو
تحب العفو فاعف عني وان يقول ... الصوم في ذلك الوقت

باب من افطر قبل غروب الشمس

حدثنا هرون بن عبد الله ... ثنا ابو اسامة ... وهو ما بعده ... القيسي ... البخاري
عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ... وهو ابنه عن هشام وزوجته ... حديثا جميعا
قالت افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام ... رواه البخاري عن ... البخاري
فامروا بالقضاء قال وبد من ذلك قال ابو اسامة قلت لهشام ... هو ابن يزيد ... رواية البخاري
قيل لهشام امروا بالقضاء ... بفتح الواو والباء وتشديد الدال مع السكون ... او بدو الهمزة استفهاما
انكاريا يعني النفي والتقدير لابد من ذلك اي من القضاء ووقع في رواية ابي ذر لا بد من القضاء وقد اختلفوا في هذه
المسالة فذهب الجمهور الى القضاء واختلفوا عن عمر فروى ابن ابي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب
وروى مالك من وجه اخر عن عمر انه قال لما افطر الخطب يسير ... وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه
نقضي يوما مكانه ... ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال احمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال
قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولا يثبت عندي ان عليهم القضاء ويرجح الاول انه لو غم هلال رمضان
فاصبحوا مفطرين ثم تبين ان ذلك من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك قال ابن التين ...

يوجب مالك القضاء اذا كان في صوم نذر قال ابن المنير في هذا الحديث ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر
فاذا اجتهدوا فاخطوا فلا حرج عليهم في ذلك باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى ... حدثنا مسدد ثنا ... عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اصحابه عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل
او شرب بينهما ونص الشافعي واصحابنا على كراهته كراهة تحريم على الاصح قالوا انك تواصل
يا رسول الله كذا في اكثر الاحاديث وفي رواية للبخاري فقال رجل من المسلمين فكان القائل واحدا ونسب
القول الى الجميع لرضاهم به قال شيخنا ابن حجر ولم اقف على اسم القائل في شيء من الطرق قال اني لست كهيئتكم
وفي رواية في الصحيح لست مثلكم اي ليس منزلتي من ربي كمنزلتكم اني اطعم واسقى وفي رواية في الصحيح اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني حمله قوم على ظاهره وهو ان الله تعالى يطعمه طعاما ويسقيه شرابا حقيقة من عند
الله وزيد في ذلك انه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم انك تواصل ولا ارتفع اسم الوصال عليه لانه كان حينئذ
يكون مفطرا ولان في بعض الفاظه اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وظل انما يقال فيمن فعل الشيء نهارا واجيب
ان بات فيمن يفعله ليلا وقيل معناه ان الله يخلق فيه من الشبع والري مثل ما يخلقه فيمن اكل وشرب وهذا
القول يبعده النظر الى حاله فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجر من الجوع وكان يقول
الجوع حرفتي قال ابن المنير هو محمول على ان الله يخلق فيه ... وشربه في تلك الحال ... النايم الذي يحصل له الشبع والري
بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقص اجره حدثنا قتيبة بن
سعيد البلخي ثنا بكر بن مضر ... عن يزيد ابن الهاد ... سمع عبد الله بن اسامة ... الليثي
عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري ... نحا نحوه وبا ... الانصاري ونعم ابو حاتم
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا ... ومحمد وابو ابن خزيمة عن شعبة
بهذا الاسناد عن شعبة ابا لجي ... فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر
بالجد يعني الى السحر لكن يحتاج الفقهاء ان يشترط حتى ... الداخله ... جزا ان يكون المجدود
اخذا او يكون ملاقيه الاخر جزء ... فليواصل الى السحر ... لقول اسلام في
حي مطلع الفجر ... جواز الوصال بالامساك على ... الى السحر وذهب الى هذا احمد واسحق
وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية ... الحديث وهذا الوصال لا يترتب عليه
شيء مما يترتب على غيره لانه في الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه يؤخره لان الصائم له في الليل والنهار
اكلة فاذا اكلها في السحر كان نقلها من اول الليل الى اخره ... وجبة ... من الليل
وانما الوصال صوم يومين فصاعدا من غير اكل او شرب بينهما وانما سمي الامساك الى السحر
وصالا لمشابهته الوصال في الصورة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر
الى سحر اخرجه احمد وعبد الرزاق ... وسعيد من حديث علي ... والطبراني من حديث جابر قالوا فانك
تواصل ... مع جواز ... فهم المعنى ... قال اني لست كهيئتكم ... ان الوصال مباح في
حقه ... وهو من خصائصه ... قال الشافعي في المختصر وفرق الله بين رسوله
صلى الله عليه وسلم وبين خلقه في امور اباحها له وحظرها عليهم وعد منها الوصال والحظر هو التحريم
وهو ظاهر النهي قال البغوي العصيان في الوصال ... لا ان الفطر حاصل بدخول الوقت
... الحنفية ... اني لي مطعم يطعمني وساقيا يسقيني ... لا ... يسقيني ... الماء
... العلم ... ساقيا ... علم ... من الحبة كما تقدم ... رواه ... فيها احد ... وقال القاضي
وقد روى ... على ... الطعام ... قال ... رحمه الله كانت
تشغله عن الطعام والشراب والحب البالغ ... الجمهور على كراهة الوصال لاجل
الله بن الزبير ... وكانا يواصلان روى الماوردي عن ابن
الزبير انه واصل ... خمسة عشر يوما ... حدثنا احمد بن يونس ...
ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ... العامري ... عن سعيد بن ... كيسان
المقبري عن ابيه ... كيسان ابي سعيد سمي المقبري لانه كان يحفظ مقبرة ... عن ابي هريرة

بعض

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع اي يترك قول الزور يعني الكذب والميل عن الحق والافتراء عنه الى
الباطل وقول الزور وان كان منهيا عنه في غير الصيام في قوله تعالى واجتنبوا قول الزور حنفاء ومن اعظم
محرماته الزور لقوله صلى الله عليه وسلم عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثم قرا كل النهي عن قول الزور في
غير الصيام فهو في الصيام اشد والعمل به اي بمقتضاه وما في معناه مما نهى الله عنه قال البيضاوي المقصود
من شرعية الصوم كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فالصائم ان يصوم بعينه فلا ينظر
الى ما لا يحل له وسمعه فلا يسمع ما لا يحل له وبلسانه فلا ينطق بفحش ولا يشتم ولا يكذب ولا
يغتب وهذه الاشياء وان حرمت مطلقا فهي في رمضان اشد تحريما وقال الحليمي ينبغي ان يصوم
بجميع جوارحه بشرته وبعينه وبقلبه وبلسانه فلا يغتب ولا يسب ولا ينظر ولا يخاصم ولا
يكذب ولا يفني زمانه بانشاد الاشعار ورواية الاسمار والمضحكات والثناء على من لا يستحق
ذلك والذم لمن لا يستحقه بغير حق ونحو ذلك وبيده فلا يمد ها الى باطل وبرجله فلا يمشي بها الى باطل ويجمع
قوى بدنه ولا يستعملها في باطل انتهى وروي مرفوعا بسند ضعيف خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة
والقبلة واليمين الفاجرة ورد بما قال بعض العلماء بمقتضاه وبوب البخاري على هذا الحديث في كتاب الادب
ما في قوله تعالى واجتنبوا قول الزور ولفظه من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل وزاد الجهل وكذا
رواه احمد عن حجاج ويزيد بن هرون عن ابن ابي ذيب وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم وفي رواية
ابن ماجه من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به جعل الضمير في به يعود على الجهل والاول جعله
يعود على قول الزور ويجوز ان يعود على الزور نفسه لانه اقرب مذكور كما قال ابن حزم في قوله تعالى
فانه رجس جعل الضمير يعود على الخنزير لا على اللحم لان الضمير اذا احتمل عوده على شيئين كان
عوده على الاقرب ارجح وعورض بان المحدث عنه انما هو اللحم واذا قلنا ان الضمير يعود على الزور
فيكون للقول ذكر تنبيها على انه اعظم ما ينبغي ان يحترز عنه وان كان غيره من الزور مشاركا له
لكونه يتعدى الى الناس فيكبهم على وجوههم في النار وروى الطبراني في الاوسط بلفظ من لم يدع الخنا والكذب وجاء
والمراد بالجهل السفه على الناس بلسانه فليس لله حاجة بالرفع ولا مفهوم لهذا فان الله لا يحتاج
الى شيء انما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة من قول السبب واراد المسبب
كانه عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه طلبه منه فلم يعطه او اعطاه ملالا يحبه لا حاجة لي
به فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصيام السالم منه وليس المراد منه ان يدع نفسه طعامه وشرابه
مطابق لتركه مع ذكر ما تدعو اليه النفس من الشهوات وسوى الكذب والخيانة والسفه وعنه [illegible]
بعدم وقال ابن العربي معناه ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه وفي الحديث لتنقيص الصيام من الاخلال والسدد
الصائم من القول والرفث وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال احمد فهم اسناده اي اسناد هذا الحديث عن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب وهشام بن سعد اسم ابي ذيب يونس قال احمد بن يونس ايضا كان ابن ابي ذيب يشبه
بسعيد بن المسيب فقيل لاحمد خلف مثله ببلاده قال اولا بعيدها وافهمني هذا الحديث رجل الى جنبه اراه يعني
الهمزة اي ابن اخيه الحارث بن عبد الرحمن القرشي ابن اخته بالمدينة فوق صحته مثل الهاما الاوحد وهو شيخ
ابن ابي ذيب الذي روى عنه الحارث بن عبد الرحمن وكان خال ابن ابي ذيب قال النسائي ليس به باس حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم اي الصوم ستره ووقاية وماده هذه اللفظة كيف ما دارت
دورها تعم السترة كالجن والجنة والجنون والجنين فيصح ان يكون المراد هنا جنة بحسب مشروعيته
اي يستر للصائم ان يصون صيامه عما يفسده من المفطرات وعما ينقص ثوابه كمعاصي
اللسان كالكذب والغيبة والنميمة ولهذا بوب عليه المصنف باب الغيبة للصائم وروى النسائي
من حديث عثمان بن ابي العاص الصيام جنة كجنة احدكم من القتال وزاد ابن احمد من طريق عبيدة
عن ابي هريرة

عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم
يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له المصنف قال صاحب النهاية معنى كونه جنة اي يقي
صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال ابن العربي انما كان جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات
النفس عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث بضم الفاء على الافصح
ويجوز الكسر والفاء في ماضيه مثلث والرفث الفحش في القول والكلام للنساء في امر الجماع ويطلق
على مقدماته ويطلق على الجماع قال ابن عباس انما الرفث ما خوطب به النساء ولا يسخب هو هنا
بالسين ويقال بالصاد والسخب الصياح وهو في الرواية الاخرى ولا يجهل اي
لا يفعل شيئا من افعال الجهل بالصياح في غير فائدة والسفه بالكلام ونحو ذلك ولسعيد بن منصور
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال القاضي ورواه الطبراني ولا يسخب بالراء
اي في مكان يسخب قال النووي وهذا صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكله من
الجهل قال القرطبي السخب اختلاط الاصوات وكذا يطلق ويرفعها بغير فائدة والصواب الجهل والجهل قد
هو العمل به على خلاف ما يقتضيه العلم والجمهور حملوا النهي على التحريم وهو الاصل في النهي وعلى
ان الصوم لا يبطل بشيء من ذلك وقال الاوزاعي يبطل الصوم بالغيبة والكذب وتكفر القضاء واجاب الماوردي
وغيره بان المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم قال السبكي وقد يقول القائل ان الكلام يرد على الصوم وعلى
ان الغيبة الان يرد بالتوقف وقال فلا اعلم هل نقله الاصحاب جميعا فوته على بطلان الثواب ام لا وقال
مجاهد خصلتان من حفظهما في صومه سلم له صومه الغيبة والكذب فان امرؤ قاتله اي نازعه
ودافعه او شاتمه اي سبه متعرضا للشتيمة ولابي قرة من طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان
فلا يكلمه ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جادله فليقل اني صائم
فيه تاويلان احدهما يقوله بلسانه ويسمعه صاحبه لينزجر عنه ولا يقصد الرياء رواه
القاضي عن صاحب التقريب وجزم به البندنيجي وابن الصباغ ورجحه النووي والثاني يقوله في قلبه
ليذكر نفسه انه صائم لا يليق الجهل والمشاتمة ولا يقوله بلسانه تحفظا من الرياء جزم به المتولي
ونقله الرافعي عن الايمة وكلام الشافعي في الام يرشد الى الاول فانه بوب عليه باب اعفاء الصائم
قال النووي وكلاهما حسن ولو جمعهما كان حسنا وحكى الروياني وجها اخر واستحسنه
ان يقوله بلسانه في صوم رمضان وفي نفسه في صوم التطوع وادعى ابن العربي ان محل الخلاف في
التطوع واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا باب السواك للصائم حدثنا محمد بن الصباح كما في
كتاب السنن ما شرطه بن عبد الله القاضي وحدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم بن عبيد
الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ابيه عن ابيه عامر بن ربيعة
ابو عامر بن مالك هاجر الهجرتين وشهد بدرا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم
ما لا احصي احد اباحه السواك للصائم مطلقا وهو مذهب مالك وابي حنيفة واليه يرشد قول البويطي
هنا ولا بأس بالسواك للصائم بالليل والنهار ونقله الترمذي عن الشافعي وبعضه على ذلك المزني
واكثر العلماء قال النووي وهو المختار من حيث الدليل والصحيح المشهور عند الشافعي انه يكره بعد الزوال
لانه يزيل الخلوف الذي صح انه اطيب عند الله من ريح المسك وقد روي من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه الا كان نورا
بين عينيه يوم القيامة رواه الدارقطني والمشهور قطر ابن الحرة وقال الدارقطني ايضا من طريق عمرو بن قيس
عن عطاء عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ومن ذهب احمد لا يكره في صوم النفل لانه ابعد عن
الرياء وهو وجه للقاضي حسين [illegible] حديثه ما لا اعد بضم العين ولا احصي
الهمزة وكسر الصاد يعني عددا [illegible] وهو صائم [illegible]
ويكره عند المالكية والشعبي للصائم الاستياك [illegible] الرطب واشار البخاري [illegible]
على الحديث بقوله باب سواك الرطب واليابس للصائم [illegible]
الذي [illegible] قال ابن [illegible] البخاري [illegible] السواك للصائم [illegible]
من الادلة العامة [illegible] السواك [illegible]
[illegible]

[illegible]

المقيط لما سأله عن الوضوء اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
المبالغة في الاستنشاق [illegible]
في الاستنشاق [illegible]
الاستنشاق [illegible] وبهذا الحديث على ان الصائم
يبالغ في المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق لقوله وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
ولم يذكر المضمضة [illegible]
الا ان تكون صائما [illegible] المضمضة [illegible] وفي الاستنشاق الى
الانف باب الصائم يحتجم حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن عروة [illegible]
[illegible]

رمضان سنه ثمان فقال وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم قال ابن أحمد وبه قال جماعة من أصحابنا
الجامعين بين الفقه والحديث منهم ابن المنذر وابن خزيمة وأبو الوليد النيسابوري والحاكم أبو عبد الله
وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي وقال أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم لا يفطر الحاجم ولا المحجوم
بالحجامة وأجابوا عن هذا الحديث بوجوه أحدها جواب الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس لأنه
أعني حديث أفطر الحاجم والمحجوم بالإسناد الصحيح كان عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم
زمن الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان فقال وهو آخذ بيدي أفطر
الحاجم والمحجوم رواه الشافعي وغيره من رواية أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد وقال الشافعي
أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم صائما
محرما ثم قال الشافعي وابن عباس إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرما في حجة الوداع حجة الإسلام
سنة عشر من الهجرة وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان وحديث ابن عباس
بعد حديث شداد بسنتين وزيادة فإذا كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم
والمحجوم منسوخ فإن حديث ابن عباس أمثلهما إسنادا ثم قال فإن توقى رجل الحجامة كان
أحب إلي احتياطا ولئلا يعرض نفسه أن يضعف فيفطر ثم قال الشافعي ومع حديث ابن عباس
القياس ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متعمدا ثم قال والذي
أحفظه عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة قال
البيهقي ويدل على النسخ حديث أنس في قصة جعفر ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة وهو
حديث صحيح وأجاب بعضهم بأن الحاجم والمحجوم اللذين قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أفطر
الحاجم والمحجوم كانا يغتابان في صومهما وقد روي ذلك في بعض طرق ثوبان قال
الشافعي فيكون المراد بفطرهما إثمهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة لا جمعة لك أي
ليس لك أجرها وإلا فهي صحيحة مجزئة وذكر بعضهم جوابا آخر أنه دعاء عليهما تغليظا
لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما قال أبو داود وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة
وكذا رواه الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن
أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس مر برجل يحتجم بإسناد أيوب أي ابن أبي تميمة مثله
أي مثل ما تقدم حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن بكر بن عثمان البرساني بضم الموحدة وبرسان
من الأزد وثقه أبو داود وغيره روى عن ابن جريج وعبد الرزاق بن همام بن نافع أحد الأعلام روى
أيضا عن ابن جريج وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي
أبو بشر عن ابن جريج أخبرني مكحول فقيه الشام أن شيخا من الحي قال عثمان بن أبي شيبة
مصدقا أخبره أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم في حديثه
قال ابن قدامة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسا أي رافع بن خديج وأبي موسى ومعقل بن يسار
وأسامة بن زيد وبلال وعلي وعائشة وأبي هريرة والحسن [illegible] وابن عمر وسعد بن أبي وقاص
وأبي يزيد الأنصاري وابن مسعود [illegible] منسوخ بحديث [illegible] عن ابن عباس أنه قال
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو صائم [illegible]
فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصائم رواه أبو إسحاق الجوزجاني [illegible] قال وكان
ابن عباس [illegible] بعد الحاجم والمحجوم فإذا غابت الشمس احتجم بالليل رواه الجوزجاني
وهو يدل على أن علم نسخ الحديث الذي رواه وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الحاجم والمحجوم
يغتابان لم تثبت صحة هذه الرواية مع أن اللفظ أعم من السبب فيحمل على عموم اللفظ دون
خصوص السبب حدثنا محمود بن خالد [illegible] السلمي [illegible] حدثنا مروان
[illegible] حدثنا الهيثم بن حميد الغساني قال أبو داود [illegible]

ابن الحارث الحضرمي الدمشقي الفقيه وثقه [illegible] وتكلم في قوله بالقدر عن مكحول عن أبي أسماء الرحبي بالحاء المهملة عن ثوبان
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم قال أبو الوليد موسى بن الجارود وهو ممن صحب الشافعي
مذهب الشافعي أنه يفطر الحاجم والمحجوم لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح وغلط الأصحاب فيه لأن
ذلك إنما قاله الشافعي في حديث لم يقع عنده وأما هذا فقد علم صحته وأجاب عنه فأولوه ولم يقع مع الفقه
للحديث [illegible] قيل للإمام البارع أبي بكر بن خزيمة هل تعرف سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في
الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه قال لا قال أبو داود رواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري
ونقله أبو زرعة عن أبيه عن مكحول عن عبد الرحمن [illegible] بإسناده المعلم مثله قال أبو داود
لأحمد بن حنبل أي حديث أصح في أفطر الحاجم والمحجوم فقال أحمد ثوبان يعني ابن مخلد وكذا قال علي
ابن سعيد النسوي سمعت أحمد يقول الصحيح [illegible] ما فيه وكذا قال الترمذي عن البخاري على حديث
معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان وحديث أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال أحمد عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي مصدق عن ثوبان واسم أبي أسماء عبد الله بن أسماء ويقال
عن مسلم أن اسمه عمرو بن مرثد وكذا ذكره غير مسلم وأبو أسد الحذاني بضم الحاء المهملة وإسكان
الموحدة اسمه أخضر

باب الرخصة في الحجامة للصائم

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي
الحجاج ميسرة المنقري مولاهم المقعد روى له البخاري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي
مولاهم [illegible] عنه واحد وكان [illegible] فصيحا [illegible] عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن
عباس أن رسول الله احتجم وهو صائم ورواه الدارمي من طريق داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس
وزاد واحتجم فغشي عليه وكذا رواه ابن سعد من طريق الحجاج عن مقسم وزاد وأجره فلذلك
كره الحجامة للصائم [illegible] أصح ما في الجمهور عن ابن الحجامة لا تفطر وقال الداودي هذا
من خواصه صلى الله عليه وسلم [illegible] أفطر الحاجم والمحجوم [illegible] وهذا ما رواه النسائي
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم بعد أن كان نهى عنها وروى الدارقطني
من حديث أنس [illegible] كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس
يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري قال أبو داود رواه وهيب بالتصغير ابن خالد
الباهلي قال أبو حاتم لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه عن أيوب بإسناده مثله ورواه جعفر بن ربيعة
الكندي روى له في الصحيحين وهشام بن حسان الأزدي الحافظ عن عكرمة عن ابن عباس نحوه
حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي روى له البخاري قال حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد
عن مقسم بكسر وسكون القاف [illegible] مولى عبد الله بن الحارث القاسمي عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم صائما محرما وعن أحمد قال [illegible] صائم إنما هو محرم
عزاه [illegible] ولم يكن محرما وقال ابن خزيمة
وقال الحميدي لم يكن صائما محرما لأنه خرج في رمضان
هذا الحديث لا يدل على أن الحجامة لا يفطر الصائم لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر لأنه
لم يكن قط محرما مقيما ببلد [illegible] والمسافر إن نوى الصوم ومضى عليه بعض
النهار خلافا للمزني [illegible] عليه الخطابي بأن قوله وهو صائم [illegible]
على نية الصوم قال ابن حجر [illegible] من إطلاق ذلك باعتبار ما كان في حالة الاحتجام لأنه على
الباقي ولعله إنما أفطر بالاحتجام حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بكسر الميم مولى بني
هاشم [illegible] بالباء الموحدة والسين المهملة الحضرمي شامي [illegible] عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس
مختلف في صحبته عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني رجل من أصحاب النبي أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحجامة والمواصلة زاد عبد الرزاق للصائم
قال يعني بفتح النون وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولم يحرمهما إبقاء بالباء الموحدة والقاف والمد أي رفقا [illegible]
صحابته

بها على الجهاد والحج والعبادات ومنه قولهم في الزواج ابا حبا بادمي الرجال تقلبا على اصحابه
الذين كانوا معه وهو على متعلق بقوله صلى الله عليه وسلم نهى وابقا منصوب على انه مفعول له وهو
مصدر اي نهى عن ذلك لاجل الرفق باصحابه واسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر لان
الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده
هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم
وكرهها للضعيف اي لئلا يضعف فقيل له يا رسول الله انك تواصل الى السحر فقال اني اواصل الى
السحر وربي يطعمني ويسقيني بفتح الياء على الافصح كما تقدم من الكلام عليه قريبا حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي حدثنا سليمان بن المغيرة ابو سعيد البصري احد الاعلام قال حدثنا ثابت
بن اسلم البناني بضم الباء عن ثابت قال سئل انس ما كنتم تدعون الحجامة للصائم الا كراهية الجهد
بفتح الباء منصوب مفعول له اي الا لاجل كراهة الجهد بفتح الجيم وهو المشقة باب الصائم
يحتلم نهارا في رمضان حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي انا سفيان عن زيد بن اسلم
العدوي عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هكذا الرجلان عطا عن ابي سعيد
روى الترمذي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفطر الصائم الحجامة والقي والاحتلام وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال حدث به زيد و ولده
زيد بن اسلم عن ابيهم عن عطا عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قا اي استقا عن القي كما
تقدم ولا من احتلم اي في منامه نهارا في رمضان ما ترك فلا يفطر ولا قضا لعدم القصد والتعدي الا
يفطر من اكل عامدا [illegible] ولا من احتجم فيه دليل على ان الحجامة لا تفطر وكذا الفصد
وشرط الاذن وجود ذلك وان كان الاولى تركه ذلك باب في الكحل عند النوم حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي بضم النون وفتح الفاء حدثنا علي بن ثابت الجزري عن اخي الناس [illegible] له نوادر وثقه احمد قال
حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذه بفتح الهاء الانصاري صدوق ومعبد بفتح الميم
والموحدة هو صحابي معروف بهذا الحديث ليس له غيره وحديثه رواه البخاري في تاريخه قال
حدثنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر النعمان انا احمد بن يونس عن ابيه النعمان بن معبد بن هوذه عن جده
معبد بن هوذه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد بكسر الهمزة والميم حجر يكتحل به وهو
الكحل الاسود الاصبهاني وهو معرب كما قال بعضهم المروح بفتح الراء والواو المشددة اي
المطيب بالمسك ونحوه وفي القاموس يكتحل المحرم بالاثمد المروح فيه الامر بالاكتحال عند
النوم وروى الطبراني باسناد حسن عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة
يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه وهو مستحب للرجال والنساء والصبيان وقال
ليتقه بكسر لام الامر وسكون التا المثناة فوق المكسورة فيه للامر باجتناب الصائم
الكحل وقد احتج العلماء في الكحل للصائم احمد بن حنبل الشافعي لانه جائز بلا كراهة ولا يفطر به
سوا وجد طعمه في حلقه ام لا وقال الشافعي في الام لا يفسد الكحل بقي الصوم وان تنخم فالنخامة
شي من الراس باستنزال والعين متصلة بالراس ولا اعلم احدا كره الكحل على انه يفطر انتهى فاشار
بذلك الى الاجماع وقال الدارمي قال ابو اسحق من اصحابنا انه يفطر متى تيقن وصوله الى حلقه وحكى ابن
المنذر الجواز عن عطا والحسن البصري والنخعي والاوزاعي وابي حنيفة وابي ثور وحكى عن سليمان
التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن ابي ليلى والدليل على الجواز ما رواه ابن ماجه قال حدثنا هشام
ابن عبد الملك الحمصي حدثنا بقية حدثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اكتحل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صائم ولكن في اسناده الزبيدي قال الثوري عن هذا الحديث رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من
رواية بقية بن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي ونص احمد على انه ان وجد طعمه في حلقه او علم وصوله اليه فسد والا
لم يفطر وقال الحنفية اصحاب مالك واحتج المانعون بحديث معبد بن هوذه الذي ذكره المصنف قال ابو داود
قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث الكحل وقال في المسعودي رواه البخاري في تاريخه وفي اسناده مقال

وروى

قلت بل قال ابو محمد عبد الرحمن صدوق وقال ابو حاتم الرازي هو صدوق حدثنا وهب بن بقية بالباء الموحدة اوله الواسطي
روى له البخاري انا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عتبة باسكان المثناة فوق ابي معاذ بن حميد
الضبي صدوق احد وقال ابو حاتم صالح الحديث عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي بكر بن انس عن جده انس بن مالك
انه كان يكتحل وهو صائم فيه دليل ايضا على الجواز لانه لا منفذ من العين الى الحلق وما يصل اليه
منها يصل من المسام وليست العين من الاجواف حدثنا محمد بن عبيد الله المحاربي بضم الحاء وسكون الزاي
اخرج له البخاري في الطلاق ويحيى بن موسى البلخي السختياني روى له البخاري قالا حدثنا يحيى بن عيسى التميمي
الفاخوري بالوصلة للنسبة الكوفي عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان
ابراهيم النخعي يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر بكسر الباء الموحدة على الاشهر وحكى ابن القطاع
السيد بسكونها في سلك اللغة كما في نظايره ونحوه كسر الصاد اتباعا للباء وهو نبات مر قال ابو عبيد
يحصل ببصره وسقطرى ونحوه كنبات السوسن وكعود الصبر ما يجلب من سقطرى جزيرة بساحل البحر
وهو حار يابس ينفع من رمد العين وقروح الفم وحرقها وحموتها ويجلو البصر باب الصائم يستقي عامدا
والقي حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس السبيعي حدثنا هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه بفتح الذال المعجمة والراء والعين المهملتين
القي وهو صائم فليس عليه قضا اي سبقه وغلبه بغير اختياره
اشترابه على ان من غلبه القي فخرج منه لا يفطر ولا قضا عليه وقليل القي وقليله سوا اليه سابر المفطرات لا فرق بين قليلها
وكثيرها ولا فرق بين كون القي طعاما او مدارا او بلغما او دما او غيره لان العموم داخل تحت عموم
الحديث ولا فرق في الصوم بين صوم الفرض والمسنون والتطوع وان استقا بالمد والهمز اي تقيا
مستدعيا للقي وطالبا له فان سين الاستفعال للطلب كاستفهم واستغفر يدل على الطلب فليقض صححه الحاكم
ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطني وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه الا من حديث هشام عن ابن سيرين
عن ابي هريرة وقد استدل به الجمهور على ان من تعمد القي يفطر ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم
بتعمد القي لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقا وهو احدى الروايتين
عن مالك واستدل الابهري باسقاط القضا عمن تقيا عامدا بانه لا كفارة عليه
على ذرعه القي ولم يعده الا في احدى الروايتين عن ابن الحسن والصحيح عند الشافعي
انه لو تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه بان تقيا منكوسا وتحفظ بطل صومه بنا على
ان نفس الاستقاة مفطرة وهو الماخذ الصحيح للحديث والثاني لا يفطر
بنا على ان الفطر برجوع شي مما خرج وان قل ويستثنى من قولنا ان من تقيا عامدا يفطر
من كان جاهلا بانه مبطل لقرب عهده بالاسلام او نشا ببادية كما قالوه في الاكل ناسيا
قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذا شي قال الخطابي يريد انه غير محفوظ وقال
البخاري لا اراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وقال الدارمي زعم
اهل البصرة ان هشاما اوهم فيه وقال احمد عن احمد حدثنا عيسى وليس هو من كتابه
غلط فيه وقال الحاكم صحيح على شرطهما قال ابو داود ورواه ايضا حفص بن غياث النخعي
عن هشام بن حسان مثله والله اعلم حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي
الحجاج المنقري المقعد عن عبد الوارث حدثنا حسين بن ذكوان المعلم عن يحيى بن ابي كثير قال
حدثني عبد الرحمن بن عمرو ابو عمرو الاوزاعي احد الاعلام عن يعيش بن الوليد بن هشام المعيطي
الشامي ثقة ان اباه الوليد حدثه قال حدثني معدان بن طلحة اليعمري بفتح الباء والميم
هكذا يقول الاوزاعي وغيره [illegible] معدان بن ابي طلحة ان ابا الدردا عويمر بن عامر
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قا اي استقا عمدا مستدعيا له فتكون بمعنى الحديث

الذي قبله أي استعمله فأفطر قال ابن حجر وهذا التأويل أولى مما حكاه الترمذي
الجامع في كتاب الترمذي وهو مروي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر وأشار
فأفطر وإنما معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر لذلك
هكذا روي في بعض الحديث مفسرا وقال الطحاوي ليس في الحديث أن القيء فطره وإنما فيه أنه قاء فأفطر
بعد ذلك وتعقبه ابن التين بأن الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد
وكذا أولوه بما في البخاري ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر من قاء فلا يفطر إن تقيأ عمدا أفطر
قوله قبله من قاء فلا يفطر أي من غلبه القيء وخرج بغير اختياره ولا يجمع بين الأحاديث
معدان بن طلحة عن ثوبان في مسجد دمشق مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان خرج إلى الشام بعد ما توفي
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله قاء هذه اللفظة هي محل الخلاف وكما قال
البخاري أن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه إذا قاء فلا يفطر ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر
والأول أصح وأما الرواية المتقدمة إن استقاء فليقض فإنها مطلقة للصوم بلا خلاف
وقال البيهقي يحمل على القيء عامدا وبذلك يعلم ما رواه البزار من طريق أبي
ثوبان قال كان رسول الله صائما في غير رمضان فأصابه أحسبه قيء وهو صائم فأفطر الحديث سبها حدثنا
فأفطر قال الحكم فأقول استقاء وتقيأ أي تعمد ويقال الرجل إذا طلب القيء فأصدق أبو الدرداء أنا
صببت له الوضوء وضوءه بفتح الواو يعني الماء الذي يتوضأ به وفيه الاستعانة بصب الماء في الإناء
على بني ونحوها وإحضاره إليه ولا كراهة فيه وأما الاستعانة بالغير ففيها وجهان أصحهما لا يكره
وقيل إن الاستعانة بإحضاره خلاف الأولى قال أبو داود ورواه الدعاء له الأحوص
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي مات في الحمام باب القبلة للصائم حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
محمد بن خازم السعدي عن الأعمش عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن الأسود بن يزيد وعلقمة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فيه دليل على إباحة القبلة للصائم مطلقا سواء
حركت القبلة شهوته أم لا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحق وداود وكرهها
قوم مطلقا قال القرطبي وهو مشهور مذهب مالك وفصل قوم فكرهوها للشاب الذي تحرك
القبلة شهوته وأجازوها للشيخ الذي لا تحرك شهوته وهو مروي عن ابن عباس والبه ذهب أبو
حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي وحكاه الخطابي عن مالك وقد روى ابن وهب عن مالك أنه
أباحها في النفل ومنعها في الفرض وسبب هذا الخلاف معارضة الأحاديث لبعض الأدلة وذلك أن
القبلة قد يكون معها الإنزال فيفسد الصوم ويباشر هو من ذكر العام بعد الخاص فإن المباشرة
أعم من التقبيل فإنها تعم الوطء واللمس والتقبيل وغير ذلك وفيه دليل على إباحة المباشرة للصائم
فيما دون الفرج مطلقا وكرهها قوم مطلقا لما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان
يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن
الآية فمنع المباشرة في هذه الآية نهارا والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى
وقد أباح المباشرة نهارا في هذا الحديث وغيره فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه
ويكون المراد في ابن حزم أهل الفقه بأن يحكموا الصيام بالجماع مع المباشرة ومقدمات النكاح بالاتفاق
على إبطالها بالجماع ولكنه كان أملك رواية الصحيحين أملككم لإربه بفتح الهمزة والراء
والموحدة أي حاجته أشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن الوقوع ويروى
بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه وهو الفرج والأول أشهر كقوله تعالى غير أولي الإربة من
الرجال أو الطفل فإن الإربة الحاجة للوطء لأنهم بله لا يعرفون شيئا من أمر النساء ويعرف
أصحاب الطعام ليصيبوا من فضل الطعام قال ابن عطية يدخل في هذه الصفة المجنون
والمعتوه والمخنث والشيخ الفاني وعن أبي حنيفة لا يحل إمساك الخصيان واستخدامهم
وبيعهم وشراؤهم ولم ينقل أحد من السلف إمساكهم نقله أبو حيان حدثنا أبو توبة الربيع
بن نافع
ابن نافع الحلبي حافظ من الأبدال ثنا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة بكسر العين أبو مالك الثعلبي عن عمرو
بن ميمون الأودي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم وفي رمضان
أي في الصيام الواجب أشار بذلك إلى الرد على من يفرق بين الفرض والتطوع في الرواية التي حكاها ابن وهب
عن مالك أنه لا يباح القبلة في الفرض ويباح في النفل ولا خلاف أن الصوم لا يبطل بالقبلة إلا أن ينزل المني
بها والمراد بشهر الصوم شهر رمضان وقد جاء في رواية لمسلم يقبل في رمضان ولرمضان أسماء من غير
ذكرها أبو الخير الطالقاني في كتابه حظائر القدس منها شهر الصوم وشهر الله وشهر الآلاء
وشهر الإيمان حدثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أمه أم كلثوم
بنت سعد بن أبي وقاص وكان قاضي المدينة عن طلحة بن عبد الله بن عثمان المدني
العرشي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني فيه جواز ذكر المرأة ما يجري بين الزوجين من تقبيل ووطء وغيره
عند الحاجة للضرورة قال النووي فأما لغير الضرورة فمنهي عنه وكذا يجوز للرجل للضرورة فيه تحريم القبلة
للصائم قال الشافعي في الأم ولا تحرم على الصائم قبلة المرأة ومباشرتها إلا أنه إن كان يخشى الإنزال
منه كرهت له والإثم بكبيرة وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا رخص في القبلة لمن يعلم أنه يتولد عليه منها
ما يفسد صومه وهو صائم وأنا صائمة فيه جواز إظهار الإنسان عبادته إذا كان لحاجة حدثنا أحمد
بن يونس عبد الله بن أحمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي ثقة عليه عن الليث وحدثنا عيسى بن حماد أنا الليث بن سعد
عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري صدوق عن جابر بن عبد الله قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه هششت بكسر الشين الأولى أي تنشطت وارتحت خفيفة فيه جواز نظر الصائم
إلى زوجته وأمته وهو صائم فإنه لم ينشط إليها إلا لما نظر إليها فقبلت وأنا صائم فيه جواز تقبيل الرجل زوجته
بالنهار وأن كان تقبيله فوق الإزار ومباشرتها في الفرج ودونها بالنهار ثم جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما ثم فسره فقال قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو تمضمضت من الماء
أي من الوضوء أو الغسل وأنت صائم قال عيسى بن حماد وغيره قال ابن حجر وهو ثقة وقال لا بأس
به فيه جواز المضمضة في الوضوء للصائم إذا لم يبالغ فيها بل نهي عن المبالغة وأنه لا بأس به ولا يفطر القوم ...
إلا إذا وصل شيء منها إلى الجوف قال فمه قال المنذري يشبه أن تكون الهاء للسكت يعني فما الفرق بينهما
ويحتمل أن تكون مه اسم فعل بمعنى اكفف وعدل عن الفعل إلى اسم الفعل لما فيه من التعظيم والمبالغة
ومثال استعمال التعظيم ما بالغ في التقبيل في الصوم بسبب أن تؤدي معاقبة ذلك قال أبو حيان داود
المبالغة في السؤال والتعظيم لا بد لك أن تمد الفعل العظا وبهذا الوجه فعل وتسر وجعل النهي من قياس
وهو التصرف والصيغة ما لا يتصرف ويحتمل أن يكون مه أصلها ما الاستفهامية حذفت ألفها وعوض
عنها هاء السكت والتقدير فإذا كانت المضمضة للصائم لا بأس فلأي شيء تستعظم التقبيل وأنت صائم
لكن لا يأتي هذا إلا على مذهب حذف جر لمجرور وهو اللام الداخلة على ما الاستفهامية أو يكون على
لغة من يجوز حذف ألف الاستفهام إذا لم يكن مجرورا لأن المعروف أن ما الاستفهامية لا تحذف ألفها
إلا إذا دخل عليها حرف جر انتهى وذكر البغوي من أصحاب الشافعي هذا الحديث في القياس وهو أن النبي صلى
الله عليه وسلم لعمر أرأيت لو تمضمضت ومججته فقال لا بأس فقال ففيم أي فعلى ما تسأل مع قال البغوي فعلق
له بذلك أنه لا شيء عليه في التقبيل كما لا شيء في المضمضة انتهى والظاهر أن هذا من قياس الشبه
فإن قياس الشبه ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله وسماه الشيخ أبو إسحق قياس الدلالة وفسره
بأن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق الحكم عليها في الشرع ووجهه هنا
أنا استدللنا على القبلة من الصائم لا تفطر كما أن المضمضة من الصائم لا تفطر لعدم وجود العلة
التي علق الحكم عليها في الشرع وهو وجود المفطر ووجه الشبه بينهما أن كلا منهما وسيلة إلى الفطر
باب الصائم يبلع الريق حدثنا محمد بن عيسى بن نجيح بن الطباع سكن أذنه روى له البخاري تعليقا حدثنا
محمد بن دينار الأزدي قال أبو زرعة والنسائي لا بأس به ولم يكن له كتاب ثنا سعد بن أوس قال الذهبي هو

ایکنجی صفره آخره دکین دلالت ایدر قاعده سی اولدر که ابتداسی قنغی کونده اولدیغی بیلنمک
مراد اولنسه آی ایچون وضع اولنان حروف ابجد حسابنجه فاغ عددی ایسه سنه ایچون وضع
حروفک عددی نه ضم اولنوب هر نه قدر عدد ده بالغ اولورسه ابتداسی بازار کونندن عد ایدوب
نهایت بولدیغی کونده غره اولور لکن بلمک کرکدر که بیک طقسان سکز سنه سی حرف الغره
طقسانبرده هادر طقسانیکیده جیم در اوجده ذا اولور دردده دال اولور بشده
با اولور آلتیده واو اولور یدیده ینه دال اولور سکزده اولنه عود ایدر الی قیام الساعة
دوره تمام اولدی ...
شرحی غره لر بلنمکه مراد اولنسه کذلک بیک طقسانسکزده اولا اوده ایکی ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْاِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اِقْرَأْ وَرَبُّكَ

الْاَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْاِنْسَانَ مَا لَمْ

يَعْلَمْ كَلَّا اِنَّ الْاِنْسَانَ لَيَطْغَى اَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى اِنَّ اِلَى

رَبِّكَ الرُّجْعَى اَرَاَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا اِذَا صَلَّى

اَرَاَيْتَ اِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى اَوْ اَمَرَ بِالتَّقْوَى اَرَاَيْتَ

اِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى اَلَمْ يَعْلَمْ بِاَنَّ اللّٰهَ يَرَى كَلَّا لَئِنْ

لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ

فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ كَلَّا لَا تُطِعْهُ

وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ

العدوي ويقال العبدي البصري عن مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال والعين المهملات ابي يحيى
اشتهر بكنيته قال يحيى بن معين اسمه زياد المعرقب صدوق قال ابن الاعرابي يلقب عن ابيه وذاته قال
هذه الرواية ليست بصحيحة عن عائشة ان النبي كان يقبلها وهو صائم فيه دليل على اباحة
القبلة للصائم كما تقدم ويمص بفتح الميم واصله يمصص فثقلت حركة الصاد الاولى الى الميم قبلها
وادغمت الصاد في الصاد لسانها وهو صائم فيه دليل على جواز مص لسان الزوجة وزلامه وشفتيها
وغير ذلك من وجهها وفيه دليل على جواز ذكر المراة ما يجري بينها وبين زوجها مما يتعلق
بالنكاح اذا دعت الضرورة الى ذلك وفيه دليل على ان من ابتلع ريق غيره وهو صائم لا يفطر كما
بوب عليه المصنف فان قوله يبلع الريق يشمل ريقه وريق غيره قال النووي اتفق العلماء على ان من
ابتلع ريق غيره وهو صائم افطر لانه ابتلع شيئا من غير فمه فاشبه ما لو بلع دمع غيره واما
هذا الحديث فقد صح فيه انه كان يقبل في الصوم ويمص لسانها ابدا اذا فطر فان الجواز لا يقتضي
الانفصال فيجوز ان يمصه ولا يبتلعه بل يمصه ولانه لا يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل من
الرطوبة فاشبه ما لو ترك حصاة مبلولة في فمه او تمضمض بماء ثم مجه ولو اخرج لسانها من فيه عليه
الريق ثم رده وابتلع ما عليه فقال في الروضة واصلها لم يفطر على الاصح والاصح في شرح الرافعي
الصغير انه يفطر واما ما رواه ما رواه ابن حبان في صحيحه باسناده انه صلى الله عليه وسلم كان
لا يمس شيئا من وجهها وهي صائمة فانه قال النسائي فيهما اي فيه وبين هذا الحديث تضاد لانه
صلى الله عليه وسلم كان يملك اربه ونبه بفعله على ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو مثل حاله

باب كراهيته للشاب حدثنا نصر بن علي الجهضمي اخبرنا ابو احمد محمد بن عبد
الله بن الزبير بن عمر بن درهم الاسدي قال ابن معين ثقة اخبرنا اسرائيل عن ابي العنبس الحارث بن عبيد
الكوفي مقبول عن الاغر بفتح الغين المعجمة بعدها راء ابي مسلم مولى ابي سعيد الخدري وابي هريرة
اشتركا فيه فهو مولاهما اشتركا في عتقه روى عنهما كان قاصا دخل عن مولاه ابي هريرة ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم المراد بالمباشرة في هذه الاحاديث الملا
مسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المراة فرخص له واتاه اخر فساله فنهاه فاذا الذي
رخص له شيخ والذي نهاه شاب قال النووي اسناده جيد قال وروى مالك والشافعي والبيهقي
باسانيدهم الصحيحة عن عطاء بن يسار ان ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها
للشاب فيه دليل على التفرقة هكذا رووه موقوفا على ابن عباس وروى ابن ماجه مرفوعا عن حفص
للكبير الصائم في المباشرة وكرهها للشاب فيه دليل على التفرقة بين الشيخ والشاب وبه قال مالك
واما مذهب الشافعي فيكره لمن حركت القبلة شهوته ولا تكره لغيره والاولى تركها وانما ذكر الشيخ
والشاب لان الغالب في الشيخ انها لا تحرك شهوته والغالب في الشاب تحريكها واذا قلنا بالكراهة
فهي كراهة تحريم وحكاه القاضي ابو الطيب عن الام وقال ابو ثور ان خاف تجاوزه من القبلة الى
غيرها لم يقبل ومذهب ابي حنيفة كمذهبنا ويدل على انها كراهة تنزيه ما رواه ابو الفتوح العجلي
في القرآن ذكر مناقب الشافعي عن الربيع بن سليمان انه قال كنت عند الشافعي فاخرجت الرقعة فوجد
فيها لا فاسال المفتي هل في قبلة وضمه مشتاق للعواد جناح اقول معاذ الله ان تذهب التقى
صوالح اكباد بهن جراح فانكر ان يفتي الساعي وحرجت من هذا معلق يا ابا عبد الله تفتي هذا امر هذا
مثل هذا رجل هاشمي سال هل يباح له ان يضم ويقبل زوجته في شهر رمضان من غير وطء فافتيته

باب فيمن اصبح جنبا في شهر رمضان حدثنا القعنبي عن مالك وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق
الاذرمي باسكان الذال المعجمة وفتح الراء قال ابو حاتم ثقة اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
ابو عبد الرحمن البصري احد الاعلام الحديث عن مالك عن عبد ربه بن سعيد الانصاري اخي يحيى
حسان البصري عن ابي

ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة احد الفقهاء عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما
زوجي النبي في رواية النسائي في رواية له عن عبد الرحمن بن الحارث انه سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى
ام سلمة عنها اخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلني
مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها عن ذلك فقال ارجع الى الحديث
مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته بذلك فارسلني الى ام سلمة فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها
فسالها عن ذلك فذكر مثله وفي اسناده نظر فان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من
الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال وفي هذه الرواية بعد سمع عبد الرحمن كلامهما
من وراء الحجاب بل على هذا ما جاء في رواية ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه
عند النسائي وفيه ان عبد الرحمن جاء الى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة يا عبد الرحمن
الحديث وفيه تحدث الناس من رجح على اللغة الفصحى زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا رواية البخاري وغيره كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله قال عبد الله
ابو محمد الاذرمي جنبا في رمضان فيه انه يجوز للصائم ان يجامع اهله في رمضان ويؤخر الغسل
الى بعد طلوع الفجر من جماع اهله غير احتلام لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام
من الشيطان وهو معصوم منه ولذلك قال الحلم من الشيطان وفي قولها من غير احتلام اشارة
الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم
منه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال بغير رؤيا شيء في المنام واراد بالتقييد
بالجماع المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام
يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث
ان ذلك من جماع لازالة هذا الاحتمال ثم يصوم فيه دليل لما قاله الجمهور ان من اصبح جنبا وهو
صائم يغتسل ثم يتم صومه خلافا لمن قال يفطر ولا صوم له واستدلوا بما في صحيح مسلم وغيره
من ادركه الفجر جنبا فلا صوم له واجاب الجمهور بان هذه منسوخ وهو قول الاول وقد روي
عن الحسن بن صالح مثل قول ابي هريرة وعن الحسن والنخعي لا يجزيه اذا اصبح عالما بجنابته وان
لم يعلم اجزأه وروي عن الحسن والنخعي لا يجزيه في الفرض ويجزيه في النفل وروي عن الحسين يصومه
ويقضيه ومذهب الجمهور الاخذ بحديث ام سلمة وعائشة وهو الذي يفهم من ضرورة قوله
تعالى فالآن باشروهن فانها مد الله اباحة الجماع الى الفجر علم بالضرورة ان الفجر يطلع عليه
وهو جنب فان الغسل انما يتأتى بعد الفجر قال ابو داود وما اقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح
جنبا في رمضان فيه دليل لما قاله النحاة ان الكلمة تطلق ويراد بها الكلام كثيرا فان الكلمة
عندهم هي اللفظة الواحدة وانما الحديث ان النبي كان يصبح جنبا وهو صائم اي من غير ذكر
رمضان فمن يستدل به الحسن والنخعي انه لا يجزيه في الفرض ويجزيه في النفل والجمهور يجوزونه فيهما حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الى طوالة الانصاري قاضي المدينة عن ابي
يونس نافع ذكره ذكره النسائي مولى عائشة زوج النبي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو واقف على الباب زاد مسلم وهي من وراء الباب تسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام
لعل المراد اني اريد الصيام وقد اصبحت جنبا فانه اذا اصبح غير صائم واراد الصيام لم يجمع في الفرض
ويحتمل ان يكون في التطوع فانه يصح بنية قبل الزوال فقال رسول الله وانا اصبح جنبا وانا اريد
الصيام فاغتسل واصوم زاد النسائي فاغتسل ثم اصوم ذلك اليوم فيستوي نفسه وبين غيره
في اباحة ذلك وهذا مما يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مرة لبيان الجواز واكثر احواله الكمال

لا يأمر ولا يصح إلا على ظاهره فقال الرجل يا رسول الله لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر [illegible] هذا كان بعد الحديبية وأشار إليه الفتح وهي
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء
فرض الصيام كان في السنة الثانية وكان في ابتداء الصيام ممنوعا في ليلة الصوم
من الأكل والشرب والجماع بعد النوم فيكون حديث عائشة هذا بأنها الحديث أبو هريرة وكان
أبو هريرة لم يسلم فلما بلغه حديث عائشة عمل به وادعى النسخ ذهب ابن المنذر والخطابي
وغيرهما والجمع أولى من سلوك النسخ بين الحديثين ولعل هذا الرجل خطر بباله أن من غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يكون مسامحا في بعض الممنوعات وهذا يلزم منه إسقاط التكليف
ويدل عليه قوله فغضب رسول الله أي لهذا الخاطر الذي خطر لهذا الرجل وقال والله إني لأرجو أن
أكون أخشاكم لله أي أكثركم خشية والخشية الخوف وفرق بعضهم بأن الخشية أشد
الخوف وهو الخوف المطلع لنفس الضرر والخشية المطلع لفاعل الضرر وإنما كان النبي صلى الله
عليه وسلم أشد الناس خشية لأنه أعظم معرفة بالله تعالى وأعلمكم بالنصب عطفا على أخشاكم
بما أتبع أي أتبعه من الوحي الذي أمرت باتباعه [illegible]
حدثنا [illegible] سفيان [illegible]
سنده حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي وعبد الرحمن والد أحد العشرة عن أبي هريرة قال
بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل جزم الحافظ عبد الغني وابن بشكوال بأنه سلمان أو سلمة بن صخر
البياضي واستند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر
أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما أملك
غيرها وضرب صفحة رقبته الحديث قال ابن عبد البر أظن هذا وهما لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته
ووقع عليها ليلا لا أن كان منه في النهار انتهى ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على
امرأته في رمضان أي ليلا بعد أن ظاهر منها ووقع على امرأته أيضا نهارا في تلك الليلة أو في
ليلة غيرها فقال زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره
ويقول هلكت الحجاج بن أرطاة من طريق ابن المسيب عند الدارقطني وحكى عنه بالمهملة
النذير واستدل بهذا على جواز هذا الفعل ممن وقعت له معصية ويفرق بين ذلك وبين
معصية الدين بما يشعر به الحال من شدة الندم هلكت بفتح
اللام وفي رواية ابن أبي حفصة ما أراني إلا قد هلكت وقد استدل به على أنه كان عامدا لأن
الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فيه
فعبر عنه بلفظ الماضي وفيه دليل على مذهبنا ومذهب العلماء كافة في وجوب الكفارة على من جامع
عامدا في نهار رمضان وعلى تقدير ما تقدم فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو
الصحيح من مذهبنا ومذهب جمهور العلماء وهو المشهور من مذهب مالك وعن أحمد وبعض المالكية
منهم عبد الملك وابن حبيب وجوب الكفارة وتمسكوا بترك استفسار النبي صلى الله عليه وسلم
السائل وإطلاق الفتيا مع قيام الاحتمال وهذا كما قال الشافعي في الأصول ترك الاستفصال مع
الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال قال القرطبي وهذا ضعيف لأنه يحتمل أن يكون ترك استفصاله
لأنه قد تبين حاله وهو أنه كان عامدا احتجاجا عليه بظاهر قوله هلكت واعتذروا عن هذا بأنه يحتمل
أن يخبر عن هلكته بما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم ولأن الصوم عبادة يحرم الوطء
فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج فقال ما شأنك استفهام عن حاله وفي رواية الأوزاعي ويحك
ما صنعت وترجم عليه البخاري في الأدب ما جاء في قول الرجل ويلك وفيه سؤال من جاء مستفتيا عن
حاله ليدله على ما فيه نفعه قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق بضم أوله
رقبة بالنصب قال القرطبي نصب على البدل من ما الموصوفة وهي مفعول تجد وأطلق الرقبة فيقتضي
جواز الرقبة الكافرة وهو مذهب أبي حنيفة والجمهور على اشتراط الإيمان بدليل تقييدها به في كفارة
القتل وهي مسألة حمل المطلق على المقيد وهي مسألة مشهورة عند الأصوليين بدليل أن مقصود الشارع

الشارع بالعتق تخليص الرقاب من الرق ليتفرغوا لعبادة الله تعالى ولنصر المسلمين وهذا
مفقود في الكافر ويدل على هذا حديث السوداء أعتقها فإنها مؤمنة قال لا وفي حديث
سلمة بن صخر فقلت ما أملك غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فهل تستطيع أي تقوى وتقدر أن
تصوم شهرين متتابعين أي متواليين وهو حجة للجمهور في اشتراط التتابع في الكفارة
على ابن أبي ليلى إذ لم يشترط وفي رواية ابن الدارقطني قال لا أدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك
لكن في إسناده مقال وفي رواية ابن إسحق وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام قال ابن دقيق العيد لا
إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام لكن رواية ابن إسحق هذه اقتضت أن عدم استطاعته
لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشافعية نظر في أنه هل يكون ذلك عذرا
أي شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أولا والصحيح عندهم اعتبار ذلك
ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يشرع له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونها في
حكم غير الواجد قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا وفي حديث ابن عمر والذي
بعثك بالحق ما أشبع أهلي قال ابن دقيق العيد أضاف الإطعام إلى ستين فلا يكون ذلك موجودا
في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص
معنى يعود عليه بالإبطال والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا
في ستين يوما كفى والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم
في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود
الإطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض فإن فيها النص على الإيتاء وصدقة
الفطر فإن فيها النص على الأداء قال اجلس يدل على أنه كان قائما في كلامه المتقدم فيؤخذ
منه الأدب في مخاطبة العالم وسؤال الحال القيام ولما انقضى كلامه أمره بالجلوس ثم جلس
الرجل قال بعضهم يحتمل أن يكون سبب أمره بالجلوس لانتظار ما يوحى إليه في حقه ويحتمل
أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به ويحتمل أنه أسقط عنه الكفارة
بالعجز وهذا الثالث ليس بقوي لأنها لو سقطت لما عادت عليه حين أمره بها لما أعطاه
إياه المكيل فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم أوله على البناء للمفعول والآتي لم يذكر اسمه لكن وقع
في رواية معمر فجاء رجل من الأنصار وفي رواية ابن إسحق فجاء رجل بصدقته يحملها بعرق بفتح
العين المهملة والراء بعدها قاف وفي رواية أبي الحسن القابسي بإسكان الراء قال عياض والصواب
الفتح قال ابن التين وكذا ذكر بعضهم لأن الذي بالإسكان هو العظم عليه اللحم فيه
تمر قال البخاري والعرق الزنبيل بكسر الزاي ويقال فيه الزبيل بعدها تحتانية ساكنة ثم لام
بوزن رغيف قال ابن دريد سمي زنبيلا لأنه يحمل فيه الزبل فقال تصدق به وزاد ابن إسحق فتصدق به عن
نفسك فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة والضمير للمدينة أي لابتي المدينة فإن
المدينة بين حرتين والحرة أرض ذات حجارة سود ولابتيها بغير همز وهي تثنية لابة [illegible] وقيل للأسود لوبي ونوبي
باللام والنون وجمعها لابات ما لم تكثر وهي غير مهموزة أهل بالرفع على أنه اسم ما
النافية بيت أحوج بالنصب خبرها ويجوز الرفع على لغة تميم بالنصب صفة أهل منا وفي رواية البخاري
وغيره أفقر من أهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من حال الرجل في مجيئه أولا
هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما
أمكنه فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في الكفارة حتى بدت أنيابه يدل على
أن المراد بالضحك التبسم فإن في صفته صلى الله عليه وسلم أن ضحكه كان تبسما على غالب
أحواله وفي رواية البخاري حتى بدت أنيابه وفي رواية ابن إسحق حتى بدت نواجذه وظاهر

بين الروايتين يتعين على أن المراد بالضحك ما فوق التبسم فإن الثنايا تبين بالتبسم قيل كان لا يضحك
إلا في أمر يتعلق بالآخرة فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم
الهمزة إياهم وفي رواية لابن جريج فكلوه وفي حديث عائشة عد به عليك وعلى أهلك ثم قال فأطعمه بفتح
قوم من هذا الكلام سقوط الكفارة عن هذا الرجل فقالوا هو خاص به لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر
لم يبين استقرارها في ذمته إلى حين يساره وهو أحد قولي الشافعي ولم يرجح ما قال السبكي ولا
يعلم أحدا قال بأنه يجوز صرفه لنفسه قال القرطبي والنووي في الحديث ما يدل على سقوطها بل فيه ما يدل
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بما سبيله على غيابه من الكفارة لزم الحكم وتقرر في الذمة
ثم لما تبين من حاله هذا أنه عاجز عن الكفارة سقط عنه القيام بما لا يقدر عليه
في تلك الحال وبقي الحكم في الذمة على ما هو إلا وبقيت في ذمته إلى أن يملك الحال ويستطيع
شيئا من خصالها هذا مذهب الجمهور ورواية العتبي وذهب الأوزاعي وأحمد إلى أن من لم
يجد الكفارة من بينها يأت القياس بسقوطها وقال مسدد في موضع آخر أنيابه في رواية
آخر حتى بدت أنيابه كما في رواية البخاري كلها ومعمر ورواية مسلم والأنياب جمع ناب وهي
الأسنان الملاصقة للثنايا وهي أربع من كل جانب ثنتان حدثنا الحسن بن علي ثنا
عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري بهذا الحديث بمعناه زاد قال الزهري وإنما
كان هذا أي سقوط الكفارة عن الأعرابي رخصة بالنصب خبر كان أي حكما خاصا به
لا يتعداه فلو أن رجلا غيره فعل ذلك اليوم بالنصب على الظرفية لم يكن له بد من
التكفير لأن هذا الأعرابي أخبر النبي بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق ولم يسقطها
عنه ولأنها كفارة واجبة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات قال أبو داود
رحمه الله ورواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي بضم
السين من أهل الكوفة وعراك بن مالك الغفاري المدني عن الزهري على معنى حديث
ابن عيينة المتقدم قال عمر بن عبد العزيز ما رأيت أحدا أحسن صلاة منه مات في خلافة يزيد بن
عبد الملك قال ابن قطيفة وهو رواية ثابتة عن أحمد وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور
وهو أحد قولي الشافعي كما تقدم وإليه نحا إمام الحرمين ورد بأن الأصل عدم الخصوصية
وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقيل المراد بقوله أطعمه أهلك الكفارة
من يصرفها إليهم ممن لا يلزمه نفقتهم من أقاربه وغيرهم وهو قول بعض الشافعية وضعف
بالرواية السابقة أطعمه عيالك لكن قد يدخل الزوجة لا يلزمه نفقتهم في العيال وقيل
لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو
الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه وقال السبكي نحو الأول لعلي من ذلك أن يجعل الإعطاء
لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليهم وعلى أهله بتلك الصدقة فإنه كان من أهل الصدقة
لما ظهر له من حاجتهم وأما الكفارة فلم تسقط بذلك زاد معمر والأوزاعي واستغفر الله تعالى
وهذه زيادة يعني أن لا يعود وسار لذلك صوم القضاء حيث سقط بإعسار المجامع لتعيينه
وجوبها وهو هلا أشير الكل الفرق أن صوم القضاء لها أمد ينتهي إليه وكفارة الجماع لا أمد
لها فلتستقر في الذمة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
المذكور عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله أن يعتق
رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا استدل به مالك وأصحابه على أن الكفارة في الجماع أو
واحدة على التخيير لأنه يستحب عندهم الإطعام لشدة الحاجة إليه وخصوصا بالحجاز لأن
الواو دهم أن التي للتخيير موضوعة كما في كفارة اليمين ورده بعضهم بأن أو ليست للتخيير
بل للتقسيم والتعدد بدليل أنه أمر رجلا أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم
إن عجز

إن عجز عنهما ذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن ابن شهاب الزهري راوي الحديث
قال في آخر حديثه فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا
وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال في آخره فصارت سنة
عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا انتهى قال الزهري حكى لفظ راوي الحديث فدل على
أنه من تصرف بعض الرواة إما للاختصار أو لغير ذلك فإن قيل هذا الحديث هو الحديث الأول والقضية
واحدة فقد رد البيهقي القرطبي لا نسلم بل هما قضيتان مختلفتان لأن مساقهما مختلف وقال هذا هو
الظاهر وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن
روى التخيير ورجح المهلب أيضا بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة
الواقعة فقال لا أجد فقال له رسول الله اجلس فجلس فبينما هو على ذلك فيها أقبل
فأتي رسول الله بعرق بفتح الراء العين سمي بذلك لأنه جمع عرقة وهي الضفيرة بكسر الباء المهملة يحب
من الخوص يصنع منها المكتل تمر ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم فجاءه عرقان
والمشهور وغيرها عرق ورجح البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة ورد بأن
مخرج الحديث واحد والأصل عدم التعدد قال الحافظ والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه
كان في عرقين حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ
أحدهما في الآخر فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل إليه فقال خذ هذا
فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد بفتح الحاء المهملة وسكون الواو الرفع اسم ما الناهية
وكسر السين الجيم مع فتح الدال أحوج إليه مني فضحك رسول الله حتى بدت أنيابه ثم قال
كله لما أمره بأخذه صرفه إليه لما كان صدقة قال أبو داود رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ
مالك وفي بعض كما لفظ مالك بجر الظاء من لفظ لأنه مجرور بالكاف وما زائدة أي
كلفظ مالك عن الزهري أن رجلا أفطر وقال فيه أو تعتق رقبة أو تصوم شهرين أو تطعم ستين مسكينا
حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي بكسر التاء المثناة فوقية وتشديد النون المكسورة بعدها
الياء تحتية مهملة صدوق ثنا ابن أبي فديك ثنا هشام بن سعد مولى بني مخزوم
قال الحاكم روى له مسلم في الشواهد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي وقد أفطر في رمضان بهذا الحديث المذكور قال
فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا بالرفع صفة للتمر قدرا مقدار ما في العرق من التمر
وكونه خمسة عشر صاعا من طرق الصحيحين والمراد به قدر ما يقع به الكفارة وهو دليل على ما قاله الجمهور
أن مقدار ما يدفع لكل مسكين مد من ستين مدا لأن الصاع أربعة أمداد وأربعة في خمسة عشر بستين
وحجة الجمهور على أبي حنيفة والثوري إذ قالا لا يجزئ أقل من مدين لكل مسكين وهو نصف
صاع ويؤيدها ما رواه الدارقطني فأطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه رد على أشهب
في قوله لو غداهم وعشاهم كفى لصدق الإطعام ولقول عطاء إن أفطر بالأكل أطعم عشرين
صاعا أو بالجماع أطعم خمسة عشر وقال فيه كله أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه فيه دليل
على وجوب القضاء على من أفسد صوما بالجماع عامدا كما لو أفسده بالأكل حتى لو لم يصح هذا
الحديث لحمل على أنه ترك للعلم به جلالة لسكوت عن وجوب الكفارة عن المرأة وقال بهذا
جمهور العلماء والأصحاب للشافعي فيه وجه أنه إذا جمع الكفارة فلا لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة
ووجه ثالث أن كفر بالصوم دخل فيه القضاء وإلا فلا لاختلاف الجنس والوجهان الأولان قال
السندي يحكى أن الشافعي قولا للإمام فقال الرملي بهذا الوجه الثالث غلط إنما هو للأوزاعي لا
للإمام ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم يلزمها الكفارة ولا يتحملها الزوج لأن الكفارة إذا

كان صوما لم يحصل فما ظنك بالقضا واعلم انه كما يجب القضا يجب امساك بقية النهار
الذي جامع فيه واستغفر الله اي لما وقع منه كما تقدم حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع
المهري شيخ مسلم اخبرنا عبد الله بن وهب احد الاعلام اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب الا
نصاري احد الاعلام ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن النضر بن ابي بكر الصديق الفقيه حدثه ان محمد بن
جعفر بن الزبير بن العوام حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل الى النبي في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله
احترقت وهو فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على من استعمله فسأله النبي ما شانه
قال اصبت اهلي فيه التجوز بتسمية الزوجة اهلا لانها تفسر كالاهل قال تصدق فيه ان الربع بالربع
افضل من العتق والصوم لشدة الحاجة اليه خصوصا بالحجاز كما هو مذهب مالك القايل بالتخيير
بل ع قال القرطبي ظاهر الحديث الاقتصار على الاطعام لانه لم يذكر في الحديث غيره وهو ايضا ظاهر مذهب
مالك في المدونة فانه قال فلت في كتاب الكفارة قال في قول مالك قال الطعام ولا نعرف غير الطعام
لا ياخذ مالك بالعتق ولا بالصيام قال والله ما لي شي ولا اقدر عليه فيه قبول العجز ممن حلت
عليه كفارة او زكاة فطر او غيرهما بلا يمين ولا بينة قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك
اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام اي بطعام فقال رسول الله اين المحترق
فيه تسمية الرجل بما صدر منه نفسه انفا بمد الهمزة وكسر النون اي قريبا وقيل في اول وقت كنا فيه وكل
ذلك من الاستيناف فقام الرجل فقال رسول الله تصدق بهذا يلزم منه ان يكون قد ملكه
اياه ليتصدق به عن كفارته وتكون هذا كقول القايل اعتقت عبدي عن فلان فانه يتضمن سبق
الملكية اليه ويدخل في ضمنه الايجاب والقبول تقديرا فقال يا رسول الله اعلى الهمزة
للاستفهام وعلى حرف جر متعلق بمحذوف تقديره اتصدق به على غيرنا ونحن محتاجون
اليه فوالله انا لجياع ما لنا شي قال كلوه امرنا بأكله ولا بد ان يخرج منه ما يسد عورتهم من الثياب
والكلوه امرا على ان كان مضطرا ومحتاجا اليه في الحال والكفارة على التراخي وما يحتاج
في الحال معدم على التراخي وانما لم يبين له بقا الكفارة في ذمته لان تاخير البيان الى وقت
الحاجة جايز عند جمهور الاصوليين ويعلم بالدليل الاخر حدثنا محمد بن عوف الطائي الحافظ
الحمصي نا سعيد بن ابي مريم الحكم الجمحي قال ابو داود وهو عندي بخطه نا عبد الرحمن بن ابي
الزناد بنون بعد الزاي قال ابن معين هو اثبت الناس عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر
ابن الزبير بن العوام عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها بهذه القصة
المتقدمة وقال فيها فاتي بعرق بفتح العين المهملة فيه عشرون صاعا بضم الهمزة لم يسم الاتي ابو
داود لفظ هذا الحديث ساقه ابن خزيمة في صحيحه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل
فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقع على امراتي في رمضان وفي حديث عند ابن خزيمة
فاتي بعرق فيه عشرون قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني من بعض
رواته وقد بين ذلك محمد بن اسحاق عنه فذكر الحديث وقال في اخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد انه
كان عشرين صاعا من تمر والجمع بينهما ان من قال عشرين صاعا اراد اصل ما كان في العرق ومن قال
خمسة عشر صاعا اراد قدر ما يقع به الكفارة
باب التغليظ فيمن افطر عمدا
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بشين معجمة وحا مهملة البصري قاضي مكة نا شعبة ونا محمد بن كثير نا شعبة عن حبيب
ابن ابي ثابت قيس الاسدي من عباد التابعين عن عمارة بن عمير من تيم الله الكوفي وثقوه عن ابن المطوس
بكسر الواو المشددة قال الترمذي سمعت محمدا يقول ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له
غير هذا الحديث عن ابيه مطوس قال ابن كثير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول
الله من افطر يوما من رمضان رواه الدارقطني من غير رخصة بهما بلا الف ونصب الرا
والخا ورخصه باسكان الخا مهموزات تكون مخففة من الاولى وتجوز ان تكون كل واحدة منهما الحلا
بنفسه

نفسه والثالثة بتعدية ضم الخاء حكاها الفارابي والظاهر انها مقلوبة من الاولى وقد اشتهر على السنة الناس
فتح الخا ولا يشهد له سماع ولا قياس لان فعله تكون للفاعل كهمزة ولمزة قال الامدي في الاحكام الرخصة
الاخذ بالرخصة وهي في اللغة اليسر والسهولة رخصها الله له رواه البخاري عن افطر يوما من رمضان
من غير عذر ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر زاد البخاري وان صامه اي وان قضاه
مع اوله الظاهر انما فانه من بركة خصوصية ذلك اليوم الذي عظم الله تعالى حرمته وخصه بمزية الفضل قال
سحنون اسحاق وروينا عن علي وحكي عن ابن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر
حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه قال ابن بطال اشار بهذا الحديث الى ايجاب الكفارة على من افطر باكل
او شرب قياسا على الجماع لانه لم يرد في هذا الحديث المسند انما ذكر ايجاد الاوقات ليفهم ان الافطار بالاكل
والجماع بمعنى واحد قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالاثار التي ذكرها الى ان الجاد الفقها مختلف
فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة
باب حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن سفيان حدثني
حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن
ابيه مطوس قال البخاري في التاريخ تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا
عن ابي هريرة قال رسول الله مثله يعني حديث محمد بن كثير وسليمان بن حرب قال ابو داود اختلف على سفيان
وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس هل هو يزيد وذكر الترمذي ابو المطوس ويحتمل ان يكون كنيته
ابو المطوس وهو يزيد بن المطوس باب من اكل ناسيا حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ نا حماد عن
ايوب وحبيب بن الشهيد الازدي وهشام القردوسي بضم القاف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
جاء رجل هو ابو هريرة راوي الحديث اخرجه الدارقطني بسند ضعيف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني اكلت وشربت ناسيا وانا صايم رواه مسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه قال الله اطعمك وسقاك فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصايم اذا اكل او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر وممن قال بهذا الشافعي وابو حنيفة واخرون وخالف في ذلك ربيعة ومالك
فقالوا يفسد صومه وعليه القضا دون الكفارة قال القرطبي في المفهم لا يقولوا بموجب الحديث اذ لم
يتعرض فيه للقضا الذي يتعرض له سقوط المواخذة عمن افطر ناسيا والامر بمضيه على صومه
واتمامه وهم يقولون بذلك اذ المطلوب صيام تام لا يقع به خرم ولم يات به فهو باق عليه قال وهذا
عذر اصحابنا عن هذا الحديث وحكى الدارقطني لهذا الحديث مساق انص من هذا عن ابي هريرة
مرفوعا قال اذا اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضا عليه قال
الدارقطني اسناده صحيح وفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة قال
وهو صحيح وهذه النصوص لا تقبل الاحتمال وقال احمد يجب في الجماع القضا والكفارة ولا شي في الاكل
واستدل في الجماع بان النبي صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي بالكفارة ولم يسأله عن العمد
والنسيان ولو افترق الحال لسأله واستفصل وقوله في الحديث اطعمك الله وسقاك يعني انه لما افطر
ناسيا لم ينسب اليه من ذلك الفطر شي وتمحض نسبة الاطعام والسقي الى الله تعالى اذ هو فعله ولذلك
قال في رواية فانما هو رزق ساقه الله اليك
باب تاخير قضا رمضان حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري قاضي السفاح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع عائشة تقول
ان بكسر الهمزة هي المخففة من الثقيلة اي انه كان ليكون علي الصوم نصب باسم كان والجملة في موضع
رفع اسم كان من شهر رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان فيه حجة على ان قضا رمضان
في حق من افطر لعذر كحيض ونفاس وسفر على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان
لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الاتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان وقال
داود تجب المبادرة به في اول يوم من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة
به للاحتياط فيه والصحيح عند المحققين من الفقها واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول
في كل واجب موسع كالصلاة والحج وغيرهما انما يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله لكن ان الساهي بدلا عن
الفعل حتى لو اخره بلا عزم عصا وفيه دليل على ان عائشة كانت لا تتطوع بشي من الصيام لا في عشر
ذي الحجة ولا عاشورا ولا غير ذلك وهو مبني على انها كانت لا ترى صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان

ورواه البخاري الشغل من رسول الله او برسول الله اي هو المانع لها من القضا مراعاة حقوق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وازواجه كانت احداهن لتاخير رمضان وانها كانت المبادرة اولى لو تمكنت
فان قيل كيف لا تقدر على الصوم الجمعة وقد كان له تسع نسوة وكان يقسم بينهن فلا تنفل النوبة
لاحداهن الا بعد ثمان فكان يمكنها ان تصوم في هذه الثمانية اجاب القرطبي بان القسم لم يكن
عليه واجبا لهن وانما كان يفعله لتطييب قلوبهن ودفعا لما يتوقع من الشرور ويستفاد من
هذا ان المراة لا تصوم للقضا وزوجها شاهد الا باذنه الا ان يخاف الفوات
وابن خزيمة عن عائشة ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي اسناده ضعف ورواه الترمذي

باب من مات وعليه صيام حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بالتصغير بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه زاد البزار ان شا

ضعيف لانها من طريق ابن لهيعة وقوله صام عنه وليه هو خبر بمعنى الامر تقديره فليصم عنه وليه
اي اكتفى به وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع
على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته قال البيهقي
في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده
الى الشافعي قال كلما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني اي فالقول
بصوم الولي لازم لمذهبه فان الحديث من مذهبه ان من مات بعد التمكن لا يصوم عنه وليه بل يخرج من تركته
لكل يوم مد من طعام وصححه معظم اصحابه وهو مذهب مالك وابي حنيفة لكن اختار النووي الصيام
عنه وذكر ان جماعة من محققي الاصحاب الجامعين بين الحديث والفقه اختاروه

حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين هو عثمان بن عاصم التابعي مشهور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضا وان كان عليه نذر قضى عنه وليه قال ابو داود وهذا
عن الميت في الصوم النذر اما غيره فلا يصوم عنه وليه وهو قول الليث واحمد واسحق وابي
عبيد حملا لعموم هذا الحديث على المقيد الذي رواه ابن عباس جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان
يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك رواه مسلم وفي بعض طرق البخاري ان اختي ماتت وسياتي
الاحاديث في كتاب النذر وبابن من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال ابن حجر
وليس بين الحديثين تعارض حتى يجمع بينهما فان حديث ابن عباس صورة مستقلة سال عنها من
وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس
الى نحو هذا العموم حيث قيل في اخره فدين الله احق ان يقضى واما رمضان
فيطعم عنه واما المالكية فاجابوا عن حديث عائشة هذا بانه مخالف لعمل اهل المدينة لعادتهم
واجاب القرطبي بزيادة ابن لهيعة ان شا فانها تدل على عدم الوجوب

باب الصوم في السفر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم اي تابعه استدل به ابن
حزم على ان السوال كان عن صوم التطوع ويرده الحديث الذي بعده كما سياتي واستدل
على انه لا كراهة في صيام الدهر ولا دلالة فيه لان التتابع يصدق بلا صوم الدهر فان ثبت النهي
عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الاذن بالسرد بل الجمع بينهما واضح ونحو احمد بن حنبل على انه
بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر افاصوم في السفر قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح
ابن مرواح عند مسلم انه قال يا رسول الله اجد مني قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله
في رخصة من الله وهذا يشعر بانه سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق
مقابله ما هو واجب والحكم الاتي بعده فان شئت فصم وان شئت فافطر هذا نص في التخيير
في الصيام

في الصيام في السفر كما سياتي باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وعلي بن نبيل الثعلبي حدثنا محمد بن عبد المجيد بن سهيل القرشي المدني قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي ابو محمد استشهد
منه ذكره ابن حبان في الثقات وحده جمع من الصحابة رضي الله عنهم بن كرار
ابانا اخبره عن جده حمزة بن عمرو الاسلمي المدني قال قلت يا رسول الله صاحب ظهر بفتح
الظا اي ابل يحمل الاحمال على ظهرها اعالجه بالرعي والسقي وحرمته واسافر عليه
واكريه بضم الهمزة فيقال الاكرا الاجارة والدابة فهي مكراة اي موجرة وربما صادفني هذا الشهر بالرفع بدل من هذا يعني رمضان وانا اجد القوة على الصيام
وانا شاب في قوة الشباب واجد رواه الحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه
وحده واجدني فاجدني اصوم ورواه ابو داود اسم فاخبر اني ان اصوم بالرفع لان ان
مخففة من الثقيلة لانها بعد ما في معنى العلم وهو وجد والتقدير اجد انني اصوم
يا رسول الله اهون بالرفع يعني الصوم لست ادمي اهون علي واخفى فضيلة
رمضان من ان اوخره فيكون بالنصب عطفا على اوخر دينا علي فيه دليل على وجوب
القضا على من افطر في السفر في رمضان افاصوم يا رسول الله اعظم لاجري او
افطر قال اي ذلك بالنصب منصوب بفعل محذوف تقديره افعل اي ذلك بالترجيح
قال القرطبي وهذا نص في التخيير بين الصوم والفطر للمسافر في رمضان صريح في ان
المراد في قوله في الحديث قبله اسرد الصوم خلافا لما ادعاه ابن حزم انه انما
ساله عن صوم التطوع وبدل عليه اسرد الصوم وهذا سقط في هذا الحديث
وهذه الزيادة لا يحتملها خطابه حتى يأتيه المتكلم باحمد حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة اطنه الوضاح
ابن عبد الله قال الذهبي هو بفتح الاسما اذا احتج به عن منصور عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وكان ذلك في غزوة الفتح قال القاضي
ابن عباس لم يكن حاضرا سفره ذلك الى مكة لكن هذا الحديث يعد من مسنداته لانه لم يروه الا
عن صحابي فصام حتى بلغ عسفان وفي رواية البخاري بلغ الكديد بفتح الكاف وفي مسلم وما بلغ
كراع الغميم قال القاضي عياض اختلاف الروايات في الموضع الذي افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عسفان انتهى ورواه معمر ومعه عشرة
الاف من المسلمين وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة وصدر مكة ومن
المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فافطر ثم دعا بانا رواه البخاري دعا بما
فرفعه الى يديه ليريه الناس بضم اوله وكسر الرا وفتح اليا التحتانية والناس بالنصب على المفعول
هكذا جرى الرواية في البخاري وفي رواية بفتح اليا والرا والناس بالرفع على الفاعلية
ويحتمل ان يكون الناسخ كتب ليريه بالياء المرسومة عن الالف كما في اكثر الروايتين فلا يكون
بين الروايتين اختلاف اي رفع يده الى فيه ليراه الناس ممن يقتدى به فيتبعوه وذلك في رمضان
فيكون الفطر في حقه صلى الله عليه وسلم افضل لمن جهده الصوم او خشي العجب والريا او ظن بنفسه
الفطر في رمضان رغبة عن الرخصة وكذا اذا فطر من يقتدى به فيكون الفطر في حقه افضل الفضيلة
البيان وهو حجة لمن يقول ان من بيت الصوم في السفر فله ان يفطر وان لم يكن له عذر والبه ذهب
طرف وهو احد قولي الشافعي المشهور والقول الثاني نص عليه في البويطي وقال بالجواز جماعة من اصحاب
الحديث وقطع به الاكثر من اصحاب الشافعي قال النووي هو الاصح لان الاداة لا تدل على ان لا كان لحاجة لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما بلغ عسفان قيل له ان الناس شق عليهم الصيام وانما ينتظرون ما فعلت فدعا بما
بعد العصر رواه مسلم قال السبكي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان صائما ولو لم يكن صائما لكان مفطرا
لان الناس يعطرون ما كرو اما اذا كان لغير حاجة فينبغي ان يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

ولو اصبح المسافر صايما فيندب الاتمام ولا يصح الحديث والمراد لا يلزمه لان الايجاب شرعا اقوى من
الايجاب نذرا انتهى ومقتضى هذا ان من تحرم في صلاه تطوع فيندب الاتمام ولا يجب عليه الاتمام قال
ابن عباس لا تعب على من صام ولا على من افطر قد صام النبي وافطر فمن شا صام ومن شا افطر فهم ابن عباس من فعله
صلى الله عليه وسلم ذلك له لبيان الجواز لا للاولويه حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله
عن حميد الطويل عن انس قال سافرنا مع رسول الله في رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا
فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم رواه مسلم هنا الصايم
المفطر فلا يحد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم وفلا يرون ان من وجد قوه فصام
فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن قال النووي وهذا صريح في
ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقه ظاهره وقال
بعض العلما الفطر والصوم سوا لتعادل الاحاديث والصحيح
قول الاكثرين حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر الطبري حدثنا ابن وهب حسين الوحدث وهو
ابن يمان الواسطي قال انا ابن وهب حدثني معويه بن صالح بن حدير الحضرمي قاضي الاندلس
عن ربيعه بن يزيد العصير الايادي فقيه دمشق ابه حرفه عن قزعه بن يحيى قال القيني انجد
الخدري وهو مكثور عليه بضم اوله للناس عنده يكثرون بضم الميم وكسر الكاف وكسند نزل الناس
الموجوده في السوال منه ومورد ابن رشد اسمه مكثور بفتح الميم واسكان الكاف وهم الذين
عنده كثيرون من الناس اي الكثيرون من سواله يغتنمون الاجماع به فهو مورد ابن مسلم وهو وهكذا
ان يصبح بالعالم ان يذكر له ما يحتاج اليه في امر دينه ودنياه فانتظرت خلوته منهم فلما خلا
منهم سالته عن صيام رمضان في السفر وجواز الفطر قال خرجنا مع رسول الله
في السفر في رمضان عام الفتح اي فتح مكه كما تقدم رواه مسلم سافرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى مكه ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر
اقوى لكم فافطروا دليل على ان حفظ القوه بالفطر افضل لمن هو مستعد للقا العدو
ونحو منه انه ينبغي للمجاهد ونحوه ان يتقوى للجهاد بما يحمل منه القوه كاللحوم والادهان
ونحوها من الاشيه مع حسن النيه واصبح منا الصايم ومنا المفطر اي منا من وجد قوه فصام
ومنا من وجد ضعفا فافطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلا احد كذا في مسلم فقال انكم تصبحون
يتشربها الما الموجود المكسورة عدوكم والفطر اقوى لكم على جهاد العدو من الفطر فافطروا
فافطرنا فكانت هذه المره الثانيه وهي الامر بالفطر عزيمه حتم عزيمه العزيمه في اللغه هي
القصد المؤكد ومنه قوله ولم نجد له عزما وتعبر عا يجب عن الحكم الشرعي السالم
من المعارض كالصلوات الخمس وغيرها من التكاليف فلذا قضيته ان الاباحه حيث لا تقوم
دليل المنع عزيمه وعبر بالعزيمه قال اصحابنا برخصه الصلاه في حق الحايض والنفسا عزيمه
قال النووي لكونها تشركها وكما فهم الصحابه من امره بالفطر انه عزيمه اي حتم ولا بد
منه وانه واجب قال القرطبي فلم يصم منهم احد بعد ذلك فيما بلغنا قال ولو قدر هناك صايم لاستحق
ان يقال اولئك العصاه وفسر دلها يقتضيه كلام الغزالي الاصولي من ان العزيمه تخصيص بالواجبات
فانها قال الامام لزم العباد بالزام الله تعالى اي بايجابه وتلبس كما قال ابنها تؤخر في مقابله للرخصه
ولما ذكرت هنا فان في روايه مسلم نزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم
والفطر اقوى لكم فكانت رخصه فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحوا
عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمه فافطرنا قال ابو سعيد الخدري ثم لقد رايتني
اصوم مع رسول الله قبل ذلك وبعد ذلك رواه مسلم لقد رايتنا بعد ذلك نصوم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السفر فيه دليل على ان الصوم هو الاصل والافضل وان الفطر انما كان لعله فيسوغ فيها
زال ذلك رجع الى الاصل باب اختيار الفطر حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ قال
احمد هو اليوم شيخ الاسلام حدثنا شعبه عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن سعد بن زراره الانصاري الا انه
هو نسبه

هو نسبه الجده لامه سعد بن زراره ولي المدينه لعمر بن عبد العزيز وثقه النسائي وغيره عن محمد بن عمرو بن
الحسن بن علي بن ابي طالب وثقه ابو زرعه وغيره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله راى رجلا
ذكر مغلطاي انه ابو اسرائيل العامري وعزى ذلك لمبهمات الخطيب قال في السيمي
روايه الخطيب راى رجلا قايما في الشمس فقال ما انذر ان لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم
والزحام عليه ينظرون اليه فقال ليس من البر الصيام في السفر حمل الشافعي نفي البر المذكور في
الحديث على من ابى قبول الرخصه قال وتحتمل ان يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من
خالفه اثم وجزم ابن خزيمه ونحوه بالمعنى الاول وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي
هو اعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن ان يكون برا لان الافطار قد يكون
ابر من الصوم اذا كان للتقوى على العدو وكما نقدم قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين
بالطواف الحديث فانه لم يخرجه من اسباب المسكنه كلها وانما اراد المسكين الكامل المسكنه الذي
لا يجد غنى يغنيه ويستحيي ان يسال الناس ولا يفطن له قال ابن دقيق العيد واخذ من هذه القصه
ان كراهه الصوم في السفر مختصه بمن هو في مثل هذه الحاله ممن يجهده الصوم ويشق عليه
اذ يؤدي الى ترك ما هو اولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله ليس من البر الصوم في السفر
على مثل هذه الحاله قال وانما نعوذ في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبره بعمومه لا بخصوص السبب
ولفظ روايه الامام احمد من حديث كعب بن عاصم الاشعري ليس من امبر امصيام في امسفر وهذه لغه
لبعض اهل اليمن يجعلون لام التعريف ميما ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بها
هذا الاشعري كذلك لانها لغته ويحتمل ان يكون الاشعري هذا نطق بها على ما الوف من
لغته فحملها عنه الراوي واداها باللفظ الذي سمعها به حدثنا شيبان بن فروخ لا ينصرف نا
ابو هلال محمد بن سليم الراسبي يسمى فهملة نسبه الى موضع نزل فيه بني راسب بالبصره فنسب اليهم
ووثقه وهو بني سامه بن لوي قال ابو داود ولا تعم يحتمل لو انه ابن حنظله القشيري
نا عبد الله بن سواده عن انس بن مالك الكعبي رجل بالجر بدل من انس من بني عبد الله بن
كعب اخوه بالجر بني قشير بضم القاف وفتح السين المعجمه ابن كعب
ابن ربيعه بن عامر بن صعصعه ويعلم انه مقيف وله حديثان
ابن ربيعه بن عامر بن صعصعه قال اغارت علينا خيل رسول الله يسمع عادت علينا خيل رسول الله
فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من الراوي روايه الترمذي فاتيت
وهو ياكل اعم من روايه الترمذي عن جدته بتغدى لان الاكل وعلى الغداه ومن انشاه الى الفطر في
السفر فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا ورواه الترمذي ادن فكل وفيه ان من حضر اليه وهو
ياكل فيستحب له ان يدعى للاكل منه فقلت اني صايم فقلت اني صيام التكلف اذا سال من شيخه او والده او
فيه ان الحاضر بحضره الاكل اذا دعاه فلم ياكل
فقال اجلس احدثك عن الصلاه وعن الصيام بالجر جواز الامر
ان يدعوه بابا ويرغبه في الاكل معه ليعلمه شي من الاحكام الشرعيه او يفيده فايده لا يعلمها ان الله
وضع اي اسقط او نقص هو شك من الراوي وفيه بيان الشطران معناه النقص من الصلاه يعني من
الصلاه الرباعيه والصوم بالنصب عطف على شطر اي وضع الصوم عن المسافر فاباح له الفطر فيه مع القضا
بعد انقضا شهر رمضان عن المسافر اي سفرا تقصر فيه الصلاه ولهذا عطفه عليها ووضع عن
المرضع او الحبلى الصوم كذا في الترمذي وفي تقديم الكلام عليه وعن روايه احمد الحبلى والمرضع ثم قال
والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم جميعا روايه الترمذي كلاهما او احدهما فيه جواز حلف المتكلم وان
لم يستحلف فاكلهفت نفسي اكلف من طعام النبي اللهف على الشي المفقود والحزن على فواته الا اكون
صلى الله عليه وسلم فيه التاسف على ترك افعال الخير ولوم النفس على ذلك وفيه على ان الفطر في السفر افضل ولو لم يشق
الصوم باب فيمن اختار الصوم حدثنا مومل بن الفضل الحراني نا الوليد بن مسلم احد لمسلم نا سعيد بن عبد
العزيز بن ابي يحيى التنوخي مفتي دمشق في زمانه حدثني اسمعيل بن عبيد بالتصغير بن ابي المهاجر المخزومي الدمشقي
ثم قال حدثتني ام الدردا الكبرى اسمها خيره بفتح الخا المعجمه وسكون المثناه تحت بنت ابي حدرد الاسلميه

واسم ام الدرداء خيرة وهي زوجة ابي الدرداء واسم ام الدرداء الصغرى هجيمة وكانت الكبرى من فضلا
الصحابيات وذوات الراي وهي المذكورة في الاسناد عن ابي الدرداء عويمر بن عامر من الانصار [illegible]
انه قال فيه حكيم امتي ابو الدرداء عويمر ومن حكمته الدنيا دار [illegible] الا اهل الحذر قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد كانت غزوة تبوك في حر شديد فلعلها هي
هذه الغزوة فان ابا الدرداء اختلف في شهوده احدا وشهد ما بعدها وتبوك بعدها بكثير حتى ان بكسر
الهمزة لانها جاز بعدها الابتداء ومثلوا لذلك بقولهم مرض حتى انه لا يرجى قالوا حتى الابتدائية
يلزم وقوع الجملة بعدها احدنا ليضع يده على راسه او كفه على راسه من شدة الحر يدل
على ما كانت عليه الصحابة من الخشونة لان احدهم لم يضع يده على راسه الا وهو مكشوف ليس عليه ما
يقيه من الحر والبرد وفيه فضيلة الجهاد للفقير والغني وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس كان احد الامراء في غزوة مؤتة وقتل فيها شهيدا وفيه
فضيلة الصيام للمسافر اذا كان في الجهاد وهو محمول على ما اذا لم يضعفه الصيام حدثنا حامد
بن يحيى البلخي فقيه من اعلام الناس ثنا سليم بن القاسم ابو النضر الحافظ وحدثنا عقبة بن مكرم
بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء العمي البصري الحافظ حدثنا ابو قتيبة سلم بفتح السين
المهملة وسكون اللام الخراساني روى عنه ابو داود وابو زرعة المعنى قالا ثنا عبد الصمد بن حبيب بفتح المهملة
العوذي بفتح العين المهملة والذال المعجمة قال حدثني ابي حبيب بن عبد الله ابو عبد الله الازدي
الازدي قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
المكسورة وقاف بعدها عن ابيه سلمة بن المحبق واسم المحبق صخر بن عتبة من بني لحيان بن هذيل
ابن مدركة بن الياس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة بفتح الحاء التي يحمل عليها
من بعير وبغل وحمار وغيرها والمعنى ان من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ المنزل الذي
يسافر فيه فليصم رمضان وقيل المعنى من كان راكبا ومعه على الراحلة ما يشبعه عند الفطر فليصم
رمضان هذا اذا كان السفر قصيرا لا يبلغ مسافة القصر [illegible] لا يجوز له الافطار قال
الله تعالى حمولة وفرشا فالحمولة التي يحمل عليها الاحمال الثقال والفرش صغار الابل والحمولة بضم
الحا الاحمال والهاء فيه لتانيث الجمع [illegible] قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والمعنى
ان من كانت له [illegible] يركبها وهي تاوي الى شبع عند النزول الى شبع بكسر الشين المعجمة وسكون
الموحدة قال المنذري مكان يشبع فيه [illegible] ونحوهما قال الجوهري وغيره الشبع بفتح الباء
نقيض الجوع تقول شبعت من خبز ولحم شبعا وهو من مصادر الطبائع والشبع بالتسكين اسم ما
يشبعك من طعام ونحوه [illegible] يشبع بضم قال النووي
[illegible] من لا معرفة له [illegible] انما هو بنا
الناس لحموله [illegible] بلفظ مقصور واحد [illegible] والحديث قطع في
[illegible] ولم يكن مسبوقا [illegible] الزاد بل يرده الحمولة
الى حال شبع وري فليصم رمضان وهو على الاستحباب طحمه فيه دليل لما ذهب اليه ابو حنيفة
ومالك والشافعي ان الصوم في السفر افضل لمن قوي عليه بان كان راكبا ويحصل له ولدابته ما
يحتاج اليه من الاكل والشرب بلا تعب فاذا قوي عليه بهذا وغيره فالصوم افضل وان الفطر
افضل لظاهر هذا الحديث ولانه [illegible] الصوم والفطر فالصوم افضل كالتطوع ومن دخل
عليه شهر رمضان وهو مسافر فليصمه حيث ادركه اي في المكان الذي دخل عليه الشهر
فيه ويحتمل ان يكون حيث هنا للزمان [illegible] ذكره ابن مالك فيكون المعنى
ان المسافر يصوم حين يدخل عليه الشهر في السفر ثنا نصر بن المهاجر المصيصي ثقة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث

ابن عبد الوارث [illegible] حافظ حجة ثنا عبد الصمد بن حبيب قال حدثني ابي عن سنان بن سلمة عن ابيه
المحبق رضي الله عنه قال رسول الله من ادركه رمضان في السفر فذكر معناه اي فليصمه حيث ادركه باب متى
يفطر المسافر اذا خرج حدثنا عبيد الله بن عمر بالتصغير ابن ميسرة القواريري الحافظ [illegible]
ثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ وثنا جعفر بن مسافر ثنا ابراهيم التنيسي ثنا عبد
الله بن يحيى المعافري المعنى دون اللفظ قال حدثني سعيد بن ابي ايوب مقلاص
الخزاعي قال ابن معين وغيره ثقة زاد جعفر بن مسافر والليث حدثني يزيد بن ابي حبيب ان كليب بالتصغير
ابن ذهل بضم الذال المعجمة الحضرمي اخبره عن عبيد بالتصغير قال جعفر بن مسافر هو عبيد بن
جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة بن عبد الله القبطي المصري [illegible] روى عنه غير كليب بن
ذهل فقط قال كنت مع ابي بصرة بفتح الباء الموحدة واسكان الصاد المهملة هو جميل بن بصرة الغفاري
الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فرفع [illegible]
ثم قرب غداءه بفتح الغين المعجمة والدال المهملة وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار [illegible]
[illegible] قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة بضم السين هي التي يوضع
فيها طعام المسافر واصله الطعام [illegible] ثم قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فاكل [illegible] قال عمرو بن شرحبيل
والشعبي واسحاق وداود ورواه عن احمد بن حنبل وابن المنذر ان المسافر اذا انشا السفر في اثناء يوم
من رمضان انه يجوز له ان يفطر فيه لهذا الحديث ولان السفر معنى لو وجد ليلا واستمر في النهار لاباح
الفطر فاذا وجد في اثنائه اباحه كالمرض ولانه احد الامرين المنصوص عليهما في اباحة الفطر بهما
فاباحه في اثناء النهار وقال الشافعي ومالك والاوزاعي [illegible] لا يباح له فطر ذلك اليوم لان
الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة وفرقوا بين الصوم والصلاة
بان الصلاة المقصورة اذا نوى اتمامها لزمه اتمامها بنية بخلاف الصيام واذا قلنا بهذا فلا
يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره ويجاوزها ويخرج من بنائها وقد روى البيهقي عن ابي اسحاق
عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل انه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه باب مسيرة ما يفطر فيه
حدثنا عيسى بن حماد [illegible] ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن
عبد الله اليزني [illegible] عن منصور الكلبي قال الذهبي لا يعرف ان دحية بن خليفة بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر [illegible] خرج من قرية من دمشق مرة
اسم قرية من دمشق الى قدر قرية قبل هذه القرية من عمل مصر تسمى منية عقبة [illegible] وبين الفسطاط
ثلاثة اميال عقبة بضم العين [illegible] واصل الفسطاط الخيمة [illegible]
عمرو بن العاص [illegible] على موضع جامع عمرو من الفسطاط وذلك ثلاثة اميال في رمضان
ثم انه افطر وافطر معه الناس [illegible] ان يفطروا [illegible] قال يفطر المسافر
اذا بلغ [illegible] ثلاثة اميال [illegible] فصاعدا [illegible]
يفطر المسافر في المسافة التي تقصر فيها الصلاة ولم يفرقوا بينهما قال ابن عطية مسافة القصر عند مالك
حيث تقصر الصلاة واختلفوا في قدر ذلك فقال مالك يوم وليلة ثم رجع [illegible] اربعين ميلا [illegible]
[illegible] ثلاثة اميال فصاعدا [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ [illegible] رواه مسلم وهذا على [illegible] انه
كان [illegible] ثلاثة اميال [illegible] في القلاة فلما رجع الى قريته وكان نازلا بالشام وبقي
فيها الى ايام معاوية قال والله لقد رايت اليوم [illegible] الى قريته في يومه ذلك امرا ما كنت اظن ان اراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله [illegible] بفتح الهاء واسكان الدال اي الطريقة

اي عن طريقته وسنته واصحابه وهو محمول عند الجمهور على انه اذا ابهم رغبوا عن قبول الرخصة
من الافطار في السفر مطلقا اصلا لا في السفر المقيد بلا به ابتداء سواء ذلك للذين صاموا في السفر
ولم يفطروا ام ما عند ذلك اللهم اقبضني اليك هو محمول على انه خشي بعد ذلك حصول
فتنة في الدين كانه يخاف الفتنة في دينه ان يدعوا على نفسه بالموت لقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الذي اخرجه الامام مالك واذا اردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير
مفتون كما جاء ما روي عن عمر بن الخطاب وعليا وعمر بن عبد العزيز تمنوا على الله انهم خشوا
الفتنة في العجز عن القيام بما تولوه واجاب الله دعا عمر قبل انسلاخ الشهر واما من خوف
فلا يجوز تمني الموت لكن لا تمنيه لضر نزل به ما في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي حدثنا مسدد نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع ان
ابن عمر كان يخرج الى الغابة موضع قريب من المدينة في طريق خيبر سهلها وبين المدينة اربعة اميال
من الشام وكان الهاسي يعلو على سلع جبل بالمدينة فينادي غلمانه وهم بالغابة فيسمعهم وبين
الغابة وسلع ثمانية اميال فلا يفطر ولا يقصر لان الصيام احب ما لم يقصد وذكر الاتمام
في الصلاة باب من يقول صمت رمضان كله حدثنا مسدد نا يحيى عن المهلب بن ابي حبيبة
نا الحسن بن ابي الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع قال رسول الله لا يقولن احدكم صمت كله وقمته
كله قال فلا ادري اكره ذكره الصيام والقيام لا نهي ذكر ذلك التزكية المنهي عنها في قوله تعالى
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقوله الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء ام لم يكرهها
للانسان فيه من نومه او رقدة وان قلت وكذا لا يقول احد قرات القران كله وليلة
اوقال لا بد اما للتزكية او لا بد ان يسقط منه حرفا او نيته او صداه ونحو ذلك باب صوم يوم الفطر والنحر
حدثنا قتيبة وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد سعد
ابن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عبد عوف ابن عبد الرحمن بن عوف [illegible] من مشاهير التابعين
بالمدينة مجمع على ثقته قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدا بالصلاة قبل الخطبة بعضهم آخره
كون الخطبة بعد الصلاة معلوم من فعل النبي والخلفاء بعده كما تقدم فلو خطب قبل الصلاة فهو
مسيء ولم يعتد بها الا على احتمال امام الحرمين والاصح المنصوص خلافه ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه
بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما في اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر وهو عيد الاضحى
على الغائب الذي هو عيد الفطر اما يوم الاضحى فالذبح به لانه الحاضر وبدأ به وصف اليومين
فيه الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما فتأكلون فيه من لحم نسككم اصل العبادة والمراد هنا
التي يتقرب بها الى الله تعالى لتأكلوا منه وتطعموا القانع والمعتر ولو شرع صومه لم يكن
لمشروعية الذبح فيه معنى والمراد بالنسك هنا الذبيحة واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم
اي فيه فطركم من صومكم وانفصال الصوم فهو تمام صوم رمضان ونظير هذا الفصل [illegible]
الاذان من الصلاة وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء كان الصوم نذرا او كفارة او تطوعا
واختلفوا فيمن نذر صيام يوم العيد فعن ابي حنيفة ينعقد وخالفه الجمهور ولو نذر صوم يوم [illegible]
زيد فوافق يوم عيد لم ينعقد النذر وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء وعن مالك [illegible]
[illegible] يقضي [illegible] حدثنا موسى نا [illegible] عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله عن صيام يومين يوم
الفطر ويوم الاضحى اجمع العلماء على تحريم صوم يومي الفطر والاضحى [illegible]
[illegible] ولا ينعقد [illegible] وقال ابو حنيفة ينعقد [illegible] ويلزمه صوم غيرهما فان صامهما

فان صامهما احزاه مع التحريم ووافق انه لا يصح عن النذر المطلق وعن لبستين بكسر اللام لان
المراد هيئة اللبس المذكورة لا المرة الواحدة الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم
والمد والجد وهي ان يحتبي الرجل فالاحتباء ان يقعد الرجل على اليته وينصب ساقيه ويشتمل
عليهما بالشملة التي تعرف بهذا الاسم في الثوب الواحد اي بالثوب الواحد للبس عليه غيره قال
الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده سميت
هذه التسمية حيث لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وعلى تفسير الفقهاء
يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره وعن الصلاة في ساعتين وهما
بعد صلاة الصبح بن عبسة وفي رواية عمرو بن عبسة في مسلم صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى ترتفع
فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وبعد صلاة العصر وفي رواية عمرو حتى تصلي
العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها
الكفار وكراهة الصلاة في هذين الوقتين كراهة تحريم على الاصح ولا تنعقد الصلاة المكروهة فيها
باب صيام ايام التشريق حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ
فاختة الصحابية بنت ابي طالب وقيل انه مولى عقيل انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما فقرب اليهما طعاما يحتمل طعام فيه فضيلة اسراع تقديم الطعام للضيف
فقال كل اي لابي مرة كل فيه استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه كل باسم الله وكذا
اذا وضع يده من الطعام قال ابن يلتمس منه ويسمي هذا حث للرجل زوجته وعياله قال اني صائم
ليس في هذا الحديث الا ما انا سبق صحيح فيه بيان القصة وان ذلك كان من العرف يوم الاضحى
قال عمرو كل لم يبين سبب امره بالاكل انما فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
بافطارها وينهى عن صيامها فيه حجة للحديد من قولي الشافعي والاصح عند الاصحاب انه لا يحل ولا يصح
صوم ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد العيد لمتمتع ولا لغيره وهذا قول اكثر اهل العلم وعن ابن
الزبير انه كان يصومها وروي ذلك نحو عن ابن عمرو والاسود بن يزيد وعن ابي طلحة انه كان لا يفطر
الا يومي العيدين والظاهر ان هؤلاء لم يبلغهم النهي عن صيامها ولو بلغهم لم يعدوه الى غيره والظاهر
ان ابن عمر اعطي ما بلغه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك هي ايام التشريق هو ابن انس رضي الله عنه
ومن اختلف في كونها يومين او ثلاثة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها بنشر اللحم في
الشمس وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس
وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة قال ابو داود وهذا الحديث اصح حديث في هذا الباب ولعله
اقتصر عليه بالاحتجاج به اكثر المحققين وصححه ابن خزيمة والحاكم وهو صحيح على شرط البخاري
لانه ليس فيه حديث منها انه نهى عن صيام التشريق والنهي يقتضي التحريم انما في الحديث قوله
انها ايام اكل وشرب كما سيأتي حدثنا الحسن بن علي الخلال نا وهب عن موسى بن علي بالتصغير
ورواه ابن وهب واحتج له مسلم وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن موسى بن علي اللخمي ولي مصر للمنصور سنتين
والاخبار في حديث يزيد وهب عن موسى بن علي قال سمعت ابي علي بن رباح بفتح الراء ابو قصير ولقبه علي بضم
العين وفتح اللام وكان في التكبير فتل عثمان رضي الله عنه انه سمع عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق هذه وهي ثلاثة ايام بعد الاضحى بعدو عيدنا
بالرفع اي عيد المسلمين في الدنيا واما اعياد المؤمنين في الجنة فهي ايام زيارتهم لربهم عز وجل
اهل الاسلام بالنصب على الاختصاص وافضل ايام هذه الاعياد يوم النحر واكبرها عند الله تعالى
لانه يجتمع فيه شرف المكان والزمان لاهل الموسم وكانت لهم فيه اعياد قبله وبعده واول ايام التشريق
اولها وهو يوم القر لان اهل منى يستقرون فيه ولا يحوز فيه النفر وفي حديث عبد الله بن قرط اعظم الايام
عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهي ايام اكل وشرب رواه اصحاب السنن من طرق متعددة واخرجه النسائي
من طريق مسعود بن الحكم عن امه انها رات وهي على جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل صبح فيقول يا ايها
الناس انها ايام اكل وشرب وبعال وذكر الله فقلت من هذا قالوا علي بن ابي طالب ورواه البيهقي

هو الوجه لا انه قال ان حديثه حديث ثابت ورواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وصلاة فلا تصوموها احد

باب النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم

حدثنا هناد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال رسول الله لا يصوم رواية بالرفع روي لا يصم وهو بلفظ النفي والمراد به النهي كقوله تعالى لا تضار والدة اي لا [illegible] وفي رواية البخاري لا يصومن بلفظ النهي المؤكد بنون التوكيد احدكم يوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس فيه الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما والباقي لصاحبيه وفي رواية من طريق ليلى امراة بشير بن الخصاصية انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها وروى الحاكم من طريق ابي بشر عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال ابو بشر لا اعرفه قال ابن حجر اخرجه البزار وقال ابو بشر مؤذن مسجد دمشق ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كعرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر مثلا يوم قدوم زيد او يوم شفاء فلان

باب النهي ان يخص يوم السبت بصوم

حدثنا حميد بن مسعدة بفتح الميم الباهلي صدوق البصري [illegible] حدثنا سفيان بن حبيب وحدثنا ثور بن يزيد بفتح المثلثة وسكون الواو [illegible] من اهل جبلة بفتح الجيم والموحدة مدينة على ساحل الشام نحو حمص قالوا كلهم جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة اخر من مات بالشام من الصحابة السلمي عن اخته الصماء بفتح الصاد المهملة الصحابية بنت بسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فيه دليل على كراهة افراد يوم السبت بصوم ما لم يوافق عادة كيوم الجمعة لمخالفة اليهود في تعظيمهم له وفي الاحوذي لابن العربي انما نهى عن صوم يوم الجمعة لانه عيد لاهل الاسلام واهل الكتاب يصومون في عيدهم ونحن نفطر وكره التشبه بهم فان لم يجد احدكم الا لحا بكسر اللام وبالحاء المهملة والمد هو قشر الشجرة ومنه الملحاة للعصا لانها يقشر للاغصان بها قال ابو داود وهذا الحديث منسوخ نسخه حديث جويرية او عود شجرة الاضافة بمعنى اللام اي عودا من شجرة فليمضغه بضم الضاد المعجمة وفتحها لغة روايتان

باب الرخصة في ذلك اي في صيام يوم السبت

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وحدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى الحافظ عن ابي ايوب يحيى بن مالك المراغي قال حفص العتكي بفتح العين المهملة وفتح المثناة فوق نسبة الى بطن من الازد ابو ايوب عن جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الراء الاولى المصطلقية سباها النبي في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق واعتقها وتزوجها وليس لجويرية عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري ان النبي دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري [illegible] من رواية شعبة عن قتادة هكذا وهو في بعض النسخ هنا وفي البخاري ان تصومين بالنون وهي لغة من اهمل ان حملا على اختها زاد ابو نعيم في روايته اذا وفي البخاري حدثني ابو ايوب ان جويرية حدثته فامرها فافطرت وحمله البغوي فقال حدثني ابو ايوب فذكر الحديث وقال فيه فامرها فافطرت استدل به الصوفي على اباحة صيام يوم السبت ويستدل له ايضا بما رواه الترمذي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس قال ابن الرفعة ولا كراهة في صومه مع غيره اتفاقا وذكر ابن يونس في مختصر التنبيه انه يكره افراد يوم الاحد ايضا وليس بعيدا لان فيه صلة للمعنى المذكور في السبت وهو تعظيم النصارى له حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد بن سعد حدثنا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهي عن صيام يوم السبت يقول

هذا ابن شهاب الزهري هذا حديث حمصي لان عبد الله بن بسر حمصي من جبلة يعني يرويه ذلك وكذا ذكر الحاكم عن الزهري وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي بجرجرايا بين واسط وبغداد وثقه ابو زرعة حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال ما زلت له كاتما اي لهذا الحديث وكذا حكاه الحاكم عن الاوزاعي قال ما زلت له كاتما حتى رايته انتشر يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة قال ابو داود وقال مالك بن انس هذا كذب وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ نسخه حديث جويرية يعني الذي في البخاري وقال النووي لعله حكاية ولم يسلم قال الاول صححه الائمة يعني ابن حبان والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن وقال الحاكم هو صحيح على شرط البخاري وقال النووي وكلها واردة في صومه مع الجمعة او الاحد ولا مخالفة فيها لما قاله اصحابنا من كراهة افراد السبت والصواب على الجملة كراهة افراده ما لم يوافق عادة له انتهى وكراهة افراده ذكره الدارمي والبغوي وقبلهم وتبعهم الرافعي وليس للاكثر نص فيه وصح ابن حبان والحاكم عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد قال الدارمي وهذا يقتضي ان لا يكره افراد احدهما بالصوم وما ذكره ابو داود والا يعول على ما قاله الاعن بلغ فلا يرد قولهما بالهوينا وكرهت الحنابلة صوم يوم النيروز والمهرجان وعندنا على ما قاله الماوردي لان فيه افراد يوم من اعياد اهل الملل الكفر

باب في صوم الدهر تطوعا

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد بن زيد الازدي احد الاعلام اخبر عن غيلان بالغين المعجمة ابن جرير بالجيم والراء المكررة الازدي عن عبد الله بن معبد بسكون العين المهملة الزماني بكسر الزاي عن ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي فقال يا رسول الله كيف تصوم قال الخطابي اوله يا الخطاب فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله قال الخطابي يشبه ان يكون غضب النبي صلى الله عليه وسلم عن مسالته اياه عن صومه كراهة ان يقتدي به السائل في صومه فيتكلف فعلا او يسامه فيمله بقلبه فيكون نصيبا من عبديه واخلاصه وقد كان رسول الله يواصل وهو محرم على امته وقد كان رسول الله يترك بعض النوافل خوفا ان يفرض على امته اذا فعلوه كما ترك القيام في رمضان بعد ان قام بهم ثلاث ليال او ليلتين ثم لم يخرج اليهم وقال اني خشيت ان تكتب عليكم ولكن خفت ان تفرض عليكم فلا تقومون به او كما قال انتهى والمس غضبه صلى الله عليه وسلم للسوال عما ينتفع به او يجهله بل غضب عليه لانه لم يتكرر في ان يحسن الحكم على الامة الا فيه والعمل به والدين مبني على اليسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان ذلك مشهورا عندهم كما في حديث ابي ثعلبة الخشني وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها حديث حسن رواه الدارقطني وغيره معناه انما سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقا حتى لا يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها بل جعلها عفوا فان تركها فلا حرج عليهم وقوله فلا تبحثوا عنها اي لا تسالوا عنها ويحتمل اختصاص هذا النهي بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لان السوال عنها قد يكون سببا لنزول التشديد بايجاب او غيره ويحتمل ان يكون النهي عاما فان السوال عما لم يذكر في الواجبات قد يوجب اعتقاد ايجابه لبعض الواجبات فيحول العافية فيه وترك السوال خير وقال في قوله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلاثا رواه ابو داود والمسلم هو المتعمق في السوال عما لا يعنيه قال الراغب الانسان مكلف عنها وسوالها بلا ضرورة ضرب يجب السوال عنه وهو ما يكون التسارع فيه والامر به كالجريح الذي اغتسل فهلك فقال صلى الله عليه وسلم قتلوه هلا سالوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السوال وضرب يكره او يحظر السوال عنه والنهي توجه قوله صلى الله عليه وسلم اتركوني ما تركتكم انما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم وضرب يجوز السوال عنه والسكوت وهو ما يستحب ان يجهد ولا يوخذ به الانسان ان يسال عنه فلما راى ذلك عمر رضي الله عنه قال رضينا بالله ربا اي ما لكا يحكم ما يشاء وبالاسلام اي بدين الاسلام المعلوم حكما باحكام الله واقضيته ونرضى به ان يكون

وما جاء به دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا مبلغا عن الله تعالى احكامه وفي معناه ما رواه
جماعة من السلف منهم اسباط عن السدي انه قال في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
قال غضب رسول الله يوما فقام خطيبا فقال سلوني فانكم لا تسألوني عن شيء الا انبأتكم به فقام اليه
رجل فقال له من ابي فقال ابوك حذافة فقام اليه عمر بن الخطاب فقبل رجله وقال رضينا بالله
ربا وبك نبيا وبالاسلام دينا وبالقران اماما فاعف عنا عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي ولعل
المراد بالرضى ترك المنازعة والسخط فيما امرهم من ترك السؤال كما في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم اي حتى يرضوا بما قضيت عليهم ولا يضيق صدورهم مما قضيت به وامرت
نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر يرددها اي يردد هذه الالفاظ حتى سكن
من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من باب القلب المستعمل اي حتى سكن النبي صلى الله عليه وسلم من
غضبه نحو ادخلت [illegible] في الحجر [illegible] ادخلت الحجر في [illegible] وهذا لا ينبغي هو الا انه من القلب وهو لم يقع
الا في قليل من الكلام وهذا معونة [illegible] وما سكن عن موسى الغضب على القراءة المشهورة [illegible]
الغضب كناية عن سكون [illegible] الغضب بانقطاع كلام المتكلم وهو سكوته فقال الرجل يا رسول الله كيف
بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال المدرك يحتمل ان يكون ذلك على وجه الدعاء عليه
كراهة لصنيعه وزجرا عن ذلك ويحتمل ان يكون بمعنى ما كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى فعلى هذا
فيه دليل على ان لا تدخل على الماضي [illegible] ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما
وقيل معناه لم يصم ولم يفطر كما قال في رواية مسدد لم يصم ولم يفطر او ما صام وما افطر
على هذا هو خبر معناه انه لم يكتب لشيء لان من سرد الصوم صار عادة ولم يجد له مشقة
فيعود النهار في حقه كالليل في حق غيره فكانه ما صام اذ لم يجد ما يجده الصائم ولا افطر لوجود
صورة الصوم وقيل ليس هو خبر عنه بل دعاء عليه وعلى من صام الابد ويا ويح من دعا عليه
النبي صلى الله عليه وسلم سيد عدنان الراوي والذي كرهه صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق واهل
الظاهر وهي رواية عن احمد ونقله ابن حزم [illegible] وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عمرو
الشيباني قال بلغ عمر ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهر ومن
طريق ابن اسحق ان عبد الرحمن بن ابي نعم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو راى هذا
اصحاب محمد لرجموه واحتجوا ايضا بحديث ابي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
وعقد بيده تسعين اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وحمله ابن خزيمة على معنى
ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها [illegible] الطبراني [illegible] ابو الوليد [illegible] ذلك ومن قال بالكراهة قال
[illegible] بما على نفسه ورغبته عن السنة واعتقاده ان غير السنة
افضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما وذهب اخرون الى جواز صيام الدهر
وحملوا اخبار النهي على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صيامه كالعيدين وهذا اختيار
ابن المنذر وطائفة وروي عن عائشة [illegible] وذهب اخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم
يفوت به حقا والى ذلك ذهب الجمهور للجمع بين الاحاديث [illegible] قال السبكي اطلق اصحابنا
كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب او المندوب ويتجه ان يقال ان
علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم
مقامه فلا والى ذلك اشار ابن خزيمة قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما في جميع
الدهر قال ويطيق ذلك احد الهمزة اصلها للاستفهام وهي هنا للتوبيخ واما الواو التي بعدها
فقال الاخفش هي زائدة والصحيح انها واو العطف [illegible] الاصل [illegible] هذه الواو
لانه على همزة الاستفهام والتقدير [illegible] ذلك [illegible] وانما قدمت الهمزة على الواو لانها لها صدر
الكلام

الكلام والزمخشري يدعي [illegible] ثم محذوفا معطوفا عليه مقدرا بين الهمزة وحرف العطف
قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صيام داود عليه السلام وسيأتي عليه
السلام في الباب بعده قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت
اني طوقت ذلك بضم الطاء وكسر الواو المشددة [illegible] بكسر الدال الاولى
قال القاضي عياض قيل معناه وددت ان امتي تطوقه لانه [illegible]
على الدوام عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيق ذلك واكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم اني
ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني ويدل عليه ما جاء في رواية [illegible] قال ذلك [illegible] فانما قاله لحقوق نسائه
وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرفوع بالابتداء
وجاز الابتداء بالنكرة لانه وصف بقوله من كل شهر خبره قوله فهذا صيام الدهر والمراد بالثلاث ايام
البيض كما سيأتي في بابه ورمضان الى رمضان بالرفع [illegible] يجوز تنوينه لانه في معنى النكرة اي صيام كل رمضان
الى رمضان كصيام الدهر اي صيام شهر رمضان يكفر ما بعده من الشهور الى رمضان الثاني فهذا صيام الدهر اي
كصيام الدهر كله لان [illegible] الشهر [illegible] رمضان [illegible] فيكمل صيام الدهر
وصيام يوم عرفة احتسب على الله اي التكفير ليس على القطع بل هو على الرجاء والامر فيه موكول الى الله ان شاء
كفر وان شاء لم يكفر [illegible] الصيام [illegible] على [illegible] التكفير ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
صريح في تعيين السنتين الماضية والمستقبلة وفي رواية مسلم يكفر السنة الماضية والسنة الباقية وفي
لفظ اخر السنة الماضية والتي يليها وحمله بعضهم على سنتين [illegible] ويكون السنة [illegible] فان
ارتكب فيها معصية يكفرها الصوم السابق كما يكفر ما قبله وقيل [illegible] عن ارتكاب ما يحتاج الى تكفيره ثم
التكفير انما يكون في الصغائر فاذا [illegible] كبيرة [illegible] من صيام عرفة لحاضر عرفة كما سيأتي وصوم يوم عاشوراء
بالمد [illegible] وحكي عن ابي عمرو الشيباني [illegible] قال ابن دريد هو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية
وليس من لغة العرب فاعولاء وحكى ابن الاعرابي انه سمع خابوراء [illegible] عاشوراء [illegible] هارون احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله وفي رواية ابن ماجه صيام عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر
السنة التي بعده حدثنا [illegible] مهدي [illegible] غيلان [illegible] عن ابي قتادة بهذا
الحديث وزاد قال يا رسول الله ارأيت صوم يوم الاثنين والخميس [illegible] رواية مسلم سئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك
يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي القران زاد مسلم [illegible] قال العلماء اجتمع في [illegible] اشياء فيه ولد
وفيه نزل الوحي [illegible] وفيه دخل المدينة وفيه ان الاعمال تعرض
كما سيأتي وهذا يدل على فضل هذا اليوم حدثنا الحسن بن علي [illegible] الرزاق [illegible] معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة [illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم قال الم احدث انك تقول لاقومن الليل ولاصومن النهار زاد البخاري ما عشت [illegible]
تصوم ولا تفطر وتصلي [illegible] قال القرطبي وهذا انما [illegible] بعض الرواة
بعضهم فعله قال احسبه قال نعم يا رسول الله قد قلت ذلك وفي رواية مسلم [illegible]
قال فقم ونم وصم وافطر رواية مسلم [illegible] فنهي عن استمرار الصيام والقيام [illegible] ما يؤدي اليه
المفسدة التي نبه عليها بقوله فانك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك الحديث وصم من كل شهر ثلاثة ايام زاد
البخاري وغيره فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر كله لا يستلزم [illegible]
لان المراد بها هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل بالعمل الذي يترتب على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا
قال قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك وفي رواية مسلم اني اجد بي قوة [illegible] ذلك يا نبي الله قال صم يوما وافطر
يومين اي [illegible] على صيام اليوم الثالث قال قلت اني اطيق افضل من ذلك اي [illegible] اكثر
من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وهو اعدل الصيام اي من جهة حفظ القوة [illegible] العبادة وزاد
[illegible] وهو صيام داود عليه السلام انما احاله على صوم اخيه داود لانه كان
[illegible] نفسه فهو عند الله افضل [illegible] قال ابن عباس [illegible] المفسرون [illegible]
اعبد الناس [illegible] مسلم قال الله تعالى [illegible] داود [illegible] الايد انه اواب [illegible]
العبادة [illegible] داود [illegible] كان يصوم يوما ويفطر يوما
اشد الصوم وكان ينام نصف الليل فقلت اني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك
[illegible]

عن السرد فلو كان السرد ممتنعا لبيّنه وسيأتي أصح من ذلك في باب صوم يوم وإفطار يوم أحب الصيام
إلى الله تعالى صيام داود وفي رواية للترمذي أفضل الصيام صيام داود باب فضل صوم أشهر الحرم حدثنا
موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن إياس الجريري بضم الجيم مصغر عن أبي السليل بفتح السين
المهملة واسمه ضريب بضم الضاد المعجمة ابن نقير القيسي الجريري وكذا ابن نفير وغيره عن مجيبة بضم
الميم وكسر الجيم من الإجابة وقيل هو مجيبة الباهلية كذا رواه النسائي وقيل أبو مجيبة رواه ابن ماجه الباهلية
تفرد بالرواية عنها أبو داود لا يعرف إلا بهذا الحديث الصحابي عن أبيها أو عمها أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلق
فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته غير حالته التي كان عليها في العام الأول فقال يا رسول الله
أما تعرفني قال ومن أنت قال أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول هذا من إضافة الموصوف إلى صفته ونظيره
عند جمهور البصريين عام الزمن الأول كقولهم الساعة الأولى وليلة الأولى بتقديره ساعة الوقت الأولى وليلة
الوقت الأول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة رواه ابن ماجه ما لي أرى جسمك ناحلا قال ما أكلت
طعاما منذ فارقتك جملة فعلية في محل جر لإضافة الظرف إليها مذ ومنذ ذكرهما سيبويه في الظروف التي تضاف إلى الأفعال
منذ فارقتك إلا بليل أي في الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عذبت ثم قال لم عذبت
نفسك رواية ابن ماجه من أمرك أن تعذب نفسك ثم قال صم شهر الصبر أي شهر رمضان لأن
الصائم يصبر فيه عن الأكل والشرب والعطش وغيرهما من الشهوات قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة
قيل المراد بالصبر هنا الصوم ويوما من كل شهر [illegible] من صيام شهر ثلاثة أشهر من كل [illegible]
ولعله أمره بصيام يوم من كل شهر لما رأى من تغير حاله وضعفه عن الصيام قال زدني
فإن بي قوة أي في قوة فالباء بمعنى في كقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر قال صم يومين قال زدني
قال صم ثلاثة أيام قال زدني قال صم من الحرم واترك أي من كل سنة كما سيأتي
مرتبه بعد مرتبة قال الترمذي في الإيضاح شرح ابن ماجه إنما أمره بالترك لأنه كان
يشق عليه إكثار الصوم كما ذكره في أول الحديث فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة
ورواه ابن ماجه صم أشهر الحرم وقد كان بعض السلف يصوم الأشهر الحرم كلها منهم ابن
عمر والحسن البصري وأبو إسحق السبيعي وقال الثوري الأشهر الحرم أحب إلي أن أصوم فيها
صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وخرج ابن ماجه بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب والصحيح وقفه على ابن عباس كما قال الحافظ ابن رجب قال وروي عن
عمر أنه كان يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام ويقول ما رجب إن رجبا كان
يعظمه أهل الجاهلية فلما كان الإسلام ترك وعلى هذا فلعل المعنى صم الأشهر الحرم واترك رجبا
والله أعلم وقال بأصابعه الثلاث فضمها ثم أرسلها وقيل إن يعده إشارة إلى الأشهر الثلاثة
المتوالية كما في قوله صلى الله عليه وسلم بلا تسرد ولا إحرام فقد أشار بضمها وإرسالها إلى ترك رجب والنهي
عن صيامه وكمال أن يراد الثلاث البيض المتوالية واتركها ما سواها باب في صوم المحرم حدثنا مسدد
وقتيبة بن سعيد المعنى قالا حدثنا أبو عوانة اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري الحافظ عن أبي بشر
أبو جعفر بن إياس عن حميد بن عبد الرحمن الحميري بكسر الحاء وإسكان الميم قال الحميدي في الجمع
من حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو حميد بن عبد الرحمن الزهري والحديث خاص بسلم وكان أبو هريرة
عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم
قال العلم الدين السخاوي سمي محرما وأضافه إلى الله لشرفه ويسمى المحرم بذلك لكونه شهرا محرما وعندي
أنه سمي بذلك تأكيدا لتحريمه لأن العرب كانت تقلبه فتحله عاما وتحرمه عاما قال وجمع على
محرمات ومحارم ومحاريم نسبه المحرم إلى الله تعالى لقوله تعالى ياقة الله وشبه إما لأنه أسرف
المتأخرين بذلك أضيف إلى الله تعالى ونسخ النسيء قال القرطبي والله أعلم من أجل أن
المحرم أول السنة المستأنفة التي لم يجئ بعد رمضان فيها فكان استفتاحها بالصوم الذي هو من أفضل
الأعمال وهو ضياء فاستفتح السنة بضياء يمشي فيه بقيتها وقد استدل النووي وغيره بهذا
الحديث أن أفضل ما تطوع به من الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وكما لا يراد أنه أفضل
شهر تطوع بصيامه كاملا بعد رمضان فأما التطوع ببعض شهر فقد يكون أفضل من
بعض أيامه كصيام عرفة وعشر ذي الحجة وستة شوال وما أخرجه الترمذي من حديث علي أن رجلا
أتى النبي

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني بشهر أصومه بعد رمضان فقال إن كنت صائما
شهرا بعد رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله وفيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على
آخرين قال النووي ويلي المحرم في الفضيلة شعبان وقال صاحب البحر رجب أفضل من المحرم قال
وليس كما قال وعن الجرجاني والساعي من أصحابنا بالركاه أن يتخذ الرجل صوم شهر بعينه في كل
سنة لأنه إذا اختار من كل سنة شهرا يصومه اعتقد جاهل وجوبه انتهى وهو بمن كره أهم المداومة
على صوم المحرم مثلا وهو بعيد وأفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل فيه دليل لما
اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار وصرح حجة لأبي إسحق المروزي من أصحابنا
ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من الراتبة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه
الفرائض قال النووي والأول أقوى وأوفق للحديث حدثنا قتيبة بن سعيد قال رمضان
والله أعلم حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر
الكاف بن عباد الأوسي ونفق قال سألت سعيد بن جبير رضي الله عنه عن صيام رجب قال السخاوي
رجب من الترجيب وهو التعظيم مجمع على إجازة رجبات ورجاب فقال أخبرني ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر أي كان يصوم متطوعا فيكثر ويوالي صيامه حتى يحدث
نشاطه ولنا فيه حاجته ويقول القائل لا يفطر بعد ذلك فلما سأل ابن عباس عن صيام رجب وكان لم
يثبت في صيامه شيء بخصوصه بل هو داخل في عموم تطوعه فإنه كان يتطوع في رجب وفي غيره
لكن روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن في الجنة قصرا لصوام رجب قال البيهقي أبو قلابة من كبار التابعين لا يقول
مثله إلا عن بلاغ وخرج ابن ماجه بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس أن النبي نهى عن صيام رجب
والصحيح وقفه على ابن عباس كما قال ابن رجب وروي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ويفطر حتى نقول لا يصوم أي يقول حتى هو والصحابة بعد هذا ورواية من حديث عائشة
قالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر باب صوم شعبان
قال السخاوي سمي شعبان من تشعب العبائل وتفرقها للغارة والغارات وجمع على شعابين وشعبانات
حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان اللؤلؤي أحد الأعلام عن معاوية بن صالح
الحضرمي قاضي الأندلس عن عبد الله بن أبي قيس مولى عطية بن عازر بعد في التابعين أنه سمع
عائشة تقول كان أحب الشهور إلى رسول الله أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان رواه النسائي
كان أحب الشهور إلى رسول الله شعبان كان يصله برمضان وعن أم سلمة قالت ما رأيت رسول الله يصوم شهرين
متتابعين إلا شعبان ورمضان فإن قيل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شعبان بصيام التطوع
فيه مع أنه قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فالجواب أن جماعة أجابوا عن ذلك
بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم
كما قال النووي أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ويلي المحرم
في الفضيلة شعبان والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم أن أفضل التطوع شهر
رمضان شعبان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على صومه أو صوم أكثره ويدل على ذلك ما خرجه الترمذي
من حديث أنس سئل النبي أي الصيام أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وذلك لأنه
يلي رمضان قبله كما يلي شوال لكونه يلي رمضان بعده لما روى ابن ماجه أن أسامة كان
يصوم الأشهر الحرم فقال له رسول الله صم شوالا فترك الأشهر الحرم وصام شوالا حتى مات وفي إسناده
إرسال وقد روي موصولا عن أحمد بعضه وهذا نص في تفضيل صيام شوال على صيام الأشهر الحرم فإذا
كان أفضل الأشهر الحرم فلأن يكون صوم شعبان أفضل بطريق الأولى فظهر بهذا أن أفضل التطوع
ما كان قريبا من رمضان قبله وبعده وذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه ويكون بمنزلة
الصيام بمنزلة السنن الرواتب من الفرائض قبلها وبعدها فيلتحق بالفرائض في الفضل وهي تكملة
لنقص الفرائض فيكون قوله أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولا على التطوع المطلق وكذا أفضل

الصلاة بعد ان يكون ما صام الليل انما اريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافا لبعض الشافعية باب صوم سوار حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة العجلي بكسر العين ابن سكن الجيم روى له البخاري في الزكاة والرده [illegible] حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي بالبا المؤحدة احد الاعلام على تشيعه عن هارون بن سلمان وتعال ابن موسى لابا سه عن عبد الله بن مسلمة القرشي له صحبة عن امه مسلم قال ابن عبد البر تعال امسلم بن عبيد الله ولا ادري من بالتصغير [illegible] القاضي [illegible] ابو عبس هو [illegible] قال سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا وهو الوط اذ هو من حق الزوجة وذلك انه اذا صام الدهر ود الى القيام بالليل منعها بذلك حقها من الوط ويدخل في الاهل الاولاد والقرابة وحقهم الرفق بهم وموانستهم وملازمتهم فصيام الدهر يودي نقص حقهم وان فيه تقديم الاولى اذا تعارضت الفضائل صم رمضان والذي يليه وهو شوال وانما قال الذي يليه ولم يقل شوال لان العلة في صيامه لكونه يلي رمضان اي يقرب منه كما تقدم في الباب قبله ولهذا والله اعلم ذكر المصنف صوم شوال بعد صوم شعبان اشارة الى ان العلة في صيامهما كونهما قبله وبعده كما تقدم وصم كل اربعا بفتح الهمزة وكسر البا والمد وحكى الجوهري عن بعض بني اسد فتح البا فيه سمي بذلك لانه رابع ايام الاسبوع والجمع اربعاوات وارابيع وخميس بجمع على اخمسة واخامس وروى ابو يعلى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الاربعا والخميس كتب الله له براءة من النار والمراد في كل اربعا وخميس بالتنوين عوض عن الجملة تقديرها فاذا صمت ذلك كان كما قد صمت الدهر زاد ابو داود فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت قال الترمذي رواته ثقات باب صوم ستة ايام من شوال حدثنا النفيلي عن عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد وعمر الزهري الترمذي وابو داود في صحيح البخاري فغمزوا به بغير قال الذهبي صدوق ابو حرب مولى ابن عمر عن ابي ايوب الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ابن قيس بن عمرو الانصاري اخو يحيى بن سعيد مولاهم عن عمر بن ثابت الانصاري عن ابي ايوب الانصاري قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال قال النسائي بن شالي زاد البزار اذا اتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر بيتيه زيادة الطبراني قال قلت لكل يوم عشرة قال الابل بادنا بها من الطراف نعم رواية ابن ماجه والنسائي ولفظه جعل الله الحسنة بعشر فشهر بعشرة اشهر وستة بعد الفطر تمام السنة ورواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وهو رواية للنسائي قال صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة وقد احتج بهذا من جهة الحديث جماعة من العلما فصاموا هذه الستة بعد يوم الفطر منهم الشافعي واحمد بن حنبل وكره مالك وغيره ذلك وقال في موطاه لم ار احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفا قال القرطبي لما نظر اهل الجهالة انها تبعة من صوم رمضان فاما اذا باعد بينها وبينه بيوم الفطر فيبعد ذلك التوهم وينقطع ذلك التخيل ويدل على اعتبار هذا قوله لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين باب كيف كان يصوم صوم النبي صلى الله عليه وسلم في التطوع حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر رواية البخاري حتى نقول القائل لا والله لا يفطر ورواية البخاري احيانا ذلك من الشهر الا انه نفى ان حالته في التطوع بالصيام كان يختلف كما تختلف حالته في قيام الليل فكان تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره وفي رواية كان يصوم حتى نقول لا يريد ان يفطر ويفطر حتى نقول يجوز ان يكون هذا سائرا على لغة سليم التي حكاها ابن مالك في التسهيل والاعلم وغيرهما ان تجري القول مجرى الظن مطلقا اي ليس مشروطا فيه ان يكون استفهاما ولا في الاستفهام والفعل يحتمل الماضي والمضارع والامر واسم الفاعل والمصدر بل يعمل مطلقا وعلى هذا قوله لا يصوم جملة في موضع نصب على المفعول الثاني والتقدير يصوم حتى نظنه لا يفطر ويفطر

ويفطر حتى نظنه لا يصوم بعد ما اي من كثرة ذلك وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان ورواه ابو داود الطيالسي بلفظ ما صام شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما لذا للاكثر بالنصب وحكى السهيلي انه روي بالخفض قال ابن حجر وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياما بغير الف على راي من يقف على المنصوب بغير الف فتوهمه مخفوضا او ان بعض الرواة ظن انه مضاف لان صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وهو باطل قطعا منه في شعبان انما كان صيامه فيه اكثر من غيره لما ذكر في حديث اسامة بن زيد انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وفي حديث عائشة حكاه في الحديث واثره في الغافلين لحين [illegible] الاموات قال ابو صالح ان الله ينسخ كل ممن يذكره في السيوف وتحت ابا الوزن بالعفو عنه بالقاعة من الاكثرة والتلاوة انه ينسخ الاجال كما روى عن عايشة كان اكثر صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعبان فقال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض واني احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صائم وقد روي مرسلا وقد روي في صيام شعبان معنى اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه في شعبان وقيل فيه معنى اخر وهو ان صيامه كان كالتمرين على صيام رمضان لئلا يدخل في صوم رمضان على مشقة وكلفة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن علقمة بن وقاص معناه زاد كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله قيل ان الكلام الاول مفسر للكلام الثاني وتوضح له اي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام ليلة اجمع ولعله كان يصومه ويوافقه الرواية السابقة ما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان وما استكمل صيام شهر الا رمضان ويحمل الكل على الاكثر كما تقدم الكلام عليه باب صوم يوم الاثنين والخميس حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان عن يحيى عن عمر بن ابي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى اسامة بن زيد فيه الهرف وعزمه بن سعيد بالظا المعجمة وقيل عمرو بن الحكم انه صدوق ونقل المنذري في هذا السند راويان مجهولان هما مولى قدامة بن مظعون ومولى اسامة قال ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن شرحبيل بن سعد عن اسامة انه انطلق مع اسامة الى وادي القرى بضم القاف واد موضع من اعمال المدينة بين المدينة والشام قال الزمخشري وعيشة في طلب مال له فرض وكان يصوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم اصلهما الا استفهامية لما دخل عليها حرف الجر حذفت الفها ويجوز ادخال الها عليها في الوقف فيقال لمه تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وانت شيخ كبير فانه لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن عشرين سنة وعمر الى ان مات بعد قتل عثمان قيل سنة اربع وخمسين قال ابن عبد البر وهو عندي اصح بوادي القرى ومات به وقيل حمل الى المدينة فقال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس رواية النسائي يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين واحب ان تعرض عملي وانا صائم فيه دليل على استحباب صوم الاثنين والخميس والكراهة عليهما من عمر غير الحليمي بعد في منهاجه من الصوم المكروه اعتياد يوم بعينه كالاثنين والخميس وعن ابن عباس انه سئل عن صومهما فقال اكره ان يوقت عليك يوما تصومه وعن انس انه كان لا يوقت اثنينا او خميسا او جمعة ووجه الكراهة ان يخص يوما او شهرا بالصوم دائما سوى رمضان وقد جاء في الحديث الوارد في صومهما الا المعنى من اراد صيام يوم او يومين بعينهما ان ياتي من سواها او على انه يوهم حيائها ما لم يدع الى طعام او ينزل به ضيف فكره ان ياكل او يدخل الى ذي حرمة فعدم لطعامها قال الشافعي رحمه الله ويخالف بين الشهور فصام بعضها جمعه مرة وافطر مرة فخرج من الكراهة وكذا قاله الشيخ ابو عبد الله ابن ابي عبد الله الاستوائي كان يسع التشاغل الاستوائية ويستعمل من الاهواز الرواية عن يحيى ابن عبد الحكم حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة الوضاح عن الحر بن الصياح بالحاء المهملة والموحدة وهو النخعي ثقة عن هنيدة بن خالد بالتصغير ثم روى عنه النسائي عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة بكسر الحا وروى فتحها سمي بذلك لانهم يحجون فيه وجمع على ذوات الحجة استدل ابن النووي في شرح المهذب على استحباب صوم تسع ذي الحجة وقال رواه احمد والنسائي قال واما عائشة قالت ما رايت رسول الله صائما في العشر قط

وفي رواية لم يصم العشر رواهما مسلم في صحيحه وساق الباقي كلام المصنف فقال العلماء هو متأول
على أنها لم تره ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكون عندها في يوم من
تسعة أيام والباقي عند باقي أمهات المؤمنين أو لعله كان يصوم بعضه في بعض الأوقات وكله
في بعضها ويتركه في بعضها لعارض من سفر أو مرض أو غيرهما وبهذا يجمع بين الأحاديث
ويوم عاشوراء بالمد على الأفصح وهو اليوم العاشر من المحرم وبه قال الجمهور والعلماء وقال ابن
عباس عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم بين ذلك في صحيح مسلم والصحيح ما قاله الجمهور
قال النووي وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ وهو المعروف عند أهل اللغة ويدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم لئن عشت إلى العام المقبل لأصومن التاسع وهذا صريح في أن الذي كان
يصومه ليس هو التاسع كما سيأتي بعد في باب إن شاء الله وثلاثة أيام من كل شهر قال النووي
الأيام البيض هي الثلاثة التي يصومها من كل شهر وكلام غيره يقتضي أنها غيرها حيث
قالوا يستحب صيام أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال القاضي حسين في التعليقة
بعد ذكر الحديث اختلفوا في الأيام الثلاثة فمنهم من قال أراد به الأيام البيض ومنهم من قال
لا بل هي أول أيام العشر وأول اثنين بالنصب بدل من ثلاثة كل اثنين من الشهر والخميس قال المتولي
من أصحابنا يصوم ثلاثة أيام من كل شهر سنة وهي تستحب قبل أيام البيض وقبل الاثنين والخميس
والاثنين الآخر من كل شهر أي لهذا الحديث فإنه فسر الأيام البيض بهذا وهذا إذا كان
أول الشهر الاثنين فإن كان أوله الخميس أو الأربعاء مثلا فإن الخميس يليه فيجعلها أن يبدأ
بالخميس وبعده الاثنين والخميس الآخر وقد يرجح هذا من لفظ الحديث حدثنا عثمان بن أبي شيبة
باب في فضل العمل في أيام العشر
ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي صالح ومجاهد ومسلم بن عمران البطين
بضم الباء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ما من أيام العمل الصالح
فيها يدخل فيه الصيام والذكر والقراءة والصدقة ونحو ذلك من الأعمال الصالحة لكن ورد في
حق صيام أيامه وقيام لياليه وكثرة الذكر فيه أحاديث فمنها ما أخرج الترمذي وابن ماجه
من رواية النهاس بن قهم عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وكل
ليلة منها بقيام ليلة القدر لكن النهاس فيه ضعف وذكر الترمذي عن البخاري أن
الحديث يروى عن قتادة عن سعيد مرسلا وروى ابن أبي الدنيا في فاتحته وفيه ضعف عن مجاهد عن ابن
عمر قال ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر فإن العمل فيها يعدل عمل سنة
أحب إلى الله من بالنصب هو خبر المبتدأ الذي هو العمل وإذا كان أحب إلى الله فهو أفضل كما في
رواية البخاري متعلق بأحب هذه الأيام يعني أيام العشر أي عشر ذي الحجة
وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلى الله من العمل في غيره من أيام السنة كلها
صار العمل فيه وإن كان مفضولا أفضل من العمل في غيره وإن كان فاضلا ولهذا قالوا
يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل لم أر من سمى جهاد
رجل هو أفضل الجهاد مطلقا قال الزركشي فيه وجهان أحدهما أن الاستثناء
منقطع أي إلا عمل رجل لأنه استثناه من العمل والثاني أنه منقطع أي لكن رجل خاطر بنفسه فلم
يرجع بشيء خرج إلى الجهاد بنفسه وماله رواية البخاري الأرجل خاطر بنفسه وماله
وهو مخاطر بنفسه أي يلقي العدو بنفسه وجواده وسلاحه ونوع نفسه في الهلاك
بحرمان الراحة فهذا أفضل الجهاد والعمل في هذه الأيام وفي غيرها من غيره فلم يرجع
من ذلك بشيء أي مما خرج به وقوله لم يرجع يحتمل أن يكون معناه لا يرجع بشيء من ماله ويرجع
هو بنفسه ويحتمل أن يكون معناه لا يرجع هو ولا شيء مما خرج به بأن يرزقه الله الشهادة في
سبيله قاله صلى الله عليه وسلم سئل أي الجهاد أفضل قال أن يعقر جواده ويهراق دمه رواه ابن
حبان من

٢١

حتى إذن رواه جابر وسمع رجلا يقول اللهم إني أسألك أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين فقال له إذن يعقر جوادك
وتستشهد فهذا الجهاد بخصوصه يفضل على العمل في العشر وأما بقية أنواع الجهاد فإن العمل في
عشر ذي الحجة أفضل وأحب إلى الله منها وكذلك سائر الأعمال باب في فطره أي في
فطر عشر ذي الحجة حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن
الأسود بن يزيد بن قيس من بني بكر بن النخعي عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط هذا معارض للحديث المتقدم كان يصوم تسع ذي
الحجة وتقدم جواب النووي عنه واختلف جواب الإمام أحمد عن هذا الحديث فأجاب مرة
بأنه قد روي خلافه وذكر حديث حفصة وأشار إلى أنه اختلف في إسناد حديث عائشة وأجاب
غيره بأنه اختلف حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما في النفي والإثبات فالإثبات مقدم لأن
معه علما خفي عن النافي وأجاب أحمد مرة أخرى بأن عائشة أرادت أنه لم يصم العشر
كاملا وحفصة أرادت أنه كان يصوم غالبه فينبغي أن يصام بعضه ويترك بعضه وهذا
الجمع يصح في رواية من روى ما رأيته صائما العشر كرواية المصنف وأما من روى ما رأيته صائما
في العشر فيبعد وكان ابن سيرين يكره أن يقال صام العشر لأنه يوهم دخول يوم النحر وإنما
يقال صام التسع كما في الحديث المتقدم ولكن الصيام إذا أضيف إلى العشر فالمراد صوم ما يجوز
صومه منه ولو نذر صيام العشر فينبغي أن ينصرف إلى التسع باب صوم يوم عرفة بعرفة حدثنا سليمان بن
حرب ثنا حوشب بفتح الحاء المهملة بن عقيل بفتح المهملة عن مهدي الهجري بفتح الهاء والجيم
العبدي بفتح الهاء والجيم قال يحيى بن معين لا أعرفه عن عكرمة قال كنا عند أبي هريرة في بيته
فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الحاكم أبو عبد الله
وقال هو على شرط البخاري وأقره الحافظ الذهبي في مختصره على ذلك وأنكر تعارضه تضعيف
النووي فإن الحاكم صححه ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه والمشهور من حديث أبي هريرة قال العقيلي
قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ورواه ابن خزيمة وصححه ورواه
مهديا المذكور ابن حبان وقد استدل به على استحباب الفطر يوم عرفة لمن كان بها ليتقوى
على الدعاء في هذا اليوم العظيم الذي يستجاب فيه الدعاء فذلك أهم من السنة التي يعوض منها
كل يوم عمل رجا فضل الله فيه وهو قول أكثر أهل العلم وقال عطاء أصوم في الشتاء ولا أصوم
في الصيف لأن كراهة صومه إنما هي معللة بالضعف عن الدعاء فإذا قوي عليه أو كان في الشتاء
لم يضعف فتزول الكراهة وصحح النووي في شرح المهذب وتصحيح التنبيه أن صومه خلاف
الأولى ونسبه إلى الشافعي والجمهور وقال في الحلية إن كان يضعف في الشتاء أو يعجز عن الدعاء
فالصوم أفضل وبه قالت عائشة وعطاء وأبو حنيفة وجماعة من أصحابنا وبه جزم القاضي حسين
في تعليقه ومنهم المتولي قال النووي فيما علقه على التنبيه واقتضاه كلام غيره
يستحب من إفطار للحجيج ما لو كان الحاج إنما يأتي عرفة إلا ليلا استحب له صومه كما نقل عن
الشافعي في الإملاء أحب للمسافر أن يفطر صوم عرفة حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن أم الفضل لبابة بضم اللام وتخفيف
الموحدة الأولى بنت الحارث أخت ميمونة أن ناسا تماروا عندها رواية اختلفوا أي اختلفوا ورواه
الدارقطني في الموطآت من طريق أبي نوح عن مالك اختلف ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندها يوم
بالنصب عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم
معتادا لهم في الحضر فكان من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العادة ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده
قرينة أنه كان مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل فقال بعضهم هو صائم

استند الى الفهم عادتهم في الحظر وقال بعضهم ليس بجائز استند الى قرينة سفره فارسلت اليه
بقدح لبن حمد وابن الحارث فارسلت اليه ميمونة بنت الحارث يحتمل التعدد ويحتمل انهما معا ارسلتا
فنسب ذلك الى كل واحدة منهما لانهما كانتا اختين وهو واقف على بعيره بعرفة زاد ابو نعيم
في المستخرج من طريق يحيى عن مالك وهو يخطب الناس وللبخاري في الاشربة وهو واقف عشية
عرفة فشربه فشرب زاد البخاري يخطب وفي رواية ميمونة فشرب منه وهم ينظرون
لم يستوف شربه ليكون ابلغ في البيان وفي الحديث جواز الركوب في حال الوقوف وترجم البخاري على هذا
الحديث باب الشرب في القدح وتسود الى اهو على البعير وفيه دليل على استحباب الفطر يوم عرفة
واستشكل بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبرز المسجد ليبان الجواز ويكون عرفه افضل لمصلحة
التبليغ وجاء عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال الفطر يوم عرفة للحاج وقيل انما شرب النبي صلى الله
عليه وسلم وافطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم وقيل انما كره صوم عرفة وافطر
لانه يوم عيد لاهل الاسلام الموقف ويدل عليه الحديث المتقدم يوم عرفة ويوم النحر
وايام منى عيدنا اهل الاسلام

باب صوم عاشوراء

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية
يدل على ان صيام هذا اليوم كان عندهم معلوم المشروعية والقدر ولعلهم كانوا يستندون في
صومه الى انه من شريعة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام فانهم كانوا ينتسبون اليهما
ويستندون في كثير من احكام الحج وغيره اليهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية
يحتمل ان يكون بحكم الموافقة لهم عليه كما وافقهم على ان حج معهم على ما كانوا
يحجون اي حجة الاولى التي حجها قبل هجرته وقيل فرض الحج اذ كل ذلك فعل خير ويوخذ منه
انه صلى الله عليه وسلم كان متمسكا قبل البعث بشريعة ابراهيم عليه السلام قال القرطبي ولعل
ما حكى الاول ويمكن ان الله اذن له في صيامه فلما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه فسالهم
فسالهم عن الحامل لهم على صومه كما سياتي بعده فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وجدهم يصومونه صامه وامر بصيامه اي اوجب صيامه وكذا امرهم عنه حتى كانوا
يصومون الصغار ويصنع لهم اللعبة من العهن وهو الصوف الاحمر ويلهونهم مشغلهم فلما فرض
رمضان ونسخ وجوب صوم يوم عاشوراء كان هو الفريضة الناسخة لما قبلها
وترك صيام عاشوراء وقال ان الله لم يكتب صيام هذا اليوم وخير في صومه وفطره فقال فمن شاء صامه
ومن شاء تركه من الفضيلة في صومه في قوله وانا صائم يعني على الخلاف المعروف عند الاصوليين
اذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز او الاستحباب حدثنا مسدد ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بن
حفص العمري اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان عاشوراء يوما نصومه في الجاهلية بالنون
فلما نزل صوم شهر رمضان قال رسول الله ان هذا يوم من ايام الله اضافه الى الله فيه نوع تعظيم كصيامه فان
هذه الاضافة اضافة اكرام وتعظيم فهو كقوله تعالى ناقة الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه
معناه انه ليس صيامه متحتما فابو حنيفة يقدر ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متاكدا اكمل التاكيد
وعلى التقديرين هو سنة مستحبة الان من حين قال هذا الكلام حدثنا زياد بن ايوب الطوسي
الحافظ ببغداد حدثنا هشيم انا ابو بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك قال
النووي وجه انه فسالهم قال والمراد بالروايتين امر من سالهم فقالوا هذا اليوم الذي
اظهر الله فيه موسى عليه السلام على فرعون اي بالغلبة قال الليث الظهور الظفر بالشيء وزاد
في رواية احمد وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح وموسى عليهما السلام
رواه مسلم

رواه مسلم هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا
ونحن نصومه تعظيما له اي لهذا اليوم وفي مسلم كانوا يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم رواية مسلم نحن احق اي باتباع الانبياء
عليهم السلام والاقتداء بافعالهم وامر بصيامه قال المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان
النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر النقل عنده بذلك حتى حصل له العلم
نقل القاضي عياض ردا عليه قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم المدينة صامه فلم
يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال

باب من قال عاشوراء اليوم التاسع

حدثنا سليمان بن داود المهري بفتح الميم المصري انا عبد الله بن وهب
الفهري اخبرني يحيى بن ايوب الغافقي قال النسائي ليس بالقوي انا اسمعيل بن امية القرشي حدثه
انه سمع ابا غطفان بفتح الغين المعجمة اسمه سعد بن طريف بالفاء آخره المري بضم الميم
يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه
استدل به ابو حنيفة وغيره على ان صيام عاشوراء كان واجبا اول الاسلام ثم نسخ والصحيح الراجح
اليه الشافعي فوائد انه لم يكن واجبا قط لما ثبت في الصحيحين عن معاوية انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر يقول ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فدل على انه لم يجب
قط فان لم حرف نفي الماضي واما الحديث الواردة بالامر به فمحمولة على تاكد الاستحباب قالوا
يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى لان الله نجى فيه موسى واهلك فيه فرعون كما
تقدم فقال رسول الله فاذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع ظاهره انه كان عزم على
ان يصوم التاسع بدل العاشر وهذا هو الذي فهمه ابن عباس حتى قال في الحديث الذي بعده عن صوم عاشوراء
فاذا كان اليوم التاسع فاصبح صائما كما سياتي وبهذا تمسك من راه التاسع والظاهر من الحديث
انه ليس فيه دليل على ان ترك صوم العاشر وعزم على صوم التاسع مع العاشر فلم يات العام
المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول من السنة وهذا تصريح بان الذي
صامه العاشر لا التاسع واخذ به الشافعي واحمد واسحق واخرون انه يستحب صوم العاشر والتاسع
جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن معوية
ابن غلاب بفتح الغين المعجمة واخره باء موحدة البصري ويقال نصر بن عمرو البصري وثقه ابن معين والنسائي قال الذهبي
له في الكتب حديث واحد في ان عاشوراء اليوم التاسع وحدثنا مسدد ثنا اسمعيل اخبرنا حاجب بالحاء المهملة والجيم
ابن عمر ابو خشينة الثقفي وثقه احمد جميعا اي معوية وحاجب بن عمر المعنى عن الحكم بن عبد الله الاعرج قال
احمد هو ابن عمر وكذا ابو زرعة قال اتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه قال الجوهري الوساد والوسادة المخدة
وتوسدت الشيء فتوسده اذا جعلته تحت راسه في المسجد الحرام فسالته عن صوم يوم عاشوراء هو
عند اليهود حادي عشر من تشرين ونقل محمد بن عبد الحق المالكي في شرح الموطا عن بعضهم ان تاسوعاء اسم
لليلة التاسعة من المحرم وعاشوراء اسم لليلة العاشرة وانهما اصل لليوم قال ولو كان تاسوعاء
اسم لليوم التاسع وعاشوراء اسم لليوم العاشر لم يكن قال يوم عاشوراء لانه يكون من اضافة الشيء
الى نفسه وهو ممتنع عند البصريين واختلفوا في تسميته عاشوراء فذكر المنذري قولا ان الله اكرم فيه عشرة
من الانبياء بعشر كرامات فتاب على ادم فيه ونجى ابراهيم من النار وكشف البلاء عن ايوب واخرج يونس من بطن الحوت
فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد من ايامه فاذا كان اليوم التاسع فاصبح بفتح الهمزة
صائما هذا مذهب ابن عباس ان اليوم التاسع يوم عاشوراء كما ثبت في صحيح مسلم وتاوله على انه ماخوذ
من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من الورد ربعا بكسر الراء وكذا تسمي باقي الايام على هذه النسبة
فيكون التاسع عشرا بكسر العين واسكان الشين ويدل عليه ما روي في حديث ابن عباس
عاشوراء اليوم التاسع فقلت اهكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم فيه دليل على ان للسائل ان يطلب
الدليل من المسؤول فقال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم فيه ان المسؤول اذا طلب منه الدليل ذكره
له وكذا ان علم المتكلم احتياج اليه ولم يطلبه

باب في فضل صومه

اي صوم عاشوراء حدثنا محمد بن المنهال

المنهال الصيرفي روى له الشيخان انا يزيد بن زريع ابو معاوية الحافظ نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن عبد الرحمن بن مسلمة وهو ابن سلمة لم يرو عنه غير قتادة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صمتم يومكم هذا رواه مسلم عن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في يوم عاشورا رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يؤذن في الناس من كان اكل فليتم صيامه الى الليل قالوا لا قال فاتموا
بقية يومكم واقضوه رواه مسلم من كان اكل فليتم صيامه هذا مما يدل على انه كان واجبا كما قال به
الشافعي اولا ثم رجع عنه وقال به بعض الشافعية وابو حنيفة لان امساك بقية اليوم من
خواص رمضان وهو مما اتفق عليه الاصحاب لان رمضان هو الزمان الذي طلب فيه الصوم بعينه
وهذا طلب فيه بعينه من الله تعالى بخلاف ما اذا نذر صوم يوم بعينه واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث
لمذهبه على ان صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في اثنا النهار ولا يشترط تبييت النية له
قال لانهم نووا في النهار واجزاهم اتمامه واجابوا عن هذا الحديث بان المراد امساك بقية النهار لا
حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام والقضا وقد وافق ابو حنيفة وغيره على
ان شرط اجزا النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من اكل وغيره وجواب
انه ليس بصريح الخبر انه اجزاهم بلا قضا بل امروا بعده بالقضا لقوله واقضوه وهذا فيه ايضا
دليل على انه كان واجبا لان القضا من صفة الوجوب واما وجوب قضائه فعلى الصحيح الذي رجع اليه الشافعي
انه لم يكن واجبا فالامر بقضائه من باب الندب لا من باب الوجوب وعلى القول المرجوع عنه لا حاجة في قضائه
باب في صوم وفطر يوم بالمدح لما تقدم
قال ابو داود في عاشورا حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن عيسى يوم
ومسدد والاخبار بعد ذلك قال ابو داود وكان يحفظوا من ابن عيينة الحديث قال النسائي نعم
وحدثنا احمد قالوا اخبرنا سفيان قال سمع عمرا بن دينار وغيره في التحديث بكسر الهمزة
احمد عمرو بن اوس سمعه من عبد الله بن الثقفي فاكهة ابو هريرة لا ابن الوليد عمرو بن اوس قبلكم
عمرو بن العاص رضي الله عنه قال رسول الله احب الصيام الى الله صيام داود استدل به جماعة من
الشافعية منهم المتولي على ان صوم داود افضل الصيام وافضل من السرد وهو ظاهر هذا الحديث بل صريحه
ويرجح من حيث المعنى ايضا بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبان من اعتاده لا يكاد يشق عليه
صيامه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويالف اكله في الليل بحيث يتجدد
له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من صوم الى فطر ومن فطر الى صوم وقال الترمذي
عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ومن رجح صوم الدهر يقول لهذا ان احب الصيام في حق عبد الله بن
عمرو واحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام لانه كان اعدل الناس كما نعته كان ينام نصفه
وحديث ابن عباس في صفة تهجده صلى الله عليه وسلم انه نام حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ثم
استيقظ ويقوم ثلثه اي السدس الرابع والسادس والخامس فيه دليل على ان التهجد اذا قسم الليل اثلاثا
فالثلث الذي بعد النصف الاول افضل لهذا الحديث ورجح جماعة الثلث الاوسط والحديث الصحيح انه ينزل
ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية الليل
هذا تفسير لصيام داود عليه السلام باب صوم الثلاث من كل شهر
وكان يفطر يوما ويصوم يوما حدثنا محمد بن بشار نا همام عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان
بكسر الميم وبعد الحا عبد الملك بن المنهال كما جاء في رواية ابن ماجة والاب مختلف فيه عن الشعبي بن سيرين
والاول هو قول العاقل بن ابيه قال كان رسول الله يامرنا ان نصوم الايام
البيض يسمى البيض لبياضها بضوء القمر من اول الليل الى اخرها فمعنى قولهم ايام البيض اي ايام الليالي
البيض واما ما وقع في كثير من كتب الفقه كالوسيط والتنبيه وغيرهما من قولهم الايام البيض بتعريف
الايام ووصفها بالبيض فهو غلط لان الايام كلها بيض وعن علي تسميته ايام البيض لان ادم لما
اهبط الى الارض اسود جسده من حر الشمس فاوحى الله اليه ان صم هذه الايام فصامها فابيض جميع جسده
ثلاث عشرة باسكان الشين وكسرها في لغة
واربع عشرة وخمس عشرة منه مادة ايام البيض اولها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وفي وجه عن حكاه الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان ان الثاني عشر بدل الخامس عشر
وهو بعيد للاحاديث الواردة بخلافه وهذا في الغة فان ليالي البيض الثالث عشر والرابع
عشر والخامس

عشر والخامس يسمى بيضا لبياضها بضوء القمر من اولها الى اخرها قال النووي والاحتياط صوم الثاني عشر
ذلك مع واستشكل لان عدد صيام ادبع ايام والتعبير وقع بالوتر لكن الله وتر يحب الوتر وصوم الاربعة
نويه ويجعله شفعا وقال عن عكرمة صيام الدهر اي مثل صيام الدهر من غير تضعيف الحسنات المترتب
على صومها حقيقة لان المقدر لا يكون مثل المحقق من كل وجه والاجور تتفاوت بتفاوت المصالح في
الفعل والحكمة في صيام هذه الثلاثة الايام انه لا بد ان يكثر رطوبة الابدان وهذه الليالي يعم
ضوء القمر فيها فاعمرها صيام الشر ومن الابدان الرطوبة المتحصلة من القمر بالصيام فانه يحصل البدن وقيل شكرا
لنعمة الله على بياض لياليها ونور الليل حدثنا سنان عن عاصم عن زر بن حبيش بمعجمة
المهملة ومحمد الباء الموحدة عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين عن عبد الله بن مسعود
قال كان رسول الله يصوم يعني من غرة كل شهر بضم الغين المعجمة قال اهل اللغة كل ليلة من الشهر
تسمى اسما فالاول تسمى غررا وغرة البيض اوله والتاسع نفل بضم النون وفتح الفا لزيادتها على العدد
والنفل الزيادة والثالثة تسع لان اخرها التاسع والرابع عشر الى وبها الصواب والخامس بيض
كما تقدم لكن الظاهر ان المراد هنا بالغرر الايام البيض لذكرها عقب ايام حديث منها البيض ثلاثة ايام
ولما روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي كل قال اني صائم قال صوم ماذا قال صوم ثلاثة ايام من
كل شهر قال ان كنت صائما فعليك بالغر البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة باب من قال الاثنين
والخميس يعني هي الايام البيض حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عاصم بن ابي النجود بفتح النون
بهدلة بفتح البا الموحدة وسكون الها قال الجوهري بهدلة اسم امه وقال ابن ابي داود زعم من
لا يعلم ان بهدلة امه بل بهدلة ابوه وهو احد القرا السبعة الكوفي عن سوا بفتح المهملة
والمد الخزاعي قال الذهبي نوبه وهو مقبول عن حفصة قالت كان رسول الله يصوم ثلاثة ايام
من الشهر اي من كل شهر الاثنين اي يصوم الاثنين من الشهر كما في الروايات المتقدمة
والخميس بالنصب عطف على الاثنين يعني الذي بعد الاثنين الاول ومع البيهقي بين هذا الحديث وحديث
الايام البيض برواية مسلم الاتية كان رسول الله يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من
اي شهر كان قال وكل من راى النبي صلى الله عليه وسلم فعل شيئا ذكره وعائشة رات جميع ذلك
والاثنين من الجمعة الاخرى الذي بعد الخميس فعلى هذا كان يجعلها من اول الشهر ولا يبالي بما
كان يجري بينها يوم الاثنين من بعد والخميس بعده واختار صيامه جماعة من السابعة وحكاه القرطبي
عن جماعة من اهل العلم حدثنا هارون بن حرب نا محمد بن فضيل بالتصغير بن غزوان قال ابو زرعة
صدوق من اهل العلم وقال ابو داود كان شيعيا محترقا نا الحسن بن عبيد الله بالتصغير ابو عروة
النخعي الكوفي عن هنيدة بالتصغير ابن خالد النخعي الخزاعي عن امه ومن العرب بالنعام في صوم العشر
عن هنيدة ابن خالد الخزاعي عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت على ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فسالتها عن الصيام فقالت كان رسول الله يامرني ان اصوم ثلاثة ايام
من كل شهر اولها الاثنين والخميس والخميس يجعل اول الايام الثلاثة الاثنين او الخميس قال في شرح
المصابيح لان الشهر اما ان يكون افتتاحه من الاسبوع في القسم الذي بعد الخميس فيصح من ذلك الشهر
بالاثنين واما ان يكون في القسم الذي بعد الاثنين فيصح صومها في شهرها ذلك بالخميس انتهى فعلى هذا
يكون الواو بمعنى او التي للتقسيم والمراد انها جعل اول الايام الثلاثة الاثنين او الخميس قال القرطبي
اختار جماعة من صيام الثلاثة الايام ما جاء في حديث عمران رسول الله كان يصوم ثلاثة من كل شهر اول
الاثنين والخميس الذي بعده والخميس الذي يليه باب من قال لا يبالي من اي الشهر كان نا مسدد نا عبد
الوارث بن سعيد بن ذكوان البصري قال الشهرستاني هو القسام يلقب اهل البصرة عالم فيهم الضبعي الحافظ
السعد الصالح عن يزيد بن حميد روى له الشيخان بضم الميم بتك عبد الله العدوي كنيتها ام الصهبا
بفتح العاد المهملة والبا الموحدة عن معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
قالت نعم قلت من اي شهر كان يصوم قالت ما كان يبالي اي من اي الشهر رواه الترمذي وصححه
من اي ايام الشهر يصوم الثلاثة فيه دليل على ان صيامه كان مطلقا من غير تعيين فيصوم الثلاثة

فيه دليل على انه صامه كان مطلقا من غير تعيين بصوم الثلاثه في شهر من اوله وفي وسطه وفي شهر من اخره وفي شهر على غير ذلك وفي هذا جمع بين الاحاديث الوارده بالتخصيص مع اختلافها ولما رواه الترمذي عن عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلثا والاربعا والخميس قال حديث حسن ويدل على عدم التعيين رواية ابي هريره في الصحيحين اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر **باب النيه في الصيام** **حديثا احمد بن صالح** المصري روى له البخاري كتب عن ابن وهب خمسين الف حديث **نا عبد الله بن وهب** الفهري المصري احد الاعلام **حدثني عبد الله بن لهيعه** بفتح اللام المصري قاضي مصر **ويحيى بن ايوب** المصري الغافقي **عن عبد الله بن ابي بكر بن** محمد بن عمرو **بن حزم** رحمه **عن محمد بن شهاب** الزهري **عن سالم بن** عبد الله بن عمر احد الفقها التابعين **عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع** بضم اليا وبالجيم وروي بتشديد الميم وتخفيفها اي يعزم يقال اجمعت الشي واجمعت عليه اي عزمت عليه **الصيام قبل الفجر** رواه النسائي والترمذي وابن خزيمه في صحيحه والبيهقي وابن ماجه والدارقطني بلفظ من لم يفرضه من الليل واخرجه الدارقطني بلفظ من لم يجمع الصوم من الليل فليصم ومن لم يجمعه فلا يصم اخرجه عن ميمونه بنت سعد واخرج عن عايشه من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ورواه النسائي وغيره وروي عن حفصه موقوفا عليها مرفوعا وروي موقوفا عليها وعلى عايشه وعن عبد الله بن عمر موقوفا عليه قال البيهقي والدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر وهو من الثقات الاثبات وقال الحاكم في الاربعين هو صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري **فلا صيام له** اي لا يصح صومه استدل به على انه لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الا بالنيه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيه وقياسا على الصلاة والزكاة والحج ولا يشترط التلفظ بها الا ما حكى الروياني عن الزبيري اشتراط التلفظ بها في كل عباده واستدل هو ايضا على اشتراط تبييت النيه في صوم رمضان وغيره من الواجب كالكفارات وقضا رمضان ونذر الحج ونحو ذلك من الواجب **قال ابو داود ورواه الليث واسحق بن حازم** بالحا المهمله وقيل ابن ابي حازم العبدي المدني صدوق تكلم فيه بالقدر **عن عبد الله بن ابي بكر** بن حزم **مثله** كذا رواه ابن ماجه لكن لفظه من لم يفرضه من الليل **ووقفه على حفصه معمر والزبيدي** بضم الزاي واسمه محمد بن الوليد راوي الزهري **وابن عيينه ويونس** بن يزيد **الايلي** بفتح الهمزه وسكون المثناه تحت **كلهم عن الزهري** رووه **حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب** الرحمن بن سعد المقعد [illegible] عن النيه **حدثنا محمد بن كثير انا سفيان** بن النعمان الثوري وسفيان بن عيينه ويحيى ومال احمد بن سعيد **حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا وكيع جميعا عن طلحه بن يحيى** بن عبيد الله احد بعد اصحها مصعب الغزي وكانت ميمونه امها ام **عن عايشه بنت طلحه عن عايشه ام المومنين قالت كان رسول الله اذا دخل علي قال هل عندكم طعام** خالتها الصديق **فاذا قلنا لا قال اني صايم** رواه مسلم وصححه قال لي رسول الله ذات يوم يا عايشه هل عندكم شي ولا فيه دليل على ان الانسان اذا دخل بيته واحتاج الى الاكل لا يعين لهم طعاما بعينه بل يطلب ما تيسر ان كان ثم شي [illegible] فيه حجه لمذهب الجمهور انه يصح النفل بنيه في النهار قبل زوال الشمس وبه قال جماعه من الصحابه وقال مالك والمزني وابو يحيى البلخي لا يصح الا بنيه من الليل كالفرض لعموم الحديث المتقدم واجابوا عن الحديث بان قوله اني اذا صايم كان لضعفه عن الصوم فاحتاج الى الفطر وليس فيه ما يدل على انه لم يبت النيه المتقدمه على صومه قال النووي يحتمل ان يكون معناه انا صايم اي لم اكل بعد شيئا فيكون صايما لغة ويرد هذا روايه النسائي فقال اني اذن اصوم اي انوي نيه الصيام وفي روايه البيهقي وصححها اني اذا اصوم والفرق بين صوم النفل والفرض ان النفل اخف من الفرض ولانه لا يجوز ترك الصيام والا سعيا الى نوافل الصلاة في الفلاة دون الفرض **زاد وكيع** في روايته **فدخل علينا يوما اخر** رواه مسلم انا يوما اخر **فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس** رواه مسلم فخرج رسول الله فاهديت لنا هديه او جانا زور فلما رجع رسول الله قلت يا رسول الله اهديت لنا هديه او جانا زور وقد خبات لك شيا قال ما هو

قلت

قلت **حيس** بفتح الحا المهمله وهو التمر مع السمن والاقط قال الساعر التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط وقال الهروي هو ثريد من اخلاط والاول هو المشهور **فحبسناه لك** فيه ان ما يحتاجه الي بيت الرجل من الهدايا وخاصه صنيع يطعمونه منه ويدخرون للزوج ما يا كل اذا حضر ويعرفونه ويفدون لهم وعيبته **فقال ادنيه** لي بفتح الهمزه اي قربيه ورواية مسلم فاتيته به فاكل ثم قال قد كنت صايما وورد انه **قال ادنيه فلقد اصبحت صايما فاكل** **قال طلحه بن يحيى** **فاصبح صايما وافطر** فيه النصوح بالزياده لمذهب الشافعي وموافقيه في ان صوم النافله يجوز قطعه والاكل في اثنا النهار لانه نفل فهو الى خيره الانسان في الابتدا وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعه من الصحابه واحمد واسحق كلهم والشافعي معهم وكلهم متفقون على استحباب اتمامه وقال ابو حنيفه ومالك لا يجوز قطعه ويا ثم بذلك وحملوا هذا الحديث على انه كان مجهود ا فان كان الفطر لعذر جاز الفطر ولا اثم وحكى ابن عبد البر الاجماع على انه لا قضا على من افطر لعذر وقال القرطبي انه لم نعرف على ما ذكر عن ابن عليه انه يلزمه القضا **حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا جرير بن عبد الحميد** الضبي القاضي **عن منصور عن يزيد بن ابي زياد** الكوفي مولى بني هاشم عالم فهم صدوق **عن عبد الله بن الحارث** بن نوفل الهاشمي بنيه بان ما في من الحجاج وبنال ولا اعلى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واتي به الله فحنكه ودعا له من التابعين **عن ام هاني** بهمزه اخره اسمها فاخته بنت ابي طالب **قالت لما كان يوم الفتح فتح مكه جات فاطمه** ابنته رواية الترمذي عن ام هاني قالت كنت قاعده **فجلست عن يسار رسول الله** وكانت ام هاني عن يمينه قالت فجات الوليده بفتح الواو قال الجوهري الوليده الصبيه والامه والجمع الولايد **باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هاني** منه ان السنه لمن شرب ان يسقي من على يمينه اولا **فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صايمه** رواية الترمذي فقالت يا رسول الله اما اني كنت صايمه **فقال لها اكنت تقضين شيا** ورواية الترمذي فقال اكنت تقضين شيا **قالت لا** رواه احمد والنسائي من حديث حماد بن سلمه عن سماك عن هارون عن ام هاني ورواه ابو داود الطيالسي والبيهقي من طرق ورواه في يوم اصبح في جامعه وفيه اي فقضيت مايه واني كرهت ان ارد سورك فقال ان كان قضا رمضان فصومي يوما مكانه ومما يحتج به الحديث ما ذكره المحقق والنسائي والطبراني انه كان يوم الفتح فتح مكه ويوم الفتح كان في رمضان فكيف تقضي قضا رمضان او غيره في رمضان وفيه ان من شرع في صوم قضا الفرض لا يجوز له الخروج منه لتعينه لرمضان وعلى الفور واما من لم يجب قضاوه على التراخي فيجوز الخروج منه وجهان اصحهما عند الاكثرين لا يجوز لظاهر الحديث **قال فلا يضرك** يعني الفطر **ان كان تطوعا** فيه دليل على ان من شرع في صيام تطوع او صلاة تطوع لم يلزمه اتمامها ويجوز له الخروج منهما لعذر او لغيره ولا قضا عليه وبه قال احمد لكن يستحب له اتمامها ويكره الخروج لغير عذر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف العلما ويستحب القضا سوا خرج لعذر او لغيره واستدل به القايلون بوجوب الاتمام بالحديث الصحيح هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وبالقياس على حج التطوع وعمرته **باب من راى عليه القضا** **حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوه بن شريح عن ابن الهاد** بن زيد عن عبد الله بن اسامه الليثي **عن زميل** بضم الزاي مصغر بن عباس **مولى عروه** بن الزبير **عن عروه** مولاه **بن الزبير عن عايشه قالت اهدي لي ولحفصه طعام** الطاهر ان عايشه كانت مع حفصه لما حضر الطعام وفيه دليل على ان المراه اذا اهدي لها طعام او غيره في غيبه زوجها يعلم اذا علمت ان زوجها يرضى بذلك وان لها ان تاكل منه وتطعم من عندها من اقارب الزوج وغيرهم اذا علمت رضاه وهنانه

وكذا ما يمتنع فطرنا منطوعتين كما في رواية النسائي أي عن ميمونة قيل أن أتى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم دخل رسول الله علينا فقلنا له يا رسول الله رواية النسائي فقالت حفصة يا رسول الله إنا كنا
صائمتين وأهدي لنا هدية فاستشهيناها فأفطرنا عند النسائي فأكلنا منه فيه أن
المرأة إذا حضر عندها زوجها تذكر له ما عرض لها في غيبته والرجل إذا اجتمع بالعالم يسأله عما حدث
له قال لا حرج عليكما صوما مكانه يوما آخر في ذلك قال في المشهود هذا أمر ندب بدليل قوله قبله
لا عليكما استدل به أبو حنيفة على أن المتطوع إذا خرج من صومه لغير عذر لزمه القضاء وإن كان
لعذر فلا قضاء وجوابه أن الأمر محمول على الاستحباب كما تقدم أنه صح ويدل عليه لا عليكما قال الطحاوي
وصح عن الزهري أنه قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا وقال البخاري لا نعرف لزميل سماعا من عروة ولا
ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة وزميل مجهول باب المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها حدثنا الحسن بن علي نا
عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله لا تصوم المرأة
وبعلها شاهد إلا بإذنه رواية البخاري لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها
حاضر ومعنى البعل أي زوجها غير رمضان قال الجمهور لا تصوم التطوع إلا بإذنه وقال جماعة من أصحابنا
شاهد إلا بإذنه بالغضب التطوع في غيبة الزوج عن البلد جائز بلا خلاف لمفهوم الحديث قال وفي الإباحة
بكره وأما صومنا التطوع لا يأذن لأحد في بيته والجلوس في منزله سواء كان
ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه أو أحد محارم الزوجة إلا إذا علمت أو ظنت أنه لا يكره ذلك قال شيخ حجر في
رجلا أو امرأة أو لا قرينة فلا تأذن حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري
قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي صفوان
بن المعطل [illegible] يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان
عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها [illegible]
قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس
فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فإذا استيقظت فصل
[illegible] بالنص على الاختصاص سواء أمطلع الشمس أم لا وفيه أن النوم عذر لا خروج الصلاة عن وقتها
رفع الإثم قال أبو داود رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل علي بن داود
داود الناجي والعامل بدعي الحج ولبه البناني تابع عن أبي المتوكل أبو الحسن الكندي سلطان
عن هشام بن حسان الأزدي باب في الصائم يدعى إلى وليمة حدثنا محمد بن سعيد ... عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا دعي أحدكم
مرفوعا إذا دعي أحدكم إلى الطعام فليجب فيه الأمر بالحضور وهو للإيجاب أو للندب والأصح في الوليمة
أنه فرض عين على كل من دعي لكن يسقط بأعذار هذا في وليمة العرس وأما غيرها فالأصح أنها
مستحبة فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل والصلاة الدعاء لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك هذا قول الجمهور وقيل المراد الصلاة الشرعية أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويتبرك بها أهل المكان
الطعام [illegible] هو محمول على أنه يقول إني صائم إن سمح ولم يطالبه
بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسامح وطالبه بالحضور لزمه وليس الصوم عذرا في الإجابة
[illegible] لا يستحب له أن يعتذر بأنه صائم [illegible] فإنه صائم وصلاة [illegible] باب الاعتكاف هو في اللغة لزوم

لزوم الشيء وحبس النفس عليه قال الشافعي لزوم المرء شيئا وحبس نفسه عليه برا كان أو إثما قال الله
ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون وقال يعكفون على أصنام لهم وقال وأنتم عاكفون في المساجد وفي الشرع
اللبث في المسجد ويسمى أيضا جوارا ومنه قول عائشة وهو مجاور في المسجد حدثنا
قتيبة نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي كان
يعتكف العشر الأواخر بالتصغير ابن خالد حتى قبضه الله لأن العشر مؤنث وإنما جمع باعتبار العشر ليالي فقبله
وفي رواية والصحيح العشر الأخير من رمضان فيه دليل على تأكد استحباب الاعتكاف في العشر
الأخير من رمضان وفي إقامة هذه السنة ينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي
والعشرين ليلا يفوته شيء منه ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد سواء تم الشهر أو نقص
والأفضل أن يمكث فيه ليلة العيد حتى يصلي فيه صلاة العيد أو يخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد
ويحيي تلك الليلة والمقتضي لتأكد الاعتكاف في العشر الأخير طلب ليلة القدر حتى قبضه الله تعالى
فيه دليل على أن اعتكافه لم ينسخ بل استمر حكمه إلى أن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وفي مواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليه ما يدل على تأكده وزاد ابن ماجه في رواية عن ابن عمر كان إذا اعتكف طرح
له فراشه وراء أسطوانة التوبة ثم اعتكف أزواجه من بعده فيه أن الاعتكاف ليس من خصائص
النبي بل هو مسنون للأمة بعده رجلا كان أو امرأة وهو حجة على من منع اعتكاف النساء في المسجد
فإنهن إنما اعتكفن على نحو ما كان النبي صلى الله عليه السلام يعتكف لأن الراوي عطف نساء اعتكاف النبي صلى الله
عليه وسلم واعتكافهن بعده مساقا واحدا ولو خالفنه في المسجد لذكره وكان يعتكف في
بيوتهن حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد نا ثابت البناني عن أبي رافع التابعي بالعين المهملة
واسمه نفيع تابعي عن أبي بن كعب أن النبي كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
قال ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله تعالى وروى ابن نافع عن مالك فكر في الاعتكاف وترك الصحابة
لذلك مع شدة اتباعهم للأمر فوقع في نفسي أنه كالوصال وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن أحد
من السلف أنه اعتكف إلا أبي بكر بن عبد الرحمن فلم يعتكف عاما لأنه كان فيه مسافرا فلما كان
العام المقبل اعتكف فيه عشرين ليلة بعده أي مع العشر الأخير والأوسط الذي قبله
ويدل عليه تبويب البخاري على هذا الحديث باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان وذكر فيه
حديث أبي سعيد اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان وقيل السبب
في اعتكافه عشرين أنه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير لأمته
وقال ابن العربي يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأواخر بسبب ما وقع
من أزواجه واعتكف بعده عشرا من شوال كما سيأتي حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية ... محمد بن حازم
الضرير ويعلى بن عبيد بالتصغير الطنافسي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة
قالت كان رسول الله إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه رواية ابن ماجه صلى الصبح ثم دخل
المكان الذي يريد أن يعتكف فيه أخذ بظاهره من قال يبتدئ الاعتكاف بعد الفجر الأوزاعي والثوري والليث في أحد
قوليه ومذهب الشافعي كما تقدم وأبو حنيفة ومالك لا بد من دخول المعتكف قبل غروب الشمس بسبب
هذا الاحتمال وأن أول ليلة الاعتكاف هل هي داخلة في الأيام أم لا بد من دخولها ليلة اليوم هو المقصود
بالاعتكاف في الليالي مع الأيام ومن قال بالأول تأول الحديث على أن معناه أنه كان إذا فعل الصبح في
الليلة التي هي أول ليالي اعتكافه دخل فيه اعتكافه التي كان يريد منها نهاره [illegible] وقت
دخوله فيه كان أول اعتكافه وأنه أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان

فأمر ببنائه ايكا به كما في الصحيحين والخبا احد الاخبية من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت فضرب له فلما رأيت ذلك امرت ببناء فضرب من التشبيه انها فعلت ذلك بغير اذن وفي رواية البخاري فاستاذنته عائشة ان يعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وفي رواية ابن فضيل وفي رواية عمرو بن الحارث لتعتكف معه وفي رواية للبخاري فاستاذنت حفصة عائشة وفي رواية حماد بن سلمة عن حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت قال وامرت غيري من ازواج النبي ببنائه فضرب رواية البخاري فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء اخر وفي رواية ابن فضيل فسمعت بها زينب فضربت قبة اخرى وفي رواية عمرو بن الحارث فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح نظر الى الابنية وفي رواية مالك فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب يعني قبة له وثلاثا للثلاثة وهذه الرواية تبين ان المراد بقوله في الحديث وفي رواية مسلم وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب لا ان فيه تعميم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وبدل على ذلك رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا هو باربع ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب قال ما هذه الاخبية آلبر بهمزة الاستفهام ممدودة وبغير مد مع التسهيل والبر بالنصب على انه مفعول لتركن مقدما وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها تردن بضم اوله قال فامر ببنائه فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وبعدها ضاد معجمة اي نقض وازيل وكانه صلى الله عليه وسلم حسب ان الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او لانه يضيق المسجد على المصلين او بالتنبيه اراد اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته وربما شغلنه عن التخلي للعبادة فيفوت مقصوده وفي الحديث دليل كراهة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن من ذلك لعارض وامر ازواجه بالنصب بابنيتهن فقوضن اي ازلن فقوضن الخباء اي ازلن عمده وفيه منع الرجل امرأته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو اذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي واحمد له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز ابو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة قال القرطبي وبركة الاعتكاف انما كان ذلك والله اعلم قبل ان يدخلن في الاعتكاف وهو ظاهر من مساقه فلا يكون فيه حجة لمن يقول ان من دخل في تطوع جاز له ان يخرج منه فانه انما كان عزم عليه واراده لانه دخل فيه ثم اخر الاعتكاف وتركه الاعتكاف في ذلك العشر الذي كان عزم على اعتكافه انما كان مواساة لازواجه وتطييبا لقلوبهن وتحسينا للعشرة وفيه ان من عزم على فعل طاعة انه يجوز له تركها بل يكون الافضل تركها لمصلحة تترجح على فعلها على تلك الطاعة ولا سيما الان في هذا تركا لحق الله لحق الادميين لاجل حسن المعاشرة وطلب تطييب قلوب الادميين من حق الله تعالى وتاخيره صلى الله عليه وسلم الاعتكاف الى ما بعده دليل على ان من عزم على طاعة وتركها لعارض يعزم على فعلها فيما بعد وكذا كان الصدق في العادة ان يتمم ما عزم على فعله فيه ان من عزم على عبادة وتركها لعارض او زمان يمكنه الفعل فيه حتى اعتكف عشرا من شوال الى العشر الاول فيه دليل على ان الاعتكاف لا يختص برمضان وان كان الافضل في رمضان وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وان كان الافضل ان يأتي به ويجتهد في الاخلاص وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا داوم عليه وظهر المنبغي ان نساءه اعتكفن معه في شوال وان المرأة اذا اعتكفت او صلت في المسجد استحب لها التستر وفيه دليل على ما ذهب اليه الشافعي وغيره انه لا يشترط لصحة الاعتكاف الصيام فان يوم عيد الفطر كان فيه معتكفا مفطرا فهو من العشر قال ابو داود رواه ابن اسحاق والاوزاعي عن يحيى بن سعيد نحو ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال اعتكف عشرين من شوال هكذا وقع والمحفوظ عشرا من شوال فيه فضيلة الاعتكاف في شوال وانه لا يختص برمضان خلافا لمن قصره وفضيلة الاعتكاف والمتوالي بان يكون موضع الاعتكاف معلوم حدثنا سليمان بن داود المهري بفتح الميم انا ابن وهب عن يونس ان نافعا اخبره عن ابن عمر ان رسول الله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع مولى ابن عمر وقد اراني عبد الله بن عمر بفتح الهمزة المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله يعني الموضع الذي كان اختصه لنفسه الذي يجانب القبلة التركية تنصب عليه ومع انه اختصه موضع من المسجد فهو كان الامام في حال اعتكافه فكان يصلي بهم في موضعه المعتاد ثم يرجع الى معتكفه الذي اختصه بعد انقضاء صلاته ويحصل جواز امامة المعتكف وقد منعها سحنون في اخر قوليه في الفرض والنفل والجمهور على جواز ذلك ويدخل في رجوعه من المصلى الى معتكفه صلاة الصبح فيؤخذ منه انه من السنة من مصلاه المحراب اخذ في المسجد فضيلة من صلى الصبح ثم جلس في مصلاه حتى يصلي الضحى وان المراد بالمصلى المسجد جميعه لا البقعة التي صلى فيها بعينه كما قال بعضهم ويؤخذ منه ان المسجد شرط في الاعتكاف لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد حدثنا هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش المقرئ عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان الاسدي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام وهو الاواخر كما تقدم فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما من المسجد وذلك لانه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من افعال الخير ليسن لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم لما في الحديث خير الناس من طال عمره وحسن عمله وقيل السبب فيه ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويؤيده ان عند ابن ماجه عن هناد عن ابي بكر بن عياش وفي اخر الحديث متصلا به وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين باب المعتكف يدخل البيت لحاجته حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وكانت في حجر عائشة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه اي يميله اليها ورواية البخاري في الحيض كان يخرج رأسه الي وهو معتكف وفي رواية له عن عائشة انها كانت ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فادخله بالجيم المشددة اي اسرحه فان فيه التنجيل للشعر لا كل الرأس فاطلق الحلول وارد الحال فيه ذلك النبي تجوزا وهو من باب الاضمار تقديره فارجل شعر رأسه فيه دليل على ان المعتكف اذا خرج بعضه من المسجد كيده او رجله او رأسه لا يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل بعضه او اخرجه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز وهو حجة في طهارة بدن الحائض وفيه ان المباشرة التي في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه المس وانما المراد بها الجماع وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما واحتج به

بعض الكلام على الشافعي في أن المباشرة الخفيفة في مثل هذا الحديث لا ينقض الوضوء وليس فيه حجة عليه
لأن الشافعي لا يقول إن مس الشعر ينقض الوضوء وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان فسرها
الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما بهما ويلحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه واختلفوا
في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ولو خرج للبول والغائط فتوضأ خارج المسجد لم يبطل حدثنا
قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بن عبد الرحمن كذا في رواية الليث
جمع بينهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو داود وكذلك رواه يونس عن الزهري ولم يتابع أحد
مالكا على عروة عن عمرة لكن ذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا
على أن الصواب قول الليث وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد
في متصل الأسانيد ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة حدثنا سليمان
بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير القرشي عن عائشة
قالت كان رسول الله يكون معتكفا في المسجد فيه اشتراط المسجد للاعتكاف فيناولني رأسه من
خلل الحجرة بفتح الخاء المعجمة واللام الأولى وهو الفرجة بين الشيئين جمعه خلال قال الله تعالى يخرج من خلاله والحجرة البيت
وكل موضع حجر عليه بالحجارة فهو حجرة فأغسل رأسه زاد في رواية النسائي وأنا حائض فأغسله بالخطمي
فيه دليل على جواز حضور الحائض المعتكف وعلى جواز اغتسال المعتكف وغسل رأسه بسدر ونحوه
وفيه ما تقدم قبله وقال مسدد فأرجله وأنا حائض فيه ما تقدم ولم يقل حائضة لأن الحالة التي
للمائض لا يحتاج إلى الفرق بين المذكر والمؤنث والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة إلى
الفارقة فإن قيل قد جاء بالمرضعة ونحوها الجواب قال الزمخشري المرضعة هي التي في حال الإرضاع ملقمة
ثديها الصبي والمرضع هي التي من شأنها الإرضاع وإن لم ترضع ومعناه أنه مرضعة إذا أجري على
الفعل من أرضعت ومرضع لمن هي ذات رضاع وإن لم ترضع قال في الإنصاف الفرق بينهما أن المرضع
يلاحظ فيها حدوث الصفة المشتق منها بل معناها أنها موصوف بها وأما غير اللبس يلاحظ
حدوث الفعل وخروج الصفة عليه فإذا قلت مررت بامرأة حاملة مررت بها في حال كونها حاملة
وإذا قلت حامل بغير هاء كان معناه مررت بامرأة من شأنها أن تحمل ولا يلزم أن تكون في وقت
مرورك بها حامل حدثنا أحمد بن محمد المروزي بن شبويه بفتح الواو ثنا عبد الرزاق أنا معمر
عن الزهري عن علي بن حسين بن علي بن زين العابدين عن صفية أم المؤمنين أنها حدثته أنها جاءت
معه بعد ما كان قال كان رسول الله معتكفا في المسجد في العشر الأواخر من رمضان كما في البخاري
فأتيته أزوره ليلا في اعتكافه فيه دليل على زيارة المرأة الرجل المعتكف زوجا كان أو محرما أو
كذا دليله البخاري بباب صفة إبليس وفيه جواز خروج المرأة ليلا من بيتها للزيارة جارا ومحرما
إذا أمنت على نفسها فحدثته زاد البخاري ساعة وفي الأدب ساعة من العشاء فيه تصحيح
جواز تحدث المعتكف مع غيره وإباحة خلوة المعتكف بزوجته وخادمته من أمته وبعبدها ور
ثم قمت فانقلبت أي لأرجع إلى البيت فقام معي ليقلبني رواية البخاري كان النبي في المسجد
وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك وإن صح احتصاص صفية بذلك لكن
مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بالتأخير ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده أو أن بيوت
رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكان مشغولا فأمرها بالتأخير ليفرغ
من شغله ويشيعها وفيه جواز خروج المعتكف من المسجد للأمور المستحبة والمباحة من تشييع
زائره والمشي عليه وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها
في دار أسامة إذ ذاك ولم يكن لها دار مستقل تسكن فيها صفية وفي موته لم يسكنها إضافة
بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليهن وأن لم يكن ملكا لهن فمر رجلان من الأنصار ذكر ابن العطار في
شرح العمدة أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر وفي رواية في الصحيحين لقيه رجلان الأفراد وجهه
أن أحدهما كان تبعا للآخر وجاز أن يكون في الأصل وحينئذ ذكر الصورة فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم
أسرعا أي في المشي وفي رواية البخاري فمر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله فقال النبي على رسلكما

إنها صفية بنت حيي هي والدة البخاري هي صفية بكسر الراء وتخفيفها أي امشيا على هينتكما
ثم بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع الإثم عنهم وفيه التحرز من التعرض
لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا متأكد في حق العلماء ومن
يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك
سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم
الذي حكم به عليه إذا كان خفيا نفيا للتهمة وفيه دليل على هجوم خواطر الشيطان على النفس
وما كان من ذلك غير مقدور على دفعه لا يؤاخذ به قالا سبحان الله يا رسول الله
وزاد النسائي ذلك وفي رواية في الأدب وكبر عليهما ما قال وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل
نظن بك إلا خيرا وفيه دليل على جواز التسبيح عند التعجب وقد وقع في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله
وللحياء من ذكره قال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قال المراد جنس أولاد آدم فيدخل فيه
الرجال والنساء كقوله تعالى يا بني آدم وقوله يا بني إسرائيل بلفظ الذكور إلا أن العرف عممه
فأدخل فيه النساء فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا أو قال شرا بالسين المعجمة والراء وهو رواية
مسلم وأحمد وفي رواية للبخاري سوءا بالمهملة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو اليمان أنا شعيب
عن الزهري بإسناده بهذا قال حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مر بهما
رجلان وساق معناه والحاصل من هذه الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما إلى أنهما يظنان
به سوءا لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك
لأنهما غير معصومين وقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة
وتعليما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قال الشافعي وقد روي أن الشافعي كان في
مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما
الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما
شيئا يهلكان به وعن البزار وقطعي في حديث صفية هذا وابن مسعود في عهده ولم يبين بيان
وهذا المعنى هو قوله كره وفيما هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك وقوله
على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه وكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا في عدم
الانفكاك وعدم المفارقة باب المعتكف يعود المريض

حدثنا النفيلي ومحمد بن عيسى قالا ثنا عبد السلام بن حرب أنا الليث بن أبي سليم
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة قال النفيلي قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يحتمل أن يكون ما هو عليه
أي على الجلوس أو الإقامة عنده ولا يعرج
والتعريج أن يرجع عن الذي هو معاده
عليه من قولهم عرج فلان على المنزل إذا حبس مطيته عليه وأقام فيه دليل على عيادة المريض
والسؤال عنه كان يفعلها عند خروجه من معتكفه النبي صلى الله عليه وسلم في عيادة المريض
على أن المعتكف لا يجوز له الخروج لعيادة المريض وهو قول عطاء وعروة ومجاهد والزهري ومالك
والشافعي وأحد الروايتين عن أحمد وهذا في الاعتكاف المنذور ولا يعتاده لمرض ليس من أزواجه
فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب لأجله وقال القاضي الماوردي إن كان المريض من ذوي رحمه وليس
له من يعوده فهو مأمور بالخروج إليه فإن عاد بنى على اعتكافه كالمرأة إذا خرجت لقضاء العدة
ثم عادت تبنى عاد وهو وجه شاذ إنها تستأنف قال النووي فعله ابن النسائي وهو اختيار
لصاحب المعونة وقال أحمد في الرواية الثانية وبعض السلف يجوز له وأنه مع العلماء إنه يستحب له
عيادة المريض في المسجد ولو خرج لقضاء حاجته معاد من كان في طريقه فإن لم يعرج بسبب

العيادة ولا يعرج عن طريقه بل اقتصر على السلام والسؤال عنه جاز ولا يبطل اعتكافه بلا
خلاف للحديث المذكور ولانه لم يفوت زمانا بالعيادة وان وقف للعيادة وطال ابطل اعتكافه
وان لم يطل فطريقان اصحهما وبه قطع الجمهور وادعى الامام الاتفاق عليه لا يبطل لانه قدر
يسير ولم يخرج لاجله وضبط الامام والبغوي اليسير بان يكون قدر صلاة الجنازة فما زاد وفوق
اكثر منه فطويل واما اعتكاف التطوع فلا يجوز له ان يخرج منه لعيادة المريض قال الاصحاب
والنفل والمعتكف وعيادة المريض سواء لكن ان خرج المعتكف لما لا بد له منه فلا يسأل عن المريض
في طريقه ولا يعرج عليه للوقوف عنده قال صاحب الشامل هذا مخالف للسنة والافضل البقاء
على اعتكافه للحديث ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض
وكان اعتكافه تطوعا قال النووي والظاهر ما قال الاصحاب وقال محمد بن عيسى …
النبي صلى الله عليه وسلم اي بالامور والسان كان النبي يعود المريض وهو معتكف فيه دليل على
ان المعتكف يجوز له ان يعود المريض فهو مروي عن علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن جبير والنخعي
والحسن وهو احد قولي … عن احمد ويدل عليه ما رواه احمد … وعاصم بن ضمرة عن علي رضي الله
عنه قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنازة وليأت اهله وليأمرهم
بالحاجة وهو قائم قال احمد وعاصم بن ضمرة عندي حجة وبما رواه ابن ماجه عن الهياج الخراساني
عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتكف يتبع الجنازة
ويعود المريض قال النووي هياج الخراساني وعنبسة ضعيفان متروكان والحديث لا يجوز الاحتجاج
برواية واحد منهما وعند الشافعي لا يجوز ويبطل الاعتكاف وعلى تقدير صحة الدليل فهو محمول على
ان المعتكف يعود المريض اذا خرج لما لا بد له منه وعاده في طريقه ولم يعرج للعيادة وفيه
الجمع بين الاحاديث حدثنا وهب بن بقية الواسطي روى له مسلم في صحيحه نا خالد بن عبد الله
الواسطي الطحان … اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يتصدق بوزن نفسه فضة عن عبد
الرحمن بن اسحاق بن عبد الله القرشي قال احمد صالح الحديث قال عباس عن ابن معين ثقة وقال ابو
داود قدري ثقة … القدرية ايام مروان … الى البصرة خرج له مسلم حديثا … بشر بن المفضل
عنه عن الزهري وكان يكثر العلم … عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت
السنة على المعتكف قال شارح المصابيح ان كانت … السنة اضافة هذه الامور الى النبي
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا فهي نصوص لا يجوز خلافها وان كانت ارادت به الفتوى على معنى ما عقلت
من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في هذه الامور … عن عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول
انها قالت السنة فقد ذكر … احتمال انها قالته فتوى منها ليس برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يعود مريضا الا في طريقه اذا لم يعرج كما تقدم … ولم يطل وقوفه فانه لا يبطل
اعتكافه على المشهور وادعى الامام اجماع الاصحاب عليه ولا يشهد جنازة اي للصلاة عليها
… الجمهور وقطع … ان المعتكف لا يجوز له ان يخرج من المسجد لصلاة الجنازة وبه
قال عطاء وعروة ومجاهد والزهري ومالك واصحاب الرأي واصح الروايتين عن احمد ويدل عليه ما رواه
مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم … في معتكفه … ولا يخرج منه … اعتكافه لا يجوز له الخروج
… عليه … الا ان لم يتعين عليه … فلا يترك المتعين عليه …
… المسجد باحضار الميت اليه فهو غير محتاج الى الخروج فان خرج بطل اعتكافه
وخرج وجه حكاه الماوردي وغيره ان … اعتكافه لانه
مأمور بالخروج فاذا رجع … في طريقه على جنازة

فان وقف

فان وقف ينتظرها او عدل عن طريقه اليها بطل اعتكافه قطعا وان لم ينتظرها ولا عدل عن طريقه عنها ففيه
اربع طرق اصحها وبه قطع الجمهور انه لا يبطل اعتكافه لانه زمن يسير ولا يمس امرأة اختلف
اصحابنا في فساد الاعتكاف بمقدمات الجماع كلمس المرأة بشهوة ومعانقتها وتقبيلها وغير ذلك على
ثلاثة اقوال او اوجه اصحها انه لا يفسد بها سواء انزل ام لم ينزل والثاني يفسد بها سواء انزل ام لم ينزل
وبه قال مالك والثالث وبه قال ابو حنيفة والمزني واصحاب احمد انه يفسد ان انزل بها وان لا فلا قال
الرافعي والمفهوم من كلام الاصحاب بعد الفحص عنه ان ظهر القول … واذا قلنا بالصحيح لا يفسد
فيكره له اللمس بشهوة ولا يفسد اعتكافه لانها مباشرة لا تبطل الحج بها فلا تبطل الاعتكاف
كالقبلة ولا يكره اللمس بغير شهوة ولا التقبيل على سبيل الشفقة والاكرام ولا لمصلحة كغسل الغبار
او غير ذلك منها من السفر ونحوه لان عائشة كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم …
وتمشطه ولا تخلو ذلك عن مس واما قوله في الحديث لا يمس امرأة فمحمول على المس بشهوة والله
اعلم ولا يباشرها اي عمدا دون الفرج بشهوة كما تقدم واما المباشرة في الفرج فان جامع في
الفرج عالما بتحريمه ذاكرا للاعتكاف بطل اعتكافه اجماعا للحديث ولقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد سواء جامع في المسجد او في غيره حين خرج لقضاء
الحاجة ومعه وجه انه لا يبطل اذا جامع في حال خروجه لقضاء حاجة من غير مكث فان جامع في
هودج او جامع في وقفة يسيرة لانه لم يفوت به زمنا وليس معتكفا في هذه الحالة في احد
الوجهين وهو بعيد ولو جامع ناسيا للاعتكاف او جاهلا بتحريمه فالمذهب وبه قطع
العراقيون وجماعة من الخراسانيين هو على الخلاف في فطره بالصوم وقال مالك وابو
حنيفة واحمد يفسد بجماع الناسي كما يفسد بجماع العامد ولا فرق بين جماع وجماع
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وروى المزني عن نص الشافعي
في الام في بعض المواضع انه لا يفسد الاعتكاف من الوطء الا ما يوجب الحد قال الامام ومقتضى
هذا انه لا يفسد الاعتكاف بوطء البهيمة والاتيان في الدبر اذا لم نوجب فيه حدا … وفي
معناه الوطء في الزوجة ودبرها قال الامام وهذا من طرف العجائب ولا يخرج بالنصب
لحاجة الا لما لا بد منه قال الجوهري لا بد من كذا كانه قال لا فراق منه ولا بد له العوض
اي لا يخرج من المسجد الا لما لا يعوض عنه غيره في فعله او قوله ويتعين عليه فيخرج للبول
والغائط لان هذا لا بد له منه وهذا بالاجماع ولا يمكن فعله في المسجد وفي معناه الحاجة
… فله الخروج اليه اذا احتاج اليه وان
وجد … في المسجد اما الخروج للاكل ففيه وجهان احدهما ما رجحه الامام
والبغوي انه لا يجوز … الاكثرون وهو نصه في الام يجوز لان الاكل في المسجد
يستحيى منه وفيه … لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان وكان اكثر الناس حياء واعظمهم مروءة ويدل عليه هذا الحديث واذا خرج لما
لا بد له منه فلا يجب عليه قضاؤه لعلتين احدهما ان الاعتكاف … على
الصحيح وقطع به بعضهم والثاني ان زمن الخروج لما لا بد له منه مستثنى وان خرج
لما له منه بد عامدا ابطل اعتكافه الا ان يكون اشترط ولا اعتكاف الا بصوم احتج به
مالك وابو حنيفة على ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف وعن العلماء قولا مثل مذهبهما وهو
قول ابن عباس … الجديد وجوابه انه موقوف … وهو ضعيف فدل
على انه لا يشترط ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال كما تقدم رواه
مسلم بهذا اللفظ وهو منها يوم العيد ويلزم من صحته ان الصوم ليس بشرط وحديث
عمر الآتي في نذره … ولا اعتكاف الا في مسجد جامع اما المسجد فلقوله

تعالى ولا بأس بوضع [illegible] في المساجد وسطح المسجد ورحبته منه فيصح فيه الاعتكاف وإن صح
بهذا الجدار الزهري وغيره على ما ذهب إليه أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الجامع وأما الشافعي
في القديم وافتضى الآية جواز الاعتكاف في كل مسجد وهو مذهبنا ومذهب مالك وقال أبو حنيفة
وأحمد وأبو ثور يصح في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجمعة وعن حذيفة [illegible]
الصحابي لا يصح الاعتكاف إلا في أحد المساجد الثلاثة وعن ابن المسيب لا يصح إلا في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم قال أبو داود عن عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه إلا السنة وأخرج النسائي
من حديث يونس وليس فيه قال السنة ومن حديث الإمام مالك وليس فيه أيضا ذلك وعبد الرحمن لا يحتج
به عادة زاد هذه الزيادة وهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة حدثنا أحمد بن إبراهيم وعبد الله بن
[illegible] قال أبو بشر الليثي الحكي ذكره ابن حبان في الثقات
حدثنا [illegible] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه أن جعلت على كذا أو الزمت
نفسي كذا ونحوه مما يقتضي لفظه الزاما صحيحا به النذر ولو لم يضف لله تعالى في هو المذهب لكن
العبادات يتوى بها الله فإن لم يذكر في الجاهلية فيه أن النذر والتمين ينعقدان في الكفر حتى يجب
الوفاء بهما إذا أسلم وأنه إذا نذر أو حلف لا يكلم إنسانا وكان ذلك في كفره في الجاهلية ثم أسلم يلزمه
الوفاء به ويلحق اليمين بالنذر ولا يشترط عليها في التعليق والصحيح من مذهب الشافعي أنه لا يصح نذر
الكافر وهو مذهب الجمهور لا يعترف به [illegible] للسهو [illegible] الجواد عن هذا الحديث بأن
ابن عمر في الجاهلية وأسلم أراد أن يكون مثله في الإسلام ونواه
فأمره أن يأتي به وأن لم يتلفظ وهو هذا الطرف فإن عمر إنما ذكر مجرد أخبار عن حال الجاهلية وليس
فيه ما يدل على نيته في الإسلام وإذا سلمنا على أنه نوى قلنا إن مجرد النية لا يوجب اعتكافا ولا
غيره من العبادات فإنه لا يلزم إلا بالقول ولعله أراد تبرع العبد بأنه أمره أن يأتي باعتكاف
يوم يشبه ما نذر لم تحل بعبادة نوى فعلها فأطلق عليه أنه منذور لشبهه بالمنذور ليلة
فيه دليل على أنه يصح الاعتكاف في الليل وحده والعلماء لا يقبضه قال الإمام قال الأئمة إذا قلنا بالقوم
لم يصح الاعتكاف في الليل إلا تبعا ولا منفردا وعند أبي حنيفة يجوز تبعا أو يوما سكن من الركي
وفي رواية أبي والصحيح ليلة من غير شك عند الفقيه في رواية يوما في المسجد الحرام يعلمه
العمدة يقطعها ذاهب إليه أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ومسجد المدينة قال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف استدل الشافعي بهذا الحديث على عدم اشتراط الصوم
للمعتكف لأن الليل لا صيام فيه وأجيب بأنه جاء في رواية أن اعتكف يوما وليلة ولأن العرب تعبر
بالليلة عن اليوم وعن الليلة وحدثنا عبد الله بن محمد بن [illegible] العرسي [illegible]
محمد عن عبد الله بن حنبل [illegible] قال [illegible] معتكف وفي صحيح
العتق [illegible] حرام إذ لمر [illegible] الناس سمعه
[illegible] عند [illegible] هذه النعمة العظيمة
يعني ابن عمر ابن الخطاب [illegible] خبر مبتدأ محذوف أي هذا
سبي هوازن ذكر سنة الأف رأس على من يوم حنين [illegible] عليه وسلم ذمن
عليهم بالعتق [illegible] بالنصب مفعول مقدم [illegible] بفتح الهمزة وكسر
النون أي أطلقها الذين مع سبي هوازن فإنها مثلهم وفي بعضها بفتح السين واللام
المستحاضة تعتكف [illegible] يزيد بن زريع
ابن مهران [illegible] عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من
أزواجه أخرج البخاري عن خالد الحذاء عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة
فحصل بذلك معرفة عينها فيه جواز مكث المستحاضة في المسجد
كناية عن الاستحاضة وهي صفرة لازمة للمستحاضة وإنما الحمرة والصفرة من صفات الدم
للاستحاضة وإن الحمرة أقوى من الصفرة لتقدمها في الذكر [illegible]
أصله الطست [illegible] من أجزاء النساء [illegible] الاستنقاء فإذا حمرة أو صفرة ردت إلى
أهلها

أصلها [illegible] الطست طيسا [illegible] وتصغيره طسيس وفيه صحة اعتكاف المستحاضة وجواز حدث
البول للعاطف فيه إذا كان بحوائجها [illegible] الملوث منه وذكر الفصد والحجامة وفيه إباحة الاعتكاف
لمن به سلس البول والمذي أو جرح يسيل قياسا على المستحاضة بجهادهن بل فيه صحة صلاة
المستحاضة في المسجد وغيره والله أعلم باختلاف الاعتكاف [illegible]

أول كتاب الجهاد

الحمد لله الكريم الوهاب الملهم الصواب وصلى الله وسلم على محمد والآل والأصحاب الجهاد مأخوذ
من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة وبضم الجيم الطاقة يقال بلغ جهده أي طاقته والجهاد
يكون بأربعة أشياء بالقلب واللسان واليد والسيف فجهاد القلب مكابدة الشيطان في الوساوس
ومكايدة الأسباب ودفع النفس عن العادات والمخالفات واشتغالها بحفظ الأوقات قال
الله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده قال عبد الله بن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى وذلك
حق الجهاد وهو الجهاد الأكبر على ما روي في الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رجع من غزوة
رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وقيل إن بعض الصالحين كتب إلى أخ له يستدعيه
إلى الغزو فكتب إليه يا أخي كل الثغور مجتمعة في بيت واحد والباب علي مسدود فكتب إليه أخوه لو
كان الناس كلهم لزموا ما لزمته اختلفت أمور المسلمين وغلب الكفار فلا بد من الجهاد فضبما
فكتب إليه يا أخي لو لزم الناس ما أنا فيه لكانوا إذا قالوا في زواياهم الله أكبر انهدم سور قسطنطينية
وجهاد اللسان نوع من الجهاد من العلماء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيأتي
في أبي داود عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
وإلا علماء على أنها ففيه كما قال تعالى واغلظ عليهم وجهاد اليد إقامة الحدود على
[illegible] والفرقة وشرب الخمر وغير ذلك مما وجبه الله عليهم وجهاد السيف قتال
المشركين على حفظ الدين وكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله لأن
الجهاد في سبيل الله إذا أطلق لم يقع عرفا إلا على مجاهدة الكفار بالسيف

باب ما جاء في الهجرة

الهجرة مأخوذة من الهجر وهو ضد الوصل يقال هجر فلان إذا قاطعه وخرج منه كما سيأتي
وسكنى البدو أي باب الهجرة الوطن الذي هو فيه وفي حكم السكنى في البدو والبدو
بفتح الباء الموحدة هي البادية والنسبة إليها بدوي والبدو خلاف الحضر
العمل [illegible] أبو جابر نعم قال أبو الوليد بن مسلم عالم الشام عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد
الليثي عن أبي سعيد الخدري [illegible] أن أعرابيا من أهل البادية
وسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل على شدة اعتناء أعراب البوادي بالأدب وسؤال أهم ما
يحتاجون إليه بخلاف عرب هذا الزمان عن الهجرة أي من البادية إلى المدينة النبوية
لينتقل من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ولم يستأذنه في الخروج عنه ولم يعتذر لهم كما استأذن
المنافقون فعصوا بالتخلف قال العلماء الهجرة من الأرض التي هو فيها على ستة أقسام
الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام الثاني الخروج من أرض يظهر فيها المعاصي ولا
يقدر على إزالتها الثالث الخروج من أرض غلب فيها أكل الحرام إلى أرض فيها الحلال
فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم الرابع الفرار من الأذية في البدن إذا خاف
على نفسه فقد أذن الله بالفرار من المحذور وأول من فعله إبراهيم عليه السلام فإنه لما خاف
من قومه قال إني مهاجر إلى ربي سيهدين وقال مجاهد عن موسى عليه السلام فخرج منها
خائفا يترقب الخامس خوف المرض في البلاد الوخمة وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاء
حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى السرح فيكونوا فيه حتى يصحوا واستثنى بعضهم

الماموده من ذكر وان اهل البادية التي كان فيها والتلاع معالى اي لما قدم من البادية
اي بهذه الناقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم رحيز امرها بالرفق والزام ياعايشة ارفقي
كانت ذكيه لها ولا يقتني ذلك رواه مسلم في صحيحه عن شريح عن ابيه عن عايشة بلفظ
فكانت فيه صعوبه فجعلت ترده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالرفق الحديث والمراد
بالبعير هنا الناقة بدليل دخول التا في الفعل الذي بعده وهو كانت وقال الجوهري يقال للجمل
وللناقة بعير والرفق ضد العنف ومعلوم ان هذا يكون في الحديث دليل على الرفق بالدابة في الصعود والانزول بها
في وجهها وفي راسها وفي التسيير والتحميل فلا يكلفها في سيرها ولا في حملها ما لا تطيق
ان الرفق سبب كل خير ويشتمل على الخير لانه لا يثبت على غيره ولم يكن فيه لا يكون الرفق
في شي من الامور قط ولا يخلو به شخص الا زانه اي زينه وجمله وسمي من يقصد اطراف بشعر
الادمي مزينا لانه يحسن وجه الادمي ويجمله ولا ينزع الرفق من شي من احوال الادمي الا
شانه اي قبحه وعابه والشين ضد الزين وسابق هذا الحديث بتمامه في كتاب الادب من اواخر الكتاب
باب الهجرة اي الى دار الاسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة ام هي باقية الى يوم القيمة
عن ابراهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن يونس عن حريز الحمصي بالحاء المهملة
وزاي احرة بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن جعفر الجرشي قال ابو داود سمع الرحمن عن
هند البجلي لكن للنساي عن معويه قال سمعت رسول الله يقول لا تنقطع الهجرة
المستحبة من دار الكفر الى دار الاسلام وروى هذا الحديث الامام احمد في مسند عبد
الرحمن بن عوف واوله ان الهجرة خصلتان احداهما يهجر والسيات والاخرى
ان يهاجروا الى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة اي المقبولة
ولفظ رواية احمد لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة وفي رواية احمد وللنساي لا تنقطع
الهجرة ما قوتل العدو ولا تنقطع التوبة المقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها قال العلما
طلوع الشمس من مغربها حد يعرف به قبول التوبة وقد روى الترمذي في حديث حسن صحيح
والبيهقي واللفظ له عن صفوان بن عسال رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من قبل
المغرب لبابا مسيرة عرضه اربعون عاما او سبعون سنة فتحه الله تعالى للتوبة يوم
خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للجنة ثمانية ابواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه رواه
ابو يعلى والطبراني باسناد جيد العنسي باحرى عن منصور
لا هجرة يعني بعد الفتح يوم الفتح عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة
المعظمة الى المدينة بعد فتح مكة لان الله تعالى لما فتح مكة حل
اي لا تجب الهجرة من مكة شرفها الله تعالى لا هجرة ولكن
الناس فيها امرا الدين كما تقدم من اهلوا منع الى الاسلام ان يدخل فيها امر الدين
الناس في دين الله افواجا وبعد وجوب الهجرة من الجهاد علي من عجز عن الجهاد ولكن جهاد
جهاد ونية اي لكن بقي فرض الجهاد والنية الصالحة على من قام بفرضه او نزل به عدو من
نيته فان الجهاد لا يكون بغير نية مدى الدهر علي من قام بفرضه او نزل به عدو من
الكفار واذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعيتم للجهاد فبادروا
بالخروج ولا تقعدوا الا ان الجهاد كان على الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية
وقيل فرض عين على كل فاذن قال الخطابي هما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والثانية
هي الندب وقد اوجه الجمع بين الحديثين قال الامام ودي الصحيح غير ذلك ان ابتدا فرضه كان
على الاعيان في المهاجرين وعلي الكفاية في غيرهم لان المهاجرين انقطعوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنصرته وما بعده فان كان الكفار بلادهم فصار فرض كفاية وان دخلوا بلدة لنا واطلوا علينا
فاصدين تعين الجهاد على القادر باسناد ماجي عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر

[illegible]

قال الرجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال اخبرنا بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله يقول المسلم اي الكامل وليس المراد نفي اصل الاسلام عمن لم
يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع اي العلم المحبوب ما نفع ويدل على ذلك ما جا
في رواية لمسلم في اول الكتاب سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم اعلم
ان كمال الاسلام متعلق بخصال اخر كثيرة **المسلم من سلم المسلمون** اي لم يؤذ احدا
من المسلمين بل سلموا **من لسانه ويده** اي من قوله باللسان ومن فعله وخص اليد بالذكر
لان معظم الافعال بها ومنه قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وخص
اللسان واليد بالذكر لان ضررهما اكثر من القلب **والمهاجر الكامل من هجر ما نهى الله عنه** ولا يتكل على الهجرة ويحتمل انه قال ذلك لما شق فوات الهجرة على بعضهم
فاعلمهم ان هذا هو المهاجر المطلوب يحصله الكامل فضله وهذا الحديث من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم وفصيحه كما يقال المال الابل والناس العرب اراد الفضيلة لانه لا يراد به الحصر
واخراج ما سواها ويدخل فيما نهى الله عنه الحرام والمكروه وخلاف الاولى **باب في سكنى الشام**
الشام بهمزة ساكنة مثل راس ويجوز تخفيفها كما في راس وفيه لغة اخرى شآم على العلم
عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله يقول ستكون هجرة اي في اخر الزمان **بعد هجرة** تابعة الى الشام
ابراهيم عليه السلام الى الشام او لانها سبب فاذا ظهر في الارض الفساد وانتشر
الفتن في جميع البلاد هجر الناس اوطانهم وتفرقوا في الارض شذر مذر **فخيار اهل الارض** بكسر الهمزة
اي اكثرهم ملازمة وسكنى لارض الشام التي هي **مهاجر** بضم الميم وفتح الجيم **ابرهيم**
عليه السلام اي هاجر من دار الكفر بعد الخروج من النار الى الشام كما قال الله تعالى حكاية عنه
اني مهاجر الى ربي اي حيث امرني ربي بالهجرة اليه وهو الشام وهاجر معه الى الشام لوط
ثم ارسل الله لوطا الى المؤتفكة من الشام واقام ابرهيم ببيت المقدس **ويبقى في الارض** التي هي غير الشام
شرارها تخرج شرار اهلها اي شرار اهل الارض **تلفظهم** بفتح الياء وكسر الفاء اي تلقيهم
وتخرجهم **ارضوهم** بفتح الراء وربما سكنت جمع ارض وهو جمع شاذ لان المؤنث يجمع بالواو
والنون الا ان يكون منقوصا مثل سنون جمع سنة ويسير اخراجهم وازعاجهم من على
ظهرها انهم لما كثر منهم العصيان والفساد **تقذرهم** بفتح التاء والقاف والذال المشددة
اي تستقذرهم ويجوز تقذرهم بسكون القاف وفتح الذال اي تكرههم
الخطابي تاويله ان الله يكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم فصاروا بالرد وترك القبول
في معنى الشي الذي تقذره نفس الانسان **نفس الله** اي يكره الله خروجهم الى الشام ومقامهم
بها فلا يوفقهم الى المهاجرة اليها الى غيرها فصاروا بترك الخروج اليها في معنى الشي الذي
تقذره نفس الانسان اي ذاته فلا تقبله والنفس هنا ذات الله تعالى كما قال تعالى ويحذركم
الله نفسه كما قال تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي ذاتك ولا يكون النفس هنا الا بمعنى الله
القائمين على الحق لا يريد بهم من يناوئهم كما قال تعالى ان المؤمنين والمؤمنات بعضهم
خير اي ما هل شر بغضهم وما كره الله خروجهم الى الشام اذا رغبتهم عنها فخلوا
الى غيرها فكان الارض لفظتهم عنها بفعل الله وفي الكلام مجاز واتساع نظيره قوله تعالى
كره انبعاثهم فثبطهم اي عن الخروج الى الغزو ووجهه ان الله لما كره خروجهم وانبعاثهم
ضعف رغبة الانبعاث واذا لهم من قلوبهم فحصل منهم التثبط والقعود عن الغزو والخروج
شبيه بقوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وفي هذا تعظيم وترغيب شديد في سكنى الشام
والاقامة بها عند كثرة الفتن وشدة المحن وروى البزار عن ابي الدردا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاوان

الاوان الايمان حين تقع الفتن بالشام قال الحافظ عبد الحق هذا صحيح ولعل هذه الفتن هي التي
تكون عند خروج الدجال والله اعلم **وتحشر هم النار** كما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستخرج نار من حضرموت قبل يوم القيمة تحشر الناس قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال عليكم
بالشام رواه الترمذي **مع القردة والخنازير** التي مسخوا كما روى الحافظ رزين في
تجريد صحاح اصول الاثر عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الناس يمصرون امصارا وان
مصرا منها يسمى البصرة فان انت مررت بها فاياك وسباخها وسوقها وابواب امرائها وعليك
بضواحيها فانه يكون بها خسف ورجف وقوم يبيتون فيصبحون قردة وخنازير **حدثنا
حيوة بن شريح الحضرمي ابو العباس** بن الوليد **حدثني بحير** بفتح الموحدة وكسر المهملة **بن سعد عن
خالد يعني ابن معدان عن ابن ابي قتيلة** بضم القاف وفتح الموحدة واسمه مرثد ومن قال ابن ابي قتيلة
فالكنية لابيه **عن ابن حوالة** بفتح الحاء المهملة واسمه عبد الله بن حوالة بفتح الحاء ايضا الازدي
نزل الشام وروى عنه من اهلها ابو قتيلة مرثد بن وداعة له بلا افضل احاديث **قال قال رسول
الله سيصير الامر الى ان تكونوا اجنادا** قال الجوهري الجند واللغة هم الانصار والاعوان
وكل صنف من الناس جند وجمع القلة اجناد وجمع الكثرة جنود **مجندة** بتشديد النون اي
كثيرة مجتمعة كما يقال الوف مؤلفة والمراد والله اعلم انكم ستفترقون في اقطار متفرقة **جند
بالشام** وحده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبلي طي الى البحر الروم **وجند
باليمن** وهو الاقليم المعروف قال صاحب المطالع اليمن كل ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور **وجند
بالعراق** بكسر العين مذكر على المشهور سمي عراقا لاستواء ارضه وخلوها عن جبال
تعلو واودية تنخفض وقيل سميت عراقا لقربها من البحر **قال ابن حوالة خر لي يا رسول الله
ان ادركت ذلك فقال عليك بالشام** والزم الاقامة بها قال الزمخشري كانت الشام خمسة
دمشق وحمص وفلسطين وقنسرين والاردن وعن بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
دمشق من خير مدائن الشام ذكره رزين **فانها** يعني الشام **خيرة الله من ارضه** كما
انه سبحانه **يجتبي اليه** اي يجمع **خيرته من عباده**
اضافهم الى نفسه اضافة تشريف وتكريم وروى الترمذي عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال طوبى للشام قلنا لم يا رسول الله قال لان الملائكة باسطة اجنحتها عليه **فاما ان ابيتم** الا الاقامة
بغيرها او لم يتيسر لكم سكناها **فعليكم بيمنكم** اي بسكنى اليمن فهي بلاد العرب كما قال
الجوهري فان للاقامة بها **واسقوا من غدركم** بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة
ونحو اسكانها جمع غدير كسرير وكسر وهو القطعة من الماء يغادرها السيل اي يتركها لانه
ينخفض في الارض فيجتمع فيه الماء فيغادره اي يتركه الذي يبل الشام لانه
اجتمع فيه بركة ما السما الذي قال الله فيه وانزلنا من السما ما مباركا وبركة ارض الشام
كما جمع رسول الله لمن يشتفي له بالشفا بين الرقية وبين تراب الارض فما اخذ من ريق نفسه
على السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شي فيمسح به العليل ويقول باسم الله تربة
ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا ولهذا افضل التبرك للمسافر ان يستصحب معه
تراب ارضه حتى اذا ورد على غير الماء الذي اعتاد جعل منه في سقايه حتى يختلط بركة الما ويشرب منه
فانه يعين على حفظ صحته **فان الله توكل لي بالشام** اي تكفل لي بحفظ الشام **و**حفظ

المقيمين به تفضلا منه سبحانه وتعفضلا وكان ابو داود سكت اذا روى هذا الحديث قال ومن
اهله تكفل الله به فلا ضيعة عليه وهذا وعد من الله تعالى لرسوله بحفظ هذه المملكة وحفظ اهلها
ولن يخلف الله وعده لكن سياق الكلام يدل على ان المراد بالحفظ عند كثرة الفتن ومهاجرة الناس
اليها وسيأتي في كلام رواية ابي داود الطيالسي حفظ بيت المقدس من الدجال من رواية سفينة
ان الدجال يسير حتى يأتي الشام فيهلكه الله تعالى عند عقبة افيق وروى ابو بكر بن ابي شيبة
عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيظهر على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس
ويحتمل ان يراد عموم الحفظ في جميع الازمان والله اعلم

باب في دوام الجهاد

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله لا تزال طائفة من امتي
قال البخاري هم اهل العلم وقال احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم
قال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة مفرقة من انواع المؤمنين فمنهم شجعان يقاتلون ومنهم
فقهاء محدثون ومنهم زهاد ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في اقطار الارض
يقاتلون اي يجاهدون في سبيل الله على الحق لتكون كلمة الله هي العليا وهذا يدل على ما
قاله النووي ان الطائفة مفرقة ومنهم شجعان يقاتلون ظاهرين اي منتصرين على من ناواهم
بهمزة بعد النون اي عاداهم وهو مأخوذ من نأى اليهم اذا نهض للقتال قاله النووي وانما
استعمل ذلك في المعاداة لان كل واحد من المتعاديين ينهض الى قتال صاحبه حتى يقاتل آخرهم المسيح
الدجال وفي رواية في الصحيحين حتى تقوم الساعة اي تقرب الساعة

باب في ثواب الجهاد

حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا سليمن بن كثير العبدي ثنا هشام بن عبد الملك ثنا محمد بن شهاب الزهري عن
عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري عن النبي انه سئل اي المؤمنين اكمل ايمانا اي
هذا عام مخصوص بمن هو افضل منه
فقال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله
اكملهم ايمانا بالله تعالى لا فاعلها بالله تعالى والصديقون افضل
وتقديره من اكملهم رجل يجاهد وانما قدمه لانه بذل النفس على المال وهو اولى ورجل يعبد الله
وفي رواية في الصحيح مجاهد بنفسه وماله وفي رواية في البخاري رجل يتقي ربه في شعب من
وفي رواية في الصحيحين رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه وفي رواية لمسلم العبادة في الشعب خصوصا
الشعاب بكسر الشين ما انفرج بين جبلين وليس المراد العبادة في الشعب خصوصا
بل المكان الخالي عن الناس في مكان ذكر الشعر مثالا كفى الناس شره
قال عبد الله بن مسعود وفي هذا الحديث دلالة لما يقوله الصوفية ان الانسان اذا اعتزل
عن الناس يتقي به انه يؤذيهم بيده ولسانه وانه يعتزلهم ليسلموا من شره لا يسلم
هو من شر الناس فان فيه سترا بهم وفيه دليل لمن يقول بتفضيل العزلة على الاختلاط
وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء
السلامة من الفتن واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب
وكثرة المظالم وهو ممن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على اذاهم

باب في النهي عن السياحة

حدثنا محمد بن عثمان ابو الجماهر التنوخي اخرج له ابن ماجه ثنا الهيثم بن حميد
اخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ان رجلا قال
يا رسول الله ائذن لي في السياحة بالياء المثناة من تحت ويحتمل سياحة في الاسلام
اراد مفارقة الوطن والذهاب في الارض اصلها من السيح وهو الماء الجاري على وجه الارض فكانه
وكان هذا السائل استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهاب في الارض قهرا للنفس بمفارقة
الالوفات والمباحات واللذات وترك الجمعة والجماعات فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن
مظعون التبتل وهو الانقطاع عن النساء وترك النكاح لعبادة الله تعالى ولعل هذا السائل
ولعل هذا محمول على ان السؤال كان في زمن تعين
ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله
فيه الجهاد فكان السائل نبه على ان السياحة في الفلوات والانسلاخ مما في نفسه من

الغزوات الى ملاحظة ذوي النعيم للعلمات ومجرع مراره فرقة الاوطان والاهل والقرابات وعلم نفسه
على دين الصبر محتسبا طعامه من غلبة العلائق الشاغلات محتسبا بصرف الطويات من غير
تضييع من يعوله من اولاد وزوجات فيها فضله بل هي من المامورات

باب في فضل القفل في سبيل الله

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا علي بن عياش ثنا الليث بن سعد عن حيوة بن شريح بضم الحاء المعجمة وفتح
الغفل وهو الرجوع من السفر والمراد بالعقوبة اصله الرجوع من السفر وقد تطلق القفول
المعافري المصري عن ابن شفي بضم المعجمة وفتح
الفاء عن ابن شفي بن ماتع بالعوقانية المصري عن عبد الله هو ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قفلة كغزوة القفلة بفتح القاف واسكان الفاء الرجعة من الغزو والمراد ان اجر الغازي
في رجوعه الى وطنه بنية السعي على عياله من النفقة يسعى بها وجه الله وادخال السرور عليهم
وعلى اخوانه المطلعين كاجره في الذهاب الى الجهاد كما ان الراجع من المسجد اجره
كاجر الذاهب على ما روى الامام احمد عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
راح الى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة ذاهبا وراجعا
واسناده حسن ورواه ابن حبان في صحيحه

باب فضل قتال الروم

وهم اولاد الروم بن عيص بن اسحق عليه السلام فمنهم مسلمون كسكان ملك ابن عثمان وسكان
القسطنطينية وقبرس ونحوه وفضل قتال الروم على غيرهم من الامم

حدثنا عبد الرحمن بن سلام ثنا حجاج بن محمد الاعور عن فرج بن فضالة بفتح الفاء
المهملة وتشديد اللام عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده ثابت بن قيس
قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد وهي متنقبة بتشديد الميم
سجه بالنقاب بكسر النون والمثناة بعدها قال التنقب المراة بالنقاب بكسر النون وفتح المثناة بعدها
قال ابو عبيد النقاب عند العرب الذي يبدو منه محجر العين ومولده وهي متنقبة
جملة منصوبة على الحال من جاءت اي جاءت في حال كونها منتقبة وهذا يدل على ما حكى الامام اتفاق
المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات الوجوه لا سيما لكثرة الفساق وهذا
عند خوف الفتنة اما مع الامن فعلى الصحيح عند النووي يحرم والثاني لا يحرم ونسبه الرافعي
للاكثرين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وفسر بالوجه واليدين وما حكاه
الامام من الاتفاق معارض بما حكى القاضي عياض انه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها وعلى
الرجال غض البصر للاية واذا قلنا بتحريم خروجهن سافرات الوجوه فيتعين عليها ستر
وجهها وعينيها فلو كانت متنقبة بنقاب صفيق يستر البشرة كما هو ظاهر الحديث الا انه
يظهر منها محاجر عينيها وعيناها من الوجه فالظاهر فيها ما صرح به بعضهم المنع لان
ما حرم رؤيته حرم رؤية بعضه وقد قال وعينان قال الله كونا فكانتا فعولان بالالباب
ما تفعل الخمر وظاهر الحديث الجواز فلو كان النقاب يستر منه البشرة كما هو الغالب في هذا
الزمان فينبغي ان يجيء فيه الخلاف في الاكتفاء به في الشهادة عليها وقضية كلام الرافعي في
النكاح الاكتفاء تسال عن ابنها ان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء
وهو مقتول في قتال الروم كما بوب عليه المصنف مع الفرس فقال لها بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وانت متنقبة لعله انكر عليها ستر وجهها من النبي صلى
الله عليه وسلم في حال سؤالها والوجه لا يستر بالنقاب الا لخوف الفتنة فكان الاولى كشف وجهها
عند مخاطبته لينفع نظر النبي صلى الله عليه وسلم على وجهها فتشملها البركة فقالت ان ارزأ ابني
بضم الهمزة وهمزة في الاخر بكسر في الوصل الا ان السائل تبني اي ان اصيب بمصيبة موت

ابن الذي هو بضعة مني فلن ازداحا بعد و همزه قبل اليا الاخيره اي فلا اضم اليها مصيبه
اخرى وهي تزك الحيا الذي هو من الايمان ولعلها انما اتخذت النقاب على وجهها حيا ثم من
كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابنك له اجر
شهيدين معن قتل في سبيل الله ليبشرها بما له من النعيم المقيم والكرامه عند الله ليهون صبرها
على ابنها واسه خلاد الانصاري قتل في بني قريظه قالت ولم ذاك اي ما سبب تضاعف
اجره حتى زاد عن غيره في ذلك قال لانه قتله اهل الكتاب فيه الحث على جهاد اهل الكتاب وفضله
على غيرهم والظاهر ان من قتل كافرا من اهل الكتاب في الحديد له اجر من قتل كافرين ثم ان
مقتولهم له اجران ولعل سبب المضاعفه انهم لما علموا ما في كتبهم من صفة محمد وكذبوا به وبالقران
وكان عليهم اثمهم واثم اتباعهم كما قال تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم
بكفر اتباعهم
باب ذكر ركوب البحر في الغزو وفضله على الغزو في البر ابو اسمعيل بن منصور الخراساني
ذكريا بن مسلم عن مطرف عن بشر ابي عبد الله الكندي مجهول عن بشير مسلم
بن عبيد الله الكندي مجهول وذكر البخاري في تاريخه بشيرا وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب يعني يا المخاطب على النهي وبالتحتانيه
على الخبر وهو بمعنى النهي البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا احتج بظاهره جماعه
منهم عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فمنعوا الركوب فيه الا لهذه الثلاثه وما في معناها من الطاعات
فلا يركب لتجاره ولا لطلب دنيا وروي عنهما منع ركوبه مطلقا والجمهور على جواز ركوبه للرجال
والنسا وكره مالك ركوبه للنسا كما سياتي واما ركوبه للحاج والمعتمر والغازي فان عليه السلام
خبر ركوبه وان خيف الهلاك في ركوبه او استووا فلا فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا اخر
يحمل الحديث على ظاهره فيكون تحت البحر نار وتحت النار بحر الا ان الله على كل شيء قدير ولا
الخطابي هذا تفخيم لامر البحر وتهويل لشانه لان الراكب فيه لا يامن الهلاك عليه كما لا يؤمن
الهلاك في ملابسة النار والدنو منها انتهى وهذا ابدا الشارح الى لطف المصباح عند
النوم ويحمل الحديث على ظاهره اذ لا مانع من ذلك فقد ذكر المفسرون في قوله تعالى والبحر
المسجور وقوله تعالى واذا البحار سجرت ان الله تعالى يجعل البحار يوم القيامه كلها نارا فيسجر
بها نار جهنم وفي الحديث البحر نار في نار ابو سليمن بن داود ابو الربيع العتكي ابو حماد بن زيد بن درهم
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك قال حدثتني ام حرام
بنت ملحان بكسر الميم بفتح الحا المهمله والحوحده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم من القيلوله وهو النوم
في الظهيره فيه جواز الدخول على المحرم والنوم عندها قال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته صلى
الله عليه وسلم من الرضاعه فاستيقظ اي من نومه لانه كان اذا نام لا يوقظ وهو يضحك فرحا
وسرورا لكون امته تبقى بعده متظاهره على امور الاسلام واقامه شعائره حتى الجهاد في البحر
والمراد بالضحك التبسم على عادته الكريمه وفيه استحباب الضحك عند السرور وربما مر من امور الدين
ترغيما للشيطان قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك اي ما سبب سرورك حتى اسفر بسرورك قال ناس
قوم من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله والقوم كما قال الجوهري وغيره يطلق على الرجال دون
النسا لما قال تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نسا من نسا وقد يدخل النسا على سبيل التبع
لعله هذا الاركب البحر للغزو لان الرجال اذا ذكر بعض النسا للقيام على الرجال حيث كان فيسد
فلا باس وهذه الرويه رويا منام ورويا الانبيا حق يركبون على ظهر هذا البحر وسطه
كالملوك على الاسره قيل هو صفه لهم في الجنه قال النووي والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي
يركبون

يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامه امرهم وكثره عددهم و عُدَدهم وفيه دليل
على ان راكب البحر يستكثر من اله الحرب ويستعمل ما فيه ارهاب العدو ويلبس الديباج
الذي لا يوم عنده معامه وله تحليه اله الحرب بفضة كسيف وفيه دليل على ان امير القوم الراكب
في البحر يجلس على سرير مرتفع وكذا الملوك ابد في حال الامن الجلوس على السرير ليتميز به على
غيره وعلى هذا النهي ان يميز على المشتغلين عليه بالجلوس على سجاده ونحوها قلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فيه دليل على استحباب طلب الدعا من اهل الفضل وليعين ما يدعي له قال
انك منهم فيه معجزه ظاهره في اجابه بان ام حرام تعيش الى زمان ذلك الغزو وانها تكون معهم
وقد وجد الحمد لله كما سياتي ثم نام اي مره ثانيه وفيه دليل على ان من استيقظ من نومه القيلوله
فله ان يعود الى النوم اذا احتاج الى ذلك كما في الليل فاستيقظ اي من نومه مره ثانيه وهو
يضحك كما ضحك في المره الاولى فقلت يا رسول الله ما اضحكك فقال مثل مقالته فقلت يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم فيه استحباب تكرير طلب الدعا من اهل الفضل في المجلس الواحد مرتين فاكثر
قال انت من الاولين اي انت من الذين اريتهم في المره الاولى وفيه دليل على ان القوم الذين اريهم في المره
الاولى غير الذين اريهم في المره الثانيه وان القوم الاولين افضل من الذين في الثانيه رضي الله عنهم فتزوجها
عباده بن الصامت بن قيس الانصاري كان احد النقبا وشهد العقبه الاولى والثانيه ومات بفلسطين
ودفن ببيت المقدس بباب الرحمه وقبره ظاهر بها وقيل توفي بالرمله وظاهر هذا انه تزوجها
عباده بعد ذلك وسياتي ما يعارضه والجمع بينهما فغزا في البحر عباده بن الصامت قال القاضي
عياض الاظهر ان غزوته كانت في زمن معويه اي حين قال عباده معويه وسمي انكر معاويه
من الصرف فاغلظ له معويه في القول فقال له عباده لا اساكنك بارض واحده ابدا فحملها معه
الى الغزو ودفنته في البحر فلما رجع من الغزو قربت لها بغله لتركبها معه كانت معه
فصرعتها فاندقت عنقها هنا كذا في الكسر والدق
اي صرعت ام حرام عن البغلة التي ركبتها فماتت اي شهيدة لما روى مسلم من رواية ابي هريرة من مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لقول
الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
الى قبا يدخل على ام حرام
مسجد قبا وكان رضي الله عنه يكثر ذلك في كل سبت راكبا او ماشيا فيصلي فيه ركعتين
بنت ملحان وكانت تحت عباده بن الصامت فدخل عليها يوما هذا معارض للروايه المتقدمه فتزوجها
عباده بعد فظاهر الروايه الاولى انه انما تزوجها بعد ذلك وظاهر هذه الروايه انها كانت زوجه
لعباده حال دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها وجمع بينهما بان قوله في الروايه الاولى فتزوجها
علم انه ماض بمعنى المستقبل كقوله تعالى ونادى اصحاب الجنه ويدل عليه ما جا في روايه الصحيح
فتزوجها بعد ذلك فهو اصرح من الاولى فاطعمته فيه جواز اكل الضيف عند المراه المزوجه مما
قدمته اذا لم يعلم انه من مال الزوج وتعلم انه يليق باكله من طعامه او يسامح وجعلت تفلي راسه
هو تقع الناس يسلون الفا اي تفتشه ليخرج ما فيه من الهوام المؤذيه
هذا الحديث الى اخره فيه جواز فلي الرجل الاجنبي ذات المحرم راسه وقيل العمل الذي اكتنفه منه ومس عرق
بغير حرف النار وفيه جواز نظر المحرم الى شعر راس محرمها ومسه
حرام بنت ملحان بفتح سين اي بجزيره قبرس فتحها الله بلاد الاسلام وهي سفر للعجمه في النانيه قال ابو داود وماتت
ابو هشام بن عيسى الصنعاني عن معمر بن راشد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن اخت ام سليم الرميصا بضم الرا مصغرا قالت نام النبي فاستيقظ وكانت ام حرام تغسل راسها
وهو نائم فاستيقظ من نومه وهو يضحك فقالت يا رسول الله اتضحك من راسي قال لا ويتبين لغسل راسي فيه
غسل راس المحرم بحضرته قال ابو داود هذا الحديث يوافق ذلك في بعض عن ام حرام ان رسول الله قال
المائد في البحر الذي يصيبه القي من اضطراب السفينه فهل اجر شهيد والغريق له اجر شهيدين في سبيل الله

قال المنذري العابد هو الذي يدخر راسه وسلم من [illegible] البحر قال الله ازهد بكم اي [illegible] اقتصر [illegible] على ركوب البحر للغزو وروي الطبراني في الاوسط عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فانه الغزو ومن لم يغز في البحر وروي البيهقي [illegible]

[illegible] مما هو نعل المعنى هو [illegible] رجل خرج غازيا في سبيل الله [illegible] فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر او غنيمة ورجل راح الى المسجد [illegible] ورواه ابن حزيمة وابن حبان [illegible] ومن عاد مريضا كان ضامنا على الله ورواه ابو يعلى [illegible] الى المسجد وزاد [illegible] ودخل بيته بسلام [illegible] في العزلة وقيل [illegible] اذا دخل بيته سلم [illegible] فسلموا على انفسكم الاية فهو ضامن على الله باب فصل

[illegible] لا يجتمع في النار كافر وقاتله [illegible] فلا يكون [illegible] في النار [illegible] الجهاد [illegible] سياق الكلام فان المصنف ذكره في كتاب الجهاد [illegible] لا يجتمعان في النار ابدا [illegible] هذه النار [illegible] والباقي للنصارى والثالث [illegible] والخامس للمجوس والسادس للمشركين والسابع [illegible] ولم يقع بعده ما يعرف عليه باب حرمة

[illegible] عن [illegible] عن سعيد بن منصور [illegible] سعيد الخراساني [illegible] عن [illegible] عن [illegible] نساء المجاهدين على القاعدين عن الجهاد كحرمة امهاتهم [illegible] ومامن رجل من القاعدين يخلف [illegible] الا نصب له يوم القيامة [illegible] فيأخذ من حسناته ما شاء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فما ظنكم [illegible] ما ظنكم [illegible] ابو داود [illegible]

[illegible] عبد الرحمن قاضي [illegible] اذا لم يكن [illegible] على الغنيمة [illegible] اذا سرية [illegible] من العدو [illegible] لا ينقص شيئا من اجرهم [illegible] ما اصابوا لا ينتقص [illegible] الا انه يرجع اليهم ما خرج من [illegible] بن عيينة [illegible] سهم هو من [illegible] بفتح [illegible] واسكان [illegible] وكسر [illegible] وقال [illegible] واخفق [illegible] اذا رجع ولم يظفر [illegible] عن عبد الله [illegible] ورواه مسلم او سرية تغزو في سبيل الله فتسلم [illegible] الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة [illegible] معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم [illegible] وهذا موافق لقوله [illegible] فوائد [illegible]

[illegible] في سبيل الله [illegible] اجرها [illegible] ابي مالك الاشعري [illegible] سمعت رسول الله [illegible] باب [illegible] في سبيل الله [illegible] فمن فصل [illegible] في سبيل الله [illegible] في الجهاد [illegible] فهو شهيد او وقصه [illegible] او لدغته [illegible] فهو شهيد [illegible] فضل [illegible] الجنة [illegible] رباط الخيل [illegible]

سهل ابن الحنظليه

مصعد الانصاري اول مشاهده الخندق ثم شهد المشاهد كلها كان قاضيا بالشام لمعويه ومات بها
وقبره بها معروف ترجمه فضاله الى النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت
اي كل من مات من المسلمين فانه ينقطع ثوابه و يختم على عمله فلا يزاد عليه ولا ينقص منه الا
المرابط بالنصب على الاستثنا المرابطة عند العرب العقد على الشي حتى لا ينحل وافضل
رباط الخيل في الثغر كما تقدم ويدخل فيه مواظبة الصلاة كما تقدم عن الخليل بن احمد ويدل
عليه ما قاله ابو عمرو الشيباني رابط اي دام لا يبرح واما المرابط في سبيل الله عند الفقها
فهو الذي يشخص الى ثغر من الثغور ليرابط فيه مده فاما سكان الثغور دايما باهليهم الذين
يعمرون ويكتسبون فهم وان كانوا حماه فليسوا مرابطين قاله
ابن عطيه قال ابن خويزمنداد ان كان الثغر مامونا ممتنعا يجوز سكناه بالاهل والولد
وان كان غير مامون جاز ان يرابط فيه بنفسه ان كان من اهل القتال ولا ينقل اليه الاهل
والولد لئلا يظهر العدو فيسترق ويسبي وقيل لابي عبد الله بن حنبل تخاف على المنتقل
بعياله الى الثغر الاثم فقال كيف لا اخاف الاثم وهو يعرض ذريته للمشركين وقال كنت
امر بالتحول بالاهل والعيال الى الشام قبل اليوم فانا انهى عنه الان لان الامر قد اقترب وقال
لابد لهولا القوم من يوم قيل فذلك في اخر الزمان قال فهذا اخر الزمان قال ابن قدامه
وهذا محمول على تعليه الاهل الى ثغر مخوف فاما اهل الثغر فلابد لهم من السكنى باهليهم لولا
ذلك لخربت الثغور وتعطلت قال وبلغني عن الاوزاعي انه قال في المساجد التي بالثغر لو ان
لي عليها ولاية لسمرت ابوابها ولم تقل الجمعة فيها حتى تكون صلاتهم في موضع واحد اذا جا
النفير وقال يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط ومن رابط اربعين يوما فقد استكمل
الرباط روى ذلك وروى ابو الشيخ في كتاب الثواب باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم تمام
الرباط اربعون يوما وروى نافع عن ابن عمر انه قدم على عمر بن الخطاب من الرباط فقال
له كم رابطت قال ثلاثين يوما قال عزمت عليك الا رجعت حتى تتمها اربعين يوما وافضل
الرباط المقام باشد الثغور خوفا وفضل الرباط في ثغر عسقلان لما روى الدارقطني
في كتابه المخرج على الصحيحين باسناده عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على مقبرة فقيل
يا رسول الله اي مقبرة هي قال مقبرة بارض العدو يقال لها عسقلان يفتتحها ناس من امتي يبعث
الله منها سبعين الف شهيد فيشفع الرجل في مثل ربيعه ومضر ولكل شي عروس وعروس
الجنه عسقلان وباسناده عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد ان
اغزو فقال عليك بالشام واهله ثم الزم من الشام عسقلان فانها اذا دارت الرحى في امتي
كان اهلها في راحه وعافيه وعن عطا الخراساني قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم
الله اهل المقبرة ثلاث مرات فسئل عن ذلك فقال مقبرة تكون بعسقلان فكان عطا يرابط
بها كل عام اربعين يوما حتى مات فانه ينمو اي يتضاعف له اجر عمله الى يوم القيمه لانه
لا معنى للنما الا المضاعفه للاجر وهي غير موقوفه على سبب منقطع بانقطاعه كما في حديث
اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جاريه او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
انفرد به مسلم وصححه فان الصدقة الجاريه والعلم الذي ينتفع به والولد الصالح الذي يدعو لوالديه
ينقطع ذلك بنفاد الصدقات وذهاب العلم وموت الولد بخلاف الرباط فانه فضيله دايم من الله تعالى
الى يوم القيمه قال القرطبي لان اعمال البر كلها لا يتمكن منها الا بالسلامه من العدو والتحرز
منه بحراسه بيضه الدين واقامه شعاير الاسلام ويومن من فتان القبر
[illegible]

الميت ليطهره الكافر من المومن للملايكه فيشير لسان المومن ويلقنه كلمه الحق عند السوال في القبر ويقال
الكافر عن كلمه الحق فيقول لا ادري فنسال الله ان يثبتنا بالقول الثابت في الحياه الدنيا وفي الاخره
وفي هذا الحديث دليل على ان الرباط افضل الاعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت لكن هذا العمل الذي يجري
عليه ثوابه الى يوم القيمه هو ما كان يعمله من الاعمال الصالحه لما رواه ابن ماجه باسناد صحيح
عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجرى عليه اجر عمله
الصالح الذي كان يعمل واجرى عليه رزقه وامن من الفتان وبعثه الله يوم القيمه امنا من الفزع
ورواه الطبراني في الاوسط وزاد فيه [illegible] قال المنذري لكن
اسناده مقارب فعلى هذا يكون العمل الذي ينمو للمرابط مقيدا بهذا العمل الصالح وله قيد
ثالث وهو ان يموت في الرباط لكن من مات [illegible] في شهر رمضان يحصل له الثواب الدايم وان لم يمت
في الرباط لما رواه ابن ماجه عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل
الله من وراء عوره المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا اراه
قال افضل من عباده مايه سنه صيامها وقيامها فان رده الله الى اهله سالما لم يكتب عليه
الف سنه ويجري عليه اجر الرباط الى يوم القيمه لكن في سنده عمر بن صبيح الخراساني قال المنذري
ولولا انه من الاصول لما ذكرته

باب فضل الحرس في سبيل الله تعالى عن سهل ابن الحنظليه

الحنظليه امه وقيل ام جده وهو سهل بن الربيع بن عمرو ويقال سهل بن عمرو الانصاري اي الاوسي كان
[illegible] انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اصحابه وهو اخرهم و هكذا
ينبغي ان يكون امير الجيش في اخرهم لينظر في مصلحه من تخلف لعجزه او مرض او ضعف
المشي او ثقل حمل الزاد يوم اي في يوم غزوه حنين وهو واد قريب من الطايف
بينه وبين مكه بضعه عشر ميلا فاطنبوا بفتح الهمزه والنون اي اطالوا السير حتى
اي اطالوا السير ذلك اليوم والاطناب الطوال من حبال الفسطاط والاطنب القصار حكى النووي عن اهل اللغه
كان عشيه بالرفع والنصب لان كان تامه اي حتى حضر وقت العشيه كما في روايه حضرت صلاة
العشي ما بين زوال الشمس وغروبها فحضرت الصلاه مع رسول الله فجا رجل فارس كان قد تقدم على الجيش طليعه لهم فقال
الظهر وهي مبينه للروايه الاولى بكسر اللام قال الجوهري وغيره طلعت الجبل
[illegible]
[illegible]

بردّ الهموم سمحا بها ان كانت النصرة لك لم ينفعك الا رجل بسيفه ورمحه وان كانت
عليك فضحت في اهلك ومالك اجتمعوا الى حنين للقتال فتبسم رسول الله وسبب تبسمه ان
الفارس لما ذكر له امر هوازن واجتماعهم وان معهم النساء والابناء والابل والبقر والغنم سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم لما اطلعه الله تعالى عليه في كونهم سيغنمون ذلك كلهم وعد
غنيمة المسلمين يغنمون بهم وقال للفارس تلك اي هذه الظعائن والنعم والشاء
ستصير جميعها غنيمة المسلمين غدا وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم
باخباره بالمغيبات قبل ان تقع ان شاء الله تعالى ان قيل اذا كان الله قد اعلمه انها في عد غنيمة
للمسلمين وعلم الله تعالى لا يتبدل ولا يتغير فلم علق ذلك بمشيئة الله تعالى فالجواب يحتمل ان تكون بمعنى
اذ شاء الله اي حيث شاء الله تعالى ويحتمل ان الله تعالى لما اعلمه ذلك اخبره به لكنه استثنى على ما
امره ربه تعالى في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فاتى بالاستثناء تبركا
بالاية لا تعليقا للمشيئة من يحرسنا من العدو في هذه الليلة الآتية جمعها فيه جواز
الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال عند الحاجة الى الاحتياط وفي معناه حراسة
[illegible] في الاقامة واخذ الاجرة عليه ويحتمل ان يكون هذا قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من
الناس فانه كان يحرس قبل نزول الاية وكان ابو طالب يرسل معه كل يوم مع رسول الله رجالا من
بني هاشم يحرسونه حتى نزل والله يعصمك من الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عماه ان الله قد
عصمني من الجن والانس ولا احتاج من يحرسني ويحتمل ان يكون بعد نزول الاية وهو الظاهر فان
طلب هذه الحراسة كان في غزاة حنين بعد فتح مكة وعلى هذا فهو غير محتاج للحراسة وطلب
الحراسة انما كان لحراسة من معه من الجيش قال انس بن ابي مرثد الغنوي انا احرسكم
يا رسول الله يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لانس لما قال هذا الكلام كما دعا في ملازمة [illegible]
لسعد بن ابي وقاص حين قال له جئت احرسك هذه الليلة ويستحب الدعاء لمن
صنع اليه معروفا او الى الناس ويثنى عليه قال فاركب اي فرسك لتحرس الجيش [illegible]
فركب فرسا له امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لتحرس الجيش هذه الليلة
فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المجيء بعد ان كان عند النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا يدل على سرعة امتثاله الامر
لما ذكر الفرس [illegible] الحراسة [illegible] كثرة جماعة هوازن وشدة باسهم رجع الى النبي ليؤكد عليه
المقال الاول ويسمع البشارة من النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا ويزداد يقينا ويثبت قلبه عند الحراسة
من العدو وقال له ان هوازن على بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا على حنين فاعاد
له النبي صلى الله عليه وسلم القول وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله
عليه وسلم حين رجع من يحرسنا الليلة لما تقدم ثم قال النبي صلى الله
قال انس بن ابي مرثد الغنوي في المرة الثانية لينظر هل هو باق على ما قال اولا او رجع عن الحراسة
انا يا رسول الله امتثالا لما تامرني به والله تعالى يحرسكم ويحفظكم وفيه جواز قول الانسان لاستاذه وشيخه انا افعل كذا
لان انا من قول الشيطان ولان النبي كرهه ممن استاذن فقال من ذا فقال انا والرد على من منع من ذلك
يقول من انا من انا كالكاره له وان كان الاولى ان يقول العبد الخاطئ [illegible] فقال انا محمد النبي وهو
كذا قال فاركب فيه دليل على ان الاولى ان يكون الحارس راكبا على فرس ان وجد والا فغيره قوله
في الحال فركب فرسا له فيه انه ينبغي ان يكون فرس من يحرس ملكا له لا عارية ولا من بيت [illegible] فجاء
الى رسول الله ليمتثل ما يامره به وان كان قد علم انه امره بالحراسة لكنه جاء اليه ليذكر له ما يفعل بعد
الحراسة وليوصيه بشيء غير ذلك وليدعو له فقال له رسول الله استقبل بوجهك هذا الشعب بكسر
الشين المعجمة هو ما انفرج بين الجبلين وقيل الطريق في الجبل حتى تكون
في اعلاه فيه انه يستحب للحارس ان يكون في مكان مشرف [illegible] وان تكون

في اعلاه لئلا يهلك ويظفر بالعدو ولا نُغَرَّنَّ بفتح وضم الغين وتشديد الراء ونون التاكيد وبضم النون
وفتح الغين والراء المشددة او المخففة اي لا نغفل عن مراقبة هذا الشعب وحفظه من العدو ويتجسس
او ينظر الى غيره بل يكون النظر من قبلك بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي من جهتك
التي امرتك بحفظها وهي جهة الشعب فيه وصية الامام للحارس على اعتنائه بالحراسة وترك
غفلته ويستحب الدعاء له بالاعانة على ما هو بصدده الليلة اي لا نغفل في جميع هذه الليلة
فلما اصبحنا من تلك الليلة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المكان الذي بات فيه بعد انقطاعها
الى مصلاه الذي اتخذه مسجدا للصلاة فيه فيه انه يستحب للانسان اذا اقام في مكان
ما شيئا بنية الجهاد او الرباط او غير ذلك ان يتخذ مكانا يصلي فيه هو وغيره كما انه يستحب [illegible]
ان يعد مكانا في بيته يعده للصلاة رجلا كان او امراة ولهذا كان الخلاف في صحة الاعتكاف والصحيح
انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو المعين المهيا للصلاة وحينئذ فالظاهر ان الصلاة
فيه وان لم يكن مسجدا افضل من غيره فركع ركعتين من غير الفريضة الظاهر انهما
بين الركعتين ركعتا الفجر لما سياتي في ابي داود لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وفي لفظ لا صلاة
بعد طلوع الفجر الا سجدتين رواه الدارقطني وهاتان ركعتا النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفجر لقوله
اولا لما اصبحنا ثم قال هل احسستم اي علمتم وعرفتم من فارسكم واصل ذلك من الاحساس
وهو وجود الشيء بالحاسة وفيه دليل على تفقد الامير امر رعاياه والسؤال عن حال من ارسله
في مهم وعمن غاب من جماعته فقال رجل من القوم يا رسول الله ما احسسناه
من امره شيئا فيه جواز الاخبار عن رفقته بما غلب على ظنه من حالهم فثوب بضم المثلثة
وكسر الواو المشددة بالصلاة اي اقيمت صلاة الصبح المفروضة ويطلق التثويب على الاذان
وكل داع مثوب وقد ثوب فلان بالصلاة اذا دعا اليها واصل فيه الرجل يجيء مستصرخا فيلوح
بثوبه فسمي الدعاء تثويبا لذلك فان حملنا التثويب على الاقامة او الاذان ففيه دليل على
ان الاذان والاقامة تسن للمسافر والغازي ولا يختص بالمقيم فجعل رسول الله يصلي
وهو يلتفت الى الشعب يعني الذي امر الفارس اي في حال صلاته وهو في اثنائها
باستقباله وحفظه وقد استدل كثير من العلماء بهذا الحديث على جواز الالتفات في الصلاة
بوجهه من غير تحويل قدميه اذا دعت اليه حاجة كالتفاته صلى الله عليه وسلم الى جهة الشعب
الذي من جهة العدو لمعرفة امر الفارس الذي اشتغل قلب الغزاة من جهته فان كان الالتفات لغير
حاجة فلما رواه عن ابي ذر لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت وروى الترمذي من حديث
انس اياك والالتفات في الصلاة فان كان لابد ففي التطوع وقال حسن صحيح وفي بعض نسخ ابي داود
المعتمدة فجعل رسول الله يتلفت بتقديم التاء على اللام وتشديد الفاء وهو يدل على كثرة التلفت حتى اذا
قضى صلاته وهي صلاة الصبح وسلم اي سلم منها [illegible] ويحتمل ان يكون التسليم
[illegible] فقال ابشروا بفتح الهمزة كما قال تعالى وابشروا بالجنة فيه استحباب [illegible]
البشارة والتهنئة كما بشر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك حين تاب الله عليه بقوله ابشر بخير يوم مر عليك
منذ ولدتك امك متفق عليه فقد جاءكم فارسكم الذي ذهب الى الشعب وفيه مدح للفارس فجعلنا ننظر
الى خلال الشجر وهو جمع خلل وهو الفرجة بين الشجر اي الى ما بين الاشجار التي
في الشعب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فان خبره يفيد العلم لكن ارادوا
ان يجمعوا بين العلم الخبري والعلم الضروري بحاسة البصر وهذا على ان العلوم تتفاوت ويكون

بعضها اقوى من بعض كما قال ابراهيم ولكن ليطمئن قلبي فاذا هو يعني الفارس قد جاء مسرعا
ونزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وهو بفرسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على
ان من ارسله الامير الى جهة وقدم منها ان يبادر فقدومه بالاجتماع بالامير قبل غيره وظاهر اللفظ
انه استهل راكبا ونزل على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل عن الراحلة فلان يعلم الله كما هو الادب
ولعله استهل راكبا حرصا على سرعة وصوله الى النبي صلى الله عليه وسلم فان الفرس اسرع مشيا من
مشيه فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تسليم القادم من السفر على المقيم ويسلم الراكب على الماشي
والواقف والجالس ويسلم الصغير على الكبير كما في الصحيحين يسلم الراكب على الماشي والماشي على
القاعد والقليل على الكثير ويسلم الصغير على الكبير فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى اطلعت على الشعب
وفي نسخة هذا الشعب فكلا التذكير والتانيث جائز لان السعب مجازي التانيث دون السعب
الآخر حين امر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبت ارقبه هذه الليلة حتى اصبحت
فلما اصبحت اطلعت على الشعبين تثنية شعب ... فاطلع فراه في سواء الجحيم والتثنية ... نعم الاسم كما تقدم
اي علوتهما يعني الشعبين الذين في وجه العدو كليهما باسكان المثناة قبلها الضمير
فلم ار الالف باعتبار علوتهما ... فنظرت من الشعبين الى جهة العدو فلم ار احدا منهم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت في هذه الليلة عن فرسك قال لا اي لم انزل
عنها الا مصليا منصوب على المفعول له اي الا لاجل الصلاة او قاضيا بنصب الياء حاجة فيه دليل على
شدة اعتنائهم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتراصهم على فعل الخير فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اوجبت باسكان الباء الموحدة اي اوجبت بفعلك الجنة الله لك بدل الجنة
فلا حرج عليك في ان لا تعمل عملا من اعمال البر بعدها اي بعد حراستك الشعب في هذه الليلة
والظاهر ان المراد بترك العمل العمل الموجب لدخول الجنة وارتفاع الدرجات واما ما فرض الله
عليه من الصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك فلا يجوز له تركه بعد تلك الليلة بهذه الحراسة وهذا
فيه حث عظيم وتفضيل جسيم للحراسة في سبيل الله تعالى باب كراهة ترك الغزو
... انه سليمان ... الضبي ... اخبرني محمد بن المنكدر ... عن سمي ... مولى ابي بكر عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة قال من مات ولم يغز اي ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ... مات وهو على شعبة
بضم الشين المعجمة ... من نفاق واصل الشعبة القطعة من الشيء قال عبد الله بن المبارك
شعبة من نفاق اي خصلة من خصال ... ترى ذلك اي نظن ذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعني حين كان الجهاد واجبا وحمله
على النفاق الحقيقي في الغزوة وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقال غيره انه عام في جميع
الازمان والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان
ترك الجهاد احد شعب النفاق وفي هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه
عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وان من لم يتمكن من فعل الخير فينبغي له ان يعزم
على فعله ... وان نوى ... ليكون ... في ذلك الوقت وقد
اختلفوا ... من الصلاة ... فيها ... ان يفعلها ... فما ...
او اخر ... الى سنة اخرى ... فعله ... عندهم انه يأثم ...
... الصلاة لان ... الصلاة ... محدود ...
... وهو غير محدود ... عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا ... يحتاج
اليه في غزوه من الغزاة ... السلاح والزاد والنفقة وغير ذلك ... هذا الاجر ... او يخلف
بفتح اوله وسكون الخاء وضم اللام ... غازيا بالقيام في اهله بخير من قضاء حاجة لهم ... اصابه الله تعالى
بقارعة اي داهية ... ويكون في البدن
والمال

... الجهاد ... ابو عبيد ... قال حدثنا ... عن حميد عن انس ... عن عكرمة ...
... قال الله تعالى فروع العلا اذا احلام ... ونعوذ بالله من فروع العلا وصفر الانا ... قال ابو داود ...
الحرج بفتح الحاء ... وسها ... ومهملة ... اي حسنة ... والقلم في ...
موته قال احمد بن حنبل ... ما كان ... يعني ...
ابي الفضل ... عبد ربه فيما رواه اللؤلؤي عنه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا
المشركين باموالكم ... في كل ما يحتاجه المجاهد من ... السلاح وزاد وغير ذلك وانفسكم
اي بالقتال بالسلاح وقال الله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم وقد تقدم ... ان يكون
بالقلب واللسان ... والسنتكم كما قال الله تعالى ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ... اي
اي لا ... بالقول ... بالقرآن ... كما قال تعالى وجاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم باب نسخ نفير العامة بالخاصة اي خروج الناس عامة اي نسخ فرض
... بالخاصة اي بفرضه على خاصة من الناس اي نسخ ...
الجهاد على جميع الناس ... جماعة ... عن ابن عباس قال الا تنفروا اي
العين بفرض الكفاية ... قال النحاس هذا ... يعذبكم عذابا اليما
ان لم تخرجوا جميعكم مع نبيكم الى الجهاد ... وهم ... وجهينة واشجع
... ما كان لاهل المدينة ... النبوية ... ان يتخلفوا عن رسول الله ...
... في غزوة يغزوها ... في التلاوة وهي قوله تعالى وما
كان المؤمنون لينفروا اي يخرجوا الى العدو كافة اي جميعا
هذا ... معناه النهي عن ان ينفروا ... غزوة تبوك قال المؤمنون والله لا نتخلف
... الثلاثة الذين خلفوا عن الجهاد ... بالخروج الى الجهاد
وسبب ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... امر رسول الله ... فلولا نفر من
عن غزوة يغزوها رسول الله ... بالمدينة ... فانزل الله تعالى فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ... تركوا رسول الله ... الى الجهاد
... مع النبي صلى الله عليه وسلم ... عن ابن عباس في هذه الآية ...
الى رجعوا اليهم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فكان عذابهم ... فماتوا بالجوع
الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال ... ما كان المؤمنون لينفروا كافة
عن النفير ... عنهم المطر ... الآية التي تليها ... ما كان المؤمنون
لاهل المدينة ... ذكره ... القعود من العذر ... الخروج للجهاد ... والتشاغل عنده بالجد ...
الرخصة في القعود من العذر ... عن زيد بن ثابت ...
... قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اذا جلس اليهم ... المجلس ...
... فغشيته السكينة اي ... حين نزل عليه ...
اذا جلس ... بما ... الوحي التقيل ...
... السكون ... حين نزل عليه ... وكان النبي اذا نزل
... على فخذي ... فما وجدت ثقل شيء ...
عليه الوحي ... وجهه ... راسه ... اصحابه رؤوسهم ...
راسه وكان ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد ... جبينه ليتفصد عرقا ...
... حين ... السكينة ... الوحي الذي ينزل عليه ... قال زيد
على ابدا ... اكتب ... الاولى ... بالتوحيد ...
... الاعمى ... انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ... ثم سري ... بضم السين ... الراكب
... في الميزان ... فيه دليل على كل
عنه ما اصابه من ... ورواية البخاري ثم انجلى عنه ورفع راسه ...

سعد ... بن ... البخاري

القرآن والحديث والعلم وعلى إملاء الكاتب ما يكتبه فكتبه في كتف أي من العظام فيه جواز كتابة القرآن
والحديث في أكتاف العظام وفي الألواح والورق وطهارة العظم المذكور إذا لم يغسل وجواز
الانتفاع به في الآلات والأواني وغير ذلك لا يستوي القاعدون من المؤمنين فيه دليل على
الرخصة في القعود عن الجهاد من يعذر [illegible] لقوله تعالى غير قرأ نافع وابن عامر والكسائي
بنصب الراء والباقون برفعها [illegible] فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فهو صفة القاعدين
ومن خفض فصفة المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاء عبد الله بن أم مكتوم
[illegible] بنت عبد الله [illegible] واسم أمه أم مكتوم وكان رجلا أعمى فما سمع فضيلة ما أنزل الله في فضيلة المجاهدين في سبيل
الله [illegible] فضيلة القيام عند [illegible] ذا العلم والعلماء والأكابر [illegible] وتعظيمهم
لهم [illegible] أنه كان جالسا قال يا رسول الله فكيف يفعل بمن لا يستطيع الجهاد
من المؤمنين لأنه أعمى فلما قضى أي ابن أم مكتوم كلامه [illegible] الخروج معهم ولا
على أن الإنسان إذا كلمه أحد بكلام لا يقطع عليه كلامه بل يسمع له إلى أن يقضي كلامه وبيان عذره ومنه دليل
[illegible]

الكلبي [illegible] عن أنس أن رسول الله قال [illegible] بالمدينة فكان ذلك لما دنا من المدينة مرجعه
من غزوة تبوك [illegible] إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم فيه [illegible]
[illegible] ولا كبيرة [illegible] أي [illegible] بقلوبهم [illegible]
كل منفرج [illegible] حبسهم العذر [illegible] بالنية [illegible]
[illegible] الطاعات [illegible] ثواب النية وأنه كلما أكثر من
[illegible] قالوا يا رسول الله
[illegible] في الغزو وهم مقيمون بالمدينة [illegible]
حبسهم العذر [illegible]
[illegible]

بلغوا الحلم والنساء وغيرهم فارموا اي بالسهام من النشاب مسابقة او الي غرض نحو الغرض
المعين والرامي هي العلامة التي يرمى اليها من قرطاس او دائرة ومما يرتفع على الارض او نصب في
الهوا والامر هنا للاباحة او الاستحباب والمقصود به الرياضة والتمرين على الرمي قبل لقا
العدو واركبوا بفتح الكاف الخيل وغيرها من الدواب التي تركب للجهاد لتاديبها وتمرينها
للقتال وليعتاد ركوبها والكر بها على العدو ويدل على ذلك ما روى الطبراني في الكبير باسناد
جيد كما قال المنذري عن عطا بن ابي رباح قال رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاري يرميان
فمل احدهما فجلس فقال له الاخر كسلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شي ليس
من ذكر الله فهو لهو او سهو الا اربع خصال مشي الرجل بين الغرضين وتاديبه فرسه وملاعبته
اهله وتعليم السباحة وان ترموا ان بفتح الهمزة مصدرية تقدر هي وما بعدها بالمصدر اي
والرمي بالسهام احب خبر المبتدا المقدر بالمصدر كقوله وان تصوموا خير لكم الي من ان
تركبوا اي من ركوبكم الخيل لتاديبها كما تقدم ليس من اللهو الا
ثلاثة اشيا وفي بعض الروايات ليس من اللهو ثلاثة بلفظ ابن ماجه وكل ما يلهو به
المسلم الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امراته فانه من الحق تاديب الرجل
فرسه تعليمه فرسه الركض والجولان عليه بنية الغزو والركوب عليها والمسابقة بها وتعليمها
ما يحتاج اليه من الامور المستحبة في قتالها وفي معنى الفرس كلما يقاتل عليه من الابل والفيل والبغل
وفي معناه تعليم الكلب للصيد والحراسة وتعلم سباحة وملاعبة اهله نسخة لاهله
معهن بالنزول الى درجات عقولهن لتطييب قلوبهن وتحسين العشرة معهن وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وقال العمري ينبغي للعاقل ان يكون في اهله كالصبي
فاذا كان في القوم وجد رجلا ويدخل في الاهل الزوجة والولد والخادم لكن لا ينبسط
في الدعابة معهم وموافقتهم باتباع هواهم الى حد يفسد خلقهم ويسقط بالكلية
هيبته عندهم بل يراعي الاعتدال فلا يدع الهيبة والانقباض مهما راى منكرا ورميه
بقوسه يدخل في عموم القوس العجمية والفارسية وهي التي يرمى بها النشاب والعربية
وهي التي يرمى بها النبل كما قاله الازهري وغيره كما يدخل النشاب والنبل في عموم قوله صلى
الله عليه وسلم او نصل الحديث روى ابن ماجه وابو داود في المراسيل واللفظ له عن عبد الرحمن بن
عدي البهراني عن اخيه عبد الاعلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث عليا يوم غدير خم
فراى رجلا معه قوس فارسية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صاحب القوس القها
فانها ملعونة ملعون حاملها وعليكم بهذه القسي العربية واشار بقوسه واسنتها
والرماح القنا فانما يؤيد الله دينكم وبها يمكن الله لكم في البلاد قال ابو داود وهذا اسناد هذا
الحديث ليس بصحيح لان عبد الله بن بشر الراوي عن عبد الرحمن ليس بالقوي كان يحيى بن سعيد يضعفه
وهل الرمي بالقسي العربية والفارسية متساويان في الاستحباب او العربية اولى وجهان في
كلام الماوردي والظاهر ان العربية اولى من الحديث المتقدم وذلك ان كان ضعيفا ونبله ان قلنا
ان الضمير في نبله عائد على القوس فالمراد به القوس العربية فان النبل مختص بها كما تقدم عن الازهري
وعلى هذا ففيه ترجيح للعربية وان قلنا الضمير في نبله عائد على الرجل فيكون المراد بالقوس
الفارسي والنبل العربي وعلى هذا فهما متساويان في استحباب الرمي بهما ومن ترك الرمي
بالسهام بعدما علمه يدل على ان معرفة الرمي من العلوم الشرعية رغبة عنه اي لم يرده
زهدا فيه لا لعذر من مرض ونحوه فانها اي خصلة الرمي كانت نعمة انعم الله تعالى عليه
بها فلا

بها فلا يتركها تركا تؤدي الى نسيانها تركها اي ترك العمل بها والشكر عليها او قال الراوي كفرها
وهذا شك من بعض الرواة ورواية الحاكم فهي نعمة كفرها وقال صحيح الاسناد وهذا الحديث دلالته
ظاهرة على ذم من علم الرمي ثم تركه قال النووي ونسيان الرمي بعد علمه مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر
وسبب هذه الكراهة ان هذا الذي تعلم الرمي حصلت له اهلية الدفاع عن دين الله ونكاية العدو
وتاهل لوظيفة الجهاد فاذا تركه فقد فرط في القيام بما تعين عليه هذا اذا قصد بتعليمه
الجهاد فان قصد غيره قال الماوردي فهو مباح اذا لم يقصد به محرما فلو قصد تعلمه ليقطع به
الطريق او ما في معناه صار حراما عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على
المنبر الحديث يقال ليكونا ابلغ في سماع ذلك ويحتمل كان في خطبة الجمعة او في غيرها من الخطب
المشروعة وفيه حث على العمل بذلك يقول في قوله تعالى واعدوا لهم اي هيئوا لقتالهم قبل
مجيئهم ما استطعتم اي ما امكنكم ان تصنعوه وقدرتم عليه من قوة قال الزمخشري من كل ما يتقوى
به في الحرب من عددها من القسي والسهام والرماح والسيوف والدروع والمجان وسائر الاسلحة
والحصون والخيل وما في معنى ذلك ومما يعد من القوة كان جامعا لاحكام الجهاد وادابه ومقدماته
ومما يعد من القوة اجتماع القلوب واتفاق الكلمة فان التنازع واختلاف الكلمة يذهب القوة كما
قال تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا الحديث ويعين بعضكم على بعض
الا ان القوة المذكورة في الاية هي الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي بالسهام وهذا من تفسير
الكتاب بالسنة الصحيحة والمطلق بالمقيد قال القرطبي لفظ الاية عام لسائر انواع الحرب الا انه لما
كان الرمي انكاها للعدو وانفعها فسرها الشارع وخصها بالذكر واكدها بقوله ثلاث
مرات قلت ومن التاكيد ذكره لذلك على المنبر كما تقدم وان كان في خطبة الجمعة
فهو اكد قال ولم يرد الشارع انها جميع العدة بل انفعها وما علم عقبة بن عامر راوي الحديث
ان الرمي بالقسي انفعها عد للجهاد سبعين غرضا في سبيل الله قال النووي في الحديث فضيلة
الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد وكذلك المثاقفة وسائر انواع استعمال
السلاح وكذا المسابقة بالخيل والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب والتحذق
فيه ورياضة الاعضاء بذلك انتهى ومن القوة التي يحتاج اليها للجهاد توفير الاظفار كما
حكى الامام احمد عن عمر رضي الله عنه قال وفروا الاظفار في ارض العدو فانه سلاح يحتاج
اليها قال الاثرم انه اذا اراد ان يحل الحبل والشي فاذا لم يكن له اظفار لم يستطع وقال احمد
عن الحكم بن عمرو امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نحفي الاظفار في الجهاد وان القوة في
الاظفار قلت ومما يعد من القوة الافطار في الايام التي يسن صيامها واكل المقوي
كاللحم والسمن وما في معناهما [illegible] بالاجر
[illegible] يغزو ويلتمس
لمن لا يعتاد الصوم اما من اعتاده ولا يضعف بالصوم فلا
يقع بغزوه [illegible] المحرزة
[illegible] عبد الله بن قيس
المهملة [illegible] فيه دليل على جواز التعبير قبل التفسير
كقوله تعالى [illegible] سبيل الله واخرى كافرة
تفسيرهم كقوله انما الخلق [illegible] للفقرا [illegible] الاية ولم يقل لهم [illegible] ثم فسرها
[illegible] مع اخلاص النية

فيما يراه مما ادي اليه اجتهاده فان طاعة الامام لازمة للرعية **وانفق الكريمة** اي من امواله
يعني النفيسة التي هي خيار ماله واحبها اليه كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون كما فعل
زيد بن حارثة رضي الله عنه انه كان له فرس يقال له سبل وكان احب اموالهم اليه وتصدق بجعله فجاء به
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا في سبيل الله فقال لاسامة بن زيد اقبضه فكان زيد وجد في
نفسه لكونه وصل الى ابنه وخاف من نقصان اجره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
قبلها منك ذكره اسد بن موسى ونظيره قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فان المشهور
ان المراد بالطيب الجيد النفيس الذي يستطاب اكله دون الخسيس **وياسر الشريك** اي عامل
من بينه وبينه شركة في المرفق والزاد وغير ذلك باليسر والسماحة والايثار و
الحديث ياسروا او المصاف اي ارضوا منه بما استيسر ولا تقالوا افقه وفيه دليل على ان
يشترك الرجلان في قدر يشتريانه بغير ثمن عليه وتركه هذا عقبه وهذا عقبه وعلى
الاشتراك في الزاد موافقة جماعة في الطعام يتعاونون عليه اولى من تفرده لانه لا يملك الاتعود
بالطعام وحده وفي الانفراد بالطبخ مشقة ولا باس بالتناهد فقد تناهد الصالحون وكان
الحسن اذا سافر معه رفقة النهد والنهد والنهد بكسر النون وهو ان يخرج كل واحد
من الرفقة شيئا من النفقة يدفعونه الى رجل منهم ينفق عليهم ويأكلون جميعا وكان الحسن
البصري يدفع الى وكيلهم مثل واحد منهم ثم يعود سرا فيأتي ويدفع اليه مثل ذلك وعلى
صحة شركة الابدان وان لم يحصل من فعل احدهما شيء لما سيأتي عن عبد الله اشتركت انا وعمار
وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء وصححها مالك واحمد
وجوزها ابو حنيفة وان اختلفت صنعتهما وافترق موضعاهما ومذهب الشافعي انها باطلة **واجتنب**
الفساد وهو ضد الصلاح وحقيقة العدول عن الاستقامة والمعنى ترك المعاصي واهلها
فان نومه ونبهه بفتح النون وضبطه المنذري بفتح الباء الموحدة واسكان الباء الموحدة اي انتباهه
من نومه واستيقاظه يعني واكله وشربه ومشيه وسائر افعاله ودعوته المباحة في غير الغزو
يكتب له **اجر كله** في صحائف حسناته ويجزئه يوم القيامة موفورا ويؤتى به العبادة اولى بنو
وما ذاك الا للاصل المتقدم وهو كونه ابتغى به وجه الله تعالى ويدل على ذلك ما ثبت
في الصحيحين ولو انها يعني الخيل مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات
له **واما من غزا فخرا** اي يفتخر به على غيره **ورياء** بالهمز والمد اي طلبا للمنزلة في قلوب الناس
باظهار العبادة لهم وهما منصوبان على المفعول له **وسمعة** اي وليسمع الناس بغزوه فيعظم
منزلته في قلوبهم **وعصى الامام** او امير السرية فيما يراه **وافسد** اي اظهر الفساد **في الارض**
بالمعاصي وظلم الناس ذوات كان في غير الغزو مذموما فهو في الغزو اشد ذما واعظم نكاية
فانه لن يرجع من غزوه **بالكفاف** اي بغير اثم بدل منه والكفاف من الرزق القوت
الذي فيه زيادة عليه والمراد ان ثواب الغزو باطل عليه لكنه الفساد معصية في الغزو
لا امام زيادة وقيل معناه لن يرجع عنه مكفوفا سر ما قبل عليه وقيل معناه لا اثم من الغزو
ما لعله يتقابل بالوعد على الجهاد والوعيد بالوعيد **رواه مالك وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة**
ان رجلا قال عبد الرحمن بن عبد الله يعني العاشر من التابعين وانه سنه اولا بعد الربيع
النهر رابع ابن عباس رضي الله عنهما في حلوب الاسد او الاسم معلول ابن ملة ذكره بكسر
الميم وسكون اللام في الراء وهو ابو عبد الله من التابعين وثقة انه كان من اهل الشام **عن ابي هريرة**
الهجر الغزو بعد الحديث

ان رجلا من الصحابة **قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو** مع نيته الجهاد **يبتغي** اي
يطلب بعمله والراجح او هو يعم جميع اصناف المال **من عرض الدنيا** وسمي عرضا لانه عارض زائل لا يبقى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجر له في غزوه لان ارادة الجهاد خالطها طلب غنيمة من الدنيا وهذا يدل على ان
شوب طلب الغنيمة مبطل للثواب وكذا شوب الرياء وشوب التفاخر وسائر حظوظ الدنيا قال العراقي
يبعد ان يكون من اراد الجهاد دونه ممتزج بارادته شابه من عرض الغنيمة ان يحبط عمله بالكلية
ويتوارى جهاده بالعدل ان يقال اذا كان الغالب الاصلي والمرجح القوي هو اعلاء كلمة الله تعالى وانما
الرغبة في الغنيمة على سبيل التبعية فلا يحبط به الثواب لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره نعم لا يساوي ثوابه ثواب من لا يلتفت الى الغنيمة اصلا واما ظاهر الحديث وامثاله فيحمل
على من الاغلب على همه طلب الغنيمة فان ذلك عصيان لان طلب الدنيا بالعمل الديني حرام لما
فيه من الرياء وتغيير العبادة عن وضعها وان كان طلب الثواب اغلب فله ثواب بقدره وان كان الباعث
الديني والنفسي متساويين تساقطا فلا له ولا عليه ويجوز ان يقال منصب الشهادة لا ينال الا
بالاخلاص في الغزو ولا ينفك الانسان غالبا عن هذه الشوائب التابعة الا على الندور فينبغي
ان يكون كل ذي بصيرة مستعيذا من عمله وبذلك قال سفيان لا اعتد بما ظهر من عملي ومع هذا
فلا ينبغي ان يترك العمل عند خوف الفتنة فان ذلك منتهى بغية الشيطان فيواظب على العمل ويجتهد
في الاخلاص **واعظم ذلك** يعني بطلان الاجر من غزا لاجل طلب نفع عرض من الدنيا **الناس** بالرفع
فاعل وشق عليهم لخوفهم من ابطال الاعمال **وقالوا للرجل** السائل **عد** بضم العين **لرسول الله** صلى الله
عليه وسلم بالسؤال ثانيا **فلعلك لم تفهمه** بضم التاء وكسر الهاء اي لم تبين له السؤال **فقال يا رسول الله**
رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي مع ذلك **عرضا من عرض الدنيا** ليحصل له شيء من الثواب **فقال لا اجر له**
في الغزو **فقالوا للرجل عد لرسول الله** صلى الله عليه وسلم **فلعلك لم تفهمه** السؤال او لعله ان يذكر لك
رخصة **فقال له** في المرة **الثالثة** كما قال اولا **فقال** في المرة الثالثة **لا اجر له** وفي هذا الحديث جواز تكرار
السؤال العالم والمفتي اذا لم ينفتح له او جاز حكم الجواب يشق على السائل ورجا ان يجيبه بما
فيه رخصة او غيرهما من المقاصد وفيه بيان تخلقه صلى الله عليه وسلم وكثرة حلمه وحسن
عشرته في كونه اعاد عليه السؤال ثلاثا وفي كلها يجيبه من غير تغير ولا غضب ولا اغلاظ
في الجواب **رواه ابو داود وعن ابي موسى** الاشعري **قال** شقيق بن سلمة **عن ابي وائل** شقيق
بن سلمة **عن عمرو بن مرة** الفتنى **عن** سعد بن الجراح العنبري **عن ابي موسى الاشعري ان اعرابيا جاء الى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقال** يا رسول الله **الرجل يقاتل للذكر** بكسر الذال
اي ليذكره الناس بالشجاعة **والرجل يقاتل ليحمد** بضم الياء اي ليمدحه الناس ويشكروه على شجاعته **والرجل يقاتل**
ليغنم من الغنيمة في الغرو **والرجل يقاتل ليرى** بضم الياء المثناة تحت وفتح الراء **مكانه** بالرفع اذا ظهر للعدو
فقال رسول الله من قاتل حتى **لتكون** حتى للتعليل بمعنى اللام كما في رواية الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم ومن ورودها
للتعليل قوله تعالى ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم **كلمة الله هي العليا** من كلمة الدين والمراد بكلمة الله دين
الاسلام ودعوة الاسلام طهر وكلام الله الذي اظهره الله تعالى على لسان رسوله ويحتمل من هذا الحديث
اشتراط الاخلاص في الجهاد وكذلك هو شرط في جميع العبادات وفيه ان الفضل الوارد في المجاهدين يختص
بالذين كانوا من اهل النية اعلاء كلمة الله فلا يضره حب الغنيمة وحده **فهو في سبيل الله** رواه البخاري وابو داود
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص يعني الجهاد وسنن الخثعمي **عن حنان** بن خارجة السلمي **عن** عكرمة عن
عبد الله بن عمرو بن العاص **قال** ابا عبد الله بن عمرو **رسول الله عن الجهاد** وهو ان يجهد بنفسه في قتال العدو
والغزو وهو قتال العدو في دارهم عن ابن القطاع **فقال يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت** العدو **صابرا**
على قتالهم **محتسبا** اي طالبا لثواب الاجر لما اعد الله للمجاهدين **بعثك الله** يوم القيامة **صابرا**
محتسبا يعني كل اجر على ما مات عليه لتطهره صبره واحتسابه بالحلال يوم القيامة **وان قاتلت**
مرائيا مكاثرا اي طالبا لتكثير المال من الغنيمة ومكاثرة المفاخرة المفاخرة

بكسرة العدد والعدد والآلات يا عبد الله عمرو على اي حال اي على اي قصد وهيئة مابلغ
حال قاتلت العدو وعلى اي همة بلت عليها بعثك الله من قبورك على تلك وفي الصحيح على تلك
الحال بكسر المسامحة اسم لساعة الموت الحال التي كنت عليها حتى تقوم بين يدي الله تعالى فان
كنت مرايا يبعثك مرائيا كما هو الفاسد بابه وكل من مرتبتك من الحال يبعثك وينادي عليك
يوم القيمة يا مرائي يا كافر يا منافق وان قتلت في القتال صابرا محتسبا اجرك من راحة من الحلم
وفي الصحيح ان المقتول يأتي يوم القيمة وجرحه يسيل دما اللون لون الدم والريح ريح المسك
في فضل الشهادة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم الذين قتلوا
اي في غزاة احد جعل الله ارواحهم في جوف اي في اجواف كما في رواية الترمذي طير خضر
اي طيور خضر قال النووي فيه ان الارواح باقية لا تفنى كما هو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة
وحدث في حواصل طير وفي اخرى عن قتادة في صورة طير بيض وهو الاشبه لقوله تأوي
الى قناديل تحت العرش قال القرطبي لا محالة انهم ماتوا وان اجسادهم في التراب وارواحهم في
الجنة قال بعضهم من يقول ترد اليهم ارواحهم في قبورهم فينعمون كما تعذب ارواح الكفار في
قبورهم وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة اي يجدون ريحها وليسوا فيها قال والصحيح انها في
جوف طير في الجنة ترد الارواح التي على صورة الطيور انهار الجنة فتشرب منها وتسقط على
اشجارها تأكل من ثمارها وفي رواية مسلم تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي وتأوي الى
قناديل من ذهب قال العاصمي قيل ان هذا المنعم من الارواح جزء من الجسد يبقى فيه الروح وهو
الذي يقول رب ارجعون وهو الذي يسرح في الجنة يأكل من ثمار اشجارها ويشرب من مياهها
وعن مستحيل ان يصور هذا الجزء طائرا او يجعل في جوف طير ويأوي الى قناديل معلقة
في ظل العرش يحتمل ان يراد بالظل هنا الكنف والحماية كما يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته
ويحتمل ان تكون القناديل معلقة في الفردوس الذي فوقه عرش الرحمن ويدل عليه ما رواه البخاري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل
درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة واعلى
الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة وعلى هذا فالمراد بالظل نعيم جنة الفردوس
كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا فلما وجدوا طيب مأكلهم باسكان الهمزة مفرد في معنى الجمع
وكذا مشربهم ولو قرئ ماكلهم بمد الهمزة على انه جمع لجاز الا ان الافراد هو المناسب
لمشربهم ومقيلهم بكسر القاف بعده تحتانية اي في موضع راحتهم شبه بالراحة التي
يستريحها الانسان في الدنيا وقت القائلة قالوا من يبلغ اخواننا يعني الذين في الدنيا عنا اي
عن حالنا الذي نحن فيه وما اعطانا الله على الجهاد في سبيله وهو انا احياء فيه دليل على ان
الشهداء احياء انهم حياة حقيقية بدليل قوله بعد ذلك في الجنة يرزقون ولا يرزق الا الحي وهو
نظير قوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون فمن الان ارواحهم ترتع وتسجد تحت العرش الى يوم القيمة
كارواح الاحياء الذين بأتوا على وضوء وليكون الشهيد حيا حكما لا يصلى عليه كالحي حساب
تمنى الشهداء ان يعلم اخوانهم حياتهم ورزقهم وما اعطاهم الله لان لا يزهدوا في الجهاد
قال الجوهري الزهد خلاف الرغبة تقول زهد في الشيء وعن الشيء اذا لم يرغب فيه ولا ينكلوا قال
الجوهري ينكل بضم الكاف يقال نكل عن العدو وعن اليمين ينكل اي جبن والناكل الجبان
الضعيف وقال ابو عبيدة نكل بالكسر لغة انكرها الاصمعي وقال المنذري ينكلوا اصله الكاف
اي يجبنوا ويتأخروا عن الجهاد عن الحرب وفي رواية عن الحرب وهو الحديث نظير ما حكاه الله
عن حبيب النجار الذي جاء من اقصى المدينة يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين فقام اليه قومه فرجموه
حتى مات

بني ماتت وقيل حرقوه مع الرسل فقال له ادخل الجنة يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي
وجعلني من المكرمين ليؤمنوا اهل انطاكية بعيسى عليه السلام وفي الحديث نصح قومه
حيا وميتا كما نصح قتلى احد اخوانهم بعد الموت فلا يلقى المؤمن الا ناصحا فقال الله
انا ابلغهم عنكم اي ابلغ اخوانكم عنكم لما ادخلهم الله الجنة ووعد ان يدخلها
ما يشتهيه نفسه ومنعوا ان يبلغ اخوانهم ولم يكن عندهم في الجنة من يخرج الى الدنيا ليبلغ
اخوانهم بلغ الله عنهم على لسان رسوله وفي ذلك فضيلة عظيمة للشهداء فانزل الله في
كتابه ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل هم احياء ذهب عنهم نعيم الدنيا ولذاتها
عند ربهم في دار الكرامة الى اخر الآيات بحر الآية حشنا بفتح الحاء المهملة واسكان المهملة والموحدة
معوية الصرمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء وبعدها خلسا بالمعجمة بتقديم النون
قال ابن عمي قال المنذري يعني حشنا هو اسلم بن سليم وهم ثلاثة اخوة
ابو داود بهذا الحديث
الحارث بن سليم ومعوية بن سليم واسلم بن سليم رضي الله عنهم من يكون في الجنة لعله سال
عن الوصف الذي يستحق به الجنة وفيه دليل على اخذ اصحابه على افعال الخير وعن اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله من يعمل حلوه من الخبائث يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره
وليما نوا في دخولهم الجنة على ما انذر لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حيث قال النبي
في الجنة اي في اعلى الجنة والشهيد في الجنة في ظل عرش الرحمن كما دون ذلك فانه
والمولود اي الصغير والجنة بتبع اباه في الايمان فيلحق بالدرجة في الجنة وان لم يعمل عمله بكرم
لابيه لتقرير لذة عينيه واما ولد الكفار فحكمه في الدنيا حكم ابيه واما في الاخرة فهم اذا ماتوا
قبل البلوغ ففيهم ثلاثة مذاهب قال النووي الصحيح انهم في الجنة فلهذا اطلاق الحديث فيقتضي
ذلك والوئيد بفتح الواو وكسر الهمزة وهو الذي يدفن حيا في الارض فعيل بمعنى مفعول
قال الله تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت سميت موؤدة لما يطرح عليها من التراب فيؤودها
اي يثقلها حتى تموت في الجنة وقد عاب الله وادعو على فعل الموؤدة فهي والوئيد في الجنة ايضا
فان كان ابواها او احدهما مسلما فهي ملحقة بهما في الايمان وفي دخول الجنة والا ففيها الخلاف
وقد روى الواحدي بسنده عن سلمة بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوائدة والموؤدة
في النار الا ان يدرك الوائدة الاسلام فيعفو لها باب في الشهيد يشفع حدثنا احمد بن صالح
حسان قال الوليد بن رباح الذماري بكسر الزاي المعجمة وتخفيف الميم نسبة الى ذمار بلد باليمن على
مرحلتين من صنعاء قال حدثني عمي نمران بكسر النون وسكون الميم بن عتبة الذماري بفتح الذال
المعجمة وكسر الميم وروى المصنف رباح بن الوليد قال دخلنا على ام الدرداء ونحن ايتام فقالت
الرسعة ونحن ايتام زاد البزار في مسنده فقال ابشروا فاني سمعت ابا الدرداء يقول قال النبي
الهمزة اي بسبب عم ابيكم فيكم لفظ البزار ابشروا فاني ما ارجو ان تكونوا في شفاعة ابيكم
فاني سمعت ابا الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته بدخل فيه الآباء والبنات
والابناء والامهات والزوجات وغيرهم من الاقارب وفيه دليل على ان الاحسان الى الاقارب
افضل من الاجانب ومن كان اليه اقرب كان الاحسان اليه افضل وفيه ان الشهيد لا يصلى عليه لان
الصلاة شرعت للشفاعة وهو شافع باب النور يرى عند قبر الشهيد عن عائشة لما مات
النجاشي وهو اسم لكل من ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة واسكان الصاد

وفتح الحاء المهملة ومات بارض الحبشة كما نُحَدِّث بضم النون في اوله وفتح الدال من معجزات
النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه فلعله صلى الله
عليه وسلم هو المحدث عنه ولهذا ذكره ابو داود واستدل به على هذه المنقبة لانه كان يكتم اسلامه
من حبسه انه لا نزال نرى بضم المثناة تحت على قبره نور ليلا ونهارا لما وقر في قلبه من نور
الايمان ورسخ من الصدق بربا الاسلام فلما ان مات اظهره الله على قبره شاهدا له بالايمان وقيل انه
مات شهيدا بالطاعون وكلام المصنف في تبويبه يشعر بان الشهادة سبب للنور الذي على قبره حدثنا محمد
ابن كثير العبدي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وتشديد الباء
التصغير السلمي والشعبة … صحح النسائي صحبته قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المواخاة في الاسلام مستحبة لانها تؤدي الى موافقة القلوب وتحصل بها التناصر في الدين وفي صحيح مسلم
عن انس آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري بالمدينة بين رجلين
المخلص والرجال والنساء فقتل احدهما اي احد الرجلين الذين تواخيا في سبيل الله ومات
الآخر وغير الجهاد بعده بجمعة بضم الميم على الافصح او نحوها يعني فوقها بقليل او دونها
بقريب فصلينا عليه اي على الثاني دون الاول المقتول لانه شهيد فقال رسول الله ما قلتم
اي عند موت الثاني فقلنا دعونا له فيه استحباب الدعاء للميت ومن دعائه صلى الله
عليه وسلم للميت اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله
يا رب العالمين وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه يعني الشهيد في درجاته في الجنة لانه لم يحصل
له الشهادة ولم يبلغ منزلتها فقال رسول الله فاين يعني ذهبت صلاته اي صلواته الفرائض
والسنن والنوافل وابن استفهام انكار ومعناه النفي اي لم تذهب صلاته بل صلاته باقية
يرفعه الله بها درجات في الجنة بعد صلاته التي انقطعت بموته وابن صومه الذي صامه
بعد صومه الذي انقطع شك شعبة فيما سمعه من عمرو بن مرة هل سمع منه فاين صومه
بعد صومه او سمع منه وابن عمله بعد عمله والعمل اعم من الصوم فانه يشمل الصلاة والصوم
والاعتكاف وصلة الرحم وغير ذلك من افعال البر ويوضح هذا الحديث ما رواه احمد بن حنبل باسناد
حسن عن ابي هريرة قال كان رجلان من بلي حي من قضاعة اسلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستشهد احدهما واخر الآخر سنة قال طلحة بن عبيد الله فرايت المؤخر منهما ادخل الجنة قبل
الشهيد فتعجبت لذلك فاصبحت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم او ذكر ذلك لرسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قد صام بعده رمضان وصلى ستة الاف ركعة وكذا وكذا ركعة صلاة
سنة … على فراشه … الذي استشهد … فذكر ذلك للنبي
فقال اليس اجرا فضلا عند الله من مؤمن يعمر في الاسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله وزاد ابن حبان
وابن ماجه في آخره فلما بينهما ابعد مما بين السما والارض فان بينهما اي بين الرجلين في الفضل
كما بين السما والارض وفي هذا فضيلة عظيمة لمن طال عمره وحسن عمله وفي رواية لمسلم لا يزيد
المؤمن عمره الا خيرا واما الفاجر فموته رحمة له ليستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب
… باب في الجعائل في الغزو والجعائل جمع جعيلة قال شمر هو ان يكون
البعث على رجل فيعطي المضروب عليه انسانا مالا ليخرج عنه في البعث … عن مسروق في الجعل
ان تكتب البعث على الغزاة فيخرج من الاربعة والخمسة رجل واحد فيجعل له جعلا وذكر عبد بن عيينة
الجعائل فقال لا اغزو على اجر ولا ابيع غزوي … جماعة …
… عن ابي ايوب … خالد بن
زيد الانصاري … سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار
… ستكون جنود …
… امصارا اي من الامصار … القرى

والقرى وهذا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد فتحت الحوانيت والقرى واظهر الله الاسلام واعزه بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم وستكون جنود مجندة اي طوائف مجتمعة ثم انفردوا تقطع بضم المثناة فوق او
تحت اي يقطع امراءكم من الجنود … عليكم فيها اي في الجنود بعوث جمع بعث وهو
الجيش سمي به بالمصدر ومن فتح با الفعل نصب بعوثا اي يخرجون فيها فيكره بتشديد الباء
ونشر … وفي رواية فيكره بالفعل بدل الباء وتخفيف الراء الرجل فيها اي الخروج في ذلك البعث
المقطوع عليهم فيتخلص من قومه اي يتقاعد عنهم ثم يتصفح القبائل اي غير قبيلته وقومه
التي كره الخروج معهم يعرض نفسه عليهم يقول من اكفيه يعني الخروج في بعث كذا يعرض
بدل من يتصفح بدل الفعل من الفعل ومجرورات يقول الجملة في محل النصب على الحال اي يتصفح
القبائل عارضا قائلا من اكفيه بعث كذا لم يقول في قبيلة اخرى من اكفيه بعث كذا واذا اجر
نفسه ليخرج عن احد في بعث فان زاد قاتل الكفار في الجهاد وقتل فيه فهو اجير
… ذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه فلا يكون له اجر في ذلك الجهاد ولا ثواب بخلاف من غزا
لله فان عمله ورزقه يجريان عليه واما الاجارة عليه فقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح
استئجار مسلم للجهاد لانه وان لم يكن متعينا عليه فهو اذا حضر الوقعة تعين عليه ولا
يجوز اخذ الاجرة على المتعين عليه ولا فرق في بطلان العقد بين ان يقع الاستئجار من الامام
او من الآحاد وهذا فيما اذا قصد المستاجر ايقاعه عن نفسه فان قصد اقامة شعار الجهاد فهو
مع جوازه من الآحاد وجهان ومقتضى كلام ترجيح الصحة تعلق الاجر ومحل بطلان العقد
… العقود … الامام … الخروج ولم يتعين الجهاد متعينا عليه
فانه يستحق الاجرة من حين اخراجه الى حضور الوقعة وعند الحضور يبطل معنى الاجارة وصار
الاجير واحدا من جملة من حضر الوقعة فيعطى سهمه لا الان حصة الاجرة لتلك المدة سابقة
عن … واما ما ياخذه المرتزقة من الفيء والمتطوعة من الزكاة فليس اجرة وجهادهم وقع عن
انفسهم لهم اجره وقال مالك اكره ان يواجر الرجل نفسه او فرسه في سبيل الله ولا باس بالجعائل
في الغزو باب الرخصة في اخذ الجعائل حدثنا ابراهيم بن الحسن … ابو شيخ بضم المعجمة وفتح النون
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله قال للغازي اجره الذي جعل له …
… لم يزل الناس يتجاعلون عندنا بالمدينة يجعل القاعد للخارج اذا كانوا من اهل ديوان
بالجعائل في الغزو … واصحاب ابي حنيفة يكرهون الجعائل ما دام بالمسلمين قوة او في بيت
المال … لان عليهم سد الثغور فاما اذا لم يكن لهم قوة فلا باس ان يجهز بعضهم بعضا على وجه المعونة
… وجه البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده وانما اجيزه السلطان لانه
يغزو بشيء من حقه وللجاعل اجره اي ثواب ما دفع من الاجرة الى الغازي وهو معطي الاجرة اجران
و … اجر الغازي لما يدعنه في الجهاد وفي هذا ترغيب للجاعل واستدل الشافعي بقوله صلى الله
عليه وسلم الغنيمة لمن حضر الوقعة فالمجاهد … عبد الله بن عمر …
… باب الرجل يغزو ويستخدم اي يخدم الغازي لا ليجاهد بنفسه …
… بفتح السين المهملة … وهذا من نوادر النسب …
… الى امه وجنا …
… قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم …
… الجهاد …
… لانفسهم …

فيه دليل على أنه كان في الإقامة بلا خادم لسهولة أمر الإقامة فالتمست خبيئاً إذن بالغزو وأخيراً
للخدمة في السفر فيه دليل على جواز اتخاذ الخادم عند الحاجة إليه تكفيني ما أحتاج إليه في الغزو وفيه
دليل على صحة الاستئجار للخدمة في السفر فإن قال على أن تكفيني ما أحتاج إليه في السفر من الخدمة
فقد دخلت الخدمة في النهار وفي أول الليل إلى الفراغ من العشاء الآخرة لكن يشترط أن يعين مسافة
الغزو وسول خمسة فراسخ أو عشرة فراسخ وإن استأجره يوماً أو شهراً لم يدخل فيه أول الليل
وظاهر الحديث يدل على أنه إذا قال تكفيني ما أحتاج إليه من الخدمة أنه يصح وإن كان الخدمة مجهولة
ويحمل على العادة في أمثاله واجري له بضم أوله الفقيره سهمه أي الذي يحصله من الغنيمة
موجود رحله فقد حذف نعوتيره فأسناً جرته على ذلك فلما دنا الرحيل بالحاء المهملة أي الارتحال إلى
الغزو أتاني فقال ما أدري ما السهمان بضم السين جمع سهم وهو النصيب أي ما أدري قدر
ما يحصل لي وشرط الأجرة أن تكون معلومة وإن يستأجر مجهول وجعل يستحق أجرة المثل وما يبلغ
سهمي من الغنيمة فإنه مجهول فسم لي شيئاً معلوماً سواء كان السهم في الغنيمة موجوداً أو لم
يلف وفي هذا من الكناية الثابتة التي لا يحتاج إلى … سواء وجد السهم أو لم يوجد مثله
النجاه بقوله تعالى … فسميت له أي عينت له أجرته ثلاثة دنانير لعل المراد بها
ثلاث مثاقيل فلما حضرت أي وجدت غنيمته من الغزو أردت أن أجري له سهمه الآخر كره
له أولاً مذكره الثلاثة الدنانير التي عينتها له فأتيت النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيه دليل على
اعتنائهم بالسؤال عما يطرأ لهم فذكرت له أمره أي من الأجير في المدة الأولى والثانية فقال ما أجد
له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة أي يحصل من أجرته في الدنيا ومن ثوابه في الآخرة إلا دنانيره
التي تسمى وهي الثلاث لا غير ذلك … استأجر لسياسة الدواب
وحفظ … أو لحمل آخر معلوم … لم يقاتل لم يستحق من الغنيمة شيئاً وإن قاتل فثلاثة
أقوال … الأجرة بجميع المدة ولا يرضخ له في الغنيمة لأن منفعته مستحقة لغيره كالعبد
إذا حضر القتال بغير إذن سيده والثاني يسهم له مع الأجرة لأن الأجرة بحسب التمكين والسهم بحضور
الغنيمة وقد وجد كلاهما والثالث يخير بين الأجرة والغنيمة ولا يصح أنه يسهم له مع الأجرة
والحديث محمول على أنه … إلا أنه لم يقاتل باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جئت أبايعك على الهجرة معك إلى
الجهاد كما في رواية أطلب بذلك الأجر إلا أني جئت … الجهاد معك ولقد أتيت وإن والدي ليبكيان
وتركت أبوي يبكيان لفراقي وفيه دليل على شدة احتراص الصحابة على حفظ دينهم فإن هذا
ترك وطنه وأهله وأبويه وهاجر إلى محل الله ورسوله ولم … فقال ارجع
إليهما استدل به على تحريم الجهاد إلا بإذنهما … هذا إذا كان الجهاد فرض كفاية أو تطوع
لأن برهما فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية ولم يبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن سفره
الذي جا فيه معصية يجب عليه التوبة لأنه كان جاهلاً بالتحريم بل كان يظنه عبادة فعلمه علم
الحكم ووجب عليه الرجوع في الحال وكذا الوجوب في جهاد تطوع بإذنهما ثم رجعا
قبل وجوب الجهاد عليه لزمهما رجعا عن إذنهما وعلم أثناء سفره
في أثناء الجهاد … فعليه الرجوع لأن منعهما لو وجد
الرجوع وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعين الجهاد لم يرتفع … على نفسه في الرجوع
والجدان كالأبوين لأنهما يسميان أبوين حقيقة أو مجازاً فإن الجهاد لم يؤثر رجوعهما شيئاً والأجداد
لعلهما … مع وجود … هذا عند عدمهما أو جنونهما أو
… فأضحكهما … الكافرين وجواز
عليهما … كما أبكيتهما …

برهما بما تقدر عليه على تضحكهما حقيقة كما أبكيتهما حقيقة وفيه دليل على أن
من أسباب التي يتحصر منه جهة من الجهات يحسن أنه من تلك الجهة الفعل أو القول بالقول
وإن جاز بعد الجلس لكن الجلس أولى عن عبد الله بن عمرو جاء رجل إلى رسول الله لعله هو الرجل
المذكور في الحديث الذي قبله فقال يا رسول الله جئتك أبايعك على الهجرة وأجاهد معك فتقرر ورد
الجمع بينهما في رواية في صحيح مسلم في كتاب البر من رواية ابن عمرو أقبل رجل إلى النبي صلى الله
فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله قال ألك أبوان فيه جواز حذف همزة الاستفهام
تقديره أ لك أبوان وجمع بينهما بأنه لما سأله قال نعم تركتهما يبكيان قال ففيهما فجاهد
وأضحكهما كما أبكيتهما والمراد بالجهاد فيهما جهاد النفس في وصول البر إليهما بالتلطف بهما
وحسن الصحبة والطاعة وغير ذلك وتقدم أن الجهاد الأكبر هو جهاد النفس الأمارة بالسوء
أن دراجاً بفتح الدال وتشديد الراء بعد الألف جيم أبا السمح بفتح السين المهملة وإسكان الميم
ضعفه أبو حاتم والدارقطني لكن وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وأخرج
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم حديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري
أن رجلاً هاجر إلى رسول الله باليمن فيه فضيلة أهل اليمن كما في أحاديث فقال هل لك أحد
باليمن فحجبت عليك بره قال نعم أبواي فيه استحباب تعرف أحوال السائل عما يتعلق به السؤال
ما يبنى عليه من الأحكام الشرعية قال أذنا لك في الهجرة قال لا فيه الاقتصار في الجواب
على ما يحتاج إليه إذ لم يقل لا لم يأذنا لي في الهجرة قال فارجع إليهما فاستأذنهما في الجهاد فإن أذنا
لك فجاهد يعني إذن الأبوان جميعاً فلو أذن أحدهما ومنع الآخر امتنع وحكى الداري عن
ابن القطان أنه لو أذن الأب ومنعت الأم قيل من الأب فهكذا أفاد وعكسه أقرب منهما الأحق
وإلا فبرهما بفتح الباء الموحدة أمر من البر من قولهم صدقت وبررت ويجوز كسر الموحدة وهو
منصوب على الإغراء بفعل محذوف تقديره وإلا فالزم برهما وفي رواية لمسلم فأحسن صحبتهما
وفي رواية لأبي يعلى والطبراني فإذا فعلت ذلك فأنت مجاهد باب في النساء يغزون عن أنس كان
رسول الله يغزو بأم سليم بنت ملحان بكسر الميم قيل اسمها سهلة وقيل مليكة وبعض الغميصاء
والرميصاء ونسوة من الأنصار فيهن أم عطية واسمها نسيبة بنت الحارث كانت تداوي وقطعت
يدها يوم اليمامة وكذلك الربيع بنت معوذ … مصغر ابنة معوذ كانت تغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسقي القوم وتخدمهم وترد الجرحى والقتلى إلى المدينة رواه البخاري وفيه دليل على جواز دخول
النساء إلى أرض العدو ويستحب للإمام أن يأذن للنساء غير ذوات الهيئات ويستحب ولا يجب
عليهن وفي البخاري عن عائشة استأذنت رسول الله في الجهاد فقال جهادكن الحج أما الشواب
ذوات الهيئات فلا كما روى حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا
فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وقيل للأوزاعي هل كانوا يغزون في الصوائف بالأولاد الجواري
فليستعن بنا … للرجال ويسقين الجرحى … ويناولن السهام ويغزلن الشعر
والتصوف بلا عانة على الجهاد وفي الحديث دليل على معالجة المرأة الأجنبي من جرح وغيره
وعلى سقيه … بشرط عدم … وإطلاق الحديث يقتضي الجواز
مطلقاً إلا أن يخصه حديث آخر باب الغزو مع أئمة الجور … الجوهري هو
الميل عن القصد … عن عبد الله …

نشبه بضم النون واسكان الشين المعجمة بن موحدة وهكذا ذكره الدارقطني عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث اي ثلاث خصال من اصل الايمان الكف عن كل من قال لا اله الا الله منه
انا مكلفون بالعمل بالظاهر ومما ينطق به اللسان واما القلب فليس طريق الى معرفة ما فيه بل الله
يتولى السرائر وان من قال لا اله الا الله وجب الكف عنه وعن ماله ودمه وحكم باسلامه بالظاهر قال القا
ضي وهذا في مشركي العرب وعبدة الاوثان ومن لا يوحد واما اهل الكتاب وغيرهم ممن يقر بالتوحيد
فلا يكفي في الكف عنه قول لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده بل لا بد من شهادة ان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة لا نكفره بذنب بضم النون [illegible] وجزم الراء على النهي وكذا لا
نخرجه بعده ولا نخرجه من ملة الاسلام بعمل عمله من المعاصي بل هو في مشيئة الله لا نقطع له بامره بتخليده
على النار ولا باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل نقطع بانه لا بد من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلك في
خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله خلافا للخوارج في ان مرتكب الكبيرة
يخلد في النار والجهاد ماض حكمه منذ بعثني الله اول ما بعثني الله امره بالتبليغ والانذار [illegible] اول
كلمة سمعت منه صلى الله عليه وسلم افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس
نيام تدخلوا الجنة بسلام ثم بعد الهجرة اذن الله بالقتال بعد اذا ابتدأ الكفار به ثم [illegible] بهم القتال ابتداء
[illegible] في غير الاشهر الحرم ثم امر به من غير شرط ولا زمان فوجوب القتال مستمر بعد ذلك
الى ان يقاتل آخر امتي المسيح الدجال فيقتله لا يبطله جور جائر اي لا يسقط فرض
الجهاد بظلم الامام ولا بفسقه ولا ينعزل الامام بالفسق والظلم ولا يخلع بل يقاتل معه ولا
يمتنع عن القتال معه بظلم ظالم ولا عدل عادل كما جاء في الحديث الصحيح عليك بالسمع والطاعة
في يسرك وعسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا
الدين بالرجل الفاجر ومن اصل الايمان الايمان بالقدر بالاقدار فان مذهب اهل الحق اثبات القدر قال النووي
ومعناه ان الله تعالى قدر الاشياء في القدم وعلم الله سبحانه انها ستقع في اوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى
وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها وانكرت القدرية هذا وزعمت انه سبحانه لم يقدرها
ولم يتقدم علمه بها وانه سبحانه انما يعلمها بعد وقوعها وكذبوا على الله تعالى وسميت هذه الفرقة
قدرية لانكارهم القدر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب اي مستمر
وجوبه عليكم مع كل امام او امير كان عليكم برا كان او فاجرا الا انكم لو تركتم الجهاد مع الفاجر
وقعد الناس عنه [illegible] ذهاب الاسلام والعباد [illegible] وترك الجهاد
وظهور الكفار على المسلمين واستيصال شأفتهم وفيه فساد عظيم قال الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض
لفسدت الارض والصلاة اي والصلوات الخمس واجبة عليكم اي على كل بالغ عاقل منكم خلف كل مسلم
برا كان او فاجرا يعني فاسقا وان عمل الكبائر جمع كبيرة [illegible]
فعلها [illegible] مذهب الشافعي صحة الصلاة قال ابن المنذر خلف من لا تكفره بدعته جائزة قال ابو
داود سمعت احمد وقيل له اذا كان الامام يسكر قال لا يصلي خلفه البتة وسأله رجل قال صليت
خلف رجل ثم علمت انه يسكر اعيد قال نعم اعد قال ايهما صلاتي قال التي صليت وحدك [illegible]
[illegible] خلف فاسق [illegible] احمد [illegible] جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على منبره [illegible] لا يؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان رواه ابن ماجه
[illegible] في الجمع والعيد [illegible] مطلق [illegible]
في موضع [illegible] سمعت احمد سئل عن امام [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] لا يصلي خلف هذا [illegible] لا يصلي خلف من لا يؤدي الزكاة ولا
[illegible]

واستدل بان ابن عمر كان يصلي مع الحجاج والزبيريين كانوا في زمن الوليد بن عقبة كانوا يصلون خلفه
وقد شرب الخمر وصلى الصبح اربعا وقال ازيدكم رواه مسلم فصار هذا اجماعا واجاب الجمهور
بان حديث كل مسلم برا كان او فاجرا حديث منقطع لان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة كما قاله المنذري
وغيره فان الرجل يحمل بمال عشيرته يتحمل اي يعين عشيرته على الحمل من مال عشيرته نبيه بضم النون مصغر
العنزي الكوفي العنزي نسبة الى عنزة بفتح العين والنون بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يغزو فرأى في القوم قلة الظهر فقال يا معشر
المهاجرين والانصار [illegible] الذين صلوا الى القبلتين [illegible] استيناس لهم
وحثهم على ما يذكر [illegible] ان من اخوانكم فيه التبعيض اي بعض اخوانكم وهو في الاصل صفة لقوله
قوما اي [illegible] دليل على ان شاهد الاعسار اذا قال اشهد انه لا يملك شيئا
ان شهادته هذه صحيحة مقبولة وان كان يستثنى شرعا وهو ثياب البدن وقوت يومه وسكناه
ويدل على هذا ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لا بد ان يكون عليهم ما يسترون به عوراتهم وان
منهم من يملك قوت يومه ومن قال اصحابنا لا يمحض الشاهد النفي لقوله لا يملك شيئا بل يقول
اشهد انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه كذا قاله الرافعي وغيره وان محض النفي
فيضم اليه وهو معسر وفي الحديث دليل على ان الحالف اذا قال والله لا يملك فلان شيئا وكان
يملك قوت يومه وثياب بدنه لا يحنث لان استثناءه معلوم شرعا وليس لهم عشيرة اي قبيلة
تنضم اليهم فيقومون به وينصرونه ويحملونه اذا عيي وفيه الحض والحث على طعام
المسكين وحمله وقد ذم الله تعالى من لم يحض على طعام المسكين وهذا الوصف الذي
وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم هو تفسير للفقراء او المساكين على الخلاف فليضم احدكم
اذا كان له البعير الواحد الرجلين او الثلاثة هذا من باب المواساة والرفق بالمشاة
فاذا كان مع الغزاة او المسافرين [illegible] الغزو ومشاة لا يشترون فينبغي للجماعة
ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم رجلين او الثلاثة يضمهم اليه يتعاقبون في الركوب على
الراحلة بين كل واحد منهم مرة ليتفق بعضهم ببعض على حسب ما يحتمل الحال وانه ينبغي
لكبير القوم او اميرهم ان يأمر اصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه الحمل فيضمه اليه
وهذا من المعاونة على البر والتقوى الذي امر الله به وكذلك يفعل في الطعام اذا كان
معه من لا زاد له يضم الواحد من الزاد رجلين او ثلاثة على ما يحتمل الحال وكذا
اذا حضر في الاقامة ضيفان لا يشترون يتوزعهم الجماعة كما جاء في الحديث الصحيح ان اصحاب
الصفة كانوا اناسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان معه طعام اثنين
فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس وفي الصحيح طعام الواحد
يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وفي لفظ طعام رجل يكفي رجلين وطعام
رجلين يكفي اربعة وهذا كله من باب المواساة والايثار فما لاحدنا اي ليس لكل واحد منا
من ظهر يحمله بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم وفي بعضها يحمله بفتح الجيم والميم
وحذف اللام على الاضافة ويروى بتنوين ظهر ويحمله بفتح الياء واسكان الحاء المهملة وهو
اعم من الرواية الاولى فانه يشمل ظهر الجمل وغيره والمعنى ليس ينتفع احد منا بظهر الجمل الذي
له الا عقبة بضم العين وهي النوبة من الركوب سميت بذلك لان كل واحد منهم يعقب صاحبه

في الركوب والحور وعقبة الرفع على البدل او النصب على الاستثناء كعقبة بالتنوين يحتمل ان يكون المضاف
محذوفا تقديره كعقبة شخص منهم ثم فسره بقوله يعني لحرصهم والمراد ذكر واحد من اصحاب
الظهور حكمة في الانتفاع بظهره لحكم التشارك المشترك في منفعة الظهر لا يستاثر عنهم
بركوب ولا يختص عنهم بشيء وهذا من المواساة التي امرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني جابر
الي منهم اثنان او ثلاثة رجال ... الا عقبة كعقبة احدهم
من حمل بفتح الجيم والميم باب الرجل يغزو ... الاجر ... بفتح الهمزة والسين
... بضم الزاي وسكون العين المهملة ...
المنذري عن الامير ... الدمشقي ان اسمه عبد الله بن
على عبد الله بن حوالة بفتح الحاء المهملة ... ابو داود ... الحمصي ...
مع ... ابو داود ... قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنغنم ...
الغنيمة ...
... النواب
... على اقدامنا ...
ومع هذا ... الفتوحات العظيمة فرجعنا من غزونا فلم نغنم شيئا من
المال ...
... فقام فينا ...
... اللهم لا تكلهم
الي فاضعف عنهم ...
... ولا تكلهم الى الناس
... فيستاثروا عليهم ...
...
...
... في الخلافة ...
... يوم كان ...
... ابن الجوزي وقال
تورو

... بيت المقدس ...
... والساعة يومئذ اقرب من الناس ...
... فضل الرجل ...
... الامام ابو ... محمد بن ...
... الله ...
...
...
... قال ...
...
... في سبيل الله ...
... علي بن ابي طالب ...
... ابو هريرة ...
... ان يسلم ...
... على الكفر ...

من الجهل عن المرء ... فنظر ثابت في ... الذي سرع الايمان فلم ... شيئا اسرع

للايمان من ... القتال فجاء يوم خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى غزاة احد فتفقد اقاربه فقال ابن مسعود

... رفاعة ... سهل ... قالوا احد قال ابن ثابت بن قيس فقالوا ابا عمرو قال ابن

فلان ... قالوا اخر فلبس حين سمع ذلك لامته بهمزة ساكنة بعد اللام

اي درعه الحديد وركب فرسه ثم توجه اي في اول النهار فقاتلهم بكسر العين وفتح الباء ...

الاسلام حتى دخل في عرض الناس فقاتل حتى جرح ولا تثبته الجراحة قال فبينما رجال من بني عبد

الاشهل يلتمسون قتلاهم في المعركة اذا هم به فلما راه المسلمون سالوه وقالوا له ابا عمرو

ما جاء بك قال الا منت بالله وبرسوله ثم اسلمت فقاتل حتى جرح ... الجراحة ... فحمل الى اهله

... فيه استحباب حمل الجرحى الى اهلهم ليداووهم من جراحاتهم فجاءه سعد بن معاذ

الى ... عن ... فقال لاخته ... فسلها ... انجيت لقومك ... سلمة ... قال ... بل ...

انفا وغضبا للقوم ... ام ... غضبا لله ... للنعمان ... البارئ ...

على قومه وانتصارا لهم ام رغبة في الاسلام فقال اما رغبة في الاسلام وغضبا لله ورسوله

فمات من جراحاته فدخل الجنة وذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لمن اهل الجنة وما صلى لله

صلاة ... ولا ... فهذا يدل على انه لم يجب عليه صلاة او وجبت ولم يخرجها عن وقتها المقدور

لها ... عن ابي هريرة انه كان يقول حدثوني عن رجل دخل الجنة ولم يصل صلاة قط فاذا لم يعرفوه

الناس سالوه من هو فيقول هو اصيرم بني عبد الاشهل عمرو بن ثابت بن وقش ... ولم يذكر

الحديث غسله ولا الصلاة عليه ... دليل على ان من جرح في المعركة ... حمل الى اهله ... ومات من تلك

الجراحة انه يكون شهيدا فلا يغسل ولا يصلى عليه ... مذهب الشافعي ... الحرب اذا مات ... بعد انقضاء

الحرب ... لم يكن فيه الا حركة المذبوح ... ولو كان ... حياة مستقرة ... قولان

اظهرهما انه ليس بشهيد فيغسل ويصلى عليه وموضع الوجهين ما اذا ... موته من تلك الجراح

اما لو مرض في ... فمات فليس بشهيد ... اجرا ... مستقرة فيغسل ويصلى عليه

وان ما ... الا ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدا ...

... سعد بن الربيع واصيرم بني عبد الاشهل ... بعد انقضاء الحرب ...

... ولا ... غسل ... اي الذي معه

قال لما كان يوم غزاة خيبر قاتل اخي سلمة بن الاكوع هكذا وقع في رواية مسلم قاتل اخي قال القرطبي هذا مخالف لما

انما ذكره مسلم في الرواية المتقدمة ... من هذه القصة ... عمه

واسمه عامر بن الاكوع قال وهو الصحيح ... سلمة اطلق على عمه اسم الاخوة ... كان

بينهما ... مواخاة ... من بعض الرواة والله اعلم قلت وهذا انما ... اذا لم يكن له عم

غير اخيه فان كان له عم ... فيحمل على انها كانت قصتين ... ما وقع في الصحيح

على ... والله اعلم قتالا شديدا ... وقد باعوا انفسهم لله تعالى ...

الدار الباقية فارتد اي رجع عليه سيفه وهو ... فرجع عليه ... اراد ان ...

فامار ... الدار ... سلمة ... جرحا شديدا فقتله

فقال اصحاب رسول الله في ذلك انما قتله سلاحه وشكوا فيه ... ومات منه

بعضه وحصول ... في صحيح مسلم فقال وشكوا في امره هل هو شهيد ام لا وقالوا رجل

مات بسلاحه يعني بسيفه ... في صحيح مسلم ... القوم كان ... عامر بن الاكوع ... سلمة

ابن الاكوع ... ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب سيفه ... عامر

فمات منه قلت ... ان يكون السيف الذي ... طويلا لان القصير ربما

رجع على صاحبه اذا ضربه ... المضروب ... على صاحبه فيقتله كما وقع

لعامر رحمه الله تعالى ... لسلمة بن الاكوع ... عامر الاحمر

عباد

عبادة قال ابو القاسم البغوي ان عامرا خا سلمة صحب النبي صلى الله عليه وسلم ... بن سعد ... الكبرى

ان ... الاكوع اسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ... والظاهر انهما قصتان ... وزاد

مسلم ... ما ... سلمة وهو ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... كنا

قال ... ان عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان ... واسيد

بن حضير الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله انه مات جاهدا بكسر الهاء والتنوين وهو اسم فاعل منصوب

على الحال مجاهدا بضم الميم وكسر الهاء والتنوين ... الجاهد بانه الجاد في عمله ...

اي انه لجاد مجتهد في طاعة الله ... بتكرار على جهة التاكيد والمجاهد

هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في الكلام ...

من اللفظة ... اخرى على ... زيادة في التاكيد ...

مجدود ... شاعر قال ابن شهاب يعني الزهري ثم سالت ابنا لسلمة هو اياس بن سلمة

يعني في الرواية الاولى عن ابيه ... هذه الرواية زيادة فقال رسول الله ... حدثني عن ابيه ... ذلك

رواية مسلم ... كذب من قال ان له لاجرين اشار ...

... لها الاجر ... مجاهد ... الاول ... هذا ...

انه مبالغ في عمل الخير ... ومعناه ... مجاهد ... في رواية مسلم ان له لاجرين

وجمع بين اصبعيه اي يجمع له الاجر مرتين ... ولم يذكر ابو داود

الصلاة عليه وفي رواية مسلم ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

... بالتشديد للام ... عن جده ابي سلام ...

بفتح ... منسوب الى ... عن رجل من اصحاب النبي قال اغرنا على حي من

جهينة ... وهي قبيلة ... فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه بالسيف فاخطاه ...

... فاصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله اخوكم يا معشر المسلمين ...

فابتدره ... اي ... الناس ... المبادرة ...

فوجدوه قد مات ... فلفه رسول الله ...

العدو ... النبي صلى الله عليه وسلم ... هذا ...

بثياب المجروح ... ودمائه ... الصلاة عليه ...

انه لم يغسل ولكن صلى عليه ... ابي حنيفة والثوري ...

ان المراد بالصلاة الدعاء اي دعا له ... السنهيد لا يغسل ولا يصلى عليه لكن ...

المزني ... اصحاب الشافعي ... نفسه والمشهور من مذهب الشافعي انه لا يغسل ولا

... اما من ... بسيف ... الشافعية ... يغسل ويصلى عليه

يصلى عليه ... في الوسيط ... او ...

عند ... ويصلى عليهم ... المعركة ...

ذلك فانهم يغسلون ويصلى عليهم ... بهذا الحديث ...

بسيف نفسه فانه يصلى عليه ويستدل ... الله ... فقالوا يا رسول الله اشهيد هو ... هذا الاستفهام

... المتقدم ... ومن ... فقال نعم اي هو شهيد عند الله ...

بدا على انهم شكوا في امره كما تقدم في ابن الاكوع ... الزمعي ... الزاي ...

... الا عند ...

شهيد ... نسبة ... ابو داود ...

... عن سهل بن سعد الساعدي ... النبي صلى الله عليه وسلم ...

... قال رسول الله ساعتان ... اي دعوتان لا تردان

او قلما تردان هذا ظاهر في ان الدعا منه مردود ومنه مقبول عند الله فيقبل الله ما يشا ويرد
ما يشا كما قال تعالى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شا وهذه الاية مقيدة لقوله
ادعوني استجب لكم وقوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان ويفسر هذا الحديث رواية ابن
[illegible] ساعتان تفتح فيهما ابواب السما وقل ما يرد على داع دعوته الدعا عند حضور
النداء ورواية ابن حبان عند حضور الصلاة وفي رواية له ساعتان لا ترد على داع دعوته
حين تقام الصلاة [illegible] ان يراد بالنداء اقامة الصلاة كما في هذه الرواية لكن الظاهر
ان المراد بالنداء الاذان لما روى الحاكم اذا نادى المنادي فتحت ابواب السما واستجيب الدعا
فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي اي ينتظر بدعوته حين يؤذن المؤذن فيجيبه ثم يسال
الله حاجته وعند الباس بهمزة بعد البا يعني الصف في سبيل الله كما في رواية ابن خزيمة حين
يلحم بضم اليا وكسر الحا المهملة بعضهم بعضا اي يلتشب بعضهم في بعض في الحرب كما يلحم الثوب
يقال الحم الرجل واستلحم اذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصا منه قال النووي وفي بعض النسخ يلجم بالجيم وكلاهما
ظاهر لكن رواية الجيم معناها ادخال الشي في الشي والتشابه به ومنه يلجم المراة قال موسى
وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني ويقال الاسهمي وليس له في ابي داود الا هذا الحديث
واخرجه الطبراني [illegible] ابنه عن رزق وللنسائي [illegible] الا هذا الحديث وحديث اخر منقطع
والمشهور اسمه رزيق عن ابي حازم بن دينار عن سهل عن النبي قال وتحت المطر اي ودعا من هو
تحت المطر لا يرد او قلما يرد فانه وقت نزول الرحمة لعباده لا سيما اول مطر السنة لما روى
مسلم عن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه ومعناه ان
المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى وروى الشافعي في الام باسناده حديثا مرسلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا الدعا عند التقا الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث قال الشافعي وقد حفظت
عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة

باب فيمن سال الله تعالى الشهادة

حدثنا هشام بن خالد ابو مروان الازرق ومحمد بن المصفى قالا حدثنا بقية عن ابن ثوبان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
عن ابيه يرد الحديث الى مكحول الى مالك بن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق بضم الفا ناقة اي قدر ما بين حلبتي
الناقة [illegible] الفواق ما بين الغداة
الى المسا لانها تحلب في الغداة ثم تحلب في المسا وقيل هو ما بين ان [illegible] حال الحلب [illegible]
[illegible] هذا القول اخص من القول الاول وجبت له الجنة اي التي اعدها الله [illegible]
[illegible] دخول الجنة مع السابقين [illegible] للمومن وان لم يقاتل ومن سال الله القتل من نفسه
ورواية الترمذي القتل في سبيله صادقا من قلبه كما في رواية الترمذي ثم مات او قتل كان له
اجر شهيد ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه الا انه قال فيه ومن سال الله الشهادة مخلصا
اعطاه الله اجر شهيد وان مات على فراشه اما من سال الله الشهادة ومات على فراشه فله اجر
شهيد بسواله الشهادة وان لم يحصل له واما من قتل شهيدا فقد حصلت له الشهادة لكن يعطى
اجر شهيد زيادة على من قتل شهيدا ولم يسال الله الشهادة قبل القتل زاد ابن المصفى بضم الميم
وتشديد الفا [illegible] هو عبد الله محمد بن المصفى القرشي الحمصي شيخ ابي داود من هاهنا اي بعد
قوله اجر شهيد ومن جرح جرحا بفتح الجيم هو المصدر وبالضم الاسم منه وهو المراد في سبيل
الله او نكب بضم النون وكسر الكاف نكبة بسكون الكاف وهو ما يصيب الانسان من الحوادث
الفرق بين الجرح والنكبة ان الجرح من الكفار والنكبة من دابته او من سلاح نفسه والنكبة بفتح
النون في الصدمة مثل العثرة التي يرمي بها الرجل اذا كان في سبيل الله فانها تجي يوم القيمة كاغزر
اي كاكثر ما كانت في الدنيا يوم طعن او عثر والجرح او النكبة يتفجر دما وفيه ان الشهيد يبعث يوم

القيمه

القيمه على احسن هيئة كان في الدنيا لونها اي لون دم النكبة او الجرح لون الزعفران لعل
المراد به زعفران الجنة لا زعفران الدنيا وقد تسيد لهذا الحديث بعكران تعتبر العقم [illegible]
المدة لجرحه عن اصل طهارته كما هو مذهب جماعة ووجه الاستدلال ان الدم كما استحال الى رائحة
الخبيثة المذكورة المسك خرج عن كونه مستخبثا نجسا فانه صار مسكا والمسك بعض دم الغزال
فكذلك هنا اذا تغير دم الجنة خرج عن كونه ظاهرا وصار مسلوب الطهورية وريحها ريح المسك
قال النووي والحكمة في مجيئه يوم القيمة كما عرفنا كان في الدنيا ان يكون معه شاهد
فضيلته وبذل نفسه في طاعة الله تعالى وفيه دليل على ان الشهيد لا يزال عنه الدم بغسل
ولا غيره ومن خرج به خراج بضم الخا وتخفيف الرا هو ما يخرج من البدن من القروح واكثر
الادواء والاوجاع في كلام العرب يبنى منها على فعال بضم الفا كصداع وزكام وسعال
في سبيل الله اي في الجهاد الذي يبتغي به وجه الله قال ابن بطال ويدخل في معناه كل من
جرح او جراح وهو في سبيل بر كالحج او امر بمعروف او نهي عن منكر فان المجروح او المكلو
او من به الخراج عليه طابع بفتح البا الموحدة وكسرها البالغة فيه وهو الخاتم يختم به على
الشي والطابع كالخاتم والخاتم اي اذا جا يوم القيمة يظهر عليه علامة الشهدا او الختم
عليه بخاتم الشهدا ليكون ذلك شاهدا له بفضيلته وبذله نفسه ابتغا مرضات الله

باب كراهية جز نواصي الخيل واذنابها والجز هو القطع

حدثنا ابو توبة عن الهيثم بن حميد العامر ابن ابي مريم ... ابو عاصم نبا ابو عاصم السلمي عن ابيه عتبة بن عبد السلمي ...
ح وحدثنا خشيش بن اصرم ... بن الاسود ثقة ... معاذ بن مصغر ...
بضم السين ... الصحابي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال عتلة قال انت
عتبة وانما غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه لان العتلة بفتح العين المهملة والتا المثناة
فوق هي الهراوة الشديدة الغليظة يعني التي يكسر بها الحجارة ومنها يقال رجل عتل اي
شديد غليظ والمومنون هينون لينون فكره النبي صلى الله عليه وسلم وسماه عتبة ولعله
من العتبة وهو الدرجة يقول استعتبته فاعتبني اي استرضيته فارضاني سمع رسول الله
يقول لا تقصوا نواصي الخيل النواصي جمع ناصية والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل
على الجبهة قاله الخطابي وغيره ولا معارفها جمع معرفة بفتح الميم والرا وهو الموضع
الذي ينبت عليه العرف واطلق على الشعر الذي على اعلا رقبة الفرس فسمي الشعر باسم محله
ولا اذنابها ولعل النهي في هذا نهي كراهة فان للانسان التصرف في ملكه لكن يكره
ذلك اذا لم يكن غرض صحيح لم يبق عليه النهي في ذلك فان اذنابها
محرم الغض على اصل النهي
مذابها بفتح الميم والبا المشددة جمع مذبة بكسر الميم وفتح الذال وهي ما يذب به الذباب
اي يدفع ومنه سمي الذباب لانه كلما ذب اب اي رجع وهذا من اللف والنشر المنعكس
كقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ثم بدا بالاخر فبينه بقوله فاما الذين اسودت وجوههم
والمعنى انه لا يجوز قص الشعر الذي على اذناب الخيل وما في معناها من البغال والحمير
شواة [illegible] ملكه املا [illegible] الانسان فيه اضرار بالحيوان الذي له حرمة في
نفسه وقد صرح الجويني بتحريم جز الصوف من الحيوان وكذا حلقه من الظهر ونحوه ذكره في
البيع من الفروق [illegible] لا يجوز قص شعر الذنب لا يجوز ازالته بنتف والحلق ونحوه ولا
غيرها وقد يوخذ من الحديث جواز دفع الذباب والناموس ونحوهما عن وجه الادمي وبدنه
بالمذبة المتخذة لذلك وبالبد وغيرها وكذا عن الطعام لئلا يقع فيه الذباب فيفسده او يقذره
على اهله الادمي ويسد له على استعمال الحذية وصناعتها وجواز بيعها واذا علما الاجر من شعر

الادب من الحيوان فقطع الاذن بما عليه من الشعر اولى بعدم الجواز ومعارفها بالنصب
دفوها بكسر الدال اكساوها الذي تستدفي به كما قال تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء
ومنافع قال الزمخشري الدفء اسم لما يدفأ به كما ان الملاء اسم لما يملأ به وهو الدفاء من
لباس معمول من اصواف النسيج التي لا تقهلها وهي بكسر الدال وفتح الفاء مع المد اقتصر عليه
المنذري والمعنى لا يجوز انه قطع معرفة الفرس ولا تنقصوا لاجزه ولا تزالوا بنومه وغيرها لانها
تستضر به وكذا ما هو معناه من ازالة الصوف الغنم عنها في وقت تستضر به ويحتمل ان يقال يختص
النهي بالخيل لانها معقود في نواصيها الخير ولها خصائص دون غيرها واذا لم يجز اخذ ما
تستدفي به الخيل عنها فالادمي اولى بعدم الجواز من ازالة ما يستدفي به عنه عند الحاجة
اليه واما قول مجاهد ان خيل الملائكة يوم بدر كانت مجزوزة الاذناب والاعراف فقال
القرطبي هو بعيد لهذا الحديث ونواصيها بالنصب على تقدير اعادة الضمير انه مع الواو
العاطفة اي وان نواصيها وهذا تعليل للنهي عن قص نواصي الخيل اذ ذاته الشعر
المسترسل على جبهتها … فانها معقود فيها اي الشعر
معقود فيه الخير بالرفع معقود فلا يزال ما كان فيه الخير مقطوعا وفي صحيح مسلم رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه باصبعه اي لتحسينها وتكرمها ويقول الخيل معقود
في نواصيها الخير وفي رواية الطبراني وفي نواصيها الخير والنيل الى يوم القيمة وفي رواية لاحمد
واهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وفي مراسيل ابي داود عن
الوضين بن عطاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلوها باب ما يستحب
من الوان الخيل حدثنا هرون بن عبد الله … مسلم بن سعيد الطالقاني … محمد بن مهاجر حدثني عقيل
ابن شبيب عن ابي وهب الجشمي اسمه كنيته بضم الجيم وفتح الشين المعجمة نسبة الى جشم بن
الخزرج الانصاري وكانت له صحبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت اي من الخيل بضم الكاف
وفتح الميم قال المنذري الكميت هو الفرس الذي ليس بالاشقر ولا الادهم بل بينهما …
اغر هو ما في جبهته بياض فوق الدرهم فان كان قدر الدرهم فما دونه فهو الاقرح بالقاف
والحاء المهملة محجل قال ابن قتيبة المحجل ان تكون قوائمه الاربع بيضا يبلغ البياض منها
ثلث الوظيف والوظيف بالظاء المعجمة هو مستدق الذراع والساق او اشقر لون الاشقر
حمرة صافية يحمر معها العرف والاذناب فان اسود فهو الكميت ويعبر اشقر شديد الحمرة قال
ابن قتيبة ينسب الاشقر الى الصفاء وهو الحمرة … او ادهم اغر محجل قال الجوهري
الادهم السواد يقال فرس ادهم
حدثنا محمد بن عوف الطائي قال ابنا ابو المغيرة قال ابنا محمد بن مهاجر قال
حدثنا عقيل بن شبيب عن ابي وهب … قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغر محجل او كميت اغر محجل فذكر نحوه
قال محمد يعني ابن مهاجر وسالته لم فضل الاشقر فيه استحباب سؤال السامع عن العلة اذا لم يفهمها
فانه داعيه الى العمل بما سمعه قال يعني سمعه عقيل بن شبيب لان النبي بعث سرية اي
قطعة من الجيش سميت بذلك لانها تسري بالليل فكان اول بالنصب خبر مقدم وصاحب اسمها
ويجوز العكس من جاء بالفتح يعني النصر على المشركين صاحب اشقر اي راكب فرس اشقر فيه
استحباب الصفات والهيئات والازمان والامكنة التي حصل فيها النصرة او التوبة او رؤية الله …
او غير ذلك من ابواب الخير واسباب الفوز الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة وعليه عمامة سوداء
استحب بعضهم التعمم بالسواد حتى كثر لبس السواد في الخطباء ولما قيل ان موسى عليه السلام يوم كلمه الله
كان عليه جبة صوف كان شعار الصوفية ولما كانت البقرة التي امر الله موسى بذبحها كانت صفراء استحب
بعضهم ان تكون الاضحية بقرة صفراء ولما تيب على ادم يوم الاثنين وولد فيه صلى الله عليه وسلم
… وكانت الاعمال ترتفع فيه الى الله تعالى استحب … الى غير ذلك مما يكثر وجوده …
وارد

وارد الاحمر … حدثنا يحيى بن معين … العرادي با هشيم بن محمد بن مهاجر الموذن عن شيبان
… عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها اي بركتها وقوتها … ورواه الترمذي يمن الخيل في الشقر
يمن الخيل بضم الياء وسكون الميم اي بركتها … كانت الشقرة فيها البركة والقوة لان الشقرة حمرة كما
ان الشعور حمرة صافية فيحتمل ان يقال … دماء الكفار التي هي على لون حمرة الخيل الطاهر على سيوفنا …
والجم هي لون الدم ولا بد …
… الى انا لا نرجع عن العدو الى ان نشاهد لون خيولنا على … او يحتمل غير ذلك
والله اعلم عن ابي وهب ان النبي كان يسمي الانثى من الخيل فرسا لما كان صلى الله عليه وسلم افصح العرب
جرى على تسميتهم للانثى فرسا بغير هاء ولا يقول فرسة لانه لم يسمع من كلامهم وكذا
قال الجوهري لا يقال للانثى فرسة وانما … كانت الخيل تتخذ للقوة على الكفار والاحتيال
عليهم وكانت لها التانيث الذي اصله الضعف والتسلم … يغلبها في اسم الفرس … والله اعلم وحكى
الحافظ ابو القاسم الدمشقي عن يونس وغيره اتانة وعجوزة وفرسة وحمل عقربة ودمشقة

باب ما يكره من الخيل اي من الصفات التي فيها عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكره الشكال من الخيل ثم فسر الشكال المكروه وهو ان يكون الفرس في رجله
اليمنى بياض وفي يده اليسرى اي بياض او في … هكذا في بعض الروايات باو التي للتقسيم
او الشك وفي بعض الروايات بواو العطف والاولى هو المشهورة الموافقة لرواية مسلم
يده اليمنى فيها بياض وفي رجله اليسرى بياض قال ابو داود تفسير الشكال اي شكال
مخالف هذا الذي قاله ابو داود هو ما قاله ابن دريد الشكال ان يكون محجلا من شق واحد
في يده ورجله فان كان مخالفا قال العلماء انما كرهه من جهة اللفظ لانه من الشكال وهو
مشعر … ما يراد الخيل … وهذا كما قال الاحب العقوق ويحتمل ان يكون قد جرب ذلك
الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء واذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة
لزوال شبه الشكال واعلم ان تفسير الشكال يحتمل ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون من تفسير الراوي

باب ما يومر من القيام على الدواب والبهائم عن سهل بن الحنظلية الحنظلية
امه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه تفسيره رواية ابن خزيمة في صحيحه قد لصق ظهره
ببطنه اي من الجوع فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة اي خافوه بضم الميم وفتح الجيم سميت بذلك لانها
لا تتكلم فتشكو ما اصابها من الجوع والمشقة وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجمي ومستعجم
فاركبوها صالحة منصوب على الحال من المفعول … اي حال كونها صالحة للركوب قادرة عليه فاذا
عيت فلا تركبوها وكذا اذا لم تقدر على الركوب بجرح او مرض ونحو ذلك لا يركبها والتحميل في معنى
الركوب … صاحبها في التحميل … على ما لا تطيقه …
ما لا تطيقه وكلوها صالحة اي كلوا من البهائم ما يحل اكله من الاهلي والصيد في حال كونها صالحة
منها … يحرم اكلها ولا يكره … للتذكية …
… مسلم …
لكنه لم يقطع تمام الحلقوم والمري ونحو ذلك عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلفه ذات يوم فيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت تطيق ذلك وكثرة تواضعه صلى الله عليه وسلم
ودفعه من معه لا سيما ان كان من اقاربه وان صاحب الدابة احق بمقدمها فاسر الي حديثا فيه دليل
على جواز المناجاة مع حضور … فانه لا يكون سر الا مع حضور غيرهما وورد
النهي ان يتناجى اثنان دون الثالث فيحمل على انه كان معه جماعة لا احدث به احدا من الناس فيه
دليل على استحباب كتمان السر اذا كان فيه مصلحة لا سيما اذا كان المتكلم كبير القدر وكان
احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته اي لقضاء حاجته فيه دليل على استحبا

الكنايه عما يستقذر منه الا لحاجه هدفا بفتحات وهو كلما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره
او حايشا بالحاء المهمله وبالشين المعجمه ممدود نخل هو جماعه النخل الصغار ولا واحد له من لفظه [illegible]
وهذا مما يستدل به على انه يستحب عند ارادة قضاء الحاجه ان يستتر عن العيون فان وجد حائطا او
كثيبا من رمل او شجرا او نحو ذلك استتر به فان لم يجد شيئا ابعد حتى لا يراه احد قال فدخل حائطا يعني
بستانا لانه يحوط ما فيه من الاشجار وغيرها لرجل من الانصار اي بغير اذنه وفيه
دليل على جواز دخول ملك غيره اذا كان يعلم او يغلب على ظنه انه راض بذلك فاذا فيه اي في ذلك
البستان جمل اي على الباب كما في رواية فلما راى الجمل النبي صلى الله عليه وسلم حن اليه وذرفت عيناه
المعجمه والراء اي سال منها الدمع حين راه وفي رواية جرجر [illegible] فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
الداله على صدق نبوته [illegible]
من معجزاته صلى الله عليه وسلم [illegible] فمسح
ذفراه [illegible] بكسر الذال المعجمه واسكان الفا مقصور
[illegible] الذي يعرق من البعير خلف الاذن [illegible]
[illegible] شفقته صلى الله عليه وسلم فسكت اي سكن ما به فقال من رب
هذا الجمل اي مالكه [illegible] دليل على ان [illegible] على غير الله [illegible]
[illegible]
اذا كان [illegible]
[illegible] لمن هذا الجمل [illegible]
فجا فتى من الانصار وفي رواية لاحمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال اما تتقي
الله في هذه البهيمه [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان الجمل [illegible]
جلده [illegible] فقال هو لي يا رسول الله فقال له افلا
تتقي الله في هذه البهيمه [illegible] لانها استبهمت عن الكلام واستغلق
عليها فلا تقدر عليه وقال الازهري البهيمه في اللغه معناها المبهمه عن العقل
[illegible] وهذه البهائم التي لا تتكلم فتسال ما بها من الجوع
والعطش والتعب والمشقه وفيه الامر بالقيام بحقوقها الواجبه [illegible]
والسقي الذي يكفيها [illegible] اجبره الحاكم على الواجب [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] لانها لا تتكلم ولا يصح منها الخصومه [illegible]
[illegible] الزرع والشجر والجواب [illegible] حيوان [illegible]
للسلطان [illegible] الزرع والشجر [illegible]
والشجر [illegible] التي ملكك الله اياها [illegible]
[illegible] ملكه حكم له به بمجرد دعواه اذا لم يكن له منازع ولهذا
حكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ملكه من غير بينه وقوله صلى الله عليه وسلم ملكك الله اياها
[illegible]
[illegible] فانه شكى الي [illegible]
للحاكم [illegible] كما يصح بيعه واقراره [illegible] والعقود
بالاشاره انك تجيعه [illegible] كثره العمل وقله العلف وتدئبه

بلغ مقابله

[illegible] بسم الله [illegible] واسكان الدال المهمله وكسر الهمزه [illegible]
[illegible] عن ابي هريره ان رسول الله قال بينما رجل يمشي بطريق
[illegible] دليل على جواز المشي في الطرق [illegible] قوله تعالى فامشوا في مناكبها
[illegible] في الطرق المسلوكه [illegible] فاشتد عليه العطش [illegible]
[illegible] فاشتد عليه الحر وهو الموجب للعطش [illegible] فوجد بيرا [illegible]
[illegible] فنزل فيها فشرب [illegible] دليل على جواز الشرب [illegible]
[illegible] المسبله والشرب منها [illegible] العاده [illegible] مقام الاذن اللفظي [illegible]
وكذا [illegible] الشرب [illegible] اذا كان الشرب [illegible]
العرف [illegible] الاذن اللفظي ثم خرج منها فاذا كلب يلهث [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] لسانه من التعب [illegible] قال الله تعالى كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث [illegible]
ان حملت عليه [illegible] ياكل الثرى [illegible] التراب الندي
من شده العطش [illegible] فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب [illegible]
[illegible] من العطش مثل الذي كان بلغني [illegible] رواية مسلم [illegible]
[illegible] فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه
[illegible] قال ابن بطال [illegible] على اللغه [illegible]
حتى رقي [illegible] فسقى الكلب [illegible]
ما اشبهه قاله النووي [illegible]
[illegible] في شرح البخاري [illegible] الكلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فشكر الله له فغفر له قال النووي [illegible]
[illegible]
وغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا [illegible]
عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه احمد وابن حبان في صحيحه [illegible]
[illegible] قال في كل ذات كبد رطبه اجر [illegible]
[illegible] فشكر الله له فادخله الجنه قال النووي [illegible]
[illegible]
هذا الحديث [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اذا نزلنا لا نسبح حتى نحل الرجال [illegible]
[illegible] حتى تنزل الرجال عن ظهور المطي [illegible]
[illegible] رواه [illegible]
[illegible]
ورواه [illegible] كنا اذا نزلنا [illegible]

اي الجرا ان تفرغ من حط الرحال ومعناه انا نشتغل بالصلاة لحبه المنزل النفل وبحو ذلك حتى نحط
احمال الرجال رحالهم ثم نجيء فنستعمل بعضهم ما يستعمله المسافرون اذا حلوا من تهيئة
الطعام وتكو الركب دابته وفي التسبيح المعهود لا نسبح يزياده لا النافله وهوا قرب الى المعنى فان
تاخير سبحه النافله له فوايد منها ان فيه راحة البهائم التي لم تفعل للعمل الا وقد يحمل
بها التعب الكبير فاشتغاله بالصلاة فيه ما حبذ بالخاطر البدوار وكلا وقتا اذا استعمل الجميع
بالحط ولان جماعة اصحاب الرجال وجيرتهم للحط يشغل خاطر المصلي وفيه دليل على ان النوافل
المطلقه مستحبه في السفر كما هي في الحضر قال النووي وقد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل
المطلقه في السفر واختلفوا في النوافل الراتبه فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور
باب في تعليق الجلل الاوتار
ان ابا بشير الانصاري بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الانصاري المازني ادرك احد وجرح
حراحات ومات بعد ذلك قيل اسمه قيس بن عبيد اخبره انه كان مع رسول الله في بعض
اسفاره فيه فضيلة لابي بشير بمسافرته مع النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدته احواله في
السفر فارسل رسول الله رسولا اي جمعوا مرّ في الركب بانه لا يبقين في رقبة بعير
قلادة من وتر قال عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو الراوي عن عباد بن تميم الانصاري
حسبت انه يعني عباد قال والناس في مبيتهم اي ارسل الرسول حين كان الناس في
مبيتهم وانما امر بذلك في حال النزول ليكون ايسر من قطع القلائد في حال السير فان
النازل يفرغ من الشغل اكثر من المسافر وهو ارفق بالدواب ولا يبقين بضم اوله وسكون الباء وفتح القاف والنون في رقبة بعير قلادة بل تقطع وعلى ان ينسى كانت القطع
فيه نوع اتلاف من يريد الاعلان ليس هو قطع القلادة مطلقا بل اذا كانت من وتر
قال محمد بن الحسن وغيره لا يقلدوها اوتار القسي لئلا تضيق على عنقها فتخنقها وتنادي الدواب بذلك
وقال النضر معناه لا تطلبوا الدخول التي وتركم بها في الجاهلية يعني ان كانت تصنع منه من الانعام التي
ذبحت لغير الله فهي نجسة فنهى عنها لئلا يستفاد ان الاوتار من جراء تعلقها بحرم استعمالها والله
اعلم وقال وكيع معناه لا تركبوها في الفتن خشية ان تطالبوا بها ونرا فسطا لديه
روايه مسلم للبخاري من وتر او قلادة وعلى كلا الروايتين فقلادة مرفوع معطوف على
قلادة الاولى وعلى رواية مسلم فمعناه ان الراوي شك هل قال شيخه قلادة من وتر
فقيد القلادة بانها من وتر او قال قلادة فاطلق ولم يقيد بالوتر وهي مبينة لرواية ابي داود
قال مالك يعني ابن انس شيخ الشافعي صاحب العرس اري بضم الهمزة اي اظن ان ذلك اللهي
لانهم كانوا يقلدونها اوتار القسي من اجل اصابة العين فامرهم بقطعها ليعلمهم ان الاوتار لا ترد من
امر الله شيئا وعلى هذا فالنهي مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين لئلا يظن انها ترد
القدر والمحذور اعتقاده هذا اما من فعله لغير ذلك من زينة او غير ذلك فلا باس قال ابن بطال ولا
باس بتعليق التمائم والخروز التي فيها الدعاء والرقى بكتاب الله عند جميع العلماء لان ذلك من التعوذ
باسماء الله تعالى قال وعن سيل عيسى بن يسار عن قلادة مطويه فيها حرز يعلقها الرجل على فرسه فقال
لا باس به كذا لم يجعل العين عن ابي وهب الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة وكانت
له صحبة قيل انه ابو وهب الكلاعي والصواب انه الجشمي ابو وهب الجشمي صحابي اسمه جنيبة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل رواه النسائي وفي اوله تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى
الله عبد الله وعبد الرحمن ارتبطوا الخيل اي ربطوها على بعد من بعود المسابقين من وراء
عوراتهم وامسحوا بنواصيها اي ما عليها من الغبار والاذى فان البركة في نواصيها وفي
الصحيحين عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصيها وفي مسند احمد امسحوا انها
وادعوا لها بالبركة ولعل هذا المسح مخصوص بالخيل بعد قال الزمخشري في الحديث ان الشيطان
لا يعود صاحب فرس ولا دارا فيها فرس عتيق وروي ان صهيل الخيل يرهب الجن واعجازها وقال

هذا انكر

هذا شك من الراوي هل سمع من سيده الجارية ها او الاكل بها ورواية النسائي وامسحوا اعجازها
واكفالها هي شك وصحح ابن حبان عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزوة تبوك فشكوا الى رسول الله ما بظهورهم من الجهد فتحينهم مضيق سار
الناس فيه وهو يقول امروا بسم الله فجعل ينفخ بظهورهم وهو يقول اللهم احمل عليها
في سبيلك فانك تحمل على القوي والضعيف وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار
الجمع بالتقليد الاولى لما يراد به قلادة من وتر واما القلادة من عهد الوبر فلا بأس
الامر ان يكون للاستحباب فانه يحصل به الخير والاستحسان
تعظيم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
ولا تقلدوها الاوتار قال الخطابي انما نهى عن ذلك من اجل الاجراس التي تعلق فيها
عند شده الركض قيل الاوتار جمع وتر بكسر الواو وهو الدم وطلب الثار
احملوا ذلك لازما لها لزوم القلائد للاعناق باب في تعليق الاجراس
الفطان عن عبد الله عن سالم عن ابي الجراح الرسي مولى ام حبيبة عن ام حبيبة
رملة بنت ابي سفيان هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى ارض الحبشة في الهجرة الثانية
فولدت له حبيبة وبها كانت تكنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة
ولا يستغفروا لها ما حفظه خلو من جلجل ولا يقاربها رفقة فيها جرس
نقيع الراوي هو معروف
قال القاضي وضبطناه بجيم الجرس باسكان الراء وهو اسم الصوت
الخفي فيه كراهة استصحاب الجرس في الاسفار وسبب منافرة الملائكة للجرس تشبيهه
بالنواقيس عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجرس مزامير الشيطان
... الكلب والجرس ... وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس
وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير وهذه الكراهة تنزيه
الجرس والكلب فلو سمع الجرس ... صوت ... او اذا الطلق ...
الشيطان فتنزه ... والكراهة ... وتستحب ...
وغيره حتى ذلك عن نفسه ... وقلادة الوتر فان لم يتمكن المسافر من ازالة
ويكون ذلك عند نزولهم ... ولا حرج ...
فليستعن ان يعق ... ان هذا مكروه ... استطيع ابطاله ... هذا الاول
وعن ابي هريرة ان النبي قال الجرس مزامير الشيطان
تعلقه ولا ينظر الى ذلك ... ان يضع اصبعيه في
علي ان سبب الكراهة كونه مزمار الشيطان ... لا يكلم ... اذنيه لئلا يسمع وقد صح ... لو كان في جوازه ... من غير فصل
باب في ركوب الجلالة
النقلة ... نسمعها الاعلى ... بالاسماع ...
ركوب الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام ... وهي التي تاكل العذرة ... بضم النون وكسرها
البعر ... عن ابن عمر قال نهى
الجلالة فيه دليل على كراهة ركوب الدابة التي تاكل الجلة سواء كانت ... ولا خلاف في الركوب
لم ... بينه وبينها ... عن ابن عمر قال نهى رسول الله
عليها للاستكراه سواء ... والكراهة ... اكلها
صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ... ان يركب عليها
العذرة وعبارة ... لاكثر ما تاكل العذرة اليابسة والاصح ان ...

ورواية البراء عن ابن عمر ايضا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجوم
الجلالة وان تشرب البانها وان يحمل عليها واذا قلنا بكراهة الركوب دون حائل
علفت طاهرا مع حبسها عن النجاسات زالت الكراهة قال الماوردي ...
الابل ... ابوها البقر ... واذا قلنا بالكراهة فالمراد بالنجاسة النجاسة
العينية اما لو علفت طاهرا متنجسا بنجاسة عارضة فلا **باب** ... الرجل بسمى
دابته **عن معاذ قال كنت ردف** بكسر الراء وسكون الدال قال النووي هذه الرواية المشهور
وحكى فتح الراء وكسر الدال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب **رسول الله صلى الله
عليه وسلم** فيه جواز ركوب رجلين على الدابة وهو محمول على طاقة الدابة اذا قدرت
قوتها عن شيء لم يحرم حمله عليها اذا كان مسرفا في المشقة عليها اما المشقة اليسيرة
التي تستطيعها فللرجل ان يحمل دابته ويحملها كل ذلك ما لم يكلف يسيرا **على حمار**
فيه التواضع من وجوه احدها ركوب الامام الحمار ثم كونه مردفا خلفه مع جلالة
قدره صلى الله عليه وسلم ومحله مع الله تعالى والخليقة فلم يكن يرفع نفسه عن ان
يحمل رديفا معه على دابته وكان بفعل ذلك ليتأسى به امته بعده ولا يستنكفوا
مما لم يكن يستنكف منه وكونه على قطيفة غليظة تحتها اكاف يعني برذعة وفي
صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة او دفاسه
وراءه **يقال له عفير** بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة قال النووي هذا هو
الصواب المعروف في الرواية قال ابو عمرو بن الصلاح وقول القاضي عياض انه بغين
معجمة متروك عليه وهذا الحمار اهداه له المقوقس مع بغلة تسمى دلدل قال ابن
دلدل ... مغلطاي في سيرته وكان له حمار اخر يقال له يعفور وقال ...
واحد قال وله حمار اخر اعطاه سعد بن عبادة قال ابن الصلاح وهذا الحمار الذي
كان له يسمى عفير قيل انه مات في حجة الوداع وانما سمي الحمار عفيرا تصغير اعفر
لان لونه كان العفرة والعفرة حمرة يخالطها بياض وفيه تسمية الدواب ولا بأس
لان اسم فرسه المحبر وناقته العضباء والقصوى ودابته العقاب واذا كان
ذلك من فعله من املاكه والله ... خلقه الى الاستغناء به عما لم يفهم
فالصواب ... عليه وحوله ... او جنبوا ... من البهائم والطيور وغير ذلك
ان يسميه باسم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان هذا الحديث رواه مسلم
بلفظ وزاد فيه قال يا معاذ تدري ما حق الله على العباد قلت الله ورسوله اعلم قال ان
يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا قلت
يا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا **باب** في النداء ... تنفيرة اذا حل
... ارحب ... الخروج الى الحرب ... الجماعة ... الى القتال وغيره
يا خيل الله ... الخيل الى الله ... وتعظيما ... الى الله ... جنب
... **سمرة بن جندب** ... الانصار **اما بعد** قال ابو اسحق اذا
كان الرجل في حديث ... بعد ... ما بعدها ضمنت ...
المحكم اما بعد ... وقيل اما بعد الكلام المتقدم **قال النبي صلى الله عليه وسلم** ...
عند النفير والفزع من العدو يا خيل الله اركبي قال صاحب العروس قوله يا خيل الله اركبي من
مختصر الكلام اراد يا فرسان خيل الله ... اختصارا او اقتصارا على علم المخاطب كما قال
لا يفضض الله فاك ... اسنانك ... فيك فاقام ... مقام الاسنان **قال**
سمى النبي صلى الله عليه وسلم **خيلنا** ... للجهاد ... **خيل** بالنصب ... **الله**
... الاسناد ... هذا من باب استعارة ... المحسوس ... على
الاستدلال بالساهر على الغائب فكانه اراد بقوله يا خيل الله يا قوة الله لان من اراد القوة
فقال

قتال العدو ركب الخيل الفحول التي هي سبب للقوة على العدو فمن اراد الظفر بالعدو فليستعن
بقوة الله كما قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال عكرمة القوة ذكور
الخيل ورباط الخيل اناثها ويظهر هذه الاستعارة قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى
لان العروة عبارة عن الشيء الذي يستمسك به لان من اراد امساك شيء تعلق بعروته فكذا
من اراد امساك الدين تعلق بالدلائل الدالة عليه **اذا فزعنا** بكسر الزاي اي ذعرنا واستغثنا
عند الخوف وفيه استحباب قول هذه الكلمة عند لقاء العدو والفزع منهم وتكرير النداء بها على قول صاحب
العين ... فيه دليل على الجهاد ... عند الخوف من العدو الى ركوب الخيل واخذ السلاح ... ان يراد
بخيل الله الاستغاثة به على العدو وبالملائكة الذين يمدهم الله بهم كما قال تعالى اذ تستغيثون
ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامدهم حين استغاثوا بالملائكة مسومين
وكان رسول الله يأمرنا اذا فزعنا من العدو **بالجماعة** اي بلزوم جماعة
المسلمين والانضمام اليهم باجتماع القلوب والقوة على العدو وترك الفرقة فان الاجتماع واتفاق الكلمة
هو العروة الوثقى ... فهلكه والجماعة نجاة قال ... الذين يقاتلون في سبيله
صفا كانهم بنيان مرصوص **و** لدوم **الصبر** على الدين والثبات عليه فلا يدعه لبشرة عارضة
نازلة **و** لزوم **السكينة** وهو فعيلة من السكون وهو ضد الحركة مصدر وقع موقع الاسم نحو
العزيمة والقضية **و** يأمرنا اذا قاتلنا بالجماعة والصبر والسكينة **اذا قاتلنا** العدو ...
باب النهي عن لعن البهيمة **عن عمران بن حصين** الخزاعي الازدي كنيته ابو نجيد بضم النون وفتح
الجيم مصغر **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر** وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها
هكذا رواه مسلم **فسمع لعنه** من المرأة **فقال ما هذه** استفهام انكار لما سمع من اللعن
فالوا هذه ... **لعنت راحلتها** والراحلة هي الحيوان من الابل ذكرا كان او انثى **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
ضعوا ... **فانها ملعونة** وفي رواية لمسلم لا تصحبنا ناقة عليها لعنة انما قال هذا
زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق منه نهي عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبته تلك
الناقة في الطريق فاما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرف
التي هي جائزة قبل ذلك فهي باقية على الجواز لان النهي انما ورد عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان
قال عمران يعني ابن حصين **وكاني انظر اليها** الآن تمشي في الناس ما يعرض لها احد **ناقة ورقاء** بالمد
اي ... يخالط بياضها سواد وقيل هي السوداء وقيل التي لونها كلون الرماد **باب** ما جاء في التحريش بين البهائم
ابو كريب **يحيى بن ادم** بن سليمان **عن قطبة بن عبد العزيز** بن سياه بكسر المهملة **عن الاعمش عن ابي يحيى** ...
زادان **القتات** بقاف ... ومثناة فوق مشددة ... **عن مجاهد عن ابن عباس نهى رسول الله** ... **عن التحريش بين البهائم**
وهو التهييج وتسليط بعض البهائم على بعض ... يتطرق ... وقوله
يشمل الجمال والبقر والغنم والديكة ... مختلفة ... وغير ذلك من البهائم والدواب
ويحمل النهي على الكراهة لما في ذلك من بشاعة ... يؤدي اليه من اضعاف ...
قوته ... ذلك صاحب الفحل ... على ضراب الفحل ونزوه ...
... الفحل ونزوه ... وانما ... عقد نزوه ...
على ... والترمذي ... مرفوعا ... رواه ابو داود
ورواه مرسلا عن مجاهد قال ... **باب** ... وسم الدواب
ان ... من حديث ... عن انس بن مالك ...
... **عن انس ... ولد ... حنيف** ... مع امه ... اذ ارسلته ... عبد الرحمن ... [illegible]

عن جوارح الولد انثى ولا انه فلان يصيب لبنا او غيره من الطعم فالعرف والعاده جاريه عندنا بالابس
يخرجونه يوم السابع ثم قال وذلك عدول عن مقتضى الحديث ليحنكه بالتشديد ويجوز بفتح الياء
وكسر النون المخففة يمضغ والتحنيك ان يأخذ تمره فيمضغها ويدلك بها داخل حلقه وفي
حديث اسماء بنت ابي بكر فما اتيناه بها فوضعه في حجره ثم دعا بالتمر فمضغها ثم تفل في فيه فكان
اول شي دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا فان لم يكن تمر فشي اخر حلو وفي
الروض يحنك بتمر او رطب او موز فان لم يكن فبلعقة من عسل وما لم تمسه النار اولى قال وهو
في مربد بكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل
الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل انه اراد الحظيرة التي للغنم فاطلق عليها اسم المربد
الى مجاز المقاربتها ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم مربد الابل ليسمها فيه تسم بفتح التاء
وكسر السين المهملة قال اهل اللغة الوسم اثر الكي واهل العلامه غنما احسبه رواته مسلم قال
شعبه واكثر علمي انه قال في اذانها فيه دليل على استحباب وسم الغنم في اذانها واما البقر
والابل ففي اصول افخاذها لانه موضع صلب قال الشافعي يستحب كون ميسم الغنم الطف
من ميسم البقر وميسم البقر الطف من ميسم الابل واستحب وسم نعم الزكاة والجزيه وهو مذهب
الشافعي وجماهير العلماء وقال ابو حنيفه مكروه لانه تعذيب ومثله وقد نهى عن المثله باب النهي عن
العذاب ... بكسر العين ... سعيد التوري عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم اي كوي كما في رواية ابن حبان في صحيحه في وجهه وجعل يفور منخره من
دم فقال لعن الله الذي وسمه وفي رواية نهى عن وسم البهيمة في وجهها فيه دليل على تحريم وسم الوجه
لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والنهي يقتضي التحريم فاما الادمي فوسمه حرام لكرامته
ولانه لا حاجه اليه فلا يجوز تعذيبه لغير فائده وعن الضرب في وجهها قال
النووي الضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان محترم من الادمي والحمير والخيل والابل
والبغال والغنم وغيرها لكنه في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف يظهر فيه
اثر الضرب وربما شانه وربما اذى بعض الحواس فيحرم ذلك كله كما تقدم باب في
كر ... الحمير سوى على الحمل الخز بضم الحا والميم جمع حمار كما قال تعالى كانهم حمر مستنفره
بضم التاء وفتح الزاي قال الاصمعي يقال للشباع ... سفد وفي الحمار طرق وفي الكلب ... نزا
الحمر على الاتن نزوا ... ما سيم ... سعد ... عن ابي الجهد
مرثد ... بضم الزاي ... هو عبد الله ... وقال ... سعد ...
عن علي رضي الله عنه قال اهدي بضم الهمزه وكسر الدال لرسول الله بغله البغال ... لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ست من شتى المقوقس ... فروه بن ... الجذامي ... والعلا صاحب ايله
وصاحب دومه الجندل والنجاشي ... فركبها فيه دليل على ركوب الدابه التي تهدى
ولبس ... الطعام الذي يهدى ... فيه دليل على قبول الهدية ... تناوله وفيه دليل على
على جواز ركوب البغل واقتنائها وبيعه وشراه فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله لو حملنا الحمير
على الخيل ... استعمال ... الحمر ... فكانت لنا مثل هذه فقال بالرفع
فقال صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون رواه ابن حبان في صحيحه ... لا يعلمون
اي ... من لا سهم له في العلم ... وروى ... عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبدا مامورا ما اختصنا دون الناس ... امرنا ان نسبغ الوضوء ولا
ناكل الصدقه وان لا ننزي حمارا على فرس ... حسن صحيح ... قال
الخطابي ... الحمر اذا حملت على الخيل ... واعطلت منافعها ... والخيل يحتاج اليها
للركوب والركض ... والجهاد ... واكل لحمها وغير ذلك من المنافع التي ... البغل ...
[illegible]

فاحب الشارع ان يكثر نسلها لكثرة الانتفاع بها وقيل المراد في الحديث اختلاط ما الخيل بالحمر لئلا تكون منها
الحيوان المركب من نوعين مختلفين فان اكثر المركبات من جنسين اخبث طبعا من اصولها المتولد
منهما واشد شراسة وهو حيوان لا نسل له باب في ركوب ثلاثه على دابه عن عبد الله بن جعفر بضم الجيم
وتشديد ... جعفر ... بكسر المهملة وسكون الجيم ... عبد الله بن جعفر
بن ابي طالب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بضم الفوقية
وكسر الموحدة اي تلقى فاتينا اي بصبيان اهل بيته وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد اذكر انا خرجنا
مع الصبيان نتلقى النبي صلى الله عليه وسلم الى ثنية الوداع مقدمه من غزوة تبوك وفي صحيح مسلم في
فضائل عبد الله بن جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته قال فانه
استقبل بي فحملني امامه لان السابق حاز الفضيلة فكان احق بصدر الدابه كما ان الحاكم اذا
اجتمع عنده خصوم تقدم حكومه من جا اولا ... ثم استقبل بي رواية مسلم وانه
قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني امامه بفتح الهمزه اي بين يديه كما في مسلم ثم استقبل
بحسن او حسين رواية مسلم ثم جي باحد ابني فاطمه فاردفه خلفه رواية مسلم فجعله خلفه
قال البغوي فيه ان ركوب الاثنين والثلاثه على الدابه جائز اذا كانت الدابه تقوى على حملهم ولا
يضربها الضرر البين قال ابن عمر ما ابالي لو كنت عاشر عشره على دابه اذا طاقتنا قال النووي
فيه سنه مستحبه ان يتلقى الصبيان المسافر وان يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم فدخلنا المدينة
وانا لكذلك وهذا من عظم تواضعه وكرم شمائله في دخوله المدينة بين يديه وخلفه لم ينزلهم
عنه بل تركهم على حالهما تلطفا بهما وليتاسى به من يراه على تلك الحال باب الوقوف
على الدابه عن يحيى بن ابي عمرو السيباني بفتح السين المهمله نسبه ابو زرعه
عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم ...
لا تكونوا ... وهو محرم ... الادب ...
وان تكرموا ... احدكم ... لا تحرموه ... فهو منصوب بفعل
محذوف ... الظهور ... لانه ... بهذا اللفظ ... والتزموا معه
اضمار العامل ... تنبيه المخاطبين على مكروه يجب الاحتراز منه
... رواه ابو داود ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر ... عليها وهي واقفه ... يوم الجمعه
بالدواب المحترمه واحسانه اليها ولا تودها بطول القيام عليها ... الابنام عليها فانه
وقال ابو سليمان ... عند الموت ... او ذكر وكذا الابنام عليها ... امر
شغل بالنوم ... صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ... الشمس
بالعصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب خطبته الطويله التي منها ان دماءكم واموالكم
حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ... وقد قال اصحابنا ... الافضل في
الوقوف بعرفه الركوب على الدابه لانه امكن للدعاء ... بالحديث
... لا للانتفاع بها ولبعض الحاجه ... انكم لم تكونوا
قال انما ... بكسر التشين ... بالغيه ... بالغه
بالغيه بانفسكم الا بشق الانفس ... لم تكونوا بالغيه ان
... بالكسر معناه ... فوقه مما ناله من الجهد والمشقه ... لم تكونوا
بانفسكم الا بجهد ومشقه ... على ظهورها ... الا بشق الانفس ... بها الكرم ... عليها
بالغيه بها ... الا بشق الانفس وجعل الكرم ... اي صبر ... بالرفق ... وافاد
فعلتهما ... الواجب ... التي ... وهي ... حاجتكم ... باب ...
ان ... في ... الاهم

ادبح الماشي فلا اركب عليها ولا احمل رواه ابو داود ... محمد بن اسمعيل البخاري عن عبد الله
ابن يحيى الاسلمي عن شعيب بن ابي هند الغزاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل
للشياطين وهي التي تعد للتفاخر والخيلاء او التي يجدها من يطرح عنها الا لحاجة ونسبت
الى الشياطين لانه دعا الانسان الى اتخاذها فاجابه الى ذلك واطاعه في ذلك فكانت
له قال قتادة في قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك ان للشيطان خيلا ورجالا من
الجن والانس وكل من دعاه الشيطان الى معصيته فذهب فيها راكبا فرسا فهو من خيله و
ذهب ماشيا فهو من رجالته ومن دعاه ان يستصحب معه جنائب يعدها من الابل فتلك ابليه
ومن دعاه الى استصحابه وبيوت من حشيش يستر بالحرير بطرا وتخرا فهي للشياطين الامور
يفعلها وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لاهله وفراش للضيف وفراش للشيطان وهو
الذي اتخذ عنا التبختر به على غيره لا لحاجة بل لدعاء الشيطان الى فعله فاجابه فاما ابل
الشياطين فقد رايتها وهذا يخرج احدكم بنجيبات يعني من كرائم
الابل الجياد النفيسات يعدها معه بايدي رجاله ومشاه قد اسمنها من العلف والراحة و...
حتى اسمنها فلا يعلو صاحبها بعيرا منها لاستغنائه عنها بتلك الجنائب ويمر باخيه المؤمن
العبد او المسكين الذي قد انقطع به بضم الهمزة والقاف والطاء اي عجز عن
السفر نفقته ذهبت منه او وقفت عليه راحلته او اتاه امر لا يقدر على ان يتحرك معه
او يمشي فلا يحمله على جنيبة من تلك الجنائب التي لا ينتفع بها وقد كثروا استعمال هذه الجنائب حتى
صار الامر ... واما بيوت الشياطين يعني التي دعاهم الشياطين الى تعليقها
فلم ارها قال صلى الله عليه وسلم ... وكان سعيد بن ابي هند مولى
سمرة بن جندب توفي بالمدينة في اول خلافة هشام بن عبد الملك حكى ... عن ابي حاتم الرازي انه
سعيد لم يلق ابا هريرة وما وقع في كلام البخاري ما يدل على ذلك يقول لا اراها بضم الهمزة
اي اظنها يعني بيوت الشياطين الا هذه الاقفاص الكبيرة التي على هيئة قفص الطير مرتفعة
واظنها التي تسمى بالمحفة التي يستر الناس بالديباج ويجعل بها به كما تجعل الهودج بالثياب وهذا
من معجزاته صلى الله عليه وسلم التي اخبر بها عن المغيبات ثم وجدت بعده على الهيئة التي اخبر بها
فلله الحمد على ان جعلنا من امته وعلى شريعته باب سرعة السير والنهي عن التعريس بالطريق
وهذه الزيادة في بعض النسخ ... التنوخي ... بن سلم ... اسمعيل بن ابي صالح السمان عن
ابيه ابي صالح عن ابي هريرة ... فاعطوا الابل حقها ... بكسر الخاء وهو كثرة العشب
والمرعى ... بالقاف رواه مسلم ... من الارض
ومعناها ... على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافر ثم في
الخصب فقللوا السير بها ... لترعى في بعض النهار وفي اثناء السير فتاخذ
حقها الذي رزقها الله اياها ... من الارض حتى تاخذ منه ما يمسك قواها ويرد
شهوتها ولا تعجلوا سيرها ... المرعى مع وجوده فيجتمع عليها ضعف القوى مع الم
كسر شهوتها واذا سافرتم في الجدب يعني القحط فاسرعوا بها السير لتبلغوا
سفرها ما يحصل لها من الجوع ولا تقللوا السير فيلحقها الضرر لانها
تنقطع ... فتضعف ... وقد جاء في اول الحديث من رواية مالك في
الموطا ان الله رفيق يحب الرفق واذا عرستم بالليل اذا نزلتم اخر الليل للنوم
والراحة هذا قول الخليل والاكثر ... وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار
فتنكبوا يعني ... عن الطريق اي اعدلوا
واعرضوا عنها ... ومنه قوله تعالى عن الصراط لناكبون اي عادلون عنه
رواه مسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل اي
واذا الحشرات ... السموم والسباع وغيرها تمشي على الطريق بالليل لسهولتها ولانها
تلتقط

تلتقط منها ما يسقط من ماكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه قال ... ولا تعرسوا بفتح العين والراء المشددة اصلها تعرسوا فابن
فحذف احدى التائين تخفيفا هذه الرواية المشهورة وروي بسكون العين وتخفيف الراء ... ولا تجاوزوا
الطريق الى ما بعد ... الله تعالى ولا تعرجنا عنهم فان في المشي في المنازل المعهودة رفق
بالدواب وامان ... في مجاوزتها ... ذلك قال العلماء اذا كانت الدابة مستاجرة
فليس لاحد المتكاريين مجاوزة المنازل المعهودة ولا مفارقة القافلة ... ولا التاخير الا برضى صاحبه
قال ... علي بن المديني وابو زرعة الرازي وغيرهما ان الحسن لم يسمع من جابر شيئا وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة بضم الدال وسكون اللام وهي سير اخر الليل فان فيه البركة ... اسهل
الاكتفاء من سير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار اي يزوى بعضها الى بعض
ويتداخل فيقطع المسافر من المسافة في الليل ما لا يقطعه في النهار خصوصا اخر الليل الذي ما
معه شيء من العبادات ... الاجابات ... البركة الكثيرة ... فانه الوقت الذي ينزل الله
فيه الى سماء الدنيا ... وقد قال الله تعالى فاسر باهلك بقطع من الليل اي
ستر من سواد الليل ... عند الصباح يحمد القوم السرى ويتجلى عنهم
غايات الكرى باب ... احق بصدرها ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
ما شاء بعد ان يركبه ... او علما او من اهل الصلاح
صلى الله عليه وسلم على صدر ... فقال ... لا ... على الصدر
... احق بصدر دابتك مني ... لانك انت ... صاحب ... والمجلس وامام المسجد
احق من غيره بالامامة في الصلاة وان كان ذلك الغير افضل منه الا ان تجعله لي اي الا ان تجعل
الصدر لي ... محمد بن اسمعيل ... صاحب ... بن اسحق ... الا باذن له
... افضل منه بالصدر ... اكراما
لعظيم منزلته ... على الصدر ... الرواية ... الحديث ... عن عبد الله
... ابن ... ابي ... الباهلي ...
... اي ... من ...
عوف ... بن سعيد ...
البلقاء ارض الشام وهي ... الاولى سنة ثمان ... بن ابي طالب ... النجم
الغالب وقتل زيد بن حارثة حاملا راية النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الراية جعفر ... حتى قتل اذا
اليه الغالب ... به ... اذا ... به ... راسها
وربما ... فيه استحباب ... الفرس ... والقتال عليها
... ابي ... عبد البر ... في ... الغلبة ... العدو اذا
سقط عن فرسه وعلم انه مغلوب ان يقتل فرسه بذبح او عقر او غير ذلك لئلا يظفر به
العدو فيتقوى على قتال المسلمين وكذا اذا اغتنمنا خيرهم ولحقونا وخفنا انهم ياخذونها
ويقاتلونا عليها ... مالك وابو حنيفة ... حال
مقاتلتهم وكرهه الشافعي ... عصفورا فما فوقه ... الله عن قتله
يوم القيامة ... الاسلام ... قال
... الكلام ...
... رحمه الله

وسبقه ثلاث وثلاثون واربع وثلاثون وعنم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قطع يداه ان الله
ابدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة وفي البخاري عن ابن عمر انه ... على جعفر ... وقتيل
وعددت به خمسين من طعنة وضربة وليس منها شي في دبره باب في السبق
... مصدر سبقه اذا تقدم عليه قال الازهري ... السبق بسكون ...
والرهان في الخيل والسباق تكون في الخيل والرمي ... بالسبق ... النضال في الرمي
... دون الرمي ... قوله تعالى في
اخوة يوسف ذهبنا نستبق اي ننتضل كما قاله الزجاج وغيره وقد ورد في ... ما قرره
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق
... للسابق ... ولرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق بفتح الباء ...
[illegible]

... صلى الله عليه وسلم كان يضمر ... بالتشديد ...
الخيل كما تقدم ليسابق عليها ... دليل على استحباب تضمير الخيل ...
... على استحباب المسابقة على الخيل التي قد اضمرها غيره ... ذكر
عوض في المسابقة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق ...
... كما تقدم ... بضم القاف وتشديد الراء
جمع قارح ...
[illegible]

سبقاه وجاآ معًا فلا يأخذ المحلل شيئًا لانه مسبوق ولا يأخذ احدهما من الاخر لانهما استويا بهما
ويحوز كل منهما ما اخرجه **ومن ادخل فرسا** بين فرسين وهو امن بضم الهمزة وفتحها **ان**
يسبق بمعنى آمنًا فرسه فرسيهما بان قطع بانه مسبوق اذ فرسه ليس كفوا لفرسيهما **فهو**
قمار لانه لا يخلوا كل واحد منهما من ان يغرم او يغنم ويكون وجود المحلل بينهما كعدمه ولو لم يكن وأما
اذا لم يكن بينهما محلل فلا مهوا اولى بالقمار لان كلا منهما يتردد بين الغنم والغرم ويخاف المغرم وكما
يدخل المحلل بين الفرسين يدخل بين الراميين في النضال **وهذا** الذي ليس بموضوع **اصح** من
المرفوع **عندنا** وهكذا رواه ابن ماجه من حديث سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة وفي الحديث دليل على اباحة الحيل التي تخرجه وان بها تفسد الحرام حلالا وهل يدخل المحلل
بينهما لا على السطوح والنرد وغيرهما اذا كان يعوض منهما اذا قلنا بانه مباح بلا عوض
في الجلب على الخيل في السباق الجلب بفتح الجيم واللام قال الجوهري يجلب على فرسه
اذا صاح به من خلفه واستحثه للسبق واجلب عليهم مثله قال الله تعالى واجلب
عليهم بخيلك ورجلك اي صح عليهم **عن عمران بن حصين عن الحسن عن عمران**
هذا هو الصواب في اسناده لا ما ذكر عن حميد عن الحسن بن حصين الخزاعي **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب بفتح الجيم والنون وهو خبر بمعنى النهي ومعناه
النهي كما في قوله تعالى لا رفث قال الجوهري الجلب الذي جاء النهي عنه
هو ان لا ياتي المصدق القوم في مياههم لاخذ الصدقات ولكن يامرهم بجلب نعمهم اليه فالمعنى
على هذا انه لا يجوز للساعي ان يامر اصحاب المواشي ان يجلبوا مواشيهم اليه ويجمعوها للاخذ
الصدقة منهم بل ياخذها عند المياه اذا وردت الماشية اليه وان لم ترده فعن بيوت اهلها ولا
فعن مضيق ويقول المالك من جانب والساعي من اخر والجنب في الزكاة ان ينزل العامل باقصى
موضع الفرقة ثم يامر بالاموال ان تجنب اليه وقيل ان يجنب رب المال بماله اي يبعده عن
العامل الى الابعاد في طلبه قاله ابو السعادات **زاد يحيى** قال ابن المنذر يحيى بن خلف
شيخه ومن صحبها **في حديثه في الرهان** **ثنا محمد بن يحيى** العنبري **ثنا عبد الاعلى**
ابن عبد الاعلى **عن سعيد** بن ابي عروبة **عن قتادة** **قال الجلب والجنب في الرهان** وهذا التفسير هو الصحيح
لما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا ذكره
ابن قدامة وروى الترمذي هذا الحديث في النكاح بزيادة فقال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام
ومن انتهب نهبة فليس منا ورواه ابن ماجه في الفتن والجنب بالتحريك ومعناه ان الفارسين اذا
ارسلا فرسيهما للركض لا يجنب احدهما الى جنب فرسه فرسا لا راكب عليه يتحول عليه قبل الغاية
لكونه اقل كلالا واعياء ما لم يكن كذا قيل ولا احسن هذا الجمع لان الفرس الذي يسابق عليها لا بد
من تعيينها فاذا كان الذي يتحول عنها فما حصل السبق بها وان كان الذي يتحول اليها فما حصل
عمل المسابقة عليها في جميع الحلبة ومن شرط السباق ولان المقصود معرفة
عدو الفرس في الحلبة كلها فمتى كان انما يركبه في الحلبة فما حصل المقصود واما الجلب فهو
ان يتبع الرجل فرسه فرسا يركض خلفه ويجلب عليه ويصيح وراءه يستحثه بذلك على
العدو وهكذا فسره مالك رضي الله عنه **باب** السبق يحلى بتشديد اللام اي يجعل لها حلية والاصل
في الحلي المراة **ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة عن انس قال كانت قبيعة**
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قال الجوهري قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة او حديد هذا
مما استدل به على جواز تحلية آلة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة التي يشد بها الرجل وسطه
واطراف السهام وسكين الحرب والخنجر والدرع والخوذة والترس وما في معناها ما ارهب العدو
واما

واما سكين الخدمة وسكين المقلمة فالاصح تحريم تحليتهما بالفضة على الرجال وغيرهم ووجه
ليس ابي داود **حدثنا محمد بن بشار** عن سعيد بن ابي الحسن واسمه يسار بالياء ابوي الاخرين والثاني
ضعاف **قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة** ورواية سعيد بن ابي الحسن رواها الترمذي
ايضا وقال يا محمد بن بشار بن هشام ... عن قتادة عن انس كان قبيعة سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فضة ثم قال حدثنا حسين **عن عثمان بن سعد** قال المنذري هو ابو بكر التيمي البصري
الكاتب يتكلم فيه غير واحد **عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة** قال في الاحياء وتحلية السيوف
من الاحاديث التي بها اهل زماننا حرام فان صح تخصيص تحلية السيوف بما اهل يحملها على من عزم
على الجهاد ومن يتصور منه الجهاد من المرتزقة والاجناد واما من لا يتصور منه الجهاد لكونهم
سدنة او زمانه ما الغرض منه الا بعد **باب في النبل يدخل به المسجد** يعني ان النبل هو للعرب
والنشاب للعجم فانه نهى **عن جابر عن رسول الله انه امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد** فضله
النصراني بالسهام والقسي والرماح وما في معناها من آلات السلاح يجعل في الاسلام
فيه جواز الصدقة في المسجد حتى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القرطبي ان سائلا اسال
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه احد شيئا وكان علي في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم
فاشار الى السائل حتى اخذه منه فانزل الله تعالى الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون
وفيه دليل على ادخال آلة السلاح في المسجد **لا يمر بها** فيه جواز المرور في المسجد لغير الصلاة
وحمل السلاح فيه وفيه فضيلة التصرف بآلة الجهاد **الا وهو اخذ بنصولها** جمع نصل ويجمع على
نصال ايضا والنصل حديدة السهم القوي لا حدها اخر السهم وقد رواه البخاري فليأخذ على نصالها
يعني لئلا يخدش احدا وهذا يرجح ما ذهب اليه مالك من سد الذرائع وفيه ان ما فيه مصلحة محققة
لا يترك لمفسدة غير محققة فان الصدقة محققة فضلها والخدش بالنبل غير محقق **عن ابي موسى**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا لعل المراد به في مسجد
عبد الله بن قيس المؤمنين ولا يختص هذا الادب بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكن يؤكد هذا الادب فيه اولى من غيره
لفضيلته وكذا المسجد الاقصى لاولوية التبرك من غيره من المساجد ويدل على ان هذا لا يختص
بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم الرواية المتقدمة ورواية مسلم اذا مر احدكم في مجلس او سوق
ولم يقل سوقنا كما لا يختص بسوق المدينة قوله **او في سوقنا** وكذا لا يختص بالمسجد والسوق
وانما ذكر المسجد لحرمته والسوق لكثرة المارين فيه بل يجري هذا في المجالس التي يحضر فيها كما
في مسلم ذكر المجلس وكذا يجري في الطرق المسلوكة وغيرها من الاماكن **ومعه نبل** فيه
جواز الدخول الى المسجد بالسلاح وحمله فيه والمرور به في المسجد والسوق والطرق وغيرها
فليمسك بضم الياء **على نصالها** جمع نصل كما تقدم **او قال فليقبض بكفه** هذا شك من الراوي
فليقبض بكفه بزيادة الباء وهذا من شدة اعتنائهم على ضبط
الالفاظ وفيه دليل لمن يقول لا يجوز رواية الحديث بالمعنى اذ لو جاز بالمعنى لما اعاد هذا اللفظ الذي
هو بمعناه **ان يصيب بنصلها احدا من المسلمين** هذا فيه علة للادب المذكور وهو الامساك بنصالها
عند ارادة المرور بين الناس وجاء في رواية للبخاري في كتاب الصلاة فياخذ بنصالها لا يعقر بكفه مسلما
وفيه تعظيم حرمة المسلم وتعزيره ولما اخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلما اي لا يجرح به احدا من المسلمين قال
النووي فيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر مع عظيم حرمة المسلمين اذا مر بينهم في سوق او غيره لا سيما
المسجد وفي رواية ابن ماجه لا يشهد فيه سلاح ولا ينقص فيه من احد وفي رواية الطبراني

لا يقبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد وانبض القوس
بضاد معجمة إذا حرك وترها لترن باب النهي عن السيف يتعاطى مسلولا عن جابر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال أحمد حسن غريب قال التعاطي
إذا تناوله قال الله تعالى فتعاطى فعقر أي تناول الناقة بسيفه فعقرها وهذا فيه كراهة تناول السيف
مسلولا لأن المتناول قد يخطئ في تناوله فتنجرح يده أو شيء من جسده فيتأذى بذلك ويحصل
الفساد وفي معنى السيف السكين فلا يرميها إليه والحد من جهته ولا الإبرة في تناولها أن
يمسك النصل الحاد في يده من جهة معاه ويجعل المقبض إلى جهته ليمسكه ويناولها بالنصاب
باب النهي أن يقد السير بين إصبعين ثنا محمد بن بشار ثنا قريش بن أنس بفتح القاف وكسر
السين ثنا أشعث بن سوار الكندي أخرج له مسلم في المتابعات عن الحسن وهو
البصري عن سمرة قال المنذري قد اختلف في سماع الحسن من سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى أن يقد السير بين إصبعين أي يقطع الجلد ويشق السير طولا وفي الحديث كان علي إذا اعتلى قد وإذا
اعترض قط أي إذا تطاول الحديد على عدوه قطعه طولا وإذا اعترض قطعه عرضا كما
يقط القلم قال في النهاية إنما نهى لئلا يعقر الحديد يده وهو شبيه بما قبله أي تعاطي السيف
مسلولا لغير حاجة باب في لبس الدروع جمع درع ودرع الحديد مؤنثة وكذا درع
المرأة وهو قميصها أنا يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة الكندي
عن السائب بن يزيد الكندي حج أبوه مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين
عن رجل قد سماه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين قال صاحب
المطالع والمشارق أي لبس درعا فوق أخرى وقيل طارق بينهما أي جعل ظهر إحداهما
لظهر الأخرى وقيل عاون والتظاهر التعاون لتقوى إحداهما بالأخرى زيادة في التقوي
وسوى قال الله تعالى وظاهروا أهل الكتاب أي عاونوا أو هذا شك من الراوي
لبس درعين ورواية الترمذي كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان يوم أحد وقد رواه
فظاهر بينهما وهذا يدل على التأكد بالحذر والتأهب من العدو وكثرة السلاح ولبس بعضه
فوق بعض وترك التفريط في أمرهم فإن الجيش ما بين غالبا الأمر تفريط وهذا أصل
نزول قوله تعالى ويسعهم من الناس وفيه دليل على تعاطي الأسباب والتوقي
العدو بما يكون سببا للسلامة وبلوغ المراد للدوام باب في الرايات والألوية قال
صاحب المطالع وغيره اللواء والراية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش والناس
له تبع وأما الرايات جمع راية قال الجوهري وغيره الراية العلم وتسمى أيضا كان يرفعه مقدم
الجيش وجوانبه ويسيرونه وقيل الراية هي اللواء فيكونون على هذا من المترادف
ثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا ابن أبي زائدة أنا أبو يعقوب الثقفي إسحاق بن إبراهيم قال ابن عدي الجرجاني روى عن الثقات
ما لا يتابع عليه ثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم الثقفي
إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله الصحابي رضي الله عنهم صلى الله عليه وسلم فيه فضيلة السؤال
عن أحوال النبي صلى الله عليه وسلم والأمة ليأتسي به فيها ما كانت قال كانت سوداء مربعة
إن أشد لفظة كان يدل على أن استعمال الراية من سنته المعهودة التي يستعملها في حروبه فينبغي أن
يسار بسيرته ويستن بها قال المهلب وفي حديث الزبير أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام لأنها
علامة على مكانه فلا تصرف فيها إلا بأمره وفيه أن الأفضل أن تكون خرقتها مربعة متساوية الجهات
وسعوا أن تكون هكذا الأعلام التي على الجنابر من نمرة بفتح النون وكسر الميم أي من صوف مخطط يشبه
بذلك

بذلك لأنها تشبه الظهر بالسواد الذي فيه وجاءت عليه عليه السلام أنه كان رايته سوداء من مرط
لعائشة مرحل بالحاء المهملة أي موشى يسمى مرحلا لأن فيه تصاوير الرحال ثنا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد
الحنظلي المروزي وهو ابن راهويه بضم الهاء وإسكان الواو وحافظ مجتهد عديل أحمد بن حنبل ثنا
يحيى بن آدم ثنا شريك عن عمار الدهني بضم الدال المهملة المسدد قال الترمذي
عن جابر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لواؤه ودهن بطن من بجيلة
هو نعت عن أهل الحديث يوم دخل مكة كان مع سعد بن عبادة فجعله بيد قيس ابنه ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اللواء
لم يخرج عنه إذ صار إلى ابنه قيس وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الراية للزبير إذ نزعها
من سعد وكان اللواء أبيض مربعا قال البخاري هذا الحديث هو حديث دخل مكة وعليه عمامة سوداء
عن سماك وهو ابن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صفراء يعني في بعض غزواته
باب في الإمام يرد الجلد والضعفة برذل بضم الراء والذال أي يصير خيله على حاله الأرذال من الخيل وعلى
حاله الضعفاء من الرجال إذا صيره على حاله الفقهود وإذا لم يصيره على هيئة الأرذال ومن يعتصم
باب في الانتصار برذل الخيل بكسر الجيم وفتح الراء من رذل أو الرذل والأرذال العجمة الرذل الخسيس
الخسيس وقد رذل الفرس وغيره بضم الذال الأرذال والرذول فهو رذل ثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا
الوليد ثنا ابن جابر عن زيد بن أرطأة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع أبا الدرداء عويمر
ابن عامر الأنصاري يقول سمعت رسول الله يقول ابغوني بهمزة وصل لأنه من بغى بلا ياء أي
اطلبوا لي الضعفاء يعني صعاليك المسلمين أستعين بهم وأستنصر معهم قال الله تعالى يبغونكم
الفتنة أي يطلبون لكم ما تشق عليكم وإذا قلت أبغني بقطع الهمزة فمعناه أعني على الطلب وأصل
البغاء الطلب ومنه الباغية لأنها تطلب الفساد وبوب البخاري على هذا الحديث باب من استعان بالضعفاء
والصالحين في الحرب وبوب الترمذي باب الاستفتاح بصعاليك المسلمين ورواه البخاري عن مصعب بن سعد
قال رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلا على من دونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تنصرون
وترزقون إلا بضعفائكم ورواه النسائي عن سعد أيضا ولفظه عن سعد أنه ظن أن له
فضلا على من دونه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم إنما نصر الله
هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم ومعنى الحديث على ما بوب عليه أبو داود
وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حصل على العسكر خوف يقول اطلبوا لي صعاليك المسلمين
أستعين وأستنصر بهم على العدو وكذلك إذا سار يقول اطلبوا لي ضعفاء المشاة
أسير معهم وأرفق بهم وأمشي معهم على سير أضعفهم لقوله فإنما ترزقون
وتنصرون على عدوكم بضعفائكم يعني بالصعاليك من المسلمين قال أبو داود زيد بن أرطأة
أخو عدي بن أرطأة وفيه دليل أن الأمير يستحب له أن يفعل ذلك بالجيش لئلا يشق عليهم والسفر
إذا لم تدع حاجة إلى الجد في السير وكذا إذا جاء الجيش إذا رأى رجلا قد أعيا فرسه ومعه فضل
استحب له حمله ولم يجب فإن خاف تلف الآدمي فقد يجب عليه بذل فضل مركوبه كما تقدم صاحبه
كما يجب عليه بذل فضل الطعام للمضطر إليه وتخليصه من العدو باب في الرجل ينادي بالشعار
الشعار بكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة هو العلامة التي يتعرف بها القوم ومنه
إشعار البدن أن يجعل علامة على أنه من الهدي قال المنذري في إسناده
الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه لكن قال أحمد كان من الحفاظ وذكر له مسلم مقرونا بآخر
وقال شعبة اكتبوا عن الحجاج بن أرطاة وابن إسحاق فإنهما حافظان فلم يزل يكان ضعيفا
فيه في الصغير في فضائل الأعمال عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله
ثنا سعد بن منصور ثنا يزيد بن هارون الواسطي عن الحجاج عن قتادة عن الحسن البصري

فيه استحباب الشعار في الحرب ليعرف الرجل صاحبه فلا يضربه وشعار الانصار عبد الرحمن
وانما اختير هذان الاسمين دون غيرهما لانهما احب الاسماء الى الله تعالى كما في صحيح مسلم ولان
هذين الاسمين تضمنا وصف الادمي الواجب له وهما العبودية والافتقار الى المعبود
ورحمته لهم في مآلهم على عدوهم ونصره دينهم وتفهيما وتعليما واحب الله تعالى وهو
الالهية والرحمانية وعن اياس بن سلمة هو بفتح اللام عن ابيه وهو سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال غزونا مع ابي بكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا [illegible]
شعارا يعرفون به في الحرب ويعرف بعضهم بعضا به وفي سنن النسائي كان شعارنا [illegible]
الصوف الابيض امت بفتح الهمزة وكسر الميم واسكان المثناة هو امر بالموت [illegible] لانه لا يراد
به سؤال الموت وهو القتل في سبيل الله حبا للشهادة بل المراد التعرض للموت
كما عبر عنه في قوله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت ويحتمل ان يراد به اللهم امتهم لانه تعمية
الكفار بما يأتينا قال البغوي روي كان شعار النبي صلى الله عليه وسلم يا منصور امت فقيل
هو امر بالموت واراد به التفاؤل بالنصر بعد الامانة مع حصول الغرض بالشعار
فانه علامة يتعارفون بها في ظلمة الليل عن المهلب بن ابي صفرة قال اخبرني من سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان بيتم بضم الباء وتشديد المثناة المكسورة اي ان بيتكم العدو كما في رواية
وفي بعض النسخ بفتح الباء وكسر المثناة اي اوقعتم القتل بهم ليلا وهو كناية عما يفعل ليلا كما
ان ظل كناية عن فعل النهار فليكن شعاركم فيه الامر بالبيات اذا وقع واختلط المسلم
بالعدو فليستحب للامام ان يجعل للمسلمين شعارا يقولونه يتميزون به عن العدو حم
كاول الحواميم من كتاب الله تعالى قال البغوي هو اسم من اسماء الله تعالى اقسم
الله بها لشرفها وفضلها وقيل انه اسم الله الاعظم الذي اذا دعي بها اجاب فكانه اقسم
باسم الله او بالاسم الاعظم انهم لا ينصرون هو اخبار كانه قال والله لا ينصرون وتنزيل
منزلة اهل التفسير في حواميم القران قال ابو عبيد المعنى انهم لا ينصرون وعن ابي العباس
احمد بن يحيى انه قال هو اخبار معناه والله اعلم لا ينصرون ولو كان دعاء لكان مجزوما بحذف
النون لانه جواب الامر وذكر الحسن بن مطهر النيسابوري [illegible] الادبا قال كان
شعار اصحاب علي رضي الله عنه يوم الجمل حم وكان شريح بن ابي اوفى مع علي فلما طعن شريح محمدا قال
حم فانشد شريح يذكرني حم والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل التقدم اي يذكرني حم اي بتلاوته انه لا
[illegible] ان يقول ربي الله وقيل كان مراد محمد بن طلحة بقوله حم اي قوله تعالى في حم عسق قل لا
اسألكم عليه اجرا كانه يذكر بقرابته عدم قتله قال البغوي وسمعت من يروي حم بضم الحا
وتشديد الميم اي قضي الامر المهم قلت ويؤيده ان في رواية النسائي عن البراء انكم ستلقون
عدوكم غدا فليكن شعاركم حم لا ينصرون دعوة نبيهم هكذا الرواية قال ابو الحجاج وفي بعض
النسخ دعوة نبيكم وهو الاظهر والله اعلم باب ما يقول اذا سافر نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان
نا محمد بن عجلان [illegible] سعيد المقبري عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اي
سفرا طويلا او قصيرا قال فيه استحباب هذا الدعاء عند ابتداء سفره وركوب دابته اللهم انت
الصاحب في السفر اطلاق الصاحب هنا [illegible] فان الله مصاحب لكل خلقه ومسافر
وانه هو الذي برحمته حفظ المسافر ورعايته والخليفة في الاهل اي ذاته الذي يرجى منه
اصلاح من يخلف عنه من الاهل والزوجة والولد والاقارب والخدم والمال اذ اصلاح امورها
يخلف عنه من جميع امواله لا احد من المخلوقين [illegible] على الطهر والمستعان
على الامر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة
والمد وهي المشقة والشدة اصله من الوعث وهو ارض فيها رمل يرح فيها الارجل فجعل مثلا لكل
ما يشق

وكآبة بفتح الكاف والمد اي تغير النفس من حزن وغيره وكانه استعاذ من ان ينقلب الى
ما يشق عليه حزنا لا يقضي حاجته المنقلب بفتح القاف واللام هو المرجع قاله النووي في كتاب
المناسك من شرح مسلم وسوء المنظر بفتح الظا اي واعوذ بك من ما يسوء المنظر اليه في
الاهل والمال والولد [illegible] الكآبة والحزن اللهم اطو لنا الارض وفي رواية للترمذي اللهم
ازو لنا الارض ومعناهما متقاربان اي اجمع لنا الارض وضمها وهون علينا مشقة
السفر ونصبه [illegible] عبد الملك [illegible]
مسلم بن [illegible] بفتح البا ان عليا وهو ابن رباح البارقي وبارق جبل نزله سعد بن عدي
فنسب به روى له مسلم الازدي اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما علمه فيه فضيلة
التعليم ونفع الاخرة ان رسول الله كان اذا استوى اي استقر على بعيره او غيره من الدواب
خارجا الى سفر كان من اسفاره غزوا او حجا او غيرهما كبر ثلاثا في
رواية لاحمد كبر الله ثلاثا وحمد الله ثلاثا وسبح الله ثلاثا وهلل الله ثلاثا [illegible] وفي رواية
ما من بعير الا في ذروته شيطان فاذكروا اسم الله اذا ركبتموها كما امركم الله ثم امتهنوها
لانفسكم فانما يحمل الله عز وجل ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا اي ذلل لنا هذا المركب قال مقاتل
والكلبي هو ان يقول الحمد لله الذي رزقني هذا وحملني وما كنا له مقرنين اي مطيقين [illegible] الانتفاع
به من حمل ودر ولحم وغير ذلك وانا الى ربنا لمنقلبون اي لراجعون اليه وفيه دليل [illegible] الاخرة
لاهل السلوك وهو اذا كان في حال من احوال الدنيا يذكر نظيره من احوال الاخرة لان الله لما
ذكره نعمته عليه في سفر الدنيا ذكره سفره الى الله يوم القيامة ورجوعه اليه ومحاسبته
على هذا التركيب ومسابقته عنه اللهم انا نسألك رواية مسلم انا نسألك [illegible] في
سفرنا هذا تخصيصه وفي كل سفر بالاهم البر يعني الطاعة والتقوى وهي خلة مهما جماع الخير
كله ومن العمل يعني الصالح ما تحب وترضى علينا به اللهم هون علينا سفرنا هذا [illegible]
[illegible] اللهم اطو لنا بعده هو كناية عن سرعة الرجوع الى الوطن فان المسافر اذا رجع الى
وطنه بسرعة [illegible] طوى عنه بعد ذلك السفر ومشقته واذا رجع من سفره قالهن يعني هذه
الكلمات [illegible] وزاد فيهن اي عليهن وفي بمعنى على كقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل اي
عليها آيبون خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن آيبون اي راجعون من سفرنا تائبون
الى الله من التقصير لربنا حامدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا كانوا معه او مبعوث
عنه اذا علوا الثنايا جمع ثنية وهي الطريق في الجبل اي اذا صاروا في الطرق المرتفعة في الجبال
كبروا [illegible] الله تعالى وفي رواية الترمذي عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف وفي رواية احمد
يعني كان اذا علا نشزا من الارض قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال واذا
هبطوا اي واديا [illegible] سبحوا وفي رواية البخاري كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا وفي مسند احمد
عن قيس بن عباد [illegible] اذا هبط واديا قال سبحان الله [illegible] فوضعت
الصلاة على ذلك اي التكبير في حالة القيام والارتفاع والتسبيح في حال الانهباط [illegible]
والركوع والمعنى في ذلك ان المسافر اذا ارتفع على شرف من الارض فيذكر بقلبه ولسانه ان الله
اشرف من هذا الشرف واكبر منه واعظم وكذلك القيام في الصلاة [illegible] انه يكون مرتفعا واما اذا
نزل واديا منهبطا فيذكر بقلبه ولسانه تنزيهه عن الانهباط والتسفل فيقول سبحان الله
ومعناها تنزيه الله عز وجل عما لا يليق به كذلك [illegible] المنهبط وكذلك الساجد والراكع
في الصلاة فانه في غاية ما يكون من الانهباط اذا وضع جبهته على الارض فينزه الله

عن ذلك وتسبيح الله في السجود والركوع باب الدعاء عند الوداع الوداع بفتح الواو
عن اسمعيل بن جرير بفتح الجيم وتكرير الراء قال [illegible]
يحيى بن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال النووي هو بفتح القاف وفتح الزاي واسكانها ابن
يحيى البصري قال لي ابن عمر هلم اي تعال قال الخليل اصله لم تشدد من قولك لم الله شعثه
اي جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اي اقربها [illegible] حذفت الفها لكثرة الاستعمال
وجعلا اسما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع [illegible] قال الله هلم شهداءكم اي هاتوا
اودعك [illegible] كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على انه
يستحب للمسافر ان يودع اهله واقاربه وجيرانه عند ارادة السفر [illegible]
ان ابن عمر قال لقزعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمان الحكيم ان الله اذا استو
دع شيئا حفظه واني استودع الله اي استحفظه دينك [illegible]
الامانة وامانتك قال الخطابي الامانة هاهنا اهله وماله الذي يودعه امينه [illegible]
ذكر الدين مع الودائع لان السفر موضع خوف وخطر [illegible] المشقة والتعب [illegible]
[illegible] الامور المتعلقة بالدين وخواتيم عملك [illegible]
فان الاعمال بخواتيمها [illegible]
[illegible]
اللام [illegible] عن ابي جعفر [illegible] واسمه عبد الله بن جعفر الخطمي بفتح الخاء المعجمة
عن عبد الله الخطمي قال كان رسول الله اذا اراد ان يودع الجيش اي يودعهم [illegible]
خرج معهم الى [illegible] الوداع [illegible] اذا اراد ان يسافر [illegible]
[illegible]
[illegible] استودع الله دينكم وامانتكم [illegible]
[illegible]
وخواتيم اعمالكم هو مفرد بمعنى الجمع اي خواتيم اعمالكم باب ما يقول اذا ركب
[illegible] دابة او السفينة [illegible]
عن علي بن ربيعة [illegible] قال شهدت عليا اتي بدابة ليركبها [illegible]
[illegible] فلما وضع رجله في الركاب [illegible] فيه خدمة العالم
[illegible] شرح الدابة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال بسم الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وضع رجله في الركاب قال بسم الله ثلاثا فلما استوى اي استقر على ظهرها راكبا
قال الحمد لله فيه استحباب حمد الله عند كل نعمة متجددة ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا
[illegible] وما كنا له مقرنين اي مطيقين [illegible]
[illegible] ثم قال الحمد لله ثلاث مرات [illegible]

فيه استحباب التثليث في الاقوال والافعال ثم قال الله اكبر ثلاث مرات كذا في رواية الترمذي
[illegible] ثم قال سبحانك اي [illegible]
[illegible]
ظلمت نفسي فيه دليل على ان الانسان لا يعرى من ذنب وتقصير كما قال عليه السلام كل ابن
ادم خطاء وخير الخطائين التوابون [illegible]
هذا الاعتراف [illegible] النفس ثم ان التقصير [illegible] الامور [illegible]
[illegible] عند الله لا [illegible]
[illegible] المراد بالنفس هنا الذات [illegible]
[illegible] فاغفر لي ذنوبي وتقصيري انه لا يغفر
الذنوب الا انت المغفرة والغفران معناهما الستر [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يغفر الذنوب الا انت [illegible] ومن يغفر الذنوب الا الله
[illegible] ثم ضحك [illegible]
[illegible] او معلق [illegible] ابو داود صاحب السنن
من [illegible] امير المؤمنين عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] من اي شيء ضحكت [illegible]
[illegible] قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت [illegible]
[illegible] ثم ضحك [illegible]
[illegible]
[illegible] من اي شيء ضحكت [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا قال رب اغفر لي ذنوبي [illegible] انه لا يغفر الذنوب الا انت
[illegible] باب ما يقول الرجل اذا نزل المنزل [illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اعوذ بالله من شرك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسببه فهو من تسمية الشيء باسم سببه وشر ما فيك اي ما في جبلتك من البرودة
واليبس وغير ذلك مما اودعه الله في الارض الخبيثة التي لا يخرج نباتها الا نكدا كما جاء في
رواية ابي داود اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما او اشترى بعيرا فليقل اللهم اني
اعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وشر ما خلق فيك اي في بطنك من الهوام والحشرات
وشياطين الجن وشر ما يدب عليك من حشرات وذوات السموم ومن اهل الفساد واعوذ بك فيه
حذف اي اعوذ بربك كقوله اعوذ برب الفلق وفي رواية اعوذ بالله من الانس والجن والشياطين ثم
عطف عليه مما يدب عليها من اسد وهو السبع وله اسماء كثيرة ذكر ابن خالويه منها خمس مائة
اسم واسود وهو الشخص وكل شخص يسمى اسود والاسود العظيم من الحيات وفيه
رقط وهي التي في سوادها نقط بيض وهي اخبث الافاعي ويكون تخصيصها بالذكر لخبثها ومن
الحية والعقرب وهي انواع ومنها ما يطير والعقارب القاتلة مع صغرها
مكرم يلسع فيقتل الفيل العظيم بلسعته مع صغرها وروى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان
والسهمي في الشعر عن علي ابيه قال لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال
لعن الله العقرب وتناول نعله فقتلها به ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرأ قل هو
الله احد والمعوذتين وسيأتي ان شاء الله الدعاء من العقرب ومن ساكن
البلد وهم الجن الذين هم سكان الارض والبلد من الارض ما كان مأوى
الحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنازل وفي رواية ذكرها المحاملي في كتاب الدعاء ومن ساكني
البلد بالجمع وهو معنى المفرد ومن والد وما ولد رواية المحاملي ومن شر والد وما ولد
بالوالد ابليس وما ولد الشياطين باب كراهية سير اول الليل احمد بن عبد الله
مسلم الحداني فيما اظن عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله لا ترسلوا فواشيكم
والشمس الفواشي جمع فاشية كل ما ينتشر في الارض من المال كالابل والغنم وسائر البهائم
قال ابن الاعرابي يقال افشى اذا كثرت مواشيه فيقال الممشي لمن كثرت مواشيه
اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما يكون من المضار في هذا الوقت من الشياطين اذا غابت
الشمس حتى تذهب فحمة العشاء اي ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم باقباله واول ظلامه وكذا ذكره
صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة والتي بين العشاء
والفجر العسعسة قال القرطبي وهذا النهي باب الارشاد الى المصلحة الدنيوية كقوله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وغايته ان يكون من باب الندب بل جعله كثير من الاصوليين
قسما مفردا بينه وبين الندب فان الشياطين تعبث اذا غابت الشمس
بمعنى الى ادم واموالهم وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى تدارك ذلك فليبادر الانسان الى
ما نهى عنه حتى تذهب فحمة العشاء فاذا ذهبت فارسلوها ... الدعاء وغيره ان ننبههم
اي ينتشر في الارض وفي بعض النسخ ما يفشي اي يكثر من افشى الرجل اذا كثرت مواشيه
من الدواب السائمة باب في اي يوم يستحب السفر عن كعب بن مالك قال قلما كان
رسول الله يخرج في سفر الا يوم الخميس قال ابو داود والنووي في شرح مسلم استحباب السفر والخروج اليه في يوم الخميس وفي
صحيح البخاري عن كعب ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان
يخرج يوم الخميس فانه يتيسر السفر يوم الخميس عن يوم الاثنين باب في الابتكار في السفر
عن صخر بن وداعة الغامدي بغين معجمة قال المهملة ... تيمم البعيث ... عمارة
غامد من الازد سكن الطائف وهو معدود في اهل الحجاز روى عنه عمارة بن حديد لم يرو عنه غير يعلى
الطائفي

على الطائفي قال ولا اعرف لصخر غير حديث بورك لامتي في بكورها اللهم بارك لامتي في بكورها وفي رواية
البزار اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها وفيه استحباب الارتحال من المنزل بكرة الى السفر
كما يستحب الى طلب الرزق وفي الاقامة يتبع لقوله صلى الله عليه وسلم باكروا في طلب الرزق فان الغدو
بركة ونجاح رواه البزار والطبراني في الاوسط وفي رواية البيهقي فان الله يقسم ارزاق العباد ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية وهي ما بين خمسة انفس الى ثلاث مائة
او جيشا وهو العسكر الكبير والسرية قطعة منه بعثهم اول النهار وهو البكرة كما تقدم لان
اول النهار بركة وكان صخر رجلا تاجرا يتجر بالبيع والشرى وغير ذلك في البلاد
وكان يبعث تجارته من اول النهار عملا بما رواه من الحديث المتقدم وكان اهل السلوك
يجتهدون على العمل بما يعلمون فاثرى اي كثر ماله من بركة العمل بالحديث وكثر ماله واستمرت
البركة الى ان توفي باب في الرجل يسافر وحده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هو عمرو بن شعيب
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله الراكب يعني اذا سافر وحده شيطان اي العاصي
جعله على سفره وحده الشيطان وقيل جعله فعل الشيطان لان الشيطان يبعده من الخير ويقول
السنة وقيل المراد ان الشيطان قرينه في السفر والراكبان في السفر على ذا بينهما اذا سافرا
بعيدين شيطانان ومعناه كما تقدم في الشيطان والثلاثة ركب اصل الركب هم اصحاب الابل
واصحاب الخيل والبغال في الحديث في معناها وذكر ابو عمر في التمهيد وابو بكر البزار عن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلاثة لا يهم بهم وقيل
المسافر وحده اذا مات لم يجد من يغسله ويدفنه ولا عنده من يوصي اليه ويحمل تركته الى اهله واذا
كانوا ثلاثة تعاونوا على الخدمة والحراسة وصلوا جماعة باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم
علي بن بحر بفتح الجيم واسكان المهملة ابن بدر الفتح الموحدة وتشديد الراء عن ابي سعيد
سعد بن مالك بن سنان الخدري ان رسول الله قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم فاخبر وفيه دليل على ما
تقدم من ان الثلاثة اقل عدد المسافرين اي يجعلونه امير عليهم يامرون بامره
وهذا الحديث يستدل به على ان التامير سنة عمل بها الخلفاء الراشدون ومضى عليها السلف
والخلف وقال جماعة من ائمتنا خرجوه وكلام الماوردي في الحاوي يقتضي وجوبه وقال في
سرح في الدوائر فرض الجهاد من حصال يعد منها التامير على الجيش ولان تركهم بلا امير
يؤدي الى افتراق كلمتهم ومخاصمتهم قال الحليمي والقدوة انما يقدم من رؤوس القوم فاذا لم يكن
لهم رئيس حصل الهرج فيهم وبالسند المعلوم عن ابي هريرة ان رسول الله قال اذا كانوا ثلاثة في
سفر فليؤمروا احدهم قال الشافعي الامام لا ينبغي الامام الغزو الا تقم في دينه شجاعا في بدنه
حسن الاناة عاقلا للحرب بصيرا وان لا يحمل المسلمين على مهلكة ولا يامرهم دخول مطمورة
يخاف ان يقتلوا ولا يرفعوا عن انفسهم فيها ولا غير ذلك من اسباب المهالك قال الغزالي وعلى الامير
ان لا ينظر الا لمصلحة القوم وان يجعل نفسه وقاية لهم كما نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه ابو
علي الرباطي فقال على ان تكون انت الامير او انا فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي
على ظهره فاذا قال له قال لا تتحكم على الامير ولا تخالفه وفي الحديث دليل على ان الرجلين اذا حكما بينهما
رجلا في قضية فحكم نفذ حكمه قال نافع فقلنا لابي سلمة بن عبد الرحمن بعد ذكر الحديث فانت اميرنا فيه
دليل على ان الرفقة اذا اقاموا اميرا منهم ان ضوء الامانة تعين بذلك ووجب عليهم النظر في مصالح القوم
واما مواطن الاقامة فلا يخلو اما عن امير عام كامير البلد او عن امير خاص كرب الدار باب في المصحف يسافر به
الى ارض العدو عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر
بالقرآن اي بالمصحف الكريم اكراما منه الى ارض العدو قال النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب اليهم كتاب
فيه آية او آيات والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال القاضي عياض وكره مالك وغيره معاملة
الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله وذكره سبحانه وتعالى قال ابن الجوزي بكتبه اليهم ابن الحسن وهذه

العلة الآتية في المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو هي من كلام الإمام مالك كما صرح به أبو داود وهما وغيره
وهو راوي الحديث وأعرف بمعانيه قال النووي هذه العلة هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال وزعم بعض
المالكية أنها من كلام مالك وهو غلط قال النووي رحمه الله لم يعرج على قول الإمام الجليل أبي داود لو وقع عليه
ولم يستحضره في حال كتابه هذا الشرح مسلم ولفظه الذي يعتمد الذكر مخافة أن يناله العدو
فينتهكوا حرمته وفي رواية لمسلم قال أيوب الراوي عن نافع فقد ناله العدو وخاصموكم به قال النووي
فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهر عليه فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة
العلة هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون وقالت جماعة من أصحابنا بالنهي مطلقا
وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة وفي غير أبي داود وخير الأصحاب أربعة قال الغزالي
تخصيص الأربعة من بين سائر الأعداد لا بد أن يكون له فائدة والذي ينقدح فيه أن المسافر لا يخلو
عن رحل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في
الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلا رفيق ولا يخلو عن ضيق القلب لفقد أنس الرفيق ولو
تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل واحدا ولا يخلو عن الخطر وعن ضيق الصدر فإذا
ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود والخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لا تنصرف
الهمة إليه فالأربعة خير الرفاق الخاصة لا الرفاق العامة وخير السرايا جمع سرية
قال النووي السرية القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه قال إبراهيم الحربي
هي الخيل تبلغ أربع مائة ونحوها قالوا سميت بذلك لأنها تسري في الليل وتخفي ذهابها
فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا وفي شعر الأسود ذلك وقيل سميت بذلك
لأنها خلاصة العسكر وخياره من الشيء السري النفيس ولعل السرية إنما حصر
بأربع مائة كما تقدم عن الحربي لأن خير السرايا ما هي عدة أهل بدر لثلاث مائة وبضعة
عشر وكذا عدة أصحاب طالوت حيث عبروا النهر وما جاوز معه إلا مؤمن فعلى هذا
خير السرايا ما هي عدة أهل بدر ما بين ثلاث مائة إلى أربع مائة وبين أربع مائة إلى خمس مائة
لأكثم بن الجون الخزاعي اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك خير الرفقاء أربعة
وخير الطلائع أربعون وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يؤتى اثنا عشر ألفا
من قلة ومعنى يؤتى يهزم رويناه في كتاب الأربعين للعلائي ...
وخير الجيوش أربعة آلاف وحصر الأربعة الآلاف لأن الأربعة في العقد الرابع الذي هو أفضل الآحاد الأربعة
يصير الأربعة الآلاف وهو غير محدد كما تقدم في الأربع مائة ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة الجيش إذا بلغ
العسكر وخير الطلائع أربعون وهو العجب بكثرة العدد والعدد ... إذا صبروا وصدقوا إذ
في أنفسهم من عددهم على العدو وسيما عليهم وقوتهم ونحو ذلك ... ولذا زين لهم الشيطان
كان عددهم فيها على ما قال قتادة اثنا عشر ألفا ... يوم حنين فقال المسلمون
... سلامة ... لن نغلب اليوم من قلة ...
... ولن يغنى عنهم كثرتهم شيئا
... على قلتهم قال القرطبي ... مذهب العلماء ... أنه يحرم الانصراف
للآية الكريمة قال ... اعلم الله أنهم ليس بكثرتهم تغلبون إنما تغلبون بنصر الله
إياهم وتوكلوا ذلك اليوم ... ولو توكلوا على الله واعترفوا بضعفهم
... وإن كانوا أعزاء في الحقيقة لكن نفوسهم ذليلة معترفة بالعجز والضعف وفي قوله
البخاري

البخاري أي سعة الملك لا تجعلوا على من دونه قال صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم
وقيل تقدم باب دعاء المشركين عن سليمان بن بريدة بضم الباء الموحدة مصغرا عن أبيه بريدة بن الحصيب
بضم الحاء المهملة مصغرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا فيه دليل على تأمير الأمراء
على سرية تقدم تفسيرها أو جيش مستوعب من جانب العدو إذا غلبت
الإمام الأمير بتقوى الله وهو التحرز بطاعته من عقوبته في خاصة نفسه أوصاه
نفسه وبمن معه من المسلمين أي يلزم طاعة الله في أن يفعل معهم خيرا بأن يرفق بمن يتبعه
ويعرفه بما يحتاج إليه في غزوه وما يجب عليه وما يحل له وما يحرم عليه وما يكره له وما يستحب
وقال في وصيته إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم وفي رواية الشافعي عدوا من المشركين وهي أولى
لأنه أطلق العداوة من المشركين ولم يقيدها بإضافتها إلى الأمير والمراد إنما هي عداوة عامة
لكل من خالف إلى إحدى ثلاث خصال أو هي للشك من بعض الرواة ورواية الشافعي أي اختلاف
الحديث قال فشك علقمة يعني ابن مرثد الراوي عن سليمان وخلال جمع خلة بمعنى الخصلة وفي
الخلال والخصال إذا أحد فأيتهن ما أجابوك منصوب على أن يجعل منها أجابوك على إسقاط
حرف الجر وما زائدة وتقدير الكلام فإلى أيتهن أجابوك قال القرطبي ويجوز أن ينتصب بفعل محذوف
من جنس ما بعده تقديره أقبل أيتهن ما أجابوك إليها فاقبل ذلك منهم وكف عنهم أي
عن قتالهم ادعهم إلى الإسلام هذا ابتداء تفسير الثلاث الخصال وليس غيرها قال القاضي عياض
هذا هو الصواب بخلاف رواية جميع نسخ مسلم ثم ادعهم بزيادة ثم والدعوة إلى الإسلام قبل
القتال واجبة لمن لم تبلغه الدعوة أما من بلغته الدعوة فيستحب عرض الإسلام عليهم ودعوتهم
إليه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب حتى أظهر الله الدين وعلا
الإسلام قال الجمهور الدعوة قد بلغت وانتشرت وبلغت الدعوة كل أحد والروم قد بلغتهم الدعوة
وعلموا لما يراد منهم ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك لم تبلغهم الدعوة لم
يجز قتالهم قبل الدعوة فإن هم أجابوك إلى الإسلام فاقبل منهم ذلك وكف عنهم ثم ادعهم
إذا أسلموا وهذه الدعوة مستحبة إلى التحول من دارهم التي هي دار الكفر إلى دار المهاجرين
وهي المدينة فإن المهاجرين تحولوا من دار الكفر إلى المدينة قال القرطبي وكان هذا التحول في أول
الأمر في وقت وجوب الهجرة إلى المدينة على كل من دخل في الإسلام أو على أهل مكة خاصة خلاف
وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين من الأحكام في استحقاق الفيء
والغنيمة وغير ذلك فإن أبوا واختاروا دارهم أي أبوا أن يتحولوا من بلادهم واختاروا الإقامة في دارهم
فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو وفي بعض الروايات
كأعراب المسلمين مثل رواية مسلم يجري بضم الياء مبني للمفعول ويجوز للفاعل عليهم حكم الله الذي
يجري على المؤمنين أي أحكام الإسلام ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب أي حق وإنما
يكون لهم نصيب في الزكوات إن كانوا بصفة استحقاقها
لهم نصيب من الفيء والغنيمة إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فيكون
لهم حينئذ ذلك ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات قال الشافعي الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له في الفيء والفيء
لبني هاشم والمطلب لا يعطون من الزكوات ولا أهل الصدقات من الفيء ولا الأشراف الذين هم من
المسلمين لاحق في الصدقة واحتج الشافعي بهذا الحديث ويعطون من الفيء جميعا أهل الجهاد وأجناد
سوا في الاستحقاق ويصرف كل واحد منهما إلى النوعين وقال مالك وأبو حنيفة المالان
وإنما كان هذا الحكم في أول الإسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض
قال النووي وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لا يسلم له لما فيه من البعد فإن هم أبوا أن يكونوا كأعراب المسلمين

ان يكونوا اي اعراب المسلمين في اجرا احكام الله عليهم **فادعهم** رواية مسلم فسلهم **الي اعطا الجزية**
معلمه من الحرا لكانها جزا عن اقرارهم علي دينهم وعن حقن دمائهم واحرا اموالهم هذا مما يستدل به
مالك والاوزاعي في اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا كان او مجوسيا او غيرهما
وقال ابو حنيفة توخذ الجزية من جميع الكفار الا من مشركي العرب ومجوسهم وهو قول عند [illegible]
وهب من المالكية وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس عربا كانوا او عجما واحتج بمفهوم
اية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب وتاول هذا الحديث علي ان المراد باعطا الجزية
اهل الكتاب والمجوس دون غيرهم وكانه تخصيص هذا الحديث معلوما عند الصحابة
اي اعطا الجزية **فاقبل منهم** ما اجابوا اليه **وكف القتال عنهم فان هم**
ابوك فاستعن بالله اي فاطلب منه العون والتاييد **وقاتلهم** طالبا من الله تعالى النصر عن ذلك
واذا حاصرت اهل حصن اي اهل بلد لها سور **فارادوك** اي طلبوا منك **ان تنزلهم علي حكم الله**
عز وجل فلا تنزلهم علي حكم الله كما في مسلم **فانكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم**
مسلم فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا قال النووي هذا النهي للتنزيه والاحتياط
وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الامر وهو
المعروف من مذهب مالك وغيره ووجه الاستدلال انه صلى الله عليه وسلم قد نص على ان لله
حكما معينا في المجتهدات فمن وافقه فهو المصيب ومن لم يوافقه فهو مخطئ وقد ذهب قوم من
العلماء والاصوليين الى ان كل مجتهد مصيب وتاولوا هذا الحديث بان قالوا ان معناه انك لا تامن
ان ينزل علي وحي في حال غيبتك وهو خلاف ما حكمت وهذا المعنى منتف بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بانقطاع نزول الوحي والقطع بعده **ولكن انزلهم على حكمكم** فانكم
ان تمضوا احكامكم وتخالفوه خير من ان تنقضوا حكم الله **ثم اقضوا فيهم بعد بما شئتم** اي بما ادى اليه اجتهادكم بعد
لانه قطع عن الضائفة [illegible] بعد ذلك
مشاورة اهل العلم وذلك لان الامير يحكم بما يستقل نفسه والله اعلم **قال [illegible]**
قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بالنا المثناة تحت
هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مسلم هذا **قال ابو داود**
عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بريدة بن الحصيب
اغزوا باسم الله اي شرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله مخلصين له في النية **وقاتلوا في**
سبيل الله اي لاعلاء دين الله **وقاتلوا من كفر بالله** قال القرطبي هذا العموم يشمل
جميع اهل الكفر المحاربين وغيرهم وقد خص منه من له عهد والرهبان والنسوان ومن لم يبلغ
الحلم [illegible] **اغزوا ولا تغدروا** بكسر الدال اي [illegible] تحريم الغدر
نقض العهد **ولا تغلوا** بضم الغين [illegible] تحريم الغلول وهو
الاخذ من الغنيمة من قبل قسمتها **ولا تمثلوا** بضم الثاء المثلثة وكسر المثلثة مع التشديد
[illegible] فيه كراهة المثلة والتمثيل هنا التشويه بالقتيل كجدع انفه
واذنه **ولا تقتلوا وليدا** اي صبيا فيه تحريم قتل الصبيان اذا لم
يقاتلوا فان قاتلوا جاز قتلهم دفعا نص عليه الشافعي والاصحاب ولا شيء على من
لا [illegible] قال الماوردي يقتلوا مقبلين لا مدبرين **عن خالد بن الفزر**
بكسر الفا واسكان الزاي قال [illegible] خالد بن الفزر ليس به باس وقال عبد الحق
ليس بالقوي **حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله**

فيه

فيه دليل على انه يقال لمن عزم على فعل من سفر او غيره افعل باسم الله وسافر باسم الله
قال النووي وكره بعضهم ان يقال سافر على اسم الله لان اسمه تعالى على كل شي
قال القاضي عياض وهذا القول غلط لقوله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذكروا على
اسم الله **وبالله وعلى ملة رسول الله** [illegible] ان قوله انطلقوا
باسم الله ان المراد به متبركين باسم الله للتبرك به ولطرد الشيطان اذا ذكر اسم
الله [illegible] فان الشيطان لا يحضر طعاما ذكر عليه اسم الله ولا يدخل بيتا ذكر
اسم الله عند دخوله واما قوله وبالله فهي للاستعانة بقوة الله اي انطلقوا مستعينين
بقوة الله لا بقوتكم واما قوله وعلى ملة رسول الله فمعناه والله اعلم سافروا متبعين
احكام رسول الله [illegible] من شريعته في القتال [illegible] عليها ومن الامور الفقهية [illegible]
ان [illegible] **لا تقتلوا شيخا فانيا** اي كبيرا فيه دليل على ان الشيخ الكبير لا يقتل اذا لم
يقاتل فان قاتل قتل بلا خلاف واستدل على عدمه [illegible]
تقتلوا شيخا كبيرا ولا اصحاب الصوامع لكن قال [illegible]
[illegible] قوله تعالى اقتلوا المشركين [illegible] وصحح رواية الحسن
عن سمرة [illegible] اقتلوا شيوخ المشركين [illegible] وهم الصغار وقيل
الشباب **ولا طفلا ولا صغيرا** الطفل [illegible]
الصغير لا يعلم الطفل [illegible] الصغير [illegible]
الطفل فضلا عن الصغير كما في قوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم [illegible]
سنة فضلا عن ان تاخذه نوم **ولا امراة** مما يستدل على ان المراة لا تقتل كما في
الصحيحين عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان [illegible]
المجنون بالصبي والخنثى بالمراة لاحتمال الانوثة قال الشافعي انما نهى عن قتل الولدان
لانهم لم يبلغوا الكفر فيعملوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن
[illegible] **ولا تغلوا** بضم الغين
[illegible] الغلول الخيانة وكل خيانة غلول [illegible]
صار [illegible] للعام خاصة وفيه دليل على تحريم الغلول [illegible]
[illegible] **وضموا غنائمكم** الماخوذة من اهل الحرب فهذا اي
اجمعوا المتفرق وضموا بعضه الى بعض واحفظوه من الفساد **واصلحوا** اي
اموال الغنائم بما يودي الى [illegible] وحفظها من عدو [illegible]
اعظم لاجوركم **واحسنوا** اي في اصلاح اموال الغنيمة ويحتمل العموم اي احسنوا
في جميع اموالكم واحوالكم ومنها اصلاح الاموال ويحتمل ان يراد واحسنوا الظن بالله
[illegible] على الاصلاح وبقاء اجوركم **ان الله يحب المحسنين** [illegible] في الحدوف
[illegible] **عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق** [illegible]
نخل بني النضير وقطع [illegible] جمع الاشجار [illegible]
وهي البويرة [illegible] دليل على جواز
[illegible] وقطع [illegible] لانه اذا جاز الاحراق جاز [illegible]
انه قطع [illegible] للمسلمين [illegible]
فان [illegible] الغانمين [illegible] القطع [illegible]
[illegible]

على حاله غلبة الظن بعدم الحصول وجعل الماوردي ذلك اربعة اقسام احدها ان يعلم ان لا يصل اليهم
الادراك فيجب لانه ما ادى الى الظفر بهم واجب والثاني ان يقدر على الظفر بهم بدون ذلك فيحرم
القطع لانها مغنم لنا والثالث ان ينفعنا ذلك ولا ينفعهم فهو مباح والرابع ان لا ينفعنا ولا
ينفعهم فهو مكروه لا محظور **فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة** في ذلك وهي انواع النخل كلها
الا العجوة وقيل كل النخل وقيل كل الشجر للينها وقيل ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا
العجوة واهل المدينة يسمون ما خلا العجوة الالوان واحدها لون ولينة اصلها لونة بفتح الواو فلما انكسر
ماقبلها **قال عروة** بن الزبير فحدثني اسامة **محمد بن اسامة بن زيد** بن حارثة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم **ان رسول الله كان عهد اليه** اي اوصى اليه يوم الاثنين لاربع بقين من صفر سنة احدى
عشرة بالتهيؤ لغزو الروم [illegible] رواه الشافعي بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اغير
صباحا على اهل ابنى واحرق ففي رواية الشافعي حكاية قول اسامة عند حكايته لعهده وفي رواية
ابي داود رد الامر من المتكلم الى الغائب [illegible] وحكى ما قال لاسامة لا بلفظه وفي رواية الشافعي اعاد
فيها لفظه عند حكايته وهو ابلغ واتقن لان رواية الحديث بالمعنى مختلف فيها ونحا عن رواية ابي
داود انها ابلغ لانها حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم **ان اغز** بفتح الهمزة وكسر الغين من الاغارة
وهي المهاجمة على القوم لاستئصال اموالهم ونفوسهم بالخيل الذي تغير بحلول النهار وهم غافلون وفي
هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة واختلفوا في
هذه المسالة على ثلاثة مذاهب احدها يجب الانذار قبل الاغارة مطلقا قاله مالك وغيره وهو
ضعيف والثاني لا يجب مطلقا وهذا اضعف منه والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم
لكن يستحب وهذا هو الصحيح قال الشافعي وهو قول الشافعي والجمهور **على اهل ابنى** بضم الهمزة
واسكان الباء الموحدة ثم نون بعد الالف مقصور [illegible] بالسراة في ناحية البلقاء التي قتل فيها ابوه
صباحا اي في وقت الصباح **وحرق** عليهم اي زروعهم وقطع اشجارهم وفيه دليل على جواز ذلك اذا
لم يرج حصوله للمسلمين ولا عن الحاجة الى الاكل كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم او يستتر
به عن المسلمين او يحتاج الى قطعه للتوسعة طريق او نحو ذلك وبه قال مالك والشافعي
قال اسحق هو سنة اذا كان انكى في العدو وقال الاوزاعي والليث وابو ثور لا يجوز
لحديث ابي بكر ووصيته ولان فيه اتلافا محضا فلم يجز كعقر الحيوان **حدثنا ابو**
عبد الله بن عمرو **ابو مسهر الغزي** بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي **قال سمعت ابا مسهر**
هو عبد الاعلى بن مسهر الغساني **قيل له ابنا** بضم الهمزة كما تقدم قرية من ارض
الكرك في اطراف **الشام قال نحن اعلم** بلادنا من غيرنا **هي يبنا** بضم
الياء المثناة واسكان الموحدة قرية كبيرة بين الرملة وغزة بالقرب من عسقلان من ارض
فلسطين بكسر الفاء وفتح اللام [illegible] من الشام منه الرملة وغزة وغيرها وجاعد به ايليا
وهي بيت المقدس سميت بذلك لان اول من سكنها فلسطين بن كسلوحيم بن [illegible]
ابن [illegible] بن يافث بن نوح عليه السلام قال موفق الدين عبد الله بن قدامة في الكافي الصحيح
انها ابنا كما جاءت الرواية وهي قرية من ارض الكرك في الناحية التي قتل فيها ابوه فاما يبنى
فهي من ارض فلسطين ولم يكن اسامة ليصل اليها ولا امره النبي صلى الله عليه وسلم
بالاغارة عليها لبعدها والخطر المقصود اليها لتوسطها في البلاد وبعدها من طرف
الشام فما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليامره بالتغرير بالمسلمين فكيف يحمل اللفظ
عليها مع مخالفته لفظ الرواية وفساد المعنى قال ابن الاثير هي مدينة عند الرملة
والمشهور في اسمها يبنى كما تسمى اليوم والله اعلم **باب** في بعث العيون جمع عين
وهو الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير والجاسوس هو
الذي

الذي يتجسس عن بواطن الامور ويخبر عنها **عن انس قال** ابو داود يعني **بعث رسول الله**
بسيسة بضم الباء الموحدة وبالسين المهملة مصغر هكذا رواه ابو داود
والذي ذكره ابن اسحق وابن عبد البر بسبس بن عمرو بفتح الباء الموحدة غير مصغر
وفي بعضها بسيسة بن [illegible] **عينا** اي جاسوسا سمي بذلك لانه يعاين العدو ويخبر
مرسله بما يراه فكانه عينه التي يبصر بها **ينظر ما صنعت عير** بكسر العين المهملة الابل التي تحمل الميرة
وهو الطعام الذي يمتاره القوم **ابي سفيان** صخر بن حرب بن امية القرشي فيه دليل على جواز بعث الامام
الواحد والجماعة جاسوسا [illegible] خبر العدو وكيفية امرهم وما يقصدونه من الايقاع وغير ذلك
مما يحتاج الجيش الى معرفته [illegible]
في مصلحتهم [illegible]
[illegible] **باب** في ابن السبيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ولا اطعمت اي اطعمته مما انعم الله عليك اذ كان جائعا فيه ان جاهل الحكم معذور لا اثم عليه
واللوم على من رءاه جائعا ولا يطعمه او قال ساغبا هذا شك من الراوي تقريره ولا اطعمت اذ كان
ساغبا والسغب الجوع قال الله تعالى في يوم ذي مسغبة اي مجاعة وفيه دليل على ان ...

[illegible]

ان يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه فيه تحريم احتلاب الانسان
بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسوا المحتاج وغيره الا
المضطر ...

[illegible]

حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقع قال ابن وهب فعلم النبي فضحك قال بعضهم ترى

دعابة وقيل إنما حمله على ذلك غضبه عليهم فأراد عقوبتهم بذلك لأنه قد جاء في رواية مسلم

فأغضبوه في شيء **فأراد قوم** حيث نظر بعضهم إلى بعض **أن يدخلوها وقال آخرون إنما فررنا** إلى رسول

الله **من النار** أي فارجعهم فعله منها ما روي ابن ماجه عن الشرعي عن النبي قال رحمكم الله لكنكم

من يستعجل منكم **وإن دعوتم أن يدخلوها** لا تدخلوا إنما الطاعة في المعروف قال ابن حزم

النبي صلى الله عليه وسلم ورواية الصحيحين فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم **فقال لو دخلوها** أو **لو دخلوا فيها** وهذا شك من الراوي

لم يزالوا فيها وزاد مسلم إلى يوم القيامة قال النووي هذا مما علمه النبي صلى

الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية الأخرى بأنهم لا

يخرجون منها لو دخلوها قال القرطبي هذا الظاهر أنه يحرم الطاعة في المعصية

المأمور بها وإن لم يقطع فيها بسلاح **العقاب وقال لا طاعة في معصية الله**

قال القرطبي لو أمر بمعصية من أخذ مال بغير حق أو قتل أو ضرب بغير حق فلا يطاع

في ذلك ولا ينفذ أمره ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور وأخذ ماله إذ ليس دم

أحدهما ولا ماله بأولى من دم الآخر ولا ماله وكلاهما يحرم شرعا إذ هما مسلمان

ولا يجوز الإقدام على واحد منهما لا للآمر ولا للمأمور لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة

لمخلوق في معصية الخالق كما ذكره الطبري ولقوله في الحديث الآتي فإذا أمر بمعصية

فلا سمع ولا طاعة **إنما الطاعة** الطاعة الواجبة **في المعروف** ومقتضى هذا الحصر أن

الطاعة لا تكون إلا في معروف فيقع بالمعروف هنا ما ليس بمنكر ولا معصية فيدخل

فيه الطاعات الواجبة والمندوب إليها والأمور الجائزة شرعا وقد صرح أصحابنا بأن الإمام

إذا أمر بصيام الثلاثة الأيام المستحبة لصلاة الاستسقاء أنها تصير واجبة بأمر

الإمام فلو فعل هذا إذا أمر الإمام في الشتاء بوضع الطين من الشوارع أو أمر بتعليق

الثياب التي يتزين بها عند ولاية الإمام فيجب طاعته إذا لم يؤد ذلك إلى معصية

والله أعلم **باب** حق الإمام **عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنه **عن رسول الله قال السمع**

والطاعة أي واجبة **على المرء المسلم** ويجوز النصب على الإغراء من يجوزه في

الغائب كقول بعضهم إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب ويدل عليه رواية مسلم

عليك السمع والطاعة فإنه يعدم الاجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم

في دينهم ودنياهم **فيما أحب** المسلم ووافق هواه **وفيما كره** أي وتحب السمع والطاعة فيما تكرهه

نفس المسلم وتشق عليها مما ليس بمعصية **ما لم يؤمر** المسلم **بمعصية** كما تقدم فإذا

أمر بمعصية يعلمون بها من دين الله ولا بسنة عليكم **فلا سمع ولا طاعة** فيما أمر لكن إذا

ظلموا لا يجوز الخروج عليهم ما لم يعتقدوا شيئا من قواعد الإسلام لكن يجب تغيير الظلم على من

قدر بيده أو بلسانه فإن عجز فيكرهه بقلبه ولا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم

بالرضى به قاله النووي وغيره قال سهل بن عبد الله التستري أطيعوا السلطان في سبعة

ضرب الدراهم والدنانير والمكاييل والأوزان والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد

قال وإذا نهى السلطان العالم أن يفتي فليس له أن يفتي فإن أفتى فهو عاص **عن بشر** بكسر

الباء الموحدة وإسكان المعجمة ابن نضر **من عاصم** بن سفيان البقعي **عن عقبة بن مالك** الليثي

البصري قال أبو عمر بن عبد البر وغيره أن عقبة هذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا

من رهطه لعل المراد من رهط بشر الراوي عنه **قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت**

بفتح

بفتح السين واللام المشددة وإسكان الحاء المهملة **رجلا منهم سيفا** أي جعلته ذا سلاح

بالسيف الذي دفعته إليه وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا **فلما**

رجع أي من الغزو **قال لو رأيت ما لامنا** بفتح الميم المخففة من اللوم وما مصدرية يعني لو رأيتها

بالهمز والتعذر بالواو أي لو رأيت لومنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ثم فسر اللوم بل لو كان إذ قال

أعجزتم إذ بعثت رجلا أميرته على سريته وأمرته بأمر **فلم يمض لأمري** الذي أمرته به **أن**

تجعلوا تقوموا عليه وتخلعوه من الإمارة لمخالفته أمري قال القاضي عياض لو طرأ عليه

كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين

أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي لو ابتدع

بدعة أي مخالفة للشريعة المحمدية فالجمهور على أنه يخلع ومعنى الحديث إذا جعلتم

عليكم أميرا وأمرته بأمر فلم يمض فيه فضلا بأن الحسن إذا سلك فإن عزلوه وأقيموا

مكانه أميرا يعمل حكما والحديث محمول به وإذا كان الأمير لا يحفظ الرعية وخالفهم قال

بعضهم يجوز للمسلمين عزله وإقامة غيره إن لم يحصل من عزله إثارة فتنة وإراقة

دما **باب** ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

عن أبي ثعلبة بالمثلثة من جهة مصغر الساعي بفتح الجيم والباء الموحدة **الخشني** نسبة إلى القبيلة لا يعرف للتابعين والقافية فتح التاء والثعلبة

مسلم بن مشكم بكسر الميم حر توم وبفتح جرهم بن ناشب **الخشني** وخشينة

حي من قضاعة **قال كان الناس إذا نزلوا منزلا** هذا لفظ رواية يزيد **وقال عمرو** في روايته

كان الناس إذا نزل رسول الله منزلا ثم اتفقا **تفرقوا في الشعاب** جمع شعب بكسر الشين

وهو الطريق في الجبل **والأودية** يتزلون متفرقين يطلبون الظلال التي يتقوا به لما بالهم من

مشقة السفر فلما كان في الغزوة التي غزوها قبل نجد ونزل في الوادي وتفرق الناس عنه

يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة وعلق سيفه فأتى أعرابي

والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فأخذ السيف فاستيقظ وهو قائم على رأسه والسيف صلت في يده

قال من يمنعك مني قال الله **فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم بعد ذلك **إن تفرقكم في هذه**

الشعاب والأودية يعني التفرق الذي تفعلونه في الشعاب والأودية **فإن لا تفرقوا**

بفتح التاء والفاء أصلها يتفرقوا فحذفت إحدى التاءين فإن في الافتراق هلكة والاجتماع نجاة ورحمة فإن الحق منهم كالبنيان يشد بعضه بعضا فتفرقوا فلو يكون

وإنما ذلكم أي هذا التفرق الذي تفعلونه في الشعاب **من الشيطان** ليحيل الشيطان في تفرقكم إذا تفرقتم ويطمع فيكم العدو وهو الذي يخرجكم

منه عن التفرق **منزلا واحدا** **فلم ينزلوا بعد ذلك** الذي يقسم لهم

القائل إذا رآهم متضيقين **لو بسط عليهم** ثوب **إلا انضم بعضهم إلى بعض** أي ما الأمر منه حتى زاد لهم **حتى يقال** كذا

يدل على فعل الصحابة وسره امتثالهم ما أمر به وحرصهم على العمل بما أمروا به وهيبا وسماعهم جمعيهم و

ما نهوا عنه جعلنا الله ممن **عن أسيد** بفتح الهمزة وكسر السين المهملة **بن عبد الرحمن عن فروة**

بن مجاهد اللخمي بإسكان الخاء المعجمة **عن سهل بن معاذ** ضعفه بعضهم لكن حسن له الترمذي

وصحح أيضا واحتج به ابن خزيمة وغيرهما **عن أبيه معاذ بن أنس** رضي الله عنه **قال غزوت مع**

نبي الله غزوة كذا وكذا فضيق الناس على أهل المنازل الذين نزلوا بها منازلهم بنزولهم عليهم

فيها **وقطعوا الطريق** على المارين بها بنزولهم فيها **فبعث رسول الله مناديا فنادى في الناس** أي

أن من ضيق على من سبق إلى موضع ترافقه **منزلا** بنزوله عنده وكذا من ضيق على

المصلين مسجدا ابتنا لا الحاج المرفية او وضع كرسيا او غرس شجرا او غير ذلك مما يضيق على
المصلين وهذا كره ابو حنيفة ومالك الصلاة في المسجد على الجنازة لانها تضيق على المصلين او
قطع طريقا عن مار بعقبة الى الغزاة وكذا من ضيق طريق الحاج والطريق الى الجوامع والمساجد
وكذا الشوارع المسلوكة بادخال شي منها في بيوتهم بالبنا وكذا بالجلوس فيها للبيع وكذا ابنا
ساباط قصد يمنع من مرور الفارس ومحامل الابل وكذا ابنا الدكة فيه وهو يستطيل وكذا
غرس الشجر وان لم يضر بالمارة وكذا اتخاذ الطين فيه ان منع المرور منه فلا جهاد له
اي كاملا او كما ان لا اجر له الا اجر له في جهاده وكذا من ضيق طريق الحاج والمسجد والجامع
وفيه دليل على انه يستحب للامام اذا راى بعض الناس يفعل شيا مما تقدم ان يبعث مناديا
ينادي بازالة ما ينضر به الناس وينادي به من جميع ما تقدم وهذا لا يختص بالجهاد بل
امير الحاج كذلك وكذا الامير والحاكم في بلدته ومن يتكلم في الحسبة ونحو ذلك والله اعلم
باب كراهة تمني لقا العدو عن سالم ابي النضر القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد تصغير عبد الله
بتصغيره بقوله الراوي بتصغير عبد الله تابعه ابن مجاهد للنسر هو من كلام الراوي الذي سمع منه
وكان يعني سالما كاتبا له اي لعمر بن عبيد الله قال يعني سالما كتب اليه يعني الى
عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي واسمه علقمة الاسلمي قال النووي واحاق
البخاري ومسلم على رواية حجة في جواز العمل بالكتابة والاجازة وقد جوز العمل بها خالد
بالمكاتبة وبه قال جماهير العلما من اهل الحديث والاصول والفقه ومنعت طايفة العمل
بها وهو غلط حين خرج الى الحرورية نسبة الى حروراء وهو موضع اوقع بهم بظاهر الكوفة
قال السمعاني هو على ميلين من الكوفة كان اجتماع الخوارج فيه فنسبوا اليها وكان عبد الله اخر من توفي بالكوفة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابتنى بها دارا ومات بالكوفة سنة سبع وثمانين بعد ما كف
بصره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي بكسر القاف فيها العدو قال يا
ايها الناس لا تتمنوا لقا العدو فيه الدليل على كراهة تمني لقا العدو خشية اضطراب النفوس عند اللقا وتغيرها عما عزمت
عليه لقصور به في الحياة عند الملاقاة او غير ذلك مما عليه عليه السلام وقد نهي عن تمني الموت
قال ابن عباس لم يتمن الموت غير يوسف عليه السلام وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني
والشهادة وبيني صوفي غير مقصور واعاجز والامام وقد يشكل في هذا الموضع ان يقال اذا كان
الجهاد طاعة فتمني الطاعة شي ينهى عنه قيل فلا يكون المراد بهذا ان التمني بها اذا رفته
وادخل حسرة اذا التحق ومن استخف بعدوه فقد اضاع الحزم فيكون المراد لا تتمنوا لقا العدو
في حالة الشك في غلبته عليكم او يخاف منه استباحة الحريم وذهاب الانفس والاموال واسالوا الله
عز وجل العافية قد كثرت الاحاديث في الامر بسوال العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع
جميع المكروه ونافي البدن والباطن في الدين والدنيا والاخرة وقيل لما يخاف من ظفر العدو بالمسلمين
اللهم اني اسالك العافية العامة لي ولاحبائي وجميع المسلمين فاذا لقيتموهم فاصبروا فيه
الحث على الصبر في القتال وهو اكد اركانه وقد جمع الله ادب القتال في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين وعد الله ان يكون مع الصابرين ومن كان الله معه
فلا يبالي واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة
عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهذا من المجاز البليغ الحسن جدا فان ظل الشي لما كان
ملازما له جعل ثواب الجنة واستحقاقها بسبب الجهاد واعمال السيوف لازما لذلك كما يلزم
الظل وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لمن استشاره للجهاد ودخول ان له والدين الزمهما
فان

فان الجنة تحت ارجلهما رواه الطبراني باسناد جيد وتخصيص السيوف دون غيرها لانها الغالب فيما يقاتل
به ثم قال اللهم منادي مضاف منزل الكتاب فيه اشارة الى السبب الذي يطلب به الاجابة وهو
طلب النصرة لكتاب الله المنزل عليه كانه قال كما انزلته فانصره واعله واهله مجري السحاب
فيه اشارة الى القدرة تعالى وفيه التوسل بالنعمة السابقة هازم الاحزاب جمع حزب وهم الطايفة من
الناس وفيه به الاحزاب الذين تحزبوا عليه بالمدينة فهزمهم الله فيه التوسل بالنعمة اللاحقة فقد يمز الشعرا
هذا المعنى اشعارهم بعد ما اشار اليه كتاب الله حكاية عن زكريا عليه السلام ولم اكن بدعايك
رب شقيا وعن ابراهيم عليه السلام سأستغفر لك ربي انه كان بي حفيا اي بارا وصولا وقال الشاعر
كما احسن الله فيما مضى كذلك يحسن فيما بقى وفي قوله هازم الاحزاب اشارة الى التفرد لله سبحانه
بالفعل وتجريد التوكل واطراح الاسباب واعتقاد ان الله هو الفاعل وفيه دليل على انه يستحب الدعا
بصفات الله التي يناسب طلبه الداعي كقوله هنا وهازم الاحزاب اهزمهم وفيه الدعا على العدو
بالانهزام وانصرنا عليهم فيه الاعلام بالنصر عليهم والغلبة الكفرة وفيه دليل على جواز السجع
في الدعا اذا لم يتكلف ما يدعى عند اللقا باب نصر بن علي الجهضمي اخبرنا ابي هو علي
الجهضمي الازدي ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس كان رسول الله اذا غزا قال اللهم انت
عضدي اي عوني والاصل فيه عضد اليد ثم وضع موضع العون لان اليد قوامها العضد وقال الله
وما كنت متخذ المضلين عضدا اي اعوانا ونصيري النصير والناصر المعاون وبك احول بالحا المهملة
اي بقدرتك اتحرك واحتال ويقوي من قولهم حال الشخص اذا تحرك وقال الخطابي احول
احتال وبك اصول اي اسطو على العدو وبك اقاتل اي لا استعين على القتال ورواه النسائي وزاد
افاتل وبك اصول ولا حول ولا قوة الا بك باب في دعا المشركين نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن
ابراهيم نا ابن عون قال كتبت الى نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما اساله عن دعا
المشركين الى الاسلام عند القتال يعني ان الصحيح ان الدعوة الى الاسلام قبل القتال لمن لم تبلغهم
الدعوة ولا يجب ان بلغتهم ولكن تستحب فكتب الي فيه دليل على جواز العمل بالمكاتبة والاجازة
وهو مذهب الجمهور كما تقدم ان ذلك يعني الدعوة قبل القتال كان في اول الاسلام قبل انتشار الدعوة
وظهور الاسلام حتى اظهر الله الدين وظهر على الاسلام و استدل نافع على ان الدعا الى الاسلام
قبل القتال كان اول الاسلام بقضية بني المصطلق ومن كلامه يفهم ان هذا النسخ بقضية بني المصطلق
نسخ من قال بشرط الدعوة مطلقا فانه قال قد اغار نبي الله على بني المصطلق بضم الميم
حي من خزاعة اي ارسل اليهم الغارة بالغين المعجمة وهي الخيل التي تعدو واو النهار وهم غارون
بالغين المعجمة وتشديد الرا المهملة المضمومة اي غافلون لا يتوقعون في دارهم وانعامهم وهي الابل والبقر
والغنم تسقى بضم التاء وفتح القاف على الماء فقتل مقاتلتهم بكسر التاء وهم الصالحون للقتال
وسبى سبيهم السبي هم الذراري وفي هذا الحديث دليل على جواز الاغارة على الكفار الذين والنسا
تبلغهم الدعوة من غير انذار بالاغارة واصاب يومئذ اي يوم المريسيع في غزوة بني المصطلق
جويرية بنت الحارث بن ضرار كان اسمها برة فحوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماها جويرية
وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مسافع بن صفوان المصطلقي وكانت عليها حلاوة وملاحة
لا يكاد يراها احد الا وقعت بقلبه وعند ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس صهر
رسول الله فارسلوا ما في ايديهم من سبايا بني المصطلق قالت عايشة فلا نعلم امراة كانت اكثر
بركة على قومها منها حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش الذين اغاروا على بني المصطلق
قال ابو داود هذا حديث نبيل لانه ارسله نافع مولى ابن عمر التابعي الجليل المشهور والمرسل عند المحدثين

ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين او صغارهم هذا هو المشهور وقيل
لا يكون مرسلا الا ما رفعه التابعي الكبير كسعيد بن المسيب وان رواه صغار التابعين كالزهري
ويحيى بن سعيد فهو منقطع رواه ابن عون عن نافع لم يشركه بفتح الياء وكسر الراء اي لم يشاركه
قال ابو داود سمعت ... وحدثت بهذا الحديث ... قد ضل مفتاحه قال ابو داود ولم يشرك ...
احد ذكره في كتاب السنن باب ... عن انس ... بضم الياء
... صباحا من غير اعلام لهم بضم الياء الاولى وكسر
... عن صلاة الصبح
اذ اطلع الفجر ... رواه مسلم ...
الدعاء وحصول الغنيمة منهم فانه وقت ... حتى يصبح لانه وقت الصلاة وهو مظنة اجتماع
... اللهم بارك لامتي في بكورها كما تقدم وكان رسول الله اذا بعث سرية او جيشا
بعثهم اول النهار ... وكان اذا دنا من القوم
... في ناحيتهم ... فاذا سمع اذانا امسك عنهم ... لسمع
فيه دليل على ان الاذان يمنع من الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم قال النووي
النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن في الاذان ... وهذا هو الصواب
ولا يحتاج مع النطق بالشهادتين ان يقول ... الاسلام الا اذا كان من
الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم بالعرب فانه لا يحكم باسلامه
الا اذا تبرأ قال ومن اصحاب الشافعي من شرط ان يتبرأ مطلقا وليس بشيء والا ابعد ان يسمع
اذانا اغار على العدو ... عليهم صباحا من غير اعلام عن عبد الرحمن بن عصام المزني عن ابيه
عصام المزني وكانت له صحبة قال بعثنا رسول الله في سرية هي القطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة
لانها تسري في خفية فقال اذا رأيتم مسجدا من مساجد المسلمين بمحرابه الى قبلتهم فكفوا عن قتال
اهل ذلك الموضع فانه يدل على اسلامهم كما ان من يعرف القبلة اذا اتخذ مسجدا للمسلمين
... الصلاة الى محرابه وقبلته المنصوبة وجرى ذلك مجرى المخبر عن القبلة
وهذا مما يقوم فيه فعل العبد مقام قوله وهذا اذا رأى مسجدا عامرا اما اذا رأى اثار
مسجد قديم ... فلعل هذا لا يكون سببا للكف عنهم
او سمعتم مؤذنا يؤذن في مسجد قبلاه فلا تقتلوا احدا من اهل ذلك الموضع كما ان النبي صلى الله عليه وسلم
... عن الاغارة على اهل الموضع الذي سمع منه رجلا يقول الله اكبر فقال على الفطرة ثم
قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معز
انفرد به مسلم عن البخاري وفي الحديث دليل على انه يجوز الاعتماد في دخول الوقت على اذان المؤذن ...
... له الاذان ... كما يشرع للمقيم باب المكر في الحرب ... عن سعيد
بن منصور ... سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول ان رسول
الله قال الحرب خدعة في يوم الاحزاب لما بعث نعيم بن مسعود ... خدعة فيه ثلاث لغات مشهورة
اتفقوا على ان افصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره هي لغة النبي صلى الله عليه وسلم
والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال ... والمعنى ان الحرب تكون ذات خدعة
ووضع المصدر موضع الاسم اي ينبغي ان يستعمل فيهم الخداع ولو مرة واحدة وقد اتفق العلماء
على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح في
الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشياء احدها الحرب قال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض
دون حقيقة الكذب فانه لا يحل قال النووي والظاهر اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار
على التعريض افضل ... الحرب انفع من المكابرة ... عمرو بن عبد ود ...
فلما اقبل عليه قال علي ما بارزت لاقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب علي عليه فقتله باب ... عبد
... عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد غزوة ورى اي ستر ... وهم بغيرها وهو من التورية ...
وراه

دليل تلك عليها
وراه غيرها وفيه انه يستحب لامير الجيش اذا اراد غزوة ان يوري بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ويحذرهم
بالحرب منهم الا اذا كان تلك سفرة بعيدة فيستحب ان يعرفهم البعد ليتأهبوا له وكان يقول
الحرب خدعة تقدم ان فيها ثلاث لغات ومنها لغة رابعة وهي فتح الخاء والدال جمع خادع يعني ان
اهلها بهذه الصفة يخدعون ولا يطمئن اليهم كانه قال اهل الحرب خدعة ... واصل
الخدع اظهار امر واضمار خلافه باب البيات البيات بفتح الباء والتبييت هو الاغارة عليهم
ليلا ... باب الحرب ... عن اياس بن سلمة عن ابيه سلمة
ابن الاكوع ... بن عمرو بن الاكوع الاسلمي يكنى ابا اياس ... اياس الراوي عنه قال امر
علينا رسول الله ابا بكر الصديق رضي الله عنه فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم نقتلهم
فيه جواز التبييت وهو الهجوم عليهم ليلا على غفلة فان قيل التبييت فيه قتل النساء والصبيان
وقد نهى الشارع عنه كما تقدم واجيب بانه انما نهى عن قتلهم صبرا بعد السبي لانهم
صاروا غنيمة واما اذا كان في دار الحرب فهي دار اباحة فيقتلون تبعا لرجالهم فان ادعي قتل
الزهري وسفيان بن عيينة نسخ حديث التبييت بحديث النهي عن قتل النساء والصبيان ورواه
ابن حبان في صحيحه والجواب ان الشافعي انكر ذلك ...
النهي عن قتل النساء والصبيان بالقتل وحديث انه سئل عن اهل الديار
من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم ...
اذا لم ... وهذا احسن لان فيه الجمع بين الحديثين وكان شعارنا امت امت
اي علامتنا ... كما تقدم ...
باب الرجل ينادي بالشعار فاسمعه ابن الاكوع فجعل ينادي ملك الليلة
الذي كان شعارنا فيها امت ... سمعه اهل الباب من المشركين
سمعه فهو على التقديم والتاخير ... كالعلة لما تقدم اي انما
قتلهم لانهم مشركون فان قيل ذكر هذا ... للعلماء والفضلاء في احقابهم
فالجواب ان هذا من ذكر النعمة التي انعم الله عليه بها كما قال تعالى واما بنعمة
ربك فحدث وليتأسوا به سامعه في ذلك باب لزوم الساقة اي
... والساقة جمع سائق كالقادة جمع قائد عن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير اي يتأخر للتيسير احد القوم
فيزجي الضعيف بضم الياء واسكان الزاي اي يسوق ... دابته
ضعيفة ... ومنه قوله تعالى يزجي سحابا اي يسوقه ويزجي لكم الفلك اي يسيره فيه
انه يستحب للامير ان يسير آخر الجيش ... ويسير بهم
اضعفهم لئلا يشق عليهم ويسوق بهم دابته ضعيفة اذا عيت ...
على ... بعض ما يشق عليها لان السوق تكليف لها ما يشق عليها واذا
صح ذلك ... تكليف العبد والامة بعض ما يشق عليهما اذا
كان ... واذا احتاج في السوق الى الضرب ...
جاز ... في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر في غزوة او عمرة ...
... ضربه ... البعير ... الجمل ...
دليل على ان الامير يستحب له التواضع لمن معه والاحسان اليهم فان السوق ...

فيه نوع تواضع وكان يردف خلفه من اعيا عن المشي او اعتب دابته اذا كان دابته
تردف واداو حرمن تعبا لو ما تند دابته تحمل مناعة وهذا فيه نوع تواضع ايضا
اي للجلسة لمن برافقه ولزوارهم ولاسيما اذا اداهم في جهد حما
ومدعولهم سيالي في روايه عبد الله بن حوالة اللهم لا تكلهم الي فاضعف عنهم ولا تكلهم الي
انفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الي الناس فيستاثروا عليهم باب علو ما تعالي
المشركين امر واهل المشركين كسر الباء من تعالي ومن روي الكشمهيني عن
قال ابو معويه محمد بن خازم عن الاعمش هو سليمان بن مهران الاسدي عن ابي
صالح هو ذكوان السمان عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال الخطابي معلوم ان المراد بهذا اهل
الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف
حتى يسلموا او يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله كما سيأتي في الروايه الاتيه
فاذا قالوها منعوا مني دماهم واموالهم فيه دليل على صيانة مال من اظهر كلمة التوحيد ودمه
ولو كان عند السيف وان الاحكام تجري على قوله الظاهر والله تعالى يتولى السرائر
زيادة بعد احصان وكفر بعد ايمان وحسابهم على الله اي حساب سرائرهم على الله
لانه سبحانه هو المطلع عليها فمن اخلص لله في ايمانه واعماله جازاه عليها جزا
المخلصين ومن لم يخلص في ذلك كان من المنافقين يحكم له في الدنيا باحكام المسلمين وهو
عند الله من اسوا الكافرين وعليه بالحارث باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس
الى الاسلام وعلى ما يقاتلون عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي روايه الصحيحين حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبانهما ينطق دخل في الاسلام وان يستقبلوا قبلتنا
فيه امر ورادة الامران يقاتلوا الكفار حتى ينطقوا بالشهادتين ويستقبلوا القبلة في الصلاة
وان ياكلوا ذبيحتنا فعل يعني مفعول اي ياكلوا ما ذبح المسلمون وان يصلوا الى
قبلتنا ويركعوا ويسجدوا كما نفعل في صلاتنا
فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماهم اي سفك دمائهم في الحرب واموالهم اي باخذها
عنهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
عن حميد عن انس بن مالك قال قال رسول الله امرت ان اقاتل الناس ... حدثنا الحسن بن
علي وعاين الواسطي ... قال ابو يعلى بن عبيد بضم العين مصغر عن الاعمش عن ابي
ظبيان بفتح الظا المعجمة حصين بن جندب قال سمعنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول
الله في سرية الى الحرقات بضم الحا المهملة وفتح الرا والقاف موضع معروف من بلاد جهينة
بصيغة جمع المؤنث السالم كعرفات واذرعات فنذروا بكسر الذال المعجمة بنا اي علموا
بمجيئنا اليهم فهربوا منا فادركنا رجلا منهم كان يسمى بالكاف فلما غشيناه بكسر
الشين المعجمة اي قربنا منه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه وفي روايه مسلم فطعنته
فيجمع بين الروايتين بان اسامة طعنه ثم طعنه غيره حتى قتلوه وفيه دليل على انه لا
يقتصر في القتال على ضربة واحدة ثم يسعى الى غيره بل يكرر الضرب ويعين غيره على الواحد
من العدو حتى يقتلوه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل على ان السرية اذا رجعت
من الغزو يذكرون جميع ما وقع لهم في الحادثة للامام ليبين لهم ما يترتب على فعلهم
من

من الاحكام الشرعية فقال من لك بلا اله الا الله اي من يشفع لك ويحاج عنك وتجادل عنك اذا جيء
بكلمة التوحيد يوم القيمة وقد قيل لك كيف قتلت من قال لا اله الا الله وقد حصل له
دمه حرمة الاسلام ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة
فالقود بعد سقط لانه لا سقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه
كافرا وبذل عليه قول اسامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة منقوده على المفعول له لاجل
الخوف من السلاح فانه ظن ان اظهاره كلمة التوحيد في هذه الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب
الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض العلما وقيل انه لم يجب الدية لان مستحق ديته
كانوا معاندين ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل يجب على التراخي وتاخير
البيان الى وقت الحاجة جائز على الصحيح عند الاصوليين واما الدية على قول من اوجبها
فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره قال افلا شققت عن قلبه
حتى تعلم من اجل ذلك قالها بقلبه وتكلم بها في نفسه والفاعل في قوله افلا انما هو القلب
وفيه دليل لاهل السنه ان في النفس كلاما وقولا خلافا للمعتزلة وفيه دليل على ترتب الاحكام على الاسباب الظاهرة الجليه دون الباطنة الخفية
فما زال يقولها اي يكررها يعني كلمة لا انكار حتى وددت اي تمنيت انه لم
اسلم الا يومئذ وانما تمنى اسامة ان يتاخر اسلامه الى يوم المعاتبة على قتله ليسلم من هذه الجناية
وكانه استصغر ما كان منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلك في جنب ما ارتكبه من هذه الجناية
لما حصل في نفسه من شدة انكار النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتعظيمه لذلك عن ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وفي هذا الاسناد لطيفة
وهي ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب الزهري وعطاء
وعبيد الله بن عدي عن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت
رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني اي اعتصم
واستتر عني بشجرة يقال لاذ يلوذ لواذا اذا استتر والملاذ ما يستتر به فقال
اسلمت لله اي دخلت في دين الاسلام وتدينت به اافتله يا رسول الله بعد ان قالها اي قال
اسلمت لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال القرطبي فيه دليل على ان من صدر
عنه امر ما مما يدل على الدخول في دين الاسلام من قول او فعل حكم له بذلك بالاسلام
وامتنع قتله وان ذلك ليس مقصورا على النطق بالشهادتين وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم
باسلام الذين قتلهم خالد بن الوليد وهم يقولون صبانا صبانا ولم يحسنوا ان يقولوا
اسلمنا فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد ثلاث
مرات ورفع يديه الى السما ثم وداهم على ان قوله في هذه الروايه اسلمت لله يحتمل ان يكون
نقلا بالمعنى فيكون بعض الرواة عبر عن قوله لا اله الا الله باسلمت كما جا مفسرا في روايه
لمسلم قال فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله فقال يا رسول الله انه قطع احدى يدي
بكسر الدال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك اي انه حرام
الدم معصوم نفسه وماله حيث نطق بما يوجب عصمته من كلمة الاسلام التي قالها
قبل ان تقتله وانك بمنزلته قال في الكبير قال القرطبي وليس ذلك بصحيح
لانه لما فعله متاولا لانه باق على حكمه فلا يكون قتله كبيرة واذا لم يكن فعله كبيرة لم

لا يصح لاحد وان تكفر ابا الكبائر بروان تقول هذا كفر موجب فدل على انه ما وقال النووي واحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه انه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم الدم كما كان هو **قبل ان يقول كلمة التوحيد** قال ابن القصار لولا عذرك بالتاويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية

باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود **حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو معاوية عن اسمعيل** ابن ابي خالد **عن قيس** بن ابي حازم **عن جرير** بن عبد الله **قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم** اي ارادوا ان يمنعوا القتل عنهم وعن ذراريهم **بالسجود** الى القبلة **فاسرع فيهم القتل** ولم يتثبت هو ولا من معه من امير السرية الذي بعثها النبي صلى الله عليه وسلم الى خثعم كان امرها قطبة بن عامر وقد احتج بهذا جماعة على ان الكافر هل يحكم باسلامه بالصلاة ام لا فذهب احمد وجماعة الى ان الكافر يحكم باسلامه اذا صلى سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام لان الصلاة ركن يختص به الاسلام فيحكم باسلامه بها كالشهادتين وقال الشافعي ان صلى في دار الحرب حكم باسلامه وان صلى في دار الاسلام لم يحكم باسلامه لانه يحتمل انه صلى رياء او تقية والقائلون بالاسلام يشترطون بالصلاة ان تكون الصلاة مما يتميز بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا والركوع والسجود ولا يحصل بمجرد القيام لانهم يقومون في صلاتهم ولهذا لم يحكم النجاشي باسلامهم بسجودهم **فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم** بعد ان تحقق اسلامهم **بنصف العقل** اي بنصف دية المقتولين على عاقلة القاتل لان القتل خطا لانهم لم يعلموا اسلام المقتولين ولم يقصدوا قتل مسلم قال الخطابي وانما امر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه باسلامهم لانهم قد اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية **وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين** وقد استدل بهذا الحديث على ان من قتل مسلما ظنه كافرا بدار الحرب لظنه كفره لا قصاص فيه لانه اسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الحرب التي هي دار الاباحة وهل تجب الدية ... الشبهة والاول هو الاظهر عند الشافعي **قالوا يا رسول الله لم** تبرأت منه بين المشركين وفيه سؤال المفتي عن العلل اذا لم يتضح للسائل معنى ذلك **قال لا** اي لا يقيموا مع المشركين في بلادهم ولا يساكنوهم بحيث **تراءى ناراهما** بفتح التاء والراء اصله تتراءى بتاءين فحذفت احداهما وناراهما تثنية نار اي بحيث يرى المقيم عند نار المشرك اذا اوقدها ويرى المشرك اذا اوقد نارا نار المسلم لكنه يبعد عنه ويتنزل في مكان بحيث اذا المشرك اذا اوقد نارا لا يراها من مكانه كانه كره النزول والاقامة في جوار المشركين لانه لا عهد لهم ولا امان ومن ذلك قوله تعالى فلما تراءى الجمعان اي صار الجمعان يرى كل واحد منهما مكان الاخر وهو تفاعل من الرؤية وتقول العرب داري تنظر الى دار فلان اذا كان بعضهم يرى منازل بعض وفي بعض النسخ لا تراءى ناراهما وهو يحتمل وجهين احدهما ان يكون على النفي اي يجعل الهمزة في مكان الياء والياء في مكان الهمزة فعلى هذا يكون بهمزة اخره والثاني ان تكون الاصل ... ثم ابدل الهمزة تا وقيل غير ذلك ومما يدل على ان المراد الا يقيم مع المشركين في بلادهم ما رواه الترمذي بعد هذا الحديث في الباب عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو مثلهم **قال ابو داود رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا** بل رووه مرسلا واخرجه الترمذي ايضا مرسلا عن قيس بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية الحديث وقال سمعت محمدا يقول الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل

باب في التولي يوم الزحف **حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع حدثنا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت** بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة البصري **عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون** شرط معنى الامر اي ليقاتل واحد منكم عشرة منهم ونزلت هذه الاية من الكتاب ... وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة في ثلاثين راكبا فلقوا ابا جهل في ثلاثمائة راكب **فشق ذلك على المسلمين** وثقل عليهم بعد مدة طويلة **حين فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من عشرة** من الكفار الذين يقاتلون على غير احتساب وطلب ثواب كالبهائم **ثم انه** رحمهم و**جاء تخفيف** ونسخ لما علم من كان منهم ضعف في الابدان لما كثروا وبعد نزول التخفيف **فقال الان خفف الله عنكم** الى قوله تعالى **يغلبوا مائتين** قال العلقمي الحكم في نظير هذه الاية اي اذا ... الربع اي ان المسلم يقاتل على احدى الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة او يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الغور بالاباطيل ومفهوم الاية انهم اذا زادوا على المثلين جاز الانصراف مطلقا وهو كذلك لكن حكى القرطبي في تفسيره انهما اذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر الفا انه يحرم الانصراف وان زاد الكفار على مثليهم عند جمهور العلماء منهم ابن القاسم قال وانهم جعلوا هذا الحديث مخصصا لهذه الاية ومفهوم الاية المعتمد ... انه لا يحرم الانصراف اذا لم يزيدوا على الضعف وان غلب على الظن الهلاك وهو كذلك لقوله تعالى فاثبتوا ولان المجاهد انما يقاتل للعلاء او يقتله ... اذا ظنوا الهلاك **فلما خفف الله من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم** رواه البخاري من العدة الذي كان اعطاهم قبل التخفيف من العدد يعني انه كان لو وضع عنهم ان يصبروا ولا يفروا من مثليهم

حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس **حدثنا زهير** بن معاوية **حدثنا يزيد بن ابي زياد** مولى عبيد الله بن الحارث الكوفي تكلم فيه غير واحد لكن اخرج له مسلم متابعة **ان عبد الرحمن بن ابي ليلى** الانصاري المشهور **حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص** بالحاء والصاد المهملتين **الناس حيصة** اي كروا راجعين وجالوا منهزمين يقال حاص الرجل اذا حاد عن طريقه وانصرف عن وجهه الى جهة اخرى ومنه قوله تعالى ما لهم من محيص ويروى جاض الناس جيضة بالجيم والضاد المعجمتين وهو بمعناه وحكى الجوهري عن الاصمعي جاض عن الشيء يجيض جيضا اي حاد عنه **فكنت فيمن حاص** عن النبي صلى الله عليه وسلم ... **قال فلما برزنا** اي ظهرنا من المعركة عدوه وصرنا في البراز وهو المتسع من الارض **قلنا كيف نصنع** فيما وقع منا وفيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم في بدارهم فيما فرط منهم والمبادرة الى الندم على ما صدر منهم والتوبة من الرسول فيما فرط منهم و...

فروا من الزحف اصل الزحف المشي المتثاقل كالصبي يزحف قبل ان يمشي وسمي القتال عند التقاء
المسلمين والكفار زحفا لانه يزحف فيه وليس في الحديث انهم انصرفوا عن الصف ولا [illegible] والعدو
وانما رجعوا من السرية التي كانوا فيها ولا يظن بالصحابة رضي الله عنهم انهم ارتكبوا كبيرة
الفرار من الزحف وانما تكون كبيرة اذا التقوا هم والكفار كما قال تعالى اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار وتسميتهم رجوعهم من السرية فرارا من الرجعة [illegible]
من باب تعظيم الذنب والخوف منه فكلما عظم الانسان ذنبه صغر عند الله واذا
احتقره عظم عند الله كما في الصحيح الفاجر يرى ذنبه كذباب مر على انفه والمؤمن يرى
ذنبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه ويشهد لهذا ما في الوجود من خوف المؤمن
وتهاون الفاجر ولعل هذا الفرار والحيصة حين كانوا بارض عمان وبلغهم ان هرقل نزل
بارض [illegible] من ارض البلقا بمائة الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام وبلي مائة الف
وانهم اقاموا في معان ليلتين ينظرون في امرهم وقالوا نكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخبره بعدد عدونا وكان المسلمون لا يزيدون على ثلاثة الاف قال الترمذي في السنن حاص
الناس حيصة يعني انهم فروا من القتال وبؤنا بضم الباء واسكان الهمزة رجعنا به
والمراد به العقاب المذكور في قوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا
اي صار علينا لازما لنا بالغضب
زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب
من الله ثم قلنا ندخل المدينة فنتبيت فنتبيت بكسر الباء الموحدة بعد النون
باحتمال هذه الرواية الصحيحة اذ [illegible] ويدل على ذلك رواية احمد ثم دخلنا المدينة
فقلنا وفي رواية لاحمد والنسائي ثم قلنا ندخل المدينة لئلا يرانا احد ثم [illegible]
ولانا احد قال ثم دخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي نريد ان نعرض انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت اي وجدت
كانت التامة لنا توبة اي مقبولة من الله ورسوله اقمنا في المدينة وان كان غير ذلك
ذهبنا على وجوهنا كما في رواية احمد منها رواية الترمذي [illegible]
رواية احمد ولا ... فاختبينا بها وقلنا هلكنا فجلسنا صلاة الفجر رواية احمد قبل صلاة الغداة اختلاف
الرواة يدل على انها تسمى صلاة الصبح وصلاة الفجر وصلاة الغداة فلما خرج قمنا
اليه فيه دليل على جواز القيام بل على استحبابه للاستناد والوالدين ومن قبله
فضيلة ظاهرة من علم او صلاح او شرف او ولاية مصحوبة بصيانة او رحم او نحو
ويكون هذا القيام للبر والاكرام لا للرياء والاعظام قال النووي في هذا الذي تحا
وهو الذي استمر عليه السلف والخلوف وقد جمعت في ذلك جزءا جمعت فيه الاحاديث
والاثار واقوال السلف فقلنا نحن الفرارون بفتح الفاء والراء الاولى المشددة يحتمل ان يريد
بالفرار رجوعهم من السرية كما تقدم ويحتمل ان يريد به تقهقرهم عن الجيش
وانحيازهم عنهم من غير هزيمة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم فيهما وكان فيهم تنبيها
لكثرة العدد عند تفرقهم ولذلك استحب الفرار من العدو لمكيدة والخديعة كما قيل
الحرب خدعة ... فاقبل الينا بوجهه الكريم فقال لا بل انتم العكارون بفتح العين المهملة والكاف المشددة
وبعد الالف راء مهملة اي العطافون اي الكرارون الى القتال العاطفون يقال للرجل الذي يولي عن الحرب
ثم يكر راجعا عكر واعتكر قال الترمذي العكار الذي يفر الى امامه لينصر وليس
يريد الفرار من الزحف قال فدنونا منه فقبلنا يده استدل به على تقبيل اليد للاستاذ
والوالدين ونحوهم قال النووي في فتاويه يستحب تقبيل يد الصالح وفضلاء العلماء

العلماء ولكنه يعمل بعد عبدهم يعني من المسلمين في بلاد وحدير وفي عبد القيس قال فحلنا
تشاد يعني ... وانا فئة المسلمين فقال انا فئتكم فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم ورجله قال البيهقي ومن قبل ذلك
البلاد وانا انحنا ... فقبلنا القم قال انا فئتكم اي انا الذي تحيزون الي تعني به [illegible] فيه المسلمين
الذي يتحيز المسلمون اليه كما قال تعالى او متحيزا الى فئة قال ذلك تسلية لهم ورعاية لخاطرهم
وتمهيد العذر لهم من الفرار الذي خافوا منه وقد استدل بهذا الحديث انه يجوز التحيز الى فئة
بعيدة وكانوا اي هنا [illegible] لا منهم لاطلاق قوله تعالى او متحيزا الى فئة ومثلوه بما لو كان
الفئة بخراسان والمتحيز بالحجاز جاز تحيزه اليهم وقال عمر انا فئة لكل مسلم وكان
بالمدينة وجيوشه بالشام ومصر وخراسان وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي والثاني
لا يجوز التحيز للبعيدة ولم ار ضبطا للقريب والبعيد وفي الوسيط هنا لا يضبط القرب
بمسافة القصر بل يكون بينهما نوع قرب يتصور الاستنجاد بهم في هذا القتال
ولحوق مددهم عن ابي نضرة بنون وضاد معجمة العوقي بالقاف وفتح الواو واسمه
منذر بن مالك عن ابي سعيد الخدري قال نزلت الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة قال
ابو نضرة لانهم لو انحازوا انحازوا الى المشركين ولم يكن يومئذ مسلم غيرهم
قال الكيا الهراسي وهذا الذي قاله ابو نضرة فيه نظر لانه كان بالمدينة خلق كثير من الانصار لم
يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج ولم يكونوا يرون انه يكون ذلك قتال وانما لم يجز
لهم الانحياز يومئذ لانهم كانوا مع رسول الله ولم يكن الانحياز جائزا لهم قال الله تعالى
ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الآية [illegible] تكلم على
الكفر عمرو بن عوف بن ادريس انا هشيم ... بن سعيد وخالد بن عبد الله الطحان عن الشعبي عن جابر
عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي عن جابر بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة هو
الارت قال اتينا رسول الله وعليه بعض من اكثر كثيرة شدة كما في رواية البخاري وهو متوسد
اي جاعل تحت راسه بردة شبه ببردة كالمخدة والبردة كساء اسود مربع يلبسه الاعراب
ويحتمل ان يراد بالتوسد هنا الاتكاء والاعتماد وفيه دليل على جواز النوم في المسجد والاتكاء
وكان له صلى الله عليه وسلم وسادة من ادم حشوها الليف وفي رواية احمد حشوها اذخر وظل
فيه دليل على الجلوس والاتكاء في الظل كما قال تعالى حكاية عن موسى ثم تولى الى الظل فقال رب
الكعبة فقلنا الا تستنصر لنا اي ما اخذ فيه هنا العرض وهو طلب بلين وتقع للتحضيض
وهو طلب بحث لقوله تعالى الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم ويحتمل هنا التحضيض تستنصر لنا
يريد ان تطلب الله ان ينصرنا على الكفار وهم بمكة قبل الهجرة فيه طلب الاستنصار
والدعاء في الاشياء المهمة والامور المشكلة من الامام والرجل الصالح والولي من
معناهما فجلس من توسده محمرا وجهه بالرفع اي جلس وقد احمر وجهه من الغضب
لعدم صبرهم وحملهم المشاق والالام في دين الله وقصدا ردهم الى طلب التصبر والدعاء
وفيه دليل على جواز الغضب منه صلى الله عليه وسلم لكن لا يخرجه الغضب عن مجاوزة حكم
الشريعة ولا انتهاك حرمتها وقد يستدل بهذا الحديث من يقول لا فائدة في الدعاء فان
القضاء لا مرد له وجوابه ما في الكتاب والسنة من الادعية وانه من جملة الاسباب للبلاء
بالدعاء والدعاء سبب لرد البلاء كما ان الترس سبب لدفع السلاح والماء
سبب لخروج النبات من الارض فقال قد كان من كان قبلكم من الانبياء والرسل يوجد
الرجل منهم فيحفر له في الارض حفرة فيجعل فيها اي يجعل الرجل اذا احتفر له حفرة اي

صار رمادًا وهو للاجلاد ازنا عند ابي حنيفة (فيؤتى بالمنشار) بهمزة ساكنة بعد الميم
الاكثر من الة نشر الخشبة ونشر بها وفي حديث الرجال يوشر بالمنشار ويروى بالنون
بدل الهمزة كما هو المستعمل الان من نشرت الخشبة والمراد به الالة المستعملة لذلك
(فيجعل على راسه) وفي رواية فيوضع على راسه اي فينشر كما ينشر الخشب
(فيشق) وفي رواية نصفين (فما يصرفه) وفي رواية فما يصده (ذلك عن دينه) وقد يستدل
بهذا الحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليهم كونهم
لم يصبروا على اذى المشركين كما صبر من قبلهم من الانبياء والمرسلين فيقتدوا بهم
في ذلك (ويمشط) بضم الشين منهم (بامشاط الحديد) جمع مشط وانما جمع على مشاط
ايضًا ككريم وكرام كما في رواية البخاري ولم يذكره الجوهري لكن قاله الصغاني في
شوارد اللغات (ما دون عظمه) اي اللحم الذي تحت العظم وهو اوضح من رواية الكشميهني
ما دون لحمه (من عظم او عصب) جمع عصبة وتجمع على اعصاب وهي اطناب المفاصل وهي
اشد من اللحم (وما يصده ذلك) ولا يصرفه (عن دينه) وقد اختلف فيمن اكره على كلمة الكفر
او منشط ونحو ذلك وغير ذلك هل الافضل الصبر على ذلك او الاجابة الى التلفظ بما طلب منه مع اعتقاد الايمان بالقلب
والصحيح ان التلفظ بكلمة الكفر مباح مع الاطمئنان بالقلب على الايمان
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولا يجب ذلك بل الثبات
التلفظ بكلمة الكفر لا سيما لمن يقتدى به افضل لهذا الحديث ولانه اتلاف على
النفس واشد ... ففيه دليل على جواز الحلف من غير استحلاف لان ...
(والله) بكسر الهاء (ليتمن) بفتح اليا المثناة تحت وكسر المثناة فوق وفتح الميم المشددة
اي ليكملن الله (هذا الامر) اي امر الاسلام (حتى يسير الراكب) ... (من صنعاء)
بفتح الصاد المهملة وسكون النون وبالمد ما عدا اليمن وهي مدينة اليمن العظمى
(الى حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والواو والميم بلدة في اقصى اليمن
قال في المصابيح ... اسم مركب من ... بناحية بلاد العرب ...
على الفتح ... والاعراب الثاني كاعراب ما لا ينصرف ... وعلى هذا ... العيني
فان قلت ... والجواب ان الغرض بيان انتفاء خوف المسلمين من الكفار
صنعاء الروم او صنعاء دمشق ... ناحية الربوة
(لا يخاف الا الله والذئب) منصوب بالعطف على المستثنى وهو الله وان
المستثنى منه المقدر (على غنمه) فيه اشارة الى ... من الاسد ... او غيره
(ولكنكم تستعجلون) بفتح الياء والجيم اي تستعجلون حصول الامن وتطلبون سرعته قبل اوانه
... ظاهرة ومعجزة باهرة على صدق نبوته ولهذا ذكره في
علامات النبوة
باب حكم الجاسوس اذا كان مسلمًا
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن دينار قال (اخبرني حسن) بفتح الحاء والسين
(بن محمد) اخوه عبد الله (عن عبيد الله بن ابي رافع) بتصغير عبيد قال (سمعت عليًّا يقول)
(بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم وابا مرثد (انا والزبير) بن العوام
(والمقداد) ولكنا فارس (فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ) بخاءين معجمتين هذا هو الصواب
الذي قاله كافة العلماء وهو موضع بحمراء الاسد بين مكة والمدينة يقرب المدينة بينه وبينها
مسيرة اثني عشر ميلًا (فان بها ظعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة واصله الهودج سميت به الجارية
لانها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن ابي صيفي القرشي (معها
كتاب فخذوه منها) وفي هذا الحديث معجزة من اعلام النبوة وذلك اعلام الله نبيه
بخبر المراة الحاملة كتاب حاطب الى قريش ومكانها الذي هي به وكل هذا لا يعلم الا
بوحي من الله (فانطلقنا تعادى) بفتح المثناة فوق تعدو (بنا خيلنا) اي تجري وفيه
دليل على استحباب المبادرة لامر الامام وسرعة المضي فيه لا سيما اذا خيف فواته
(حتى انتهينا الى الروضة) التي اخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا نحن بالظعينة) التي دلها
النبي صلى الله عليه وسلم كما اخبر وفي رواية للبخاري فادركناها تسير على بعير لها (فقلنا
اخرجي الكتاب) بضم اللام اي اخرجي الكتاب (فقالت ما معي من كتاب) كما في رواية الصحيحين
ورواية الصحاح ما معي كتاب (فقلنا) وفي رواية فقال علي رضي الله عنه (لتخرجن) بكسر الجيم
الكتاب الذي معك من حاطب (او لنلقين) بضم النون وسكون اللام وكسر القاف وفتح الياء (الثياب) فهي
ولكنها ... لانها ... ويجوز ... اي يجوز ان ... اي ... اخرجي الكتاب واما لنلقين بفتح الياء وتشديد النون اي لنجردن عنك
هكذا الرواية وصوابه في العربية لنلقن بحذف اليا لان النون المشددة يجتمع مع الياء الساكنة
فتحذف لالتقاء الساكنين وفيه جواز كشف المراة كلها وتكشفها للحاجة والمصلحة العامة
وكشف ستر المفسد وكشف المراة العاصية اذا كان في الستر مفسدة وانما يندب الستر
اذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت مصلحة وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة في الندب الى الستر
(فاخرجته من عقاصها) بكسر العين اي شعرها المعقود جمع عقيصة وفي رواية للبخاري باب اذا اضطر
الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة والمؤمنات اذا عصين الله وتجريدهن فاخرجته من حجزتها وهو
الذي عليه كشف العورة لان من عصى الله لا حرمة له والمعصية تبيح حرمة الابدان وقوله صلى الله
عليه وسلم مطلقًا ... ولي الولد ... وفي رواية للبخاري فاخرجته من حجزتها
بضم الحاء واسكان الجيم وهو معقد السراويل والجمع بين الروايتين انه كان في حجزتها
احدى من الحجزة اولا ثم اخفته في عقاصها ثم اضطرت الى الاخراج ومعهما في رواية الكشميهني (فاتينا به
النبي) صلى الله عليه وسلم (فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة) بفتح الباء الموحدة والمثناة من فوقه واسمه عامر ...
قال الكرماني وهو كلام الراوي وضع موضع
(الى ناس من المشركين) ... (يخبرهم ببعض امر رسول الله) صلى الله عليه وسلم ... اسلموا القبائل
الجيلان وفلان ... في الكتاب
في المسلم يكاتب المشركين باخبار المسلمين فقال الشافعي ان كان ذا هيئة عفا الامام عنه
واحتج بهذا الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه وان كان غير ذي هيئة عزره الامام
وقال ابن القاسم يقتل ولا يعرف توبته وهو قول سحنون وقال الاوزاعي وابو حنيفة
يوجع عقوبة ويطال حبسه (فقال ما هذا يا حاطب) فيه العمل بالخطا اذا عرف وان لم يعرف بانه
خطه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هذا حاطب ثم لا بد بسا له عن حجته والعمل
بالخط مقبول عند المالكية ولعله اعترف بانه خطه (فقال يا رسول الله لا تعجل علي) اي
بالعقوبة حتى تسمع عذري ولعله انما سال ترك العجلة لشدة خوفه والا فالنبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يعجل بالعقوبة على احد وقد مدح التاني في الامور وذم العجلة وقال انها
من الشيطان (اني كنت امرا ملصقًا في قريش) اي مضافًا اليهم ولست منهم لحسبي فيهم وكذا بانهم
ومن الارض في القوم ملصق وهذا قاله (ولم اكن من انفسهم) بضم الفاء اي من حلفائهم ولا يقولن ولاية فيهم

وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى رسول من انفسكم وقرا ابن عباس بفتح الفاء اي من اشرفهم يحمون
بها اي بسبب القرابة اهليهم بمكة الا من عندهم شرفها الله فاحببت اذ فاتني اي من حيث
فاتني القرابة عندهم ان اتخذ فيهم يدا اي يد نعمة احسن بها اليهم ومنة تكون لي عليهم اتقي
بها عن قرابتي الشهوة كي يحمون قرابتي اي اقاربي الذين عندهم بها والله ما كان بي
كفر اي ما كانت كتابة هذا الكتاب من اجل كفر اصلي كنت عليه ولا ارتداد اي ولا
من ردة طرت علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم لعل النبي صلى الله عليه وسلم
علم صدقه بوحي من الله او بينة شهدت ولم يذكر في الحديث او دلت قرائن الحال على
صدقه فقال عمر رضي الله عنه دعني اضرب بالجزم جواب الامر عنق هذا المنافق فيه
دليل على من وجب عليه القتل يضرب عنقه بالسيف واما قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق
فقيل فوق صلة وقيل بمعنى على اي فاضربوا الاعناق وما فوقها وفيه دليل على استحباب
استيذان الامام في القتل وان لا يحد العاصي الا باذن الامام وفيه دليل على جواز قتل الجا
سوس وان كان مسلما لان عمر لما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله لم يقل له
لا يحل لك قتله انه مسلم بل ذكر ان المانع من قتله كونه شهد بدرا وفيه استشارة
الوزير بالراي على السلطان وانه لم يستشره هذا المنافق انما اطلق عليه اسم النفاق
لانه صدر عنه ما يشبه فعلهم ويحتمل انه قاله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم قد صدقكم
او يراد انه وان صدق فلا عذر له وانما عذره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متاولا ولم
يكن في قلبه بل ذكر انه ذكر في الكتاب تفخيم امر جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم
لا طاقة لهم به تخويفهم بذلك ليخرجوا من مكة وحسن هذا التاويل خاطر با اهله وولده
اذ هم قطعة من كبده ولقد ابلغ من قال قلما يفلح من كان له عيال الحديث لطف الله به فقد
ما علم من صحة ايمانه وفيه دليل على ان الرجل اذا نسب المسلم المنافق الى النفاق
او الكفر لا يكفر بذلك لا سيما ان قاله غضبا لله ولرسوله ودينه لا لحظه وهواه
ولا اثم به بل يثاب على نيته وقصده وكذا لا يكفر ان كان غير متاول والكفر ...
وهذا الحلال لاهل الاهواء والبدع فانهم يكفرون بالمعاصي فقال رسول الله قد شهد
بدرا وشهوده لها يدل على قوة ايمانه الذي حمله على ذلك وبذله نفسه مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانتصاره لله ولرسوله على قومه واقاربه وهم بين ظهراني العدو وفي بلادهم ولم
يمنعه ذلك عن عزمه ولا صرفه عن مواجهة القتال وما يدريك لعل الله اطلع على
اهل بدر فبدر يتعلق بعلمك ولعل للترجي لكنه هنا محقق عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعنى الترجي راجع الى عمر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ذلك
فيه غفران ما تاخر وقوعه من الذنوب قبل وقوعه وهذا يقوي الاحاديث التي فيها
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد جمعها المنذري وغيره وقد استشكل هذا
بعضهم لان فيه اباحة مطلقة للذنوب المستقبلة وهو خلاف قاعدة الشرع فقيل
معناه الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه في
الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد واقامه عمر على بعضهم وضرب
النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا وقيل الصيغة هو للاستقبال انما هي للماضي تقدير
اي عملكم كان لكم فقد غفر به وهو ضعيف لان هذا الخطاب حاطب ... المستقبل ...
بعد بدر فلو كان للماضي لما حسن التمسك به هنا وقيل هو خطاب اكرام وتشريف
اي يمولا

اي هولاء القوم حصلت لهم حالة غفرت لهم بها ذنوبهم السابقة وتاهلوا بها ان يغفر لهم
ذنوب لاحقة ان وقعت منهم وقد استدل ابن قيم الجوزية بهذا الحديث على ان الكبيرة
العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية لان الحسنة العظيمة التي هي
شهود بدر مكفرة لهذه المكاتبة فان الذي اشتمل عليه الحسنة العظيمة ...
من محبة الله لها ورضاه بها وفرحه بها ومباهاته للملائكة بفاعلها اعظم مما اشتمل عليه سيئة
المكاتبة من المفسدة فغلب الاقوى لا الاضعف فازاله وابطل مقتضاه وهذه حكمة الله
في الصحة والمرض الناشيين من الحسنات والسيئات الموجبتين لصحة القلب ومرضه وهي
نظير حكمة الله في الصحة والمرض اللاحقين للبدن فان الاقوى منها يقهر المغلوب
ويقهر الاضعف ويذهبه وهذا كما قال ان الله يمحو السيئات بالحسنات لقوله ان
الحسنات يذهبن السيئات وقوله اتبع السيئة الحسنة تمحها وهذا الحكم بالعكس
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقوله تعالى لا تجهروا له
بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقول عائشة عن زيد بن ارقم
لما باع بنسيئة ... انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب
ونظائر كثيرة عن خالد يعني ابن عبد الله عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن
عبد الرحمن الواسطي عن سعد بن عبيدة مصغر عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
السلمي بضم السين عن علي بهذه القصة المذكورة قال انطلق حاطب فكتب الى اهل مكة
ان محمدا قد سار اليكم فيه بيان ما انبهم في الرواية المتقدمة
صرح في هذه بالكتابة وقال فيه فانتحيناها باسكان ... وفتح ... المهملة ثم ...
اي فتشناها وضبطه المنذري باسكان النون وفتح ... وقال الجوهري انتحيت
الشي استخرجته ... اذا استخرجت اقصى ما في الضرع من اللبن فما وجدنا
معها كتابا ظاهر في ان الاربعة كل منهم فتشها فلم يجد معها شيئا وفيه دليل على ان الجماعة
اذا انتدبوا للامر لا يقتصر بعضهم عليه دون بعض غيره وانه لو وكل اربعة او اوصى اليهم
لا بد من اجتماعهم فقال علي والذي يحلف به فيه دليل على جواز القسم به وانه يمين يجب به
الكفارة اذا حنث لاقتلنك او لتخرجن الكتاب فيه دليل على جواز تهديد المتهم بمعصية
كسرقة ونحوها وتخويفه بالقتل والضرب والاشهار ونحو ذلك والتهمين على ذلك اذا احتاج
اليها وساق الحديث كما تقدم حكم الجاسوس ... حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن محبب بضم الميم وكسر
الحاء المهملة ... سفيان بن سعيد عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
... عن فرات بن حيان بضم الفاء وتخفيف الراء ... بفتح المهملة
المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم باء موحدة ان رسول الله امر بقتله فيما ذكر فرضا على
وتشديد المثناة تحت ... تغلبة العجلي من بني عجل بن لجيم
كل من استطاع قتله من غير تعيين فاعله وهذا القتل فرض كفاية او في معناه لانه ...
بقصد الشرع حصوله من غير ... بالذات الى فاعله وهو احد فروض الكفاية وانما امر بقتله
لانه كان عينا اي جاسوسا لابي سفيان وهذا علة للامر بقتله لانه حربي دخل دار
الاسلام بغير امان وفي بقائه مفسدة عامة فلو امن الجاسوس مسلم لم يصح امانه
قتله فان الامام صحح بان شرط الامان المعقود للحربي ان لا يكون فيه ضرر عائد على
المسلمين وقال الجاسوس اذا قتل يكون ... وعند بعض العلماء انه لمن قتله وكان فرات بن حيان
حليفا بفتح الحاء وكسر اللام يجمع على حلفاء واحلاف وهو ما كان في الجاهلية من التزام
نصرة بعضهم لبعض وان لا يتخاذلوا وان يرث بعضهم بعضا فاهلوه من الحلوف الى

هي انهم كانوا يتقاسمون عند عقدهم الالتزام ولعل حلفه هذا الرجل من الانصار كان قبل
الاسلام قال الطبري لا يجوز الحلف اليوم والحلف المذكور في الحديث كله منسوخ بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال الحسن نسخ التوارث بالحلف باية المواريث فقوله حليف
قوم من الانصار في بعضها معمد لحلفهم في الانصار جليف الرجل منهم اي مسلم
والعلم باسكان اللام على اللغة الفصحى فقال حسن علم انه حليف الرجل منهم
لعله حليفه المذكور رسول الله انه يقول اني مسلم قد تستدل بهذا
من قال ان الكافر اذا قال انا مسلم او مؤمن انه يحكم باسلامه بهذا وان لم يتلفظ بالشهادتين
لانهما اسمان لشيء معلوم وهو الشهادتان فاذا اخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين
كان مخبرا بهما ومذهب الشافعي انه لا يصير مسلما بهذين اللفظين ولا باحدهما كما لو قال
امنت او اسلمت لاحتمال ان يريد انا مؤمن بموسى او عيسى او يريد بقوله انا مسلم اي مستسلم
واسلمت استسلمت فقال رسول الله ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم وفي رواية عند ابي داود ان فيكم
اي نكلهم منه ومن امثاله بالنطق بالشهادتين فانهما اصل الاسلام منهم
قال ابن عبد البر وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرات بن حيان الى ثمامة بن
اثال في قتل مسيلمة وقتاله ولم يزل يغزو مع رسول الله الى ان توفي وهو فرات بن حيان بن
ابن ثعلبة الربعي العجلي رضي الله عنه الحكم في الجاسوس المستامن
العجلي ... مصغر وهو عتبة بضم المهملة وسكون
اللام ... عن اياس بن سلمة بن الاكوع
العوقانية ... سنة رواية البخاري عن سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل
اي بغير امان فان البخاري بوب عليه باب الحربي اذا دخل
دار الاسلام بغير امان العوذ اي خرج من بينهم كما الحرج المسألة من التور ورواية
البخاري عن انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال المهلب هذا الحديث اصل في
ان الجاسوس الحربي يقتل وعلى هذا جماعة العلماء قال فسبقتهم اليه فقتلته
المسابقة الى طاعة الامام والى الدولة والعلم وغيرهم فاخذ سلبه بالمفتوحات اي ما عليه
من لباس واله حرب فنفلني اياه اي اعطاني ما سلبته منه واما النفل
في اصطلاح الفقهاء فهو ما شرطه الامير لمتعاطي الخطر هذا الحديث ظاهر الدلالة وان
السلب الذي عليه لمن قتله لان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل السلب لسلمة لكونه قتله و
هو محمد بن الحسن وقال الشافعي هو قول الاوزاعي ان تسلمه قبل الظفر به لان هذا مال لم
يوجف عليه بخيل ولا ركاب واجاب عن هذا الحديث بانه الى الامام ان يعطيه لمن يشاء
فهو مروان بن محمد بعد ادي ان هاشم بن القاسم الليثي ... حدثنا ابو هاشم
عبد الله ... حدثني اياس بن سلمة حدثني ابي سلمة بن الاكوع
هي قبيلة من قيس وعزاة حنين هي غزاة هوازن قال غزونا مع رسول الله هوازن
اي نتغدى ... الضحى بفتح الضاد والمد وهو نحو ممتد الى النهار وفوقه
الضحى بالضم والقصر فيه فضيلة الغذاء للغازي ليتقوى على الجهاد وفضيلة الاكل جماعة
وما حدث الى النهار في الرحل والرحل بعد ارتفاع النهار يتشتد بالجهم قال الجوهري العامة
خلاف الحاصل وفي رواية مسلم وبعضنا مشاة بضم الميم جمع ماش كقاض وقضاة
مفتوحا ضعف قال النووي في شرح مسلم ضبطوه على وجهين اصحهما
المشهور في رواية الاكثر بفتح الضاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال قال
بعضهم ... اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه كما في رواية مسلم فانتزع طلقا
بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو عقال من جلد او سير يقيد به البعير من حقب
واسكان القاف

واسكان القاف العقد وهو موحد القتب هذه الرواية الصالحة والرواية الثانية من
حقب البعير بفتح الحاء والقاف وهو حبل يشد على حقو البعير وهو اعلاه الحاصرة
قال القاضي لم نرو هذا الحرف الا بفتح القاف قال وكان بعضهم يصوبه باسكان
القاف اي مما احتقب خلفه وجعله في حقيبة وهو الزيادة وموخر القتب
فقيده به جمله فربطه من سافر وكان معه دابة يهرب ان يستصحب معه عقالا
في السفر واذا نزل عقله به ثم جاء يتغدى مع القوم ظاهره انه اكل معهم
ولم يدعه احد الى الاكل وهذه عادة العرب وهي مستمرة منهم الى الان وجعل ينظر اي
ننظر ومنها ... وفينا ضعفة ورقة بتشديد الراء وتشديد القاف اي
ضعف دوابهم التي يركبون على ظهورها ويحملون عليها الاثقال فخرج يعدو الى
جمله فاطلقه من قيده ثم اناخه فقعد عليه واثاره كما في مسلم ثم خرج يركضه
اي يضربه برجله ليسرع المشي ومنه قوله تعالى اذا هم منها يركضون اي يضربون
فاتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء اي في لونها بياض الى سواد وهو اطيب
الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره قال الجوهري قال فخرجت اشتد حتى
عليها الرحل الذي يتعم بكسر الراء الورك ما فوق الفخذ وهي مؤنثة وهو
مثل الفخذ والفخذ ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل
لا يحمد ثم اخذت بخطام الجمل اي زمامه الذي يقاد به فانخته فلما
وضع الجمل ركبته بالارض اخترطت سيفي اي سللته من غمده فضربت
اي ضربت ... الجمل كما في رواية مسلم راس الرجل الذي على الجمل فندر بفتح النون والدال المهملة
اي سقط راسه الى الارض ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه كما في رواية مسلم وسمي الجمل رحلا
لانه يوضع عليه الرحل وهو اصغر من القتب والرحال للمبالغة فهو فاعل بمعنى مفعول
كعيشة راضية اي مرضية ورحل الرجل منزله واثاثه وما عليها من الاثاث البراح المقتول
وسلاحه اقودها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وفيه استقبال الامير من
معه فيحمل انه تركه مكانه ففي هذا يستدل به على ان الكافر الحربي والذمي لا يغسل ولا
يكفن ولا يدفن وفي الحربي وجعل لانه يحب مواراته
رواية مسلم فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وفيه استقبال الامير من
معه الظفر اذا جاء والثناء على من فعل جميلا او ما فيه مصلحة للمسلمين
لعله انما سال عنه لينبه على فضيلته وشجاعته لينا سيه غيره
الاقتصار على اسم ابي الرجل دون اسمه اذا كان مشهورا به
والذي قبله بوب عليه ابو داود باب في الجاسوس المستامن والحديث الذي قبله بوب عليه البخاري
باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان فتعين حمل هذا الحديث على المستامن وللسنن
الحديث ان حر المستامن فيحتمل تركهم قتله بعد رؤيته واعراضهم على الاقامة في دار الاسلام
فابى مقام الامان بالنطق وهذا احتمال ضعيف لكن هذا الايتاء الامن بقتل الجاسوس المستامن
بفتح الميم التي قبل النون اسم فاعل اي الجاسوس
الذي يطلب الامان في الظاهر ويسمه ان ياخذ منه ومكن ليتوصل الى المقصود منه من الفساد
في دار الاسلام فهذا يقتل اذا علم به والظاهر انهم لم يشعروا بكونه جاسوسا الا بعد انفتاله

معروه هاربا منهم قال النووي في هذا الحديث دليل على قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو
كذلك بإجماع المسلمين وفي رواية النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمرهم بطلبه وقتله وأما
الجاسوس المعاهد والذمي فقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك وقال أصحابنا إلا أن يكون
قد اشترط عليه انتقاض عهده بذلك وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والأوزاعي وجماهير العلماء يعزره
الإمام بما يراه من حبس وضرب ونحوهما ولا يجوز قتله وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب
الشافعي وموافقيه أن القاتل يستحق السلب وأنه لا يخمس وفيه استحباب مجانسة الكلام
واستعمال السجع إذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة قال هو [illegible] أبي داود
باب في أي وقت يستحب اللقاء أي لقاء العدو للقتال ثنا [illegible] المذكور
ثنا إسماعيل ثنا حماد أبو عمران الجوني عبد الملك بن حبيب فتح الجيم التبوذكي
عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار المزني الصحابي بعد الواو مهموز لا الجوني بن عوف
النعمان بن مقرن بفتح القاف وتشديد الراء المكسورة المزني قال شهدت أي حضرت الشجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل من أول النهار وهو الوقت الذي تهب فيه الرياح
ويحصل بها نشاط النفوس وتمكنها من القتال وكلما زادوا نشاطا زاد إقدامهم على العدو أخر
القتال حتى تزول الشمس ومعنى زوالها ميلها عن كبد السماء ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد
ما هي قصره وتهب الرياح استبشارا وإنما يستنصر بهبوب الرياح وهذا مفهوم من قوله صلى الله عليه
وسلم نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور فهو يرجو أن يهلك الله أعداءه بالدبور كما أهلك عاد
بها وينصر بالصبا وينزل النصر بهبوب الرياح وفي رواية البخاري ويهب رياح النصر وفي رواية [illegible] ويحضر
الصلوات أي أوقاتها فإن أوقات الصلوات أفضل الأوقات ويستجاب فيها الدعاء باب ما يؤمر من الصمت عند
اللقاء ثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن
عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة البصري قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند ارتفاع
القتال [illegible] أنهم [illegible] عليهم مشقة القتال مع [illegible] رفع الصوت وكان صلى الله
عليه وسلم رحيما بالمؤمنين والله تعالى يسمع الصوت الخفي كما يسمع العالي وفي رواية
عن قيس بن عباد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند
ثلاث عند مواطن عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وفي رواية عنه يكرهون
رفع الصوت ورفع الأيدي عند القتال والدعاء والصوت المكروه عند القتال هو أن ينادي
بعضهم بعضا برفع الصوت أو يفعل أحدهم فعلا له أثر فيصيح باب في الرجل يترجل عند
اللقاء ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو أحمد الزبيري [illegible] الكوفي ثنا إسرائيل بن يونس
عن جده أبي إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب قال لما
لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يعني جمع هوازن وثقيف يوم حنين نزل عن بغلته
البيضاء التي أهداها له فروة بن نفاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ثم استنصر قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة
في مواطن الحرب هو النهاية في الشجاعة والثبات ولأنه أيضا يكون معتمدا يرجع إليه
المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه [illegible] معروفة وكذا كونه
نزل [illegible] مترجلا أي صار راجلا [illegible] وهذه مبالغة في الثبات
والشجاعة والصبر [illegible] ولهذا قال أصحابنا إن الشجاع
من الأولى [illegible] وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الأرض من المسلمين
باب في الخيلاء

باب في الخيلاء في الحرب ثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي وموسى بن إسماعيل التبوذكي المعنى قالا ثنا أبان بن يزيد
العطار ثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ابن جابر بن عتيك لعل اسمه عبد الرحمن
بن سعد الأنصاري [illegible] بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة فوق ابن قيس الأنصاري
عن جابر بن عتيك [illegible]
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إن من الغيرة بفتح الغين وهو تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب المشاركة
في الاختصاص من أحد الزوجين بالآخر ما يحب الله وهي التي في محلها ومنها ما يبغض بضم
أوله وكسر الغين الله وهي التي في غير محلها فأما التي يحب الله تعالى فالغيرة في الريبة وهي
التهمة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أحد أغير من الله [illegible] رواه أبو عمر [illegible] في كتاب
معاشرة الأهلين من رواية عبيد الله بن محمد [illegible] عبد الله بن محمد بن الحنفية مرسلا وروى
البزار والدارقطني من حديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة أي شيء خير للمرأة قالت أن
لا ترى رجلا ولا يراها فضمها إليه وقال ذرية بعضها من بعض وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسدون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع النساء إلى الرجال [illegible]
[illegible] وإنما قال ذلك لأنه لا [illegible] في الخروج في الهيئة الرثة فينبغي أن لا تخرج المرأة إلا لمهم
فإن الخروج للنظارة [illegible] في المروءة وربما تفضي إلى الفساد وأما التي يبغضها الله عز وجل
فالغيرة في غير ريبة لأن غيرة الرجل على أهله من غير ريبة من سوء الظن الذي نهينا عنه في
قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم وقال علي لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء
من أجلك وإن من الخيلاء بضم الخاء وفتح الياء ممدودا من الاختيال وهو التكبر واحتقار
الناس ما يبغض الله عز وجل أي لا يرتضيه ومنها ما يحب الله عز وجل أي يرتضيه فأما
الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه [illegible] وبشره غلبته [illegible] نفسه
أي إظهار التكبر والعظمة والعزة على العدو عند القتال [illegible] الحرب بنشاط
نفسه وقوة جنان [illegible] واختياله عند الصدقة
بأن تهزه أريحية السخاء والكرم فيعطيها طيبة بها نفسه شاكرا لله على توفيقه
لإخراجها راغبا في قبول ثوابه من غير منّ ولا أذى يسقطان أجرها وأما الخيلاء التي
يبغض الله تعالى فاختياله في البغي على العدو [illegible] عليه والتكبر ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم [illegible] قال موسى بن إسماعيل
[illegible] واختياله في الفخر [illegible]
[illegible] على الأنفة من [illegible]
[illegible] تقسما [illegible]
باب [illegible] ثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي
ثنا إبراهيم بن سعد [illegible] ثنا ابن شهاب محمد الزهري
[illegible] خليفة بني زهرة قال [illegible]
سفيان بن أسيد بن جارية بالجيم والمثناة تحت [illegible]
ابن جارية صحابي أسلم يوم الفتح وشهد حنينا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث [illegible]
[illegible] عينا أي جاسوسا وأمر عليهم عاصم بن ثابت بن أفلح بفتح الهمزة وسكون الفاف
[illegible] الأنصاري جد عاصم بن عمر [illegible] لأمه لأن عاصم [illegible] جميلة
فتح الجيم زاد البخاري [illegible] كانوا بالهدأة [illegible] عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل
يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم أي انطلقوا ونهضوا إليهم بقريب من مائتي رجل وفي رواية

البخاري قريبا من مائتي رام رجل وجمع بين الحديثين بأن رواية المصنف مائة رجل لم يحسب فيها
كسر السين بل اعتبر المائة الكاملة ورواية البخاري بحسبه كل منهم رام زاد البخاري
فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم
فلما أحس بهم زاد البخاري فلما رآهم عاصم وأصحابه لجأوا أي التجأوا إلى فدفد بفتح
الفاء وسكون الدال دال مهملة مكررة الأولى مفتوحة أي تحصنوا منهم برابية مشرفة على
وهذا قال الجوهري الفدفد المكان الغليظ المرتفع وإنما أظهر لأنه ملحق بفعلل [illegible]
لابن عمر رواية البخاري لجأوا والفدفد بفاءين مكررة وهو بمعناه وقيل هو الأرض المستوية وهو
الذي ذكره الجوهري وفيه دليل على جواز فرار الواحد من العشرة على رواية أبي داود بنفر
من مائة رام وأما رواية البخاري عن مائتي رجل فهو أولى بالفرار وعلى رواية أبي داود ونفر
قيل إن شرط التحصن بقوله تعالى فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا ما استطعتم دليل على جواز
العدو بالصعود إلى حصن أو جبل ونحو ذلك إذا علموا أنهم لا يقدرون عليهم وفي دليل على التحصن
وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا فأعطوا بأيديكم أي سلموا أنفسكم وفي رواية البخاري
زيادة كقوله تعالى ألم يعلم بأن الله يرى واليد بمعنى النفس عبر بالبعض عن الكل قيل فيها
لأن المستسلم يلقي السلاح بيده ويطرحه قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة التعبير
لأن حملوا النفس إلى الهلاك ولكم منا العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا وأن لا نقتل منكم رجلا
إذا سلمتم أنفسكم بلا قتال فقال عاصم رئيس السرية أما أنا فلا أنزل هذا دليل على أنهم كانوا
في مكان حصين وفي رواية البخاري والله لا أنزل اليوم في ذمة أي عهد كافر فيه دليل على جواز
الأخذ بالأشد والعمل بالشدة والإباية من الأسر والأنفة من أن يجري عليه ملك كافر قال
النووي أكره للأسير أن يمكن من نفسه لا يجبر ولا سيما من كان كبير القوم ممن
يتأسى به فرموهم بالنبل وهي السهام العربية فقتلوا عاصما في سبعة أي في جملة
سبعة نفر منهم ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد المتقدم والميثاق منهم خبيب بضم الخاء
وفتح الباء الموحدة الأولى وسكون التحتانية بن عدي الأنصاري وزيد بن الدثنة بفتح الدال المهملة
وكسر المثلثة وقد تسكن وفتح النون المخففة وقد تشدد البياضي الأنصاري ورجل
آخر هو عبد الله بن طارق الظفري فيه أنه جائز أن يسلم الرجل نفسه أسيرا إذا
أراد أن يأخذ برخصة الله في إحياء نفسه قال الحسن البصري لا بأس أن يستسلم الرجل إذا
خاف أن يغلب فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال
الرجل الثالث منهم هذا أول الغدر الذي أنتم أهله والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء السبعة الذين
قتلتموهم لأسوة بالنصب اسم إن قدم عليه الخبر أي هم قدوة لي في أن أقتل كما قتلوا فجروه
على أن يأخذوه أسيرا فأبى أن يصحبهم فقتلوه فانطلقوا بخبيب وزيد بعد وقعة بدر حتى باعوهما بمكة وفي رواية
أسيرا أو ابن الدثنة وفي رواية البخاري حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر فابتاع خبيبا بنو الحارث
ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا أي
رأيهم على قتله استعار من بنت الحارث موسى وهو ما يحلق به من الحديد يستعين به إذا
حلقته بالموسى على وزن مفعل وعلى هذا ينصرف ومن قال هو فعلى فهو مؤنث لا ينصرف
على خلاف الصرف يستحد بها أي يحلق عانته بالحديدة وفيه دليل على صحة العارية من المحارب
وعلى استحباب الاستحداد للأسير الذي يقتل لئلا تطلع منه على عورته وفي رواية
البخاري فأعارته فدرج بني لها الحارث قال فأخذ ابنا لي وأنا غافلة قالت فوجدته مجلسه على فخذه
والموسى

ولتوسي بيده ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي فقال أتخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك
والله ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل قطفا من عنب في يده وإنه
لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة وكانت تقول إنه لرزق من الله رزقه خبيبا فلما خرجوا
به من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب دعوني أركع ركعتين فتركوه فركع
ركعتين قيل وفيه استنان الركعتين لكل من قتل صبرا ثم قال والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع
القاضي عياض والوجه جزعا مفعول ثان لتحسبوا وما في المفعول الأول وفي بعضها تحسبوا
ما بي جزع أي بالرفع باب في الكمناء الكمناء بضم الكاف والمد جمع كمين كبخيل وبخلاء وكريم
وكرماء والكمين في الحرب هم القوم يختفون في مكان أو مكمن يطلبون غرة العدو ليظهروا
عليهم ويسعى الأمراء أن يتتبع مكامن العدو الذي يكمنوا فيها حدثنا عمرو بن محمد النفيلي حدثنا زهير
ابن معاوية حدثنا أبو إسحق السبيعي سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله على الرماة
رجالة والجميع سبع مائة رجل يوم أحد وكان يوم السبت لإحدى عشرة ليلة خلت من
شوال سنة ثلاث وكانوا خمسين رجلا كلهم رماة وأمر عليهم عبد الله بن جبير أخا
بني عمرو بن عوف وهو معلم يومئذ بثياب بيض فقال إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم فإن
رأيتمونا تخطفنا بإسكان الخاء وتخفيف الطاء المفتوحة ويروى بفتح الخاء وتشديد الطاء وهو من باب
ضرب المثل يريد به الهزيمة أي إن رأيتمونا انهزمنا فلا تفارقوا مكانكم وفيه دليل على جواز
المبالغة في الكلام وضرب المثل كما ضرب الله المثل في قوله تعالى فتخطفه الطير فلا تبرحوا من
مكانكم هذا حتى أرسل إليكم بما يعتمد وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم الهمزة
فيه للتعدية أي جعلناهم في معرض الروش التي يمشي عليها ويوطأ عليهم بالأقدام وهم
قتلى بالأرض فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم فهزمهم الله أي هزم الله المشركين
وولوا على أدبارهم لا يلوون على شيء ونساؤهم يدعون بالويل وتبعهم المسلمون قال البراء
وقال عبد الله بن الزبير فأنا والله رأيت النساء يشتددن فيه هند بنت عتبة وصواحبها
بشين معجمة وكسر الدال الأولى أي يعدون على الكفار بعال اشتد عليه في الحرب إذا حمل عليه
وروي يسندن بسين مهملة ثم نون ودال أي يصعدن في سند الجبل يردن أن يرتقين على الجبل فرارا
من المسلمين وفي رواية البخاري قد بدت خلاخلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن قال أصحاب عبد
الله بن جبير الغنيمة منصوب على الإغراء أي دونكم الغنيمة أي قوم فيه دليل على جواز
النداء بأي المخففة أي يا قوم الغنيمة منصوب أيضا كما تقدم ظهر أي غلب أصحابكم
المشركين فما تنتظرون أي بأخذكم عن الغنيمة فقال عبد الله بن جبير حين وقع
المسلمون في انتهاب الغنيمة وكل واحد العالم وثبت هو في نفر معه دون العشرة مكانه وقال
لا أجاوز أمر رسول الله وقالوا لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وقد انهزم المشركون
وجعل يعظ أصحابه ويذكرهم ويقول أنسيتم ما قال لكم رسول الله قالوا قد انهزم المشركون
فما مقامنا ههنا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة الذين يصيبون من الغنيمة كما
يصيبون فأتوهم أي فلما نظر خالد بن الوليد وكان قبل إسلامه إلى خلاء الجبل الذي أمرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبتوا فيه وقلة أهله لانصرافهم إلى الغنيمة عنه وكر بالخيل
بالخيل الذين معه وتبعه عكرمة بن أبي جهل فأتوا إلى عبد الله بن جبير والذين معه دون العشرة
وحملوا عليهم فقتل الأمير عبد الله بن جبير وانتقضت صفوف المسلمين فصرفت وجوههم عن العدو
منهزمين وحالت الريح وصارت دبورا بعد أن كانت صبا وإنما صرف وجوههم عقوبة من الله

لما الفهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصيانهم قوله وامره كما قال تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولهذا ذكر الغازي في سورة هود
الحديد عقوبة من عصى امامه واما سوى ابي داود في الكمين لما انقدموا عن الجبل الذي
امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالثبات عنه ظهر لهم خيالة من خلفهم واتوا من الجهة التي
وصاهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ونحو حية الصالح **باب في الصفوف** **حدثنا احمد بن سنان** القطان
نا ابو احمد الزبيري بضم الزاي **نا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل** اي غسيل الملائكة
محمد بن عبد الله **عن حمزة بن ابي اسيد** حنظلة بن ابي عامر واسمه حنظلة استشهد جنبا
حين استشهد **عن ابيه** ابي اسيد مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الباء وذلك القمر سوى الساعدي
مالك بن ربيعة **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر** للقتال فيه دليل على استحباب الاصطفاف في
القتال صفا واحدا او اكثر ضم بعضهم الى بعض فانه يجب ان يثبت في القتال ويلزم
مكانه لتنبو في البنا المرصوص ... في الصلاة حديث رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
... الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف بفتح الحاء المهملة
والذال المعجمة وهي غنم صغار فشبه الشياطين الداخلة في خلل الصفوف بالغنم الصغار فيدخل
في عموم هذا الحديث الاصطفاف في الصلاة وفي القتال وقيل المراد بالاصطفاف استواء الساعي في الحرب
... اجتماع الكلمة وموالاة بعضهم بعضا كالبنيان كما قال صلى الله عليه وسلم المؤمن كالبنيان يشد
بعضه بعضا **اذا اكثبوكم** اي قاربوكم كذا رواه البخاري وابو داود وهذا التفسير ليس
معروفا في اللغة والمعروف قاربوكم من الكثب بفتح المثلثة وهو القرب يقال رماه من كثب اي قرب
والهمزة في اكثبوكم للتعدية كذا ... الى جهتهم لكن فسرها ابو داود بقوله
يعني غشوكم بضم الشين **فارموهم بالنبل** وهو السهام العربية وهي لطاف ليست بطوال السهام
النشاب والحسبان اصغر من النبل وهي التي يرمى بها عن القسي الكبار ... حسب واحدها
حسبانة ثم يريد اذا دنوا منكم بحيث تصلهم نبلكم فارموهم ولا ترموهم على بعد فهو معنى
قوله **واستبقوا نبلكم** بسكون الموحدة فانه اذا رمى عن البعد سقط على الارض او في الحجر
من سهام الرامي ولم تحصل بها نكاية في العدو واذا اصابها عن ذلك استبقاها الوقت
الحاجة اليها عند القرب وعلى هذا فقوله ارموهم بالنبل لا بعض النبل واستبقوا البعض لحاجتهم
اليها عند القرب **باب في سل السيوف عند اللقاء** **حدثنا محمد بن عيسى** الطباع **نا اسحاق بن نجيح وهو** مجهول ولم يقصد
من قال انه الملطي **عن مالك بن حمزة بن ابي اسيد الساعدي عن ابيه عن جده** ابي اسيد واسمه مالك بن ربيعة
ابي اسيد مالك بن ربيعة الساعدي **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا**
السيوف فيه النهي عن سل السيوف في غير وقت القتال وتعليم النهي لغائبه مسلولا وكذا الاخذ
ومعناه التعاطي به مسلولا وتمشيه مسلولا وكذا اذا كان العدو بعيدا لا يتسلح **حتى يغشوكم** بفتح
الشين المعجمة ابيلبوا منكم وكذا ذلك لما في من الجرح به وفيه تزويع المسلم وغير ذلك من الهو
وعبث **باب في المبارزة** **نا هرون بن عبد الله** **نا عثمان بن عمر** **نا اسرائيل** بن يونس قال ابو حاتم هو من اتقن اصحاب
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي **عن حارثة** بالحاء المهملة **بن مضرب** بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء
عن علي رضي الله عنه **قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه** الوليد بن عتبة **واخوه**
شيبة بن ربيعة وتصلوا من الصف **فنادى من يبارز** وفي رواية فنادى يعني عتبة من يبارز
فانتدب له اي اجاب نداءه **شباب من الانصار** اي فتية ثلاثة وهم عوف ومعوذ ابنا الحارث
وامهما عفراء ورجل اخر قال هو عبد الله بن رواحة فيه استحباب الخروج الى الكافر اذا طلب
مبارزة لان في التاخر عن الخروج اليه اضعاف المسلمين وتقوية للكافرين وانما يحسن ذلك ممن
جرب

جرب نفسه فعرف قوته في الحال ولهذا الا يخرج مدبرا ولمن لم يأذن له ابواه ولا عبد بغير اذن سيده
وفيه دليل على جواز الخروج بغير اذن الامام اذ لم يذكر هنا اذن **فقال لا حاجة لنا فيكم** لانهم
لما اجابوا انهم فتية من الانصار انفوا من مبارزتهم **انما اردنا بني عمنا** ان يخرج الينا الذين
هم من قومنا واكفاء لنا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة** فيه بعث الامام من يخرج للمبارزة **قم يا علي قم**
يا عبيدة بضم العين مصغر ويجوز ضم احدهم على اصل ان المبارزة العلم ويجوز الفتى على اتباع ما بعده
وهو ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقيل واما **ابن** عم عبيدة الفتى فقط **الحارث** بن المطلب بن عبد مناف وعن علي رضي الله عنه قال
في وفي حمزة وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة والوليد بن عتبة نزلت هذان خصمان اختصموا في
ربهم حين تبارزوا يوم بدر فقال عتبة عند ذلك اكفاء كرام وفيه دليل على استحباب الخروج
وتاكده اذا عينه الامام المطلع على حال الجيش فيعرف قويهم وضعيفهم **فاقبل حمزة الى عتبة**
فبارزه **واقبلت** يعني عليا **الى شيبة** فبارزه واقبل عبيدة وكان اسن القوم الى الوليد فبارزه هذا
اصح الروايات لكن الذي في السير ان الذي بارزه علي هو الوليد وهو المشهور وهو اللائق
بالمقام وروى الطبراني باسناد حسن عن علي قال اعنت انا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد
بن عتبة فلم يعب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك علينا وهو موافق لرواية المصنف وفيه اعانة المبارز
رفيقه وفي رواية البزار فلم يلبث حمزة صاحبه اي لم يمهله حمزة ان قتل صاحبه شيبة ووقع
منه هذا هو الصواب وفي بعض النسخ ضربتين **واختلف بين عبيدة وبين الوليد ضربتان**
فاثخن كل واحد منهما صاحبه وفيها قال يعني عليا فقتلت انا وحمزة البعير رواية البزار ما بعد
ثم ملنا على الوليد فقتلناه فيه دليل على ان معاونة المبارز جائزة
باسيافنا عتبة
اذا اثخنه بالجراح ونحو ليقتله او افترقا فقد انقضى قتالهما فللمسلمين ان يحولوا بينه
وبينه فان قاتلهم قاتلوه لانه اذا منعهم اياه فقد نقض امانه فان قاتله على ان
لا يقاتله غيره وفي ذلك الا ترى ان عبيدة لما اثخن اعانه علي وحمزة هذا مذهب الجمهور
وذكر الاوزاعي انه ليس للمسلمين معاونة صاحبهم وان اثخن بالجراح لان المبارزة
انما تكون هكذا **واحتملنا عبيدة** اي حملناه على صاحبهما عبيدة فمات بالصفراء رضي الله عنه
الى اصحابه **باب** النهي عن المثلة بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز ضمها ايضا وهي ما يفعل بالقتلى
من التشويه **نا محمد بن عيسى** بن نجيح الطباع ثقة قال النسائي ثقة **وزياد بن ايوب** بن زياد **قالا نا هشيم** بن
بشير **نا مغيرة** بن مقسم الضبي **عن شباك** بكسر السين المعجمة ثم باء موحدة الضبي وثقه النسائي وابن
ماجه وتبعه النسائي **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي **عن هني** بفتح النون مصغر **بن نويرة** بضم النون مصغر
الضبي مقبول **عن علقمة عن عبد الله** بن مسعود **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس** اي اكفهم عما لا يحل
فعله وارحمهم بالناس **قتلة** بكسر القاف والعين وهي الهيئة والحالة تكسير القاف والعين ترك ما لا يجوز
المراد هنا هيئة القتل التي لا يحل فعلها من تشويه المقتول واطالة تعذيبه فاكثر الناس عملا بهذه
الخصال **اهل الايمان** لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه بخلاف اهل الكفر
حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي يعني هشام بن ابي عبد الله واسمه سنبر **عن قتادة عن**
الحسن البصري وروى عن عمران بن حصين **عن الهياج** بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة تحت
بن عمران ابن حصين والله اعلم ابو بفتح الباء **ان غلاما** قيل انه لا يعلم عبدا كان غلاما هو خادم وغائب

قطع اليد معصية لانه من المثلة لئن قدر عليه ليقطعن يده هذا من صحيح النذر نحمد الله عليه
المنهي عنها وفي الصحيح لا نذر في معصية فارسلني فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه لا يجوز
الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لان عمران امتنع على مولى ابنه الهياج مع
تمكنه من سؤال الشهرة ويحتمل انه ارسله لعذر كان به وفيه دليل على قبول خبر الواحد لان عمران امر
الهياج بالسؤال والعمل بخبره فاسألته فيه دليل على السؤال عما لا يعلم لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر
فقال سمرة بن جندب فيه فضيلة العلم والتردد اليهم فيه محذوف تقديره فسألت
سمرة بن جندب قال كان رسول الله يحثنا اي يحضنا كذا فسره الجوهري والحض طلبنا بحد على
الصدقة فيه فضيلة تعظيم الصدقة والاكثار منها على المساكين في قوله الله تعالى من لم يحض على
طعام المسكين والصدقة عليه وفيه دليل على انه ينبغي للعالم والمفتي اذا سئل عن شيء وعلم ان
بالسائل حاجة تتعلق بالمسؤول عنه لم يذكره السائل ان يذكره له ويعلمه اياه لان عمران سأله
عن قطع يد العبد الآبق فاجابه بانه لا يجوز لانه مثلة والمثلة منهي عنها والسائل انما التزم
قطع يده لكونه ابق والاباق سبب للعقوبة والعفو عن الآبق معلوم فذكر له ما هو اعلى
منه وهو الصدقة عليه بالمال وغيره والعفو عنه من جملة الصدقة عليه وينهانا عن المثلة
بضم الميم كما تقدم قال ابو عمرو المثلة قطع الانف والاذن وغيرهما مما يشوه بالادمي وقال
غيره هو النكال واذا نهي عن المثلة فقطعها معصية وفي الصحيح لا نذر في معصية الله فلا
يصح نذر المعصية واذا قلنا ان نذر المعصية لا يصح فالاصح ان لا يفعل المعصية المنذورة
وهو قطع اليد هنا واذا لم يفعله فلا يلزمه الكفارة على المشهور وفيه قول
عن الشيخ انها تلزمه واختار البيهقي الحديث الذي رواه ابو داود لا نذر في معصية
وكفارته كفارة يمين فلا يكفي بعدم صحة النذر بكونه منهيا عنه
وروى حديث الباب احمد في مسنده وذكر النعمة ولفظه كان رسول الله في خطبته على الصدقة
وينهى عن المثلة فاذا ذكر قوله كان يحثنا في خطبته واصل الحديث في البخاري في غزوة
احد قال ما اقام عمران بن حصين فما خطبنا رسول الله الا حثنا على الصدقة وينهانا
عن المثلة وفي هذا الحديث دليل جواز الاقتصار على معنى النص الوارد فيه من غير تعرض لهي
وهو اقوى في الردع عن فعله واقطع لمن تعارض من خلاف المعنى فانه يحصل المعارضة باب في قتل
النساء بضم النون جمع امرأة من غير لفظها قتيبة بن سعيد قال اما الليث عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة
فيه دليل على اعتقاد حال الفعل بعد انقضاء الحرب ليعلم من فيه حياة ممن لا حياة فيه
ويفعل بكل منهم ما يتعلق به من الاحكام الشرعية وفيه دليل على جواز النظر الى الميت
من غير ضرورة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان فاجمع العلماء على
العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا فقال جماهير
العلماء يقتلون ابو الوليد الطيالسي عمر بن المرقع بفتح الراء وتشديد القاف
المكسورة وبعد صيفي بن رباح بفتح الراء والموحدة وهو الاكثر وقال رياح بكسر الراء والياء المثناة
تحت الاسدي مصغر اخو حنظلة الكاتب راوي الحديث ايضا حدثني ابي عن جده
رباح المذكور بن الربيع الاسيدي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى
الناس بفتح ويلحق جماعة من الصحابة مجتمعين على شيء ينظرون اليه ويمشون فيه وهم
واقفون حوله منهم حنظلة المطرف وانه اجدر فوقفوا ينظرون اليها ويتعجبون من
خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم

على ماذا اجتمع هؤلاء فيه دليل على ان ينبغي للامير ان يتفقد احوال القوم ويكشف
امورهم ولا يتغافل الا في مصلحة بهم ويعلم مصلحتهم على مصلحته واما غير الامير اذا رأى
جماعة مجتمعين فلا يسأل عنهم ولا يذهب اليهم لا حاجة فيما لا يعنيه فجاء الي المجتمعين
فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال له الرجل المبعوث اجتمعوا على امرأة قتيل اي مقتولة
كما في رواية احمد ويفعل اذا كان بمعنى مفعول فيستوي فيه المذكر والمؤنث في عدم
الها التانيث اذا ذكر موصوفه كما في الحديث امرأة قتيل فاذا ذكر المرأة تعين زيادة
الهاء الدالة على التانيث لعدم الالتباس فان حذف الموصوف وجب الحاق التاء نحو
رأيت قتيلا وقتيلة من زيادة الباء في المؤنث مع ارادة الالتباس فقال ما كانت هذه
لتقاتل بكسر اللام الاولى والباء الثانية اي ما كان ينبغي لها ان تقاتل فلم
المرأة في تعرضها للقتال حتى قتلت وفيه دليل على انها اذا قاتلت بالسلاح او
منع لوم جاز قتلها لانه جعل قتالها هو العلة الموجبة لقتلها وعلى هذا فيجب طرد هذه
العلة في جواز قتل كل من قاتل قال رباح وعلى المقدمة اي مقدمة العسكر وهو اول ما
يبدو منه ومنه لغتان فتح الدال بمعنى المفعول اي قدمت على الجيش وقد ابتدأ بها خلفها
واللغة الثانية كسر الدال واقتصر عليه المنذري باعتبار الفاعل لانه بمعنى انها متقدمة
بنفسها من قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قيل الكسر اشهر خالد بن الوليد
فبعث رجلا من القوم فيه دليل على ان يخبر الكبير اخرهم لانه لم يبعث الرجل الى المقدمة
الا وهو في اخرهم كما تقدم فقال قل لخالد فيه ذكر الكبير باسمه من غير تعظيم
ولا غيرهما لا يقتلن بنون التاكيد الثقيلة النهي فهو معنى تاكيد النهي امرأة بمعنى لم تقاتل
ولا عسيفا بفتح العين اي اجيرا للقتال لانه يحصد رفقة المسلمين بخدمته والشبه
النساء والصبيان وهذا اذا لم يقاتل والصحيح عند الشافعي جواز قتلهم وان لم يقاتل بل يعموم قوله
اقتلوا المشركين والحديث الاتي اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا ابو سعيد بن منصور
ابو معاوية عن الحسن بن سهل بن حيان حجاج ابي عثمان ابن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة
الفزاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين استدل به على جواز قتل
الشيخ اذا لم يقاتل وهذا هو الصحيح والنافي لا يعمل بالحديث المعلوم لا تقتلوا شيخا ولا فانيا
المنذري لا اعرف صحة في نزوك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله تعالى اقتلوا المشركين
ولانه كان ممن لا ينفع في حياته فيقتل كالشباب واستحيوا شرخهم اي اتركوهم باقين في
سبحون بفتح السين المعجمة واسكان الراء المعجمة جمع شارخ كطير وطائر وهو
من لم يبلغ من الصبيان والحق بالصبي كما الحق الخنثى بالانثى قال ابو عبيد فيه قولان
احدهما انه اراد بالشيوخ الرجال اهل الجلد والزيد منهم القوة على القتال ولم يرد الهرمى الذين
بالشرخ الصبيان الذين لم يدركوا فصار تأويل الحديث اقتلوا البالغين واستحيوا الصبيان
وقيل اراد بالشرخ الشباب اهل الجلد الذين يصلحون للقتال والخدمة قال المبرد في شرح الشهاب قوته
ما يعقوب سعد حدثنا محمد بن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لم يقتل من نسائهم تعني بني قريظة
مسلم وابو داود الا امرأة واحدة فيه دليل على ان قتل النساء كان معلوما عندهم ولهذا لم يقتل احد
من العسكر امرأة الا هذه المرأة لما سيأتي انها عندي تحدث بفتح الباء اي تحدث

حذفت احدى النابين فتضحك ظهرا وبطنا يحتمل ان يراد به موضعا ظاهرا وباطنا
ويحتمل ان تضحك حتى تستلقي على ظهرها ثم حتى تستلقي على بطنها ورسول الله نعل
فمن استعمال الجارية تضرب بين يديه الاعناق وكان الذي يضرب بين يديه علي والزبير
والمقداد ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت فلما كان يقتل باذنه نسب اليه وهو يدل على
ان من حلف ان لا يفعل شيئا فامر من فعله انه يحنث وقال المنذري يحتمل انها ارادت
بالظهر والبطن كثرة ضحكها وانها تضحك من كل شيء ويحتمل انها ارادت السر
والجهر قال انها كانت تشمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحذف الذي احدثته قبل اسمها
بثابته من بني قريظة اي حالهم اي دون النساء والصبيان لكن يدخل فيه الشيوخ
والاجراء ومن لم يعلم انهم لا يقاتلون بالسيوف اي الجادة من الاعمى ولان ذلك من
حسن العقل انما هو منها في المسلم والكافر والحيوان والمراد بقتل الرجال هنا من
رأى الامام المصلحة في قتله من الاسرا فانه مخير فيهم بين خصال الاهو
هاتف اي صائح صاح وهتف الحمامة اي صاحت وهو ههنا هاتف اي خاف من يدري صوت
يريد انها لما ذكرت بهم وجرى ضرب عنقه صاح صائح باسمها اولا ليضرب عنقها ثم
صاح ثانيا الا فلانة كانه عن اسمها الذي صرح به الصائح اولا فلما سمعت الهاتف
قالت هاتان حاموه مجيبة قلت اي قالت عائشة لها وما شانك اي ما الحالة التي اوجبت قتلك
وانما سالتها لانها كانت تجالس عندها فارادت ان تعرف حالها لتشفع فيها ان كان ذلك
جائزا قالت احدثت منصوب بفعل محذوف لا يجوز اظهاره وهو من جنس ما بعده وهو
احدثته بفتح الهمزة والدال واسكان المثلثة والتقدير احدثت حدثا والظاهر انه
لا يجوز رفعه ولا يصح كما في قولك زيد ضربته لان زيدا لا يصلح للابتداء الا ان يجوز في
بعضها حدث خبر مبتدا محذوف والحدث مشتق من الحدوث وهو تجدد امر لم يكن قال
الخطابي انها كانت تشمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحدث الذي احدثته وفي ذلك دلالة على وجوب
قتل من فعل ذلك قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم
يقتل به قال مالك والليث واحمد وهو مذهب الشافعي وحكي عن النعمان انه قال
لا يقتل من سبه من اهل الذمة فما هم عليه من الشرك اعظم وكان زمانك لا يرى
لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم توبة قالت فانطلق بها فضرب عنقها
فلم يذكر عنها انها عرض عليها الاسلام ولا استتيبت ولا غسلت ولا كفنت ولا دفنت
وفعلها بانه لو فعل سواها ذلك لذكر قالت عائشة فما انسى عجبا منها ان ذكرت
سبب القتل وهو انها تضحك ظهرا وبطنا اي ظاهرا وباطنا اي تعلم وعلى من افتنها
ضحكا اعلم الحال من الضمير المستتر في تضحك او صفة لمصدر محذوف اي تضحك ضحكا ظاهرا وباطنا
وقد وجد الواو قبلها واو الحال وقد علمت انها تقتل من اسباب تعجب عائشة منها انها تعلم انها
ذاهبة الى ضرب العنق وهي تضحك وقرب العنق لا يناسبه الا البكاء والظاهر انه
لكثرة العناد شديدة الكفر فلهذا كانت في القتل شديدة الانقياد كذا عند ابن مسعود
اه عبد الله بن عتبة عن ابن عباس الصحابي الجليل عن الشعر مرضاة ونفع الله به
وببيانه

وسلم ولا المسلمين ولكن امر ماله الحمى عن اللدد الوالد ذو دوام ضعيف العلم عن
الاواز من المشركين قال العاصمي لسيري بلهم تصحيف يبيتون بضم اليا الاول وفتح الثانية
التي بعد البا اي يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المراة قال النووي المشدد او صحيح اشهر
قال والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان فيصابون ومن دليل على جواز البيات وجواز
الغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم
اي حكمهم حكم ابائهم وازواجهم في جواز قتلهم عند الاختلاط بهم وادراكهم واما في
الاخرة فهم اذا ماتوا قبل البلوغ فلابد من اهل الصحيح انهم في الجنة حكاه النووي
والبابي كونهم في النار والثالث لا يجزم فيهم بشي وكان عمرو يقول ابن دينار بعد ذلك هم
من ابائهم اي حكمهم حكم ابائهم فيما يعلم قال الزهري ثم نهى رسول الله بعد ذلك عن قتل
النساء والصبيان اذا تميزوا واما اذا اختلطوا ولم يتميزوا فيجوز قتلهم فان احكام ابائهم جارية
عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك باب
بالتاء سعيد بن منصور قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة ثم زاي عن ابي
الزناد واسمه عبد الله عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة الاسلمي عن ابيه حمزة بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره بالتشديد للميم اي جعله اميرا على سرية تقدم ذكر السرية قال
فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فلان هو هبار بن الاسود بفتح الهاء وتشديد الموحدة وبالراء ابن الاسود وذكر
على يد جودة في رواية بن وفد ابن اسحاق وابن حزم وابن الاعرابي واخرجه عن ابن منده
ورواية عن نافع بن عبد القيس قال ابن بطال معنى الحديث ان الامر بالتحريق للنار بالنار لا للايجاب قال الرافعي
وللامام اذا حاصر الكفار ان يشدد عليهم بالتحريق بالنار وهي انقطا اللهم التعريق
بارسال الماء حولهم قال ابي رواية البخاري من حديث ابي هريرة قال ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج
قال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما فيه
نسخ السنة بالسنة ويحتمل ان يكون من باب النسخ قبل التمكن وان تحرقوه قال ابن بطال النسخ فيه
بالنار على معنى التحريم وانما هو سبيل التواضع لله عز وجل بدليل قوله بعدها لا يعذب بالنار
الا رب النار فله تشبيه بفعله في تعذيب الخلق اذ القتل ما يجزي عليه الاحراق وان الدليل على انه
ليس بتحريم يشمل العرنيين في اعينهم بالنار باب حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم
مسعر البلد بالمحرمة بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله فقال ان وجدتم
ولانا كما تعلم في رواية ابن النجار قال ابو صالح مجبور مولى معقل ابو موسى كاملة لا يخاطبي ولا يعلم
ابو اسحاق ابراهيم الفزاري عن ابي اسحاق الشيباني سليمان شتيت مع ملسوس الكوشيبان في
بكر وابل عن الحسن بن سعد مولى علي بن عبد الرحمن بن عبد الله ذكر انه
ان عبد الرحمن سمع من ابيه عبد الله بن مسعود عن ابيه عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته اي قضاء حاجته الظاهر انه سعد جهاد انه ذكره فيه
حمرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم طائر صغير كالعصفور معها فرخان من افراخها
عند قاضي محاسن الحمرة وجعلت تفرش بضم الياء وفتح الفاء وتشديد الراء المشددة ثم شين معجمة اي
تعرض بجناحيها وتقترب من الارض وترفرف كما يفرش الفراش ويروى تعرش بالعين المهملة
اي ترتفع فوقهما وتظلل عليهما ومنه اخذ العريش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع
هذه بولدها اي فرخيها ردوا ولدها اليها اي فرخيها قال الجوهري يطلق الولد على
الواحد والجمع وقال الكرماني يحتمل انهم كانوا اخذوا
واحدا فقط ويحتمل ان يكون اطلق هنا على الولد في
حيث حمل منه الى الاثنين كما اطلق هنا على الولدين وكان الرد ههنا واجبا عليهم ويحتمل ان يكون للاستحباب اذ لا ملك لهم اياها

امر بالرد رحمة عليها وشفقة ورأى قرية نمل اي منزلها التي تجتمع فيه من قولهم قريت الماء
في الحوض اي جمعته قد احرقناها بالنار قال من حرق هذه للتستر بذلك الرائي قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار
سياتي الحديث في آخر الكتاب استدل به
حرقها انه لا يجوز احراق الحيوان بالنار الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه
على انه لا يجوز احراق الجاني ويستوي الاحراق بالنار الجراد والقمل وغيرهما لهذا الحديث الا
قصاصا وكذا قتل النمل بغير الاحراق لا يجوز عند الشافعي لرواية ابي داود ونهى عن قتل اربع النملة والنحلة
والهدهد والصرد وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعها باب الرجل يكري دابته
على النصف او السهم او بعض الغنيمة حدثنا اسحق بن ابراهيم الامشي بكسر الدال ومع الميم
بالضاد المعجمة احمد ابو النضر حدثنا محمد بن سعيد عن يحيى بن عمرو الشيباني عن عمرو بن عبد الله
ابو النضر بالمثلثة وانه الليثي بن الاسقع بالسين المهملة ذكره ابن حبان في الثقات غزوة تبوك
للعلمية والتانيث اي اظهر للمسلمين الغزو الى تبوك كشف
لا ينصرف
الله في غزوة تبوك وبينه لهم من غير تورية بغيرها كما كان يخرج في غزوة الا يعني بغيرها عنها ورى بغيرها الا في غزوة
تبوك فانه نادى في الناس بالتوجه اليها وذلك لبعد المشقة وشدة الزمان فانه استقبل
سفرا بعيدا او برية طويلة قليلة الماء مهلكة يحتاج فيها الى الهلاك ليستعد والا لما يحتاجون
اليه في سفرهم وهكذا ينبغي للامام وامير السرية ان يفعل ذلك قال فخرجت الى اهلي
لا يستعد للسفر واجهز ما احتاج اليه واودعهم واوصي فاقبلت من عند اهلي وقد خرج
اول الصحابة بفتح الصاد جمع صاحب قال ابو السعادات لم يجمع فاعل على فعالة الا هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرج باقيهم ومعه اشارة الى تسعة على فوات الانفهاء
الساعة اولا الى الجنان في جنة عرضها السماوات والارض فطفقت في المدينة انادي
اي احدث في الندا في المدينة من يحمل رجلا وماله ما عليه من سهمه ما كان يناديه ويسيره ويقول
الا يحملني ما عليه الغرض وهو الطلب ليلتمس من يحمل رجلا اي طعامه وراحلته الى تبوك و
له ما يحصل من سهمه في الغزو فادركني شيخ من الانصار فقال نحمل الرجل ولنا سهمه
من الغزو ولكن لا تحمله الا عقبة على ان نحمله بضم العين واسكان القاف وهي
النوبة بعد النوبة لان كل واحد منهما يعقب صاحبه في الركوب ويركب موضعه قال صاحب
العين العقبة ان يركب كل منهما مقدار فرسخين على ان طعامه الاي هو
معنا اي على الزاد لانه يحمل المتعاقبين عليها وفيه دليل على صحة كراء العقبة وهو ان
يوجر رجلا دابة ليركبها بعض الطريق وصاحبها البعض او رجلين ليركب هذا زمانا
وهذا زمانا ويبين البعض او يكون معلوما كما تقدم عن صاحب العين والمطلق
للعقد يحمل عليهم وان اختلفوا في البداءة اقرع وفيه دليل لاحمد حيث قال فيمن يعطي فرسه على
النصف او على السهم مما يغنمه في غزاته ارجو ان لا يكون به باس ومذهب الشافعي
لا يجوز ان يعطيه فرسا على سهم من الغنيمة فان فعل فالعقد باطل لان الاجرة مجهولة وله
على صاحبها مثل الاجر وكونه قلت نعم فيه دليل على ان نعم يكفي في عقد الاستئجار اذا اتصلت
وتقع عن قول السائل حرف قال الاسماعيلي مسير باسم على اسم الله تعالى وعلى بركة الله تعالى
ابد دام فضله قال فخرجت مع خير صاحب صاحبته في الغزو من جزيته فاستعير بك محبته
حتى افاء الله علينا اي رد علينا من اموال الكفار دمن في يفتح اذا رجع فاصابني قلائص جمع
قلوص وهي الانوق كالجارية في النساء فسقتهن يدل على انه جمع نوق والعرب التي لست لهن
ازمة بعلان بهن وفيه دليل على جواز سوق الدواب وضربهن اذا احتاج الى ذلك حتى اتيته بهن
فيه

دليل على استعمال الصباد في دفع الاجرة التي وجدها الفيه فانه من حسب القضا فجلس اي
من جلسة معه على حقيبة وهي التي يضع الرجل فيها متاعه ويشد على مؤخر رجل البعير
والفرس وغيرهما من خير ابن الله بالظاهر ان الابل عقيبه عبد الاي اكراه وعلى جواز اضافة ما
يختص بالابه البهاء كانت لا يملك شيئا تم قال سقهن مدبرات تسيطر الى موحد
القلاصه والى ان حلهن في المشي تم قال سقهن مقبلات تسطر الى مقدمهن
والى ابلهن في حال المشي والظاهر ان امره في سوقهن مقبلات ومدبرات ليخبر حالهن
في الجودة والرداءة اعلان بهن لهم حال ما اري قلائصك الا كراما هذه
اي نفائس من خيار جرت صفة دليل على ان هذه الرؤيه انما حصل هنا ما تكون في وقت
بيع الابل والبقر والغنم والبغال والخيل لكن يشترط رفع الرحل والسرج
والاكاف لعل هذه العلائق كانت عوارا او اشتراط جري الفرس بعد ليلة مستغيها
ليعرف مسيرها وجه والاصح لا يشترط قال انما هي غنيمتك التي شرطت لك
في العقد والمومنون عند شروطهم لاعوض فيه باطل لا يلزم الوفاء به قال
خذ فلابيعك يا ابن اخي فيه استعمال الادب في المخاطبة ان يعال لمن هو اكبر
منه يا والدي ولمن هو في سنه يا اخي ولمن هو اصغر منه يا ابن اخي يا ابني
غير منصوب على انه مفعول مقدم سهمك اردنا من جملتك قال الخطابي يشبه
ان يكون اي لم ارد سهمك من المغنم انما اردت مشاركتك في الاجر والثواب
باب ما قيل في الاسارى يعني في السلاسل مطرف بن اسمعيل حدثنا محمد بن زياد
سمعت ابا هريرة يقول اسمعيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب الله من قوم يدخلون الجنة
لا يصح على الله لكن العاده الكليه في اطلاق ما يستحيل على الله تعالى ان يراد به
لازمه وغايته وهو الرضى والتعظيم وان الله تعالى يعظم ويرضى عمن اخبر عنه
بانه يعجب منه وهو القوم لعلمهم المتقدم من قوم يدخلون الى الجنة وهم في السلاسل
لعل هؤلاء القوم هم المسلمون الذين هم اسارى في ايدي الكفار مسلسلين فيموتون او يقتلون
على هذه الحالة فيحشرون على هذه الحالة التي ماتوا عليها ويدخلون الجنة كذلك قال
الخطابي انما دخلوا الاسلام مكرهين فسمي الاسلام باسم الجنة لانه سببها ومن دخله
دخل الجنة وقد نحا هذا المعنى فيما ذكره البخاري عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خير
امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس ياتي بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام قال وهم الاسارى
في الحبال والسلاسل والاستيثاق منهم حتى يرى الامام فيهم رايه وهذا هو مراد ابي
داود في تبويبه باب ابو عبد الله ابو جعفر محمد بن عبد الله بن الحجاج ابو سعيد
باب ما جاء في حكمة المغازي عن يعقوب بن عيسى عن مسلم بن عبد الله ... عن جندب بن مكيث
بفتح الميم وكسر الكاف وبعد الياء مثلثة الجهني قال بعث رسول الله عبد الله بن غالب
هكذا في ابي داود واما اصحاب السير فقالوا غالب بن عبد الله الليثي في سرية وذلك في سفر سنة ثمان
ولبسرمنهم وامرهم ان يشنوا الغارة بضم الشين المعجمة وتشديد النون اي يفرقوها
الغارة اي الاغارة على القوم من كل وجه وهو من شن الغارة عليهم شنا ... العارة
وهو يده بعد العذر كلمة ... وهو ما بين قرارة وعسفان على اسفيه
[illegible] بالكديد من بني ليث

وان بعث صلاة من قبله قال محمد حاج اذا كان بالكديد وهو الما المذكور لفضا الحاجز بين الرضا
مثل الرضا امه وصلاة ابنه واسكان الراء صاد مهمله ممدود الكلبي
وارد فال لسلاه بالوثاق قال الما صدر الاسلام والا خرجوه وانا حرم الرسول الله يوحد
منه انه اذ بعث مسلما بعد ان ادخل باسلامه ولو كان هذا الاسلام ما جاز لهم ان يونو
قال صلى الله عليه وسلم ارسلوا ثمامة اصله تخفيف من حرف البون وثانيها حاجز وهو لغتان مثلا على
بصري وما صنعه الا انه القول لمن دعى اراده الاسلام والخروج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما وليله اي يوم بليلته وان لك امر كان على غير ذلك فتحت يستوتوثق منك اي تاخذ امرك
بالوسعه اي بالقوم والاحكام صدر داه ودنا قال بفتح الواو كما قال تعالى فسدوا الوثاق اي
استوثقوا منهم استئسالكم بسبب الاسلام من اجلهم بالحال والسيور المحكمة الغلاوهو دليل على
جواز الاستيثاق من الاسير الكافر من الرباط والغل القيد وما في معناها اذا خيف انفلاته
وهو ولو بهرب منه شدة اذا انطلق بالغنيمة بن حماد بن مسلم الفتى سمعت بن سعيد بن سعيد
يقول سمع ابا هريرة يقول بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد النجد
كسان المقبرى محمد بن سعيد بمحلها ما جاء من نجد ابي حنيفة بفتح الحا المهملة مسيلة معروفة كانوا
اربعة من الارض والعور ما الجعفر بضم الهمزة وبضم الميم وتخفيف الميم وتحفيف اللام الحنفي سيد اهل
اليمامة بضم اليا وتخفيف الميم ثم يقال له يمامه مدينة بالقرب على يوم من الطائف على اربعة من مكة ونهاية عن قاعدتها بخبر اليمامة
وربطوه بسارية بوب عليه البخاري كتاب الصلاة باب ربط الاسير في المسجد وهو دليل على
حبس الكافر في المسجد من سواري المسجد بمسك الشافعي بهذا على جواز دخول الكفار
المساجد باذن المسلم سوا كان الكافر كتابيا او غيره ومنع مالك دخول الكفار من ذلك مسجد
مالاحكم وحرمها وقصرا او حبسه هذا الحكم باهل الكتاب لا غيره ومنع دخول الكفار وسائر المساجد
لقوله تعالى انما المشركون نجس خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر انه حرج في سنته
قال ما داعندك يا ثمامه اي من امر الاسلام ترجى اسلامه فهو امر بالنسب
قاصدا المجي اليه قال عندي يا محمد خير مبتدا ان يقتل
القلوب ممن ترجي باسلامه اسلام خلق كثير من قومه
تقتل ذا دم بدال مهملة ونعيه انه ممن يستشفى بدمه لانه كبير في قومه ويدرك قاتله بثاره
لو باسته محترو وهذا لرياسته هذا الابهم نفهموه وقيل معناه يقتل من عليه مطلوب به وهو
مستحق عليه ولا عيب عليك في قتله قال النووي ... في سنة ابي داود وغيره بالدال
المعجمه ونشدد اليم اي ذا ذمام وحرمه في قومه ومن اذا عقد ذمه وفي بها وان تنعم على بالاطلاق
تنعم على شاكر لكه قادر على جزا احسانك وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت ففي وفاء علم
فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان لبسلم حتى اذا كان الغد بضم الدال حال السري وفي البعد
وقال له ما عندك يا ثمامه لعله ان يكون وقع ما قاله بالامس فاعاد مثل هذا الكلام بالاول
فتركه ايضا حتى اذا كان بعد الغد فقال له فرد مثل هذا الكلام الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلقوا ثمامه بفتح الهمزة فيه دليل على جواز
المن على الاسير من غير فدا ولا شرط ولا اخذ مال قال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
الداودي وهذا لا يكون من النبي الا بوحي من الله اي بانه اذا اطلقه يسلم فانطلق الى نخل
بالخا المعجمه وانكرها بعضهم وقال صوابه نجل بالجيم وهو الما القليل المنبعث وقيل الما الجاري قريب
من المسجد فاغتسل قال القرطبي هذا يدل على انه كان عنده مشروعا معمولا به لكونه معروفا الاترى
ان قيس بن عاصم اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يخف في ذلك الى من يامره بالغسل وقد ورد
الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم ان قيس بن عاصم اسلم فامره النبي ان يغتسل وبه تمسك من قال
بوجوب

بوجوب الغسل على الكافر اذا اسلم وهو قول احمد وقال المشهور عن مالك انما يغتسل اذا كان
جنبا وهو مذهب الشافعي انه يستحب وان كان اجنب في الكفر وجب قال اصحابنا اذا اراد الكافر
الاسلام بادرته ولا يجوز للاغتسال ولا يحل لاحد ان ياذن له في تاخيره بل يبادر ثم يغتسل
ثم دخل المسجد بعد الاغتسال فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ذلك
يا محمد لعل هذا كان قبل نزول قوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا والا فمقتضى
هذا النداء او يساقا بعني عليه وقتيبه شيخا ابي داود المحدث وفي ان حلك اخذ بيني ابا ان يكر
العمى فيما كان امرتى فلتسره النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر قال عيسى بن حماد انا الليث
ابن سعد وقال ذكر كم بالذال المعجمة ولعل هذه الرواية التي تقدم ذكرها عن النووي قال وتحمل
تصحيحها على التفسير اي تقول رجلا جليلا يحمل قاتله نعلمه بخلاف ما اذا قيل فيقتل ذا مهما
فانه لا فضيلة في قتله وان ادرك قاتله بثاره قال ابو بكر الرازي يا محمد بن عمرو بن سلمه
عن محمد بن اسحاق حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن يحيى بن عبد الله عبد الرحمن بن عمرو بن حزم
سعد هكذا في نسخ ابي داود وقال البخاري هو ابن اسعد بعين زيادة الف ونون وقال بعضهم سعد وهو
وهم ابن زرارة بن عدس الانصاري النجاري من حزرة اسعد احد النقباء الاثني عشر وقد
القاف وكسر الدال بالاسارى بضم الهمزة حين قدم بهم من غزوة بدر وسودة بنت زمعة بنت كسلو
اليهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم عند آل عفراء اي اهل بني عفرا في مناخهم يناح فيه
عوف بن الحارث ومعوذ بفتح العين وتشديد الواو المكسورة ثم ذال معجمة اخوه ابني عفرا بفتح العين
المهملة والمد امهما استشهدا تنسبهم الى امهم دون ابيهم وقتل عوف ومعوذ يوم بدر شهيدين
رحمهما الله تعالى واعلم انه لا يلزم من كون سودة رضي الله عنها حضرت في المناحة ان يكون
ناحت وحضرت النوح قالت ذلك اي في ايامهم قبل ان يضرب عليهن الحجاب اي يومئذ
بالاحتجاب عن اعين الناس بقوله واذا سالتموهن متاعا فسلوهن من ورا حجاب قالت فاتى
سودة والله اني لعندهم اذ اتيت بضم الهمزة فقيل هو لا الاسارى الذين اسارى بدر وكان
جملتهم سبعين فاتى بهم فاخبرت سودة قال رجع النبي الى سودة رسول الله فيه ففيه خروج المراه
من بيتها في غيبة زوجها المعير اذا اذن لها او علم رضاه واذا ابو يزيد سهيل بن عمرو خطيب
الكفار وكما اراد عمر ان يمثل به قال صلى الله عليه وسلم عسى ان يقوم مقاما لا تذمه وناحية
الحجره اي البيت وكل موضع حجر عليه بالحجارة فهو حجرة مجموع يداه خبر ابي يزيد
او خبر بعد خبر ساد مسد الخبر لشدة شبهه بالفعل لانه اسم مفعول وهو
يعمل عمل فعل بني لما لم يسم فاعله ويداه مثنى مرفوع بالالف وهو نايب عن
الفاعل والتقدير واذا ابو يزيد جمعت يداه الى عنقه وربطتا بحبل ربطا وثيقا
وهو دليل ايضا على ما تقدم من جواز الاستيثاق من الكافر الاسير بالرباط
والغل والقيد اذا خيف انفلاته كما تقدم وذكر يحيى بعد الحديث وهو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل بالاسارى فرقهم بين الصحابة وقال استوصوا
بالاسارى خيرا وقد لم يبعث قريش في فدا الاسارى قدم مكرز بن حفص في فدا
سهيل بن عمرو وكان الذي اسره مالك بن الدخشم وقد قال عمر بن الخطاب قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله دعني انزع ثنيتي سهيل بن عمرو يدلع لسانه

فلا يقوم عليك خطيبا في موطن ابدا وامعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امثل به فيمثل الله بي وان
كنت نبيا قال ابو داود ذكرهما شئ يعني ابناء عفرا ابا جهل يوم بدر وكانا ابني ذالك لما قتل الصحابة
يسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرفاه الوالد ان اباهما ابنهما عبد الرحمن بن عوف وقتلا يوم
بدر رحمهما الله ورضي عنهما مات الاسير منه بقتل آمنه بعد لا يتعرض اسمعيل بن حارثة يوم عزوة
البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب اصحابه اي دعاهم فانطلقوا الى بدر سلم عن ثابت
معلم فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ما داهم بردوا بافرنس جمع راوية وهي القربة الكبيرة التي يروى بها
بما فيها ما لا يعفون لا يقال راويه انما الراويه البعير فيحتمل ان القربة سميت راويه لان البعير يحملها
فهو من باب تسمية الشيء بما يلابسه فيها عبد اسود اسمه اسلم لبني الحجاج وغلام بني
العاص فاخذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فما قالوا الحر سقاة العرب يعنون
يسقيهم انما يجعلوا يسألونه اين ابو سفيان واصحابه فيه سؤال الاسير قبل ان يأتي الى الامام
مقول والله ما لي بشئ من امره علم فيه دليل على صحة اليمين على نفي العلم كما هو مذكور في السنن
دا ز وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بصرفة ولكن هذه قريش قد جاءت بوصحه روايه
مسلم ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف في الناس فاوضح منه ما في سيرة
ابن هشام فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيهم من اسرائهم قد نسوا فقالا ابو جهل بن هشام
وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وابو البختري بن هشام وحكيم بن حزام ونوفل بن خويلد والحارث بن
عامر وطعيمة بن عدي والنضر بن الحارث وزمعة بن الاسود وامية بن خلف ونبيه ومنبه
ابنا الحجاج وسهيل بن عمرو وعمرو بن عبد ود فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه مكة
القت اليكم افلاذ كبدها اي اشراف من فيها واصل الفلذ القطعة من كبد البعير وخص الكبد
لانها من اطايب الجزور فان العرب يسمون اطايب الجزور السنام ووسط الظهر وما سر الكاهل
والعجز والكبد وما دام الهم ذلك ضربوه وفي ضرب الصحابة للغلام واقرار النبي صلى الله عليه وسلم
اياهم عليه ما يدل على جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وان كان اسيرا وتعزيره بما يتال منه
من الضرب والتوبيخ وغير ذلك وعليه تعزير المتهم المسلم اذا كان هناك سبب يقتضي ذلك
وانه يتصرف في التعزير فوق ذلك خلافا لمن قال بظاهر الحديث لا يجلد فوق عشرة الا في حد فيقول
دعوني دعوكم اخبركم بالجزم لانه جواب الامر واذا تركوه فيه دليل على ان المتهم اذا اقر بما
يتهم به بترك ضربه ويصدق في الظاهر قال والله ما لي بابي سفيان من علم الى ولا الخف فلما
هنا في معنى العلم مكلا فيهما معمول به في الاحكام ولكن هذه قريش قد التقيب الذي في عزو
القصوى البعيد هو افلقي البحيم منهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف قد اقبلوا
البكم مع كثير والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فيه المبادرة الى الصلاة عند شدائد الامور والخوف
من العدو وهو يسمع ذلك فيه استماع المصلي كلام من هو خارج الصلاة وانه لا يبطل
بالسمع اذا احتاج اليه فلما رأى ذلك انصرف فيه علم من صلاته فقال فيه لسنده انه
حنيفه على انه لا يشترط السلام منها قال والذي نفسه بيده فيه جواز الحلف بغير او انه ينعقد
به اليمين فيلزم في الحنث منه الكفارة فيه جواز الحلف انكم لتضربونه قال النووي في هذا الحديث
استحباب تخفيف الصلاة اذا عرض امر في اثنائها ووقع في نسخ مسلم لتضربوه بحذف نون وهي
لغة اعني حذف النون من الامثلة الخمسة اذا كان مرفوعا لتجرد عن الناصب والجازم وهذه الكلام
الداخل عليه مفتوحة لانها لام التاكيد الداخلة في خبر ان اذا صدقكم وتتركونه اذا كذبكم وفيه
معجزة من اعلام النبوة واضار عن الصلاة مثل الانتظار او يضربوهما بعد قال اذا تركوهما ويكذبا
اذا

اذا صدق ضربوهما وكان ذلك في نفس الامر ثم قال هذه قريش قد اقبلت لتمنع ابا سفيان واصحابه
قال انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا فان الله وعدني احدى الطائفتين والله
لكاني الان انظر الى مصارع القوم هذا مصرع بفتح الميم وكسر الراء فلان غدا ووضع يده على
الارض يحتمل انه اشار الى موضع مصرعه ويحتمل ان تكون وضعها على الارض هو الحقيقة
والمجيء وهذا مصرع فلان غدا وسماه هاهنا ووضع يده على الارض كما علمه قال انس
والذي نفسي بيده ما جاوز واحد منهم ان تمس يخلف صلى الله عليه وسلم في اليمين الاولى هذا
بيان لرواية مسلم فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا معجز
ثابتة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اخباره بمصارع القوم اذا وقع ذلك ووجد كما اخبر بمصارع
ولم يتعد احد مصرعه فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلقوهم في البير فاخذ
بارجلهم فيه جواز اخذ قتيل الكفار وسحبهم بارجلهم وكذا ما يذبح من الانعام فسحبوا
والسحب جر بعنف فالقوا بضم الهمزة وكسر القاف اي طرحوا في قليب بفتح القاف وكسر
اللام بئر وهو البئر قيل ان يطوى بالحجارة وهو حفيرة قليب تركها وهو دليل على ان الكافر
الحربي لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بل يرمى في بير ونحوه اعلا الكلب عليه قال ابن هشام
في السيرة لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتلى ان يطرحوا في القليب طرحوا فيه الا ما كان من
امية بن خلف فانه انتفخ في درعه فملأها فذهبوا ليحركوه فتزايل فاقروه فالقوا عليه ما
غيبه من التراب والحجارة فلما القاهم في القليب وقف عليهم فقال يا اهل القليب هل وجدتم ما
وعدكم ربكم حقا الحديث باب ولا يسعد لكره على الاسلام ويعطى النسائي
عن السعدي عن عبد الله التميمي عن ابن عباس قال البخاري في تاريخه هو اسعد بن عبد الله الجدي اسلمي فيه ابو
جان وجرير محمد بن بشار وما محمد بن ابراهيم ابن ابي عدي وابن الحسين بن علي الحلواني وهب
بن جرير عن شعبة قال ابو سعيد بلغني عن ابي داود انه قال ما كان الجرس نسلا جمعت فيه
هو الاسلام بذيلها تروا عن شعبة جعفر ابن ابا بشر عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها اليهود فلما جاء الاسلام
بكسر الميم اخره تاء مربوطة وهي المرأة التي لا يعيش لها ولد فتنذر نذرا ان عاش لها ولد
من القلة ان دواصله من القلت وهو الهلاك فتجعل لله على نفسها نذرا ان عاش لها ولد
ذكرا وانثى لتجعلنه ان تهوده اي تعلمه اليهودية وتحمله عليها وقد تكون سببا لاجراء حكم
اليهودية عليه ما دام في الاسلام صغيرا فلما اجليت بنو النضير اي اخرجت من اوطانهم يهود
حين غدروا بالنبي صلى الله عليه وسلم لما هزم المسلمين يوم احد واظهروا العداوة بعد ان كانوا
صالحوه وكان فيهم اي في بني النضير ابناء من الانصار المسلمين فقالوا يعني الانصار الذين اسلموا
لا ندع ابناءنا الذين هودوا قبل مجيء دين الاسلام يذهبون معهم وهم على حكم اليهودية بل نكرههم
على حكم دين الاسلام وناخذهم فانزل الله عز وجل هذه الاية لا اكراه في الدين اي لا تكره على الدخول
في الاسلام من دخل في اليهودية قبل مجيء دين الاسلام بل يقر على ما كان انتقل اليه ويجري عليه
احكام اهل الكتاب في اخذ الجزية منه وجواز مناكحتهم ولكن يكون في الاسلام من انتقل
الى اليهودية او النصرانية بعد نسخهما لانه قد تبين الرشد من الغي اي الحق من الباطل
فالحق هو الاسلام والباطل ما عداه فلفظ الاية عام مخصوص فيمن نزلت فيه من اليهود ومعنى الاية
لا تكره اهل الكتاب وهو اليهود والنصارى على الدخول في دين الاسلام لانهم يهودوا وانما ظهروا
الاسلام لكن يكره من تهود او تنصر بعد ظهور الاسلام بان يقال له اسلم والا قتلناك فان اسلم حكم

بالسلامه ويكون حكم من يهود او يتنصر مخصصا لقوله لا اكراه في الدين وانها من العموم المراد
به الخصوص بسبب الرسل من الغني قال ابو داود المقلات التي لا يعيش لها ولد
المسافر ومآله على قلت والقلت بفتح القاف واللام وهو الهلاك [illegible] قيل الاسدي [illegible] ومنه الحث
عليهم الاسلام حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا احمد بن المفضل فركبوا [illegible] لا يعرض
نا اسباط بن نصر الهمداني احتج له مسلم والاربعه زعم السدي اسمعيل بن عبد الرحمن سمي بذلك لانه كان يقعد
في سدة باب الجامع قال ابن عدي صدوق عن مصعب بن سعد عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان
يوم فتح مكة شرفها الله تعالى [illegible] وامن [illegible] ممدوده رسول الله الناس
اي اعطاهم الامان والامن هو ضد الخوف الا اربعة نفر وامراتين فسماهم [illegible] وان وجدوا
تحت استار الكعبة عكرمة ابن ابي جهل [illegible] عكرمة [illegible] وعبد الله بن خطل
ومقيس بكسر الميم واسكان القاف وفتح الياء المثناه تحت ثم سين مهملة بن صبابه بصاد
معجمه مضمومه وعبد الله بن ابي سرح العامري وهبار بن الاسود وقينتا ابن خطل
وفي روايه النسائي فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة
فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب
الرجلين فقتله واما مقيس بن صبابه فادركه الناس في السوق فقتلوه واما عكرمة
فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان الهتكم لا تغني عنكم شيئا
ها هنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص ما ينجيني في البر
غيره اللهم ان لك علي عهدا ان انت عافيتني مما انا فيه ان اتي محمدا حتى
اضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما فجاء فاسلم قال واما عبد الله بن ابي
سرح فانه اختبا عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله الناس الى البيعه
على الاسلام وهي المعاقده والمعاهده كان كل واحد باع ما عنده واعطاه
خالصه نفسه وطاعته جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وقوف
الاسير بين يدي الامام [illegible] وقوف المعلم بين يدي العالم والمولود
بين يدي الوالد [illegible] لهم اذا جاوا [illegible] فقال يا نبي الله
بايع عبد الله وفيه جواز تسميته بكافر عبد الله الذي هو احب الاسماء الى
الله وفيه جواز الشفاعه عند الامام بلفظ الامر وطلب الامان للاسير فرفع
راسه [illegible] اطراق الراس عند حضور الاسير [illegible] وما رفع
راسه اليه [illegible] فنظر اليه [illegible] بعد الاطراق [illegible]
ثلاثا كل ذلك [illegible] وهو ما [illegible] يابى فبايعه بعد ثلاث
ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد اي ذو رشد
[illegible] الى الحق وصواب الحكم [illegible] الجميل ثم بعد ذلك حسن اسلامه ولم يظهر عليه
[illegible] يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله [illegible] فيضرب عنقه [illegible] قال الخطابي فيه دليل
على ان ظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
محل الدعوه [illegible] قالوا وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك اي هلا اومات
[illegible]

[illegible] دليل على جواز العمل [illegible] والبدوانه يقوم
[illegible] اللفظ [illegible] مقام صريح اللفظ
[illegible] قال الا كان فيكم [illegible] الاعين
[illegible] على خلاف ما يظهر [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] محظور [illegible]
[illegible] على ما [illegible] الاعين [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال ابو داود وكان
عبد الله اخا عثمان من الرضاعه [illegible] سعد بن ابي سرح [illegible] امه عثمان
وكان الوليد بن عقبة اخا عثمان لامه [illegible] وضربه عثمان الحد
اذ شرب الخمر [illegible] فان [illegible] الله [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] اليوم اذ ظلمتم [illegible]
[illegible] الحد [illegible] في مسلم [illegible]
عن حضين بن المنذر قال شهدت عثمان اتي بالوليد قد صلى الصبح اربعا ثم قال ازيدكم
فشهد عليه رجلان احدهما [illegible] انه شرب الخمر وشهد اخر انه رآه يتقيأها فقال عثمان
انه لم يتقيأها حتى شربها [illegible] فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ
اربعين فقال امسك [illegible] الحديث [illegible] محمد بن العلاء [illegible]
[illegible] عبد الرحيم [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] حدثني [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] خمسين [illegible]
[illegible] بضم الهمزه وكسر الميم [illegible]
[illegible] الحاو [illegible] ولا احرامه [illegible] كما
تقدم فاما عكرمه بن ابي جهل واسم ابي جهل عمرو بن هشام فانه كان شديد العداوة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم هو وابوه [illegible] الكعبه [illegible] ام حكيم [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال مرحبا بالراكب المهاجر [illegible] وحسن اسلامه [illegible] لانه كان
[illegible] رسول الله [illegible]
له [illegible] فقال [illegible] لم [illegible] شيئا فقد اعطيته [illegible]
[illegible] واما مقيس وكان اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الوحي لرسول الله [illegible]
[illegible] فقتلهما [illegible]
[illegible] ابن خطل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وامرهما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] القاف
[illegible] ابو داود [illegible] اسناده [illegible] محمد
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

قال النووي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح غير محرم
وفيه انه لبس المغفر وفيه استعمال الاسباب التي جعلها الله [illegible]
من تمام التوكل وضمان الله العصمة في الاية لا ينافي تعاطيه لاسبابها كما انه
ضمن له حياته حتى يبلغ رسالته وهو يتعاطى اسباب الحياة من الماكل والمشرب
فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
فيه جواز القتل في الحرم قصاصا او حدا وفيه ان للامام ان يقتل من حارب الله ورسوله
وكان في قتله صلاح للمسلمين وان الامام مخير بين القتل والمن قال ابو داود اسم ابن
خطل عبد الله [illegible] وكان ابو برزة [illegible] الا اخوه وكان يقال لهما الخطلان
من بني تيم بن غالب نضلة بن عبيد الاسلمي قتله بامر النبي صلى الله عليه وسلم
باب قتل الاسير صبرا نا علي بن حسين الرقي نا عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي
نا عبيد الله [illegible] بن عمرو [illegible] زيد بن ابي انيسة [illegible]
عن ابراهيم [illegible] الضحاك بن قيس [illegible] بن خالد وكان على
شرطة معوية بن ابي سفيان وعاملا له على الكوفة هو الاجدع
اراد [illegible] ان يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة
اتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان ابن ابي معيط [illegible] عثمان رضي الله عنه وكان مسروق [illegible] عن علي رضي الله عنه
فقال له مسروق حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في انفسنا موثوق الحديث اي ما مون في نقل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابن مسعود اي لعمارة بن عقبة لما اراد قتل ابيك يعني عقبة بن ابي معيط قال من للصبية يا محمد جمع صبي اي لاولادي
قال النار يعني تخوفهم فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم من النار وكان عقبة من اسارى المشركين يوم بدر [illegible] عبد الله
ابن سلمة فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله قال من للصبية يا محمد قال النار
[illegible] عاصم بن ثابت وقيل علي بن ابي طالب وليس قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم النار تنكيلا
وزيادة في عقوبته لانه حكم عليهم [illegible] اسلموا يوم الفتح والصحابة
كلهم مرضيون باب قتل الاسير بالنبل وهي السهام العربية وهي لطاف ليست بطوال
كسهام النشاب نا سعيد بن منصور [illegible] المروزي نا عبد الله بن وهب القرشي اخبرني
عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبيد بن تعلى بكسر المثناة [illegible] واسكان المهملة
وفتح اللام [illegible] الطائي الفلسطيني [illegible] النسائي قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد
بن الوليد راي النبي صلى الله عليه وسلم وكان من الابطال فاتي باربعة اعلاج جمع علج بكسر
العين وهو الكافر الغليظ الشديد سمي بذلك لانه يدفع عن نفسه بقوته ومنه سمي
العلاج لدفعه الداء بنفسه من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا اي حبسوا وامسكوا للقتل
ثم قتلوا قال ابو داود قال لنا غير سعيد عن ابن وهب [illegible]
قتلوا بالنبل وهي السهام العربية صبرا اي حبسوا وامسكوا ثم رمي بالنبل حتى قتل
فبلغ ذلك ابا ايوب [illegible] فقال سمعت رسول الله [illegible] ينهى عن قتل الصبر
اي عن قتل ما له روح اما ما لا روح له [illegible]
في عموم النهي عن قتل الصبر ما له الروح [illegible]
وعمل ذلك [illegible] على قتل الاسير بالنبل [illegible] في عموم قتل الصبر [illegible]
وقد صح بذلك [illegible] رواية البخاري عن ابن عمر قال [illegible] سمعت رسول الله ينهى ان تصبر بهيمة
او غيرها

او غيرها القتل ج روايه مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح
غرضا [illegible] روايه ابي داود نهي عن قتل الصبر مطلقا وروايه البزار عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح وعن اخصاء البهائم نهيا شديدا قال ابو الوليد
نفسي بيده هذا [illegible] لو كانت دجاجة ما صبرتها
اي ما جاز لي ان اصبرها بالنبل فكيف بالادمي الذي كرمه الله تعالى [illegible]
صبر من وجب [illegible] بقصاص او حد او غيرهما فبلغ ذلك عبد الرحمن بن
خالد بن الوليد فراي انه [illegible] معصية لله تعالى [illegible] لا يعرف التحريم فلما
عرفه عاقب نفسه فاعتق اربع رقاب لله تعالى ليكون ذلك كفارة لما وقع منه
وهكذا كان [illegible] السلف [illegible] خوفهم من الله اذا وقع منهم نوع من
[illegible] طاعة [illegible] وكان ابن عمر اذا اخر صلاة
المغرب حتى طلع كوكبان اعتق رقبتين وفاتت ابن ابي [illegible] ركعتا الفجر فاعتق
رقبة باب في المن على الاسير بغير فداء نا موسى بن اسمعيل التبوذكي نا حماد بن سلمة نا ثابت
البناني عن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة شرفها الله تعالى هبطوا على النبي
واصحابه من جبال التنعيم رواية مسلم من جبل التنعيم وهو موضع بمكة [illegible]
[illegible] مكة لان جبلا على يمينها يقال له نعيم واخر عن شمالها يقال له ناعم
والوادي نعمان عند صلاة الفجر يقال لها صلاة الفجر وصلاة الصبح وصلاة الغداة
[illegible] رواية مسلم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
ليقتلوهم في حال الصلاة فاخذهم رسول الله سلما فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال النووي سلما ضبطوه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان
اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي ومعناه الصلح قال القاضي عياض هكذا
ضبطه الاكثرون والرواية الاولى اظهر ومعناها اسرهم واخذهم اسرى
وجزم الخطابي بفتح السين واللام قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله
والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير
هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يوخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا
فانزل الله وهو الذي كف ايديهم عنكم بما القى في قلوبهم من الرعب فجبنهم عن مقاتلة
المومنين وايديكم عنهم بما اوقع في قلوبكم ترك القتال [illegible]
[illegible] ببطن مكة [illegible] اعظم من الفتح الى اخر الاية
هو المكان الذي يسمى الحديبية الذي كان نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما تعملون بصيرا نا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي نا عبد الرزاق بن همام انا معمر بن راشد البصري
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لاسارى بدر من المشركين [illegible] يحتمل ان يكون [illegible]
لو كان مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف [illegible] جبير بن مطعم [illegible] حيا ثم كلمني في هولاء
النتنى بفتح النون واسكان [illegible] جمع زمن [illegible]
جمع [illegible] [illegible]
[illegible] من الروح وغيره لاطلقتهم له [illegible] كان مطعم [illegible] هو الذي قام

ينقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب قال الخطابي فيه دليل
على جواز اطلاق الاسير والمن عليه من غير فدا كما بوب عليه البخاري ابو داود
باب فدا الاسير بالمال ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا ابو نوح سياتي اسمه انا عكرمة بن عمار ثنا سماك الحنفي ثنا
ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر الكبرى فاخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم
الفدا بكسر الفا مع المد ويجوز مع الفتح القصر وهو ما يعطى في فكاك الاسير بعد ما استشار
في امرهم واختار ما قال ابو بكر ان يؤخذ منهم الفدا فيكون ما اخذ منهم قوة لنا على الكفار
وعسى ان يهديهم الله فيكونوا لنا عضدا افاداهم بالمال والاسرا فادى رجلا برجلين
فانزل الله ما كان لنبي ان يكون له اسرى ينبغي اي يجلس كافرا يقدر عليه من عبدة
الاوثان للفدا او المن حتى يثخن اي يبالغ في قتل اعدايه حتى يغلب على كثير من في الارض
تريدون عرض الدنيا وهو الفدا والله يريد الاخرة يعني الجنة والله غفور رحيم لولا كتاب
من الله سبق اي ان الغنايم حلال لكم ولامتك لمسكم فيما اخذتم اي من الفدا عذاب
عظيم قال الحسن اخذوا الفدا قبل ان يؤمروا ثم نعا الله عليهم ذلك ثم احل الله لهم
الغنايم بقوله بعده فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا قال ابو داود سمعت الامام احمد بن
محمد بن حنبل حين سيل عن اسم ابي نوح شيخ احمد فقال ايش اي اي شي تصنع
باسمه فيه دليل على ان معرفة ما ابهم من الكنى والالقاب اذا عرف بالكنية او اللقب
ليس فيه كبير فايدة بل هو مما ينتفع علمه ولا يضر جهله اسمه اسم شنيع والشنيع
لا يسمى به الحاجة وهو معروف بالكنية فلا يسمي به قال ابو داود اي الاسم الذي يستشنع
هو قراد بضم القاف وتخفيف الدال كالحيوان المعروف الكثير الفساد قيل انه يسمع صوت
اخفاف الابل من مسيرة يوم فيتحرك لها ليتعلق بها فيوذيها ويؤدي راكبها وربما قتلها
ولهذا فرق بين المنافقين فان اسمع من قراد والصحيح ان اسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح
الغين واسكان الزاي المعجمتين ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بالمثناة من تحت
وشين معجمة نسبة الى بني عايش بن مالك شيخ البخاري ثنا سفيان بن حبيب البصري عن
ابي العنبس بفتح العين المهملة واسكان النون ثم باء موحدة وسين مهملة قيل اسمه عبد
الله بن مروان الكوفي عن ابي الشعثا جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
فدا اهل الجاهلية ممن اسره المسلمون من المشركين يوم غزوة بدر كل رجل اربعمائة وروى
الامام احمد عن ابن عباس كان ناس من الاسرى يوم بدر لم يكن لهم فدا فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فداهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة وفيه دليل على اخذ الفدا بالمال
وهذا في الرجال الاحرار البالغين العقلا الذين يخرج بهم اصلي اما المرتد فيطالبه الامام بالاسلام او السيف ولا يقبل منه اما العبد فيكون الاصلح الفدا بالمال كان رجل الصعيف الذي لم
يكن مال عنده فداه بما كثير اصلح ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحق صاحب المغازي عن يحيى بن عباد بفتح العين المهملة والتشديد الموحدة
عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عايشة قالت لما بعث اهل مكة في فدا اسرايهم
والقصر واسرايهم بضم الهمزة والمد لغتان قرى بهما في السبع بعثت زينب بفتح الهمزة
في فدا ابي العاص لقيط وقيل هشيم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ابن خالة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح الاسرى يوم بدر فكان بالمدينة عند رسول الله وكان الاسلام
قد فرق

فقد فرق بينهما حين اسلمت وبين ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها فيه جواز لبس المراة
القلادة والعقيد والسوار ونحو ذلك من انواع الحلي وجواز تصرف المراة في مالها اذا كانت بالغة بغير
اذن وليها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص حين بنى عليها فيه ايثار المراة ابنتها
عند زواجها ببعض قماشها وحليها قال فلما راها رسول الله عرفها ورق لها رقة
شديدة لانه كان رقيق القلب على الاجانب فكيف على ابنته وقال ان رايتم ان تطلقوا لها
اسيرها الاية يستجاب بها فيه جواز المن على الاسير بغير مال اقتدا بالنبي او عوض
واستشارة القوم في تخلية سبيله وتردوا عليها الذي لها وعليهم ماله الذي قد
اصيب له وانا ادي ان تحسنوا له وتردوه عليهم وان ابيتم فانتم احق به فقالوا نعم يا رسول
الله قد اطلقوا ابا العاص وردوا عليها الذي لها كراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
رسول الله قد اخذ عليه العهد او وعده شك من الراوي ان يخلي سبيل زينب اليه لاسلامها
وخروج الولد في انه كان ينعقل ما عنده لا يقدر ان يبيع نكاحها منه قال ابن هشام وكان فيما
شرط عليه تخلية سبيلها في اطلاقه ولم يظهر ذلك منه ولا من رسول الله فعلمنا هو نفي
من هذه الاقسام التي تعرضت في امر فراقه لها هل هو عهد او وعد او شرط لا انه لما خرج
ابو العاص الى مكة وخلى سبيله بعث رسول الله زيد بن حارثة وناوله خاتمه معه ورجلا
من الانصار فقال كونا ببطن ياجج بالمثناة تحت وهمزة ساكنة ثم
جيم مكررة اولاهما مفتوحة قال البكري ويقال بكسر قال ابو عبيد هو واد من بطن السهمي
الى مكة قريب منها ويوم ياجج يوم الرقم كانت فيه وقعة لغطفان على عامر حتى تمر بكما زينب
فتصحباها حتى تاتيا بها فخرجا مكانهما وذلك بعد بدر بشهر او نحوه فلما قدم ابو
العاص مكة امرها باللحوق بابيها فخرجت بها ليلا حتى اسلمها الى زيد فجاء بها حتى قدم فقدما
بها على رسول الله ثم خرج ثم قدم على رسول الله فردها عليه رسول الله بعد على النكاح الاول
لم يحدث شيا وحرج الدارقطني انه رد ابنته على ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد
ثنا احمد بن ابي مريم ثنا عمي يعني سعيد بن الحكم بن ابي مريم انا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد
مصغر عن محمد بن شهاب الزهري وذكر ابن شهاب ان عروة بن الزبير ان مروان والمسور بن
مخرمة اخبراه ان رسول الله قال حين جاءه وفد جمع وافد كزور جمع زاير وهم القوم
ياتون الملوك ركبانا وكانوا اربعة عشر رجلا هوازن بفتح الها وفتح الواو وكسر
الزاي قبيلة من قيس مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وبعض عليهم بالسبي فقال لهم
رسول الله ان معي من ترون ظن بعد ان يرد ما يوصف من السبي من ترون واحب الحديث الي اصدقه
اسارع الى طلب الصدق منهم فاختاروا احدى الطايفتين فالنسب الطايفة من السبي يطلق مع
اما ان يرد اليكم السبي وهم الابنا والنسا واما المال زاد البخاري في رواية
في باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية فقال وكان النبي
صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين فقالوا فانا نختار سبينا زاد
ابن هشام ما كنا نعدل بالاحساب شيا فقال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وسايلوا
فنا لكم الناس ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا صليت الصلاة فقوموا فقولوا
انا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم الى المومنين ونستشفع بالمومنين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يرد علينا سبينا فلما صلى الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال الناس فاثنى على

ربه تعالى وزاد البخاري بما هو اهله ففيه دليل على انه يستحب لكل خطيب ومدرس وواعظ
ومتكلم ان يبتدئ بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اما بعد حمد الله
والثناء عليه ففيه دليل على استحباب اما بعد بعد الحمد والصلاة في الخطبة وغيرها فان اخوانكم
هؤلاء لما اسلموا صاروا اخوانا لهم انما المؤمنون اخوة وفيه نوع استعطاف عليهم لانهم
صاروا اخوتهم في الايمان جاؤوا تائبين اي مسلمين كما في رواية الحديث والاسلام
يهدم ما قبله واني قد رأيت من المصلحة ان ارد اليهم سبيهم الذي حصل لي
هبة لهم يعني لانهم لم يسلموا الا بعد ان وقعوا في الاسر ولو اسلموا قبل الاسر
لاحرزوا اموالهم واولادهم دون ذهبه وفيه من الفقه انه من جاء واسلم بعد
ما غنم ماله لا يجب رد ماله عليه بل يملكه الغانمون ويجوز تصرف الغانم فيه
بعد القسمة بالهبة والبيع والوقف وغير ذلك فمن احب منكم المحبة اعلاما من
الارادة ان يطيب بفتح اوله لان ماضيه طاب بنفسه وهو ثلاثي ويضم اوله
وسكون الياء لان ماضيه اطاب وهو رباعي ويضم اوله وتشديد الياء من طيب ولهم
طيبه به نفسا اي طابت به نفسه من غير ان يكره على ذلك فليفعل وهو
في معنى الشفاعة لهم ومن احب ان يكون على حظه اي نصيبه من المغنم
اسحق ومن ابى فليرد عليهم وليكن ذلك فرضا علينا ست فرائض قال ابن
حتى نعطيه عوضه من اول ما يفيء بضم اوله وكسر الفاء الله اي يرجع علينا ويعطينا
من مال الكفار من خراج او غنيمة او غير ذلك فقال الناس اي هو سليم وغيرهم
فيه جواز تقديم لفظ القبول على لفظ الايجاب في القرض والبيع ونحو ذلك قد طيبنا
اي هو سليم وغيرهم قد طيبنا بفتح اوله وتشديد الياء ذلك لهم يا رسول الله من
اموالنا اي طابت انفسنا بذلك ففيه دليل على ان هبة الجماعة للعموم او الرجل
للجماعة جائز كما بوب عليه البخاري فان الصحابة وهبوا الهوازن السبي
وهو مشاع لم يقسموه وهو حجة على ابي حنيفة في منعه هبة المشاع وقيل انما فعلوا
ذلك لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فانه وعد بالعوض لمن لم يطب نفسه بالهبة
فكانه هو الواهب لانه هو السبب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري
من اذن منكم فيه ممن لم ياذن فيه انه لا بد من تعيين الواهب والمتوقف والبائع ومعرفته
ولا يبيع ببيع المجهول فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم جمع عريف وهو
الذي يعرف امر القوم ويقوم بامرهم ويتعرف الامير منهم احوالهم فهو فعيل
بمعنى فاعل وفيه استحباب اقامة العرفاء على القوم فيقدم على كل قبيلة او جماعة
عريفا يلي امرهم ويعرف الامير احوالهم امركم ليعرف من اذن منهم ممن لم ياذن
فرجع الناس الى رحالهم فكلمهم عرفاؤهم حتى الاذن لهم ان يجددوا الامام بانهم
طابت انفسهم فاخبروهم بانهم قد طيبوا اي طابت قلوبهم فان فيه انه
يرخاف العلماء وفيه دليل على ان الهبة والقرض والبيع لا يصح بالمعاطاة
دون كاف حضرا ولا بد من الايجاب والقبول الدال على ما في القلب قال البغوي
يستدل بهذا من يقبل اقرار الوكيل على الموكل لان العرفاء بمنزلة الوكلاء وقد اطلق
النبي صلى الله

النبي صلى الله عليه وسلم السبايا ما حبث خبره عرفاؤهم بانهم طيبوا واذنوا
يرجع الى الموكلين وهو ابو حنيفة اقرار الوكيل على الموكل في مجلس الحكم ولم يجوزه الشافعي
ثنا موسى بن اسمعيل السودي ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق صاحب المغازي عن عمرو بن شعيب
هو محمد بن عبد الله عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي وهو عبد الله بن عمرو وهو جد
شعيب قال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال ابن الصلاح احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد على الصحابي عبد
الله بن عمرو دون ابنه محمد وقال ابو داود فيما رواه ابو عبيد الاجري عنه قيل له عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده حجة قال لا ولا نصف حجة وقال ابن عدي روايته مرسلة لان
جده محمد لا صحبة له والصحيح الاول لانه صح سماع شعيب عن عبد الله بن عمرو كما
صرح به البخاري في تاريخه وغيره المسألة قوله المذكور في هذه القصة فقال رسول الله ردوا
عليهم نساءهم وابناءهم فمن مسك بتشديد السين بدل امسك بمعنى امسك بالشيء
وامسكه بمعنى كما ان ترك وانزل بمعنى قال الخطابي في هذا الكلام اضمار الرد كانه قال
من مسك بشيء من هذا الفيء فلا يمسكه ثم رده اليهم فان له علينا به اي بكل فريضة
نردها عليهم اي بحسبه عوضا عنه ست فرائض جمع فريضة وهي الناقة الكبيرة وهي
الفارض قال الله تعالى لا فارض ولا بكر وقد فرضت الناقة فهي فارض وفارضة وفريضة
اذا اسنت واستغنى بكون هذه الفرائض فرضا علينا نقوم به من اول ما يفيء بضم اوله
ايفاء الله تعالى علينا ثم دنا اي قرب يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بعير من بلاد الابعر
فاخذ وبرة بفتح الباء وهي الواحدة من شعر الابل لتحصيل الامر بها من سنامه جمع اسنمة ثم
قال يا ايها الناس يعني المؤمنين انه ليس لي من هذا الفيء الحاصل شيء ولا هذا الذي بين اصبعي وقع
اصبعيه بالوبرة الا الخمس يعني خمس الخمس المذكور في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول وذكر الافتتاح الله به لان الاشياء كلها لله تعالى وكان الخمس له في
حياته يصنع فيه ما يشاء والخمس الذي لي مردود عليكم استدل بعض اهل العلم بهذا على ان سهم
النبي صلى الله عليه وسلم ساقط بعد موته ومردود على شركائه المردود بمعنى جماعة كل
صنف فقراء مستحقين من الاصناف الثمانية يجب صرفه الى الباقين ومذهب الشافعي ان الخمس بعده
لمصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الاهم فالاهم واستدل به من انكر كون الصفي
للنبي صلى الله عليه وسلم فردوا الخياط بكسر الخاء وتخفيف الياء يعني الخيط الذي يسلك به في سم الابرة
والمخيط بكسر الميم الابرة التي يخاط بها قال الزمخشري في سم الخياط والخياط والمخيط
كالحزام والمحزم وهذا الحديث اكراد به المبالغة في القلة كما ضرب الله سم الابرة
لضيق المسلك وفيه دليل على ان جميع ما يغنم يقسم قليله ولو خيطا او مخيطا
لاحد ان يستأثر بشيء منه الا الطعام الذي وردت فيه الرخصة وقال مالك اذا كان
حجة عليه فقام رجل في يده كبة بضم الكاف
وتشديد الباء من شعر
فقال احد هذه لا صلح بها بردعة
لانه اسم اله وانما تكسر الا انه اذا كان ... وحكى الازهري عن بعضهم
وهو الكساء الذي يلقى تحت القتب ... فقال رسول الله اما ما كان

لي ولبني المطلب اي وبني هاشم فانهما شي واحد فهو لك اي لاجل الكله وحدهم احدهما كان
لي ولبني عبد المطلب فهو لكم واختلفوا في هذا العطا هل هو من اصل الغنيمه او من الخمس او من
خمس الخمس قال الشافعي ومالك هو من خمس الخمس وهو سهمه الذي جعله الله له
من خمس الخمس لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستاذن الغانمين في هذه العطيه ولو
كان العطا من اصل الغنيمه لاستاذنهم لانهم ملكوها بالاستيلا عليها وليس من اصل
الخمس لانه مقسوم على خمسه فهو اذا من خمس الخمس ونص احمد بن حنبل على ان النفل
يكون من اربعه اخماس الغنيمه وهذا العطا هو من النفل نفل النبي صلى الله عليه وسلم به رووس
القبايل والعشاير ليلين قلوبهم ابتاعهم على الاسلام تقويه للاسلام وشوكته واستماله
عدوه اليهم قال اما الدار فلعبتي العجمه بعده الكبه من الشعر مادري اي ما اداه من عظم
شانها فلا ادري اي لا حاجه لي فيها ونبذها اي طرحها من يده باب الامام يقيم بعرصة الظفر
على العدو بعرصتهم يا محمد المسيي بعاد دمعاذ بن بصير بن حسان ح وضوبا هرون بن عبد الله
الجمال المهمله ثنا روح بن عباده نعيم الراء ابن عباده بن العلا القيسي بن سعيد بن ابي عروبه
ابن دعامه بكسر الدال عن انس بن مالك عن ابي طلحه زيد بن سهل الانصاري عن رسول
الله اذا غلب على قوم روايه البخاري اذا ظهر على قوم وهو بمعنى غلب اقام بالعرصه
وهي كل بقعه بين الدور واسعة ليس فيها بنا وفي لفظ الترمذي اقام بعرصتهم وفي رواية احمد
لما فرغ من اهل بدر اقام بالعرصه فيه دليل على استحباب الاقامه في مواضع النصر وليتم
الظهور والانقسر وهذا اذا كان في امن من عدو وطارق ثلاثا روايه البخاري ثلاث ليال
قال محمد بن المراد اغلب يعني الامام قوما احب ان يقيم بعرصتهم ثلاثا وانما قصد
الثلاث لانه اكثر راحه المسافر ولان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجر ان يقيم بعد
نسكه ثلاثا اي بعد يوم الرحيل والخروج لانه مشتغل بعلق السفر ورخص للمسافر
اذا نوى الاقامه ثلاثه ايام ان يقصر الصلاه لان الثلاثه في حكم السفر فان نوى اقامه
اربعه ايام اتم الصلاه باب النفر بين السبي يا سابق الغنيمه يا اسحق بن منصور
السلولي يا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي
رضي الله عنه انه فرق بين جاريه وولدها اي الطفل من السبي لما فيه من الاضرار بهما وان حصل
الام لانها قد ترضى بمامنه ضررها الغرض حاضر عند التفريق ثم يتقيد قلبها فتندم فنهاه
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك للضرر وفي معنى الام الوالد الاعلى يحور التفريق بينه وبين ولده لانه
احد الابوين فاشبه الام ذهب مالك والليث وبعض اصحاب احمد يجوز لانه ليس من اهل الحضانه
بنفسه ولانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه لان الام اشفق عليه ورد عليه
بانا لا نسلم انه ليس من اهل الحضانه بل يحضنه قصور ورد البيع الذي يودي الى التفريق
بينهما وقال ابو حنيفه يصح البيع لان النهي لمعنى في غير المعقود عليه فاشبه النهي عنه البيع
عن البيع وقت النداء وهذا الحديث حجه عليه وما ذكره لا يصح لانه نهي عنه لما يلحق المبيع من
الضرر فهو لمعنى فيه وتقدم بعه كتب الفقه وفي الحديث دليل على تحريم التفريق بين الولد
والام بعد التمييز لانه بتنمي ولو اعتاد ولي عن احد انه يجوز التفريق بينهما اذا بلغ الولد
وهو قول سعيد بن عبد العزيز واصحاب الراي لعموم الحديث قال ابو داود ميمون لم يدرك عليا قال ابو حاتم روايه ميمون عن علي مرسله وميمون قتل في الجماجم اي في وقعه دير
الجماجم

الجماجم بين الحجاج وعبد الله بن الاشعث قال ابو عبيده سمي دير الجماجم لانه كان يعمل فيه الجماجم وهي اقداح
من خشب ووقعه دير الجماجم سنة ثمانين قال ابن الجوزي سنة اثنين وثمانين وكان ابن
الاشعث قد دعا الى خلع الحجاج فيها قال ابو داود ووقعه الحره سنه ثلاث وستين ايام يزيد وكانت
بظاهر المدينه وقتل عبد الله بن الزبير سنه ثلاث وسبعين وفيها قتل عبد الله بن عمرو وخلق كثير
من الصحابه رضي الله عنهم باب الرخصه في المدركين يفرق بينهم اي المدركات اذا بلغوا وبينهم
وبين امهاتهم حدثنا هرون بن عبد الله بن يزيد حدثنا هاشم بن القاسم الحراساني يا عكرمه بن عمار ابو عمار
الحنفي حدثنا اياس بن سلمه يعني ابن الاكوع قال حدثني ابي قال خرجنا مع ابي بكر الصديق وامره علينا
يسير الينا صلى الله عليه وسلم امير رسول الله فغزونا فزاره يعني الغا رابو حي من غطفان
فشنينا الغاره بالسين المهمله شن الغاره اي فرقها وارسلها لما تعلم من
بطون الشعب نقم الشين والنون اي جماعه من الناس ومنه قوله تعالى فجعلكم
اي فهم لها خاصه اي جماعاتهم وقيل كبراوهم ورووساوهم فنظرت الى عنق من الناس فيه
الذريه والنسا زاد في مسلم فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم
فوقع بينهم وبين الجبل فلما راوا السهم قاموا فجئت بهم اسوقهم الى ابي
بكر وفيهم امراة من فزاره منه ايضا اي اخذ شيئا من الغنيمه بالجبه الى امير القوم و
عليها قشع نطاق بقشين معجمه ساكنه ثم عين مهمله وفي الغاوي لغتان فتحها
وكسرها قال النووي لغتان مشهورتان من ادم اي قطع من جلد قد لبسته
سمي بذلك لانه تقشع اي يوخذ قشره معها ابنه لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر
ابنتها اي اعطانيها فلم اي زياده من الخمس على سهمه من الغنيمه لما
راي من نجدته وعنايته فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول النفل من اصل
الغنيمه وقد يجيب عنه الاخرون بانه حسبت قيمتها لبعض اهل الخمس عن حصتهم
فيها وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في
السوق كما في مسلم فقال لي يا سلمه هب لي المراه فيه استيهاب الامام اهل جيشه
بعض ما غنموه ليفادي به مسلما او يصرفه في مصالح المسلمين او يتالف به من في تالفه
مصلحه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنايم حنين فقلت والله لقد
اعجبتني وما كشفت لها ثوبا يعني انه توقع على الاستمتاع بها منتظرا الاسلام
وكان من عاده الصحابه اذا سبوا المراه لم يقربوها حتى تسلم وتطهر فسكت حتى
اذا كان من الغد لقيني رسول الله في السوق فقال لي يا سلمه هب لي المراه وفي بعض
الروايات هب لي ابنتها المراه التي نفلتها لله ابوك فيه جواز قول الانسان للاجر لله
ابوك ولله درك ولله ابوك كلمه مدح تعتاد العرب الثنا بها فان الاضافه
الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقه الله واذا وجد من الولد ما يحمد قيل لله ابوك
حيث اتى بمثلك فقلت يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا فيه استحباب الكنايه عن الوقاع
بما يفهم وهي لك فيه التفويض بين الام وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا
فان المراه في قوله هب لي المراه هي البالغ لغه وعرفا وظاهر كلام الخرقي انه
لا فرق في تحريم التفريق بين كون الولد كبيرا بالغا او طفلا قال ابن قدامه وهذا احد
الروايتين عن احمد لعموم الخبر المتقدم ولان الوالده تتضرر بمفارقه ولدها الكبير ولهذا

حرم عليه الجهاد دون اذنهما فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة
ابدلهم اي ابدى لاهل مكة اسرى من المسلمين ففدى بهم تلك المراة بن صحبه رواه
مسلم ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة فيه جواز المفاداة وهو الحجة على
ابي حنيفة حيث لم يجز للامام المفاداة ولا الفداء بالاسير وفيه دليل على جواز فداء الرجال
الكفار بالنساء باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة حدثنا صالح
بن سهيل ذكره الحمامي حدثنا يحيى يعني ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون اي استولوا عليه وحازوه
حين غلبوا المشركين فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر مالكه عبد الله بن عمر
حجة لمذهب الجمهور ان العبد اذا ابق ودخل الى الكفار او الفرس اذا عار اليهم لا يملكونه
واذا استنقذه المسلمون من ايديهم واخذوه منهم رد الى مالكه خلافا للزهري في
انه لا يرد الى مالكه وهو للجيش وروي نحوه عن عمر ويرد دينا لان الكفار ملكوه
باستيلائهم عليه فصار غنيمة لهم كسائر اموالهم وهذا فيما لم يقسم اما اذا قسم
فقد اختلفوا فيه فقال الشافعي ياخذه صاحبه ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح
لانه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب ان يستحق اخذه بغير شيء كما قبل القسمة ويعطى
من حسبت عليه القيمة كما يقضي الحكم ان اخذه من الغنيمة وجعل من سهم المصالح
لان هذا منها وقال ابو حنيفة ومالك صاحبه احق به بالثمن الذي حسب به على من اخذه
يدفع اليه من ماله فهو بمنزلة مشتري الشقص للشفيع وقال احمد على الليث هو
رواية عن احمد لا حق له فيه بحال نص عليه احمد في رواية ابي داود وغيره لان عمر كتب
الى السائب ايما رجل من المسلمين اصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو احق به من غيره وان
اصابه من ايدي التجار بعدما قسم فلا سبيل اليه رواه سعيد في سننه حدثنا محمد
بن سليمان الانباري والحسن بن علي المعنى قالا حدثنا ابن نمير عبد الله بن نمير عن
عبيد الله مصغر عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذها العدو فظهر
عليهم المسلمون اي غلبوهم وعلوهم ومنه قوله تعالى فاصبحوا ظاهرين اي
غالبين لهم فرد عليه اي على مالكها
الاصلي سواء كان قبل القسمة او بعدها لكن ان كان قبل القسمة فهو رده عليه بلا عوض
وان كان بعدها عوض من هي له من خمس الخمس سهم المصالح ولا تنقض القسمة
لان في نقضها مشقة على الغانمين حيث قال لم يشق القسمة نقضه بلا تعويض ولو
كان الذي وقع في نصيبه هو مالكها الذي اخذ منه اقرت في يده وعوض نصيبه من
القسمة وكان هذا الرد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هذا الرد لم يكن
باجتهاد من الصحابة بل كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام محمد الرازي في المحصول
اذا قال الصحابي فعلنا كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على انه مسموع من النبي صلى الله
عليه وسلم الطيبي وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومصر الفرنج ويقال لهم بنو الاصفر واصل الروم من اولاد الروم بن
عيص بن اسحق حين فتحوا البلاد
بن المغيرة

97

ابن المغيرة مات بحمص في خلافة عمر سنة احدى وعشرين
اعتمادا على ما ورد لا يرد من النبي صلى الله عليه وسلم فان حكمه حكمه باب في عبيد المشركين
يلحقون بالمسلمين فيسلمون حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ذكره في التقريب
عبد الله النافع حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح صاحب يحيى بن زيد
اللؤلؤي عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة عن علي بن ابي طالب قال خرج عبدان بكسر
العين وسكون الباء جمع عبد وتشديد الدال وكذا عبدان بكسر العين ايضا من جموع كثيرة
ذكرها ابن مالك في بيتين وهو اعباد عبيد جمع عبد واعبدا عبد معبودا معبدة
كذلك عبدان وعبدان اثبتا كذاك العبدي وامدد ان شئت ان تمد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح غزوة الحديبية الذي من جملته على ان من اتى
محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم فكتب اليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة
في دينك اي دين الاسلام وانما خرجوا هربا من الرق اي رق العبودية وفرارا
من مشقاته فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم اي لانهم لم يسلموا
اذ لو اسلموا اعتقوا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع قولهم لما علم من كذبهم في قولهم
اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل سمعه او رآه او في حضوره وعلم به سواء كان
الباطل صدر من منافق او كافر كما يدل عليه هذا الحديث لان القول بانهم لم يخرجوا
رغبة في دينك صدر من كافر وقول الناس صدقوا يا رسول الله صدر من الباطل من المنافقين
من الغضب وقال ما اراكم بعد الكافر ولا المنافق على ذلك وخالف في ذلك امام الحرمين
فانه استثنى من قولهم كان لا يقر على باطل الا اذا كان من كافر او منافق والحديث يرده فغضب
صلى الله عليه وسلم من سماع ذلك لانهم جاءوا راغبين في الاسلام ولهذا قال ابو داود في ترجمته
عبيد الكفار يلحقون بالمسلمين فيسلمون وقال ما اراكم استفهام انكار على فاعله
عن مثل القول والباطل تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله اشاره الى انكم تنتصرون لكفار قريش
يحتمل ان يكون حتى هنا للاستثناء ويكون ما نافية على النفي كقوله تعالى وما نعلم من احد
حتى يقولا وعلى هذا فيكون التقدير لا احد منكم تنتهون عن هذا المنكر الا ان يبعث الله عليكم
من يحتمل ان يكون اسم نكرة موصوفا بما بعده والمعنى يبعث الله عليكم رجلا كقولهم مررت بمن
معجب لك اي بانسان معجب لك يضرب رقابكم على ما وقع منكم مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهذا الحديث رواه احمد ولفظه من يضرب اعناقكم وقد اختلف العلماء في امساك النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على اربعة اقوال احدها انه لم يعلم حالهم اجل سواه وقد اتفق العلماء
على ان القاضي لا يقضي بعلمه وقال اصحاب الشافعي لان الزنديق هو الذي يسر الكفر ويظهر الايمان فيستتاب
ولا يقتل والثالث انه ترك قتلهم لمصلحة تاليف قلوبهم على الاسلام كقوله لمعاذ ان يتحدث الناس ان محمدا
يقتل اصحابه متفق عليه ولقوله تعالى لكن لم يتقبل لما خوف والرابع قلوبهم عن قبل بهم وهل
الرابع ان الله كان يحفظ اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم ان يفسدهم هؤلاء المنافقون او يفسدوا عليهم
دينهم فلم يكن في تبقيتهم ضرر وليس كذلك اليوم ويحتمل خامس وهو انهم استثنوا عنهم على علم
من الله لا يخرج منهم الا مؤمنون يتظاهرون دين الاسلام كما في عبد الله بن ابي هذا الله حتى اتى منهم
ان يردهم اليهم كانوا له من العدو وفيه دليل على ان العبد الحربي اذا خرج الينا مسلما

فهو حر وكذا اذا اسلم قبل خروجه وان اسلم واقام على سيده الحربي فهو على رقه وان
اسلمت ام الولد التي للحربي وخرجت لما عتقت ثم تستبرئ نفسها قال ابن المنذر اجمع
عنه كل من يحفظ العلم الا ان ابا حنيفة قال الحامل بالولد تزوج ان شاءت من غير استبراء واهل
العلم على خلافه لانها ام ولد عنه ولم يجز ان تزوج بغير استبراء وكان لابي
ابي سعيد الاعسم فقضى رسول الله في العبد وسيده قضيتين قضى ان العبد اذا خرج من دار
الحرب قبل سيده انه حر فان خرج سيده بعد لم يرد عليه وقضى ان السيد اذا خرج قبل
العبد ثم خرج العبد رد على سيده وفيه دليل على ان الكافر اذا اسلم عبده يصح اسلامه
لكن يسع ان يبعد عنه كما قال اصحابنا اذا كان في يد الكافر عبد مسلم فانه يصح اسلامه
لكن لا يجوز ان يملكه عنه بل لا يقر في يده لئلا يفتنه عن دينه او يعذبه كما كان عبد الله
ابن جدعان يعذب بلالا لما اسلم في الرمضاء ثم يؤمر بازالة ملكه عنه ببيع او هبة او عتق
او غيرها ولا يكفي الرهن والتزويج والاجارة فكما قالوا لو اسلم الصبي فعندنا لا يصح اسلامه
لكن يبعد عن اهله استحبابا لئلا يستدرج الى دين اهله بالالف وقال على النبي صلى الله عليه وسلم
عن العبيد هم عتقاء الله لما اسلموا اعتقهم انه قد رد بامر رق العبودية ومن الرجيع الى الكفار ومن
نار العصاة من امة محمد صلى الله عليه وسلم ان يانوا النعرة عصبية وهم يعبد لهم
في ارض العدو ثنا ابراهيم محمد الزبيري بن ضمرة الليثي باب اباحة الطعام
بالنجعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان جيشا غنموا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا عن عبد الله
اي غنما ونحوه مما [illegible] ان يستعمل اداما وقوتا هو من عطف الخاص على العام كعطف
ومثلا بالله ورسله وجبريل وميكال ذكر جبريل بعد الملائكة لانه افضلهم وكذا هنا ذكر
العسل بعد الطعام مع انه طعام لانه افضل طعام عندهم فلم يؤخذ منهم الخمس اي لم
يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة وهذا من مخصص الكتاب في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه كما خصصه لانه بقوله صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل والجمهور للغزاة
اكله قبل القسمة على قدر حاجتهم ما داموا في دار الحرب فان اكل فوق الحاجة ادى
ثمنه في المغنم ثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي ثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة نا سليمان
النبي عن حميد بن هلال البصري عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال اصبت بالمعجمة
وتشديد اللام المكسورة وفي رواية مسلم رمي الينا يعني هو الحصين جراب بضم الراء
افصح من الفتح قال الجراب لا يفتح والقصعة لا تكسر وهو وعاء من جلد من شحم بكسر الجيم
من شحم يوم خيبر فالتزمته اي احتضنته رواية مسلم فقلت لا احد [illegible] وفيه
دليل على جواز اخذ الطعام من الغنيمة قبل القسمة لانه ادرى انه صلى الله عليه وسلم اقره على
اخذ الجراب بما فيه من الشحم وقرار بدل على الاباحة والجمهور على انه لا يحتاج في
ذلك الى اذن الامام اذا كان محتاجا وان لم ياذن له النفل وحكي عن الزهري انه لا يجوز الا باذن
الامام والجمهور على انه لا يخرج منه شيء الى عمارة دار الاسلام فان اخرج رده الى
المغنم وجوبا قال القرطبي اجاز مالك اخذ ما افتقر عن حاجته واكله في اهله وقاله
الاوزاعي وذكر فيها قول ومنه دليل على جواز اكل شحوم اليهود المحرمة عليهم وهو
مذهب ابي حنيفة والشافعي وعامة العلماء غير ان مالكا كرهه وحكى ابن المنذر عن
مالك تحريمها واليه ذهب كبراء اصحابه ومتمسكهم ان ذكاتهم لم تعمل في الشحوم
عملت في اللحم لان الزكاة لا تتبعض عندهم والحديث حجة عليهم وفيه دليل على جواز
دباغ

دباغ اهل الكتاب فذهب الجمهور الى اباحتها سموا الله تعالى عليها ام لا فقلت
لا اعطي احدا من هذا اليوم شيئا فالتفت اي لانظر هل رآني احد غيري فاذا رسول
الله يتبسم اي لما رآه من شدة حرصي على اخذ الجراب وفي التزامي له وقولي
لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا ورواية مسلم فاستحييت منه باب النهي عن النهبى
في ارض العدو واذا خاف الطعام فليأكل ابا سلمان بن حبيب الازدي عن ابي لبيد لمازة العكلي
لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم والزاي ابن زبار بكسر الزاي البصري عن علي بن حكيم عن ابي لبيد
صدوق تابعي قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل بضم الباء كما تقدم ملاصق لبلاد الترك
غزاها عبد الرحمن بن سمرة وفتحت على يده هو في سنة [illegible] فاصاب الناس غنيمة
الغزوة فانتهبوها والانتهاب اخذ من شاء من الجماعة الشيء على غير استواء او عدل
لا على حسب تقسيمه السابق اليه فقام ابن سمرة خطيبا فيه انه يستحب
للعالم اذا راى من القوم ما يخالف الشريعة ان يقوم فيحمد الله ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعرفهم احكامه المشروعة كما في خطبة الحج فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى بضم النون مقصور والها
سالته وقد تحرى من الانتهاب كما تقدم وفيه دليل على ان الطعام اذا كان
قليلا لا يكفي الغانمين فلا يحل النهب منه بما يزيد على كفايته لانه من الغصب
وفيه دناءة نفس واخلال بالمروءة وفي تركه صيانة للنفس والعرض فان اهل
المروءة يضربون انفسهم عن مزاحمة سفلة الناس على شيء من الطعام او غيره
ويدخل في عموم النهي الانتهاب في اخذ الماخوذ مما يعرض للبيع من الماكول او غيره
كما يفعل في مدينة الرملة في شراء البطيخ الاصفر فيستولي القوي الاجود ويضعف
بعضهم عن مزاحمته فياخذ الردي المتاخر منه وفيه اخلال بالمروءة كما تقدم ويدخل
في العموم الا [illegible] من الطعام المتقدم النهي اذا كان قليلا احدا يأخذ
معه الاكل اكثر من غيره فيكون كالناهب من الغنيمة فانهم متساوون في الاباحة كلهم
فردوا ما اخذوا من الغنيمة حين طعمهم النهي عنه فقسمه بينهم اي قسم مال
الغنيمة على من حضر الغزو بالتخميس ثنا محمد بن العلاء الهمداني ثنا ابو معاوية
القرشي ثنا ابو اسحاق سليمان الشيباني عن محمد بن ابي المجالد محمد بن عبد
الله عن عبد الله بن ابي اوفى علقه له ولا انه صحيحه قال قلت هل كنتم تخمسون الطعام
والمراد به ما يعتاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكله عموما
الحاكم وغيره من اهل الحديث ان هذه الصيغة ونحوها من قبيل المرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاكثر لان ظاهره مشعر بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة
قال اصبنا طعاما اي من العدو في يوم خيبر فكان الرجل منا اي ممن حضر الوقعة
وخرج بالرجل المراة يجيء فياخذ منه ظاهره ان الاخذ لا يتوقف على اذن الامام كما لا
مقدار ما يكفيه اي قدر الشبع والثاني قدر ما يشد الرمق لاستغنائه عن احد حق
الغير فيكون كالمضطر والمذهب الذي نص عليه الشافعي الاول والفرق في الجواز
بين ان يجد سوقا يمكنه الشراء منه ام لا قال الامام ولم ار احدا منع التبسط بسبب

ذلك والجنس الذي يجزئه هو القوت وما يصلح به القوت ولو اخذوا اجل فوق
الحاجة فالذي حكاه الروياني عن نص الشافعي انه يؤدي ثمنه الى المغنم وخص
اكثر العلماء علف الدواب وراه في معنى الطعام وكذا سائر الادوية ورد به
الى الاخرى بجميع الانواب ابن مسعود نحو ما نقل عن كعب انه لاستغنائهم به واعلم
ان هذا الحديث رواه الحاكم وصححه ولفظه انه سئل ما صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالطعام حين فتحت خيبر فقال [illegible] كان احدنا اذا اراد منه شيئا اخذ منه
حاجته هذا لفظه على شرط البخاري ومسلم واقره الذهبي عليه في تلخيصه فاتاه رجل
ابن مصعب ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل
السدوسي عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله في سفر ... الجهمي
سهام ... اي الى الطعام وجهد اي الجهاد
فاصاب الناس حاجة شديدة ... يعني الجهد وحكى ضمها والمراد
به الشدة في الحال والمبالغة في المشقة وقد دل على ... ذكر الانسان ما حصل له
من الجوع والمشقة والوجع اذا كان بعد ذكره مصلحة تعود على المسلمين او عليه
وعلى ان لم يكن له ذلك ما لحده من الالم ... دون الاعتراض فيه الشكوى
فالتشاكي لغيره في غير حاجة فكانا انما يشكو الى الله فاصابوا من العدو غنما
فانتهبوها اي انتهبوا الغنم جميعها كل الجيش لا اكثرهم فان المعلوم ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينتهب ولا اكابر الصحابة ومن خلفهم بعد ونحروها وطبخوا منها فان
قدورنا لتغلي بفتح التاء واسكان الغين المعجمة يقال غلت القدر ولا يقال غليت
وفي ذلك ولا اقول العدو العوم قد علينا ولا اقول الباب الدار مغلوق اذ جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه اي متوكئا عليه لانه كان في الجهاد وهو من
الة الجهاد كما يعلم من العلاده انه ما قام يخطب في حضرة الجمع متوكئا على عصا او قوس
وكان له صلى الله عليه وسلم ... اقواس ... الا ما قلبعنه ولا يقال اكفاف ... الصحاح
فاكفا فيهزد على ما قال الاصمعي ... على ما قاله ابن السكيت وابن قتيبة ... وقيل ... العدد
قدورنا بقعته بعصو المعكرة لان كان بعضه كعيبنا مخرج ما فيها واكبتها اصليها
وهو بمنزلة ما لو عصف بشاة من قوم فذبحها وطبخها ولم يامر النبي صلى الله عليه
وسلم بغسل القدور لان اللحم طاهر فالموضوع فيه طاهر وان طبخ الاديان الغذور
التي طبخ اللحم الحمر الاهلية قال اكفيوا القدور واكسروها قالوا نغسلها او
نغسلها فال او ذاك وفيه دليل على ان الغنم لا يجوز نهبها بل تقسم بخلاف الطعام
وعلى انه لا يجوز ذبحها للاكل وان حصل لهم حاجة شديدة وجوع لان الحاجة اليها
نادرة وهو وان صعف في الظاهر لكن هذا الحديث حجة للعامل به وربما هو حجة له
رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال شهدنا فتح خيبر
فلما انهزموا اخذوا الناس حمرا ... فيها خيبر ... ولم ... امر فاكفئت ...
من فارت القدور بها ... رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقدور فاكفئت ثم
قسم بيننا فجعل لكل عشرة شاة وصححه واقره الذهبي عليه ثم ... بسند عن ابن
عباس قال ... الناس ... حمير فذبحوها وطبخوا منها فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت وقال انه لا يصلح النهبة وروى الحافظ عبد الحق في

الاحكام

الاحكام عن العاصم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو
ولا نقسمه لعل الطعام جواز ... المجهد فما يجوز تناوله الا طعمه فيجد الاحاديث المتقدمة
على ما اذا كانت الغنم قليلة لا تحمل القسمة وازدحم الناس عليها لشدة الحاجة فانتهابهم
وذبحهم يؤدي ... بعضهم وتفضي الى التنازع ووقوع الفتنة فاذا استشعر الامام
ذلك فعل المحققون بسبب رده على الطعام وتقسيمه على قدر الحاجات ويعول على ما
يكفيه الكثير بما معه ولا ... المحتاجين مخرج ... بضم اوله وتشديد الميم اي
يلطخ اللحم بالتراب ليفسد ذلك لا يستوعبه لانه نهب والانتهاب اختطاف وقد صح اصحابنا
بان المختطف كالمسروف وسيأتي في باب عقوبة الغال انه امر متاعه يحرق وهذا في معناه
ونوجد من هذا الحديث ان الطعام المخلوط بالتراب والملوث به لا يؤكل اذا اكثر فيه التراب
او الرمل كالتوت الملتقط من محل السحرا اذا كثر فيه التراب او الرمل وقد جزم النووي
واخرون بتحريم اكل التراب منهم القاضي حسين عن اختيار والده والحناطي والجرجاني
والقفال المروزي ولم يعدوا بين قليله وكثيره اي اذا كان منفردا وفي الذخائر ان التراب
والطين انما يحرم على من تضرر به لا على من اعتاد اكله من غير مضرة قال وسائر اجزاء الارض
تجري مجرى الطين وقال الامام اكره الطين لانه يضر بالبدن ولا يصح فيه حديث ويقال
انه رديء ثم قال ان النهبة بضم النون هي النهب كما تقدم ليست باحل من الميتة
لان ما ياخذه بعنوانه واختطافه فوق حقه من حق اخيه الذي ضعف عن مقاومته حرام كالميتة
ليست باحل منها او ان الميتة ليست باحل من النهبة اي ان قل منها ... الاكل لهما مستويان
وقد اختلف العلماء فيما لو وجد المضطر الميتة وطعام الغير على اقوال او اوجه
اصحها يجب اكل الميتة لان حقوق الله مبنية على المسامحة ولعدم الضمان والثالث يتخير
واختيار الامام الحليمي هذا الخلاف ما خوذ من الخلاف في اجتماع حق الله وحق الادمي السبك
في التقديم والتاخير حم عن رجل من الانصار وهذا حديث ... باب في حمل الطعام عند رجوع العدو
الجيلاني ... عن ابي الاحوص عن عبد الله بن احمد ... عن ابن منصور ... الادوات ان يعين
بضم الحا المهملة واسكان الراء وضم المعجمة ثم فاكان اسمه هاشم الاودي نجيح الهمز
والاد ويسد والنون عن القا ... عبد الرحمن ... صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم ما كنا ناكل الجزر ... بفتح الجيم والزاي جمع جزره هو ما ياكل من السدس
الجيم لغة قال ابن دريد والجواسي قال في الصحاح لا ... الجزرة الا من الغنم وهي كل الجمل
الجزوره الشاة يقوم اهلها اليها فيذبحونها والقوم شره ينهوا اللحم والجزر القطع
ومنه سمي الجزور ويحتمل ان يراد بالجزر القطع من اللحم لقوله كنا ناكل الجزر في الغزو وفي بلاد
العدو ولان الحاجة تدعوا اليه وقد يمنع منه بعضه بالحبس ولا نقسمه اذ القسم لا يحمل
للواحد منه شيء يعظم نفعه فاباح الله لهم ذلك ختاب بكسر الهمزة واسكان الواو وفي النون
المخفوم اد المشدد كحقيقة اجات لام الابتداء بعد نافي قوله لترجع واذا وليها الفعل
قال الاكرونه ماضيا ناسخا كقوله تعالى وان كانت لكبيرة كنا نرجع الى رحالنا جمع رحل وهو
المنزل الذي يسكن فيه ويطلق على الموضع الذي ينزل فيه المسافر ويضع فيه اثاثه واحرجنا
بالسود الراجح خرج بفتحها وهو جوالق ذو اذنين وهو الوعا المعروف وهو جمع قله منه
مملاه بضم الجيم اولى سكون ... الناسة دفع الاام والهمزة ونحو فمع الناسة وتشديد اللام

المفتوحة اي مملوءة استدل به اصحاب مالك ومن قال بقولهم على ان من فضل معه من الطعام الذي اخذه
من المغنم شي فادخله الى بلده انه يباح له اكله ولا يرده الى المغنم قال احمد واهل الشام يتسامحون في
هذا قال الاوزاعي ادركت الناس يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم الى بعض لا ينكره امام ولا عامل
ولا جماعة والاصح من مذهب الشافعي والجمهور يجب عليه رده الى المغنم الذي في تلك الغزوة
المغنم [illegible] ولانه من الغنيمة ولم تقسم فلم يبح وهذا اذا لم تقسم الغنيمة فان
[illegible] ذلك الى الامام وهذا في اليسير اما الكثير الذي له قيمة كثيرة فهو مردود [illegible] الاصحاب
باب [illegible] الطعام اذا فضل عن الناس [illegible] ارض العدو حدثنا [illegible]
[illegible] ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة بالمهملة والزاي [illegible] والفاء واسمه محمد بن [illegible] الجمحي
قال حدثني ابو عبد العزيز واسمه يحيى بن عبد العزيز الشامي قال ابو حاتم الشامي [illegible]
عن عبادة [illegible] بضم النون [illegible] عن عبد الرحمن بن غنم السامي الصحابي [illegible]
قال ان انطلقنا مدينة [illegible] غير منقوص منصوب بحرف جر [illegible] قنسرين بكسر
القاف والنون المشددة واسكان السين المهملة [illegible]
[illegible] السلامة ابدا [illegible] العلم [illegible]
[illegible] مع شرحبيل بن السمط بفتح السين [illegible]
قال [illegible] بالشام [illegible] البخاري [illegible]
السمط الكندي رضي الله عنه [illegible]
فلما فتحها اصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها اي قطعة منها
وجعل بقيتها في المغنم اي [illegible]
اي [illegible] الحاجة منها للطعام وهذا الذي قسمه عليهم ليأكلوه لا ليملكوه بالاستقلال
عليه وانما يبين انه ملكه بالاكل كالضيف ولا يصح بيعه ولا هبته [illegible]
اي بقيته [illegible] ليقسم بينهم على السهام قال الخطابي [illegible] الغنيمة
[illegible] مقسوم [illegible] الضرورة لما دعت الحاجة الى الطعام [illegible]
والعلف [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible]
لمن اخذ سهمه التصرف فيه بالبيع وغيره فان باع بعضهم بعضا شيئا منها
[illegible] البائع [illegible] مذهب الشافعي [illegible] من ضمان المشتري
لانه مال مقبوض [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] انواع [illegible] المشتري [illegible]
بالضمان الحديث [illegible] معاذ بن جبل [illegible] الانصاري [illegible]
سنة [illegible] عشرة [illegible] فحدثته قال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة [illegible]
والله اعلم [illegible] الغنم [illegible] لياكلوها [illegible]
من حاجتهم وفيه دليل على ان من تولى امر شي [illegible] ان يبادر
بالعطاء منه اولا [illegible] الرجوع اليه [illegible] شيئا او التقط
شيئا او اصطاد صيدا فقطع منه او لا [illegible] بطعم من الصيد [illegible]
وجعل بقيتها في المغنم اي في الموضع الذي يجمع فيه الغنائم [illegible]
للامام [illegible] من الغنيمة بالشي [illegible]
[illegible] ثنا سعيد بن منصور [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] ابو داود [illegible] الحديث [illegible]
محمد بن حازم [illegible] عن محمد بن اسحاق [illegible] عن يزيد بن ابي حبيب [illegible] المهملة
[illegible] مرزوق [illegible] عن حنش [illegible] عن رويفع بن ثابت الانصاري ان النبي قال يوم
[illegible] رواية احمد

رواه احمد من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي الذي يؤمن بالله واليوم الاخر
ويلتزم شرائع الاسلام ومنها فلا يركب بالجرم رواية احمد فلا يحل له ان يأخذ
دابة من سائر بعيرا وبغلا وحمارا من فيء المسلمين اي ولا من غنيمتهم وفيه
دليل على انه لا يجوز ركوب شي من دواب الغنم ولا الانتفاع بشي من ادواته قبل ان
يقسم حال الاختيار ولا وطء جارية من المغنم فان وطئ فلا حد عليه عند الجمهور خلافا
لمالك [illegible] للشافعي [illegible] الشبهة [illegible]
ووجه المذهب انه لا [illegible] الحد [illegible]
بالحد [illegible] ان كان جاهلا [illegible] بالاسلام [illegible]
حتى اذا اعجفها اي اهزلها [illegible] بفتح الجيم [illegible] اذا هزل
عن ابن القطاع ردها فيه اي الرد الى المغنم [illegible]
عن [illegible] استعمالها ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس
ثوبا [illegible] من فيء المسلمين [illegible] العمامة والخف والنعل وغير ذلك
[illegible] حتى اذا اخلقه اي ابلاه [illegible] رده فيه [illegible]
[illegible] باب [illegible] حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ثنا ابراهيم بن يوسف
ابو اسحق [illegible] عن ابي اسحق [illegible] حدثني ابو عبيدة
[illegible] عامر عن ابيه عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال مررت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر [illegible]
ابو جهل فاذا ابو جهل عمرو بن هشام صريع [illegible] الذي عينه النبي صلى الله عليه وسلم
لما استقبل الكعبة ودعا على كفار قريش قد ضربت بضم الضاد [illegible]
رجله ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح [illegible]
[illegible]
[illegible] فقلت اخزاك الله يا عدو الله [illegible]
يا ابا جهل فيه دليل على [illegible] وقد اخزى الله الاخر بكسر الخاء
[illegible] قال ولا ابالة بفتح الهمزة [illegible] عند ذلك
[illegible] بفتح الهمزة وكسر العين [illegible]
[illegible] من رجل [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] فقال هل اعمد من رجل قتله قومه
[illegible] رواية البخاري هل اعمد من رجل قتلتموه [illegible]
[illegible] بفتح الهمزة وكسر الميم [illegible]
بالباء [illegible] ومعناه ما انكر رجل قتله قومه [illegible]
الخطابي [illegible] وانما هو اعمد من رجل [illegible] رجل قتله
قومه [illegible]
[illegible] ابو جهل اعمد من سيد قتله قومه [illegible]
[illegible] المنذري [illegible]
واستبعد [illegible] من رجل قال ابو [illegible]

العوم سيرهم اي ليس بمثل السير بعار وهو مثل قول الاخر هل هو رجل غلبه قومه قال
فضربته بالسيف صار بغير طائل اي غير ماض نفعه واصل الطائل النفع والفائدة يقول ابننه
فلم ار عنده طائلا قال الخطابي ومعناه انه قد استعمل سلاحه في قتاله وانتفع به قبل القسم
يعني الغنيمة شيئا وفي رواية لغير ابي داود فما صنعته لسيفي فلم يغن شيئا فتصحيف
بوجهي وقال سيفك ههنا يعني فلما اخذ سيفي فضربته حتى سقط سيفه من يده فاخذته
فضربته به حتى برد يعني الباء والراء اي مات والبرد النوم الذي هو اخو الموت قال الله تعالى لا
يذوقون فيها بردا ولا شرابا وفيه دليل على ما بوب عليه ابو داود من الرخصة في السلاح
ان يقاتل به العدو في المعركة وهو كالمستحب لما تقدم في الباب فعلم انه لا ينتفع بشيء من ادوات
الغنيمة لا يركب دابة ولا يلبس ثوبا ولا غير ذلك باب في تعظيم الغلول الغلول بضم الغين
قال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة والسرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وقيل
هو الخيانة في كل شيء مسدد بن مسرهد ان يحيى بن سعيد القطان وبشر بن المفضل الرقاشي حدثاهم
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة وحبان هذا هو ابن
منقذ الصحابي جد محمد المذكور عن ابي عمرة بفتح المهملة مولى زيد بن خالد عن زيد بن خالد الجهني
ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر يحتمل انه لم يقاتل في سبيل الله بل مات
حتف انفه ويحتمل ان يكون شهيدا والظاهر انه لو كان شهيدا لذكر لانه ابلغ في التعظيم
فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه اماما قد يستدل به من يقول ان الامام
والامير يقدم في الصلاة على اقارب الميت لانه بعيد ان لا يكون له قرابة وان بعد ولو كان
له لذكر ولكان هو السابق والمشهور من مذهب الشافعي ان الاقارب اولى فيحتمل انها على
تقديمهم في النكاح فقال صلوا على صاحبكم ولم يقل يصلى عليه وفيه دليل على انه يصلى على
الفاسق وان عمل الكبائر وعلى انه لو صلى غير الاولى مع حضور الاولى صحت الصلاة فتغيرت
وجوه الناس لذلك اي لامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه وفي الحديث دليل للامام
احمد في ان الامام لا يصلي على الغال بل يصلي عليه غيره ومذهب الشافعي والجمهور يصلى
عليه وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه عقوبة له على خيانته ولان
الغلول فيه اكل مال الغير فهو كالفاجر والمديون وقد كان صلى الله عليه وسلم في اول
الاسلام لا يصلي على المديون لان الصلاة عليه شفاعة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ترد
شفاعته قال القرطبي وفي امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه دليل على تعظيم
الغلول وتعظيم الذنب فيه وانه من الكبائر وانه من حقوق الادميين ولا بد فيه من القصاص
بالحسنات والسيئات ثم صاحبه في المشيئة فقال ان صاحبكم قد غل بفتح الغين اي سرق من
من مال الغنيمة الذي هو في سبيل الله تعالى لا يبعد ان يكون هذا بوحي من الله في اليقظة او في المنام
قال القرطبي ومن الغلول حبس الكتب عن اصحابها ويدخل غيرها في معناها اي ممن احتاج الى شيء يستعيره
فمنعه منه من غير ضرورة قال الزهري اياك وغلول الكتب فقيل وما غلول الكتب قال حبسها عن
اصحابها ففتشنا بتخفيف التاء وتشديدها قال الجوهري فتشت الشيء فتشا وفتشته تفتيشا متاعه
المغلول عنه فوجدنا خرزا بفتح الراء وهو الذي ينظم في السلك من خرز يهود لا يساوي
درهمين عبد الله بن مسلم القعنبي عن مالك بن انس عن ثور بن زيد الديلي بكسر الدال وفتح الهمزة

لعله التاء

النسائي وابو عبيد يقولان الديلي بكسر الدال وسكون الياء عن سالم ابي الغيث مولى عبد الله
ابن مطيع القرشي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة
فلم نغنم ذهبا ولا ورقا بكسر الراء على الاصل وسكونها تخفيفا وقد تسكن في السجع وهو الدراهم
المضروبة ويقال لها الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الا الثياب والمتاع والاموال قال ابو هريرة
فوجه رسول الله نحو وادي القرى بضم القاف جمع قرية وهو موضع بقرب المدينة فسرنا
حتى اذا كنا بوادي القرى وقد اهدي بضم الهمزة وكسر الدال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد
رواية الموطا غلام اسود يقال له مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة قال ابن
عبد البر كذا في الموطا ومسلم وزاد ابو داود الجذامي وفي البخاري احد بني الضباب بكسر الضاد
المعجمة اهداه له رفاعة بن زيد هذا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في مقدمه الحديبية في قوم
فاسلموا وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه واخذ هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدعما وما تعبد حتى اذا كنا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله وهو مركب
الرحل على البعير جاءه سهم عائر كما في البخاري وهو بالعين المهملة وبعد الالف تحتانية
اي لا يعرف راميه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة رواية البخاري هنيئا له الشهادة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا هو ردع وزجر لكلامهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له
بالجنة اول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله والذي نفسي بيده فيه جواز الحلف بالله من غير
ضرورة ان الشملة وهو كساء يشتمل به الرجل التي اخذها يوم خيبر وفي رواية الموطا يوم حنين
لكن قال القاضي عياض رواية الموطا خيبر كما في الصحيحين من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل
رواية مسلم لتلتهب عليه نارا تنبيه على المعاقبة عليه في الاخرة فلما سمعوا ذلك رواية مسلم
فزع الناس فجاء رجل بشراك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي يكون في النعل
على ظهر القدم او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصبت
هذا يوم خيبر فقال رسول الله شراك من نار او شراكان من نار قال القاضي عياض قوله
صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتشتعل عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان
من نار تنبيه على المعاقبة فيهما وقد تكون المعاقبة بانفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد
يكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار باب في الغلول اذا كان يسيرا يتركه الامام ولا
يحرق رحله ابو صالح محبوب بالحاء المهملة الفراء بالفاء والراء المشددة ابو اسحق الفزاري ابراهيم
عن عبد الله بن شوذب بفتح الشين المعجمة والذال قال حدثني عامر يعني ابن عبد الواحد الاحول
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بفتح العين واسكان الميم
بضم العين وفتح الميم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة من العدو امر بلالا فنادى
في الناس فيجيئون بغنائمهم التي غنموها فيخمسه على خمسة اخماس ثم يقسم منها على
خمسة اسهم لكن اختلفوا في السلب اي في النفل منها سلب القاتل واكثر اهل العلم لا يخمس ومنها اذا
قال الامام من اخذ منها شيئا فهو له وبقيته عليهم فيخمسه بخمسة واربعة الاخماس
وخمس الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم يصرفه فجاء رجل يوما بعد ذلك اي بعد النداء والقسمة
وهو الخيط الذي يشد في الحلقة التي في احد جانبي المنخرين ثم يشد في طرفه المقود وقد يسمى المقود
زماما من شعر فقال يا رسول الله هذا كان فيما كنا اصبناه من الغنيمة قال اسمعت بلالا ينادي
ثلاثا من اشهاد الندا في الركب او البلد لرد من عنده شيء لغيره اوله سرقة فيه ان يرده لمالكه او

يرده الى مالكه فيدخل فيه النزاع لانتشار الجهاله وتثقيل النزاع اذا احتيج الى ذلك قال نعم
قال فما منعك ان تجيء به فحيث سمعت النداء قال فاعتذر اليه فقال كن انت تجيء به
الا تجيء به فحذف المجرور هذا كالمستثنى من الحديث الذي فيه اعتذر اليه فلم يعذره لانه كان علم
ما على صاحبه ... بضم الكاف واسكان النون كذا في ابي داود ويحتمل تقديره تجيء على العنق
يوم القيمه وفي رواية ابن حبان فقال كلا انت تجيء به يوم القيمه فلن اقبله منك
ومن رواية غير ابي داود وخلف فلن اقبله منك وهو بمعناه قال بعض العلماء اراد انه يوافي يوم القيمه
بوزر ذلك كما قال في اية اخرى وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم وقيل الحديث محمول على شهرة
الامر اي يا ... يوم القيمه فيشهره الله به كما يشهر لو حمل بعيرا او فرسا له حمحمة قال
... وهذا عدول عن الحقيقه الى المجاز واذا دار الامر بين الحقيقه والمجاز فالحقيقه
الاصل كما في كتب الاصول وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالحقيقه ولا عطر بعد عروس
وقال ابن ... من غل شيئا في الدنيا يمثل له يوم القيمه في النار ثم يقال له انزل اليه فخذه فيهبط اليه
فاذا انتهى اليه حمله حتى اذا انتهى الى الباب سقط عنه الى اسفل جهنم فيرجع اليه فياخذه ولا يزال
هكذا الى ما شاء الله ويقال الحديث يوم القيمه اي ليشهد عليه بتلك الخيانه باب في عقوبه
الغال قال ابو داود ثنا النفيلي بضم النون وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد بن نفيل وسعيد بن منصور
قالا ثنا عبد العزيز بن محمد قال النفيلي الاندراوردي هو بفتح الهمزة وسكون النون وبعد الالف راء مفتوحة
ثم راء ساكنة عن صالح بن محمد بن زائدة ابو واقد الليثي قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك بن مروان
ارض الروم فاتي برجل قد غل بفتح الغين متاعا اي خان في حكمه وما سمع فيه فسال سالما عنه
يعني عبد الله بن عمر فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل
قد غل من الغنيمه فاحرقوا متاعه يعني الغنم ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر الحديث قال الاوزاعي
يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا السلاحه ولا ثيابه
الذي عليه وقال الحسن يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وقال احمد واسحق ولا
يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الشافعي لا يحرق
رحله ولا يعاقب الرجل في ماله انما يعاقب في بدنه جعل الله الحدود على الابدان لا على الاموال
واليه ذهب مالك واضربوه اي عزروه بالضرب على ما صنعه قال فوجدنا في متاعه مصحفا
فيه دليل على المسافرة بالقرآن الى ارض العدو اذا لم يخف العدو وهو العسكر ولم يخف وقوعه في ايدي
الكفار فسال سالما بن عبد الله عنه فقال بعه وتصدق بثمنه هذا يدل على ان سالما ذهب
الى ما ذهب اليه والده وجده عمر رضي الله عنه من احراق متاع الغال وانما لم يحرق متاعه
وجد فيه مصحفا والمصحف لا يجوز حرقه وكان المقصود من الاحراق زوال الانتفاع عن الغال
بمتاعه عقوبه له وجد ما منع من الاحراق اقام بيعه والتصدق على الفقراء مقام الاحراق
لمساواته للاحراق في زوال الانتفاع به وخروجه عن ملكه بغير عوض يعود نفعه اليه
وفيه دليل على جواز بيع المصحف وان كرهه جماعه ثنا ابو صالح محبوب بالحاء المهملة بن موسى الانطاكي
بفتح الهمزة نا ابو اسحق الفزاري عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام
هشام عامل قنسرين ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما فغل رجل متاعا فامر
الوليد بمتاعه فاحرق بالنار واقره عمر بن عبد العزيز على ذلك اذ هو ممن قال بهذا وعلى
عبد البر

عبد البر عن ولده سعيد بن عبد العزيز ومكحول انهما قالا بذلك وضربوه لعل الطواف به كان
بعد ضربه الذي يرد التعزير ولم يعطه سهمه من الغنيمه زياده عليه في العقوبه قال ابو
داود وهذا اصح الحديثين المتقدم ... ورواه غير واحد من الرواة ان الوليد بن هشام حرق
بتشديد الراء رحل زياد بن سعد بن ضمرة الضمري ... السلمي سعد بفتح السين
وسكون العين كان قد غل من الغنيمه وضربه تعزيرا له قال ابو داود وقيل زياد بن ضمير ... ابن سعد
نا محمد بن عوف بن سفيان الطائي وعم النسائي نا موسى بن ايوب ... قال ابو حاتم صدوق نا
الوليد بن مسلم الدمشقي نا زهير بن محمد الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
حرقوا متاع الغال وضربوه شددت الراء فيه للمبالغه في الضرب ولتربة قال عبد الحق وفي
بعض الفاظه واضربوا عنقه ذكره ابو عمر بن عبد البر وحجته ابي بكر وعمر ... قول من يدعي
ان هذا كان في مبدا الامر ثم نسخ الا ان يقال لم يبلغهما النسخ وهو خلاف الظاهر وممن
نقل عنه انه كان في مبدا الامر الشافعي رضي الله عنه وقال الاخر جواز ... ان ابا بكر وعمر
ضربا الغال واحرقا متاعه وعلى كل التقدير فعند الشافعي ومالك وابو حنيفه واصحابهم
والليث لا يحرق متاعه بل يوخذ منه ما غله ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا قال الغلول
في المغنم ... ان كان عالما بالنهي قال ابو داود وزادهم علي بن بحر بفتح الباء الموحدة
واسكان الحاء المهملة القطان حافظ عن الوليد بن هشام ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه
من الغنيمه قال ابو داود وحدثنا به الوليد بن عتبة الدمشقي وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي
... عن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي
بفتح النون واسكان الجيم
نسبة الى حوط من قرى حمص منع سهمه
[illegible]
باب في السلب يعطى القاتل
[illegible] الانصاري ... الحارث بن ربعي الانصاري
... عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورد الاعز مقامهم ... فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا ... اي دخلته لحال الكتفين
فجلس عليه ليقتله ... فاستدرت له ... فاستدرت له حتى ... اي زيادة البياض
وهو ما بين العنق والكتف ... فاقبل علي فضمني ضمة وجدت
منها ريح الموت قال الهروي يحتمل انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت
ثم ادركه الموت فارسلني اي اطلقني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال
امر الله ... رواية مسلم فقال ما للناس فقال امر الله
ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة من القتال فله سلبه
ولو كان عدلا ما نفى الا ببينة فيه ... بالصحابه وعدالتهم لاسيما ... انه لا يعطى احد دعواه
لا يقبل دعواهم الا ببينة فله سلبه وهو ما وجد معهم من ثيابهم وسلاحهم ...
فيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي ومن وافقه من المالكية وغيرهم ان السلب لا يعطى الا لمن
له بينة بانه قتله ولا يقبل قوله بغير بينة وقال مالك والاوزاعي يعطى بقوله بلا بينة ...
... فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم ... الشرع ...

سلب القتيل يستحقه القاتل في جميع الحروب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله
سلبه ام لم يقل هذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وقال مالك وابو حنيفة ومن تابعهما لا
يستحق القاتل بمجرد القتل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال
من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اذنا من النبي صلى الله عليه وسلم
وضعف النووي هذا بانه صرح في هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من
القتال واجتماع الغنائم واشترط الشافعي في استحقاقه ان يغرر بنفسه في قتل الكافر
ممتنع في حال القتال كما وقع لابي قتادة والصحيح عنده انه لا يخمس كما هو ظاهر الحديث
قال فقمت فانما لم يكون بلغ في اسماع كلامه ثم قلت من يشهد لي بالبينة فلم ثم جلست اد
لم يشهد لي احد ثم قال مثل ذلك من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي
ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا
ابا قتادة فيه ندا الرجل بكنيته لان فيه نوع اكرام فاقتصصت عليه
القصة اي قصة قتل المشرك فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله
وسلب ذلك القتيل عندي فارضه بقطع الهمزة المفتوحة تعالى ارضه عني من حقه فيالتسليم له
يعطي منه اي من حقه من الغنيمة قال بعضهم هذا اقرار ممن هو في يده فاستحق به ابو قتادة
السلب ولم يحتج الى شاهد سواه الحكم مع الشاهد وضعفه النووي بان الاقرار انما ينفع
اذا كان منسوبا الى من هو في يده والمال منسوب الى جميع الجيش ولا يقبل اقرار بعضهم
على الباقين وفيه دليل على انه لا يشترط في الشهادة التلفظ بلفظة اشهد على الاصح
عند احمد فلا يقع وعند اخرين من الفقهاء ولنا تعيين اشتراط لفظ الشهادة قال ابن عباس
شهد عندي رجال مرضيون ومعلوم انهم لم ينطقوا بلفظ الشهادة فقال ابو بكر رضي
الله عنه لاها الله يروى ها بمقصور او ممدود وهو قسم قال بعضهم الهاء بدل من الهمزة
التي يسأل بها وفي القسم كانه يقول لا والله لا يكون ذا قال القرطبي الرواية المشهورة
بالمد والهمز قال ابن مالك في لاها الله شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف
التنبيه ولا يكون هذا الاستغناء الا مع الله اذا بالالف قبل الذال انكر الخطابي واهل
العربية هذا وقالوا صوابه لاها الله ذا بغير الف وقالوا هذا تغيير من الرواة وذا هي
التي للاشارة فصل بينها وبين ها التنبيه باسم الله تعالى قال المازري تقديره لاها الله
هذا يميني او هذا قسمي قال ابو زيد ذا زائدة وفي هذا الحديث دليل على ان هذه اللفظة تكون
يمينا قال اصحابنا ان نوى بها اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان لا يعمد
ضبطوه بالياء والنون مع المثنى فيهما وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما
ظاهر الى اسد من اسد بسكون السين الله يقاتل عن الله اي عن دين الله وعن شريعته
ورسوله فيعطيك بالنون والياء كما تقدم سلبه فيه ان السلب للقاتل لانه اضافه اليه فقال
يعطيك سلبه وان كان في يد غيره وفيه منقبة ظاهرة لابي قتادة بانه سماه اسدا من اسد الله تعالى
عز وجل وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز كلام الوزير بين يدي الامام وفيه فضيلة ظاهرة لابي
بكر رضي الله عنه افتائه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عصره اولى بالجواز وفي استدلاله بحضرته فقال
رسول الله صدق وفي تصديقه لما افتاه بحضرته فضيلة اخرى فاعطه اياه استدل به مالك
والاوزاعي على ان السلب يعطى للقاتل بلا بينة لانه صلى الله عليه وسلم امره بالعطا بقول واحد
ولم يحلفه واجاب الشافعية بانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق

الشرعية

من هنا من كلام المنذري للشيخ مع المصنف

الشرعية وعن بعض المالكية هذا مفهوم ولا يستحقه عنده قال القرطبي سمعت شيخنا المنذري يقول الشافعي
انما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السلب بشهادة الاسود بن خزاعي ويحتمل انه ابن سعد وقطع
التنازع ويزول الاشكال قال ابو قتادة فاعطانيه فيه شاهد للنحاة في ان الفعل المتعدي الى اثنين
اذا كان مفعولاه ضميرين اولهما اخص فالاتصال اولى واحسن كقوله تعالى انلزمكموها ويجوز
اعطاني اياه لكن الانفصال اكثر كما في الحديث ولو كان الضمير الاول غير اخص وجب في
الثاني الانفصال كما في الحديث قبل هذا فاعطه اياه لتساويهما في الغيبة فبعت الدرع من
الحديد وهو مؤنث فابتعت اي اشتريت به اي بثمنه مخرفا بفتح الميم والرا قال القاضي ورويناه بكسر
الميم وكسر الرا بعدها فا كالمسجد والمربد والمخرف هنا البستان وقيل السكة من النخل قاله
ابو حنيفة الدينوري اذا اشترى الرجل نخلا يخرفها او نخلات الى العشرة يأكلها قيل قد اشترى مخرفا
خرافا وفيه جواز بيع اسلحة الجهاد اذا كان زائدا على كفايته وتشهد الاشجار به في بني سلمة
من الانصار وهو بكسر اللام فانه لاول مال تأثلته بالثاء المثلثة بعد الالف اي اقتنيته
وتأصلته من مال واثلة الشيء اصله في الاسلام فيه اشارة الى انه حصل له بعده مال
كثير هو اوله نا موسى بن اسمعيل التبوذكي نا حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري عن انس بن مالك قال رسول الله يومئذ يعني يوم غزوة حنين سنة تسع من قتل
كافرا فله سلبه لكن هل يستحقه بحكم الشرع او بالشرط وجهان الاول قول الشافعي
والثاني لا يستحقه الا بشرط الامام كما تقدم فقتل ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم فيه دلالة على ان القاتل يستحق سلب جميع من
قتله وان كثروا ولقي ابو طلحة زوجته ام سليم الرميصا ومعها خنجر بفتح
الخاء والجيم وبكسر الخا وهي السكين الكبيرة ذات حدين فقال يا ام سليم كنى
الرجل زوجته بكنيتها ما هذا معك قالت اردت والله فيه جواز الحلف من غير ضرورة
ان دنا مني بعضهم ابعج بفتح العين وهو مجزوم جواب ان الشرطية اي اشق به بطنه
فاخبر بذلك ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز الغزو بالنساء وهو مجمع
عليه وفي رواية مسلم قالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضحك اي تعجبا من علو همتها قال ابو داود وكان سلاح العجم
لا سلاح العرب يومئذ الخنجر فيه ان الخنجر من جملة السلاح وان العرب لم يكونوا ذوي
اليوم فقد تلون به وان العرب استعملته بعد ذلك باب النهي عن الستر على من غل هذا
الباب يعني بستره من احراق باب الغلول اذا كان يسيرا عن سمرة بن جندب اما بعد فيه حمد الله
ثم قال اما بعد فكان يقول من كتم غالا اي يستر على من غل من الغنيمة فانه مثله اي
الاثم في احكام الاخرة اما احكام الدنيا فلا يحرق بكتمه ما تولاه ولا يجب عليه رد ما يجب
على الغال ويجب على من رأى المتلبس بالغلول المصر عليه ان يبادر الى الانكار عليه ومنعه
الغلول اذا قدر على ذلك والحالة انه تأخر عن ذلك فان عجز عن ازالته رفع امره الى ولي الامر
اذا لم يترتب على ذلك مفسدة بان يأخذ منه الحاكم مالا ولا يزيل المنكر كما هو مشاهد في هذا الزمان

فنسأل الله تعالى العافية والسلامة من هذا في الدنيا والآخرة وإن رآه وسبب ستر عليه ولم يفعل شيئا من هذا
كان شريكا في الإثم ولا يدخل في هذا الأحاديث الواردة في الستر للمسلم فإن المراد بالستر المندوب إليه
الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا بالفساد وانتهاك المحرمات وقد وقعت منه معصية
والنقص فهذا ستر معصيته مندوب إليها كما قاله النووي وغيره **باب في للإمام يمنع القاتل**
السلب إن رأى ذلك والفرس والسلاح من السلب ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو الوليد بن مسلم الأسعم **حدثني صفوان**
ابن عمرو السكسكي **عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه** حدثنا [illegible] بعد الحديث حتى نعم [illegible]
وسعيد **عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة** في سنة ثمان وكان
النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الجيش **في غزوة مؤتة ورافقني مددي** بفتح الميم والدال
الأولى أي رجل من المدد الذي أمدوا به الجيش وقوى على استشعارهم الضعف عن ملاقاة
العدو قال الفراء والجبائي يقال مددت فيما كانت زيادته من مثله نقال مد النهر وفي التنزيل
والبحر يمده من بعده سبعة أبحر وأمددت فيما كانت زيادته من غيره كقولك أمددت
الجيش قال الله تعالى يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة **من أهل اليمن ليس معه**
غير سيفه فيه أن السيف سلاح وسياق اللفظ يدل على أنه لم يكن معه درقة ولا
ترس وقد نقل الرافعي عن ابن كج أن الترس والدرع ليسا بسلاح قال الأذرعي في التوسط
وفيه نظر فإن البندقية ونحوها والماوردي عدها من السلاح الجوشن وفي البيان السلاح
اقسام سلاح يكنه حمله في الصلاة وهو النعل الذي يشغله عنها مثل الدرع والعرق
ما حصر [illegible] أكل ما يدفع عن نفسه أو سويه من الآلة يسمى سلاحا **فنحر رجل من**
المسلمين جزورا قال الجوهري الجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى وهو يؤنث والجمع
جزر أي بضم الجيم والزاي وفيه دليل على أن الأفضل في الإبل النحر وكذا الذبح **فسأله المددي**
الذي رافقه **طائفة من جلده** قال الجوهري الطائفة من الشيء القطعة منه وفيه دليل على
جواز الفقهاء الرفيق من رفيقه وغير الرفيق ما يحتاج إليه إذا علم أنه لا يشق عليه
فأعطاه إياه فيه مثال لوجود انفصال الضمير الثاني إذا اتحد رتبتهما فهما قال ابن
مالك وفي اتحاد الرتبة الزم فصلا **فاتخذه** يعني الجلد والمفعول الثاني محذوف والكاف
في **كهيئة الدرق** حلية للمفعول المحذوف والتقدير فاتخذه هيئة كهيئة ويكون
هيئة مصدرا في معنى المفعول أي مثالا منها والمراد بالهيئة الشكل والصورة وأصله
مصدر ويجوز كسر الهاء وياء مشددة بعدها وبها قرأ الزهري في قوله تعالى كهيئة الطير
ومضينا مع ذلك إلى الغزو **فلقينا جموع الروم** بكسر الجيم جمع جموع ونصب العين
بسكون الياء من لقينا ونصب العين
فعل التقدير [illegible] وكأن هذه الجموع هرقل في الألف في مئة من فوق البلقاء بقى [illegible] كلها
مسارق **وفيهم رجل على فرس له أشقر** تقدم في باب ما يستحب من ألوان الخيل
وفضله الأشقر وأنه السابق من الخيل **عليه سرج مذهب** بضم الميم وفتح الهاء أي
مموه بالذهب كما قال الجوهري في مختصر العين إنه المطلي بالذهب وهو الظاهر وفي
رواية الشافعي شرح مذهب وصطوه ملطخة بالذهب وسيف محلى بذهب **سرج مذهب**
وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بضم أوله وإسكان المعجمة قال ابن الأثير معناه موقع بهم مستضعفا لهم في
ما عليه ومعه له المدد ومعه من الضعف يتعصب يقال العرب القتل يغري أغرى بجلالا في مثل هذا وهو مبني لما لم يسم
فاعله فجعل الرومي يفري بالمسلمين [illegible] فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز
فرسه وسلاحه فلما فتح الله
ويساعدونهم

ويساعدونهم **فقعد له المددي خلف صخرة** تنحى **فمر به الرومي فعرقب فرسه** أي قطع عرقوبها قال الجوهري
عرقوبا الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها قال الأصمعي كل ذي أربع عرقوباه
في رجليه وركبتاه في يديه **فخر** أي وقع كما في رواية الشافعي يعني عن فرسه
ولفظه **وعلاه** بالسيف **فقتله وحاز** أي أخذ **فرسه** وسلاحه وفيه دليل
على أن الفرس من السلاح بلا خلاف وكذا إذا كان الفرس مركوبا وكذا لو كان
ممسكا بعنان المركوب وهو يقاتل راجلا وللإمام احتمال فيه أما الفرس المنفصل
عنه أو مع غيره فلا يدخل فيه **وسلاحه** فيه أن السلاح أيضا من السلب كما لو
عليه المغفر ويدخل فيه الذي يحمله الفارس والذي يحمله الفرس **فلما فتح الله**
للمسلمين أي يسر الله لهم النصرة على عدوهم **بعث إليه خالد بن الوليد** وكان
واليا عليهم كما في مسلم **فأخذ من السلب** رواية الشافعي فحبس منه فيه دليل لمن يقول
إن السلب إن رأى الإمام أن يأخذه من القاتل أو بعضه لمصلحة الكثرة على الآحاد أو لغيرها
فعل والأصل فهو الذي يدل عليه أبو داود لكنه لا يوافق مذهب الشافعي الذي نسبه نحو
الوليد السكسكي **قال عوف فأتيته فقلت له يا خالد** أعطه كله كذا في رواية
الشافعي **أما علمت أن رسول الله قضى بالسلب** بفتح السين واللام سمي بذلك لأن المقتول
سلبه القاتل ما معه فهو مسلوب قاله الأزهري قال السهيلي بعد ذكره فيه دليل على
أن هذا كان مشهورا قبل غزوة حنين فيما بين الصحابة وأنه كان لا يخمس قال الإمام
وقد اختلف أصحاب الشافعي فيه هل هو ابتداء عطية من رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو بيان لمجمل الآية وهي قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه على قول
المشهور لتظهر أثرهما من بعد كما سيأتي كذلك أصلوا الفقها هل هذا السلب
مستحق بالشرع أو بالشرط على قولين أحدهما أنه له بالشرع شرطه الإمام أو لم
يشرطه وهو قول الشافعي والثاني لا يستحقه إلا بشرط الإمام وهو
قول أبو حنيفة ومالك لا يستحقه إلا بشرط الإمام بعد القتال فلو نص قبله
لم وما خذ النزاع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام والحاكم والمفتي وهو
الرسول فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا إلى يوم القيامة كقوله من أحدث
في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقضى بالشاهد واليمين وبالشفعة فيما لم
يقسم وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد شكت
الشح زوجها وأنه لا يعطيها ما يكفيها فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
فهذه فتيا لا حكم إذ لم يدع بأبي سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها
البينة وقد يقوله بمنصب الإمامة فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان
وعلى تلك الحال فيلزم من بعده بالأمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها
النبي صلى الله عليه وسلم بالحسبان والزمان والمكان والحال ومن هنا تختلف الأئمة في كثير من
مواضع الشرع ولهم عن **القاتل** ولو قتل أو امرأة وصبيا لا دينا ولا شكران

السلب يعطي المدد مشركا يعادله مقاتلا من اي جهة قتله مبارزا او غير مبارز وليس من
شرطه ان يكون الكافر مبارزه وشرط بعض اصحابنا في استحقاق السلب ان يغرر بنفسه
فلو رمى الكافر فقتله فقتله مالكم يستحق سلبه لانه ما خاطر بنفسه ومقتضى الحديث
استحقاقه ما لك اي ما منعك عن دفع ذلك وقد استكثرته عليه فيه دليل القول السخي ومن تابعه ان الامام
ان يستكثر السلب خمسه وان استقله لم يخمسه وفعله عمر بن الخطاب ويدل عليه ما روى من سعد
عن انس بن مالك ان البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة بالبحرين فطعنه فدق صلبه
وسلبه فاخذ سواريه وسلبه فلما صلى عمر الظهر اتى البراء في داره فقال انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء
قد بلغ مالا كثيرا وانا خامسه فكان اول سلب خمس في الاسلام وبلغ سلب البراء ثلاثين الفا
لكن الصحيح ان السلب كله للقاتل وان كان كثيرا وانه لا يخمس لحديث الباب ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب قال لا ترده اي لا ترد ما اخذته من السلب اليه فيه
دليل على فضيلة الصحابة وقيامهم في الله ونصرة من ظهر لهم انه مظلوم وان لم يظلم
اليه ولا يستنصر له وانهم لا يخافون في الله لومة لائم او لاعرفنكها بضم الهمزة
وفتح العين وتشديد الراء والنون التي بعد الفاء قال الخطابي يريد لاجازينك بها حتى تعرف صنيعك به
ونحوه بفتح الهمزة وسكون العين وتخفيف الراء من قوله تعالى عرف بعضه واعرض عن بعض على قراءة
السلمي والحسن وقتادة وطلحة والكسائي في رواية هرون عنه بتخفيف الراء اي جازى عليه ولا يجوز
ان يكون في الاية ولا في الحديث بمعنى العلم اما في الاية فلان الله اظهر نبيه صلى الله عليه وسلم على ما
كان افشيتم وعلم جميع ذلك واما في الحديث فلما تقدم في قوله اعلمن واذا لم يجز حملهما على
العلم حمل على المجازاة وهكذا كما تقول لمن اسا اليك او احسن انا اعرف لك ذلك
اي اجازيك على ما صنعت لا يخفى علي ومنه الحديث تعرف الى الله في الرخاء يعرفك
في الشدة اي اطعه في حالة الرخاء يجازيك عليه في حال شدتك واحتياجك الى الاحسان
وقال تعالى اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم اي يجازيهم عليه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه تعظيم لحضرة النبوة وما احسن قوله في قصيدة بانت سعاد لقد اقوم مقاما لو
يقوم به اري واسمع ما لو يسمع الفيل لظل يرعد الا ان يكون له من الرسول باذن الله تنويل
اي لظل الفيل يرعد من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ان يرد عليه اي ابى خالد ان يرد ما اخذ من السلب
لما ظهر له من المصلحة على ما ادى اليه اجتهاده اذ للامام ان يجتهد ويعمل بما ظهر له بعد
استشارة اهل العلم ومراجعتهم فرأى الحديث محمولا على عوف حال الكثرة وهذا الحديث
قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه قال النووي ويجاب عنه
بوجهين احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل وانما اخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما
اطلقا السنتهما في خالد وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه
فتركه صاحبه اختيارا منه وجعله للمسلمين قال عوف فاجتمعنا نحو خالد عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في حضرته الشريفة المجلس المعظم المنزلة فقصصت عليه صلى الله عليه وسلم قصة
المددي الذي من حمير وما فعل خالد معه فيه دليل على جواز اخبار الكبير بما حصل في غيبته من
الامور والمسايل التي اشكل عليه ولذلك اذا اجتمع الانسان بالمعلم يسأله عما حصل له ليبدي له
عنه بجوابه ما اشكل عليه وليس في ذكر ذلك غيبة وان هذا مستثنى من الغيبة المحرمة
ان كان المسئول عنه غايبا وان كان حاضرا كما هو الواقع هنا فيقصد بالسؤال
اظهار الحق والبحث عنه وليس هذا من قبيل الدعوى على خالد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا خالد ثم استعمل النداء الذي ينادي به الغايب للتعزير الحاضر ما حملك على ما صنعت
اي

١١٥

اي على الذي صنعته مع المددي فيه دليل على العمل باخبار الواحد اذ لم يقل له هل صنعت
ام لا بل سأله عن السبب الذي حمله على اخذ السلب مع علمه بانه للقاتل ليعلم حجته في ذلك
وكذلك الحاكم اذا ادعي عنده شخص على احد بدعوى وظهر له صدقه لا يحكم على المدعى
عليه حتى يسأله ليسمع جوابه فيقول ما حملك على ما صنعت او لاي شيء فعلت هذا او نحو
ذلك قال يا رسول الله استكثرته عليه نحو يعدلهم الاسم على الجواب ونحو باخيره عنه كما
في رواية مسلم استكثرته يا رسول الله قال رسول الله ادفعه اليه فيه شاهد على
لغة تميم فيما اذا اجتمع المثلان في كلمة واحدة وسكون الثاني في احد الكلمة بنا او جزما
فان لغتهم الادغام ولغة الحجاز الاظهار نحو اردد واردد وعلى لغة الحجاز اغضض من
صوتك ومن يرتدد منكم عن دينه وقاعدتهم غض من صوتك ومن يرتد منكم واعلم انك
اذا ادغمت وحركت الثاني لالتقاء الساكنين يجوز سيبويه بلا ابدا اوجه تحريكه الاخير باحد
الحركات الثلاث رد ورد والكسر وورد الفتح في بعض ما لم يتصل به ضمير والثانية فتح اخره
لانه اخف الحركات والثالثة الكسر على اصل التقاء الساكنين ما اخذ منه من السلب امره
بالرد عليه ولم ير اعتذاره بالاستكثار عذرا في التحميل فاخذ عوف بن مالك بردائه يا خالد
اي جذ الفرس وما معها فرد كما منعه منه النبي صلى الله عليه وسلم كما في ... بالحنق
الراي بتسكين الفا المخففة من لو قال اي هل وعدتك به من المجازاة على صنيعك
ورواية مسلم فمر خالد لا تجز برداء ثم قال الحبر ذلك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ادراك دعوة اي امثالهم
وجهين احدهما ان يكون ما استفهاما في موضع رفع بالابتداء بمعنى الذي حرف عن ما
وصلته محذوفه تقديره ما الذي جرالك ونحوه والثاني ان يكون ما اسما واحدا معناه الا
اي اي شي جرى فاخبره الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم له لانه صلى الله عليه وسلم
كان لا يغضب لنفسه قال يا خالد لا ترد عليه هذا النهي فيه ردع لعوف وزجر له ولامثاله لئلا
يتجرأ الناس على الامرا بالوقيعة فيهم وفيه تاديب لهم بالمنع من الرد اليه وكان له ان يفعل
ذلك لجواز ان يعطيه اياه بعد ذلك او يستطيب خاطره بعد ذلك ليتركه اختيارا
منه للمسلمين لانه مستحق له قال النووي فعلى قد قضى بالسلب بعد ذلك للقاتل في غزوة
حنين ولم يخمسه وكان هذا حين كانت العقوبات بالاموال ثم صار ذلك منسوخا وفيه
ايضا دليل على جواز القضا في حال الغضب ونفوذه وان النهي عنه للتنزيه لا للتحريم ولو
قضى في حال الغضب نفذ قال الغزالي والنووي وغيرهما الكراهة في الحكم في حال الغضب
هي فيما كان الغضب لغير الله تعالى فاما اذا الغضب لله وهو ممن يملك نفسه فما
يعلو بحظه ولم يمنعه ذلك من استيفاء الحق لم يكره لحديث اللابي كاصما في شراج
الحرة وغضب رسول الله ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء فقضى في حال غضبه ولم يكن
غضبه لنفسه ووجه ان الغضب لله يوضح من الهوى بخلاف الغضب لحظ النفس
مالامرا ... جماعة بهذا الحديث على ان القاضي لو قضى في حال غضبه نفذ وان كان
مكروها هل انتم تاركو لي امرائي بالمد ... هكذا هو في معظم النسخ تاركوا
بغير نون ... تاركون بالنون وهذا هو الامر في قاعدة النحو لكن ...

حرف في قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث لكم
صفوة أمرهم خطاب هذا للرعية بأن يهم الصافي من الأمور فيصلهم اعطايهم التي يستحقونها
بغير نكد ولا مشقة وحال اهل اللغة الصفوة هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فإذا
الحقوا ها قالوا صفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات وعليهم
عدله أي على الأمراء مقاساة الناس وجمع الأموال على وجوهها ووضعها في وجوهها وحفظ
الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم ابتلاء لهم وامتحانا وعليهم انصاف بعضهم
من بعض فيقع بينهم شيء أو ظلم بعضهم بعضا فعليهم انصاف بعضهم من بعض
والله أعلم نا أحمد [illegible] الوليد بن مسلم قال نا [illegible] عن هذا الحديث
[illegible] عن خالد بن معدان الكلاعي كان يسبح [illegible] عن جبير بن نفير الحضرمي
عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه باب [illegible] بن منصور الخراساني صاحب السنن
نا إسماعيل بن عياش العنسي عالم أهل الشام في عصره عن صفوان بن عمرو السكسكي عن عبد الرحمن
بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل
ولم يخمس السلب أي لم يخرج منه الخمس علم من أصل الغنيمة بخصوصه لقوله صلى الله عليه وسلم من
قتل قتيلا فله سلبه ولو خمس لم تكن الجميع له إجابته ولم يخمس عليه السلام السلب
الذي أعطاه أبو قتادة بل أعطاه جميعه وتقدم في الصحاح أنه قال في سلبه بن الأكوع وقال
له كله والسلب أجمع والحديث المتقدم لم يذكره فيه محب الدين الطبري في عمدته
وذكر أن ما فيها مخرج من الصحيحين ومذهب مالك أنه يخمس إذا كان كثيرا واستدلوا
بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لا يخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ شيئا كثيرا ولا أراني
إلا خامسه فخمسه وعن ابن عباس أنه قال السلب من الغنيمة وفيه الخمس وأجاب الشافعي
والأصحاب عن ذلك بأنه مخالف لفعله عليه السلام وقوله فلا يرجع إليه وإن الرواية عن
عمر مختلفة وقد روي عن بشير بن علقمة أنه قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ
سلبه اثني عشر ألفا فنفلنيه سعد ابن أبي وقاص من قبل السابق وأنا عشر ألفا كثيرا دفعا
عن عمر وهو مخالف لما رواه عنه وعلى كلا الوجهين هل يستحق مستحق السلب سهما من الغنيمة
مع السلب فيه خلاف ذكرهما الماوردي والمشهور نعم وعلى الوجه الآخر إن كان السلب قدر
السهم فلا شيء وإن كان أكثر من السهم فلا شيء له وإن كان أقل منه تمم له ذكره في
كتاب السير باب من أجاز على جريح أي تمم قتله مجفف بإسكان المثلثة وفتح الخاء المعجمة
نفل الخشم الجراحة أي أبو هبته نفل من سلبه أي أعطاه منه والنفل بفتح الفاء وإسكانها
هو الزيادة على السهم والنفل في كلام العرب الزيادة على الواجب قال الشافعي وهو لبيد أن
تقوى ربنا خير نفل نا هرون بن عباد الأزدي نا وكيع بن الجراح الرواسي أحد الأعلام
عن أبيه الجراح بن مليح بن عدي الرواسي عن أبي إسحاق لعله أبو إبراهيم بن ميمون عمرو بن عبد الله
السبيعي عن أبي عبيدة مصغر هو ابن عبد الله بن مسعود كما هو منسوب في مسند
الإمام أحمد واسمه عامر عن أبيه كما هو في مسند أحمد عن عبد الله بن مسعود قال نفلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه
أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له
فأخذته فقتلته به فنفله النبي صلى الله عليه وسلم فإن قيل قد جاء في الصحيحين أن ابني عفراء
أو الجموح قتلاه أو معاذ ومعوذ وهو مخالف لما هو هنا قيل ويمكن الجمع بينهما بأن الغلامين
ضرباه حتى أثخناه فبقي سلبه لهما لا سيفه ونفل ابن مسعود سيفه الذي تمم قتله به فقط دون
بقيه السلب

بقيه السلب يوم وقعة بدر الأولى سيف أبي جهل عمرو بن هشام وكان يكنى بأبي الحكم فكناه
النبي صلى الله عليه وسلم أبا جهل فغلبت عليه هذه الكنية وأصل النفل زيادة لا يشترطها الإمام أو
الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية للكفار كالتقدم على طليعة أو الهجوم على قلعة وإنما يفعل ذلك
إذا مست الحاجة إليه لكثرة العدو وقلتنا والعياذ بالله أو لدفع شر من جرح ونحو
ذلك ولهذا نفل عليه السلام في بعض الغزوات دون بعض كان مثله أي تمم قتله
حين أثخنه ابنا عفراء وبهذا يجمع بين هذا الحديث ورواية الصحيحين أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لابني عفراء حين نظر إلى سيفيهما كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ لأن الإثخان
إنما حصل منه وإنما قال صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب معوذ من حيث إن له
مشاركة في قتله باب من جاء بعد القسمة لا سهم له من الغنيمة نا سعيد بن منصور بن شعبة
الخراساني الجوزجاني نزيل مكة قال نا إسماعيل بن عياش العنسي بإسكان النون عالم الشام
في عصره ثقة في المكيين عن محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي مصغر أبو الهذيل الحمصي
القاضي ثقة حجة مقدم في الزهري عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أن عنبسة بن سعيد بن
العاص الأموي أخو الأشدق أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن أبي العاص بن سعيد بن
العاص القرشي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون
في آخره بن سعيد بن العاص القرشي على سرية من المدينة المشرفة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد
وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الفزع بخيبر بعد أن فتحها وإن عنوة
بكسر الهمزة لأن ليفه مفعولا لها حلية في محل الحال فوجب تخفيف همزتها لأنها مع ما بعدها
جملة لا تسد مسد المصدر فبقيت على المصدر وهو الأصل حزم بضم الحاء والزاي جمع حزام
كما جمعه كتب ويجوز إسكان الهمزة الثانية منهما خيلهم أي في حال قدومهم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليف أي من ليف النخل فيه ما كانت الصحابة من خشونة العيش من
مأكلهم وملبسهم وآلات دوابهم بخلاف ما عليه الملوك في زماننا ومن يجاهد من أمرائهم
من التوسع والترفه لهم ولدوابهم من السروج المزخرفة بالذهب والفضة ونحو ذلك قال
أبان اقسم لنا يا رسول الله من الغنيمة ظنا أن من حضر بعد النصرة وأخذ الغنيمة قبل القسمة أن
يستحق منها إذ لم يكن ممن فيه نفع عام للمسلمين يستحق وإن لم يحضر قال أبو هريرة فقلت
لا تقسم لهم يا رسول الله لأن الغنيمة إنما يستحقها من حضر الوقعة بنية القتال فلا
يستحق منها الناس ولا المتخلف وأما إذا حضر بعد حيازة المال فلا شيء له قطعا قال أبان بن
سعيد رضي الله عنه حين سمع كلام أبي هريرة في حقه بما قال أنت بها أي بهذا الشأن قيل وكان أبان
عمر إذا رمى فأصاب قال أنا بها أنا بها أي أنا الفائز بالإصابة ورواية البخاري أنت بهذا أي أنت
بهذا المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا
بلاده يا وبر أراد تحقيره وتشبيهه بدويبة صغيرة أصغر من السنور لا ذنب لها ترجز في السور
على اللون تحجر بإسكان الراء وضم الجيم وبالنون أي تهجم علينا وأراد بأن احتقار أبي هريرة
وأنه ليس فيه قدر من ليشير بعطاء ولا منع وأنه قليل القدرة على القتال تحدر أي نزل علينا من
طرف ضال بالضاد المعجمة واللام المخففة جبل أو موضع بعينه في أرض دوس وهي بلاد أبي هريرة
وقال بالنون بدل اللام وهي رواية البخاري وقال الضأن هو الغنم أي نزل علينا من رأس الغنم وبلاد

لكن اصل الوبر يقع الى البعير قال رسول الله اجلس يا ابان يدل على انه حين سال كان قائما فيؤخذ
منه ان الادب في مخاطبة الاكابر واهل العلم القيام فلم يقسم لهم اي لابان واصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه دليل لمذهب الشافعي ومن تابعه ان من لحقهم في دار الحرب بعد انقضاء القتال لم يشاركهم في الاستحقاق قال
قال الشافعي ووجه عدم الاستحقاق ان الله تعالى جعل الغنيمة لمن غنمها ومن لم يحضرها لم يغنم
فلا يستحق وهذا الحديث وان دل على المدعى لكن قد وقع فيه اختلاف فلهذا لم يستدل به الشافعي
واستدل بالاية حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال ثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن شهاب الزهري وساله اسمعيل
بن امية بن عمرو بن سعيد الاموي وكان زعم له نحو ستين حدثنا محمد بن الزهري انه سمع عنبسة بن
سعيد القرشي الاموي رضي الله عنه يحدث عن ابي هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله الواو للحال ورسول الله
صلى الله عليه وسلم مقيم بخيبر جملة اسمية في موضع النصب على الحال وقد اختلفوا في شهود ابي هريرة فتح
خيبر فمنهم من قال حضرها ومنهم من قال لم يحضر الا بعد الفتح ذكر البخاري في كتاب المغازي ما يدل
لحضوره ايا بما قاله عن ثور بن زيد ان سالما مولى ... سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا
ولا فضة الحديث ... قول ابي هريرة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
خيبر وكذا ذكره البخاري في كتاب الايمان والنذور ... موسى بن هرون وهم ...
لان ابا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر انما قدم بعد خروجه وروى عنه ابن سعد
عن ابي هريرة قال ... النبي بخيبر بعدما افتتحها قال الشيخ هذه ثلاثة اقوال اصحها ان ابا هريرة
قدمها بعد خروج النبي قبل الفتح ولذا اسهم له منها والصحيح المقطوع به انه شهدها وانما
المنكر كونه خرج ... من المدينة وذكر ابن بطال وغيره ان ابا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه
فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج الى خيبر فقدموا عليه وقد فتح خيبر فسالته ان يسهم لي اي يعطيني
سهما من الغنيمة فقال بعض ولد سعيد بن العاص قال الشيخ زكي الدين اخرجه البخاري
فقال قال ابن سعيد بن العاص وهو الصحيح قال ابو بكر بن الخطيب وهو ابان
المبهم في هذا الحديث وهو ابان بن سعيد فقال لا تقسم له يا رسول الله قال ابن الخطيب
هكذا وقع في هذا الحديث رواية ابي داود وذكر حامد بن يحيى ان ابان هو القائل
لا تسهم له ووقع في هذا الحديث ان ابان هو القائل لا تسهم له وفي الحديث الذي قبله
ان ابا هريرة هو القائل لا تقسم لهم وهذا هو الاختلاف الذي وقع في الحديث
كما تقدم احتج ابان على ابي هريرة بانه ليس له في الحرب يد يستحق بها النفل وقال ابن
الخطيب الصحيح ان ابان هو القائل لا تسهم له وان ابا هريرة هو سائل القسمة وقال
الشيخ زكي الدين ان ابا هريرة هو القائل لا تقسم له قال الكرماني ... يسهما اي يكون
ابو هريرة سال اولا فقال ابان لا تعطه وثانيا كان بالعكس اي كان ابان هو السائل
وقال ابو هريرة لا تقسم له وعلى هذا فلا امتناع ولا اختلاف بين الحديثين قال ابو
هريرة فقلت هذا قاتل ابن قوقل بفتح القافين ... وهو النعمان بن
مالك بن ثعلبة ... يسمى قوقل ... قتله ابان بن سعيد يوم احد
شهيدا وقال ... فقال سعيد بن العاص
والا ابان واعجبا ...
... لوبر ...
... تدلى علينا

وهما بمعنى من قدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة وهو مخفف وهو ثنية في الجبل وضبطه الاصيلي
بضم القاف ... هكذا ضبطه ابو زيد ... قال الاصيلي ... على هذا من القدوم اي يتحدر
من هذا الموضع ويروى هذا ... من روس ضال ... قال القاضي هو وهم ...
ان يكون ... قال بالالف ... ورواية البخاري في ... من قدوم
ضان بالنون ... الا من الكلام ... وقال ... ورفع ... بكسر الراء وفتح القاف ...
النون ... طويل ... قال الخطابي ... الروايات باللام ...
الضال ... دمو للعيد في شرح للامام رواه الناس عن البخاري بالنون ...
الهمد ... وانما باللام ... ... واما اضافة هذه النسبة الى الضال
فلا اعلم ... لا ... كان ... تحقير لابي هريرة من ابان
نسبة الى ... مقدرته على القتال ثم قال لا تقسم له ... للسنور مع السباع قال ابن
فقال معناه انه نسبة ابا هريرة بالوبر الذي لا خطر له ولا مقدار ...
غشيرة وللقوم يمتنع بهم ولا ... قال الكعيد ... لانه لم يكن لابي هريرة
... على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن الانكار على ابان
سعيد لانه لم يرم ابا هريرة بحد ولا بنقصه في دين انما نقصه في قلة العشيرة
يعيرني بتشديد الياء اي يعيب علي ... قال الجوهري العار السبة والعيب ... والعيب
اذا عابه ... قتل امرء مسلم اكرمه الله على يدي بتشديد الياء اخره على التثنية
بان قتله بيدي ... شهيدا في سبيل الله وحصل له الاكرام من الله تعالى ولم يهني على يديه
يهينني ... اي لم يقدر الله موتي بقتله اياي كافرا ... الاهانة
والخزي في الدارين لان ابان لما قتل النعمان يوم احد لم يكن اسلم ... البخاري
على هذا الحديث وعلى حديث يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة
الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيستشهد بعد او يقتل وهذه الترجمة صحيحة لان القاتل الاول
كان كافرا وتوبته اسلامه وفيه دليل على ان التوبة تمحو ما سلف ...
سواء كان قتلا او غيره لقوله اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه لان ابن قوقل
دخل الجنة بقتل ابن سعيد ولم يدخل ابن سعيد النار لانه تاب واسلم ... ذلك سكوت
النبي صلى الله عليه وسلم على قوله قال ابو داود ... هؤلاء ... ابان
ابن سعيد كانوا نحوا من عشرة انفس قتل منهم ستة انفس

قال ما ...

ورجع من نحي من العشيرة وهم اربعة
ثنا محمد بن العلا ... الهمداني قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي الحافظ عن بريد بضم الموحدة
ابن عبد الله عن ابي بردة عامر بن قيس الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري بزيادة قال عن ابي موسى
قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم
احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم واسمه مجدي ... اما قال في بضع واما قال في ثلاثة وخمسين او
اثنين وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا
جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا وامرنا بالاقامة

فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم
لنا اي اعطانا من سهامها او قال فاعطانا منها شك من الراوي فعود ذكر العلما في معناه وجهين احدهما
ما ذكره موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم عن رضى ممن شهد الوقعة حين استطاب
نفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم اليها كما فعل في سبي هوازن والثاني انه اعطاهم من الخمس الذي هو
حقه يضعه باجتهاده حيث شا يصرفه في نوايبه وصل البخاري في الماني يدل انه ترجم عليه باب
ومن الدليل على ان الخمس لنوايب المسلمين ولم ينقل الينا انه استاذن الغانمين ولا استطاب نفوسهم
وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيا الا لمن شهد معه الوقعة هذا يوكد حديث ابي
بكر وعمر الغنيمة لمن شهد الوقعة رواه الشافعي بسند صحيح كما قال شيخنا ابن حجر لكنه رواه
موقوفا فانه رواه من يزيد بن عبد الله بن قسيط ان ابا بكر بعث عكرمة بن ابي جهل في خمسمائة من
المسلمين مددا لزياد بن لبيد وذكر قصة فكتب ابو بكر انما الغنيمة لمن شهد الوقعة وصححه
هذا الحديث عند الشافعي واستدرك به وبالاية ولم يستدل بالحديث المتقدم للاختلاف الذي فيه وهو
الموافق للقياس الا لاصحاب سفينتنا فيه دخول الاستثنا على الاستثنا فالاستثنا الاول منقطع
والثاني متصل والمعنى لم يقسم لاحد من الغانمين لكن لمن حضر الوقعة كلهم الا لاصحاب السفينة
تغايبوا او قسم لهم وقوله الا اصحاب منصوب على الاستثنا المتصل وليس المراد باصحاب السفينة
ملاكها بل الاشعريون ركبوا فيها ورواية البخاري الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابنا وهي مبينة
لرواية ابي داود وقال ابن سيد الناس في عيون الاثر المشهور الذي ذكره ابن اسحاق ان اصحاب
السفينتين كانوا ستة عشر رجلا اسهم لهم معهم رواية البخاري فقسم لهم معهم باب مجيء
ابي موسى ابو صالح الانطاكي الفرا قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث بن اسما بن خارجة
الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي عن كليب بن وايل السهمي البكري عن هانئ بن قيس نمره اخره
قال الاصمعي وغيره بفتح الحا المهملة عن حبيب بن ابي مليكة النهدي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
عن عبد الله بن عمر فيه استحباب الامام اذا اراد الاي
يعني قومه بها راى فيه المصلحة ليكون ابلغ في اسماعهم وتبليغهم وان يحمد الله ويثني
عليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل كلامه يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة
رسوله وذلك انه كان تمرض زوجته رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد بذلك
حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله قال الخطابي وهذا كقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
وانما هو رسول الله اللهم داني ابايع له فضرب له رسول الله بسهم اجاحج لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اصله من الفرس وهو الذي يضرب بالقداح وهذا العطا مختص بعثمان رضي الله عنه قال الخطابي اما لا
كان في مصلحة الجيش وخاطر بنفسه لاجلهم فالاشبه كما قال الداودي انه يشاركهم ولم يشهد
لاحد غاب عنها غيره ورواه ابن ماجه تابع لعثمان وحضر بشهادة تمنيه لعثمان باب
والمراة يحذيان من الغنيمة قوله يحذيان بضم اوله وسكون الحا المهملة وفتح الذال المعجمة اي يعطيان منها
محبوب بن موسى ابو صالح الانطاكي قال اخبرنا ابو اسحق ابراهيم الفزاري كان يلزم ثغور
الشام للعبادة والجهاد عن زايده بن قدامة الثقفي عن يزيد بن هرمز واسماعيل ابي يوم الحرة
قال كتب نجدة الحروري بفتح النون واسكان الجيم بن عامر الحروري بفتح الحا الحروري نسبة الى مذهب
الحرورية نسبوا لذلك لانهم اجتمعوا بحرورا موضع على ميلين من الكوفة وهو نجد ونفر الى ابن
عباس يساله حين خرج في فتنة ابن الزبير عن كذا اعلم ان لفظة كذا مركبة من كاف التشبيه
واسم الاشارة ثم نقل عن كليب عدد انه اسم مجهول يكنى بها عن عدد وغير عدد فاذا كانت من غيره علو
معدد ومقطوعه مثل مروت بكذا وكذا قال الفقهاء فاذا قال له علي كذا فليس صالح له علي عدد

عدد بلدهم كقوله له علي شي وعن اشيا وفي مسلم يساله عن خمس الان ردانه النسا يغزون الروم
في الغزو اولهم هو فيه دليل على ان الحاكم او غيره اذا اشتبه عليه شي يسال عن البلد من يعلمه ان يكتب
بذلك الى من يعلمه في بلد اخذ وان يعرف وعن المملوك اي العبيد اذا حضروا الوقعة الى حيم
الحاصل من الكفار سهم مع لداما وعن النسا هل كن يحضرن الحرب مع النبي صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم والترمذي هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنسا وهل لهن نصيب من المغنم
قال ابن عباس لنجدة لما كتب اليه لولا ان ياتي الي احموقه بالنصب على الحال المعمول مع
ضم الهمزة وبالميم افعولة من الحمق وهو قلة العقل وقلة هو وضع الشي في غير موضعه مع العلم
بقبحه ورواية مسلم لولا ان يقع في احموقة قال النووي يعني يفعل فعلا من افعال الحمقا وترك
رايهم ما كتبت اليه جوابه ثم قال ابن نجدة كتب اليه انك كتبت الي تسالني اما المملوك فقد
كان يحذى بضم اليا واسكان الحا المهملة وفتح الذال المعجمة اي يعطى والحذيا على وزن
حبلى ما يعطاه الرجل من غنيمة او جائزة يقال احذويه حذوا واحذيته احذا هكذا ذكره ابن
سيبويه وحكى غيره الحذيا بالتشديد على وزن الثريا قال المهلبي وهما الغنان معروفان
استدل به على ان العبد يرضخ لهم كما سياتي واما النسا فكن يداوين الجرحى فيه حضور
النسا الغزو ومداواة اهل الجرح عند الحاجة ويحذين فيه دليل على ما قاله اصحابنا وغيرنا
انه يجوز نظر المراة الى بدن الرجل الاجنبي لكن نظر الوجه والكفين لحاجة ونحو
الاعضا لغير الحاجة تحتمل التيمم كما يجوز عكسه وهو نظر الرجل الى بدن
المراة ويشترط لمعالجة الرجل عدم مسلم يعالج والحديث محمول على هذا اما
محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري امير المومنين في الحديث
قال ابا احمد محمد بن خالد الوهبي بالبا الموحدة بعد الها الجهمي ابو سعيد قال ابن اسحق
محمد بن اسحق القرشي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر لانه بقر
العلم اي توسع عن يزيد بن هرمز راس الموالي يوم الحرة قال كتب نجدة بن عامر
الحروري قال ابن الاثير هو بفتح الحا المهملة وضم الراء الاولى الى ابن عباس يساله
عن النسا هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب
لهن بسهم من الغنم قال يزيد انا كتبت كتاب ابن عباس رضي الله عنهما الى نجدة
قد كن يحضرن الحرب خلف الرجال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيداوين الجرحى ويسقين
الما كما تقدم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن منه ان النسا لا يعطين
لهن على قدر سهم الرجال بل يرضخ لهن من الغنيمة قال السبكي ويروى انه اسهم للنسا
كما اسهم للرجال لكنه منقطع وفي مرسلات الزهري لا سهام لهن اذا غزون قال ولو
صح لحمل على الرضخ لهن وللعبيد اذا كان فيهم نفع ونحو ذلك يستحق او يستحب وجهان
اصحهما انه مستحق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتركه ولنا فيه اسوة ويجتهد الامام
في قدره ويفضل بعضهم على بعض على حسب ما يرى من قتالهم ونفعهم فالمراة التي تداوي
الجرحى وتسقيهم الما على التي تحفظ الغنيمة بخلاف القسمة حيث يسوى فيها بين المقاتل وغيره لان
القسمة منصوص عليها والرضخ مجتهد فيه واصل الرضخ في اللغة العطا القليل وكذا هو

في الشرح قال ابو ... ابو اسحق البغدادي الجوهري وغيره قالوا اخبرنا اخبرنا
... ابن الحباب بضم الحا المهملة وبكير بن ابا ابو الحسين العكلي الخراساني قال ...
رافع بن سلمة بفتح اللام بن زياد النخعي عن جدته ام ابيه ام زياد الاشجعية صحابية
شهدت خيبر انها خرجت مع رسول الله في غزوة خيبر سادسة ست نسوة سادس اي واحدة
من ست وهو منصوب على الحال اي خرجت حال كونها واحدة من ست اي بعضهن ست
مجرور على الاضافة لليس الا ولا يجوز نصبه وتنوين سادسة لان المراد بها احد الستة
ولا يعمل الشي في نفسه وفيه حضور النسا الغزو كما تقدم اذا كن مسلمات فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فيه تفقد الامير امر الجيش وارساله الى
من راى منه ما ينكر عليه ليحضر للمشافهة بالامر فانه ابلغ من ان يرسل اليه من
يخبره بما وقع منه الا اذا كانت امراة مخدرة فجينا فيه دليل على ان الست نسوة جئن
كلهن اليه فعرفنا فيه اي في وجهه الغضب فقال مع اسم بمكان الاجتماع معرد بلا ولعه
ويعم وتغنم فيبني على السكون من خرجتن فيه ان المراة لا تخرج في سفر الجهاد ولا غيره
الا مع زوج او محرم وباذن من خرجتن فيه ان المراة لا تخرج من بيتها الا باذن زوجها او وليها الحرف
محملا ان يكون احدا هن ... وسكت باقيهن فنسب الفعل اليهن مجازا واطلاق لفظ الجمع على
المفرد سايغ رسول الله محملا ان يكون فيه حرف ... خرجنا مع محارمنا وباذن ازواجنا لنا ونعالجهم
ونغزل الشعر فيه دليل على جواز غزل النساء في سفرهن الصوف والوبر والقطن والكتان
وغير ذلك من الصنايع اذا فرغن من حقوق ازواجهن لبيع تتقوى به
في سبيل الله ودوا الجرحى ... ان امراة غزاة من سفر راسها عدة بسكل ...
الجاهدين في سبيل الله ونناول السهم بسكون الحرج فيه استفهام المجاهدين ادوية الجرحى
من الادوية والدواب واستحباب التداوي وانه لا ينافي التوكل وفيه دليل على جواز مداواة النسا
الرجال ويباح النظر للعلاج والفصد والحجامة بشرط حضور محرم او زوج او سيد او امراة ...
ويشترط ومعاطاه الاجنبي لذلك عدم امراة تتعاطاه وكذا في العكس على الاصح ولا يجوز كافر
اجنبية مع وجود مسلمة على الاصح شافعي الكافي ونناول السهام مناولة النسا الرجال
السهام عند القتال داخل في عموم المتبرع احد الثلاثة الذين يدخلون الجنة بالسهم الواحد كما تقدم
في الرمي ونصنع لهم الطعام ونسقي السويق فيه استحباب استصحاب الزاد في السفر من سويق
وغيره وان السويق والدقيق من افضل الزاد فقلت لهن ... بعوثه اي بالامر الذي خرجن
له من فوق ذلك فامرنا بامر كذا حتى اذا فتح الله عليه وعلى المسلمين خيبر بالنصرة لهم حين ذلك في
المحرم من السنة السابعة من الهجرة اسهم لنا اي للنسا كما اسهم للرجال استدل به
الاوزاعي ان المراة ان قاتلت يسهم لها قال القرطبي وقد مال اليه ابن حبيب من اصحابنا قال ابو ... ذكر
الحكاية عنه وللعبيد والصبيان والجانين واهل الذمة لكنه قال انه استدل بقوله عليه
السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة وبالقياس على غيرهم ورد الجمهور بان الحديث اسناده
ضعيف فيه ان رافع بن سلمة مجهول لا تقوم به الحجة وقال عبد الحق ان حشرج لا اعلم روى
عنه الا رافع بن زياد وصح غزو النسا معه يوم خيبر ولم يسهم لهن فيه وحسب
كانت ... ولو سلم من الضعف لحمل على ان اصل العطا سمي من غيرهم بالسهم على الرضخ اذ لو
كان المراد حقيقة السهم لا عطاهن من التمر وبعضهم حمل فعله عليه السلام على استطابة قلوب
الغانمين

الغانمين كما اعطى ابا موسى واصحابه باذن اهل الحديبية او على انه نفل ذلك من الخمس الذي هو حقه
قال العلقمي لها باجره فيه لغات افصحهن حرف بالاضافة والا كسا بالكسر ثم سوبها ساكنة بالجر
ومنهم من يكتفي من الاضافة بسبها ونصبها الاسم كما يجيء للمفردات وما كان ذاك السهم يا كن
كان تمرا استدل به على ان السهم ليس المراد به حقيقته اذ لو كان حقيقة لاعطاهن من
عبد الصمد وقد صح انه اسهم للرجال من عبيد التمر يوم خيبر بن احمد بن محمد بن حسن قال نا سعيد
المفضل بن اسحق وكان يصلي كل يوم اربع ماية ركعة عن محمد بن زيد بن المهاجر بن سعد الجدعاني
بضم الجيم قال حدثني عمير العفاري الحجازي شهد مع حصين مولاه ابي اللحم ذا اليد الحام خلافة
مولى ابي اللحم بفتح الهمزة وبعدها الف ساكنة وما موحدة مكسورة قال شهدت حنين مع سادتي
فكلموا في من غفار وكان اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمنه وببن عبيدة بن الحارث فقتل معه يوم بدر
اي في امري رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الترمذي وكلموه اي مملوكا فامرني بالبا الموحدة
بعد امر فقلدت سيفا وروايه البيهقي على شرط مسلم كما قال السبكي قال شهدت خيبر وانا
عبد مملوك فقلت يا رسول الله اسهم لي فاعطاني سيفا وقال تقلد به فاذا انا اجره على
الارض فاخبر اني مملوك فامر لي بشي وروايه البيهقي فاعطاني من خرثي
المتاع بضم الخا المعجمة واسكان الرا ثم با مثلثة قال الجوهري الخرثي اثاث البيت واسقاطه وراد البيهقي
فاعطاني ولم يسهم له وهذا صحيح وانه لا يسهم للعبيد سوا قاتلوا ام لم يقاتلوا
وذهب الحكم وابن سيرين والحسن وابراهيم الى انه ان قاتل يسهم له والا فلا قال الازهري
عن الليث الخرثي من المتاع اردا ه زاد البيهقي ولم يسهم لي وهذا يدل على ان الذي اعطاه كان من
الرضخ باب سعيد بن منصور من معقبه ابو عبد الرحمن الخزاعي قال نا ابو معوية محمد بن حازم
السعدي عن سليمان الاعمش عن ابي سفيان طلحة بن نافع القرشي المكي عن جابر بن عبد الله
قال كنت امتح بسكون الميم وفتح المثناه بعدها حا مهملة اصحابي الما اي اعطي كذا قاله ابن الاثير والماتح بالمثناه
من فوق هو الذي ينزل البير فيملا الدلو ويخرجه الرجل اعطيته واسقيته سالته العطا قال
والماتح بالمثناه فوق هو المستقي والمايح بالنون المعطي ولعل المراد كنت احدهم في
سقي الما يوم بدر قال ابو داود ومعناه انه صلى الله عليه وسلم لم يسهم له وكذا قال ابو عبيد
معناه لم آخذ سهما مع خدمته للمجاهدين وترك الاسهام لا يلزم منه عدم الرضخ فلا
منافاة باب المشرك يسهم له بن مسدد بن مسرهد ويحيى بن معين نعم المم بن عون بن زياد
ابن بسطام البغدادي الحافظ مولى الحسن بن عبد الرحمن قال نا يحيى بن سعيد القطان عن مالك عن
الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهري نعد في اهل المدينة عن عبد الله بن دينار المدني مات سنة ١٢٧
عن عروة بن الزبير عن عايشة قال يحيى بن سعيد ان رجلا من المشركين هو حبيب بن يساف وقد
اسلم وحسن اسلامه ذكره الواقدي والبخاري في تاريخه الكبير كما نقله ابو زرعة في المبهمات وعن
حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن يساف قال اتيت انا ورجل من قومي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا فقال اسلمتما فقلنا لا فقال انا لا نستعين بالمشركين فاسلمنا وشهدنا معه
وسهل الجمع بينها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم تفرس فيه الرغبة في
الاسلام فرده رجا ان يسلم فصدق ظنه وفيه نظر من جهة التنكير في سياق النفي وقيل ان الامر
فيه الى راي الامام وفيه نظر بعينه ومنها ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها وهذا
اقربها وعليه نص الشافعي لحق بالنبي ليقاتل معه فقال ارجع ورواية مسلم عن عائشة خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة بالبا موضع نحو المدينة ادركه رجل قد كان يذكر

منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله
قال لا قال ارجع فلن أستعين بمشرك ثم اتفقا يعني يحيى ومسددا فقالا لا نستعين بمشرك
يعارضه ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه
فأخذ طائفة من العلماء بعدم الاستعانة بالمشرك لهذا الحديث ولقوله تعالى وما كنت متخذ المضلين
عضدا وبقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء وأخذ طائفة بالاستعانة لحديث
ويرون أن اليهود الذين غزا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هم يهود بني قينقاع وكان
ذلك بعد بدر ذكره الشافعي في سير الواقدي من الأم وقال أبو داود كان بعد بدر بسنتين
وفي غزوة حنين [illegible] وكانت حنين كما قال في سنة ثمان [illegible] بأن صفوان
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا بعد الفتح وصفوان مشرك وفي هذه الغزوة استعار
النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان سبعين درعا وإذا كان كذلك فهو متأخر عن الحديث الأول والمتأخر
رافع لحكم الأول وبعضهم أعرض عن ذلك لاقتضائه النسخ ولا حاجة إليه لإمكان الجمع بينهما
كما سيأتي فالاستعانة ليست محرمة إذا جوزنا فعلها فيفعل في بعض الغزوات دون
بعض وعند الإمام [illegible] وقوله لن أستعين بمشرك الآن يعني في هذه الغزوة واستدل الماوردي
لذلك من جهة القياس بأنهم كالعبيد فجازت الاستعانة بهم [illegible] ولا إثم
إن قتلوا فعلى مشرك وإن قتلوا المشرك فلم يكن للمنع وجه قال ولم يتخذهم عضدا فيمنع
بالآية وإنما اتخذناهم خدما ولم نتخذهم أولياء وأما ترك استعانته بهم في بدر فلأنه
لريبة منهم وهكذا حكم من لم يؤمن تهمته وقد تعرض السهيلي لمنافسة الشافعي في ذلك
وإن كان ناصر مذهبه بالحديث فقال أما غزوه بيهود بني قينقاع فإني لم أجده إلا في حديث
الحسن بن عمارة وهو ضعيف وروي بإسناد أصح منه أنهم خرجوا يبغونه فقال
ارجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين وعبد الحق يعني في الأحكام أن أبا داود ذكر في
المراسيل عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من
اليهود في غزوة فأسهم لهم وقال الشافعي وآخرون إن كان الكافر حسن الرأي في
المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به وإلا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين
وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة
والجمهور وقال الزهري والأوزاعي يسهم له باب في سهمان الخيل السهمان بضم السين جمع سهم
ثنا أحمد بن حنبل قال ثنا أبو معاوية عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب المهلبي قال ثنا عبيد الله
مصغر بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم
[illegible] على الفقهاء وجوب التسوية بين الغانمين في الأخماس الأربعة التي لهم فلا يفضل أحد
منهم على أحد إلا في [illegible] الرضخ كما تقدم آنفا فإنه من الأخماس الأربعة والثاني هو
تفضيل الفارس على الراجل وهو بالنص والإجماع ولكن اختلفوا في كيفيته فمذهب الشافعي
وجمهور العلماء للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم واحد وعند
أبي حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وللراجل سهم واحد [illegible]
وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث [illegible] سهما له وسهمان لفرسه
حجة لقول الجمهور ودافع للاحتمال المذكور في رواية للفرس سهمين وللراجل سهما بالألف في الراجل
ووجه هذا الاحتمال والوهم فيه ما رواه عبد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف الوهم أخو المصغر
أن النبي

أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما ثم إن عبد الله بن عمر العمري
[illegible] وهمه شك فيه فقال للفارس أو للفرس قال الشافعي كأنه سمع نافعا يقول للفارس سهمين
وللراجل سهما وعند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى [illegible] ولا تفضيل بعض الفرسان على
بعض وتفضيل بعض الرجالة على بعض ولا خلاف أن [illegible] لا يجوز ذلك قال القرطبي والمعنى
في أن للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه أن مؤونة الفارس أكثر وغناءه أعظم فمن المناسب
أن يكون سهمه أكثر من سهم الراجل قال وقول أبي حنيفة يقسم للفرس كما يقسم
للرجل شاذ لا أثر له يعضده ولا قياس ولذلك خالفه في ذلك جميع أصحابه كأبي
يوسف ومحمد بن يوسف وغيرهما ثنا أحمد بن حنبل قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ القصير
قال ثنا المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال حدثني أبو عمرة اسمه
عبد الرحمن [illegible] قال ابن الأثير أبو عمرة الصحابي هو عمرو بن محصن بكسر الميم وفتح
الصاد المهملة وبالنون ابن عتيك بفتح العين وكسر التاء فوقها نقطتان وبالكاف
البخاري وقيل اسمه بشير وقيل ثعلبة فقتل مع علي بصفين عن أبيه أبي عمرة قال أتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس هو أحدهم [illegible] فأعطى كل إنسان منا
سهما لنفسه وأعطى الفرس سهمين [illegible] لكونه فرسه غير السهم الذي له
ويدل على هذا التفصيل الرواية التي بعد هذا [illegible] أخو
[illegible] قال ثنا المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله عن رجل من آل أبي عمرة [illegible]
أنه كما في الرواية قبله عن أبي عمرة ذكره ابن إسحاق في البدريين [illegible] إلا
أنه قال ثلاثة نفر [illegible] فلا تعارض ما قبله زاد وكان للفارس ثلاثة
أسهم وهذه الزيادة تبين الرواية التي قبلها كما تقدم باب فيمن أسهم له سهم
ثم سهما ثنا محمد بن عيسى [illegible] أبو جعفر [illegible] قال ثنا مجمع
[illegible] المكسورة بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال سمعت أبي يعقوب
بالنصب بدل من أبي بن مجمع يذكر عن عمه أي عن أخي أبيه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري
عن عمه مجمع بن جارية بالجيم الأنصاري رضي الله عنه وكان أحد القراء أي حفظ
جمع القرآن إلا يسيرا منه قيل جميعه إلا سورة أو سورتين على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان أبوه جارية ممن اتخذ مسجد الضرار قال شهدنا الحديبية بتخفيف
الياء الثانية مع رسول الله فلما انصرفنا عنها أي رجعنا من الحديبية إذا الناس
يهزون الأباعر بضم الهاء وتشديد الزاي أي يحركون رواحلهم قال الله تعالى وهزي
إليك بجذع النخلة أي حركي ورواية أحمد ينفرون الأباعر [illegible] أي
يحثونها ويدعونها لتشتد [illegible] ذكره في دواب الإبل
فقال بعض الناس لبعض ما للناس رواية أحمد فقال الناس بعضهم لبعض ما للناس قالوا أوحي إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه قراءة الجمهور وروي في الشواذ [illegible]
[illegible] فخرجنا مع الناس نوجف بضم النون وكسر الجيم أي نسرع في السير إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا النبي واقفا على راحلته منه جواز الوقوف على الدابة لحاجة
ويكون قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر محمولا على الوقوف على ظهورها لغير
حاجة عند كراع الغميم بضم الكاف [illegible] والغميم بفتح الغين
المعجمة وكسر الميم [illegible] فلما اجتمع عليه الناس
قرأ عليهم إنا فتحنا لك فتحا مبينا قال ابن عباس [illegible] قال العلماء من الفتح [illegible]
القرآن فقال الفتح [illegible]

الحديبية لأن معنى الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح الذي حصل بينه وبين المشركين
في ذلك اليوم كان مسدودا عليهم متعذرا حتى فتحه الله عليه
ما كان في الإسلام فتح أعظم من صلح الحديبية وأضاف تعالى الفتح إلى نفسه إشعارا قال الأزهري
بأنه من عند الله لا بكثرة العدد ولا العدد وقال موسى بن عقبة قال رجل منصرفهم
من الحديبية ما هذا الفتح لقد صدونا عن البيت فقال عليه السلام بل هو أعظم الفتوح
بإظهار دينك والنصرة على عدوك والهداية إلى الإسلام **فتحا مبينا**
عمر بن الخطاب كما ذكره الواحدي في البسيط **فقال رجل يا رسول الله أفتح هو**
قال نعم رواية الإمام أحمد أي والذي نفسي بيده إنه لفتح **فقسمت خيبر** والتبسيم فقال
على أهل الحديبية الذين شهدوها وكان فيها أربعون ألف فرس فقسمها أي غنائمها والذين ذكر
رسول الله على ثمانية عشر سهما الرواية المفصلة رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد **فقسمها**
المرسلة أنه عليه السلام قسمها ستة وثلاثين سهما فعزل للمسلمين الشطر ثمانية
عشر سهما يجمع كل سهم مائة منهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين **وكان الجيش ألفا وخمس**
مائة قال البيهقي الروايات في قسم خيبر متعارضة يعني في عدد المقسوم لهم قال والصحيح
أنهم لم يصلوا إلى ألف وخمسمائة بل إلى ألف وأربعمائة وهم أهل الحديبية **فيهم ثلاثمائة فارس**
قال والصحيح أن الخيل مائتان والقسمة على ثمانية عشر سهما **فأعطى الفارس سهمين**
وأعطى الراجل سهما قال أبو داود وحديث أبي معاوية يعني **أصح والعمل عليه** كما تعلم
وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس وكذا قال
الشافعي مجمع بن يعقوب لا نعرف وهو في سنده ما جرى بالحديث عبيد الله يعني المصغر وكم
له خبرا مثله يعارضه **باب في النفل** يعني الفاء كما تقدم **ما ومن ثمة** يعني الياء الموحدة
وكسر القاف بن عبيد بن سابور الواسطي تعرف بابن بهمان **قال ثنا خالد** بن عبد الله الواسطي
عن داود بن أبي هند واسم أبي هند دينار وهو مولى امرأة من **عن عكرمة عن** مولاه عبد
الله بن عباس أصله من البربر **قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يوم** وقعة **بدر**
قبل القتال **من فعل كذا وكذا** بصيغة الشرط أي حرضهم على القتال بقوله من قتل قتيلا
فله كذا ومن أسر أسيرا فله كذا **فله من النفل** يعني الفاء ويجوز إسكانها وأصله في الكلام
الزيادة قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قال الحسن وغيره ليس لأحد نافلة إلا للنبي
صلى الله عليه وسلم لأن فرائضه كاملة وأما غيره فلا يخلو فرائضه من نقص فنوافله تكمل
منها فرائضه وقوله تعالى ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة هو ولد الولد لأنه زيادة على الولد الذي سأل
كذا وكذا قال العلماء يجوز للإمام أو الأمير أن يشترط للغانمين زيادة على قدر الاستحقاق
أن فعل ما فيه نكاية للكفار زائدة على ما يفعله بقية الجيش كأن يتقدم على طليعة العسكر
أو يهجم على [illegible] قلعة أو يحفظ مكمنا أو يتجسس حال العدو وهذا الشرط
يكون قبل الإقدام على الفعل الذي يستحق به الزيادة وهذه الزيادة التي يشترطها الإمام هي
نظير الجعالة يستحقها الفاعل بعد الفراغ من العمل المشروط ويعطى للإمام أو الأمير
الوفاء بهذا الشرط على الأصح **قال فتقدم الفتيان** بكسر الفاء جمع فتى ويجمع على فتية
كعصبة وفتوا على فعول وفتى مثل عصي وفي رواية ابن مردويه فتسارع في ذلك شبان
الرجال **ولزم المشيخة** يعني الميم وإسكان الشين وفتح الياء جمع شيخ وهو من جاوز
الخمسين سنة كما قاله النووي في تحريره وعلامة تسبب إلى آخر عمره وجمعه مشايخ وشيوخ
[illegible]

بدر وبه يقول الشيوخ **تحت الرايات** جمع راية من أسماء العلم واللواء والرايات في الجهاد **فلم يبرحوها** يعني
أوله وبالياء وإسكان الموحدة من قولك برح مكانه أي زالوا عنه والاسم البراح بالفتح أي
لم يزولوا من تحت الرايات حتى فتح الله عليهم **فلما فتح الله عليهم** وحصلت الغنائم جاء الذين
الذي جعل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو مروي ألهم الله يريدونه **قال المشيخة** لا تستأثروا
علينا فإنا **كنا ردءا** بكسر الراء وإسكان الدال **لكم** أي عونا قال الله تعالى أرسله ردءا يصدقني
لو انهزمتم أي تحتمعتم عن القتال **لفئتم** بكسر الفاء وإسكان الهمزة أي جعتم **إلينا** قال تعالى فإنه
إذا رجع وفلان سريع الفيء من غضبه والله لحسن الفيء بكسر الفاء أي حسن الرجوع **فلا**
تذهبوا بالمغنم أي الغنائم **دوننا** **فأبى الفتيان وقالوا** **جعله** أي النفل **لنا** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **فأنزل الله تعالى يسألونك**
عن الأنفال أي عن حكم الأنفال فيه دليل على ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالأنفال المسؤول
عنها الغنائم التي حصلت يوم بدر وحصل فيها التنازع وهذا الحديث صحيح رواه النسائي والبيهقي
وابن جرير وابن مردويه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وما نزلت الآية رضي المسلمون وسلموا
وأصلح الله ذات بينهم وضمير الفاعل في يسألونك ليس عائدا على مذكور قبله إنما يفسره وقعة
بدر فهو عائد على من حضرها من الصحابة وكان السائل معلوما معينا ذلك اليوم فعاد
الضمير عليه والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والسؤال قد يكون لاقتضاء معنى في نفس المسؤول
عنه فيتعدى إذ ذاك بلفظة عن كما قال الشاعر سلي إن جهلت الناس عنا وعنهم فليس
سواء عالم وجهول وقال تعالى يسألونك عن الساعة يسألونك عن الشهر الحرام ولو كانت
يسألونك عن حكم الأنفال لم تكن تلك الجواب ولكن الجواب عن الأنفال بعد السؤال وقد يكون السؤال
لاقتضاء مال ونحوه فيتعدى إذ ذاك إلى مفعولين تقول سألت زيدا مالا وقد جعل بعض المفسرين
السؤال هنا بهذا المعنى وادعى زيادة لفظة عن في الآية والتقدير يسألونك الأنفال وهو قول مرجوح
لا ضرورة لدعوى الزيادة وقد قرأ ابن مسعود بحذف عن قراءة على إرادتها لأن حرف الجر
وهو مراد معنى وقيل بل زائدة لغير معنى التأكيد وهي قراءة سعد بن أبي وقاص وابن
مسعود وعلي بن الحسين وزيد بن علي وجعفر ومحمد الباقر وولده جعفر الصادق وعكرمة وأبي
العالية وعطاء والضحاك فعلى هذا تكون من أي يسألونك من الأنفال ولا ضرورة إلى تضمين
الحرف معنى الحرف **قل الأنفال** ليس الحكم فيها لأحد من المهاجرين ولا من الأنصار ولا مفوض إلى
أحد وإنما ذلك مفوض لله على ما يريده **والرسول** حيث هو مبلغ عن الله الأحكام **الى قوله**
كما أخرجك ربك اضطرب أهل التفسير بالمراد بهذه الآية على خمسة عشر قولا أحسنها أن الكاف
بمعنى واو القسم وما بمعنى الذي واقعة على ذي العلم وهو الله كما وقعت في قوله تعالى وما خلق
الذكر والأنثى أي والذي خلق الذكر والأنثى ولا يبعد جواز القسم كما ذكروا والمعنى والله الذي أخرجك من بيتك
الحق قال أبو عبيدة وهو ضعيف في علم النحو لأن الكاف ليست من حروف القسم كما قاله الأنباري
ومن الضعف أن جواب القسم المضارع المثبت بعيد لام ولا نون توكيد فلا يوجد إلا قليلا
على مذهب البصريين من معاقبة إحداهما الأخرى على مذاهب الكوفيين أما خلوه عنهما أو عن إحداهما
فهو قول لكن يونس الكوفيون والقول الثاني أنه شبه كون إخراجه من بيته [illegible]
يخرجوا من المدينة حتى تحققوا خروج قريش للوقعة عن أبي سفيان وحفظ عبيره فكرههم من لا يختار
المقاتلة [illegible] وجعلها للرسول أو للتنفيل فيها وهذا القول أخذه الزمخشري [illegible]
[illegible] محل الكاف على أنه صفة مصدر محذوف تقديره هذه الحال كحال إخراجك

حالهم في كراهتهم ما اقتضى ذلك من قسمة الأنفال مثل حالهم في كراهة خروجهم للقتال قال
المقتطف في حواشي الكشاف ويجوز أن تكون الكاف [illegible] أي حكم الله بأن الأنفال لله كما
أخرجك وإنما قدرنا الكراهة في التشبيه المقدر لاعتبارها في المشبه به في قوله وإن فريقا من
المؤمنين لكارهون من بيتك قال أبو حيان الظاهر أن المراد بالبيت مقام سكناه وقيل المدينة
لأنها مهاجره ومختصة به وقيل مكة وفيه بعد لأن الظاهر من هذا الحديث أنه إخبار عن
خروجه إلى بدر [illegible] بالحق أي بالوحي الحق حيث أوحى الله وأمره
بالخروج [illegible] وعن ابن عباس المراد به الهجرة من مكة إلى المدينة وإن فريقا من المؤمنين لكارهون
الخروج معك [illegible] مكة وديارهم وأموالهم [illegible] وكراهتهم لذلك إما
لنفرة الطبع أو لأنهم لم يستعدوا له يقول فلما اختلفوا المؤمنون في المغانم وتشاحوا فيها
وانتزعها الله منهم وجعلها إلى القسمة وقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها على العدل والتسوية
فكان ذلك أي هذه القسمة خيرا لهم أي لهم [illegible] من المصلحة التامة العائدة
نفعها عليهم فكذلك أيضا فأطيعوني فيما أمرتكم به من قتال [illegible] فإني أعلم بعاقبة هذا الأمر
منكم والله أعلم [illegible] فيه الأمور [illegible] حدثنا أبو داود حدثنا أبو هاشم [illegible]
[illegible] قال أنا هشيم بن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد [illegible] سنة
[illegible] قال أنا داود بن أبي هند واسمه دينار كما تقدم عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول
الله قال يوم بدر لما رأى كثرة المشركين وقلة المسلمين من فعل كذا وكذا فله من
الغنائم ومن أسر أسيرا من العدو المخذول فله كذا أو هو له ليرغبهم في القتال ويحرضهم
على الاجتهاد فيه ثم ساق نحوه أي نحو الحديث المتقدم وحديث خالد الذي قبله أتم مما قبله
وأكثر فوائد ولكن في هذا بيان لما أبهم في الحديث قبله من فعل كذا بينه هنا بقوله
من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرا حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال العاملي الدمشقي وهو ثقة
ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الهمداني الرملي أبو خالد الزاهد ثقة
قال ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة الوادعي أبو سعيد الحافظ قال أنا داود بن أبي هند
بهذا الحديث المتقدم بإسناده المذكور قال فقسمها أي الغنائم [illegible] بالسواء
[illegible] من غير حيف قال الله تعالى فانبذ إليهم على سواء [illegible]
قوم خيانة [illegible] دليل على أن للإمام أن لا يفضل بعض
الغزاة على بعض ولا بعض الرجالة على بعض وهو مذهب [illegible] بلا خلاف ومذهب الجمهور
وعن أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى يجوز التفضيل بينهم في القسمة إذا رآه الإمام [illegible]
قال وحديث خالد أتم وإن كان في هذا زيادة عليه ثنا هناد بن السري بن مصعب التميمي الكوفي
الدارمي الوراق عن أبي بكر بن عياش [illegible] أحد رواة عاصم [illegible] والأصح
أن اسمه كنيته لأنه روي عنه ما لي اسم غير أبي بكر عن عاصم بن أبي النجود بفتح النون
وضم الجيم واسمه بهدلة بفتح الباء الموحدة [illegible] صرح به الترمذي في روايته
في التفسير وعاصم هو أحد القراء السبعة الذين تواترت قراءتهم عن مصعب أبي زرارة بضم الزاي
[illegible] بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما كان
كما في الترمذي يوم بدر [illegible] سعيد بن العاص حتى قتلته وكان يسمى ذا الكتيفة
يا رسول الله إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو [illegible] رواه الترمذي وأحمد
من المشركين فهب لي هذا السيف [illegible] رواية الطبري فأعطنيه فقال إن هذا السيف لا لك ولا لي
[illegible] رواية الليث [illegible] في القبض بفتح [illegible] أموال
المشركين أو غيرهم [illegible] اذهب [illegible] لا تعطه إلا [illegible] عمير وأخذ سلبي

وأنا أقول

وأنا أقول عسى يعطاه اليوم من لم يبل بضم أوله وكسر اللام ورواية الترمذي من لا يبلي
بلائي قال المنذري أي يعطى لمن لا يعمل مثل عملي في الحرب ولا يغني غنائي [illegible]
[illegible] قال الله ليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا قال أبو الهيثم البلاء يكون حسنا ويكون سيئا
وأصله المحنة والاختبار فبينا أنا [illegible] رواية الطبري فما جاوزت إلا قريبا إذ جاءني الرسول
ورواية الإمام أحمد إذا رجل يدعوني من ورائي فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فظننت
أنه نزل فيّ أي في أمري شيء بكلامي يعني الذي ذكره من قبل فجئت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنك سألتني هذا السيف
وليس هو لي حين سألتني وإنه لي [illegible] وإن الله قد جعله لي رواه أحمد [illegible]
الله فهو هبة لي فهو لك زاد الطبري فاذهب فخذه فيه دليل على أن قول
المالك جعلته لك أو هو لك فخذه يحصل به الهبة ويكون هذا من صرائح الإيجاب
ثم قرأ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله فليس للناس [illegible] لا شك في ذلك
والرسول يضعها حيث يشاء من غير مشاركة منها ولا مشاجرة فيما يراه [illegible]
[illegible] قال أبو داود قراءة عبد الله بن مسعود يسألونك عن النفل يعني [illegible] هذا
نقل بالآحاد ولم أره في الشواذ فلا يعد قرآنا والثابت في المصاحف التي بعث بها عثمان إلى
الأمصار وتواترت يسألونك عن الأنفال وفي الشواذ يسألونك الأنفال بإسقاط عن

باب في نفل السرية تخرج من العسكر حدثنا عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وإسكان
الجيم أبو محمد الشامي الحوطي [illegible] قال ثنا الوليد بن مسلم القرشي [illegible] أظن
عبد الرحمن [illegible] أبو سعيد الأنطاكي ثم الحلبي قال أنا مبشر بن إسماعيل الحلبي وحدثنا موسى
[illegible] الحافظ الحمصي [illegible] أبو الحكم [illegible] حدثنا محمد بن عوف [illegible] مولى [illegible] بفتح الباء
الموحدة [illegible] المعنى أي متقارب معناه وإن اختلف لفظهم كلهم حدثنا شعيب بن
أبي حمزة بفتح الحاء المهملة وبعد الميم زاي واسم أبي حمزة دينار القرشي الحمصي مولى
[illegible] أمية قال البخاري [illegible] إن كنيته أبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله في جيش قبل نجد بكسر
القاف وفتح الباء أي الجهة [illegible] وانبعثت سرية بإسكان النون وفتح الباء الموحدة
من الجيش أي خرجت إلى الجهاد بنشاط وحرص [illegible] أمير العسكر قال الله
إذ انبعث أشقاها قال الجوهري [illegible]
على استحباب خروج السرية من العسكر كما بوب عليه المصنف وما غنمته [illegible]
فيه هو والجيش [illegible] في الغزو [illegible]
من [illegible] فكانت
سهماننا بضم السين جمع سهم [illegible] الجيش [illegible] اثني عشر
[illegible] بعيرا [illegible] على الذكر والأنثى
[illegible] الجمل بعيرا [illegible] أحد عشر بعيرا [illegible]
[illegible] ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا [illegible]
[illegible] الحوزة [illegible]
[illegible] عند الغانمين [illegible]
[illegible] المختصر [illegible] في السلب والنفل قال سعيد بن المسيب [illegible]

الحنفي قال الشافعي نفلهم النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعيرا بعيرا انما كان من
سلبهم ما فيه صلاح المسلمين وفي هذا الخبر دليل على ان النفل كان بعد القسمة
واذا كان بعدها لم يكن من اصلها وتعين ان يكون من الخمس ما له انتهى الرفعة ومبالغ
ما يدل عليه فكانت سهمانهم اي ما صادف بالنفل ثلاثة عشر بعيرا اي لكل
انسان ثلاثة عشر بالنفل المذكور [illegible] بن الوليد بن عتبة باسكان المثناة التحتية بعد العين
ابو العباس الاشجعي الدمشقي مات سنة اربعين وما تين [illegible] قال ابو الوليد يعني ابن مسلم
الحافظ قال حدثنا باسكان [illegible] عبد الله بن المبارك بهذا الحديث المذكور
ايضا وكذا حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي فروة مولى آل عثمان عن نافع قال
لا يعدل [illegible] يفسر اوله من سمعت مالك فهذا ليس صح به عنه هكذا قال او نحوه او قال
من هذا اللفظ حدثنا هناد بن السري بن مصعب التميمي الدارمي الوراق قال حدثنا عبدة
باسكان الباء الموحدة عن سليمان ابو محمد الكلابي بضم الكاف وتشديد اللام وبالموحدة
قبل الياء النسب المقري عن محمد يعني ابن اسحق بن يسار القرشي المدني مولى قيس بن مخرمة
عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله سرية الى نجد هذه الرواية تعين التي قبلها
قبل نجد فخرجت معها من قصد الجهاد المبادرة الى الجهاد فاصبنا يعني النوق والغنم
كثيرا بذكر النعم وانث سمي بذلك لنعومة بطنه كما نبه عليه شارح التعجيز قال ابن
دريد والجوهري النعم اسم يلزم الابل خاصة كما سيأتي صحيحا في الرواية التي بعدها
فنفلنا اي لاهل السرية خاصة سوى بقية الجيش الذين لم يخرجوا معهم اميرنا
القسمة والتنفيل مختصان بالامير او من يقوم مقامه قال ابو محمد الجويني لو غزت طائفة
وغنمت وليس معهم امير من جهة السلطان يقسم غنيمتهم فحكموا رجلا منهم او من غيرهم فيه
قسمها بينهم فان فعلوا فالاصح فهو جواز التحكيم صحة هذه القسمة بشروط كون المحكم اهلا
للحكم والا فلا بعيرا بعيرا لكل انسان فنفل كل واحد نصف خمس قسمة الا حصة
ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا اي بين من شهد الوقعة غنيمتنا قال
النووي في تصنيفه في قسمة الغنائم صنفه حين دعا [illegible] في اول سنة اربع وسبعين
وستمائة ان التخميس والقسمة واجبان باجماع المسلمين وان اختلفوا في كيفية صرف الخمس
ومستحقه وكيفية الصرف بين الفرسان والرجالة وغير ذلك وذلك غير قادح في اصل الاجماع
على وجوب التخميس والقسمة قال وقد تظاهر على ما ذكرته دلايل الكتاب والسنة المستفيضة
واجماع الامة فاعطى كل بالنصب مفعول مقدم رجل منا مع ان القسمة لا يسهم لهم
كما يعلم اثنا عشر علامة دفع الالف لانه فاعل اصاب بعيرا لا يلزم ان يكون العدد
لها الغنيمة [illegible] قال ابن [illegible] وهذا ان الغنيمة كانت ابلا وغير ابل وانما كان السهم من الابل
اثني عشر بعيرا بعد الخمس اي بعد اخراج الخمس وذلك ان الامير اذا اخرج من
الغنيمة الغلول والمؤن كالاجرة والحفظ وغيرها فتقسم خمسة اقسام وضرب عليها
القرعة واخرج سهم الخمس فاذا اخرجه وقفه حتى يقسم بين الغانمين لانهم الاهل
من النخل وهم محصورون معلوم فقسمه الاخماس الاربعة على الغانمين على قسمة هذا
الخمس على اهله قال السبكي لان الغانمين حاضرون محصورون يعني بخلاف اهل
الخمس والفقراء كالمنقول في الغنيمة عند الشافعي وما حاسبنا يعني النبي صلى الله
عليه وسلم بالذي اعطانا صاحبنا اي الامير بالذي نفلهم ولا عاب علينا ما صنع

في غنيمته من التنفيل بل اقره على ذلك ولغزاره صلى الله عليه وسلم دليل على اقراره بل على استحبابه
اذا رأى فيه ذلك ورأى المصلحة فيه ذلك وكان حلم ما حصل لكل رجل منا اثنا عشر
بعيرا او احد عشر بعيرا شك في الفتح طلبا للتحقيق وانما ينبغي لتعينها ولو المطلق فاذا قلنا
لاحد عشر فالاصل ثلاثة وعشرون نفلا بعيرا بعيرا اي مع نفلهم فالباء بمعنى مع كقوله تعالى اهبط
بسلام منا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى
[illegible] بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية
[illegible] بالتخفيف وبدونها والعطف واحد عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية
اي طائفة من الجيش تبعث في خفية سميت بذلك كما قال الازهري لانها تخفي في مسيرها وتسير
ليلا قال سرى يسري ليلا في الليل او لانها تكون النشرى اي النشيطة منهم عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا
كثيرة فكانت سهمانهم التي حصلت لهم اثني عشر باسكان الياء علامة النصب بعيرا او احد عشر بعيرا
اي لكل واحد منهم بعيرا بعيرا على سهمهم زاد يزيد بن خالد بن موهب فلم يغيره رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لم يعتبر به ما يعتبره الآدمي من الصفات البشرية والتغيير لغير ما يفعل
بعير عليه وادته ولكن بسياقه انه نفل اياه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان التميمي عن عبيد
الله بالتصغير عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فبلغت سهمانها
يعني الذين حضروا الوقعة اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفلنا بتشديد الفاء اذا كان متعديا
الى اثنين كما هو هنا وبالتخفيف اذا عديته الى واحد وبالتخفيف ضبط النووي قوله في المنهاج عن
النفل والاصح انه يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم فكتب على نفل
خلاف لان معناه جعل النفل قال في المحكم نفله نفلا والنفل اياه او نفله بالتخفيف
بخطه صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا قال السبكي يجوز ان يكون من يجعل له النفل واحدا او جماعة
رسول الله
واستدل بهذا الحديث ورواه برد بضم الباء الموحدة واسكان الراء ابن سنان ابو العلاء
وذو جماعة من التابعين [illegible] عن نافع مثل حديث عبيد الله بالتصغير ورواه ايوب بن موسى بن عمرو بن
سعيد بن العاص عن نافع مثله وكذا رواه السائب [illegible] ما به قال به شعيب عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى نجد فاصاب سهم كل واحد منا اكثر من عشر بعيرا او نفلهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا قال ابو داود الا انه قال بعيرا بعيرا ولم يذكر النبي صلى الله
وذكر الشافعي في المتقدمة عن ابن عمر وفيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فان نفل الرواية المتقدمة ونفلنا
اميرنا وهو مصرح بان الامير هو الذي نفلهم وهذه الرواية وهي نفلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل
على انه هو المنفل والجواز الجمع بينهما بان الامير نفل باذن النبي صلى الله عليه وسلم كان
النبي صلى الله عليه وسلم هو المنفل فاسند الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازا واحتمل ان يكون ذلك في
قضيتين والله اعلم حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث منقبا متقنا توفي سنة ٩٩ وحدثني الليث بن سعد
عالم اهل مصر كان يفضل على مالك في العلم فقيل كان دخله في السنة ثمانين الف دينار فما وجبت عليه
زكاة وحدثني حجاج بن الشاعر حجاج بن يوسف بن حجاج ابو محمد بن ابي يعقوب الثقفي كان ابوه شاعرا قال حدثني عقيل
بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد قال الليث بن سعد وحدثني محمد
بضم العين جعفر بن خالد الايلي مولى عثمان بن عفان القرشي مات بمصر سنة اربع واربعين ابن شهاب بن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله
قد كان ينفل بعض من كان يبعث من السرايا اي دون بعض اعلم ان التنفيل لا ينبغي ان يكون الا لمن صلح
بغير رضاه ما يقتضي زيادة من جند تقدم شرط وهو جائز ذلك اذا لم يكن من الغنيمة بل من سهم المصالح
لان هذا النفل مرتب على فعل ما فيه شكرا لهما حصل فيه نفعهم وهو الظاهر هنا وبائع بشرط الامام او
الامير لحمل الاقدام على ما يستحق به النفل مما سيغنم وهو من باب الجعالة كما تقدم وقبل الرفعة

حاضه

بالمفقول احتدا ان من الاداضي وغيرها لانفسهم خاصة تجز الما اختصوا بفعله دون
غيرهم وننتشها لمن لم يفعل النفل يعني الزيادة التي يعطيها لهم سوى بضم السين
وكسرها والكسر افصح اي غير قسم بفتح القاف وبعض النسخ سوى قسمه بكسر
القاف وزيادة الها آخره عامة الجيش بتشديد الميم فيه دليل على ان النفل يكون من جملة الغنيمة
لا من خمس الخمس والمصالح وهذا هو القول الثالث من مذهب الشافعي كما حكاه في البسيط والام
الرفع في المطلب واذا فرعنا على القول القائل لا يختص النفل بخمس الخمس والمصالح بل يؤخذ من
اصل المال او الباقي تكون غنيمة مشتركة فيعطى مما اختصوا به من النفل فيه قولان كما في
الروضة قال والشاهد للتخميس ما رواه البيهقي بسنده الى سالم بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم
خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك اي في اربعة اخماس الغنيمة الذي
لعامة الجيش ثم قال ابن الرفعة ورواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث والله
اعلم وقال القونوي مقتضى ما تقدم ان يقصد تنفيل الجيش على مقصد وكيف كذا ما
احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري الحافظ كتب عن عنبسة وهو حسن
الحديث يعرف الفقه والنحو والحديث ما نسبه اعود قال ابو عبد الله بن وهب
مولاهم المصري احد الاعلام قال احمد بن حنبل بالمصغير بن عبد الله المعافري قال
ابو محمد ابن معين ليس به باس عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي بضم الحاء المهملة عن
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله خرج يوم العصر بسبعي عشرة ليلة خلت
من رمضان سنة اثنتين يوم بدر الكبرى وهي البطشة وهي ستة عشر بيدر ابن الحارث خفرها
في ثلاثمائة وخمسة عشر هذا يشبه ما رواه البخاري عن البراء قال كنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
نتحدث ان عدة اصحاب بدر على عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه
الا مؤمن بضعة عشر وثلاثمائة فليبتدار البضع عشر بمقالهم خمسة عشر قال اهل اللسان
ابن ماكولا سرية عنهم بليانه وحسب فيما فيه لم يحصوها انما صرح بهم
لسنهم واحرهم وكانوا كمن حضروها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم
خفاة قال الجوهري الحافي الذي يمشي بلا خف ولا نعل فاما الذي حفي من كثرة المشي فانه
حف من الحفى مقصور ولعل هذا الباقي هو المراد هنا وبدل عليه قوله فاحملهم اي
على دابة فانهم قد تعبوا من كثرة المشي وفيه دليل على استحباب الدعاء من الامير واهل
الصلاح للغزاة والحجاج والمسافرين سفر طاعة اللهم انهم عراة فاكسهم بضم السين
وكسرها اللهم انهم جياع فاشبعهم ففتح الله له يوم الجمعة بوقع الهمزة يوم بدر
صبيحة سبع عشر من شهر رمضان فانقلبوا اي رجعوا من بدر حين انقلبوا الخبز رجعوا
منصورين بنعمة الله تعالى وربح وفرق بعضهم بين الانقلاب والرجوع فان الانقلاب
صيرورة الشيء الى حال وما كان عليه من ربح او غيره والرجوع صيرورته الى ما كان عليه
ووضح هذا انك تقول انقلب الخمر خلا ولا تقول رجع الخمر خلا وما منهم رجل هذه
الجملة المنفية اسمية في موضع نصب على الحال وهذه الواو الداخلة عليها واو الحال
ويجوز حذف هذه الواو كقوله تعالى ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا الا
وقد رجع بدل على ان ابعد يعني رجع حلالا لما تقدم بجمل بفتح الجيم او للتقسيم
جملين من العير التي كان لعير مع ابي سفيان في ذلك يحسد وندامة من يخلو عن
الخروج الى بدر حيث حرموا انفسهم ما ظفر به هؤلاء من الثواب في الاخرة والثنا الجميل في
الدنيا

الحاضر عن الله ومن جملة وفيه الحال التي رجعوا بها اما بشيء ان الله تعالى دعا بنبيه مجالهم على
المعيد واكتسوا بعد عريهم وشبعوا بعد جوعهم فلله المنة والفضل باب ما جاء في
الخمس قبل النفل ثنا محمد بن كثير انا ابو عبد الله العبدي البصري اخو سليمان بن كثير
ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي الازدي كان نعم حال
ما احلوا مكحول عن دمشق لكنه خرج معهم على الوليد عن مكحول ابو عبد الله الهذلي
مولى امراة منهم وكان عبد الله بن سعد بن العاص وهبه لامراة من هذيل عتقها بمصر
وكان نوبيا وكان من فقهاء الشام عن زياد بن جارية بالجيم بلفظ حارية الجهة الى العطر
فاحد الخمس او دخ وذلك مجرى الوليد التميمي التميمي من التابعين اسماه
بعضهم زيد اذكره ابن حبان في الثقات والصواب ما ذكره المصنف زياد بكسر
الزاي وكذلك قاله ابو حاتم الرازي عن حبيب بن مسلمة بفتح الحاء المهملة وسكون السين المهملة وفتح اللام
ابن وهب الفهري بكسر الفاء القرشي كان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم ولاه عمر بن
الخطاب اعمال الجزيرة اذ عزل عنها عياض بن غنم وضم اليه ارمينية واذربيجان كان
فاضلا مجاب الدعوة مات بالشام سنة اثنتين واربعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل
الثلث من مال الغنيمة فيه دليل على انه يجوز ان يكون النفل الذي يشرطه الامام
مما يتوقع اخذه من مال المشركين مجهول القدر وان كان معلوم الجزئية كالثلث والربع
ونحوه لا يجوز للامام فعل ذلك الا اذا دعت اليه حاجة ويجوز ان يكون النفل الذي
يشرطه الخمس من الربع ويكون الزيادة ماخوذة من الخمس بالحاق المسكوت عنه بالمنصوص
عليه لكونه في معناه كالحاق الامة بالعبد واذا وقع التنفيل مقدر الوصف وهو
مقطوع به جوازا وان وقع في معظم ما يصيبه المنفلون فيحمل بحرجه على الخلاف
وخصصهم في جميع ما يصيبه واختلفوا في المراد بقوله بعد الخمس على الاصح ان النفل
من خمس الخمس ان الامام او الاصحاب ادرج بالرجعة الخمس الذي فيه الزكاة داره من
الايمان يفرد الخمس ثم يقسم الاربعة الاخماس على الغانمين قبل قسمة الخمس على اهله
ما قسمه الخمس وتخميسه ثم يخمس الخمس فيخرج النفل منه فان كان النفل بالثلث فيعطى
اهل النفل ثلث الخمس فعلى هذا يكون النفل برابع صلى الله عليه وسلم كان ينفل الثلث بعد افراد
الخمس والشاهد على ان النفل من خمس الخمس التقدم فكان فيها مقالا وكثير بعيد او تعليله
بعيدا واما على القول المرجوح من مذهب الشافعي ان النفل من الاربعة الاخماس بعد الخمس
الذي للمصالح والنفل يكون ينفل الثلث من الاربعة الاخماس بعد خمس المصالح فيخرج
بعد الخمس الثلث او الربع من الاربعة الاخماس ثم يقسم الباقي بعد النفل بين اصحاب النفل
وسائر الغانمين مصعب بن عمير بن عبد الله الحضرمي بن ميسرة العوام بن الزهري
ذكره ابو حيان ابو سعيد البصري في الاندلس الحضرمي الاوسع الفقيه قال الذهبي وثقوه مع قوله بالقدر قال
عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية بالجيم والبا بعد الراء
حدثنا ابو داود نعيد نعقله فانه تابع عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس
ورضي الله عنه فينبغي ان تكون ونحو ذلك بعد ان خمسوا الغنيمة
الخطابي ومعناه اعطاهم ذلك بعد ان خمسوا الغنيمة وفيل ذلك وهذا الحديث شاهد الاول
الاصحاب جائز ان يبعث بعد تخميس الغنيمة وفيه اختلافهم في محل النفل
اختلفوا في المراد من الخبر في الربع والثلث بخمسه
اربعة اخماسها او ربعها وقيل المراد بالخمس او ربع وقيل المراد بذلك تحميس الجميع
ويجوز الزيادة على الثلث والنقصان عن الربع بالاجتهاد على مذهب الجمهور وقال مكحول

احدا رواه الحديث والاوزاعي لا يجاوز بالنفل الثلث الا بعد الخمس اذا قفل اي رجع
والقفول الرجوع من السفر وقد ذكر البيهقي له سندا فقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال نا مخلد بن جعفر الفرباني اخبرنا محمد بن غالب [illegible] نا القاسم بن جعفر قال انبا العلاء بن
الحارث [illegible] عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نفل الربع مما يأتي به القوم في البداءة وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وكان معوية بن ابي
سفيان ... حبيب بن مسلمة على الدروب وكان اذا اقدم السرية امامه ينفلها الربع بعد الخمس
وكان اذا ردها خلفه وهو منصرف ينفلها الثلث بعد الخمس ورواه الشافعي في رواية
ابي عبد الله البغدادي عنه عن سفيان بن عيينة عن [illegible] بن جارية عن مكحول دون
قصة معوية حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي المقري امام جامع دمشق
ومحمود بن خالد بن ابي خالد [illegible] الدمشقي بكسر الدال وفتح الميم [illegible] مأمون [illegible]
عوض [illegible] اي بالمعنى دون اللفظ قالا نا مروان بن محمد الدمشقي الطاطري [illegible] امام [illegible]
يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق [illegible] قال سمعت ابا وهب عبيد الله
الكلاعي يقول سمعت مكحولا يقول كنت عبدا بمصر لامرأة من قيس وكان سندي لا يفصح وقال
الواقدي كان مولى لامرأة من هذيل وقال هو مولى سعيد بن العاص وقيل مولى لبني ليث وكان معلم
الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة
والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام ولم يكن في زمانه ابصر بالفتيا منه وكان لا
يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا راي والراي يخطئ ويصيب مات سنة ثماني عشرة ومائة
فاعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم اي من العلوم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت الحجاز [illegible] العلم
[illegible] اي جمعت الاحكام [illegible] التي يستفتي طالب ذلك العلم عنه
وحويت النواحي [illegible] ثم خرجت من مصر واتيت الحجاز
فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما ارى بضم الهمزة اي [illegible]
العراق [illegible] عراقا لاستواء ارضه وخلوها عن جبال تعلو [illegible] والغراق في كلام
العرب الاستواء [illegible] وقال الازهري في تهذيبه عن ابي عمرو سميت عراق العرب
من العرب [illegible] على شاطئ الدجلة والعراقان الكوفة والبصرة فما خرجت منها وبها علم الا حويت
عليه فيما ارى ثم اتيت الشام فغربلتها اي [illegible] عالمها وسالت [illegible]
حتى عرفتهم وفهمت ما عندهم [illegible] باخذ الجيد [illegible] في الحديث [illegible]
اذا كنتم في زمان يغربل الناس [illegible] كل ذلك اسال عن النفل فلم
اجد احدا يخبرني فيه بشيء اي غنم [illegible] كقوله تعالى [illegible]
حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية بالجيم الدمشقي التميمي [illegible]
في النفل [illegible] من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حبيب بن مسلمة
واللام كما تقدم الفهري بكسر الفاء [illegible] يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حضرته
وقد نفل [illegible] والثلث نفل الربع في البداءة بفتح الباء الموحدة واسكان الدال المهملة وبعدها همزة
[illegible] الرجعة بفتح الراء واختلفوا في معنى البداءة والرجعة فقال الاكثرون وهو الذي
اورده [illegible] قال الرافعي انه المشهور المراد بالبداءة ان ينفذ سرية البهم في
ابتداء [illegible] دار الحرب والرجعة ان ينفذ اليهم سرية ثانية بعد رجوعه عن دار
الحرب [illegible] بالبداءة ان يبتدئ بالقول [illegible] هذا الحصن [illegible]
من [illegible] او ينتزع سهمه من الغنيمة فلا يجيبه احد والرجعة ان يقول ثانيا من [illegible]
فله الثلث

فله الثلث فيجاب اليه فيكون الفقول الاول ابتداءً والثاني رجعةً والثالث ان يبتدئ بانفاذ سرية الى دار
الحرب وبالرجعة ان ينفذ بعدها سرية اخرى بعد رجوعه عنها ويشهد للاول
الروايات التي ذكرها الشافعي عن ابي عبد الرحمن البغدادي في السرية ثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء [illegible] الجيم بن طريف بن عبد الله الثقفي البلخي العقلاني [illegible] الحجاج بن يوسف
بن عدي واسمه ابراهيم مولى بني سليم البصري عن محمد بن اسحق صاحب المغازي [illegible]
هذا الحديث المتقدم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرد المسلمون على ضعيفهم
قال [illegible] سليمان بن موسى يقول انه حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نفل في البداءة الربع وحين قفل الثلث [illegible] عن الزهري [illegible] بكر بن [illegible]
ذكره [illegible] طرق حدثنا احمد بن عبد الله [illegible]
ابن ماجه [illegible] ابو معوية [illegible] قال نا هشيم ابو بشر الواسطي الحافظ [illegible]
ابو سعيد البصري [illegible] شعبة بن هشيم عن يحيى بن سعيد
[illegible] القطان [illegible] سفيان [illegible]
عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وحمله [illegible]
الذي الصحيح هو محمد [illegible] موصلا وان محمدا [illegible] جده الاعلى
الحجازي وهو عبد الله [illegible] متصلا [illegible] العلماء [illegible] الاحتجاج [illegible]
على الاحتجاج به [illegible] على جده الاعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ
دماؤهم اي تتساوى في الديات والقصاص [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] مساويا له ولا [illegible] العاقل [illegible] مساويا [illegible]
[illegible] القصاص على العاقل [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الكبير بالصغير والسيد بالوضيع والصحيح بالمريض والطويل [illegible] بالقصير
[illegible] الاسلام [illegible] لابي حنيفة [illegible]
[illegible] الشافعي في الام بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى [illegible] المؤمن [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
المسلمين [illegible] دماؤهم [illegible] الكافر [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] القياس [illegible] بالمستأمن [illegible]
[illegible] يقتل باحد العاقلين [illegible] لا يقتل بالاخر [illegible] يسعى بذمتهم
[illegible] اهل الذمة [illegible] ادناهم اي [illegible]
[illegible] الحديث على ان القصاص
[illegible] في النفس [illegible] في الاطراف اذا كان [illegible]
[illegible] واجاب [illegible] الاكثر [illegible] نفسا
[illegible] العبد [illegible] الاطراف [illegible]
الحنفية [illegible] الحديث بانه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحنفية بالفرق بين النفس والطرف [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]

وتغير مفسدة في الثغور اذ يقتل الفصيح بالمريض والجماعة بالواحد فلذلك [illegible] النسخ
على ان قلنا جوابه انهما عند ما تساووا لانا نقطع الجماعة بالواحد ونقتل الفصيح بالمريض [illegible]
لم يقطع عبد الشلاء بالشلاء لانها عندنا كالميتة ولا يقتل الحي بالميت قال ابو عبيد المراد
بالذمة في الحديث الامان ها هنا والمراد ان الرجل اذا اعطى العدو الامان جاز ذلك على جميع
المسلمين وليس لهم ان يخفروه كما اجاز عمر رضي الله عنه امان عبد على جميع العسكر ويسمى
المعاهد ذميا لانه اعطي الامان على ذمته ويجير بالراء اي يؤمن المؤمن من الكفار عليهم
اي على المسلمين اذا كان اقصاهم اي ابعدهم وليس احد من المؤمنين اخافته قال الله
تعالى وهو يجير ولا يجار عليه اي يؤمن من اخافه عليه ولا يؤمن عنده اذا اخافه وهم يد اي جماعة
مجتمعون على من سواهم من الكفار يتساعدون ويتعاونون على اعدائهم من اهل الملل الاخرى لا يخذل بعضهم
بعضا وقيل اليد القوة اي هم قوة على من سواهم قال الله تعالى اولي الايدي والابصار اي اولي القوة
والبصائر وهو بمعنى القول الاول لانهم اذا اجتمعوا على الاعداء وتألفت قلوبهم على قتالهم كان
لهم قوة وقدرة على من سواهم يرد مشدهم بضم الميم وكسر الشين المعجمة وبتشديد الدال اي من
كانت له دابة شديدة قوية على مضعفهم اي من دوابه ضعيفة وفي رواية ابن ماجه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون على ضعفيهم [illegible] بالنسبة
من الغنيمة وقال عمر رضي الله عنه المضعف امير على اصحابه قال في النهاية يريد في الحديث ان القوي
من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة قال اضعف الرجل فهو مضعف اذا ضعفت
دابته ومن حديث عمر المضعف امير على اصحابه يعني انهم يسيرون بسيره في السفر ومتسريهم
المتسري الذي يخرج في السرية باذن الامام [illegible] السبي
والمراد به من يستحق الغنيمة من الغنيمة يرد ما اخذه على القاعد [illegible] بالعسكر [illegible] السبي
العسكر كالعبد والمراة والصبيان والمعنى ان الامام او امير الجيش [illegible] بنفسه وهو
مقيم خارج البلاد في العدو فاذا غنموا شيئا كان بينهم وبين الجيش عامة لانهم ردؤهم فان كان
خروج السرية من البلاد فانهم لا يردون على الجيش شيئا قاله المنذري على قاعدهم اي على
القاعد من [illegible] عونا له على الخروج في السرية وهو في العسكر الذي خرجت منهم العسكر
مما حصل لهم من الغنائم وعليه بوب المصنف باب في السرية ترد على اهل العسكر وقال
احمد [illegible] في رواية [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم السرية ترد على العسكر
والعسكر يرد على السرية لا يقتل مؤمن بكافر سواء كان له عهد ذمة او لا وخالف ابو حنيفة
في الذمي فقال المسلم يقتل بالذمي دون المعاهد [illegible] مؤمن بكافر حربي
ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي اذ هو يقتل بالمعاهد وقال الشافعي الكافر يعم الذمي
وغيره [illegible] ابو داود على ذلك فقال [illegible] هذا الجواب [illegible]
[illegible] اذ لو كان [illegible] الحرب ولا يظن
احد انه يحمل [illegible] محتاج الى [illegible] قال ابن الرفعة وما ذكره من الجواب صحيح
دون الاعتراض فان الشافعي لم يذكره لا لاجل الاستنباط بالعلة المقتضية لتعميم
الموجود في محل النزاع ومفهوم قوله في اول الحديث المسلمون تتكافأ دماؤهم يمنع من
[illegible] على الحربي ولا ذو عهد في عهده كلام تام بنفسه وقوله
ولا ذو عهد اي لا يقتل معاهد ما دام في عهده وعلى قول اصحاب ابي حنيفة [illegible]

بعد برده

بعد برده لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر وعلى الاول [illegible] وهو قوله المسلمون تتكافأ
دماؤهم ويستدل له من القياس بانه لا يقتل بالمستأمن [illegible] انه [illegible] الفزاري [illegible]
فان لم يقتل في عهده باحد الكافرين لا يقتل بالاحد ولم يذكر محمد ابن اسحق القود يعني القاف والواو
هو القصاص والتكافؤ بهمزة اخره وهو التساوي في القصاص والديات ومنه الكفاءة في
النكاح [illegible] ابو موسى [illegible] ابو القاسم بن القاسم ابو النضر
الحافظ [illegible] بكسر الهمزة وفتح المثناة
[illegible] الاكوع [illegible] واسم الاكوع سنان بن عبد الله بن قشير
بضم القاف وفتح الشين المعجمة مصغر قال اغار عبد الرحمن بن عيينة بضم العين مصغر بن حصن
على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالغابة وكانت عشرين لقحة فقتل راعيها قال ابن سعد وقتلوا
ابن ابي ذر وخرج يطردها هو واناس معه في خيل [illegible]
اي على جذوع [illegible] فجعلت وجهي قبل المدينة
اي مقابلها ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه قال القرطبي هذه [illegible] وهو تشبيه المنادي [illegible]
وتسبية ومعناه هنا الاعلام بهذا الامر المهم الذي دهمهم في الصباح قال النووي فيه جواز
مثل هذا الانذار بالعدو ونحوه ثم اتبعت القوم بفتح الهمزة وسكون المثناة [illegible] على وجهي ادركتهم
وقد اخذوا يردون بفتح القاف وهم يسقون الماء والراء [illegible]
القوم [illegible] بنبلي وكنت راميا واعقرهم قال النووي اي اعقر خيلهم [illegible] جواز عقر خيل العدو
في القتال [illegible] اذا رجع الي فارس [illegible] اي منهم جلست [illegible] مستترا منه في اصل شجرة [illegible] الجلوس
خلفها حتى ما خلق الله شيئا اي بعيرا [illegible] ورواية من ظهر اي من ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي يركب عليها وهو [illegible] صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهري [illegible] قال الجوهري يقول
[illegible] دخل القوم [illegible] الظهر [illegible] ارميهم
حتى القوا اكثر من ثلاثين رمحا و [illegible] بردة [illegible]
[illegible] الاعراب يستخفون بها [illegible] رواية مسلم [illegible] ولا يطرحون شيئا الا
جعلت عليه ارآما من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى اتوا متضايقا من ثنية وهم
[illegible] اتاهم عيينة بن حصن الفزاري مددا اي زيادة لهم في القوة على عدوهم فجلسوا يتضحون اي يتغدون
وجلست على راس قرن بفتح القاف واسكان الراء وهو الجبل الصغير قال الفزاري ما هذا الذي ارى قالوا
لقينا من هذا البرح والله ما فارقنا منذ غلس [illegible] انتزع كل شيء
في ايدينا قال فليقم اليه نفر منكم [illegible] فقام اليه منهم اربعة [illegible]
فصعد الي اربعة منهم في الجبل فلما اسمعتهم [illegible] رواية مسلم فلما امكنوني من الكلام
قالوا لا ومن انت قال انا ابن الاكوع [illegible] تسمية الرجل نفسه للعدو ليعرفوه اذا كان
مشهورا عندهم بالنجدة والشجاعة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
وجوه بني ادم لا يطلبني رجل منكم فيدركني [illegible]
الا ادركته فيه مدح الانسان نفسه عند العدو [illegible] بالشجاعة [illegible] الرعب في قلوبهم
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاخرم
بكسر الراء [illegible] النووي اي يدخلون من خلالها [illegible]
بالخاء المعجمة والواو [illegible] اسمه محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء
[illegible] الاسدي [illegible]
[illegible] نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة [illegible] الاسود [illegible]
[illegible] ابو قتادة [illegible] صلى الله عليه وسلم واصحابه
[illegible] لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله [illegible] الشهادة قال فخليته فلحق [illegible]
قال يا سلمة ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر [illegible]

قبل اللام بعبد الرحمن بن عيينة بن حصن قال ابن اسحق انما هو حبيب بن عيينة ولم يعد [illegible]
عبد الرحمن ولا سمي [illegible] ورواية مسلم موافقة لابي داود والعمل على قولهما اولى من [illegible]
اسحق ويعلو عليه عبد الرحمن بن عيينة واختلفا طعنتين رواية مسلم [illegible] هو عبد الرحمن
[illegible] عبد الرحمن فطعنه عبد الرحمن فقتله [illegible] جواز المبارزة [illegible]
للامام [illegible] جوازها اذن الامام
[illegible] عبد الرحمن على فرس الاخرم [illegible] رواية مسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو قتادة [illegible]
قال ابو اسحق [illegible] ابو قتادة حبيب بن عيينة بن حصن [illegible]
[illegible]

عليه السلام فقضى له بالسهم مع الاجرة وذلك هو المدعى باب النفل من الذهب والفضة من
اول مغنم [illegible] ابو صالح محبوب بن موسى ابو صالح الانطاكي [illegible]
الحارث الفزاري [illegible] ابو اسحق [illegible]
[illegible] بضم الجيم [illegible] عن ابي الجويرية [illegible]
[illegible] بضم الضاد المعجمة [illegible] بضم الصاد المهملة والجيم [illegible]
[illegible] ما سكان الميم [illegible]
[illegible] الامرة من الولاية معوية بن ابي سفيان [illegible]
وكان [illegible] عشرة سنة [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

الحرب عا سا ده عن ابي الحويرية معناه في الحديث فقبله **باب في الامام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه**
نا الوليد بن عتبة باسكان التاء المثناة فوق ابو العباس الدمشقي **قال نا الوليد** بن مسلم عالم
الشام **قال نا عبد الله بن العلاء** بن زبر بفتح الزاي واسكان الموحدة الربعي بفتح الراء والباء
الموحدة الكوفي ثقة **قال سمعت ابا سلام** بتشديد اللام ممطور **الاسود** الحبشي الدمشقي
قال سمعت عمرو بن عبسة بفتح الباء الموحدة بن عامر بن خالد بن غاضرة بالمعجمة الكبير والقاف المعجمة
السلمي **قال صلى بنا رسول الله** صلى الله عليه وسلم **الى بعير** فيه
جواز الصلاة الى الدابة لتستره وبينها حايل **من المغنم فلما سلم اخذ وبرة** بفتح الباء الموحدة
الواحدة من وبر البعير **من جنب البعير** هذه الرواية تبين ان الشاكوي في العالم عن ابي سلام
عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ وبرة من بعير وفي
روايه اخذ وبرة من الارض ذكره في البسيط وزاد فيه ان ذلك حين انصرف من حنين وفي
الوسيط اخذ وبرة البعير او من غيره واخرج البيهقي بسنده عن ام حبيبة بنت
العرباض عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ وبرة من الفيء **ثم قال لا يحل لي من غنائمكم**
وروايه الشافعي في القديم ما لي مما افاء الله عليكم وروايه المصنف يدل على ان المراد بها
الغنيمة **مثل هذا الا الخمس** ومن روايه مثل هذه **والخمس مردود** واخرج البيهقي
بسنده عن ام حبيبة بنت العرباض عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ وبرة من
الفيء فقال ما لي من هذه الا ما لاحدكم الا الخمس ومعلوم ان احدهم ليس له سهم من
الخمس فان لهم اجاسهم للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال البيهقي لما ذكره وفي هذا
دلالة على انه كان يستحق من الغنيمة سهما لاجل قوله الا ما لاحدهم وهو سهم فارس
ان كان فارسا وسهم راجل ان كان راجلا قال ابن الرفعة وفيه ما يدل ان المراد بالغنيمة في روايه
عمرو بن عبسة الفي لان النبي صلى الله عليه وسلم من الغنيمة وكل الخمس الصفي لكن حكى الامام عن
بعض الاصحاب ان الصفي يكون محسوبا من خمس النبي صلى الله عليه وسلم ولعل الماخذ هذا الوجه
الحديث فانه شاهد له **والخمس مردود عليكم** او على ما ذكره غيره المراد به تعم موقع
ذلك المؤمنين فينبغي ان يكون هو المعد الا المصالح كسد الثغور وعمارة القناطر
والمحاطب وارزاق القضاة ونحو ذلك الصدقة والقسام **باب في الوفاء بالعهد نا عبد الله بن مسلمة** القعنبي
عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر من تابعي المدينة وثقاتهم
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال الغادر** وهو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر
بكسر الدال في المضارع **ينصب له لواء** قال اهل اللغة اللواء هو الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب
جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا ومعنى لكل غادر لواء اي
علامة يشتهر بها في الناس لان موضع اللواء الشهرة مكان الرئيس وهو علامة
لمكانه وكانت العرب تنصب الالوية في الاسواق لغدرة الغادر لتشهيره بذلك فتنصب للوفا
راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليشتهر بها الوفا فيعظمونه ويعلو الغادر فيذمونه ويلومونه
بعذره قال القرطبي وقد شاهدنا هذا عادة مستمرة فيهم الى اليوم فمقتضى هذا
الحديث ان الغادر يفعل به مثل ذلك **يوم القيامة** ليشتهر بالخيانة والغدر فيذمه اهل الموقف
قال ولا يبعد ان يكون الوفي ان يكون بالعهد يرفع له يوم القيامة لوا يعرف به وفاؤه بالعهد
فيمدحه اهل الموقف كما يرفع لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم لواء الحمد مع ما له من [illegible]
فيقال هذه غدرة فلان بن فلان لما يعرفه اهل الموقف وفيه ابانة عظيم
لحرمة الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير
ولكونه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفا كما جا في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك
وذكر القاضي عياض احتمالا ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشقون عليه العصا

باب في الامام يستجن به في العهود اي يستتر بالامام في
العهود الاول والصحيح القوي العصا فالقوي
اراده في نظره وبالعهود الصادرة **نا محمد بن الصباح** ابو جعفر البغدادي **البزاز** بزايين منه
يعني التاجر ولا يختص بيبع القماش **قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد** عبد الله **عن ابي الزناد**
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة قال قال رسول الله** صلى
الله عليه وسلم **انما الامام جنة** اي كالستر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع
الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته والمجن
والجنة والحاف والجنة بكسر الجيم والجنة بفتحها كله راجع الى معنى الستر والتوقي
يعني انه يتقي بنظره ورايه وعهوده في الامور العظام ولا يتقدم على رايه ولا يتعو
دونه بامر حتى يكون هو الذي يشرع فيه **يقاتل به** اي يقاتل برايه واذنه فيكونون
بين يديه ولا يتبرون بمباشرة القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك فيهلك كل من معه
كما قاتل النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وغيره فانه كان في القلب ويقاتل امامه
نا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب المصري **قال اخبرني عمرو** بن الحارث بن يعقوب
ابو شعيب **عن بكير بن الاشج عن الحسن بن علي بن ابي رافع** اسلم **ان ابا رافع اخبره** وهو مولى
قال بعثتني قريش عبد الله بن مامون معه **الى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فلما رايت رسول الله** اي جماعة من قريش رسولا
صلى الله عليه وسلم اذ حل الله بالاسلام وانشرح صدره للاسلام واتسع حتى تلقى فيه كلمتهم هداه الله
في قلبي بنوره **القي في قلبي الاسلام** اي حب الاسلام والايمان بالله ورسوله
وهي اشبه شيء بالضوء اذا حل القلب **فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا** اي
الرجوع الى كفار قريش وكنايه وكونهم يكون المراد لا
اختار الرجوع اليهم ابدا كما قال تعالى وما اظن ان تبيد هذه ابدا ويحتمل ان يكون
باختياره احب ان ارجع اليهم فان الانسان اذا رجع اليهم كره حمله كره اهلها العاملين
بها وكره مخالطتهم وعلامة صحة التوبة من المعصية ان يهجر من كان يعاشره في تلك
المعصية **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اني لا اخيس** بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة وا
المثناة تحت ثم سين مهملة **بالعهد** اي لا انقضه ولا افسده واصله من قولهم خاس
الشيء في الانا اذا فسد قال في النهاية خاس بعهده يخيس وخاس بوعده اخلف وخاس
بعهده اذا نقضه واصله من خاس الشيء في الوعا اذا فسد وقال خاس بوعده اذا
اخلف قال الجوهري يقال خاست الجلسة تخوس اي عدد لاله وخاس الطعام اذا افسد
وفيه دليل على وجوب الوفا بالعهد والشرط الصحيح مع المسلمين والكفار وقوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم كما اخرجه ابو داود والترمذي زاد الترمذي الا شرطا حرم
حلالا او احل حراما واما الوفاء بالشرط ان يعود الينا من جاءكم من
المسلمين رددناه ومن جانا منكم مسلما رددناه وقال الروياني عن النص انه يقتل
العقد بهذا الشرط **ولا احبس** بكسر الباء الموحدة **البرد** بضم الباء الموحدة جمع بريد والراء
يجوز اسكانها بمعنى لا احبس الرسل الواردين علي من الملوك واطراف البلاد ولا
بريد وهو الرسول قال الاكرمي قال الرسل لهم وقد جرت السنة ان لا يقتل الرسل اي
يحبس عن الرجوع ويمنع من دخول دار الاسلام ولا يحبس بالسجن قال المنذري لعله اراد ان
يكون الكفار الرسائل بعضهم جوابا والجواب لا يصل الى المرسل الا على لسان الرسول
وما دخل عليه فيحسن الله بعد الامان ومجيئه ورجوعه **ولكن ارجع** اليهم فان قبل لو امره
بالرجوع اليهم مع انه اقسم انه لا يرجع اليهم والجواب ان الله لم يامره بالكفر

لانها لا تجرى عليه الا بالرجوع وهو لم يرجع الان ويحمل باحسن البيان الحق في الحاجة
وقد يستفاد انه من قول الكافر اذا اسلم وقد لزمته كفارة يمين انها تسقط
بالاسلام لان الاسلام يجب ما قبله والصحيح لا تسقط فان كان في نفسك يحتمل
ان تكون كان هنا تامة وهي التي تكتفي بمرفوعها وهي بمعنى الحدوث والمجي وبعدها
يثبت اي فان ثبت في نفسك بعد الرجوع الذي في نفسك الان من الاسلام
اليهم فانه جيد قال ابو داود ... عليهم الجواب فارجع قال ابو داود ... النبي صلى الله عليه
وسلم فاسلمت يحتمل ان المراد اظهرت الاسلام وتلفظت به فان مجرد التصديق
بالقلب لا يكفي بل لا بد من الاقرار باللسان لان القول مامور به كالعقد لقوله تعالى قولوا
امنا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله فلا بد من العقد والقول وعلى هذا فالتلفظ شرط لا ركن قال بكير بن الاشج
واخبرني الحسن ان ابا رافع كان قبطيا القبط بكسر القاف نصارى مصر قال ابو داود
هذا يعني رد من جاء من الكفار الى دار الاسلام واسلم او اراد الاسلام اليهم كان
في ذلك الزمان اي زمن مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية فاما اليوم
بعد اظهار الله دين الاسلام على الدين كله واعزه فلا يصلح رد المسلم بعد ان
شرطنا ان نرد في المدة اليوم ما رددتهم قبلها ان ارد من جاءني منهم مسلما باب في الامام
يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحو عدوه ليقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم
ثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة النمري بفتح النون والميم الحوضي قال ثنا شعبة
عن ابي الفيض اسمه موسى بن ايوب عن سليم بضم السين وفتح اللام ابن عامر
الجبائري بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وكسر الباء بعدها نقطتان وبالرا
الكلاعي بفتح الكاف من بلاد الشام كنيته ابو يحيى رجل بالجر على البدل مما قبله من
حمير بكسر الحاء المهملة واسكان الميم قال كان معاوية بن ابي سفيان وبين اهل الروم وكان
بين اهل الروم عهد موعد المهادنة بينهم وترك القتال معهم الى ان تنقضي
المدة وكان يسير نحو بلادهم رواية الترمذي فكان يسير في بلادهم ورواه احمد بن حنبل
فاراد اذا انقضى العهد يعني انقضت مدة عهدهم غزاهم رواية
الترمذي ليغير عليهم وهو الذي بوب عليه المصنف فجاء رجل على فرس او برذون بكسر البا
وفتح الذال المعجمة الواو بعد التثقيل المعجمي وهو يقول الله اكبر الله اكبر فيه التكبير
عند ظهور عز الاسلام وفاء بالنصب والتنوين منصوب بفعل محذوف لان المصدر
المؤكد لمصدره ... عاملة ... الصانع تقديره اوفوا لهم وفاء لا غدر
فيه بالنصب كقوله سبحانك لا كفرا والغدر نقض العهد ... بلا عذر فنظروا فاذا
هو عمرو بن عبسة رواية الترمذي فاذا هو عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية
فسأله ... فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد ... او ...
ولا يشد عقدة بالنصب والتنوين ... ورواية الترمذي فلا يحل عهدا اي والعهد الذي
بينهم ونحو ذلك ... والاحلها ... ورواية الترمذي ولا يشدنه
حتى ينقضي امدها رواية الترمذي حتى يمضي امده قال ... اذا ... الامام بعقد صلح
فيجب ... تنبذ ... اليهم ... تناقض العهد
فيعلمهم

فيعلمهم ان علموا انها ... ذلك فان لم يعلموا مع اعتبار ... من جهة الحق ... فانه
قال الخطابي انما كره عمرو بن عبسة ... العقد ... الاقامة ... عن داره من اجل
انه اذا هادنهم الى مدة ... فلو ... خطبته ... بعد انقضا المدة كالشروع
مع المدة ... لا ... على انفسهم فان كان ... اليهم ... ايام
الهدنة حتى ... دارهم كان ... عليهم هذا الوجه الذي ... كان
عمرو ... العذر ... الوفا بالعهود ثم النقض بالعهد ووقع
الكفار ... العهد الى ... او ينبذ اليهم على سواء عهدهم اي يعلمهم
بانه قد نقض عهدهم ... على ... وعلم العدو بانه محارب لهم وهم حرب له وانه قد نقض عهدهم
ليستووا على السوا اي يستوي هو وهم في العلم ... على سوا اي ...
قال ابو داود ... تكون ... وهم
فرجع معاوية من عسكره بالناس ...
نبذ العهد ... عهدهم
باب في الوفا للمعاهد وحرمة ذمته ثنا عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة العبسي الكوفي قال ثنا وكيع
عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن بفتح الجيم واسكان الواو وفتح الشين المعجمة
عن ابيه عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني عن ابي بكرة نفيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا
بفتح الها اسم مفعول وهو الذي عوهد بعهد اي صولح ويجوز كسر الها على انه الفاعل الازهر عاهد
لكن الفتح اكثر وفي رواية للنسائي من قتل رجلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة ورواه
الترمذي من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله في غير كنهه بضم الكاف واسكان
النون وحقيقته والمراد به هاهنا الوقت الذي يكون بينه وبينه فيه عهد وامان
وما اهلته قبل وقته كان قتله ظلما بغير ذنب ولهذا بوب عليه البخاري من قتل معاهدا
او انتقصه او كلفه فوق طاقته حرم الله عليه الجنة فان قيل كيف تحرم عليه الجنة والمؤمنون
مقطوع لهم بدخول الجنة فالجواب ان المراد انه لا يدخلها مع اول من يدخلها من المسلمين
الذين لم يقترفوا الكبائر باب في الرسل بفتح السين ويجوز فتحها ثنا محمد بن عمرو
الرازي ... قاضي الري ... ثنا سلمة يعني ابن الفضل الابرش الازرق قاضي الري
المعروف ... سنة احدى وتسعين ومائتين بفتح اللام قال ثنا سعد بن طارق
قال ابو حاتم محله الصدق صاحب المغازي عن محمد بن اسحق قال كان شيخ من اشجع
ابن اشيم ابو مالك الاشجعي الكوفي عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي له ولابيه صحبة
عن ابيه نعيم بن مسعود بن عامر الاشجعي اسلم بالخندق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لهما زاد ابن احمد والحاكم ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة
حين قرأ كتاب مسيلمة ابن حبيب الكذاب وكان المسلمون يذكرونه بتصغير الاسم على الاحتقار
له وقوم يامرون بذلك وكان صاحب باليمامة وبذلك قتله اعتق قوم ... وحسين بن حرب قاتل حمزة
ابن عبد المطلب في خلافة ابي بكر الصديق وفي رواية لاحمد قال لهما ابن النواحة وابن اثال رسولا
مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولان انتما ومسيلمة قالا نقول كما قال رواه احمد والحاكم وقال
اما تشهدان اني رسول الله قالا نشهد ان مسيلمة رسول الله قال اما بفتح الهمزة اصله اما
من حرف الهمزة تخفيفا ومعناها تحقيق الكلام الذي يتلوه تقول اما ان زيدا عاقل
يعني انه عاقل على الحقيقة لا على المجاز لولا ان بكسر الهمزة الرسل لا تقتل رواه
احمد والحاكم لولا انك رسول لضربت اعناقكما تحوز السنة ان لا تقتل الرسل
والرسولان ابن النواحة وابن اثال رسولا مسيلمة كما صرح به احمد في روايته
وفيه الحديث ... على من ... الامان ان يكون مع مدعي الرسالة كتاب ... الصلح

إذ هذا اشرطها لصحة الرسول الا لامنه وقيل استدل بالحديث من يقول ان الصيغة
في الامان لا تشترط حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري قال اخبرنا سفيان
ابن سعيد الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الهمداني التابعي
عن حارثة بفتح الحاء المهملة وبعد الراء ثاء مثلثة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة وتشديد الراء المكسورة والباء الموحدة انه اتى عبد الله بن مسعود فقال ما بيني
وبين احد من العرب حنة بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة ثم هاء هذه الرواية
المشهورة واللغة الفصحى واللغة احنة بكسر الهمزة واسكان الحاء المهملة قال الجوهري
يقال في صدره علي احنة ولا تقل حنة والجمع احن وقد احنت عليه بالكسر قال الشاعر
اذا كان في صدر ابن عمك احنة فلا تستثرها سوف يبدو دفينها وقوله فلا تستثرها
هو بعد السين مثناة فوق ثم مثلثة والاحنة الحقد واضمار العداوة وفيه فضيلة
ابن مسعود وسلامة صدره للخلق كلهم وهذا كالتمهيد لرواية الاحنة حتى لا يتهم
بها واني مررت بمسجد لبني حنيفة بن لجيم بضم اللام وفتح الجيم وسكون الياء وكان هذا
المسجد بالكوفة يتردد اليه بنو حنيفة وهم قبيلة كبيرة واذا هم يؤمنون بمسيلمة الكذاب
اي يصدقونه فيما ادعاه وافتراه فارسل اليهم عبد الله بن مسعود فجيء بهم وذكر ابو نعيم في ترجمة
[illegible] الحنفي ان مسيلمة بعثه هو وابن [illegible] الحنفي وابن النواحة فاما [illegible]
واما الآخران فشهدا انه رسول الله وان مسيلمة من بعده فقال احدهم فاستتابهم غير
عبد الله بن النواحة بفتح النون وتشديد الواو وبالحاء المهملة فانه قال
له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك اي لولا علو
الرسالة لضربت عنقك اي لامرت بضربه فانت اليوم لست برسول فامر قرظة بفتح القاف
والراء والظاء المعجمة بن كعب بن ثعلبة الانصاري الخزرجي شهد احدا وفتح الري في زمن
عمر سنة ثلاث وعشرين وشهد مع علي مشاهده كلها وتوفي في خلافته بالكوفة فضرب عنقه لان
علة الرسالة قد زالت ولم يستتبه لان حكمه حكم سائر المرتدين في وجوب استتابته كما قال مالك
والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة لا تجب استتابة المرتد عن الاسلام ويقتل
في الحال الا ان يطلب التوبة فيؤجل ثلاثا وهذا [illegible] قال الخطابي ومعلوم انهم لو لا اسروا
الكفر ولم يمكنهم اظهاره بالكوفة في مسجدهم وهي دار الاسلام فرفع امرهم الى ابن مسعود
فاستتاب قوما منهم بخلاف ابن النواحة فانه كان داعية الى مذهب مسيلمة الكذاب فلم يعرض عليه
التوبة ورأى الصلاح في قتله والى نحو هذا ذهب اكثر العلماء في امر هؤلاء [illegible]
الباطنية ليظهر امره ويشهر امره بين المسلمين فانه قد استحق اراقة دمه ثم قال
من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق اي مقتولا بالسوق فيه جواز الشهرة اي
[illegible] وفيه اشهار قتل من يعظم قتله بالاسواق والطرق المسلوكة [illegible] ونحوها ليبلغ خبر
امره ويرتدع بذلك امثاله وينزجروا عن فسادهم باب امان المرأة حدثنا احمد بن صالح المصري [illegible]
الطبري الحافظ حدثنا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة تحت
عبد الله الفهري قال الذهبي وثق عن مخرمة بن سليمان بالخاء المعجمة الاسدي الوالبي بالباء الموحدة بعد
اللام وقتل بقديد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ام هانئ في بعض اخره فاختة بالخاء المعجمة
صح [illegible] انه صلى الله عليه وسلم قال لها مرحبا بفاختة ام هانئ وذكر الحاكم [illegible]
وقيل اسمها هند قاله الشافعي وعلى عاتكة وحكاه ابن حبان وقيل جمانة حكاه الزبير بن بكار
وقيل ان

ان [illegible] اختها بنت ابي طالب بن عبد المطلب زوجة هبيرة خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله
ان كنت احبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امرأة مصبية فسكت عنها انها اجارت رجلا
من المشركين زاد [illegible] والصحيحين عام الفتح قال رجلا اجرته فلان بن هبيرة [illegible]
وقال ابو [illegible] لما اجارت من هبيرة او ابو هبيرة شك فيه وفي الترمذي من حديث ام هانئ
اجرت رجلين من احمائي يعني الحارث بن هشام وعبد الله بن ابي ربيعة المخزومي [illegible] الحاكم [illegible]
الحارث بن هشام [illegible] الواقدي وكذا رواه الازرقي عن الواقدي عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي
مرة عن ام هانئ فذكر الحديث وفي اخره فكان الذي اجارت عبد الله بن ربيعة والحارث بن هشام يوم
الفتح اي فتح مكة فاراد علي رضي الله عنه قتلهما فدخلت ام هانئ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
الضحى فاخبرته بذلك فقال قد اجرنا من اجرت وامنا [illegible] فامضى جوارها
من امنت بمد الهمزة فيهما استدل به على ان مكة فتحت عنوة اذ لو فتحت صلحا لما احتيج الى جوار
[illegible] الامان بالصلح ولما اراد علي قتلهما وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والاوزاعي
قال الماوردي وهو قول اكثر الفقهاء واصحاب المغازي انه عليه السلام من على اهلها فلم يسترقهم ولم
يغنم لعفوه عنهم واستدلوا [illegible]
لاحد [illegible] اعلم اهل مكة [illegible]
فان قيل فما فائدة قوله اجرنا من اجرت وامنا من امنت على قول الشافعي ومن تابعه انها فتحت
صلحا قلت لعل فائدته [illegible] بعد القتال [illegible] الامان الاول لا يشملهم [illegible]
قد اجرنا ليشعر بان المراد نفوذ الحكم وتبيينه حدثنا عثمان بن محمد بن ابراهيم ابي شيبة الكوفي قال
حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي احد الاعلام عن منصور بن عبد الرحمن [illegible] عن ابراهيم بن يزيد النخعي
الكوفي ثقة الا انه يرسل كثيرا عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي خال ابراهيم [illegible]
[illegible] علقمة بن قيس [illegible] النخع عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير
[illegible] على المؤمنين [illegible] المرأة لتاخذ للقوم [illegible] على المسلمين [illegible]
[illegible] فيجوز بالزاي [illegible] صحيح على صحة امان
المرأة وهو مما اجمع عليه عوام اهل العلم [illegible] مكلف ولا يشترط وجود المصلحة
[illegible] الضرورة كما اورده الرافعي [illegible] بالمصلحة اختصاص [illegible]
[illegible] النظر في المصالح العامة [illegible] ان شرط الامان ان يكون على
جهة المصلحة [illegible] باب في صلح العدو حدثنا محمد بن عبيد [illegible]
[illegible] بن حسان [illegible] ان محمد بن ثور الصنعاني العابد عن الزهري عن عروة بن الزبير [illegible]
[illegible] عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ومروان [illegible]
[illegible] قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية [illegible]
[illegible]

القصوا أي الناقة فقال الناس حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما وهو زجر للناقة اذا حملها على السير
يقال لها حل حل فاذا كررت فقيل حل حل كسرت اللام الاولى منونا وسكنت اللام الثانية
كقولك بخ بخ وصه صه خلأت بفتح الخا المعجمة وتهمزة قبل التا والخلا للابل كالحران للخيل القصوا
الناقة التي قطع طرف اذنها ولم يكن ذلك بها فانه النبي صلى الله عليه وسلم ... وانما كان لقبا لها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذاك لها بخلق بضم الخا واللام اي عادة ... ولكن
حبسها حابس الفيل اي الذي حبس الفيل عن دخول مكة قال الله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل
ووجهه انه لو دخل صلى الله عليه وسلم عامئذ لهم يوم من وقع قتال كثير وقد سبق في العلم القديم اسلام جماعة
منهم فحبس عن ذلك كما حبس الفيل اذ لو دخل اصحاب الفيل مكة فقتلوا اخلقا كثيرا وقد سبق في العلم ايمان
قوم فلم يكن للفيل عليهم سبيل فمنع سببه كذا قاله ... ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم
كان خرج اليهم على انهم ان صدوه عن البيت قاتلهم حصروه وبروك الناقة فعلم انه امر
من الله فقاضاهم على اعتمار العام القابل وقصة ان ابرهة جا على الفيل بعسكره يقصد
هدم الكعبة واستباحة الحرم فلما وصل الوادي الذي يحاذي امتنع الفيل في التوجه الى مكة ولم
يمتنع من غيرها ولعل القصوا كانت كذلك فيه ... والذي نفس محمد بيده ثم قال والذي نفسي
بيده لا يسالوني اي قريش خطة بضم الخا المعجمة الخصلة الجميلة او الامر العظيم كانه يستحق
ان يخط في الافاق يعظمون بضم المثناة تحت فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها
وان كان في ذلك احتمال مشقة فيه اشارة الى الجنوح الى المصالحة وترك القتال في الحرم
ومهادنتهم دون ما يؤخذ منهم اذا راى لذلك الامام وجها ثم زجرها فوثبت
فعدل عنهم اي عن طريقهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد بفتح المثلثة والميم هو الما
القليل الذي لا مادة له وما بعده على سبيل التفسير له قليل الما زاد البخاري يتبرضه
تبرضا بالضاد المعجمة اي ياخذونه قليلا قليلا ... فلم يلبثه الناس حتى نزحوه
وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان
يجعلوه فيها فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه مجاه رواه البخاري فبينما هم
كذلك اذ جا بديل بضم البا الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن ورقا ...
الاورق الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي نزلوا
على اعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجي لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب فاضرت
بهم فان شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس وان ابوا فوالذي نفسي بيده
لاقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي فقال بديل سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال انا قد جئناكم
من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولا ... فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة
ابن مسعود فقال ... الست بالولد قالوا بلى ... الستم بالوالد ... قالوا
لا قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آتيه قالوا ايته فاتاه ثم اتاه بمعنى عروة
ابن مسعود الثقفي وقد اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ... في قومه ... فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ
بلحيته اي بلحية النبي صلى الله عليه وسلم كعادة للعرب يستعملونها والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي
صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر بكسر الميم وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس
يلبس تحت القلنسوة ... وقيام المغيرة على راسه بالسيف ... الخيلاء في الحرب ... وليس

وليس بداخل في ذمه لمن احب ان يتمثل له الناس قياما رواه البخاري فكلما اهوى عروة
بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف قال الجوهري هو ما يكون
في اسفل جفن السيف من حديدة او فضة وقال اخر يدك عن لحيته ووضع اليد على
اللحية كان عادة للعرب يستعملونها كثيرا واكثر من يستعملها اهل اليمن ويقصدون
بذلك الملاطفة وانما منعه المغيرة من ذلك تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم اذ كان
انما يفعل ذلك الرجل بنظيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك تألفا
له واستمالة لقلبه فرفع عروة راسه فقال من هذا ... وما رفع راسه الا لانه كان
جالسا وفيه تأول الرسول بالجلوس مع الامير فقالوا اي قال بعضهم هو المغيرة بن
شعبة ولم يقولوا عن الدين ولا بد ... فقال اي عروة اي يا غدر بضم الغين المعجمة وفتح
الدال ... معدول ... فعل وهو من ابنية المبالغة فوصفه بالغدر منقول من غادر مثل
عمر منقول من عامر أو لست اسعى في غدرتك ... وغدر ذلك يبذل المال وغيره لا ... عنه
خيانتك واسر امرها لان ... واستمر ... وداو الكفر ... اول
مشاهدة الحديبية او الغدرة بالفتح الفعلة وبالكسر اسم لما فعل من الغدر وكان المغيرة
صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جا فاسلم عام الخندق وقدم مهاجرا وقيل
اول مشاهده الحديبية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء
على من جا مسلما واما المال فانه مال غدر فان تجار الاسلام ... صاحب القوم ... وقد امن
كل واحد منهم صاحبه فسفك الدما واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار ... وغيرهم
محظور ... عند العهد ولا يحل اخذها عند الا من ... لا حاجة لنا به
اي جواحده لانه علم ان اصله غصب ... دليل على ان الحربي ... اتلف مال الحربي ثم اسلم ضمنه
ولزمه ان يرد ... وهو احد الوجهين لاصحابنا وذكر
الحديث الذي رواه البخاري وغيره ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب محمد بعينيه فوالله ما تنخم
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا
امرهم بامر ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم
عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال ... انه قد عرض عليكم خطة
رشد فاقبلوها ... فجا سهيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سهل لكم من امركم فجا
سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك
رسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال ... محمد بن عبد الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل لا تتحدث العرب انا اخذنا
ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك
الا رددته الينا وفي رواية علينا قوله رجل يدل على ان المقاضاة انما وقعت على الرجال
دون النسا ... على هذه الرواية ... النسا ... النبي صلى الله عليه وسلم
كما ورد الرجال ... انما وقع على الرجال خاصة ... النسا حيث
هاجرن الى النبي صلى الله عليه وسلم ... بعد ذلك فلما فرغ من قضية الكتاب بفتح القاف وتسم
القاف المعجمة ... قال النبي لاصحابه قوموا فانحروا يدل على قيام
من ... ثم احلقوا شعره ... وقصروا ... زاد

البخاري عن الله ما جاء منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام
سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم
احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى
فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا
ثم جاءه نسوة مؤمنات مهاجرات من اهل مكة فاول امراة هاجرت بعد هجرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذه الحديبية ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط الآية الى اخرها فنهاهم
الله تعالى بقوله فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار وامرهم
ان يردوا اي يعطوا الكافر الصداق وهو ما انفق على زوجته اذا اسلمت
واتوهم ما انفقوا خسران الزوجية والمال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امتحنهن اعطى
ولا يجب على زوجها ... قال قتادة الحكم في رد الصداق انما كان في نساء اهل العهد فاما من لا عهد
ازواجهن مهورهن ... بينه وبين المسلمين فلا يرد عليه الصداق والامر كما قال قتادة ثم رجع الى المدينة فجاءه ابو بصير
بفتح الباء الموحدة عتبة بضم العين وقيل عبيد ابن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة الثقفي
رجل من قريش زاد البخاري وهو مسلم يعني علم من كلام ابي داود ... بالربيع بل مما قبله
لم يسمه عوض ... واوس ... فارسلوا في طلبه وجلب فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى
رجلين اي رجلا من بني عامر بن لؤي ومعه مولى لهم فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة جلسا
الرجلين الخنيس بن جابر ... فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين
ابو بصير الى جدار وجلس معه صاحباه كان فيهم
والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا اي الجي من عامر جيدا قال اجل بفتح الهمزة والجيم
والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه
اي اعطاه فاخذه فعلاه حتى برد بفتح الراء اي مات وهو كناية لان البرودة لازمة
للموت وفر الاخر الذي لم يقتل الرسول حتى ابي بصير حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي لما
علم حراسة المشترين ... الحيلة لان هذا المرتد من شرطهم ... فلما
النبي صلى الله عليه وسلم بالقود ... الحراسة ليستقيم الشرط وفر الاخر بفتح الواو
حتى اتى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل المسجد يعدو فقال النبي لقد
راى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي فزعا وخوفا فلما انتهى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويحك ما لك قال قتل بضم القاف وكسر التاء اي قتل والله صاحبكم صاحبي واني لمقتول
قال فوالله فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله والله قد اوفى الله ذمتك نعم انك قد رددتني
اليهم كما شرطت لهم فلا ترد في الثانية وقد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم
وقد اشتغلت ... فقال النبي ويل امه بضم اللام وكسرها ... كلمة تقال في التعجب قال ابن مالك اصله ويل لامه فحذف
الهمزة وكسرها ... وهو مرفوع على انه
اللام فسقط التنوين للاضافة ... الافعال بمعنى التعجب واللام الجارة فيه
خبر مبتدا محذوف ... وهي من اسماء الافعال ... لا ... المبالغة
واستعمال التعجب ... لكنه جرى مجرى عادة العرب في استعمالها
... وليس ... الملح له ولامه لولا ... شجاعته
على الاقدام ... كما قال ... هو ... مسعر
دون ... بكسر الميم ... اسم الفاعل من الاسعار اي هو مسعر حرب
... والمسعر عود ... مسعار مشتق من سعر

من سعرت ... اذا اوقدتها ... بالمبالغة في وصفه بالاقدام في الحرب والتسعير لها وفيه الفاظ من النبي صلى الله عليه وسلم
يعرض له بان يحصل الطريق لتقطع عليهم فعرف ذلك ففعل ما فعل وعلم ان كلامه صلى الله عليه وسلم
على ابي بصير حين بلغه ما فعله ليس على غرم ولا وجوب الرد عليه على انه يجوز ان يعلم النبي
صلى الله عليه وسلم اولا ... العهد لانه ذرة على رسوله ردعليهم ... الفاظ ... يوجب الكلام
والله تعالى لو كان له احد جواب المحذوف اي لو فرض له احد ينصره ويعلم منه انه
سيرده اليهم اذ لا ناصر له فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر
بكسر السين المهملة اي ساحله بطريق قريش التي كانوا
ياخذون عليها الى الشام والاضافة للبيان ... وجعل يطلب غيره اهل مكة ويقتل من
يطلبه منهم ... لكونه ... وهو الحجر ... فرح الاصحاب ... قال ... فاذا ...
بما ورد ... في ذلك ... فلا ... لا ... نرسل اليهم
ولا معه ... كما ورد ... فان المراد ... العلم
بني ... وتفلت بسكون النون وفتح الفاء اي تخلص ابو جندل
ابن سهيل بن عمرو بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري اسلم بمكة ومات في خلافة
عمر بن الخطاب فلحق بابي بصير زاد البخاري فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم
الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة اي جماعة وزاد ... فوالله ما يسمعون
بعير خرجت من قريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم
الاثر ... ابو جندل ... فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم
... ان ... رسول الله ... وكان ابو بصير ... لاصحابه ...
عليهم ابو جندل ... مع الجماعة ...
المشركين ... هذا الشرط ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
عنهم رواه ... ابو العلاء ... قال اخبرنا عبد الله ... الكوفي ...
الكوفي احد الاعلام قال حدثني محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي عن الزهري عن
عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ... العاص ...
صلى الله عليه وسلم قبل سنة ... الهجرة ... النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي ... اباه الى
... الى المدينة ... انهم اصطلحوا
... هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله ... على وضع الحرب
... عشر سنين ... الناس واهله
اي على ترك القتال ... قصة الحديبية ... ان المدة كانت عشر
سنين كما رواه ابن اسحاق وروي ... عن موسى بن عقبة وعروة ... احد ...
... وقال ... اجماعا ... وعلى هذا
... واما ... عشر سنين ...
عبد الله بن دينار عن ابن عمر انها كانت اربع سنين وعاصم ضعيف ... لكن
صححه ... الحاكم ... شيخنا ابن حجر وقد استدل بهذا على انه اذا كان
بالمسلمين ضعف وخوف جازت المهادنة عشر سنين ... الا انها
... الاسلام ... ولا يجوز الزيادة عليها ولكن ... الحاجة ...
العقد ... وجه انه يجوز الزيادة بحسب الحاجة والمصلحة

وروى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هادن قريشا عام الحديبية دخلت خزاعة في عهده
وبنو بكر في عهد قريش [illegible] فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للعهد وسار اليهم مكة ففتحها
[illegible] العشر وهذا احد الوجهين [illegible] الاصحاب [illegible]
العهد المذكور وهو الاصح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] على الاشهر الاربعة [illegible]
لا يجوز الزيادة على اربعة اشهر لا لحاجة ولا ضرورة [illegible]

[illegible]

اليه ليلا فدعوه فلما اتاه ناداه فخرج اليه ولا مسلم وهو متوشح بثوب جعلها على احد
منكبيه واخرج الاخر فنضح بالضاد والخا المعجمتين وهو اخص من النضح بالحا المهملة وفرق
بعضهم بان النضح بالحا المهملة ما كان رقيقا كالماء وبالمعجمة ما كان ثخينا كالطيب وهو
المراد هنا في راسه يعني بالطيب فلما ان جلس اليه وقد كان جاء معه بثلاثة نفر
يعني الاوسي واخاه [illegible] وهم السلف المذكورون الحارث وابو عبس وعباد
او اربعة بزيادة محمد بن مسلمة في رواية مسلم فقال [illegible] منك ريح الطيب قال نعم تحتي عندي
وهي اعطر نساء الناس فقال ابن اذن لي فاشم [illegible] رواية العرب
على اللغة الفصحى ومنها الغم والمسموم المسحوق قال نعم فادخل يده في راسه فشمه يعني الشيخ
السيف على اللغة الفصحى زاد البخاري ثم اشم اصحابه ثم قال اتاذن لي ان اعود قال نعم فادخل يده
في راسه ابي سعد راسه فلما استمكن منه قال دونكم منصوص على الاعرابي
فادروا الرمله ولا رموه فضربوه حتى قتلوه زاد البخاري ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبروه حدثنا محمد بن حزابة بضم الحا المهملة [illegible] وبعد الالف باء موحدة المروزي
الخياط العابد ببغداد [illegible] الخطيب قال حدثنا اسحق يعني ابن منصور السلولي بفتح المهملة
مولاهم صدوق تكلم فيه للتشيع قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة ابن نصر الهمداني بسكون
الميم صدوق لكنه كثير الخطاء عن اسمعيل بن عبد الرحمن [illegible] السدي عن ابيه عن
ابي [illegible] عن ابي هريرة عن النبي قال الايمان قيد بفتح القاف [illegible]
الفتك بفتح الفا وهو قتل [illegible] على غرة وغفلة وكان كعب بن الاشرف ممن خلع الامان
ونقض العهد وهجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاؤه [illegible] ما يستحق القتل قال التوربشتي
الايمان يمنع من الفتك كما يمنع القيد من التصرف فكانه جعل الفتك مقيدا ومنه
في صفة [illegible] قيد الاوابد [illegible] بسرعة فكانها مقيدة لا تعدو الفتك ان ياتي
الرجل صاحبه وهو غافل فيقتله ولا يفتك يجوز فيه الرفع والجزم فيكون خبرا معناه
النهي لانه متضمن للخديعة ويجوز الجزم [illegible] يعني ان الايمان يمنع صاحبه من
الفتك كما يمنع القيد المقيد من التصرف [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم محمد
ابن مسلمة في [illegible] كعب بن الاشرف فقتلوه [illegible] على النهي بعد هذه الوقائع
لان اسلام ابي هريرة عام خيبر وهذه الوقائع قبلها وهذا مخصوص به عليه السلام
لا يفتك مؤمن اي لا يفتك مؤمن بمسلم ولا كافر [illegible] له امان [illegible] رسول الله
لا يفتك يعني اول [illegible] باب التكبير على كل [illegible] السير [illegible] عبد الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible] على انه الحج والعمرة في سبيل الله كما
واقتفل اي رجع من غزو او حج او عمرة او صلة رحم [illegible] يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات وهذا
كما ان الغزو في سبيل [illegible] وهو المرتفع [illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم
التكبير لا يختص بالرجوع لما رواه ابو داود [illegible] عمر [illegible] بالارتفاع من الارض
اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا ووجه [illegible] والتسبيح
الله اعلا [illegible] العلو ووجه التسبيح في الهبوط ان الله منزه عن الانخفاض [illegible]
وروى الامام [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا علا نشزا من الارض قال
اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ثم يقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون [illegible] الله تعالى [illegible] عابدون
[illegible] شكرا لنعمه [illegible]

حامدون

حامدون الله على ما اعان على العبادة صدق الله وعده اي صدق وعده في اظهار الدين وكون العاقبة
للمتقين وغير ذلك من وعده [illegible] الله عليه وسلم [illegible] ان الله لا يخلف الميعاد ونصر عبده اي محمدا
نبيه [illegible] بيده ولعانته على اعدائه وهزم الاحزاب وحده اي من غير قتال من الادميين
قال النووي المراد الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها قال وهذا هو المشهور [illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم
صدق الله [illegible] بالقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا
هو المشهور ان المراد احزاب يوم الخندق وقال القاضي ويحتمل ان المراد احزاب الكفر في
جميع الايام والمواطن وروى المحاملي في كتاب الدعاء هذا الحديث [illegible] بعد قوله وهزم
الاحزاب وحده وكل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون باب القفول بعد الغزو
والسفر بعد الغزو اي باب الاذن في القفول [illegible] حدثنا احمد بن محمد بن [illegible]
مسعود المروزي المعروف بابن شبويه بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة قال اخبرنا علي بن الحسين
بالتصغير عن ابيه الحسين بن واقد [illegible] عن يزيد بن ابي سعيد النحوي المروزي مولى
عامر قتله ابو مسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال في قوله لا يستاذنك الذين يؤمنون بالله
نفى الله عن المؤمنين ان يستاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخلف دون عذر يحصل لهم
كما فعل المنافقون الذين قالوا استاذنه في القعود قال ائذن [illegible] فقعدوا وان لم ياذن قعدوا
فنزلت الاية هذه الاية الى المتقين والاية التي بعدها وهي انما يستاذنك الى اخرها
نسختها اي الاية التي بعدها الاية التي في سورة النور التي اولها انما المؤمنون الذين
امنوا بالله ورسوله والناسخ منها فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم
الى قوله غفور رحيم قال ابن عطية لم يثبت ان اية النور بعد اية التوبة لان اية النور نزلت سنة اربع
الهجرة في غزوة الخندق في استيذان بعض المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض شانهم في بيوتهم
في بعض الاوقات فاباح الله له ان ياذن لهم فتباين الايتان في الوقت والمعنى قال وكان جماعة
من اهل العلم يرون ان هاتين الايتين منسوختين بالايتين التي في النور [illegible]
انهما فالاحق [illegible] لك الذين يؤمنون بالله الى قوله فهم في ريبهم يترددون نسختها الاية
التي في النور انما المؤمنون الى غفور رحيم قال [illegible] اغلط [illegible] هو ما انتهى [illegible] ابن عباس لا يستاذنك
اي في غزوة تبوك وقال الجمهور [illegible] الكلام ما قبل هذه الاية والتي بعدها ورد في قصة تبوك
[illegible] الاستيذان انه ليستاذنك المؤمنون في الخروج ولا القعود [illegible] الغزو [illegible] من الجهاد
او غيره [illegible] اليه دون [illegible] كان الاستيذان في ذلك [illegible] علامة على النفاق باب
السرايا اي [illegible] المثناة [illegible] الربيع بن نافع الحلبي نزيل طرسوس قال حدثنا عليه ابو نصر
الهمداني عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم [illegible] عن قيس بن ابي حازم ابو عبد الله البجلي [illegible]
كبير هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصحبة عن جرير بن عبد الله البجلي [illegible] قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة بفتح الخا المعجمة واللام [illegible]
المشهور وحكى [illegible] الكعبة اليمانية والكعبة الشامية وكان [illegible]
في [illegible] فارس [illegible] الاصنام التي [illegible]
[illegible] من احمس [illegible]
اي [illegible] خصيف بن ربيعة بن عامر [illegible]
باب [illegible] بالسين المهملة [illegible]
[illegible] محمد [illegible] الزهري [illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الله بن كعب بن مالك

صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال سمعت كعب بن مالك الانصاري الخزرجي كان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اذا قدم
من سفر حج او عمرة او غزو او غيرها بدأ بالمسجد لانه بيت الله فالبداءة به اولى من بيته بنفسه
فركع فيه ركعتين فيه استحباب صلاة القادم من سفره ركعتين في مسجد محلته اول قدومه
مقدما على شيء ثم جلس للناس فيه انه يستحب للقادم من سفر اذا كان مشهورا ويقصده الناس
للسلام عليه ان يقعد لهم في مجلس بارز يسهل الوصول اليه وكذا القاضي اذا ولي بلده وقدم
عليها وقص احمد بن السرح فقيه الحديث التي توبته كعب كلها فانه قال ونهى رسول الله عن كلامنا
ايها الثلاثة قال القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص بمعنى كعبا ومرارة بن الربيع
وهلال بن امية الواقفي رضي الله عنهم من بين من تخلف عن الغزو فاجتنبنا الناس وتغيروا
العامري في تفسير الارض فما هي الارض التي اعرف ويجمع اسماء الثلاثة هملا ارم فالاول الاسماء لهم
لنا حتى سكت وفيه استحباب هجران اهل البدع والمعاصي الظاهرة وان للامام
والعالم الاسماء اباعهم وفيه دليل على استحباب ... الكلام عنه حتى اذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين تسورت
ان يؤدب بعض اصحابه بامساك الكلام عنه ومعنى تسورت وهو اعلاه وفيه دليل على جواز دخول الانسان
جدار حائط اي علوت عليه بستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه ويعرف انه لا يكره ذلك بغير اذنه بشرط ان يعلم انه ليس
هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك اي قتادة الحارث بن ربعي الخزرجي وهو ابن عمي للشهود انه
عمه لكنه من جده فسلمت عليه فيه السلام على الهاجر وانه لم يرد عليه فوالله
ما رد علي السلام انه لم يرد السلام عليه لعموم النهي عن كلامهم وفيه انه لا يسلم على
المبتدعة ولا يرد عليهم وعند ان السلام كلام وان من حلف ان لا يكلم انسانا فرد عليه
سلامه او ابتدأه بالسلام حنث من صلى الصبح صباح بالنصب على الظرف خمسين ليلة فيه
ما جرى العادة من عد ايام الضيق وانتظار الفرج فيها على ظهر بيت من بيوتنا فيه صحة الطلاق
على البيت كما نص عليه بالطن ولعله كان منفردا سمعت صارخا صعد على سلع وهو الجبل المعروف
بالمدينة وبادى باعلى صوته يا كعب بحو فيه الضم والفتح والجار عند النصب بغير اكثر دال القبح
ابن مالك والضم والفتح المذكور بن جابر اي في كل علم مفرد موصوف بابن مضاف
مضاف الى علم كما تقدم فان فقد شرط تعين ضم ... ونحوه البشر بفتح الهمزة فيه دليل على استحباب
التبشير والتهنئة لمن تجددت عليه نعمة او اندفعت عنه نقمة ظاهرة وهذا الاستحباب عام في
كل نعمة حصلت او كربة انكشفت سواء كان من امور الدين او الدنيا فلما جاءني الذي سمعت صوته
يبشرني فيه جواز تذكير الثوب بحضرة الغير وليس فيه اسقاط مروءة ولا غيرها اله
اي لاجل بشارته نزعت ثوبي بالتشديد اليا اخره على التثنية فكسوتهما اياه ببشارته فيه
استحباب اجازة المبشر بخلعه وغيرها من الملبوس او الفرش او الاثاث او الفضة او الخاتم
من الثياب احسن لاسيما التي يلبسها وهي المعتاد وفيه التصدق بشيء عند ارتفاع الضيق
والحسد والتي بعض ما يحاجه فانه لما خلع ثوبيه لم يبق عاريا منكشوف العورة بل لا بد ان يبقى
عليه شيء يستره وزاد في الفتح واستعرت ثوبين فلبستهما والله ما املك غيرهما
يومئذ فانطلقت اتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون
ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد حوله
الناس فقام الي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي احد العشرة المشهود لهم بالجنة وفيه
استحباب القيام للقادم اكراما له اذا قدم من سفر او كان معتكفا مدة او مهجورا يهرول
فيه استحباب الهرولة الى لقاء القادم بشاشة به وفرحا حتى صافحني فيه مصافحة القادم
ومن تجددت عليه نعمة ظاهرة كحفظ القرآن او توبة في سجود الشكر تشكلها ونحو ذلك الحال
وهنأني فيه تهنئة من انعم الله عليه او رد عنه نقمة ظاهرة باب سجدة الشكر نا محمد بن عبد الله
ابن نوح السعدي البغدادي قال نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابي بكرة ابن عبد العزيز

ابن ابي بكرة قال الذهبي ثقة فيه لين قال الصدر وابي يسبقه الياء الرفع بدل من ابي العزيز عن ابي بكرة
نفيع رضي الله عنه انه كان اذا جاءه امر واحد الامور سرور وهو دابة لغيره امر يسره او بشر
به ورواية احمد عن ابي بكرة انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه امر يسره او بشر بشيء
له على عدوهم خر ساجدا قال النووي في اسناده ضعف لكن قال الترمذي حديث حسن ورواه
النسائي ايضا وفيه دليل على ان الانسان اذا جاءته نعمة ظاهرة يسجد لله تعالى قال اصحابنا ولا
فرق بين ان تحصل النعمة او نعم المسلمين بل هي لمن جاءه امر خبر اي سواء كان يتوقع
حصوله اولا قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما ان المراد كان يتوقعه والمشهور انه
يسجد له وان لم يتوقعه كما هو ظاهر اطلاق الحديث وكلام الجمهور وقوله خر ساجدا يفهم
منه اذا كان قاعدا عن الانقوم لكن رواية احمد فقام فخر ساجدا يعلم انه رواية لشهد لمن قال
من اصحابنا انه يستحب سجود التلاوة ان يقوم فيسجد وحكى ابن الرفعة عن اكثر في لو قرا اية
السجدة وهو قاعد فالمستحب عندي ان يقوم ثم يكبر للافتتاح ليحوز فضيلة القيام لان في القيام
من الفضيلة ما ليس في القعود قال عليه السلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم قال وعلى هذا جرى
في التتمة والتهذيب وحكى النهاية ان شيخي كان يقوم ويكبر ويهوي عن قيام ساجدا قال التوربشتي
على هذه النعمة قال النووي في الخلاصة ولو تصدق على خيرة النعمة او صلى شكرا لحسن قال السبكي في
معناه سجدة الشكر مع تركها ايضا لكن قال صاحب الحاوي لو اقام الصدقة وصلاة ركعتين
مقام سجود الشكر كان حسنا قال احمد بن صالح المعروف بابن الطبري قال نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك
الديلي مولاهم صدوق قال موسى بن يعقوب الزمعي فيه لين عن ابن عثمان قال ابو داود وهو يحيى
ابن الحسن بن عثمان عن الاشعث بن اسحق بن سعد بن ابي وقاص عن عمه عامر بن سعد
عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد
المدينة شرفها الله تعالى فلما كنا قريبا من عزور بفتح العين وضم الزاي وسكون الواو بالراء
الثانية مثل قرد وقال ابو الشاعر لولا ابو قابسة لم تنقطع تقطع
باسكان النون وعين احره اي لم يسمع وهي بقصر الشيخ عزورا بسكون
الزاي وفتح الواو الاولى وهو احد ولا يسمع العبد عزوره بالهاء بدل الهمزة قال البكري
هو بضم الزاي وواو وزاي اخرى موضع بين مكة والمدينة وان لطيفه بعضها ابو داود
من عزور بفتح المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وراء مهملة موضع قريب من مكة نزل
اي عن راحلته ثم رفع يديه فدعا الله تعالى فيه استحباب رفع اليدين في كل دعاء واذا رفع
يديه لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه كما روى الترمذي عن عمر رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه
ساعة ثم خر اي سقط بسرعة ساجدا منصوب على الحال والسجود هو وضع الجبهة
على الارض وهو غاية الخضوع ونهاية الخضوع فمكث بضم الكاف وهي قراءة
الجمهور في قوله تعالى فمكث غير بعيد وقرا عاصم وحده فمكث بفتحها ومعناه على القراءتين
اقام قال ابن عطية قال ابو حاتم والفتح في الكاف احسن لانها لغة القرآن في قوله ماكثين
اذ هو من مكث بفتح الكاف ولو كان من مكث بضم الكاف لكان جمع مكيث طويلا فيه وفيه
تطويل سجدة الشكر والسهو والتلاوة وغير ذلك ويوضح هذا التطويل ما رواه البيهقي
من حديث عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا فاستقبل القبلة فسجد فاطال
السجود حتى ظننت ان الله توفاه وفيه فقال لما رفع راسي دخل النخل الغمز جبريل
فقال ابشرك ان الله يقول من صلى عليك صليت عليه وسلم ثم رفع راسه اي مكث ثم قام

فرفع يديه اي للدعا ساعه فيه الدعاء اما وفضيلته الا ان نجعل القيام هنا
على رفع راسه من السجود ثم خر ساجدا لله تعالى ذكره احمد بن صالح قال
ذلك ثلاثا وقال اني سالت ربي عز وجل وشفعت بفتح الفاء العالي وكي
يعني انه يحتمل ذلك منه لكن يعارضه رواية الصحيحين لكل نبي دعوة
لامتي ظاهره حصول الشفاعة واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة والله اعلم وكلا الحديثين
مستجابه يدلان على كمال شفقته النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورافته لهم واعتنايه
بالنظر في مصالحهم المهمه فاعطاني ثلث امتي اي ان يدخلهم الجنة كما في حديث ابي سعيد
في البخاري والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فخررت ساجدا لربي
عز وجل شكرا نصب على المصدرية اي حمدت او شكرت الله شكرا وفيه قول اخر انه نصب
لانه مفعول له وفيه دليل على سجود الشكر عند تجدد النعمه وكما استجاب الله دعوته
في امته وكان ذلك من اعظم النعمه عنده واتمها وظاهر هذا الحديث يدل على ان خروره
ساجدا كان خارج الصلاة وهو كذلك لانها لا تفعل في الصلاة بخلاف سجدة التلاوة فانها
متعلقه بما هو مشروع في الصلاة وهي القراءة ولا كذلك سجدة الشكر فاذا [illegible]
مشروعه في الصلاة تتعلق فيها ان كان عمدا ابطل وان كان سهوا او جاهلا لم تبطل ويسجد
للسهو وهل اية سجدات التلاوة عند [illegible] فان سجدها سجدة شكر على [illegible]
في غير الصلاة استحب ان يسجد اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو قراها في الصلاة فسجد بطل
صلاته في وجهان مشهوران قال ابن الرفعة اصحهما في الحاوي لا تبطل لتعلقها بالقراءة
والرافعي والنووي صححا البطلان وان لم يسجد وكان المصلي مقتديا بمن يرى السجود فيها
فلا يسجد معه ولكن ينتظره حتى يرفع او ينوي مفارقته ثم رفعت راسي فسالت ربي
لامتي ساعة وشفعت لهم بما فيه تكرار الدعاء والشفاعة انه لم يقبل ودعوت الله
او قبلت ولكن تشفع في الزيادة على ما حصل في المرة الاولى فاعطاني ثلث امتي اي الثلث الثاني
فخررت ساجدا لربي شكرا فيه تكرر سجدة [illegible] ان يدخلوا الجنة
الشكر اذا تكرر السبب الموجب لها او حصلت زيادة عليه كما يتكرر سجدة التلاوة
اذا كرر القاري اية السجدة خارجة الصلاة في مجلسين وكذا في مجلس لتجدد السبب
تعدد [illegible] حكم الاول على الاصح ثم رفعت راسي من السجدة الثالثة فسالت ربي لامتي اي
للثلث الباقي منهم فاعطاني الثلث الاخر فخررت بفتح الراء الاولى
بكسر الخا من امتي
بكسر الخا ساجدا لربي سجدة ثالثة شكرا له سبحانه قال ابو داود رحمه الله تعالى اسقط
اشعث بن اسحق هذا في رواية احمد بن صالح المصري حين حدثنا به محمد بن يعني حديث ابي داود
موسى بن سهل الرملي اخو علي
به اي بهذا الحديث عنه اي عن اشعث بن اسحق بن سعد حفص بن عمر بن الحارث
وهو نسائي الاصل ثقة وهو ثقه توفي [illegible] باب في الطروق
سجده الازدي مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم القصاب قالا نا شعبة
عن محارب بن دثار بكسر [illegible] بضم الكاف والدال
وبالشين المهمله السدوسي قاضي الكوفه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا بضم الطا وهو
ان ياتيهم [illegible] في الليل وكل ات في الليل فهو طارق ومنه قوله تعالى والسماء والطارق قال
النووي معناه انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امراته ليلا بغتة [illegible]
[illegible] اهله مراده [illegible] الى سبيله القليل الكوف [illegible] عثمان على امراته اول الليل [illegible]

حدثنا [illegible] عبد الله [illegible] الضبي الرازي عن مغيرة بن مقسم ابو هشام الضبي مولاهم الفقيه
الاعمى [illegible] قال [illegible] في [illegible] فلسنته [illegible] عن الشعبي
عامر بن شراحيل [illegible] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما
دخل الرجل الغايب غيبة طويلة على اهله زوجته او ام ولده المملوكة وربما دخل في اقاربه
اذا قدم من سفر طويل او قصير فليدخل اول الليل اي قبل وقت العشا وقبل [illegible]
اصلاح شانها قبل النوم معه اخرج الشيخان نحو هذا الحديث في النكاح والنسائي في عشرة النساء
من حديث جابر ووجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث النهي عن طروق الاهل ليلا ان هذا الحديث
[illegible] الوطر اي احسن [illegible] باهله اول الليل [illegible] النهي عن طروق اهله مراد به
عليهم وما هنا مصدرية [illegible] اي ان احسن دخول الرجل على امراته اول الليل نا احمد بن
حنبل قال نا هشيم بالتصغير بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي مولاهم قال نا سيار بفتح
السين المهملة [illegible] ابو الحكم الواسطي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله
في سفر رواية مسلم في غزوة فلما ذهبنا لندخل في النهار قال امهلوا بفتح الهمزة [illegible]
[illegible] حتى ندخل ليلا فسره في صحيح
مسلم [illegible] عشا [illegible] لكي تمتشط الشعثة بكسر العين
قال القرطبي هي التي علاها الشعث وهو الغبار والوسخ في الشعر [illegible]
زوجها [illegible] ولا تنظف وتستحد اي تستعمل الحديد وهي الموسى
وغيره في حلق الشعر وهو دليل على جواز حلق عانتها وازالتها بالموسى وان كان النتف
افضل المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة التي غاب عنها زوجها وهو من اغاب يغيب فهي
مغيبة [illegible] فقربها توقع امر [illegible]
[illegible] في رواية مسلم اذا اطال الرجل الغيبة وفيه من الفقه ان المراة ينبغي لها ان تحسن
وتتزين وتتطيب وتتصنع للزوج بما امكنها وتجتهد في ان لا يرى منها الزوج ما ينفر نفسه
منها بسببه من الشعث والوسخ وغير ذلك والظاهر ان الزوج كذلك [illegible]
[illegible] الذي عليهن [illegible] وان كان [illegible]
ولا هو من الحديث [illegible] ما جرت به عادة [illegible]
باسكان الرا بعد العشا اي بعد [illegible] الطرق [illegible] قال الزهري والطروق
لانه يطرق الباب منه [illegible] والطارق [illegible]
وجمع ما يطرق [illegible] من الامور والمخلوقات قال ابو داود اما [illegible] بعد المغرب فلا
باس به باب في التلقي نا احمد بن عمرو بن السرح المصري [illegible] قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري
الزهري عن السايب بن يزيد [illegible] سعيد بن ثمامة [illegible] الوداع
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة [illegible]
الله وهو ابن سبع سنين [illegible] واجتماع [illegible]
من غزوة تبوك تلقاه الناس فيه دليل على استحباب [illegible]
في غزوة [illegible] فلقيته مع الصبيان فيه استحباب [illegible]
على ثنية الوداع بفتح الواو [illegible]
تمرين الصبيان على مكارم الاخلاق [illegible]
نا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري المعروف
قال نا حماد [illegible] قال انا ثابت البناني [illegible]
عن انس بن مالك [illegible] من اعلام اهل البصرة
[illegible] الجهاد [illegible] قال الذهبي [illegible]
[illegible] رواه مسلم [illegible] الجهاد [illegible] واعداد الراحلة وما
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح اوله [illegible] ابن القطاع [illegible] السلام

فيه ارسال السلام الى الغايب عن البلاد والحكم فيها اذا ارسل اليه احد برسالة فيقول
له اقرا على فلان السلام او يسلم عليه او ابلغه السلام فيجب على الرسول تبليغ السلام
اذا امكنه وفيه رد على ما قال الاصمعي ان تعديته بنفسه خطا فلا يقال اقراه السلام لانه
بمعنى اتل عليه السلام فقال له ادفع الي ما تجهزت به فاتاه فقال له ذلك نبه في رواية
مسلم فاتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقريك السلام ويقول اعطني الذي تجهزت به
فقال لامراته يا فلانة ادفعي اليه ما جهزتني به ولا تحبسي منه زاد مسلم عنه
شيئا فيه فضيلة الصحابة ومبادرتهم الى فعل الخير والتحريض على افضل الاعمال وكمال الا
فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك بالنصب لانه بعد جواب النهي كقوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا
لك فيه سبحانه وفيه الدلالة على فعل الخير وفضله وان له مثل اجر فاعله المتعفف وقد ورد
هذا كثيرا وفيه ان ما نوى الانسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له
بذله في تلك الجهة او في جهة اخرى ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر وكذا هو مستحب
فمن خرج الى السائل بطعام او غيره ليعطيه فوجده قد ذهب فيدفع ذلك الطعام الى
فقير غيره او يتيم او مسكين ولا يرده الى طعامه وكذا من اخرج فلسا ليدفعه الى فقير
فلم ياخذه لا يرده الى ماله بل يدفعه الى غيره لكن من دل على خير هل يكون اجره مساويا
لمن فعل قد يفهم بعض الائمة ان اجر الدال بغير تضعيف والفاعل بتضعيف وفيه ان من عزم
على فعل خير فعجز عنه فيستحب للعازم اخراجه فان مسكه او بعضه لا يجد فيه بركة
وان نزع البركة منه باب الصلاة عند القدوم من السفر نا محمد بن منصور بن داود الطوسي
قال نا يعقوب بن ابراهيم من العراق قال نا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري القرشي عن
محمد بن اسحق صاحب المغازي قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من حجته
محمد بن اسحق سبق فيها اسم تعالى فاناخ راحلته على باب المسجد فيه انه قبل الدخول
اي حجة الوداع دخل المدينة للمسافر اذا قدم من سفر ان يبدا بالمسجد وخط البلد ان يبدا بالمسجد
على نسائه ثم دخله فركع فيه ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس ثم جلس للسلام
الله تعالى واكرامه له كما تقدم ثم انصرف الى بيته قال نافع وكان ابن عمر كذلك يصنع وفيه
علمه بالسنة فعلمه ليس عليهم ان نعمل به جميعه وان نشق عليه ذلك
انه يبعث على كل من روى عنه شيئا او تعلم علما فان يعمل به فان نتيجة العلم العمل مع الاخلاص وقد
عليه العمل بالمشروع فمنه كما قال تعالى الهدى قال للنساء هو صالح
باب في كراء المقاسم نا جعفر بن مسافر بن ابراهيم بن راشد التنيسي الهذلي
قال نا عمرو بن ابي سلمة التنيسي مولاهم قال نا موسى بن يعقوب الزمعي بفتح الزاي
قال نا محمد بن اسمعيل الحجازي ومعه عن ابن سريج عن عبد الله بن سراقة قال الحافظ ابن عثمان
وسلمون اليه لنسبه عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري حدثه ان
هذا لا يعرف ولا يعرف له الا هذا الحديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم منصوب بفعل
محذوف تقديره اتقوا واحذروا والقسامة بالنصب بضم القاف اسم لما ياخذه القسام
كالسماسرة والكحالة يعني ما ياخذه القسام لاجرة نفسه بعد ان ... النفس
قال فقيل يا رسول الله وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس مثل ما ياخذه السماسرة وسموها لاجر معلوم
فينتقص منه شيئا ياخذه لنفسه ليستا توبه عنهم
ملكا لهم فيحرم ذلك لانه من الحرام يجرم اجره
ولم يستاجروه على القسمة ولا كان الحاكم اقامه وليس في هذا الحديث لنفسه تحقق على
القسام اذا اقتسموا بانفسهم قال العلماء وليس لواحد ان ينفرد بالاستيجار للقسمة
دون اذن شريكه او الشركاء لان تصرفه في الملك المشترك دون الاذن فيكون العمل ممنوع
والاجارة فاسدة فان تعاقد كل واحد باذن الاخرين او الوكيل باذن جميعهم واما اذا كان
القسام

القسام من جهة السلطان فتوزع اجرته لا محالة على الجماعة فلينتبه لهذه الدقيقة والتحرير
نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد بن ابي عبد الدراوردي عن شريك
عبد الله يعني ابن ابي نمر قال المنذري وهو ضعيف عن عطاء بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه قال الرجل يكون على الفيام بكسر الفاء مع الهمزة بعدها المرسوم بالياء قال الجوهري الفيام الجماعة من الناس
لا واحد له من لفظه قال والعامة تقول قيام بلا همز وفي نسخة الغنائم والحديث مرسل لان عطاء
تابعي فيا خذ من حظ هذا وحظ هذا اجره فينتقصه باب التجارة في الغزو نا الربيع بن نافع ابو توبة
الحلبي نزيل طرسوس قال نا معوية يعني ابن سلام بتشديد اللام عن اخيه زيد بن سلام انه
سمع ابا سلام ممطور الاسود الحبشي الدمشقي يقول حدثني عبيد الله بالتصغير بن سلمان هو
مجهول ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم التي اقتسموها من المتاع
والسبي يعني الاسرى ومن يبيت العدو اذا اسرته فجعل الناس يتبايعون غنائمهم بما حصل لهم من غنائمهم
بعد القسمة وجازة المال النهم فجاء رجل حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما
ربحه احد من اهل هذا الوادي مثل ما ربحت اليوم احد من اهل هذا الوادي في هذا اليوم يعني به وادي خيبر ارض خيبر قال ويحك كلمة
رحمة وما ربحت قال ما زلت ابيع وابتاع اي اشتري في هذه الغنائم
حتى ربحت ثلاث مائة اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لاربعين درهما فيه التجارة في الغنائم ووالسوا
على بيعه عليه جملة من البيوعات والخروج على دينه من انتقاص اجر الغزو ولا حل الارباح التي يحصلون
بسبب التجارة وتطييب خوفهم على نقص اجرهم وان خوفهم على نقصان اجر الحج بما روي ابو داود عن
عن ابن عباس كانوا يتقون التجارة والبيوع في الموسم والحج ويقولون ايام ذكر فانزل الله ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم قال ابن عباس في الاية لا حرج عليكم من الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده
قال رسول الله الا انبيك اي اخبرك بخير من ذلك وفي بعض النسخ بخير رجل ربح وروايه ابن الاعرابي
بخير ربحا يعني بشيء ربح وفضل ربحا على الغنيمة حين بلغه ان ومن علم من الحديث حين تكلم
الصلاة اكثر خيرا من ربح المال وقد سمى الله المال خيرا بل قال عكرمة الخير حيث وقع في القران فهو المال
ومنه قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد من اللام وقد لام العلة اي وانه لاجل حب المال والسعي فيه
قوي على تحصيله ومفهومه انه لحب العبادة لله تعالى وتحصيلها ضعيف متفاعس وفي رواية
اللؤلؤي الا انبيك بخير رجل ربح بفتح الراء وكسر الباء فعل ماض قال ما هو يا رسول الله قال
ركعتين اي صلاة ركعتين بعد الصلاة لعل المراد بالركعتين التي يركعهما من جلس في مصلاه بعد
صلاة الصبح ويدل على ذلك ما رواه الترمذي في الدعوات من جامعه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة واسرعوا الرجعة فقال رجل منا لم يخرج ما رايت بعثا اسرع
رجعة ولا افضل غنيمة من هذا البعث فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على قوم افضل غنيمة
واسرع رجعة قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس اولئك
اسرع رجعة وافضل غنيمة ورواه البزار وذكر فيه ان القائل ما رايت هو ابو بكر رضي الله عنه
وهو الجلوس لذكر الله مقيد بطلوع الشمس ويدل على رواية الطبراني فانشا يحدث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين
انقلب باجر حجة وعمرة ايسر مخرجا والغنيمة في معنى الغزو في سبيل الله فيحصل من الحديث ان المراد
الركعتين بعد صلاة الصبح فانها الصلاة الوسطى عند الشافعي في جماعة باب حمل السلاح الى ارض العدو
اذا اخذ منه عوض خراج الكراع بضم الكاف قال الجوهري هو اسم يجمع الخيل نا مسدد
قال نا عيسى بن يونس عن ابيه قال ابو داود يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق السبيعي واسمه
عمرو بن عبد الله الهمداني عن ذي الجوشن قال ابن الاثير جلوس اسمه شرحبيل وهو ابو شمر سبحيل بن
الاعور بن عمرو بن معوية بن عمرو والقبابي بكسر الضاد المعجمة وكسر الباء الموحدة من بني كلاب

ويقال الله [illegible] واليها القريتين الجوشن من اجل ان صدره كان ناتيا وهو صحابي
وكان رسا شاعرا محسنا وهو والد شمر بن ذي الجوشن قاتل الحسين بن علي رضي الله عنه سكن
الكوفة [illegible] عنه ابو اسحق مرسلا [illegible] قال ابو محمد بن ابي حاتم [illegible]
ابو حاتم [illegible] ابن عبد الحق [illegible] ابو اسحق [illegible] ذي الجوشن
ذكره ابن عبد البر [illegible] بكسر الشين وسكون الميم [illegible] بالكسر على البدل [illegible]
على انه [illegible] هو رجل من الضباب بكسر الضاد المعجمة [illegible] الموحدة [illegible]
[illegible] في خاك [illegible] القرحا [illegible]
[illegible]
[illegible] فقلت يا محمد [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] يا محمد [illegible] يا ابا القاسم [illegible]
صلوات الله وسلامه عليه [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] يا محمد [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible]

[illegible]

يحلان ما ادري ما الوصل [illegible] مسلما [illegible] وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم [illegible]
[illegible] فان المسلم [illegible] ان [illegible] عنه [illegible]
بعد ذلك ان [illegible] المسلم ان يكون مستوطنا بالملا [illegible]
وروى [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء من كل مسلم مع مشرك
[illegible] وهذا اخر كتاب الجهاد

اول كتاب الاضاحي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الاضاحي

[illegible] مسلم [illegible] عن عامر ابي رملة [illegible] بفتح الراء وسكون الميم [illegible]
مخنف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] الاضحى والعتيرة [illegible]
[illegible] الترمذي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] يا ايها الناس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اهل كل بيت في كل عام اضحية [illegible] استدل به ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة على المقيم
[illegible]

استحبابها كما في حديث علي في التوجيه وبذلك أمرت وأنا من المسلمين رواه المصنف وغيره وبوب من
دلالة الاقتضاء في الكلام حذف تقديره أمرت بالأضحية في يوم عيد الأضحى فإن الكلام لا يستقيم
به لأن أمرت يتعلق الأمر فيه بالأضحية لا باليوم وفهم التقدير من إضافة يوم إليه وفي الحديث
اختصاص هذا اليوم بالعيد من خصائص هذه الأمة كما في عيد الفطر ويدل على ذلك الحديث أنس قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم
الفطر والأضحى فأبدل الله هذه الأمة بيومي اللعب واللهو يومي الذكر والشكر والعفو وهذان العيدان
يتكرران كل واحد منهما في العام مرة عقب كمال العبادة يجتمع فيهما السرور بكمال العبادة
فعيد الفطر عقب كمال صيام رمضان وهو الركن الثالث من أركان الإسلام وعيد الأضحى عقب
كمال الحج وهو الركن الرابع من أركان الإسلام وفي الحديث خصوصية ذبح الأضحية بالنهار وفي النهي
عن [illegible] نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل وما فهم الرجل أنه إنما مورد الأضحية
قال الرجل أرأيت إن لم أجد إلا أضحية الأنثى ومنيحة اللبن يعطي غيره ناقة أو شاة ينتفع
بلبنها مع بقائها على ملكه وكذا أن يعطيه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا مع بقاء ملكه
ومنع المنيحة على الهبة مطلقا لا فرضا ولا عارية ومن العارية أي احتياجا لأمر الذكر فإنه
ما يقع للنذر ونحوه أنه عليه ونحو ذلك أفأضحي بها قال لا أي وارجعها ممن يسمح بها قال الآية دليل
على عظم فضيلة المنيحة وأن استمرارها في المنيحة يوم الأضحى أفضل من ذبحها الأضحية لتعلق حق
الغير بها ولأن فيه إبطال أجر إجراءه قبل ذلك قال الله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ويحتمل أن يراد
أرأيت إن لم أجد الأضحية بعينها بعض إخواني لا يسمح بها أفأضحي بها ولأول أظهر
ولكن تأخذ من شعرك بالرجع خبر في معنى الأمر والمعنى لتأخذ من شعرك والأول أظهر
الرأس والإبط ونحوهما وذكر في قوله تأخذ الأخذ بالحلق والنتف والجز وعام بالإجاحة سعد
الكلام يدل على الاستحباب ذلك وما بعده في يوم العيد كان عبد الله بن عمر يفعل ذلك وسياق
حلق رأسه قال ابن حجر وفيه أجر على ذلك وتعلم الفارسي أي كما في النسائي قال في يوم العيد
والأولى قص الأظفار أن يكون مخالفا فإنه قد ورد في ذكر من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه
رمدا وفسره ابن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم بالوسطى ثم بالإبهام ثم بالبنصر ثم
بالمسبحة وتقص من شاربك ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين أن
يقص بنفسه أو يتولى ذلك غيره وظاهر الحديث أن قصه بنفسه أولى لأنه يكره أو ما حرم بقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه
من أصله ولا يستأصله قال القرطبي أن عمر ابن الخطاب كان إذا أحزنه أمر فتل شاربه
وتحلق شعر عانتك وهذا من ذكر الخاص بعد العام فإن الأخذ من الشعر يعمه قال
ابن الرفعة وفي وصية علي رضي الله عنه حلق العانة في كل عشرين يوما فتلك أي هذه
الخصال المطلوبة قوله تعالى تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق أي هذه لكنها للتعظيم صادق
كأنها بعدت فعل ذلك تمام أضحيتك عند الله أخرجه النسائي وفي الحديث دلالة على
فضيلة حلق الشعر وتقليم الأظفار وقص الشارب وحلق العانة وفي معناها نتف الإبط وكذا
نتف الآنف في يوم العيد كما جاز الفضيلة فيهما في يوم الجمعة بل يوم العيد أولى ويكون
ذلك قبل الرواح إلى الصلاة العيد وقبل غسل العيد ولم أجد من صرح به إلا أبا داود ودب السنة
سلك وهو مترتب العمل فينبغي إشاعته بعد العمل به وظاهر الحديث أن هذه تقوم مقام
الأضحية الكاملة لكن لمن لم يجدها ويدل عليه النسائي باب من لم يجد الأضحية باب
عن الميت حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي الحسناء سمع عبد الله البهي القاضي أدرك زمان عمر بن عبد
العزيز استشهد به البخاري في الجامع وروى له في رفع اليدين في الصلاة ومسلم في المناقب
عن أبي الحسناء سمع وسلون لسعة أو المهملتين ومعنوا النون مع المد اسمه الحسن الكوفي وقيل
اسمه الحسين مجهول عن الحكم عن حنش بفتح الحاء المهملة والنون ابن عتيبة الكندي
مجهو

مجهه أي العميم الكتاني الكوفي وهو المصنف قال رأيت عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين زاد الترمذي أحدهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ما هذا فصيلة الأضحية بالغنم وأن الأفضل منها الكبش لأنه أفضل
أجناس الغنم وأطيبها لحما ولأنه أضحية النبي صلى الله عليه وسلم فيه ورواية الترمذي دلالة على أن من ضحى عنه
جاز حجه وعن نفسه وعن صحبه فتقدير أحواله حق تجب على غيره فقلت له ما هذا
من بعده يقول لم يعرف مقالة لسائل عنه لبعضهم مع ما يقتدى به منه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أوصاني أن أضحي عنه إن الوالد لإذا لعله يوصي لابنه ومن بعد إليه وتعلم منه إن بدعوة من قبله
عنه وأن يعد أو يهدي له ويضحي عنه فأنا أضحي عنه لفظ الترمذي فلا أدعه أبدا وقد استدل بهذا على
جواز الأضحية عن الميت إذا أوصى به لهذا الحديث الذي صححه الحاكم وغيره فإن أوصى بذلك من
ماله صح ويطرق اللوى وأشار الرافعي في باب الوصية إلى أنه ينبغي الصحة وإن لم يوص بها فإنها ضرب
من الصدقة وقال إنه قياس ما ذكره في العدة وأيده بإطلاق العبادي الحول بجواز التضحية عن
الغير وروي فيه خبرا قال النووي في شرح المهذب الذي صح به هو حديث على بقصد أو يجعل
العبادي فيما قاله عن الإمام محمد بن إسحق السراج شيخ البخاري أنه ختم عن النبي صلى الله عليه وسلم
أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك وحكى القفال في الأضحية وجهان
عن الأضحية لا يجوز قطعا وبنيه على أصل فهم وهو وجوب التصرف بجمعها وامتناع الأكل
منها لأنا إذن من فرع عنه وإذا ليس متعذر وسكن عما لو أوصى أن يوكل منها أمام
يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي
الجندعي قاضي البصرة محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن عمر بن مسلم بن عمار قال سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم هند بنت أبي أمية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح
اجتمع لها مسلم في هنا
المهمة أي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كقوله تعالى وفديناه بذبح
عظيم فإذا أهل عليهم هلال أهل الهلال بالبناء للمفعول واستهل بالبناء للفاعل على
خلاف لبعضهم ذي الحجة بكسر الحاء وبعضهم يفتح ولفظ النسائي أي هلال ذي الحجة
وأراد أن يضحي ولمسلم يحرم عند دلالة على أن أصل هذه القربة للحاج وغيره يسن له
كالتكبير أيام التشريق قاله القفال في محاسن الشريعة وضعفوه بأنه لا يعتزل النساء ولا
يترك الطيب واللباس وغيرهما مما يتركه المحرم وعلة الجمهور بأن يبقى كامل
الأجزاء ليشمل التكفير بالأضحية جميع أجزاء البدن ومقتضى هذا التعليل كراهة ذلك لمن
عزم على إعتاق رقبة مسلما واجبا أو لا بأخذ من شعره وبشره شيئا وفي رواية إذا أراد أن يضحي
دلالة على أن الأضحية سنة لأن الواجب لا يتعلق بالإرادة ولا بالمحبة فلا يأخذ من شعره
يشمل الشارب والعانة والإبط والرأس ولا من أظفاره شيئا وفي رواية للنسائي ولا من بشره
ولمسلم فلا يمس من شعره وبشره شيئا فيه دلالة لما حكاه النووي عن إبراهيم المروزي في
حكم أجزاء البدن حكم الشعر والظفر وعلى هذا فرد إمر النسائي ومسلم غير من رواية المصنف
ومذهب الشافعي أن ذلك مكروه وتركه سنة وهذه الكراهة كراهة تنزيه وقيل التحريم لظاهر النهي
واستدل الشافعي على الجواز بحديث عائشة كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده
ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه متفق عليه وقيل بالتحريم لظاهر هذا النهي ومقتضاه
التحريم ورجح بأن هذا الحديث خاص وحديث عائشة عام والخاص مقدم بتنزيل العام على ما عدا
ما يأول له الحديث الخاص لا يخص الحديث عائشة على غير محل النزاع منها أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن ليفعل ما نهي عنه وإن كان مكروها لقوله تعالى إخبارا عن شعيب وما أريد أن أخالفكم
إلى ما أنهاكم عنه ولأن أعلى أحوال النهي الكراهة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليفعله فيتعين

انما اقلة

حملها فعله في حرمات الله على عمره ولان عائشة تعلم ظاهرا انها ما تشعرها به من الهدايا نشره او ما يفعله دائما كاللباس والطيب فاما ما يفعله نادرا كقص الشعر مما لا يفعله في الايام الا مره فالظاهر انها لم تردّه بخبرها وان احتمل ارادتها ما هو كذلك بعيد ولان عائشة تخبر عن فعله وام سلمه عن قوله والقول مقدم على الفعل لاحتمال ان يكون فعله خاصا له فاذا تقرر هذا فمن ترك قطع الشعر وتقليم الاظفار فان فعل استغفر الله ولا فدية عليه اجماعا سواء فعله عمدا او نسيانا حدثني [illegible] وحصه انه اراد التضحية باعوار من الغنم [illegible] الكراهة يدخل الاول وحمل النهي الى اخرها ما [illegible] المصري [illegible] حدثنا ابو صخر [illegible] حميد بن زياد [illegible] عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن [illegible] على هذا الشبه [illegible] اي طويل القرن والعظيم [illegible] والاحسن [illegible] المصنف [illegible] يطا في سواد اي انه اسود القوائم ويبرك في سواد اي في بطنه سواد وينظر في سواد اي ما حول عينيه اسود [illegible] فاتي به ليضحي به [illegible] ولمسلم والنسائي ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن [illegible] في سواد دليل على فضيلة الاضحية بالاملح [illegible] الاملح الذي فيه سواد وبياض [illegible] قال ابن الاعرابي [illegible] تفسير الاملح [illegible] بضم اللام اسم فعل بمعنى الامر [illegible] فقال يا عائشة هلمي المدية [illegible] بضم الميم [illegible] السكين جمعها مدى كغرفة وغرف [illegible] ثم قال اشحذيها بحجر [illegible] الشين [illegible] الهمزة وسكون [illegible] والحاء المهملة [illegible] قال في النهاية [illegible] والدال [illegible] فلا تقطع [illegible] السحر [illegible] وهو من باب [illegible] الاحد [illegible] ففعلت [illegible] وما في معناه [illegible] اللام وسكون [illegible] ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه [illegible] استحباب [illegible] اضجاع [illegible] بيمين [illegible] ثم ذبحه [illegible] فيه ان السنة في ذبح الاضحية ان يتولى الرجل ذبحها بنفسه فان [illegible] ثم قال باسم [illegible] الله [illegible] الكلام [illegible] ثم قال بسم الله وفيه ان [illegible] التسمية عند الذبح سنة [illegible] الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] اللهم تقبل من محمد وآل محمد [illegible] دليل الجمهور على جواز قول المضحي اللهم تقبل مني [illegible] ابو حنيفة [illegible] ان السميع العليم [illegible] الشافعية [illegible] ومن امة محمد [illegible] وفيه [illegible] على جواز [illegible] جميع [illegible] هذا مذهبنا ومذهب الجمهور [illegible] وزعم الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص [illegible] العلماء [illegible] ثم ضحى به [illegible] عبد الله بن المبارك [illegible] وقال الثوري [illegible]

بعونه [illegible] فقال بدنا [illegible] بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به حدثنا محمد بن المثنى [illegible] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة [illegible] عن قتادة عن انس [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان السنة في الابل النحر في اللبة وهو ان يطعنها بحربة او نحوها في الوهدة التي بين اصل عنقها وصدرها [illegible] فيه استحباب تعدد الاضحية [illegible] سمينة [illegible] لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف [illegible] وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اي في المدينة [illegible] بكبشين اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان وفيه استحباب الاضحية بالاقرن واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمي وجعله عيبا املحين اختلفوا في الاملح فقال الاصمعي هو الابيض [illegible] ابن الاعرابي هو النقي البياض [illegible] الاملح [illegible] سواد [illegible] حدثنا يحيى بن يحيى [illegible] عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين يذبح [illegible] فعل مضارع مرفوع وهو كالتفسير لقوله قبله ضحى فان [illegible] ويكبر ويسمي [illegible] التكبير [illegible] الاضحية [illegible] وسائر العلماء [illegible] ولا يذكر عند الذبح الا الله تعالى وحده [illegible] ويضع رجله على صفاحهما [illegible] استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الذبيحة [illegible] حدثني ابراهيم [illegible] عن ابي عياش [illegible] عن جابر بن عبد الله [illegible] ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح [illegible] اقرنين [illegible] املحين موجوئين [illegible] بضم الميم [illegible] الهمزة [illegible] موجوئين اي خصيين [illegible] الجوهري [illegible] الخطابي [illegible] الطبراني [illegible] ابن ماجه [illegible] الخصي [illegible] جواز الاضحية بالخصي [illegible] فلما وجههما [illegible] استحباب توجيه الذبيحة للقبلة لانها افضل الجهات [illegible] الى القبلة [illegible] ذكر الله [illegible] ابن عمر وابن سيرين [illegible]

وقال ابن هم البسر ذلك مكروه فلان اهل الكتاب يلحدون لغير القبله وقد احل الله ذبائحهم

قال اني وجهت وجهي قال بعضهم وجهت السموات ذاته وحقيقته اي قصدت ذاتي [illegible] لذبح ما امر بنحره واضاف العبد الوجه

الى نفسه ادبا مع الله [illegible] للذي فطر السموات والارض

[illegible] السموات بعضها من بعض على مله ابراهيم

عليه السلام حنيفا اي مائلا [illegible]

[illegible] وما انا من المشركين [illegible] الا العبد الصالح [illegible]

[illegible] ان صلاتي ونسكي اي عبادتي

ومحياي ومماتي [illegible]

[illegible] لله [illegible]

[illegible] رب العالمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

وللبخاري ... فقال إنما من ذبح قبل الصلاة ... المشروع أو الصحيح أو الوجود [illegible]
نسكه وإصابة سنة المسلمين ... ثم قال ... ومن قال ... في جمع ... المقتصر ... الأكثر
مضى ... بعد الصلاة ... ذكر الخطبتين ... بعد ... ومن نسك فقد
مضى ... الصلاة ... الخطبتين ... لأن الخطبتين مقصود ...
هذه العبادة ... عن ذكرها ... الصلاة ... لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وخطبته ... الرفعة ... لا ... هو ...
[illegible]
[illegible]

[illegible]

أجزأت عنك شاة ... الحديث ... وقد جوزها ... الأ...
وعبر ... قال الزمخشري في أساس البلاغة ... البدنة تجزي عن سبعة وأهل
الحجاز ... لا تجزي نفس عن نفس شيئا عن أحد بعدك أي عنوك لأنه لا يرى
بصحبة ... من النبي ... خصائص أبي بردة كما ... شهادة خزيمة ...
السها ... خصائص ... الصحابة قال ...
أبي بردة ... فإن ... عنه ...
ابن عامر ... أبو بردة ... هذا الحديث ...
وأعطاه عتودا جذعا ... فقال ضح به ... رواه البيهقي
... لأحد بعدك ... البيهقي ... هذه الزيادة ...
... ذلك ... أبي بردة ...
... أحدهما ...
[illegible]

اذا كان الهزال لم يمنع على الاصح لان عورها البين يمنع ولا ينقص ذلك لحمها قال الشافعي اصل العور البياض
الذي يغطي الناظر والمعنى فيه الخلل الحاصل في النظر المانع كمال الرعي فهو يمنع العميا بطريق الاولى
والمريضة البين مرضها بالرفع كذا للترمذي وللنسائي وابن ماجه البين مرضها وهي
التي تبين اثر المرض عليها وضابطه ما يظهر بسببه هزال الدابة وفساد لحمها ونقصه وذكر القاضي
ان المراد بالمريضة الجربا لان الجرب يفسد اللحم ويهزله اذا كثر وهذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم
بلا دليل والمعنى يقتضي عموم اللفظ فان كل مرض يفسد اللحم وينقصه فلا معنى للتخصيص مع
عموم اللفظ والمعنى قال الامام ولو هجم عليها مرض هي كالسمينة يكون لما [illegible] فامتد
وضحى بها فلا وجه للحكم باجزائها وان كانت سمينة لان المعتمد [illegible] هذه الصفات وفيه
وجه حكاه بعد ذلك ومثار الخلاف التمسك بلفظ الحديث والرجوع الى المعنى وهو سلامة
اللحم كما لو ترددت في بيع الحيوان [illegible] كولها مع النهي عن بيع اللحم بالحيوان مطلقا
والعرجا البين ظلعها بالتنوين بفتح الظاء المعجمة واللام قال الجوهري تسكين اللام هو عرج
والظالع الغامز في مشيه وقد جاء في رواية النسائي البين عرجها وهو تفسير الظلع قال
في النهاية ومنه الحديث فانه لا يربع على ظلعك من ليس يحزنه امرك الظلع بالسكون العرج
وقد ظلع يظلع ظلعا فهو ظالع ومعنى الحديث لا يقيم عليك في حال ضعفك وعجزك
الا من يهمه امرك وشانك ويحزنه امرك وربع بالمكان اذا قام به قال ومنه حديث
الاضاحي ولا العرجا البين ظلعها والبينة العرج هي التي عرجها فاحش يمنعها
من اللحاق بالغنم فتسبقها الى الكلا الطيب فترعاه ولا تدركه معهن فينقص لحمها
فان كان عرجا يسيرا لا يفضي بها الى ذلك اجزات ولا فرق بين ان يطول مدة العرج او
يقصر فلو [illegible] عند حصوله وهي سمينة كما نقل عن الامام [illegible] وكذا لو عرض عند
الاضجاع للتضحية بسبب الاضطراب على الاصح قال الرافعي فاذا منع العرج من
اجزائها فالمقطوعة الرجل اولى بعدم الاجزاء ولكن نازعه ابن الرفعة وقال لا نسلم المساواة
فضلا عن الاولوية لان العرجا تتخلف عن رعيها والمقطوعة تعلف ويقدم لها ما يكفيها
والكسير وهي التي كسر رجلها فلا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول التي لا تنقي بضم المثناة فوق
وسكون النون وكسر القاف وهي التي لا نقي لعظامها لكثرة هزالها والنقي بكسر النون
وسكون القاف هو المخ الذي في داخل العظم يقال نقيت العظم ونقوته وانتقيته [illegible]
ام زرع لا سمين فينتقى اي [illegible] فيستخرج منه [illegible] التي لا تنقي لا تتبع الاقصح
لانها الاخير فيها انما هي عظام مجتمعة فاما اذا كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها اجزات
كذا [illegible] [illegible] ان خلقها فالحكم [illegible] في جوازها واركان
لم يمنع الاجزاء لانه [illegible] كما لا يعتبر السمن البالغ لا يعتبر [illegible] البالغ
في المنع قال عبيد بن فيروز قلت للبراء فاني اكره ان يكون في السن نقص اي ذهب بعض
اسنانها وقال هو سقوط الثنية وقال لانه [illegible] من اجله وهو قول ابن يونس [illegible]
النسائي وان يكون في القرن نقص واذا ابن ماجه واني اكره ان يكون في الاذن نقص قال
ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد لفظ النسائي ما كرهته لفظ ابن ماجه ما كرهت منه
فدعه [illegible] فاني اكره النقص من القرن ومن الاذن فقال اكره لنفسك ما شئت
ان تضيقه على الناس وفيه [illegible] ذهاب بعض الاسنان تكره الا في الضحية
قال النووي في شرح المهذب [illegible] بعض الاسنان فان تكسرت جميع اسنانها
او [illegible] [illegible] الاخرى وقال العمراني [illegible] ذلك

لم يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم والاعلاف قال الرافعي وهو حسن ولكنه يؤيد ولا يشد فرجع الكلام الى
المنع المطلق والصحيح عند التساقط المنع مطلقا وهو الاظهر في الشرح الصغير ثم الظاهر من كلام
الرافعي والنووي ان ذهاب البعض لا يضر اعتباره لا يؤثر في الضحية وهو معنى الحديث كما
سيأتي ثنا ابو حفص عمر [illegible] الرازي الحافظ قال ابو داود [illegible]
ابو [illegible] العطان ونحوه ثنا عيسى بن يونس البهراني ثنا ثور بفتح الموحدة وسكون المهملة
الحجاج [illegible] ثنا [illegible] [illegible] الشامي [illegible] [illegible] الكلاعي الحمصي
قال احمد بن [illegible] بكسر الميم وسكون الصاد المهملة [illegible] [illegible] اسمه سوى كنيته
وهو جامع ابن الاسعر [illegible] صحيح [illegible] واحد من الاضاحي [illegible] الذهبي [illegible]
ضبطه [illegible] المنذري [illegible] بضم الميم وبالضاد المعجمة [illegible] وضبطه وكذا
ذكره ابن حبان في الثقات قال ابو عتبة بن عبد السلمي بضم المثلثة [illegible] [illegible]
من [illegible] بالشام من الصحابة قال الواقدي وكان اسمه عتبة بفتح المهملة واسمه [illegible]
في الاصل [illegible] [illegible] النجاشي وسماه عتبة لان [illegible] من الشدة والغلظة [illegible]
رجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومنه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالكنية قال ابا الوليد
فلم اجد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في سوقه [illegible] [illegible] [illegible] الاضحية [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] بفتح المثلثة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] التضحية بها [illegible] [illegible] يا ابا الوليد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سبحان الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اذ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في جوازها [illegible] اشك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] من الاضاحي [illegible]
وغيرها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] للاستحباب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المصفرة بضم الميم
واسكان الصاد المهملة وفتح الفاء وتخفيف الراء وهي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بتشديد الراء [illegible] للتكثير وهي [illegible] ولم [illegible] من السمن [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزمخشري [illegible] [illegible] [illegible]
الصفار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من كتاب الله والمستاصلة بفتح الصاد
التي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن الاضحية [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] مكسورة القرن [illegible] [illegible] الاذن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مكسورة القرن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] والبخقا بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وبالقاف
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والمشيعة بضم الميم وفتح الشين المعجمة وكسر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] والكسرا بفتح الكاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اي لا يجزئ جميع [illegible] بفتح الواو [illegible] [illegible] [illegible] والضاحي هو [illegible] الذي

بعضها الى الراس وهو السبع وتبدل السين صادا والمستاصلة التي اخذ من اصلها كما يعزم
والبخقاء التي تبخق عينها وبخق العين فقؤها وفي الحديث في العين القائمة اذا بخقت مائة دينار اراد
كانت العين صحيحة الصورة قائمة في موضعها الا ان صاحبها لا يبصر بها ثم بخقت بعد ففيها
دينار وقال البخق ان يذهب البصر وتبقى العين قائمة منفتحة ومنه حديث عبد الملك بن عمير بعين
[illegible] كانها نخاعة [illegible] باحول العين [illegible] بقيت [illegible] وهي [illegible]
العجفاء وضعفا بفتح العين وسكون الجيم مفعول لاجله اي لاجل عجفها لا تنقى العجفاء وهي
التي [illegible] قال في النهاية [illegible] ان [illegible] لا [illegible] فلا [illegible]
[illegible] اي [illegible] عن [illegible] وضعف [illegible] ويجوز الضم
[illegible] كما تقدم وهي المصبورة [illegible] كما تقدم [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] البخاري [illegible] بن يعقوب [illegible]
عمرو بن عبد الله [illegible] مصعب [illegible] عن شريح ابن النعمان [illegible]
النقاد وكان رجل صدق [illegible] لا اصابع [illegible] مثل [illegible]
عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن اي نتطلع [illegible]
من الافة التي تكون بهما [illegible] وهي [illegible] ان [illegible] والاول
[illegible] في الاذن والعين [illegible] ان لا تكون فيها نقص او
عيب [illegible] العضب [illegible] الاذن [illegible] عبيد [illegible]
[illegible] الشام [illegible] اهلها يستقبلون [illegible] اي [illegible]
[illegible] ان لا نضحي بعوراء ولا مقابلة منصوب [illegible] المقدر [illegible]
[illegible] ولا مدابرة [illegible] ولا خرقاء [illegible] والقاف [illegible]
[illegible] ولا شرقاء [illegible] والقاف مع المد [illegible] احد [illegible]
لا ان نضحي باعضب بالعين المهملة [illegible] عضباء [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] قال الاصمعي المقابلة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] العين [illegible] وقطع [illegible] والمدابرة [illegible]
[illegible] من الشاة [illegible] من مؤخر الاذن [illegible] والشرقاء [illegible]
[illegible] الشين والقاف [illegible] مشقوقة الاذن [illegible]
[illegible] قال الشيخ ابو اسحق في المهذب [illegible]
[illegible] المشقوقة الاذن [illegible] قال النووي [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] قال [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] والخرقاء قال هي التي تخرق اذنها السمة بكسر المهملة [illegible] والسمة في اللغة العلامة [illegible]
[illegible] اذنها [illegible] قال الشيخ ابو اسحق في المهذب الخرقاء التي [illegible]
بالقول النووي والصواب ان الخرقاء [illegible] اذنها [illegible]
على احد الوجهين [illegible] والشرقاء والخرقاء لا يضحى بهما [illegible]
[illegible] لان القياس [illegible]
الصحيح [illegible] وكذا صاحب [illegible]
كلام [illegible] للشافعي [illegible] الامام ان هذا الحديث [illegible] وعلي [illegible]
في العلل الكبير والله الصواب [illegible] مسلم بن ابراهيم [illegible] همام [illegible]
الاشتواي

الا تستوي اي عن قتادة عن جري بضم الجيم وفتح الزاي وتشديد الياء تصغير جري ابن كليب السدوسي البصري
مقبول [illegible] عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بعضباء
[illegible] اي مشقوقة الاذن ومكسورة القرن [illegible] بفتح العين وسكون الضاد
القرن [illegible] والعضباء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مشقوقة الاذن [illegible] العضب
[illegible] مشقوقة الاذن [illegible] الزمخشري [illegible] عضبا وهي القصيرة [illegible]
وقال الشيخ ابو اسحق العضباء التي انكسر قرنها قال النووي [illegible] وكذا مكسورة القرن
سواء [illegible] او [illegible] الاذن [illegible] مكسورة القرن
افضل قال المصنف [illegible] بن كليب [illegible] بفتح [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] من الازد [illegible] يحيى بن سعيد القطان [illegible] هشام [illegible]
عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب [illegible] الاعضب قال النصف فما
فوقه [illegible] النصف [illegible] وابو [illegible]
ان نضحي باعضب القرن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] مكسورة القرن [illegible] العضباء [illegible]
مكسورة القرن [illegible] في البقرة والجزور [illegible] عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible] بن جريج [illegible] السلمي [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة [illegible] البقرة عن سبعة [illegible]
الاصوليين ان لفظه كان لا يقتضي التكرار [illegible] بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] حجة الوداع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رواية مسلم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حجة الوداع [illegible] الجمهور من السلف وغيرهم على جواز الاشتراك في الهدي [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible] طاوس [illegible] الثوري [illegible] الشافعي [illegible] احمد وابو ثور
واصحاب الراي حكاه ابن المنذر [illegible] ابن عباس [illegible] البدنة عن سبعة [illegible]
عن سبعة نشترك فيها اخرجه النسائي [illegible] الاشتراك في الهدي [illegible]
[illegible] مذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعا
او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] احمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض [illegible] الاشتراك في هدي التطوع [illegible]
الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا قال [illegible] قول الله تعالى فما استيسر من الهدي
[illegible] الاسم [illegible] وقوله تعالى ففدية من صيام
او صدقة او نسك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
التطوع [illegible] مالك [illegible]
بالاشتراك [illegible] البقرة [illegible]
اسمعيل بن [illegible] حماد بن سلمة [illegible] عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور [illegible] مشتق من الجزر وهو القطع
[illegible] عن سبعة [illegible]

السبعة في التضحية بالجزور والبقرة واجاز ان تطوعا سواء كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد
القربة وبعضهم يريد اللحم وبهذا قال الشافعي وقال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز للمتقربين ويمنع
اذا كان بعضهم غير متقرب ولا يجوز لكن سنة القربة فيه وقد ليكنا على الحنفية ان الجزء
المجزي لا يتبعض بارادة الشريك غير القربة كما اختلفت جهات القرب ... ان الجزء
بعضهم التضحية وبعضهم القربة **ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزبير**
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **قال نحرنا مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم
يحتمل انها من الحرم وقيل بعضها من الحل يسوقها وسبب الحديبية انه تسع تنبت بها شجر
الشجرة قال عياض هذه الهدايا التي بالحديبية كانت معهم قبل الحصر مستعدة مقلدة
لا تجزئ عن هدي نحروا ولعلهم ان هذه الهدايا دعوا لهم النبي صلى الله عليه وسلم
فيها كما صح عنه **البدنة** ماخوذ من البدن وهو عظم الجسم **عن سبعة والبقرة**
عن سبعة قال عياض هو محمول على انه هدي تطوع لان المحصر بعذر واحد احل فلا هدي
ام لا وقولان على ... والمشهور ان لا هدي عليه **باب** في الشاة نضحي بها عن جماعة
ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري **يعني الاسكندراني** بكسر الهمزة وفتح الكاف نسبة الى
الاسكندرية لانه نزلها وهي بلدة على طرف بلاد المغرب من اخر ديار مصر بناها ذو القرنين
الاسكندر وهو ... **عن عمرو** بن ابي عمرو مولى المطلب **عن المطلب** ... عبد
الله بن حنطب ... **عن جابر بن عبد الله** رضي الله
عنهما **قال شهدت مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم صلاة **الاضحى بالمصلى** ... ان السنة في
صلاة العيدين ان تفعل في المصلى فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى ويدع مسجده وكذلك
الخلفاء بعده ... النبي صلى الله عليه وسلم الا فضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده وترك
شرف مسجده ويصلي في المصلى الصحيح عند الشافعي ان فعلها في المسجد افضل عند اتساعه
وانما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصحراء لضيق المسجد **فلما قضى خطبته** بعد الصلاة
نزل عن منبره بكسر الميم فيه ان السنة ان يخطب على منبر او موضع يقوم مقامه **واتي**
بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيده** فيه فضيلة الاضحية بنفسه ولا يوكل الا لحاجة
وقال بسم الله والله اكبر ... عند الذبح وتكون بعد التسمية كما تقدم اللهم **هذا عني**
وعمن لم يضح من امتي ... وجرى من امتي قال الزرقاني ... الشاة الواحدة لا يضحي
بها الا عن واحد فاذا ضحى بها وبعد من اهل البيت تادى الشعار والسنة لجميعهم وحمل ... هذا
الحديث على حصول الاشتراك في الثواب لا في الاضحية **باب** الامام يذبح بالمصلى **ثنا ابو بكر**
بن ابي شيبة ان ابا اسامة حماد بن اسامة الكوفي **حدثهم عن اسامة** بن زيد الليثي مولاهم
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **كان يذبح اضحيته بالمصلى** فيه دليل لما قال اصحابنا ان الاولى
ذلك انه يستحب للامام ان يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ... فان لم يتيسر فمن ماله وان
شاة يذبحها وان ضحى من ماله ضحى حيث شاء ولفظ البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر
بالمصلى والمعنى انه يذبح الامام في المصلى ليراه الناس فيذبحون على يقين بعد ذبحه ويشاهدون
صفة ذبحه فانه مما يحتاج فيه الى المعاينة ... بعد الصلاة كما قال في الخطبة ... وان
به ان يصلي ثم ينصرف فينحر قال مالك انما يذبح الامام في المصلى لئلا يذبح احد قبله
وكان ابن عمر يفعله قال الخطابي كان عبد الله ينحر في المنحر قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله هذا هو الراوي عن نافع قال ابن بطال وعلى ذلك جرى العمل في امصار المسلمين وكره
ذلك مالك لغير الامام **باب** حبس لحوم الاضاحي **ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن**
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم **عن عمرة بنت عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين
انه سمع عائشة رضي الله عنها **تقول دف** بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء الدفيف والسير الخفيف
اللين

اللين وقال الدافة القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد يقال هم يدفون دفيفا **ناس**
من اهل البادية هم خلاف اهل الحاضرة **حضرة** قال القرطبي الرواية المعروفة بسكون الضاد وكسر الحاء
وهو منصوب على الظرفية اي زمن حضوره وقال المنذري بفتح الحاء المهملة وسكون المعجمة وهكذا رواه الاكثر
ومنهم من قاله بعضهم حضرة بضم الضاد والمعنى واحد وفي الصحاح يقال كلمته بحضرة
فلان وبمحضر منه اي بمشهده وحكى يعقوب كلمته بحضر فلان بالتحريك **الاضحى**
فلان **في زمن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ادخروا الثلث** من لحوم الاضاحي
ايام وصلى بلا اثر ايام كما تقدم في رواية ابي سعيد **وتصدقوا بما بقي منها** قال المنذري
يوم الى تحريم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاثة ايام ليتسع اهل الاسكان الذين
نزلوا عليهم بذلك ويحتمل ان يكون النهي لحرمة لاجل مواساة اخوانهم القادمين **قالت**
فلما كان بعد ذلك يعني بعد الايام الثلاثة **قيل لرسول الله** صلى الله عليه وسلم **يا رسول الله لقد**
كان الناس ينتفعون من ضحاياهم اي ضحاياهم من الاكل وغيره **ويجملون** بفتح الياء وضم
الميم وضمها قال النووي ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الودك وجملته وهم
نفيسها اجملا واجملته اجالا اي اذابته وهو بالجيم قال القرطبي اجملته قليل **منها** كذا الرواية
للمصنف وللنسائي وفي رواية مسلم فيها **الودك** وهو الشحم وفي النهاية هو دسم اللحم ودهنه
الذي يستخرج منه وقد يؤخذ منه جواز اذابة الالية مع اللحم ووضعها في البيت ليؤكل في
بسط السنة وبيد قوله ادخروا له هذا **ويتخذون منها الاسقية** جمع سقاء جلد يتخذ
وهو ظرف الماء من الجلد ومنه حديث عمر ان الله قال المحرم ولا طيبا جز سقاء من العنز منقوف
بالحمها واسقوا بها اي اعطاها لمن يتخذه سقاء **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم
وما ذاك فيه تحرير الراوي في نقل الفاظ الحديث دون المعنى ... في بعض النسخ من الفاظ
قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد
ثلاث ولمسلم نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث وفي رواية المسلم من ضحى منكم فلا
يصبحن في بيته بعد ثالثة شيء فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما
فعلنا عام اول قال لا ان ذاك كان عام جهد فاردت ان تعينوا فيهم **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **انما نهيتكم من اجل** هذا تصريح بعلة النهي **الدافة** بتشديد الفاء اي
لاجل اهل البادية الذين جهدوا ابلادهم لضعفهم وجاءوا اليكم من الحاجة والجوع
الدافة اي دفتهم والجاتهم الى ان يسيرون اليكم سيرا ضعيفا لكن انهم
قوم من الاعراب قدموا المدينة في عيد الاضحى من الجهد الذي حصل لهم في بلادهم فعلمهم
ان عيد الاضحى يكثر فيه اللحم **فكلوا** من ضحاياكم البعض **وتصدقوا** على هؤلاء المحتاجين الذين
جاءوا اليكم **وادخروا** لما ارتفعت العلة من الادخار ارتفع المنع المتقدم لارتفاع
موجبه لا لانه منسوخ قال القرطبي وهذا يبطل قول من قال ان ذلك المنع انما ارتفع
بالنسخ ولا يقال انه قوله ادخروا رفع لحكم الخطاب الاول وهذا هو حقيقة النسخ لانا
نقول والله هذا ظاهر هذا الحديث مع انه يحتمل ان يكون ارتفاعه بامر اخر غير
النسخ فلو لم يرد لنا نص بان المنع من الادخار ارتفع لارتفاع علته لما عدلنا عن ذلك
الظاهر وقلنا هو نسخ كما قلناه في زيارة القبور وفي الانتفاع من الخنزير المذكور ...
... هذا ... التعليل ان ذلك الرفع ليس للنسخ بل لعدم العلة ...
... ذلك الظاهر والاخذ لاحتمال القصد النصي ... رفع الحكم بالنسخ
... لارتفاع علته ان المرفوع بالنسخ لا يحكم به ابدا والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم

لمعود العلة فلو قدم على اهل بلد ناس محتاجون في زمان الاضحى ولم يكن عند اهل ذلك البلد سعة
يسدون فاقتهم بها الا الضحايا تعين عليهم الا يدخروا فوق ثلاث كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ثنا ... بن زريع نا خالد الحذاء ولم يكن حدا لكنه لما كان يجلس بسبب الية
عن ابي المليح بفتح الميم عامر بن اسامة عن نبيشة بضم النون وفتح الموحدة والسين مصغر
ويعرف بنبيشة الخير وهو ابن عمرو بن عوف الهذلي ابو طريف نزل البصرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها في الاضاحي وشحومها ان تاكلوها اي تاكلوا
منها فوق ثلاث لفظ ابن ماجه عن لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام لكي يسعكم يعني النحايا
والمهملة وانا نهيتكم في الضحايا وفي الحديث انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم يعني
ان لم تسع اموالكم لعطائهم فوسعوا اخلاقكم لصحبتهم تكرر للتعليل وكي يعني
ان الناصبة للفعل فاني لو كانت للتعليل لم تدخل عليها حرف تعليل لعوي منها الجار وفي
رواية النسائي اصاب الناس شدة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم الغني الفقير قال الله
من حرف قوله والتقدير نهيناكم عن الاكل لتتسعوا والحال ان الاتساع حصل ومن حرف داو
الحال كونهم نصفوا النهار ... انتصفنا النهار والحال ان الماء ...
فيه اذا ... بالسعة من الرزق قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولم يوف بسعة منه
المال وادار وسع الله فوسعوا على المحتاجين فكلوا الان منها وادخروا وروى النسائي عن
عائشة قالت ... لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم باكله واتجروا كذا في رواية
قال الرافعي واتجروا اي اطلبوا الاجر بالصدقة فجعله بالهمز لانه من الاجر مثل اتمر وامر
وقال ابن الصلاح ... والحد والاجر وهو بمعنى الحرج اما بالهمز كقولك من الادار اتزر
والنجوا ... بلون في ... قال ... والي ... الاجر بذلك قال ولا يجوز
فيه الجر وانا الادغام لان الهمزة لا تدغم في التاء وانما هو من الاجر لا التجارة ومن اجازه
الهروي في كتابه واستشهد عليه بقوله في الحديث الاخر ان رجلا دخل المسجد والنبي صلى
الله عليه وسلم قد قضى صلاته فقال من يتجر فيقوم فيصلي معه قال ابن الاثير والرواية انما
هي يتجر فان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا من الاجر كانه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة
اي مكسبا ويحكى الرافعي عن الامام ان من قال بالتقليل يقول ... الاضحية يتصدق
بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث احتج بحديث الرواية فكلوا وادخروا واتجروا فذكر ثلاث
جهات ثم قال ولكن ان يمنع كونها ثلاث جهات ويجعل الاكل والادخار جهة واحدة
ويقول انما تعرض للادخار لانهم راجعوه فيه فقال كلوا في الحال ان شئتم وادخروا ان
شئتم الا وان هذه الايام بالنصب يعني ايام العيد ايام اكل فيه تحريم الصوم في هذه
الايام والمراد بالاكل اكل لحوم الاضاحي وشرب يروى بضم الشين وفتحها وهما
لغتان والضم اقل بالضعف وقراءة عاصم وحمزة ونافع في قوله تعالى شرب الهيم يريد
انها ايام لا يجوز صومها وذكر الله تعالى بالجر ... اشارة الى ان الاكل في ايام
الاعياد والسرور التابع له انما يستعان به على ذكر الله تعالى وطاعته وذلك من تمام
شكر النعمة ان يستعان بها على الطاعة وانما نهى الله عن صيام ايام التشريق ويوم العيد
الا بصيام ... عند جمهور العلماء خلافا لعطاء في قوله ان النهي مختص باهل منى ...
حيث نعت في ايام منى منادي ينادي لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
وذكر الله وفي رواية للنسائي انها ايام اكل وشرب وصلاة وفي رواية للدارقطني ايام اكل وشرب
وبعال والبعال النكاح وملاعبة الرجل اهله باب في الرفق بالذبيحة نا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي نا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي الاشعث شراحيل
بن آدة الصنعاني عن شداد بن اوس بن ثابت الانصاري النجاري بن اخي حسان بن ثابت

قال خصلتان يعني الخلق مسلم ثنتان حفظتهما بكسر الفاء كما قال الراوي ابي الاشعث رضي الله عنه
وحفظناهما سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء
اي امره وعلى بمعنى في والاحسان هنا بمعنى الاكمال والخوف على من شرع في شيء ان ياتي على غاية
المصلحة والكمال فاذا فعل ذلك قبل عمله وكثر ثوابه فاذا قتلتم فاحسنوا غير مسلم
ادمي لا ادمي يقول فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف وهي الحالة والهيئة من القتل
يعني قتله سوى يعني على هيئة قبيحة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح يعني الذابح وفي رواية للنسائي
فاحسنوا الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة ايضا وهذا الحديث عام في كل
من الذبائح وقتل ما يباح قتله من قصاص او حد ونحو ذلك وهو من الاحاديث الجامعة للقواعد
والفوائد الكثيرة فمن جملة الاحسان الذي كتبه الله احسان الذبح والقتل والضرب ونحو ذلك
ومنه وليحد بضم اليا يقال احد السكين وحددها واستحدها بمعنى احدكم اي كل واحد من الانس
شفرته يعني السين وسكون الفا هي السكين العريضة اي انه كان شفرة القوم في سفرهم
اي انه كان خادمهم الذي يخدمهم ويكفيهم مهنتهم شبه بالشفرة لانها تمتهن في قطع
اللحم وغيره فيه استحباب تحديد السكين التي للذبح والسيف الذي يضرب به الرقاب ونصل السهام
التي يرمى بها الصيد وما يحل صيده في العدو بها لان الله كتب الاحسان على كل شيء ولو مرة
وحيوان غير محترم ومحل استحباب تحديد الشفرة اذا كانت تقطع بلا تحديد اما لو كانت كالة لا تقطع
الا بشدة تحامل الذابح عليها فيحرم الذبح بها ولا يحل المذبوح فانه الاذي يجري للذكاة قال النووي
وغيره انه لو ذبح بسكين كالة كره وحل الذبيحة ويستحب امرار السكين بقوة وتحامل ذهابا
واياوا ويعود ... وفي رجل وضع رجله على شاة وهو يحد السكين فضربه حتى افلت الشاة
باحدا السكين ونحل امراره بقوة ليسرع موتها فتستريح من المه وليرح ذبيحته
الملك الطيالسي نسبة الى الطيالسة التي تجعل على العمائم اصله من فارس وسكن البصرة نا ابو الوليد هشام بن عبد
عن هشام بن زيد بن انس بن مالك قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب
امير البصرة من الحجاج جهة جد يوسف الثقفي خدي بن مالك رضي الله عنه فراى قتيانا قد نصبوا
او غلمانا شك من الراوي اي رفعوا اثما دجاجة يرمونها بكسر الفاء نعم او وقفوا ...
دجاجة بفتح الدال افصح من كسرها ... لا ينصب ابيكم ولم يسلم بالقتل يعني الصبر
انس بن مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم وفي رواية ابن ... يرمونها قال
الصبر الحبس وكل من حبس شيئا عن الحركة فقد صبره ومنه قيل للرجل يقدم فتضرب عنقه قتل
صبرا اي امسك للموت البهائم سميت بذلك لانها لا تتكلم وفي معناها الطير قال ابن احمد
واحمد واسحق لا تؤكل المصبورة والمجثمة قال غيره لا اعلم احدا من العلماء اجاز اكل
المصبورة وكلهم يكرهها لانه لا ذكاة في المقدور عليه الا في الحلق واللبة قال المهلب هذا النهي
هو نهي عن العبث في الحيوان وتعذيبه في غير مشروع وانما كره العبث لحديث شداد المذكور
قبله ان الله كتب الاحسان على كل شيء باب في المسافر يضحي نا عبد الله بن محمد النفيلي نا حماد بن
خالد الخياط بعد ادكان تحرشه ضبط واحتج له مسلم
قاضي الاندلس احتج له مسلم نا معاوية بن صالح بن حدير
الحضرمي احتج له مسلم عن ابي الزاهرية حدير بن كريب الحمصي احتج له مسلم عن جبير بن
نفير عن ثوبان بن بجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل دمشق قال ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في حجة الوداع ثم قال يا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة يعني بالملح ونحوه

قال ابن الجوزي المعه بضم الهمزة وكسر العين والميم مرفوعة متناهي فقدم المدينة وهي تستحب فاما

المدينة قال النووي هذا التصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وحمله في السفر وفيه

ان الادخار والتزود لا ينافي التوكل ولا يقدح فيه في سفر ولا اقامة ولا يخرج صاحبه عن التوكل

وفيه ان الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير

العلماء وقال النخعي وابو حنيفة لا ضحية على المسافر وروي هذا عن علي رضي الله عنه واستثنى

مالك من المسافرين الحاج بمكة ومنى فلم ير عليه اضحية وبه قال النخعي ويروى ذلك عن

الخليفتين ابي بكر وعمر وابن عمر وجماعة من السلف لان الحاج انما هو مخاطب في الاصل بالهدي

فاذا اراد ان يضحي جعله هديا والناس غير الحاج انما امروا بالاضحية ليتشبهوا باهل منى فيحصل

لهم حظ من اجورهم باب ذبائح اهل الكتاب وشحومها حدثنا احمد بن محمد بن ثابت [illegible]

والكتاب قال الدارقطني روى عنه البخاري وكان من خيار الائمة حدثنا علي بن حسين المروزي

واقد الحروري عن علي بن الحسين بن واقد المروزي من الزيادة عن يزيد بن ابي سعيد النحوي

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه يعني فكلوا

مما ذكر عليه اسم الله وهذا جواب لقول المشركين تأكلون مما قتلتم انتم ولا تأكلون مما

قتل الله يعني الميتة وما قتل الله احق ان تأكلوه على زعمكم انكم تعبدون الله كما

سيأتي ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عباس يعني الميتة والمنخنقة

الى قوله وما ذبح على النصب وقال الثعلبي يعني ما لم يذكر او ذبح لغير الله ومذهب الشافعي

ان التسمية في الذبح مستحبة والمراد بقوله ما لم يذكر اسم الله عليه الميتة فيما نقله عن ابن

عباس وهو رواية عن احمد رحمه الله تعالى واستدل البخاري برواية البخاري عن عائشة ان

قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال صلى

الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوا فنسخ الله تعالى واستثنى من ذلك فقال تعالى قال ابن عباس

وطعام هو اسم لما يؤكل ومنه الطعم ويكون للفاعل والذابح منه وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير

من اهل العلم بالتأويل اهل الكتاب يعني اليهود والنصارى قال القرطبي اما ما حرم علينا

من طعامهم فليس بداخل تحت الخطاب في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل

لكم يعني ذبيحة اليهود والنصارى وان النصراني يقول عند الذبح باسم المسيح واليهودي

يقول باسم العزير قال عطاء كل من ذبيحة النصراني وان قال باسم المسيح لان الله قد اباح

ذبائحهم وقد علم ما يقولون وقال القاسم بن مخيمرة كل من ذبيحته وان قال باسم سرجس

اسم كنيسة لهم وهو قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول وروي عن صحابيين عن ابي الدرداء

وعبادة ابن الصامت وقالت طائفة اذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل وقال من الصحابة

بهذا علي وعائشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم

يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال مالك اكره ذلك ولا احرمه وحكى الطبري

الاتفاق على جواز اكل ذبيحة اهل الكتاب واستدل العلماء ان التسمية على الذبيحة ليست بشرط

لانهم لا يسمون على الذبيحة الا الاله الذي ليس معبودا حقيقة مثل المسيح والعزير ولو سموا

الاله حقيقة لم تكن تسميتهم عبادة فان التسمية وعدمها من الكافر سواء اذ لم يتقرب منه العلماء

وقد حكم الله بحل ذبائحهم مطلقا فدل ذلك على ان التسمية لا تشترط اصلا كما يقوله الشافعي رحمه الله

فيه دليل على انهم مخاطبون بفروع شرعنا الا الجلد واشترط الذبيحة يحل لهم الكلام

وطعامكم حل لهم حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وان

وحل لنا الثمن المأخوذ منهم ... حدثنا محمد بن بشار حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله

تعالى وان الشياطين ليوحون ... الحج عن ابن عباس وعن انهم اليهود والمجوس كتبوا الى

قريش

قريش ان لا تأكلون مما يذكرون بالذبح دون ما ذبح الله تسكين من ذهب ليوحون الى اوليائهم اي يوسوسون

الشياطين الجن لهم من الانس بما يلقي فيهم الجدال بالباطل كانوا يجادلون هذا تفسير لما يوحونه اليهم ما ذبح الله

يوضحه رواية ابن ماجة كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله

ما جهدوا مما لم يذكر اسم الله عليه فكلوا اذا ذكرتم اسم الله عليه فانزل الله تعالى رد على قولهم

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه المراد بالاية عند الشافعية لا تأكلوا مما ذكر عليه اسم غير الله لقوله

وانه لفسق والحالة التي يكون فيها فسقا هو الاهلال لغير الله كما قال تعالى او فسقا اهل لغير الله

والاجماع على ان من اكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفاسق وحينئذ فهو في الاية بيان على

متروك التسمية وهذا المسلك قاله الشافعي وهو احسن الاجوبة حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عمران بن

عيينة الهلالي اخو سفيان صدوق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم

قال جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله اي نأكل مما قتلنا

بالغرض بايدينا ولا نأكل مما امات الله بلا فرح قال الطيبي كانوا يضربون الانعام بالخشب لالهتهم

حتى يقتلوها ويأكلوها وقال قتادة كان اهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه فانزل الله عز وجل

زاد الترمذي فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

وهو حجة على ابي حنيفة ومالك واحمد في اشهر الروايتين عنه على ما ترك التسمية عليه عمدا لا يؤكل لقوله

وانه لفسق قالوا والاكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق فان عند هم ان ترك التسمية على

الذبيحة عمدا اكلت وان ترك ذكر غير الله اكلت النبي عن الزمخشري الى اخر الاية يعني الى قوله تعالى وان اطعتموهم انكم

لمشركون باب ما جاء في معاقرة الاعراب حدثنا هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي الحافظ

الحمال سمع مسلم حدثنا حماد بن مسعدة التميمي حدثنا عوف ابو اي جميلة بن ابي الاعرابي وليس باعرابي

الاصل عن ابي ريحانة عبد الله سماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن معاقرة يعني العين المهملة والقاف الاعراب قال ابو عبد الله في رواية عن المصنف قال ولا احسب

ان يكون مما اهل به لغير الله قال في النهاية هو عقرهم الابل كان يتبارى الرجلان في الجود

والسخاء اي يتعارضان فيعقر كل واحد منهما فعل الاخر فيعقر هذا الابل وهذا الابل حتى يعجز احدهما

الاخر وانهما كانا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون به وجه الله

تعالى فكره اكل لحومها لئلا يكون مما اهل به لغير الله تعالى قال المصنف ... عبد الله بن ...

الحولي ... بن ربيع احرج له مسلم في الوضوء وعمرو ... يعني محمد بن جعفر ... عن ابن عباس

باب في الذبيحة ما انهر الدم حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي حدثنا سعيد بن مسروق

الثوري الكوفي عن عباية بن رفاعة يعني العين ... عن ابيه عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه

قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نلقى العدو غدا وليس معنا

مدى ... النبي صلى الله عليه وسلم ...

مدى بضم الميم ... مقصور ... ونظيره في الصحاح ...

وقد تكسر ... لانها تقطع مدة حياة الحيوان ...

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارن قال القرطبي ...

على اربعة اوجه ... داود ... هو بمعنى ادم الحز ولا تفتر ...

النظر الى النفس ... على هذا ان يكون ... لانه امر من ...

... قال الخطابي هذا حرف طالما ... الرواة ... اهل

العلم باللغة فلم اجد عند احد منهم ... نعم ... ان يكون ...

نفسها بكل ما انهر الدم غير السن والظفر وعلاه بعض رواة البخاري [illegible] بكسر الرا وسكون
النون مثل [illegible] النساي [illegible] الاصيلي ارني بكسر النون بعدها يا المتكلم [illegible] بعض رواة
مسلم كذلك الا انه سكن الرا [illegible] بكسر الراء وسكون النون كما تقدم قال بعض [illegible]
معنى [illegible] واسرع واعجل كانه يشير الى انه شك من الراوي [illegible] وهذه كلمة [illegible]
النشاط [illegible] ان يكون بمعنى [illegible] الا [illegible] بكسر [illegible] بالفتح فهو ارن اي نشط [illegible]
الامر من [illegible] وانما [illegible] الاصيلي [illegible]
وعلى هذا [illegible] ان يكون او للشك بل للجمع بمعنى الواو [illegible] واعجل كانه طلب [illegible]
وان [illegible] ما ذبح وسكون الواو [illegible] مسلم هو [illegible] معروفة [illegible]
ما انهر الدم اي اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الما في النهر [illegible]
الدم [illegible] وذكره الخشني انهز بالزاي بمعنى دفع والنهز الدفع وهو غريب
وما في ما انهر موصولة مبتدا **وذكر اسم الله عليه** وجوابه **فكلوا** والفا فيه مثلها في وما بكم
من نعمة فمن الله ويجوز ان تكون ما شرطية فالفا حينئذ في جواب الشرط ولا بد في هذه الجملة
من ضمير يعود على ما [illegible] فكلوا [illegible] واعلم انهم لما سالوه افتتح بالنص [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] وفي الرواية الاتية [illegible] بالمروة [illegible] جاءهم بجواب جامع
لهذه [illegible] وغيرها [illegible] اسال الدم بجميع الذبح به [illegible] **ما لم يكن سنا**
فيه حذف تقديره ما لم يكن المذبوح به سنا **او ظفرا** وقول ابن العطار [illegible] سنا او ظفرا
مدرج من كلام رافع مردود [illegible] في ذلك [illegible] في كتاب [illegible]
وساحدثكم عن ذلك اي عن علة ذلك **اما السن فعظم** قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط [illegible]
[illegible] على انه كان معهودا [illegible] لا يحصل بالعظم [illegible] ولم اجد بعد البحث احدا ذكر
ذلك [illegible] وكذا نقله عنه ابن عبد السلام انه قال [illegible] تعليلها
ان [illegible] وهذا من ذلك وفي مشكل الصحيحين لابن الجوزي [illegible]
بالعظم كان معهودا عند العرب فاشار عليه السلام بذلك [illegible] النووي وغيره بانها تنجس
بالدم [illegible] الجن [illegible] **واما الظفر** [illegible] فيه الجلد [illegible]
[illegible] ولهذا [illegible] العرب [illegible] **فمدى** جمع مدية **الحبشة**
[illegible] التعليل ان الحبشة [illegible] عن التشبيه بهم
قال ابن الصلاح ثم النووي قيل نهى عن السن والظفر لانه يعذب ويخنق [illegible] صورة الذبح والحبشة
[illegible] **واصاب** [illegible] **من الناس** اي اخف [illegible]
[illegible] ضبطه بعضهم بسكون الرا [illegible] الاصيلي [illegible] وسكون الراء [illegible]
[illegible] قاله الجمهور [illegible] **فتعجلوا فاغلوا بها القدور** [illegible] **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم [illegible] **فامر** [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم **بالقدور فاكفئت**
[illegible] حرف [illegible] فامر بالقدور ان تكفا [illegible] وارقنا ما فيها واختلف
في سبب [illegible] فالصحيح انهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز لهم
لا [illegible] الغنيمة [illegible] وانما يباح لهم ذلك في دار الحرب وقيل ان ذلك عقوبة لهم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القوم [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ولم ياخذوه باعتدال [illegible]
[illegible] قاله القاضي [illegible] القدور [illegible] قال النووي [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] لحم [illegible] الاهلية يوم خيبر [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] واما هذه [illegible]

قسم بينهم الغنايم **فعدل** [illegible] اذا جعلته مثله قايما مقامه
[illegible] وساوى [illegible] وقسم بينهم [illegible] بعدلون [illegible] عدل بضم العين وكسر الدال **بعشر**
شياه [illegible] البخاري [illegible] من الغنم [illegible] التعديل في هذه القسمة ان ذلك
كان باعتبار القيمة [illegible] فيكون [illegible] بعير منها عشرة من الغنم
علم من ذلك انه لا [illegible] في الاضاحي [illegible] البعير مقام سبع
شياه لان هذا هو [illegible] في قيمة الشاة والابل [illegible] **وند** بفتح النون وتشديد الدال اي
هرب [illegible] الجوهري [illegible] شرد [illegible] على وجهه [illegible]
[illegible] الشارد بالمد [illegible] وهي قراة [illegible] قراة الضحاك
فاعياهم [illegible] اي اتعبهم **ولم يكن معهم خيل** [illegible] بعد الخيل
فرماه رجل منهم **بسهم فحبسه الله** اي [illegible] ذلك السهم حين جعله سببا لحبسه [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] المسببات **فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **ان لهذه البهائم اوابد** بفتح
الهمزة [illegible] الواو وكسر الباء [illegible] وهي [illegible] اي نفرت وتوحشت
من الانس [illegible] الحديث [illegible] البهائم [illegible] الوحش [illegible]
[illegible] ويجوز ان يكون فاعله [illegible] **كاوابد الوحش** وفي بعض
الروايات [illegible] وهو صحيح [illegible] تكون في الخيل [illegible] الوحوش **فما فعل منها هذا**
اي اذا ند منها واحد **فافعلوا به مثل هذا** وفيه دليل الاباحة [illegible] الحيوان حين يند
[illegible] في البير ونحوه [illegible] الزهوق [illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible] جابر رضي الله عنه [illegible]
توحشت [illegible] الوحشية [illegible] انه لا يوكل الا بذكاة [illegible]
[illegible] بالسهم **بالسند** [illegible] **بن زياد** العبدي [illegible]
[illegible] **عن عاصم** [illegible] الاحول [illegible] عامر بن شراحيل **الشعبي عن محمد بن صفوان**
الانصاري **او صفوان بن محمد** [illegible] عبد الله [illegible] صفوان [illegible]
والاول اصح **قال اصدت** [illegible] وسكون [illegible] الرواية [illegible] اصطدت
[illegible] الطاء صادا [illegible] واصله اصطدت [illegible]
[illegible] **ارنبين** [illegible] الارنب حيوان [illegible]
[illegible] على انثى [illegible] **فذبحتهما** [illegible] عن محمد بن صفوان
[illegible] **بمروة** [illegible] الابيض [illegible]
ومروة [illegible] **فسالت النبي** [illegible] **رسول الله** صلى الله عليه وسلم
عنهما فامرني باكلهما اي [illegible] اكل اللحم [illegible]
[illegible] شاة [illegible] بمروة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] وفيه دليل على جواز
[illegible] الارنب [illegible] حيوان [illegible]
[illegible] **عن نافع** [illegible] **عن رجل** [illegible] لا نعلم فيه خلافا الا
[illegible] بكسر اللام [illegible] وهي الناقة ذات اللبن [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الليث [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] علامة [illegible] جارية [illegible] فقال [illegible] بسلع [illegible] بسكون

به عن الصيد الوحشي انس فانه كالمقدور عليه واعتبار ذكاته وفي هذا الحديث حجة على ان البعير اذا
رماه بسهم مما يحبسه به دمه او ترد في بير فلم يقدر عليه ان يذكيه مجروحه في اي موضع قدر عليه
محلله اكله وهو قول الشافعي وابو حنيفة والجمهور وقال مالك لا يجوز اكله الا ان يذكى ولعله لم يبلغه هذه
الادلة اولم يصح عنده واحتج بان الحيوان الانسي اذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي بدليل انه لا يجب على
المحرم الجزا بقتله ولا الحمار الاهلي مباحا اذا توحش باب المبالغة في الذبح

[illegible]

الشين وهو الفرق وقيل الطوق والحبل من شعار احد بضم الهمزة والحاجل بالمدينة معروف
سبب الحرف من مرصد كونه في الفقه شيئا يحد بها به فلم يجد شيئا يحد بها به فما له حجر فاجز فيها
بكسر الثاني في لغة الحجازي للفصيح وجمع النا لغة ضرجا به اي ضرب به وطعن في لبتها بفتح اللام هي
الوهدة التي بين اصل العنق والصدر وفيه دليل على ان السنة في الابل النحر وهو قطع اللبة التي
اسفل العنق فلو خالف وذبح الابل وقطع الحلق الذي اعلى العنق جاز

[illegible]

احرى مجرى الاطراف انه يتبع الام في الرق والحرية والبيع والوصية والهبة وكره اعراده بالبيع كسائر الاطراف
[illegible] حدثني اسحق بن ابراهيم [illegible] البخاري [illegible] مرسلا احتج له [illegible]
با محمد يحيى [illegible] ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة [illegible]
با عتاب [illegible] والاعتصام با عبيد الله بالتصغير ابن ابي زياد القداح بفتح القاف [illegible]
البخاري قال ابن عدي [illegible] شيئا منكرا عن ابي الزبير محمد بن مسلم [illegible] عن جابر بن عبد الله [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه قال في النهاية يروى هذا الحديث بالرفع
والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين فيكون ذكاة الام هي ذكاة
الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستأنف ومن نصب وهم الحنفية كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة امه او مثل ذكاة
امه فهو على التشبيه والتمثيل ولما حذف الكاف نصب او لما حذف المضاف اعرب المضاف اليه باعرابه [illegible]
قالوا وهذا عبيد بعيد فان [illegible] ابو يوسف [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الشاعر [illegible] عينها وجيد كجيدها اي مثل عينيها ومثل جيدها [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] تعرض لبيان حكم [illegible] بقوله ذكاة الجنين
ذكاة امه [illegible] فائدة عظيمة قال ابن الاثير ومنهم من يرويه بنصب [illegible]
[illegible] ذكاة امه [illegible] فيكون ذكاة الاول [illegible] كقول الشاعر [illegible]
[illegible]

باب ما جاء في اكل اللحم لا يدري اذكر اسم الله عليه ام لا

[illegible] حماد بن سلمة [illegible] ابو خالد الاحمر [illegible] محاضر [illegible]
[illegible] عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة [illegible]
[illegible] عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله
ان قوما [illegible] حديث عهد بجاهلية [illegible] الخروج منه والدخول في الاسلام [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا افناكل منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا
ان [illegible] سموا الله عند الاكل [illegible] واما التسمية على الذبح
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] باب العتيرة [illegible]
[illegible] عن ابي المليح [illegible] اسامة [illegible] الهذلي [illegible] البصرة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
كان الرجل منا [illegible] ان يذبح في كل شهر رجب

في رجب كذا وكانوا يسمونها العتائر وكان ذلك في صدر الاسلام واوله ثم نسخ [illegible] وما العتيرة التي
كانت تذبح للاصنام فيصب دمها على راسها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبحوا لله تعالى في اي شهر كان
رجب او غيره [illegible] وبروا [illegible] الله اي تعبدوا لله [illegible]
[illegible] الامر باخلاص الاعمال لله تعالى في الذبح وما يتعبد به [illegible]
[illegible] جميع الاعمال [illegible] رضي الله عنه الاخلاص
[illegible] الاخلاص [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible]
[illegible] في الجاهلية [illegible]
[illegible]

حتى في نون الرفع في السبر كما في الجرمي لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا [illegible]
ولا تؤمنون لان [illegible] للتهم [illegible] حرفها [illegible] الساعر [illegible]
وجهك بالقسر والمد [illegible] موسى بن اسمعيل الازدي نا حماد بن سلمة
عبد الله بن عثمان بن خثيم [illegible] اخرجه مسلم عن يوسف بن ماهك
بفتح الهاء والكاف غير منصرف عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر اخرج لها مسلم عن
عائشة رضي الله عنها قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
من كل خمسين شاة شاة [illegible] ولا عتيرة [illegible] ابي هريرة [illegible]
[illegible] عن سعيد بن المسيب الفرع بفتح الراء وهو اول ما ينتج الابل
[illegible] كانوا يذبحونه لطواغيتهم الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان
[illegible] الاصنام والطاغوت [illegible] من طغا يطغى [illegible]
[illegible]
والعتيرة هي التي تذبح في العشر الاول من رجب قال [illegible]
العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب [illegible] لانه اول شهر من اشهر الحرم
[illegible] في الجاهلية [illegible]
[illegible] والعقيقة نا مسدد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا
[illegible] عن ام كرز [illegible] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن الغلام شاتان مكافاتان [illegible]
النووي [illegible] هكذا صوابه عن اهل اللغة [illegible]
[illegible]
وعن الجارية شاة [illegible]

١٤١

[illegible] قال الشافعي [illegible] بالعقيقة [illegible]
[illegible] عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة [illegible]
[illegible] عن ام كرز [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن الحسن عن سمرة [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يوم السابع [illegible]
[illegible]

الشافعي والبويطي ويحلق راسه اي بعد الذبح كما هو ظاهر العطف في الحديث قال البغوي كما يفعل الحاج
مع او لانه يحلق نعم وفيها قال الواقي الاولى ... ان يصح اذا دخل عليه عشر ذي الحجة ان لا يحلق شعره
ولا يقلم ظفره حتى يذبح اضحيته ولا فرق في حلق الراس المولود بين الذكر والانثى قال الماوردي من
الناس من كرهه في الاناث لان حلقه ... مكروه وما يوجد من الحديث تخصيصه بالاولاد ...
الذكر ... وهو عائد على الغلام ويدمى بفتح الدال وسكون ... الميم المفتوحة اي يلطخ راسه ...
اسند ... الحسن ... على انه يستحب ان يلطخ راس المولود بدم ... قال ابن عبد البر ...
قال هذا ... الحسن ... وانكره سائر اهل العلم وكرهوه لحديث سلمان ... ومنه مع الغلام عقيقة ...
عنه الاذى ... فلا يشرع تلطخه بغيره من النجاسات ...
[illegible]

شعر بالمهملة السين والنا المهملة تحت والمراد به المكر الذي طال شعره وهو في الجمل في سبيل الله تعالى
ومنه الحديث رجل اشعث اي طويل الشعر لبسره فهو قوته شبابه لم يوجد شعره ولا يدري
ابن بالنصب بدل مما قبله مخاض وهو من الابل ما دخل في السنة الثانية سمي بذلك لان امه مخاض
اي حامل ابن لبون بالنصب التقدير بعطفه لبون وهو من الابل ما دخل في السنة الثالثة سمي بذلك لان
امه ذات لبن ذكر كذا في بعض النسخ فعطبه بالنصب التقدير بعطفه ارملة وهي التي لا زوج لها والارامل
العقير سميت المراه بذلك لافتقادها الكسب بفقد بعلها قال الازهري لا يقال لها ارملة الا اذا كانت فقيرة قال ابن السكيت
الارامل المساكين وفيه فضيلة الصدقة على الارملة والاحسان اليها ادخل على حرمة من سبيل الله وهو كجهاد في سبيل
دخوها حرمة هذا خبر المبتدا اصدات بغنمه اولا ما تولد فيلبق لفظ النسائي يلصق والصاد بدل من الزاي
مثل برق وبصق بلحيه تويره اي يلصق بحته بالجلد الذي عليه الوبر من سره الهزال لانه لم يصبر عليه حتى تحرك واستتر
ونضوا نفع النا اباك بضم النون والمد قال الخطابي وقد بوا لا انا الجلد الذي يحلب فيه الناقة يقول اذا دخل جوازها
بضع ولدها قال الصغير الذي سعلها يقطعن مادة اللبن عنك وسرك الا انا ملقيا لا يحلب فيه وهو من جعاز الانا اذا انلبس
وكلفا به لغه وقوله بضح التا ولسلل من الام المكسوة ناقتك اي تجعلها والهه بوحدة ولدها وتحزاوا لعنها
ولبنها يوليها اذا فوت بنيها ويزو لادها وتخيل انه في اذنها ولدها فهو الوله والوله ذهاب العقل من فقدت الالف
وفي الحديث لا توله والده يولدها ما احمد بن محمد بن ثابت بن شبويه المروزي من خيار الايمة قال الدارقطني روي عنه البخاري
روى عن المروزي صدقة ابو حاتم رحمه الله ومات ابو غيرة الحسين ابن واقد قاضي مرو واخرج له مسلم ما علي بن الحسين
عبد الله بن بريدة ابو سهل قاضي مرو وعالمها قال سمعت ابي بريدة بن الحصيب بن عبد الله الاسلمي اسلم حين مر به النبي صلى
الله عليه وسلم مهاجرا ثم قدم المدينة قبل الخندق ثم نزل البصرة ثم مرو كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح
عقيقته شاة ولطخ راسه بدمها نعم مثله الحديث الذي قبله ان اهل الجاهلية كانوا يجعلون قطنة في دم
العقيقة ويجعلونها على راس المولود فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم خلوقا وفيه
دليل على كراهة لطخ راس المولود بالدم وبه قال الشافعي والزهري ومالك واحمد وابن المنذر
لان هذا تنجيس للولد فلا يجوز كما لا يجوز لطخه بغيره من النجاسات وروى بريدة بن عبد الله عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم قال مهنا عن احمد هذا الحديث
لا احد قال ما اطرفه ورواه ابن ماجه ولم يقل عن ابيه فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق
راسه يوم سابعه ونلطخه بفتح الطا المعجمة والتشديد مبالغة فيه بزعفران قال الاصحاب يلطخ راس المولود بزعفران ونحوها هذه عبارة اكثرهم وقيل يستحب ذلك بدل الدم
في المهذب وصححه العسكري وصححه جماعة من ائمتنا غريب لهذا الحديث قال العسكري رواه البيهقي باسناد صحيح باب في الكلب للصيد وغيره ما الحسين بن علي الخلال
بلغ
معمر عن الزهري عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ما محمد الرزاق انا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية يعني غير معلم لكل بعد الا استثناء من العدد حكور
السكرجاعه بعضهم بعلم النفوس وما اشبه من الابل والغنم ما قال ابن
قال القرطبي كلب الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو الذي يسرح معها لا الذي يحفظها في الدار من
السراق او صيد يعني الذي يحدد لاصطياده او زرع يحفظه من الوحوش بالليل والنهار ويدخل
في معنى الزرع الكرم والثمار وغير ذلك من منافع البادية كلها من الطارق وغيره انتقص من اجره
كل يوم قيراط والقيراط في الاصل نصف دانق والدانق في العرف جزء من اربعة
عشر جزءا وفي البخاري وغيره قيراطان فيحتمل ان يكون ذلك في نوعين من الكلاب احدهما
اشد اذى من الاخر ويحتمل باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقيراط في البوادي
او كان باعتبار الزمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والمراد في وجه
نقص من اجره كل يوم قيراط او قيراطان اي من اجر ما مضى من عمله
الليوم الذي يمسكه فيه وذلك لترويع المسلم والتشويش عليه بنباحه ... من ...

الكلاب بعينه او لنجاسة على ما يراه الشافعي ولم يكن القيراط يستعمل في العرف لذلك نفع عليكم
يذكر منها القيراط نعم مصر المحروسة ما مسدد ما يزيد بن زريع ما يونس بن عبيد عن الحسن البصري
عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
الكلاب ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال اني لممن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا ان الكلاب امة من الامم لتسبح ويقال الكلب حي من الناس
والحيوان امة لامرت بقتلها لكنها تسبح بلسانها لا يدركه الناس من الكلاب والسحرة فاقتلوا
منها الاسود لفظ الترمذي كل اسود ولفظ مسلم عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه
شيطان يعني والشياطين تقتل لكثرة فسادها واحتج به احمد بن حنبل وبعض اصحابنا على انه لا يجوز
صيد الكلب الاسود ولا يحل اكله اذا قتله لانه شيطان وانما احل صيد الكلب ومن قال به
الحسن والنخعي وقتادة قال احمد ما اعرف احدا يرخص فيه يعني من السلف وقال واي خير
قتله فلم يبح صيده كغير المعلم ودليل تحريم اقتنائه قوله في الحديث فاقتلوا منها الاسود وما وجب
قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبح صيده ولان النبي صلى الله عليه وسلم سماه شيطانا ولا يجوز
اقتناء الشيطان وقال الشافعي واجمع جماهير العلماء منهم ابو حنيفة يحل صيد الكلب الاسود كغيره
لعموم الاية والحديث والقياس على غير الاسود ولان السواد ليس بعلة مؤثرة وليس المراد بالحديث
احواجه عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في اناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الابيض البهيم
الخالص السواد وقال احمد هو الذي ليس فيه شيء من بياض وقال ابراهيم الحربي هو كل لون لم يخالطه لون اخر
معهم قيل لهما من كل لون قال لا نعم ما يحيى بن يحيى المدني امام المحدثين ما حماد بن خالد
الخياط البصري سكن بغداد اخرج له مسلم وقال ابن معين ثقة امين عن معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي
قاضي الاندلس اخرج له مسلم في مواضع عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي اخرج له
مسلم عن ابيه جبير بن نفير الحضرمي اخرج له مسلم ايضا عن ابي ثعلبة قيل اسمه جرثوم وقيل جرهم
وعلى جرهم لم يختلفوا في صحبته ولا نسبته الخشني وهو وائل بن النمر بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رميت الصيد زاد مسلم بسهمك فغاب عنك ما ادركته اي ادركت ذكاته كما في رواية
فكل ما لم ينتن بضم اوله فعل مضارع مبني مرفوع مبتدا وخبره هنا والجملة حالية لانها بعد واو الحال ويكون
ان نصب على حذف فعل تقديره ودخلت سهمك فيه والاول اولى لسلامته من التقدير
ما ادركته كانها ذبحته فيه حياة مستقرة فالاجماع على انه لا يحل الا بذكاة وفي هذا الاهل
بما ابد لو دخله مجوسي وبقيت فيه حياة المذبوح ثم ادركه مسلم لم يحل ما
باكله مجوسي ذلك الزمان الاتي لم ينتن بضم التا ويجوز كسرها مع فتح النون وكسرها قال البيهقي حمل
اصحابنا هذا النهي على التنزيه اي يكره لحم اكل الصيد اذا انتن كسائر اللحوم والاطعمة المنتنة
وفي قوله فاذا ادركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكله دليل على انه اذا رمى الصيد فغاب عنه فوجد
سهمه فيه ولا اثر به غيره حل اكله وكذا لو ارسل كلبه على صيد فغاب عنه ثم وجده ميتا
ومعه كلبه حل وهذا الحديث وصححه جماعة من اصحابنا منهم البغوي في الغزالي في الاحياء والعارف والرافعي
الروضة هو الاصح دليلا وليس في المحرر ترجيح وعلق الشافعي على صحة الحديث والثاني تحريم على الاظهر
عند الجمهور ونسبه الرافعي الى ترجيح الاكثرين لاحتمال موته بسبب اخر والتحريم يحتاط له روى ابراهيم
ابو داود عن زياد بن ابي مريم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رميت صيدا فتغيبت عني فوجدته
ميتا فقال الهوام الارض كثيرة ولم يامر باكله ذكره في المهذب وقال النووي غريب باب في الصيد ما محمد بن
عيسى بن الطباع نزل اذنه كان يحفظ نحوا من اربعين الف حديث وقال ابو حاتم ما رايت احفظ منه للابواب

ما حديث عن منصور عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيه التصريح بان غير المعلم لا يحل ما قتله بلا خلاف لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وللتعليم شروط في كتب الفقه فيمسكن علي [illegible] دليل على جواز اتخاذ الكلاب واصطيادها للصيد على معنى اللام اي لاجلكم كقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل هدايته ايام [illegible] بحمل ان يكون [illegible] الا امساك الكلب لمرسله فان امسك لنفسه لم يحل اذا ارسل الكلاب المعلمة فيه دليل على ان العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل لان الكلب اذا علم تكون له فضيلة على سائر الكلاب فالانسان اذا كان له علم اولى ان يكون له فضل على سائر الناس لاسيما ان عمل بما علم كما روي عن علي رضي الله عنه قيمة كل امرئ ما يحسنه وذكرت اسم الله تعالى عليه هو عند الجمهور للندب بدليل قوله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم ولم يقل وسميتم عليه بعده التسمية فيها هي التي عند الارسال على الصيد وهل المراد التسمية عند الاكل قال القرطبي وهو الاظهر كما في الصحيح من قوله لعمر بن ابي سلمة سم الله وكل مما يليك ودماء وله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومعنى احد به يعلم بعضها فكل مما امسكن الغوز في اخره [illegible] هو ان يكون معلما وهذا في التعليل والا فالا كثر ان تعالى جمع الكثرة لمن لم يعقل يعلم على الكلاب معلى مثال الجذوع الكسرت والاجزاء الكسرت ويحتمل ان تكون الكلاب مما بان [illegible] الكثير عن جمع القلة لقوله تعالى ثلاثة قروء والعلة هنا باعتبار المرسل فان العالب ان لا يكون عنده عدد كثير عليك كلابك ومعناه ما امسكن على قصد انها لك لانه علمها على ذلك قلت وان قتلن الصيد في الوجود ما تقدم في امسكن وانما اعاد النبي صلى الله عليه وسلم الكلام في الجواب وان كان قد علم من كلام السائل لانه ادرج فيه زيادة قيود مع القيود الواقعة في السؤال اذا عبد لاعتبارها وكذا اعاد قال وان قتلن منه ان الكلب الجارح اذا مات الصيد بامساكه فانه يحل اكله او وحده ان جارحه لم يحمل عليه فقتله حل قطعا فان قتله من غير جرح بل بصدمه التحامل والمعاجلة ايضا على الاظهر بعموم القتل فانه يعم الجرح وعدمه والثاني لا يحل وصححه صاحب الحاوي لان الجرح آلة ما لم يشركها كلب اخر ليس منها اي من الكلاب المعلمة يعني الباء والراء وما ضيه بكسر الراء ومن يحل بعقله كالسلاح يعني كلابك بل من كلاب غيرك لانه لو ارسل رجلان كلبين على صيد ويعد ان يراد ليس من كلابك بل من كلاب غيرك لانه لو ارسل رجلان كلبين على صيد فقتلاه جميعا اكل وكان الصيد بينهما الا ان يعقد الكلب بعد ان تعالبه فلا يحل لمالك الا ان يكون احدهما لانه لا يحل اذا ساركها كلب اخر قد استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة او سكنا في ذلك قلت اني ارمي بالمعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الراء وبعد الالف ضاد معجمة قال ابن سيد العزو هو عصا راسها محدد وما هو السهم الذي لا ريش له قال النووي الصحيح انه خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة فاصيب الصيد افاكل منه قال اذا رميت بالمعراض عليه قال ابن حجر في تفسيره من طر ان والاية فيها او الحديث على انه لا يحل ما صيد الا ما سمي الله عليه فعد اعظم الخطا لان دلالة القران والحديث انما هي على التسمية على ما امسك لا مما ارسل وسمي الله عليه ولذكروا اسم الله عليها اي عند ارسالها فكلوا مما امسكن عليه ولم يدل على التسمية دون الاكل وقوله تعالى فكلوا ولا تذكروا اسم الله عليه الا عند الارسال ولو اراد سبحانه وتعالى ذكروا الاسم على الاكل لقال عليه يعني وما ذكروا عليه فيهم بعد ذلك ومعناه يعني بعد عبارة القرطبي حرف معناه حرف يعني الحاء والزاي المعجمتين فاصاب بحرف العصا سهم خارق وعبد لفقه خاسق بالسين المهملة فان الزاي بعلب سبيها الرقم وسنق بالهاء الزاي بعد ان اصابته الحديدة في احدى الطرفين وعبد الله ابن دا اقروده فهذا الحور اكله لانه حسين كالسيف والرمح فكل يعني ان اصاب الصيد بعرضه فرضه دون جرح فلا تاكل لانه وقيذ وانما هو كل ما قتل بالعرض لانه في معنى الحجر لا بعقل النسيم يعني السيف والنشر الراء الهمي الموقيح مسلم محمد بن حصل بن عزوان الضبي عن بيان بن بشر المؤدب عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك ارسال الجارحة بمنزلة الذبح ولهذا اعتبر التسمية معه فان استرسل بنفسه مسمي صاحبه

صاحبه واغراه فزاد في عدوه ابيح صيده وبه قال ابو حنيفة وهو وجه عند الشافعي لانه قد ظهر اثر الاغراء فجاز كما لو ارسله لان فعل الانسان متى انضاف الى الفعل غيره فالاعتبار بفعل الانسان كما لو صال كلب على انسان فاغراه انسان فالضمان على من اغراه والوجه الاقوى عند الشافعي لا يحل لانه اجتمع الارسال المحرم للاكل والاغراء المبيح فيغلب التحريم على القاعدة المستقرة وعن مالك روايتان كالوجهين لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح وهو باسر جوارح السباع تزجر صاحبه وتنفق المعلمة تسترسل بارساله اذا اغراه وتهيج على الصيد وذكرت اسم الله عليها ولا يتعين لفظ الله وان كان هو الاكمل فلو قال باسم الرحمن او الرحيم كان حسنا فلو جمع بقول بسم الله الرحمن الرحيم كان احسن قال الشافعي فان زاد شيئا من ذكر الله تعالى فالزيادة خير فكل مما امسكن اي حبسن عليك تعقيد للحل بالامساك يدل على ان الكلب اذا استرسل بنفسه وقتل صيدا فهو حرام معلما كان او لم يكن لان النبي صلى الله عليه وسلم قيد تجويز الاكل من الصيد بوجود الارسال فكان ذلك شرطا للحل الا ان كان قد قتل الصيد سواء جرحه او قتله بثقله كما تقدم مرتبا الا ان ياكل الكلب منه فان اكل منه فلا تاكل حمله الجديد وهو الاصح من مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة واحمد ان الكلب اذا اظهر كونه معلما ثم اكل من لحم الصيد قبل ان قتله او بعده انه يحرم اكل لحم الصيد فاني اخاف ان تكون انما امسكه على نفسه وهذا الحديث يدل على حرمة ما تعلمه الدال على الحل كما سياتي فهو اولى بالعمل منه لانه اصح من حديث ابي ثعلبة فانه متفق عليه بخلاف حديث ابي ثعلبة ولانه متضمن للزيادة وهو ذكر الحكم معللا والثاني وهو القديم انه يحل الاكل منه وان اكل لحديث ابي ثعلبة وان اكل ولان الاصل يعاوده على البادي ولا الاكل يحتمل ان يكون لشدة جوع او غيظ على الصيد وسياتي

[red] ما موسى بن اسمعيل ما حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله تعالى عليه فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه اثر غير سهمك فكل القلح والنشاب ويقال للسهم او يوم نصف فان الظاهر انه مات بسهمك وللبخاري من حديثه بعد يوم والاصل عدم حدوث غيره وهذا اذا كان اثر الجراح احرطاهرا فيه فان وجده ميتا ولا اثر من سهمك موضعها كما تقدم ولم يذكر نتن اللحم هنا فدل على انه غير شرط زاد البخاري ونقطع وان احتالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فلا تاكل وان اختلط بكلبك كلاب اخر من غيرها فلا تاكل فانك لا تدري لعله قتله الذي ليس منها ثم ذكر العلة وهي فانك لا تدري ولعله قتله ليس منها ففيه دلالة لما هو مذهب ما ذهب الجمهور ان من ارسل كلبه المعلم على صيد فاختلط به كلاب اخر ووجد الصيد قتيلا ولا تعلم القاتل منهما انه حرام وشذ فيه عن حنيفة واحمد لهذا الحديث وحكى ابن المنذر عن الاوزاعي انها اذا استرسل في قتله وكان الكلاب الاخر معلمة والصحيح عدم الحل لانه شك في الاصطياد المبيح فوجدانه حكم التحريم فان علم ان الذي خالطه مما يباح صيده بان لا يعلم تحريمه ولانه لم يشك والتحريم في الحديث انما هو مع الشك

[red] ما يحيى بن موسى البلخي ما احمد بن حماد [illegible] ابو سعيد الوادي الحافظ الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الراو بكسر الميم وسكون المثناة تحت الف الاحول الرمعي النسي الذي يرمى به وهو صود عنه قال الاصمعي الطويلة التي يرمى بها الخالية هي كلاب ابه موميه فان سمع الراء فلم تاكله دهرا ففيه علي حرمه اذا كانت الجارحة غير موجبة وان كانت موجبة مثل ان ذكيه او ارسله لم يعد وحكم الحلال لان هذا هادم حلم المبيح بالريح وان كان لم يعد وابا [illegible]

[red] ما عثمان بن ابي شيبة ما عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز [illegible] بتحفوا الكيم ابن سعيد الهمداني الكوفي واخرج له مسلم الراوي لهمويد المكتنوع كعامر ودي الباري بلا تسل وبحهن تحقيق ثاف تعاظم حقناه والتاسه باز مثال باب مقطوع بالحدم

[illegible]

ويتصيد بالفتح ويجوز بالكسر والعالية بادي لتسديد الباحرة ونيل الكراه والسوا هنو ونحو هاهنا
يقصد ضمور واحسن احنا سبه ما قبل دسبه واعرف وجهه دليل على انه يجوز الاصطياد بالكلب
وما في معناه من جوارح السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها ومن جوارح الطير كالبازي والصقر ونحوه
الساهين والصقر لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح قال القرطبي على ان حكم ما يصطاد بعد التعليم
فهو جارح اي كاسب قال الله تعالى ويعلم ما جرحتم اي كسبتم اذا ارسلته الى الصيد وذكرت
اسم الله عليه فكل امر للاباحة مما امسك قال الاخفش من هنا زائدة كقوله تعالى فكلوا من ثمره
وحكاه المهدوي [illegible] لا تزاد في الاثبات ومن في مما امسكن وكلوا من ثمره
للتبعيض ووجهه انه انما يحل من الصيد دون الفرث والدم قال القرطبي وهذا
للتبعيض معهود في الاكل ويحتمل الذي لاجلها ابقته الجوارح لكم وهذا على قول من قال لو
اكل الكلب او البازي من الصيد لم يضر وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز اكل الصيد
اذا اكل الجارح منه على ما تقدم عليك اي لاجلك كما تقدم فلو وان قتل الصيد ما لم يأكل منه
فعدل على انه فانما امسك عليك وهو امر تنبيه بما الاهم [illegible] ولم يأكل منه شيئا فان اكل منه
عدي بن حاتم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل [illegible] الزهري
عن الطباع تعليقا ذكره عنه البخاري مختصرا ابا داود عن عمرو [illegible] ابو
جعفر بن [illegible] ابن معين مشهور ومرة قال نعم عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة [illegible]
لا بأس به ومرة [illegible] الشامي عن ابي ادريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني عن ابي ثعلبة
الخشني رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب المعلم اذا ارسلت كلبك
على الصيد وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وان اكل منه فكل ان شئت منه وهذا اباحة الاكل مما
امسك الكلب وان اكل من الصيد وهو معارض للحديث المتقدم من رواية عدي ورواية مسلم فلا تأكل منه
فلا تأكل فانما امسك على نفسه ويحمل حديث عدي على التنزيه والاستحباب وحديث ابي ثعلبة على الاباحة
جمعا ولا تعارض بين الاحاديث قال بعضهم ربما علل حديث عدي بانه خاف من المياسير فاحرله الحل
على الاولى وان ابا ثعلبة كان على العكس من ذلك فاخذ له بالرخصة واستضعف لكونه عليه السلام علل
عدم الاكل بخوف الامساك على نفسه قال ابن دقيق العيد [illegible] الا ان يقال انه علل بخوف الامساك لا
بتحققه فيجاب عن هذا بانا اذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وهو التحريم وكل مما ردت
الواو وسكون النون للتحمل الا ان يكون ردت بمعنى اعطت اي كل من كل شيء اعطته لك يدك بفعل
معلمه او سبب كما في حديث ردوا السائل ولو بظلف اي اعطوه ولو ظلفا محرقا [illegible]
احمد على انه من نصب محلا للصيد وسمى عليها فوقع صيدا وقتله حل فان بان منه عضو بحكم
البائن من الحائل وروي نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول الحسن وقتادة واستدل بانه قتل الصيد
المنجل وهو له حد وجرت العادة بالصيد به والتسبب اجرى مجرى المباشرة في الضمان فكذا في
اباحة الصيد وقال الشافعي لا يباح بحال لانه لم يذكه احد وانما قتلته المناجل بنفسها ولم يوجد
من نصابها الا التسبب وكذا من نصب احبولة فيها حديدة فوقع فيها صيد فقتلته الحديدة لم يحل لانه
لم يذكه احد فلم يوجد من الصائد الا التسبب كمن نصب سكينا فوقعت عليها شاة فذبحتها
وعند الحنابلة نص السكين والمنجل الا ان العادة لم تجر بالصيد بالسكين ما الحسين بن علي الحلواني
نا ابو داود عمر بن سعد الحفري نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري
العسكري واسمه هند دينار عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال يا رسول الله
احدنا يرمي الصيد فيقتفي اي يتبع اثره يقال اقتفوا اثره وقفوا اثره اذا تبعته اليومين
والثلاثة ثم يجده بعد ذلك ميتا وفيه اثر سهمه او جرحه بسهمه بعينه أيأكل من لحمه قال
نعم ان شاء او قال ياكل ان شاء كذا لفظ البخاري في الصحيح بلفظ هذه الغاية من غير شك من الراوي
وفيه دليل لابي حنيفة انه اذا لم يتبعه ولا عاينه [illegible] ثم وجده مقتولا بعد مهلة لم
يحل الكلب والسهم قاله [illegible] بالخلاف ما اذا عاينه فانه يحل الكلب عنده واستدل ابو حنيفة

بانه انما اباح اكله لاجل امعانه اثره لانه اذا لم يتبعه ووجده مقتولا يحتمل ان يكون بسبب اخر مقدوره وقد علم
فلا يؤكل الا اذا ذكاه يا محمد بن كثير البصري نا سفيان عن عبد الله بن ابي السفر سعيد بن محمد الهمداني الكوفي
اخرج له الشيخان عن الشعبي قال قال عدي بن حاتم رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض
عود [illegible] حديده قال احمد المعراض يشبه السهم يحذف به الصيد فقال اذا اصبت به
الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل منه فانه وقيذ بمعنى الموقوذه وهو فعيل بمعنى مفعول
والموقوذه هي التي ترمى او تضرب بالخشب حتى تموت من غير تذكية كما كانت الجاهلية تفعل وهي حرام
على قول الائمة الاربعة وقال الاوزاعي واهل الشام يباح ما قتله بحده وعرضه وحكم الاحكام
المعراض انها اذا اقتل بعرضها ولم تجرح لم يبح الصيد كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله والرمح
والحديد والسيف يضرب به صفحا فيقتل فكل ذلك حرام ملد ابو ان ارسل كلبي واجد معه كلبا اخر فقال لا تأكل
فانما سميت على كلبك معناه ان من ارسل كلبه على صيد فوجد الصيد ميتا ووجد مع كلبه كلبا اخر لا يعرف
حاله فانه لا يباح الا ان يدركه حيا فيذكيه ولا اعلم في هذا مخالفا يا هناد بن السري عن ابن المبارك عن عبد الله
عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد العقيلي الدمشقي بضم الميم يقول اخبرني ابو ادريس عائذ الله
الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم
وبغير المعلم بان يتعهد بتربيته بان يسأل صاحبه ويعتبر تكرار هذا التعليم من غير عدد معين بل المرجع فيه الى اهل الخبرة وبكلبي
الذي ليس بمعلم قال ما اصدت نصادمسدده قال في النهاية كرا روى واصله اصطدت [illegible] بكلبك
المعلم فاذكر اسم الله تعالى عليه وكل وما اصدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل وان لم تدرك
فهو حرام مستقذر فتذكيه ولا تأكل منه يا محمد بن المصفى بن بهلول القرشي الحمصي الحافظ قال ابو حاتم صدوق يا محمد
بن حرب [illegible] مصعوق بن [illegible] عن الزبيدي ابو الهذيل محمد عبد الله بن الوليد الكوفي
الحال يا ابو ثور [illegible] الكلاعي نعم عن ابي ادريس عائذ الله الخولاني حدثني ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك بمعنى الذي اعطاك الله تعالى به من الصيد كما تقدم
القسي انواع وكلها محللات بها في الحديث فمنها قوس الرجل وقوس اليد وهي بلا اقسام عربية وعجمية
مصنوعة وفارسية وهي النوكية والعربية تنقسم الى انواع كثيرة واما قوس الرجل فهو عاد تركية ونهاد من الاندلس
من القوس والقامعاف مفتاح وابو العسه ونهار من الاندلس وكلبك وردا عن محمد بن خلد المعلم وكما رددت عليك
عليك يدك ذكيا اي سواء كان ذكيا او غير ذكي وفيه قال في النهاية اراد بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل زهوق
روحه فذكاه في الحلق واللبة واراد بقوله وغير ذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه فيذكيه مما جرحه
الكلب بسنه او ظفره انتهى وعلى هذا احمد في تعليق معتمد مذهب عمر في هذا الحديث عام بن خالد بن عمرو من مسائل
كثيرة منها ان من ارسل كلبا او رمى بسهمه صيدا فاصابه وغيره حل جميعا وهذا قول الحسن
واحمد وكذا الشافعي لا انه فصل فقال اذا ارسل الكلب على صيد فاخذ اخر في طريقه لانه ارده عليه فكلبه
المعلم وان عدل عن طريقه لطلبه فعنه وجهان وقال مالك اذا ارسل كلبه على صيد بعينه فاخذ
غيره لم يبح لانه لم يقصده الا ان يرسله على صيود فاما اذا ارسل سهمه او الجارح ولا يرى صيدا
ولا يعلمه فصاد لم يحل صيده لانه لم يقصد صيدا وبهذا قال الشافعي واحمد وقال الحسن ومعوية بن
قرة يحل الكلب لعموم الحديث يا محمد بن المنهال التميمي شيخ الشيخين ابو عبد الله التميمي الحافظ البصري
نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم ابو محمد [illegible] مولى معقل بن يسار عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رضي الله عنهم ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة الخشني قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة
اي مسلطة على الصيد معوده بالاصطياد التي قد ضريت به والمكلب بكسر اللام صاحبها وكان لعدي
كلاب خمسة قد سماها باسماء الاعلام فاسماء كلبه سلهب وغلاب والمحلس والمتناعس وحامس قال
السهيلي منها ما احفظ ابو ما كان [illegible] فافتني بفتح الهمزة وضمها في ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك وذكرت اسم الله تعالى عليها مما تسلطها على الصيد ولا تهمل

عليك قال يا رسول الله أحدهم وعنده كلب فقال سوا كان ذكيا أو غير ذكي تقدم تفسير الذكي قبله وفيه
دلالة للصحيح من مذهب الشافعي أن الكلب إذا أمسك ولم يخرجه بل قتله بثقله [illegible] منه
حل وإن لم يخرجه الكلب ولا أمسكه حتى أدركه [illegible] أي مذكى ولأن الكلب لا يمكن
تعليمه الجرح وإنهار الدم حتى يشترط تعليمه ذلك قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه
أي كل وإن أكل الكلب المعلم منه ولا يشترط ترك الأكل منه سوا الكلب وغيره وهذا حجة
الشافعي ومالك [illegible] من الصيد [illegible] بن عدي [illegible] فإن أكل فلا تأكل
فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه قال وهذا أولى من حديث أبي ثعلبة لأنه أصح فإنه متفق
عليه كما تقدم قال يا رسول الله أفتني في قوسي الرمي به قال كل ما ردت عليك قوسك
[illegible] أي كل ما حبسته من الصيد [illegible] توضحه رواية أحمد وغيره كلما أمسكت عليك قوسك
ذكي وغير ذكي قال وإن [illegible] أي وإن لم تدرك ذكاته كما في الكلب قال وإن

[illegible]

سعيد القطان قال حدثني سفيان بن سعيد الثوري حدثني أبو موسى إسرائيل بن موسى البصري أخرج له البخاري
في مناقب الحسن والإصلاح والفتن عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال مرة
سفيان الثوري ولا أعلمه إلا قال عن النبي صلى الله عليه وسلم من سكن البادية البادية من البدو
خلاف الحضر جفا أي غلظ طبعه [illegible] وقساوة قلبه لبعده من مشاهد العلما
وحضور مجالس العلم وحلق الذكر ومعرفة الكتاب والسنة كما أخبر تعالى الأعراب أشد
كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله وقال صلى الله عليه وسلم الجفا
والقسوة في الفدادين أهل الوبر ومن اتبع الصيد غفل [illegible]
قلبه [illegible] غفلة [illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] السلطان افتتن [illegible]
[illegible]

كتاب الوصايا

[illegible]

واحدا ولا ذريتها نصح الهاء ولا بعيرا ولا شاة وللبخاري ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء
التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها صدقة لابن السبيل **ولا اوصى بشيء** قال القرطبي اراد عائشة
ما اوصى بشيء من امر الخلافة بدليل الحديث الصحيح في مسلم وغيره انهم لما ذكروا ان عليا كان وصيا قالت
متى اوصى اليه وذكر الحديث ففيه رد على الشيعة والروافض من الاحاديث الكاذبة واخترعوا
نصوصا على استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم عليا وادعوا انها تواترت عندهم ولو كان شيء من ذلك معروفا
عند الصحابة لذكروه يوم السقيفة ولذكره علي محتجا لنفسه **باب** [illegible]
نا عثمان بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة **عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه** سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه **قال مرضت مرضا اشفيت** اي قاربت واشرفت **فيه** على الموت قال الله تعالى على شفا حفرة اي اشراف
عليه قال ابو [illegible] ولا يقال اشفى الا في الشر بخلاف اشرف وقارب وفيه جواز ذكر الرجل شدة وجعه وشكواه
في المرض وجواز ذكر المريض شدة وجعه لا على سبيل التسخط بل للمداواة وللدعاء له
او صبرا واستبعادا عن حالة **فعادني رسول الله** صلى الله عليه وسلم اي زاره وهو اعم الاسم الكثير في
الاستعمال ان تعالى [illegible] عاده في الصحيح زاره **فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا**
دليل على اباحة جمع المال الكثير **وليس يرثني الا ابنتي** بكسر التاء الثانية التي قبلها النون
قال [illegible] البخاري ولا يرثني الا ابنة لي اسمها عائشة والمراد بالحصر نفي الورثة من
الاولاد وخاص فانه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فيكون النفي للاولاد لا يرثني بالفرض الا
ابنتي وانه كان له زوجة فعلى رواية ليس يرثني من الاولاد الا ابنتي ولا له بعد ذلك اولاد
كما سيأتي **افاتصدق** يحتمل ان يريد الصدقة المنجزة في الحياة لكونها في مرض الموت او الوصية
ويحتمل ان يريد الصدقة الوصية بالاعطاء بعد الموت ويؤيده ما في البخاري والوصية افاوصي
بثلثي مالي قال لا فيه انه لا يجوز الوصية بجميع المال من باب الاولى [illegible]
الثلثين من مات وله ورثة فليس له ان يوصي بجميع ماله الا ما روي عن بعض السلف
قال فالشطر اي النصف والمراد بالشطر هنا النصف بدليل التفرد
[illegible] [illegible] بعده على خلافه **قال لا** فلا يصح الوصية به ايضا لانه اكثر من الثلث
في رواية البخاري بلفظ افاوصي بالنصف
الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الثلث وقال السهيلي
قال فالثلث حذفه من النصب والخفض مردود على الشطر والثلث مجرور
في امالية الخفض اظهر على الاعراب او بفعل مضمر عمرو وعن الاعراب اي اهب الثلث وعليه اقتصر الزمخشري
قبله بالنصب **قال الثلث** ما على انه فاعل بفعل مقدر اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث
وبالرفع على انه خبره اي الثلث مشروع وصوب القرطبي تقدير الفعل في الرفع والنصب لان الفعل
او مبتدا حذف خبره [illegible] **والثلث كثير** [illegible] المشهور بالمثلثة قال بعض الحفاظ وفي بعض الطرق كبير
لا يحذف اذا دل عليه دليل النبي صلى الله عليه وسلم الثلث قال ابن عباس لو ان الناس غضوا من الثلث
بالموحدة وكلاهما صحيح ودعا استكثر النبي صلى الله عليه وسلم الثلث قال ابن عباس لو ان الناس غضوا من الثلث
الى الربع حصرا على ذلك ويحتمل ان يكون النعت والثلث كثير او كبير اجره وقال السابح يحتمل ان يكون
معناه كثير اي غير قليل وهذا اولى معانيه قال القرطبي وكذا ذكره رفقا بالورثة وترجيحا لتبقيتهم
على الصدقة للاجانب قال او غيره هذا امر حسن بعضه فيما يبقيه لورثته كان اجره اعظم من الصدقة
به لا سيما اذا كانوا ضعفاء **انك** يجوز فتح الهمزة على تقدير حرف الخفض اي لانك والاحسن
كسرها على الاستيناف والجملة معللة لها كما في قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء ونظيره الوجهان
في التلبية في ان الحمد لك والملك **ان تذر** قال عياض روينا بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما
صحيح وتبعه النووي عليهما فالفتح على انها مصدرية والكسر على الشرط ورجح القرطبي الفتح
وقال الكسر لا معنى له لو على الفتح تكون ان وما بعدها في تأويل مصدر رفع بالابتداء وخبره بعده هو الجيد والجملة
خبران من قوله انك وعلى رواية الكسر تكون جملة خبر المبتدا محذوف مقرونا بفاء الجواب
[illegible] ابن مالك على حذفه وطاوس عن ابيه ليس الوكع على انه ليبالي قال ثم صلح لهم خير فلك
فهذا وان لم يصرح فيه باداة الشرط فان الامر يتضمن معناه اي ان تصلح لهم فذلك خير
ورثتك قال العلماء انما ذكر الورثة لان الاغنياء لم يحج اطلاعا منه عليه السلام على انه سيكون
له اولاد مستقيل او لا عشيرة الابنة المذكورة فكان خيرا لما ل صلاته [illegible] ولذا لم يعد ذكر [illegible]

بنيه ولم يحضرني الآن اسماؤهم وهو لم يكن لسعد حين جاءه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده الا ابنة واحدة كما
تقدم **اغنيا** ظاهره اغنياء بالمال الذي تتركه لهم ويحتمل ان يراد بالاغنياء اغنياء النفوس بتاديبهم
وتربيتهم على القناعة بالتيسير مما عندهم فان الولد اذا نشر بغلبنت على ما نشأ عليه واعتاده
والاعمال لهم على ان يرزقهم الله عن التفسير الذي مدحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ليس الغنى عن كثرة
العرض ولكن الغنى غنى النفس وحمل الاسم على اللغة المعهود شرعا اولى من حمله على العرف لا سيما وان ضده
سياق ما تقدم **خير من ان تذرهم عالة** جمع عائل وهو الفقير من المال او فقير النفس **يتكففون**
الغنى وهو كونوا ابدا اي يبسطون اكفهم للسؤال وقيل يسألون الناس اعطاء ما في اكفهم وقيل
يسألون الناس كفافا من القوت ويدل على الاول رواية مسلم يتكففون الناس
بحور في همزة الا الوجهان السابقان في انك ان تذر وزاد مسلم بعد من بعده **وانك لن تنفق نفقة**
تبتغي بها وجه الله تعالى **الا اجرت بها حتى** اي اعطاك الله بها اجرا ورواية مسلم تدل على ان الاجر في الانفاق انما
لا يحصل بالقربة الى الله تعالى وان كانت واجبة ومفهومه ان لم يقصد القربة لم يؤجر عليها والاعاس منها
والانفاق ... [illegible] يقال حصل له الرفع بقصد واجب في الزوجة اوالولد القصد ولم يقصد القربة
هل يسن الاصبر او لا والجواب ان الاصبر من الطالبة لانه يحرز للسعي من العبادات المقبولة
ويحرى [illegible] الابوين وان لم يسولم يحصل له اجر ونعهم منه لكمن نومه ان من النوم نفقه مباحة ومحف
النفعوف [illegible] عليها كمن يطعم ولده وزوجته لاجل الاطعمة ولطيفها البرد سهو فيهما ونحو من
التشوق للبهاء والتزين للناس والتوفر طعم [illegible] حتى [illegible] تعذيهم وتقوى حفظه الوعز
بفضل الفضلا بالاولاد **حتى اللقمة** لان فعل **ترفعها** قد يستعمل عنها فنصبه المنفصل به
تقول العرب لكل الشيء حتى رأسها اكلته وتجوز حتى اللقمة على لفظ نفقة والنصب عطف على
الرفع على نفقة زيادة لانها نكرة وقال القرطبي واوضح هذه الاوجه النصب وابعدها الخفض
والذي قرأته به هذا الحرف النصب فقط **الى في امرأتك** اي فمها وخص الزوجة بالذكر دون سائر
من ينفق عليه لعود نفعها اليه التي هي سبب انفاقه فالعائل من الناس ينفق على زوجته لقضاء
وطره وتحصيل شهوته وليس كذلك النفقة على الابوين وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لسعد هذه الكلمة
في مرضه تنبيها على الفوائد التي تحصل بالمال الذي يخلفه لهم اذ في صلة رحمه من بعده وان ينتفعوا بماله
على طاعة الله فهو خير له من ان يتركهم فقراء يتكففون الناس وهذا يدل على فضل تكسب المال لهذه
الوجوه ولكن يشرط هذا اذا كان التكسب حلالا خاليا عن الشبهة التي بعد عن الاصول الماهرة الا مواقف
قلت يا رسول الله اخلف حذف منه همزة الاستفهام اي اخلف **عن هجرتي** خشي ان يحلف بمكة فيموت بها
في هجرته التي هاجرها من مكة وعاد اليها او في ثوابها هل يسقط بموته بمكة وقد كانوا يكرهون
الرجوع فيما تركوه لله تعالى ويدل للاول رواية الصحيحين وكان يكره ان يموت بالارض التي هاجر
منها وذكر عبد الحق انها من افراد مسلم بل هي في البخاري في الوصايا **قال انك ان** بفتح الهمزة وكسرها
تخلف بعدي فتعمل عملا صالحا يريد به وجه الله تعالى **الا ازددت به** عند الله **درجة ورفعة ولعلك**
تخلف المراد بالتخلف هنا طول العمر والبقاء ففيه التنبيه على فضل طول العمر الذي فيه ازدياد من العمل
الخير **حتى ينتفع بك اقوام** من المسلمين في امور دينهم ودنياهم **ويضر بك اخرون** من الكفار في دينهم ودنياهم
فانهم قتلوا وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم ودماؤهم في فتح العراق وغيرها وهذا
من اعلام النبوة حين عاش سعد بعد ذلك نيفا واربعين سنة ثم حصل منه ما حصل وفي
ذلك تسلية لسعد عن كراهة ما خشيه من الموت وفي كتاب الطب لابي نعيم انه عليه السلام لما
عاد سعدا قال ادعوا له طبيبا فدعي الحارث بن كلدة فوصف له تمر عجوة وحلبة يطبخان ويحسوهما
وفي رواية مرانه دعا الحارث وقال له عالج سعدا مما به فقال هل معكم من هذه الثمرة العجوة
فالوا نعم قال فصنع الحلبة ثم او سعها ثم احساها فكانما نشط من عقال **ثم قال اللهم امض**

لاصحابي هجرتهم اي اجعل هجرتهم مقبولة خالصة لك غير ناقص من اجرها شيئا ولا تردهم بفتح الواو على اعقابهم ... الا ياخذ فيها اتمها على اعقابهم ... ترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية ...
... اذا رجع خائبا ... فادح فيه قال القاضي ...
دعا على ما لكن البائس بالمد والهمز اسم فاعل من البؤس وهو الفقر وسوء الحال ...
المرحوم سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي ...
الاسلامية توفي عنها في حجة الوداع ... بمكة ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
وهذا من قول سعد بن ابي وقاص ... في بعض الروايات قال القاضي
[illegible]

[illegible]

المسوده اصلها تولين ثم حذف احدى النونين ما ليتيم فيه النهي عن الولاية على اموال الايتام لعظم خطرها
وكثرة اثم وزرها اذ هو ولذلك امتنع كثير من العلماء من الدخول فيها باب في نسخ الوصية للوالدين
والاقربين حدثنا محمد بن يوسف ... فتح الواو من كبار الائمة ...
واحد الهدو ... عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن عطاء ... الخير المال ... فعل المال الكثير
احدكم الموت ان ترك خيرا ... وقال ... ما ... فليل ... عن الحسن الخير
دل على ... هذا ... الوصية ... ثم حذفت ... الشاعر
... الوصية ... عن عائشة ...
بعد الحسنات ... قال الله تعالى ان ترك
خيرا ... الوالدين والاقربين جمع اقرب ... الوصية للاقربين
من الاجانب ... فقد ... عملة ...
عائشة ... امرأة من ...
لبنيها ... فكانت الوصية كذلك اي واجبة قال ابن عباس
والحسن وطاوس وقتادة وغيرهم ... الوالدين والاقربين ... واجب
ابن المبارك نسخ الوصية للوالدين ... لا وارث ...
وهو مذهب الشافعي ... ابن عمر وابن زيد ... منسوخة ...
... وهو قول ... باب لا وصية لوارث
الوهاب بن نجدة ... حدثنا اسمعيل بن عياش ...
رواية عن اهل الشام ... عن اهل الحجاز ... هذا الحديث ...
وقد اخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ...
بالحديث ... هذا الحديث ...
العلماء ... صلى الله عليه وسلم قال ...
الصحيح لا وصية لوارث ... حدثنا محمد بن مسلم
... عبد الله ... احمد بن حنبل ...
ابو عبيد ... وقال ...
قال سمعت ابا امامة ... قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ... فلا وصية لوارث
... وهذا يدل على ... مع ما ورد فيه من الاحاديث
لانه لا وصية لوارث وانما ... الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم
لحقوق الورثة فاذا اجازوها جازت وذهب بعضهم الى ان الوصية للوارث لا تجوز
... اجازها سائر الورثة لان المنع منها انما هو لحق الشرع فلو جوزناها ...
استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز ... الوصية ...
... الورثة ام لم يجيزوها ... وهو قول عبد الرحمن بن كيسان
والمزني باب مخالطة اليتيم في الطعام حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن عبد الحميد
الضبي ... عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما انزل الله ولا تقربوا مال اليتيم ... وقيل الغفلة لان اليتيم يتغافل عنه
... بالغفلة ... الا بالتي هي احسن اي ...
الى اصلاح ماله ... قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
المقصود ... اكثر ... عزلوا طعامه من طعامه وشرابه
... من كان عنده يتيم ...

وشرابه من شرابه فجعل اي صار يفضل بفتح الضاد ويجوز ضمها لليتيم من طعامه وشرابه مجلس منه
للمفعول حتى يأكله او يفسد بضم السين ويكسر فاشتد ذلك على الناس عليهم
لما فيه من الحرج والتضييق فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
عز وجل هذه الآية ويسألونك ... يعني اولياء الايتام وقيل كانت العرب تتشاءم بخلط ... اموال اليتامى
... فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ... عبد الله بن رواحة عن مخالطة اليتامى
... قل اصلاح لهم خير ... نعته خبره ...
لكم ... خيرا ...
جواب الشرط ...
... ابو حيان ...
... طاهر القول ... الشافعي ... البيع لانه ...
... وان تخالطوهم ...
... ما يأخذ من مال اليتيم ...
... فاخوانكم ...
... ابو عبيد ...
...
...
... وشرابهم بشرابهم ...
... جواز التصرف في مال اليتيم ... البيع والشراء والقسمة وغير ذلك على
الاطلاق ...
مطلقه ... باب وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم ... حدثنا احمد بن مسعود الباهلي ...
... المعلم ...
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال ... اني فقير ... وعمرو بن شعيب ...
...
... لا ...
... ولي يتيم ... بالمعروف ...
من ماله ... كما امره الله تعالى ...
والمعروف ...
اي لا ... مسرف ... الاسراف ...
ولا مبادر اي مبادر ... مال اليتيم ...
قبل ان يكبر ... ولا متأثل ...
...
في الاسلام باب ... حدثنا ...
... صلى الله عليه وسلم ...
السلف ...
... عن ابيه ...

بالشين المعجمة الأسدي قال الأصمعي قيش تصغير الرقش وهو تنقيط الخط والكتابة وهو ثقة انه سمع
من عمير بن عوف من خالة عبد الله بن الحرث قال قال علي بن أبي طالب ابن جحش الاسدي له صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو
والابلغ قال احمد بن صالح لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدود الا التغيير الوهم الصغير
بسند اخرجه عن علي ورواه ابو داود والطبراني في مستنده وحسنه النووي بسكوت المصنف عليه حفظت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايتم السهير في الناس بعد الصبي رأه قبل الادراك واصل اليتيم بالضم الانفراد
بعد الاحتلام اي بعد ابلغ اليتيم او اليتيمة سن البلوغ الذي يكلما فيه عالم الناس سرا بعيهما اسم اليتيم حقيقة
وجرى عليهم حكم الرجال سوا احتلم او لم يحتلم دخل نقلوا عليهم مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون
النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم ابي طالب لانه رباه بعد موت ابيه وقد استدل انه على اليتيم واليتيمة
يستحقان من خمس المال من الغنيمة ما لم يبلغوا الحلم وان بلغوا الحلم سقط استحقاقهم لكن لا يستحقان
على الصحيح من مذهب الشافعي الا مع الفقر لان لفظ النفع من فقود الاب ولا باسم اليتيم لا يعلق في العرف
الا الله رحمه لخلاف ذوي القربى فانهم استحقوا القربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم تكرمة لو لا الفقر والفقير
في ذكر لم يسط للشافعي قوله الفقير للفقر منهم لعموم الآية وادعو دالم الا رجاع بعد
فطام ولا صمات بضم الصاد يوم وهو السكوت وصمته الى الليل وصمة التعبد عما كان من
افعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره وروى البخاري عن قيس دخل
ابو بكر على امرأة من احمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم فقالوا حجت مصمتة
فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية وروى به صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الصمت وظاهر
هذه الاحاديث تحريمه لان ظاهر النهي التحريم وقول ابي بكر ان هذا لا يحل صريح في التحريم ولم يخالفه
احد من الصحابة فيما علمناه ولو نذر ذلك في اعتكافه او غيره لم يلزمه الوفاء به وبهذا قال
الشافعي واحمد واصحاب الرأي لا نعلم فيه خلافا لحديث ابي اسرائيل لما نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد
ولا يستظل ولا يتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم رواه البخاري ولانه نذر فعل منهي عنه كنذر
صوم يوم العيد باب بالتنوين في قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
قال ابو محمد صوفونا عبد الله بن مسلم الفهري سالم مولى ابن مطيع
الديلي احتج له الشيخان اي المهلكات جمع موبقة وسميت هذه الكبائر لانها
موبقات لانها تهلك صاحبها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات وفي الآخرة من العذاب ولا يشخذ ان
الكبائر اكثر من هذه السبع ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل عن الكبائر هي الى السبعين اقرب الى السبع
ورواه عنه هي الى سبع مائة اقرب وعلى هذا فاقتصاره عليه السلام على هذه السبع في هذا الحديث يحتمل
انها هي التي اعلم بها في ذلك الوقت بالوحي ثم بعد ذلك اعلم بغيرها ويحتمل ان يكون هذه السبع هي التي
دعت الحاجة اليها في ذلك الوقت او التي سئل عنها في ذلك الوقت قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
وهو اعظم الكبائر وفي الصحيح سئل اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك والسحر لان الساحر لابد
ان يكفر كما قال تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وقتل النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق والمراد
به قتل العمد بغير حق وكذا شبه العمد دون الخطأ وانه للسبع من الكبائر وجعله تكملة مراتبه وقال الاول
انا او دانه اخاه اجنبيا محرما او الحرم او في الاشهر الحرم فهي فاحشة فوق الكبيرة واكل الربا لقوله
تعالى فأذنوا بحرب من الله ورسوله قال ابن عبد السلام ولم اقف على المفسدة المقتضية لجعله من الكبائر فان كونه
مطعوما وكونه قيمة الاشياء لا يقتضي كونه كبيرة قال السهيلي من تأمل ابواب الربا لاح له سر التحريم من جهة
المصالح المانع من حسن المعاشرة والالزام الى ترك القرض وما في التوسعة من مكارم الاخلاق ولذلك
قال تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله غضبا على اهله ولهذا قالت عائشة لمن تعاطي ما سببه انه
بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل صلاته ولا صيامه لان السيئات لا تحبط الحسنات
خصص الجهاد

حصص الجهاد بالابطال لانه حرب لاعدا الله واكل الربا في اذن بحرب الله فهو ضده ولا يجمع الضدان واكل مال
اليتيم لقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية وعن الله محرم لسؤال الخاتمة اعاذنا الله تعالى منها قال
ابن عبد السلام ان وجع اكل مال اليتيم في مال حقير كزبيبة او تمرة فعده من الكبائر مشكل فيجوز ان
يجعل من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كشرب قطرة من الخمر ويجوز ان تضبط القلة منه بنصاب
السرقة والتولي يوم الزحف من وجوه الكفار واصل الزحف المشي المتثاقل كالصبي يزحف قبل ان يمشي
وسمي الجيش بالزحف لانه يزحف فيه ولانما يقصد التولي عنه اذا لم يزد عدد الكفار على مثلي المسلمين
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وعد التولي لما علم انه تعالى من عنر عاية في الكفار لان التغرير
بالنفوس انما جاز لمصلحة اعزاز الدين وفي الثبوت ضرر عظيم وقذف المحصنات اي ومثله قذف الرجال
والاحصان هنا العفة عن الفواحش الغافلات بما دميت به من الفاحشة اذ هن سليمات الصدور
نقيات مما قذفن به ولا خبرة عندهن منه قال ابن عبد السلام من قذف محصنة في خلوة بحيث لا يسمعه
الا الله والحفظة فليس ذلك بكبيرة موجبة للحد وقال الحليمي قذف الصغيرة التي لا تحتمل الوقاع تجرئة
تقطع كونه كادبا من الصغائر المؤمنات بالله تعالى حدثنا ابراهيم بن هرون بن اسحق الجوزجاني نسبة
الى الجمع الاول مع الزاي المكسورة بعد الالف نون نسبة الى جوزجان ناحية بخراسان وسايب البلخ قال
وهي ابو جوزجان ورقه قال يحيى بن زياد بن علي بن الحسين بن طوطا النعال ابن محمد بن هو تولد مستوحادة
العنبري البصري احتج له البخاري في الفلاة حدثنا معاذ بن هانئ العنبري البصري احتج له الشيخان حدثنا حرب بن شداد اليشكري
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الحميد بن سنان ذكره ابن حبان في الثقات عن عبيد بن عمير
قيل انه قيل في روعنه عن ابيه عبيد عمير بن عامر بن مالك بن الخنساء ابو داود الانصاري
البخاري شهد بدرا واحدا وهو الذي قتل ابا البختري العاص بن هشام واخرج سنوه انه حدثه
وكانت له صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله اي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسعد له ذكر لكن لفظة الصحبة دلت عليه فقال يا رسول الله ما الكبائر فقال هن تسع
وفي الرواية السابقة انها سبع واختلاف الروايات يعلم منه عدم الحصر فيما ذكروا ان زيادة
العدد تحسب المقام باعتبار السائل ذكر منها ورواية التسع ذكرها ابو القاسم البغوي
وابن عبد البر في التمهيد بسنده من طريق عن طيسلة بن علي قال اتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت
طل اراك وهو يصب الماء على رأسه فسألته عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هن تسع قلت وما هن قال الاشراك بالله وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف
والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد بالبيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا
اخرجه البخاري في كتاب الادب عن طيسلة بن علي عن ابن عمر موقوفا قال الحافظ المزي
طيسلة وعبد ابن حبان وذاد عثمان عقوق الوالدين العقوق ضد البر واصله من العق وهو
الشق والقطع كانه قطع بره حين اذاه وعصاه وفي معنى الوالدة الخالة لما صححه الترمذي
الخالة بمنزلة الام وفي معنى الاب العم لما في الصحيح عم الرجل صنو ابيه المسلمين احمد ابا مراد
ونحوه الوالدين من باب التغليب وفعل عقوقهما اشد من عقوق والرجلين للنسب حكاه السبكي
في الطبقات واستحلال البيت الحرام اي استحلال فعل الحرام في البيت الحرام تعمدا والاحتكار
فيه من الكبائر قبلتكم بالجر بدل من البيت الحرام لانه قبلتهم التي يصلون اليها احياء يعني حال كونكم
ولموتانا اي في مماتكم وفيه دليل على ان المحتضر الذي حضره الموت ولم يمت يضجع على جنبه
مستقبل القبلة وكذا بعد موته وعلى ان المستلقي اذا نزل القبر يوضع في اللحد على جنبه الايمن مستقبل
القبلة ولو لم يجد منه مستند الا على هذا الا الا انه دليل على انه كاف فيه من اسم المال باب ما جاء في زبير بن العوام
الغنوي ابو سعيد عن سفيان الثوري بن الاذرع عن سليمان الاعمش عن ابي الطفيل سهو بن سليمان الاسدي
ملح
ابو العلاء ابو سعيد عبد الرحمن ابن عامر الاسدي في الاولين احد السابقين الى الاسلام فرايت يوم
الجمعة بجمع الدهر سي الاحمر قطع بلغ فيه الاحمد وهو في سنة

فلذلك شبهت بالنعل كما اذا اعطيتها رأسه خرجت رجلاه واذا اعطيتها رجليه خرج رأسه فيه
ما كان عنه فمن هذه الكمه من التقلل من الدنيا وفيه ذكر سفن للسابقين وما عند الصالحين من زهدهم
في الدنيا وتعللهم منها بالعيش بها البساطون ونقلل رغبتهم في الدنيا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم غطوا بها رأسه وفيه دليل على ان الكفن اذا ضاق فتغطية رأس الميت اولى من رجليه لان الافضل
[illegible]

151

[illegible]

ان الواو او دا التسقط في الوقوف ان يعوفه على نفسه مع الوقوف الشرط كما نص عليه احمد وفيه دليل على
المساقاة وبعضها حيث علق الاكل على المعروف وهو غير منضبط **ونطع** بضم الباء وكسر العين **صموعا**
فعلا من الصداقة وهي صدق الصحبة اي جاعل منه مالا اسجاله **غير** بالنصب **متمول فيه** **وزاد** في روايه
عن بشر بن المفضل **قال** فيها **وقال احمد** بن عبد السلام مولاهم البصري وزاد الترمذي قال اسمعيل انا قرانا
عند ابن عبيد الله بن عمر فكان من عمر ما بال مال الا قيما لتشعبون محدثين حال اخرانه فدا **هان** وقطعه
ادنم احمد **غير** بالنصب **مانل** بتشديد اللام المثلثة قال في الصحاح الباتل الحادد حال بالرجل الباتل
وهو التاصل ومنه المجد المولى ومعناه ههنا انه لا يكون جامعا **مالا** مما حلاله بل يا كل منه
بالمعروف **باسليمان بن داود** بن حماد بن سعد **المهري** بفتح الميم وسكون الهاء نسبة الى مهرة
بن حيدان قبيلة كبيرة وكان سليمان فقيها على مذهب مالك زاهدا في الدنيا وبعه النساي وغيره
انا عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري عن صدقة عمر بن الخطاب قال
نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني رضي الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب ابتدا الكتب الاوقاف والوصايا والتبرعات والاحكام اذ فوا(؟)
ذلك بسم الله الرحمن الرحيم كامله ولا يقتصر على بعضها **هذا ما كتب**
عبد الله عمر بن الخطاب **في ثمغ** بفتح الثا المثلثة وسكون الميم وقيدها بعضهم بالفتح وغير
معجمة وهو مال معروف بالمدينة من النخل كان لعمر بن الخطاب فوقفه وكذا صرمة بن الاكوع
فقص من خبره القصة المذكورة **محمد بن نافع** عن ابن عمر **وقال فيه** **غير**
متاثل مالا اي جامع **فما عفا** اي كثر **عنه** وفضل عن الماكولين من قوله تعالى حتى عفوا
اي كثروا وكثرت اموالهم **من ثمره** اي ثمر النخل المذكور **فهو للسابل والمحروم** وهو
الذي ليس له في الغنيمة سهم ولا يجري عليه من الفي شي ومعناه في اللغة الذي منع الخير
والعطا وقيل الذي لا ينال شيا ويحرم في الحديث بانه الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن لحاجته
فيتصدق عليه وقيل هو المتعفف الذي يظن غنيا فيحرم الصدقة **قال** يحيى بن سعيد **وساق**
وفرق عبد الحميد **القصة قال** فيها **وان شا ولي** بكسر اللام وسكون الياء
اي الذي يلي **ثمغ اشترى من ثمره** اي من ثمر النخل الموقوف **رقيقا** وهو يطلق
على الذكر والانثى وهو يطلق على الجمع فيقال عبيد رقيق وفي الحديث للبس الرقيق وقرقه
اي في عمل الخدمة **لعمله** اي للخدمة يحتمل ان يراد به للخدمة على النخل الموقوف ويحتمل
ان يراد خدمة الموقوف عليهم ومتعرفا تزوج الاولاد للطهر **وكتب** بذلك **معيقيب** بن ابي فاطمة الدوسي
وكان ولي بيت المال لعمر وكان يعمل ذلك على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد البر اصابه
جذام فعولج منه بامر عمر بالحنظل فوقف امره وحكى ابن اسحاق عن عبد الله بن جعفر
وابن عمر يدعونا لانا فنغطيه معيقيبا وكان رجلا فاسرع فيه ذلك الوجع يعني الجذام
فلسد منه بمن يمنع عنه ويوضع في فمه ويشرب وكان يطلب له الطب حتى قدم رجلان من
اليمن فقيلا حنظلا كثيرا ثم سلقا الحنظله تصفيت واقبلا ثم لكان بدلك تطوف اقدامه
معيقيب حتى راوه سحقه اخضر صفرا فقالا لعمر لا يزيد وجعه بعد هذا فيها سكن امره
وشهد عبد الله بن الارقم الزهري يقول القرشي الزهري كتب للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر
وعمر وولي بيت المال لعمر ثم لعثمان ثم تركه **بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله**
تعالى وفي **عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **امير المومنين** فيه دليل على انه يجوز ان يقتصر في كتابة
الاوقاف والتبرعات وغيرها على اسم الواقف او البايع فقط دون ذكر ابيه وجده ولا
رفع نسبه اذا كان عرف بدون ذكر النسب فانه لم يذكر في ذلك الزمان امير المومنين
غيره وكذا اذا شهد عليه عند الحاكم انه **ان حدث به حدث** اي حادث الموت
الذي كتبه الله تعالى على خلقه **ان ثمغا وصرمة** ثمغ مالان بالمدينة كانا لعمر رضي الله عنه
معروفان وقفهما وهو ذا بقيد المصنوف توقيف وفي تلك صرمه فسمها نشبه مع
والحرمة

والصرمة بكسر الصاد وسكون الرا اسمين بالمدينة [illegible] اي تقطع ثمرتها وتجتنى من نخلها **الاكوع**
[illegible] بعد اسم عمر [illegible]
بكسر الحا [illegible] مواب [illegible] بالحديث [illegible] ونحلها صيروه
[illegible] بضم العين [illegible] **والعبد** [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يكون مفرد عبد
[illegible] السهم والمهر العطف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعده والصهمه [illegible] الورق [illegible]
[illegible] **دوا الرا** [illegible]
العقل [illegible] وحرمه الامور [illegible] دليل على انه يشترط [illegible]
بكون [illegible]
[illegible] قال [illegible] الشافعي [illegible] دا خلاف [illegible]
علي عدم [illegible] الذي يخصه
الوصيه [illegible] وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الائمه الاربعه [illegible] الا انها لا تكون
فاسدة فلا يكون وصيه [illegible] عليه **من اهلي** فيه ان قادر الواقف ولي
بالنظر في الوقف [illegible] وصيتهم واحترامهم علي حفظ [illegible] **ان لا بساع الرقيق**
ولا يبع منه **ولا يشتري** [illegible] الاصح جواز
بيع حصر [illegible] الاحالات [illegible]
[illegible] **يتفقه** الناظر [illegible] حاطوله لا بالتشهي
الفقر دون [illegible] على [illegible] الله الاورع **من ولد** [illegible] **اعطا** [illegible] لعدم اعطاء
ذي القربى ولا حاجة ولا حرج على الناظر [illegible] منه
ومعطا [illegible] **اواكل**
المهاجره [illegible] مع
[illegible]
الزوال [illegible] والمراد منه الكانع بالربا [illegible]
به **او اشترى رقيقا منه** [illegible]
ومه فضل [illegible] لانه [illegible] انه [illegible]
اليهم **باب في الصدقة عن الميت** **نا الربيع بن سليمان** المرادي المصري [illegible]
نا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن بن [illegible] بضم الهمزة حدث عن ابيه **عن عبد**
الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة احتج له مسلم **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **قال اذا مات الانسان** [illegible] **انقطع عنه** اي عن عمله [illegible] **الا من ثلاثة اشيا** وهو
اللازم [illegible] بعد الموت عليه [illegible] لانه [illegible] وحرص عليه ونواه
[illegible] شبيها بالعمل [illegible] سنة **الانسان**
[illegible] بدليل قوله عليه السلام من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيمة [illegible] بعد موته وهو يحوز [illegible]
من صدقة جارية على [illegible] المسجد [illegible] الكافرين [illegible] الجارية
[illegible] **او علم ينتفع به** [illegible] او تصنيف
[illegible] **او ولد صالح** هو القائم
[illegible] تعالى
[illegible] الاولاد [illegible] **يدعو له** [illegible] الحميد والفلاح
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] **باب فيمن مات عن غير وصيه يتصدق عنه** **نا موسى بن اسمعيل** الاودي

[illegible]

مشروعية الاشهاد بالصدقة ... والبيوع ونحوها لان الله تعالى امر
بالاشهاد في مواضع ولانه يحصل به وفاء بحقه فيلون الاشهاد سابها لذلك ولبا من
عائلة النفس ... بالرجوع عن الصدقة وفيه ان اظهار الصدقة
في هذا الموضع افضل من اخفائها ... صدق النية او بحضر صدقة به عليها قال المهلب فيه
... ولم يكن ذلك ... صلى الله عليه وسلم ... فالوقف
... كلام ... الوقف
فانه ... القول ... وصرف الى الفقرا
والمساكين ... الروضة ... دليل القول ... الا انه قال
اشهد ... ذلك ... في الوجوب
قال وفيه دليل على ان الرجل ... اشهاده على الصدقة ان ... لانه ان
اشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته لم يقل اعطيت فلان وامنع من فلان باب وصيه الحد...

بسلم

[illegible]

بسلم ولم يقبل ابنه هشام ان يعتق عنها ما العباس بن الوليد بن مزيد العذري قرا القران على عبد الحميد بن بكار
والوحاظي ... وقال النسائي ليس به باس مات سنة سبع وستين ومائتين بيروت قال اخبرني
الوليد بن مزيد العذري عالم ثقة قال سمعت الاوزاعي حدثني حسان بن عطية ابو بكر المحاربي
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان العاص بكسر الصاد كما هنا ابن وائل بن هاشم بن سعيد
بن سهم السهمي القرشي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة بعد موته ومات قبل الاسلام فاعتق ابنه هشام
اخو عمرو بن العاص وكان هشام قديم الاسلام بمكة وهاجر الى ارض الحبشة وكان فاضلا خيرا استشهد
واستشهد باجنادين ... خمسين رقبة وبقي عليه خمسون رقبة فاراد ابنه الاخر عمرو بن العاص اخو
هشام ان يعتق بضم اوله وكسر ثالثه عنه الخمسين الباقية من الرقاب فقال لا افعل حتى اسال رسول الله
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما اعتق
عنه خمسين رقبة وبقيت عليه خمسون رقبة افاعتق بضم الهمزة وكسر التاء عنه بعد موته
من اقرانه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على عتق الخمسين ... الباقي ولو كان
نعم بر وصية المسلم ... بعتق الرقاب والظاهر انه يلزم الولد ... ولو كان حربيا صحيحا
لكن هل يصل ثوابه ... الى الكافر ... المسلم ان يعتق عنه
مونه فاعتقتم عنه الرقاب او تصدقتم عنه ... فقال رسول الله ابو ... مسلم
بلغه ذلك اي نفعه اجره وثوابه ... جميع
وصوله اليه وفيه دليل على ان الميت المسلم اذا اوصى بان يعتق عنه او يتصدق او يحج عنه
او يعتمر عنه ان ذلك صحيح وان الوارث اذا فعل ذلك او بعضه وصل ثوابه الى الميت ... ولعل
لانه من وصيته وهو المبين ... فيعلم ... صحيحا ... مع ... اجنبي بالاجماع
والمراد بنفاعه بالصدقة انه يصير كانه تصدق بها هذا هو المشهور واستبعد الامام
وقوع الصدقة عنه لانه لم يعمله وقال ابن عبد السلام انه ذكره الاصحاب ... عن الميت
ولا يتصرف ثوابه للميت باب ... وعليه دين ... بستنظر غرماوه ويرفق
بالوارث ... محمد بن العلا ... ابو اسامة ... عبد الرحمن الاموي الدمشقي
اخرج له الشيخان حدثهم عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه انه اخبره ان اباه عبد الله بن حرام السلمي توفي وللبخاري في الوقوع جابر ان اباه
استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا ... فقال الواو ... وسقا
والصاع اربعة امداد ... النهر ... جملة النعبير ... لرجل من اليهود ... غير
منصرف للعلمية ووزن الفعل ولانه جمع ... لانهم ارادوا
به القبيلة ... دخول الالف واللام عليه ... فاستنظره جابر اي ساله ان ينظره اي
يوخر الطلب ... فابى ان ينظره وللبخاري ... ان ياخذوا
التمر بما عليه فابوا ... وفيه دليل على جواز معاملة اليهود واهل الكتاب ...
فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع له اليه فيه ... صاحب الحاجة الشفاعة من الامام عند
الغرما ولو كفارا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودي فيه فضيلة مشي المشفوع اليه
ليشفع عنده ولو كافرا وفيه كثرة تواضعه صلى الله عليه وسلم ورحمته في الشفاعة الى اليهودي
وهذا التواضع العظيم لا يكاد يوجد اليوم من اهل العلم والصلاح ان يمشي بالشفاعة او يرسل
الى اليهودي ... فيشفع عنده وهذا حجة علينا وعلى ائمتنا فنسال الله العافية من
مخالفة السنة النبوية ... ونستغفره من سيات اعمالنا فكلم اليهودي
مشافهة من غير ارسال ... معه من جهته ... لياخذ تمر نخله بالذي له عليه ... فيه دليل على جواز اخذ العوض عن الدين والعرض ... ولا يستقصي ...

العوض في المجلس الانواوي في حله الرابع احمد عن دراهم وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظره بالدين
الذي له على ابيه فابى ان ينظره ففيه فضيلة الشفاعة من انظار المحتاج عن وفاء الدين الى القدرة عليه
وساق الحديث الى آخره من مجي النبي صلى الله عليه وسلم الى الغريم وجلوسه عليه ودعائه بالبركة الى الآخرة
وهو علم من اعلام النبوة وهو ظهور البركة في التمر حتى قضى ما عليه وفضل له فضلة كثيرة بلا
عشر وسقا او اكثر من ذلك بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض باب ما جاء
في علم الفرائض حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن زياد بن انعم
التنوخي الافريقي قال ابن سعد [illegible] عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي
قاضي افريقية اول مولود ولد في الاسلام ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اي العلم النافع المحتاج اليه من الامور الشرعية ثلاثة وما
سوى ذلك فهو فضل بمعنى الزائد وسكوت الشارح اي زيادة على الحاجة ومنه [illegible] لا يمنع فضلا انما
ليسمع به الكلام اي لا يمنع من المال الزائد [illegible] آية محكمة بالرفع [illegible]
محكمة يعني لا اشتباه فيها ولا اختلاف ولا اضطراب [illegible] بنفسه ولم يفتقر الى بيان
من غيره بينه وقيل المحكم الذي لم ينسخ منه شيء [illegible] حديث ابن عباس [illegible] على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] القرآن لانه لم ينسخ منه شيء او سنة قائمة الامر [illegible] بالنقل
عن الرواة بالاسانيد الصحيحة والحسنة ومنه حكيم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاسلام والتمسك به [illegible] على السواد الاعظم [illegible]
[illegible] او فريضة عادلة قال [illegible]
[illegible] العدل في القسمة اي معدلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة من غير عدول عنها
ويحتمل ان يريد انها مستنبطة من الكتاب والسنة فتكون هذه الفريضة والانصبا تعدل بما
احد عنهما وكانت في حسن [illegible] باب في الكلالة حدثنا احمد بن حنبل واسحاق بن عيينة
سمعا محمد بن المنكدر انه سمع جابرا يقول مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابو بكر
[illegible] عيادة المريض وانها مستحبة للامام كما تستحب لاحاد الناس [illegible]
اذا عزم على عيادة مريض [illegible] ان يستصحب من كان عنده [illegible]
[illegible] فضيلة المشي في عيادة المريض وصلاة الجنازة ونحو ذلك
وفضيلة على [illegible] فغمي علي [illegible] من الاعيا [illegible]
دليل على [illegible] صلاة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وقد دل على طهور [illegible] الذي [illegible]
[illegible] بنجس [illegible] الوضوء [illegible]
الوضوء من فضل ما [illegible] للتبرك به وفيه التبرك [illegible] من فضل طهور [illegible]
وغير ذلك مما يرجى به البركة وانه مما يتداوى به فافقت [illegible]
يا رسول الله كيف اصنع في مالي ولي اخوات [illegible] وللترمذي كان لي تسع اخوات [illegible]
[illegible] الكلالة [illegible]
النساء [illegible] يستفتونك [illegible]
المشكل من الاحكام قل الله يفتيكم في الكلالة [illegible]
الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده [illegible]
[illegible] الكلالة والكلالة من تكلله النسب اي احاط به [illegible]
[illegible] المحيط بالراس [illegible] الرجل وليس له ولد ولا والد [illegible]
[illegible] العلم [illegible] مثل [illegible]
[illegible] من كان ليس له ولد ولا والد وله اخوات [illegible]
فقولان

[illegible] لا ولاد الام تقدموا او السوية [illegible] الكلالة
[illegible] مسلم [illegible] محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال اشتكيت [illegible] مرضي وعندي سبع اخوات [illegible] اني تسع اخوات وجا [illegible]
[illegible] سبع اخوات او سبع [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] نفخ في وجهي يشبه ان يكون النفخ [illegible]
من النفخ [illegible] مع النفخ [illegible] فتحصل له البركة [illegible]
عليه وسلم [illegible]
[illegible] النفخ [illegible]
انه [illegible] لان القضية واحدة [illegible] رسول الله
[illegible] للام [illegible] السبع [illegible]
[illegible] قال احسن [illegible] الوصية [illegible]
بالنصب [illegible] قال [illegible] احسن [illegible] ثم خرج [illegible]
[illegible] لا اراك [illegible]
[illegible] وان الله [illegible] لاخواتك [illegible]
[illegible] الكلالة [illegible]
[illegible] قال ابن المنكدر وكان جابر [illegible]
[illegible] هذه الآية يستفتونك [illegible] الى آخر الآية [illegible]
في الكلالة [illegible] السبيعي [illegible]
[illegible] الكلالة [illegible] يستفتونك [illegible]
[illegible] قل الله يفتيكم في الكلالة [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] آخر سورة انزلت [illegible]
[illegible] الكلالة [illegible] في سورة البقرة [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] عبد الله
يستفتونك [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] السبيعي [illegible]
[illegible] يستفتونك في الكلالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب ما جاء في الصلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النصف

ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فانما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد والحق مع ابن مسعود
الا انه وهو قول الجمهور ذكر [illegible] الابن [illegible] لان البنت والاخت استغرقا المال ومن اقر رجوعا
عنه ووقع الاتفاق عليه بعد ذلك على نحو هذا المعنى وأتِ عبد الله بن مسعود فاسأله عن ذلك
فانه سيتابعنا على هذا فيه ان من افتى بما ادى اليه اجتهاده وتوقف فيما افتى به او سكت فيه
مستحب ان يدل المستفتي على [illegible] وفضيلة التامة لمسائل هل [illegible] او نخالفه [illegible]
واخبره بقولهما في مسالة [illegible] فقال ابن مسعود [illegible] بنت الابن مع بنت الصلب
لقد ضللت [illegible] الثلثين [illegible] على الجملة [illegible] اذا
انتقضها فيقول لهما فانا قال ايضا وما انا من المهتدين الى الصواب في هذه المسالة ولا لهما ولكن
اقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان السنة قاضية [illegible]
اي في هذه المسالة لا ينبغي [illegible] انه هو الاوجه [illegible] وينبغي على كل عالم [illegible]
تعالى فانه صلى الله عليه وسلم [illegible]
في الاحكام الشرعية فاذا ظفر بشيء منها على مسالة نظر واجتهد هل فيها علم له مخصص او
مطلق له مقيد او منسوخ حكمها ونحو ذلك مما هو معلوم مشهور بين اهل العلم فيفتي به ويعتاد
لابنة الابن المفردة النصف كما تقدم ولابنة الابن او بنات الابن وان كثرن السدس [illegible]
سهم مما صحت منه المسالة وهو تتمة الثلثين الذي فرضه الله تعالى للبنات في قوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وهذا مجمع عليه بين العلماء [illegible]
فرض للبنات الثلثين وبنات الصلب وبنات الابن كلهن يسمين اولادا [illegible]
لا يرد [illegible] اختصت بنت الصلب بالنصف لانه مفروض لها واسم الولد [illegible]
[illegible] من بنات الابن لان تمام الثلثين فانهن يسمين اولادا [illegible] قال الله تعالى يا بني
ادم [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم وقال تعالى يا بني اسرائيل [illegible] عصر النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وما بقي من الميراث
فللاخت من الاب والام اخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه [illegible] الاخوات من الاب والام
او الاب [illegible] مع البنت او بنت الابن [illegible] فرضهما لان الاخوات مع البنات
عصبة كما ان الاخوة مع البنات عصبة واما احتجاج ابن عباس [illegible]
على ان الاخت لا يفرض لها النصف مع الولد ولكن [illegible] ما تاخذه مع البنت ليس
بفرض وانما هو بالتعصيب [illegible] ابن عباس على [illegible] الاخ مع الولد
مع قول الله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد [illegible] يسقط الاخ لاستوا
في [illegible] وهو خلاف الاجماع [illegible]
[illegible] ابو القاسم [illegible] الترمذي [illegible]
[illegible] احمد [illegible] عن جابر بن عبد الله [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] امراة من الانصار [illegible] الاسواق
المهملة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالاسواق [illegible]
جاءت المراة بابنتين من اولادها [illegible] الانصار قتل معك يوم
غزوة احد [illegible] فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس [illegible] وقد استفاء
[illegible] عمهما [illegible] مالهما [illegible]
[illegible] والترمذي نحوه فلم يدع لهما مالا الا اخذه [illegible] فقالت يا رسول الله
قال يقضي الله [illegible] لا ينكحان [illegible]
[illegible] الازواج [illegible]
البنات [illegible] الاب [illegible] ابنا الاوس لهما مال [illegible] المراة [illegible]
النقال

الرجال من النساء لما يرغبون فيه فهو اخبار عن الموجود لا امر شرعي في ظاهره اباحة تجهيز البنت
بالحلي والامتعة والاواني التي ينتفع بها الزوج ويسمع [illegible] يؤدي الى السرف الظاهر فيما
[illegible] واهباها كما هو الان موجود ويدل على الاباحة المذكورة قوله عليه السلام تنكح المراة
لاربع لمالها ولحسبها الحديث رواه مسلم واقرارها على ذلك دليل على جواز ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي الله تعالى [illegible] في ذلك ما شاء وذلك قبل ان نزل [illegible] لفظ الترمذي
فنزلت اية الميراث ولابن ماجه نحوه ورواية الترمذي دالة على ان هذا سبب نزول اية الوصية
فان قيل السببية مبينة لسبب النزول سورة النساء يعني اية الميراث التي في سورة النساء [illegible]
[illegible] نزول [illegible] من حديث جابر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
كيف اصنع في مالي فنزلت يوصيكم الله في اولادكم ولفظ الترمذي [illegible] فلم يرد علي شيئا
فنزلت يوصيكم الله يوصيكم الله في اولادكم قال الشافعي [illegible] اولاد الصلب فاما
اولاد الابن [illegible] ولد الابن [illegible]
[illegible] قال الله يوصيكم الله في اولادكم [illegible] ظاهر الاية ان يكون الميراث لجميع
الاولاد المؤمن والكافر [illegible] عليه السلام لا يرث المسلم الكافر علم انه اراد بعض
الاولاد [illegible] في اولادكم [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] الاية التي اخرها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية الميراث ادعوا اخا [illegible]
[illegible] الترمذي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المراة وصاحبها [illegible]
[illegible] فقال اعط ابنتي سعد الثلثين [illegible]
[illegible]
[illegible] واعط امهما الثمن [illegible] الولد [illegible]
كما قال ابو بكر بن العربي [illegible]
الميراث [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابنتين [illegible]
[illegible] وما بقي [illegible] فلك [illegible]
[illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن عقيل [illegible] هما ابنتا سعد بن الربيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبد الله بن محمد بن عقيل [illegible]
[illegible] وغيره من اهل العلم [illegible]
[illegible] ان امراة سعد بن الربيع [illegible]
[illegible] ابنتين [illegible]
[illegible] قال المصنف هذا هو الصحيح من الرواية التي [illegible]

باب [illegible] وهو يزيد عن الاسود بن يزيد [illegible] واسمه مسلم بن عبد الله [illegible]

[illegible] ان معاذ بن جبل [illegible] ورث اختاً وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف [illegible]

[illegible] للابنة النصف وللاخت النصف الباقي [illegible]

[illegible] باب [illegible] ميراث الجدة [illegible]

[illegible]

باب ميراث الجد [illegible]

[illegible] عن عمران بن حصين [illegible] ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس [illegible]

[illegible]

[illegible] عن قبيصة بن ذؤيب [illegible] جاءت الجدة [illegible] فسألته ميراثها [illegible]

[illegible]

الا رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد في جميع أحواله عن معقل بفتح الميم وكسر القاف ابن يسار رضي الله عنه أنا [illegible]
المؤمن إلى أنا أعلم وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس بضم الدال قال فوقع من ورثته السدس
ما لا أدري ما الأكثر أي لا علم ومعناه والله أعلم التعجب حيث لم يحفظوا ما فعله
عن أقسامه وليس معناه الرجا أي بمع كلام أدا أي أدا أضيف لأنه لا يدري أقسامه ولفظ ابن ماجه
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جد كان فينا بالسدس ولم يبين بيانا إن كان فأخذ السدس
في أي حوال الثلاث ومع الجد من التعجب والإنكار على من سمع حكما شرعيا أو شيئا فيه فائدة ولا
يتقنه ولا يحرز أقسامه التي يطلب أحواله باب في ميراث العصبة عن أحمد بن صالح المصري
الشعبي للعسقلاني في مسلم حجر أحمد بن محمد بن خالد وهو السبع ومخلد بن خالد
بن ماهان عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس [illegible] طاوس بن كيسان
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا بكسر الهمزة والسين المال بين أهل
الفرائض وهو معنى الرواية الأخرى في مسلم ألحقوا الفرائض بأهلها أي أعطوا كل
ذي فرض فرضه المقدر له في كتاب الله أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كفرض الجدات
فما تركت الفرائض أي ما بقي بعد الفرائض فلأولى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح
اللام من قولهم هذا أولى من هذا أي أحق وهو هنا أقرب رجل ذكر وهو تفسير للأولى
ويعني به الأقرب بالميت ذكر دون غيره من الذكور ذكروا واختلفوا في وصف الرجل
بالذكورية هل له فائدة أو لا فقال بعضهم لا فائدة له غير التأكيد اللفظي فإن الرجل قد يطلق
لا على الذكر وقد يأتي في كلامهم متبعة على جهة التأكيد نحو حسن بسن كما قالوا
ذكروا ابن لبون ذكر وقال ابن دقيق العيد هنا ذكر التحرير من الخنثى فلا يؤخذ الخنثى ولا في نصب الزكاة
ولا يجوز إلا إذا أريد به البالغ والله أعلم بحوار وحكم الرجل بالأولوية مشعر بأن الذي استحق
به التعصيب الأخوة التي هي عمال الأمور وقوامها ومقاومة الأعداء باب في ميراث ذوي
الأرحام عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عمر الحوصي بضم الحاء المهملة مصغر وهو ابن مليسرة العقيلي
أخرج له مسلم عن علي بن أبي طلحة مولى بني العباس أخرج له مسلم عن راشد بن سعد الحمصي ثقة
عن أبي عامر عبد الله بن لحي الهوزني بفتح الهاء وسكون الواو وبعدها زاي ثم نون نسبة أحمد العجلي وغيره وقال هو شامي
يعد من أصحاب التابعين عن المقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام ومعناه الثقل ومن لا يقدر على شيء
كاليتيم والعيال وكل من تتكلف بمؤونته ومنه حديث خديجة وإنك لتحمل الكل قال أي علي
مؤونته وكلفته وتعيين القيام بأمره ولفظ ابن ماجه عن المقدام بن كريمة رجل من أهل الشام من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا
قال إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك مالا فلورثته أي من له
بالفرض أو التعصيب وأنا وارث من لا وارث له أي من لا وارث له بنكاح ولا قرابة ولا ولاء
وارثه والنبي صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه وإنما يصرفه في مصالح المسلمين وإنفاقه العلم على
سبيل الإرث على المشهور وقوفا على جهة المصلحة إذ لا يخلو عن عمر وإن يعقل
عنه أي أغرم عنها لزمه من ديه وجنايه والعقل الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل
قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم
وإرثه أي ثمة حمل عنه المسلمون الدية والجناية فقد ابرئونه بالعصوبة والخال
وارث من لا وارث له فيه حجة للقائلين بتوريث ذوي الأرحام إذا لم يكن ذو فرض ولا
عصبة وبه قال عمر وعلي وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء والحنفية وأحمد
ما وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقي في بيت المال وبه قال مالك وحملوا الحديث على أن المراد به أن
من ليس له وارث فالخال له طعمة لا أن ذا يقال الجوع زاد من لا زاد له والماء طيب من لا طيب له
والصبر

والصحيح من لا حيلة له أو أنه أراد بالخال السلطان فإنه يسمى خالا وأجاب عن هذا بوجوه
ثلاثة أحدها أنه قال بعده يعقل عنه ويرثه أي يحمل عنه الدية ويرثه كما يعقل عنه والثاني أن
الصحابة فهموا ذلك كتب عمر بهذا الحديث إلى أبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال وهم
أحق بالفهم والصواب من غيرهم والثالث أنه سماه وارثا والأصل الحقيقة وقولهم أن هذا يستعمل
للنفي كما تقدم قلنا ويستعمل للإثبات أيضا كقولهم يا عماد من لا عماد له يا سند من لا سند له يا ذخر
من لا ذخر له أخرجه أبو داود بسند حسن ولفظه [illegible] الأزدي في جماعة أخرجه أبو داود عن حماد بن زيد عن بديل بن
ميسرة تقدم قبله وما بعده عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر عبد الله بن لحي الهوزني
بفتح الهاء والزاي نسبة إلى هوزن بن عوف بن عبد شمس بطن من ذي الكلاع من حمير عدادهم
بالشام عن المقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل
مؤمن في إمضاء الأحكام وإقامة الحدود وقيل أولى بهم في الحمل على الجهاد وبذل النفس دونه
من نفسه لأن أنفسهم تدعوهم إلى الرفاهية والنبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى ما فيه نجاتهم وقيل
لأنه يدعوهم إلى الفضل وأنفسهم تدعوهم إلى الهوى فمن ترك دينا أو ضيعة
رواية أو ضياعا أي عيالا معناه قال في الحديث فعلي قضاؤه أو دفع عنه فأنا مولاه ومن
ترك مالا فلورثته وفيه حديث [illegible] وأنا مولى من لا مولى له أي ولي من لا ولي له
ولا وارث له بالأسباب الثلاثة أرث ماله لا صرفه في مصالح المسلمين كما تقدم وأفك عانه
بفتح النون [illegible] عانيه أي الأسير ومن رواية فيعقل عنه بضم ولسر النون
وتشديد الياء وكل من ذل واستكان وخضع فهو عان يقال عنا يعنو فهو عان ومعنى الأسير الذي
عك وفي هذا الحديث ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة هذا عند
من يورث الخال على هذا الحديث ومن لا يورث معناه أنه طعمة أطعمها الخال لا أن يكون وارثا
والخال مولى من لا مولى له من بعده يرث ماله ويفك عانه أي عانيه كما تقدم قال المنذري رواه
محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بضم الزاي مصغر القاضي الحمصي عن راشد بن سعد
وأخرجه ابن جرير رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي وتابعه النسائي وغيره عن
المقدام بن معدي كرب ورواه أيضا معاوية بن صالح بن حدير الحمصي قاضي الأندلس عن راشد بن
سعد قال سمعت المقدام بن معدي كرب قال المصنف الضيعة معناه عيالك سموا بذلك
لأنهم يضيعون إذا لم يكن من يقوم بأمرهم وأصله مصدر ضاع يضيع ضيعة وضياعا فسمي
العيال بالمصدر كما تقول من مات ترك فقرا أي فقراء جمع فقير [illegible] عبد السلام بن عتيق الدمشقي
بفتح الميم مصروف ابن سعيد القرشي الصوري محمد بن المبارك إسماعيل بن عياش
اللحجي القلعي عالم السامسي في [illegible] ابن ماجه حفظه وقال أحمد هو في
السامسين وقال النجار [illegible] المتنافي الحمصي [illegible]
الثقات عن جده عن صالح بن يحيى بن المقدام ذكره ابن حبان في الثقات عن أبيه يحيى بن المقدام لم يذكره ابن حبان في
الثقات عن جده المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الخال وارث من لا وارث له تقدم يفك عانه ومنه فك العاني يعني الأسير والمراد إذا
لم يكن له وارث يفك عانيه بتخفيف وسكون ونصب الياء أي يطلق
أسيره وفيه دليل على العتق فإن عتق النسمة أن ينفرد بعتقها وفك الرقبة أن يعين في عتقها
وأصل الفك الفصل بين الشيئين وتخليص بعضها من بعض يرث ماله إذا لم يكن له وارث كما تقدم
عن سعيد القطان بن سعيد ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عمرو بن مسعود
بن عيينة قالوا جميعا عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري الأصبهاني بكسر الهمزة وفتح الباء
الكوفي كان يتجر إلى أصبهان فنسب إليها عن مجاهد بن وردان اسمه حسن الترمذي حديث حسن

صلى الله عليه وسلم

ابن الرسيس عن عائشة رضي الله عنها ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وللترمذي وابن ماجه وقع
من نخلة فمات وترك شيئا ولابن ماجه تركها الا ولم يدع ولدا ولا حميما يعني بالحا المهملة
قرابة الانسان ومن يهمه امره ويحزنه تحزنه ماخوذ من الحميم وهو الحار ومنه توضا
بالحميم [illegible] وهو من الاضداد وقال الهروي حميم الرجل وحامته خاصته
ومن يقرب منه نسبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته [illegible]
ذهب اكثر العلما الى انه على خلاف ظاهره وحملوه على ان الامام [illegible] والاصح انه
يصرف الى بعض [illegible] تقديرا او اكثرهم صلاحا للتفرقة في بعض مصالح المسلمين لا لما حده [illegible]
وهذا اذا كان في بلد لا يصرف فيه اموال بيت المال على وجهها وكذا [illegible]
ذوي القربى [illegible] من اهل الصلاح [illegible] الا انه لا يعتبر [illegible]
وان كان [illegible] لا يمكنا احدا من بيت المال تلك التركة من صرفها الى
[illegible] مصالح [illegible] ذوي الارحام وان لم يكن هناك [illegible] يستحقونه
[illegible] على ما استقر عليه فتوى المتاخرين من الائمة الشافعيين [illegible]
[illegible] غير واحد من الائمة منهم [illegible] والامام ابو محمد [illegible]
[illegible] وهذا الذي هو الواقع في زماننا لانه لا يمكن [illegible]
المصالح [illegible] الفريضة [illegible] الكلية للمستحقين [illegible]
[illegible] احدا ان يقبضه ويصرفه في المصالح خوفا على نفسه واهله [illegible]
[illegible] من حديث شعبة [illegible] وفي رواية [illegible] قال الراوي
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هل من اهل ارضه احد [illegible] فاعطوه ميراثه
[illegible] مصالح المسلمين [illegible] الرواية [illegible] اهل الاخص ومن كان في البلد
[illegible] وغربا [illegible] اذا كان [illegible] والله اعلم [illegible] عبد الله بن سعيد [illegible]
الكندي [illegible] عبد الرحمن بن محمد المحاربي [illegible] مهملة وراء موحدة [illegible]
[illegible] عن جبريل بن احمر [illegible]
وقال [illegible] عن عبد الله بن بريدة عن ابيه [illegible] قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان
عندي ميراث رجل من الازد [illegible] الهمزة نسبة الى الازد [illegible]
[illegible] ولست اجد ازديا ادفعه اليه قال اذهب فالتمس ازديا حولا
[illegible] لان السنة لا تنا [illegible] العوا [illegible]
[illegible] الذي [illegible] السوال [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وهذا [illegible] ولا احدا من ذوي رحمه [illegible]
[illegible] ازديا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعه
الى اكبر خزاعة قال فلما ولى الرجل قال رسول الله لم تجد ازديا ادفعه اليه في
مدة الحول فاذا انطلق فانظر اول خزاعي [illegible] خزاعة حتى سموا بذلك لان الازد لما احرجوا
في البلاد [illegible] خزاعة فلذلك سموا [illegible] ان يدفعها الاول
[illegible] ذلك [illegible] وكذا [illegible] في [illegible]
[illegible] او نحوها قال فتوفي ابنه [illegible]
فقال على الرجل بالنصب على حذف حرف الجر اي على بالرجل فدعي له [illegible] فقال انظر اكبر خزاعة فادفعه
[illegible] بضم الكاف وسكون الموحدة جمع اكبر مثل حمر جمع احمر اي انظر اكبر اهل
[illegible] مصالح المسلمين [illegible] في الاسلام وتقدمه على غيره في
[illegible] والعفاف والوفا [illegible] من كونه ادلى بالكلام [illegible]
والحكام

والحكام لان الاسن احق بالتوقير والتعظيم ولذلك قال عليه السلام لعبد الرحمن بن سهل لما تكلم في اخيه
كبر كبر اي دع الاكبر منك يتكلم فانه اولى منك [illegible] الحسين بن اسود [illegible] بكسر العين نسبة الى
عجل بن لجيم بن [illegible] والحسين كوفي قال ابو حاتم صدوق [illegible] يحيى بن ادم [illegible]
يكنى ابا زكريا الكوفي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه [illegible] بريدة بن الحصيب
[illegible] صلى الله عليه وسلم بميراثه ولم يدع وارثا كما تقدم في رواية احمد
[illegible] لفظ احمد التمسوا له وارثا التمسوا له ذا رحم فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم
[illegible] ذهب ابو [illegible] ذي الرحم وهو شامل [illegible] من الذكور والاناث [illegible]
الارحام هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم عشرة اصناف [illegible] وكل جد وجدة
ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات [illegible] وبنات العمات فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر [illegible] خزاعة [illegible] من القبيلة [illegible]
[illegible] بالفرض والتعصيب والرحم [illegible] انتظام بيت المال وفساده كما تقدم
[illegible] بن ادم بن سليمان الاموي الكوفي [illegible] هذا الحديث انظروا الكبر رجل من
خزاعة وهو [illegible] المتقدمة [illegible] رواية الحديث [illegible] الالفاظ
[illegible] موسى بن اسمعيل الازدي [illegible] عمرو بن دينار عن عوسجة
قال ابو زرعة الرازي [illegible] وقال البخاري [illegible] عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي
[illegible] زاد الترمذي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع له وارثا الا غلاما له
وابن ماجه الا عبدا هو [illegible] فقال رسول الله [illegible] وللترمذي
[illegible] ميراثه له [illegible] اجمعوا على ان الرقيق [illegible]
[illegible] ولم يخلفوا وارثا سواه لما روى البيهقي وعبد الرزاق واللفظ له ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] واعتقته فما امر ميراثه قال [illegible] ان لم يكن عصبة فالعصبة احق
والا فالولاء [illegible] وروى سعيد بن منصور ان لم يكن له عصبة فهو لك [illegible]
[illegible] باب ميراث ابن الملاعنة [illegible] موسى بن ابراهيم [illegible] الرازي
[illegible] بضم الراء المهملة وسكون الهمزة [illegible]
[illegible] النسبة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبد الواحد بن عبد
[illegible] بضم النون وسكون المهملة [illegible]
وعبد الواحد [illegible] ذكره ابن حبان في الثقات [illegible] عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المراة تحوز [illegible] بضم التاء وكسر الراء [illegible]
وفي بعض النسخ تحوز بالواو بدل الراء وهو الاكثر [illegible] ثلاث مواريث
عتيقها اي [illegible] ميراث [illegible] عصبة [illegible]
[illegible] مولى اعتقته [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ابنته [illegible] ولقيطها
[illegible] اسحاق بن راهويه [illegible] وقال عامة الفقها اللقيط حر واذا كان
حرا فلا ولاء عليه لاحد [illegible] ومن قال بعضهم ان كان حر
[illegible] ان كان [illegible] ولدها الذي لاعنت
به والترمذي وابن ماجه الذي لاعنت عليه لا خلاف بين اهل العلم ان الرجل اذا لاعن امراته ونفى ولدها

ومولى الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن فلم يرثه ولا احد من عصبته
ويرث امه وذوو الفروض فرضهم منه فاذا خلفوا لولا الميت اما وخالا فلامه الثلث وما بقي للخال
وترث امه ذوو الفروض ... وانما الخلاف اذا مات احدهم قبل تمام اللعان ماهمود ... خال
عن القاسم بن ... ابي بردة ... والرسول ... موسى بن عامر بن عمارة الدمشقي ذكره ابن حبان
ابو يزيد السلمي الدمشقي قال ابو حاتم كان يعد ... هذا الحديث معه او جزء ... قال انا الوليد بن مسلم انا عبد الرحمن
في الثقات ذكر ... الشامي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه
بن يزيد بن جابر الازدي ... ولورثتها من بعدها ... وبه قال مالك وقال احمد ان تعدد الاخوات
اجمع العلماء على ... الثلاث ... والسدس ... وبه قال مالك وقال احمد ... الحجاب كان الثلث
فرض الله للام ... وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض
جميع ماله بالعصوبة ولفظ الحديث يدل على ... ولورثتها من بعدها اي ولعصبتها كما في
والباقي بالرد ... الحديث ذكره ابن حبان في الثقات ... الوليد بن مسلم فلا احمد
ابن الملاعنة ... موسى بن عامر ... عن العلاء بن ... عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
بن موسى ... ابو محمد ... عن الزهري عن علي بن حسين
هل يرث المسلم الكافر ... مسعود ... سفيان بن عيينة
صلى الله عليه وسلم مثله كما تقدم ... عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ... على معناه انه لا يرثه ميراث اهل الاسلام
بعضهم من بعض اما لو مات عند المسلم الكافر وكان ماله لبيت المسلمين لا بالميراث بل لانه مال
لا مالك له ... وكذا لو اعتقه ثم مات على كفره لم يرثه لان ميراثه لجماعة المسلمين
مال الاخلاف في هذا الاعتبار جاز ... المسلم من ميراث ... الكافر بخلاف العكس وكان هذا
الحديث لم يبلغهم قال ومنع في ... المسلم من الكافر معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق
وغيرهم وروي عن ابي الدرداء والشعبي والزهري نحوه قال الامام والصحيح عن هؤلاء خلافه وحجة
ما روي ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر مسلم ويهودي في ميراث اخ لهما يهودي فورثه المسلم
وقال ان معاذا حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص ويقوله
عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وهذا لا حجة فيه لان المراد فضل الاسلام على غيره
ولم تصرح في هذا انما ... فلا تصح ... الفصل ... قال السهيلي ... من جهة الهجرة
ان الكافر قطع ما بينه وبين ... قطع الله ما بينه وبين اوليائه المؤمنين ... الحجة ... يتوارثون
لا يرث المسلم الكافر الاصلي والمرتد وهو قول مالك وقال الشافعي ميراث المرتد لجماعة
المسلمين ولا الكافر المسلم هذا بالاجماع بخلاف ... كما تقدم ... احمد ... عبد الرزاق
يا محمد عن الزهري عن علي بن حسين بن علي ... عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت
عمرو ... اين تنزل غدا ... فقال ... ذكر ذلك الكلام
يا رسول الله اين تنزل ... فقال وهل ترك لنا عقيل ... قاله النبي صلى الله عليه وسلم في
قال له اسامة ... اين تنزل غدا ... وذلك زمن الفتح وقيل
... حتى اصبح ... في حجته ... الصحيح اين تنزل غدا ... الوداع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بينهما بان ... السؤال ... في الفتح وفي حجة الوداع
وهل ترك لنا عقيل منزلا ... الاستفهام ... ومعنى الانكار ... ترك عقيل لنا منزلا
لانه ما ورثها ... بيت ... منزل لا ... ميراثه انه ... فان ... بوب عليه
ابا طالب ورثه عقيل وطالب ... لكونهما ... والمسلم لا يرث الكافر كما بوب عليه
والحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان ابا طالب لما مات لم يرثه علي ولا جعفر وورثه عقيل وطالب
لان عليا وجعفرا كانا مسلمين حينئذ فلم يرثا ابا طالب كما ... ومن ذلك ... النجاشي ولما
اقتصر على ذكر عقيل لان طالبا لم يكن ... قال السهيلي ذكروا انه اختطفته الجن
فذهب ... ولم يذكر انه اسلم ... عقيل ... النبي صلى الله عليه وسلم مسلما قبل الحديبية
... عن ... انه صلى الله عليه وسلم ... لما اراد ... يسكنها

يسكنها مع عمه ابي طالب وقيل اضافه ملكه لانه كان له فيها جزء وقيل انه عليه السلام انما لم ينزل
فيها لانها هاجر وتركها لله تعالى فكره ان يرجع فيما تركه لله وقيل ... نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
هو الوادي كما سيأتي ... بكسر الكاف وسكون النون ... هو الابطح ...
المحصب ... حيث تقاسموا ... على الكفر ...
فيما بينهم ... على الكفر ... تحالفوا فيما
بينهم ان لا يكلموا بني هاشم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ... المحصب
الموضع الذي ... على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة
الى هذا الشعب ... وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة كما سيأتي ... الذي
تحالفوا عليه ... ان بني كنانة حالفت قريش على بني هاشم ... البخاري ... بني المطلب ... هو اخو هاشم
فهما ابنا عبد مناف والمقصود انهم تحالفوا على بني عبد مناف ... الاشر ... هاشم
هاشم والمطلب حتى حصروهم في الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين
ان لا يناكحوهم اي لا يتزوجوا منهم احدا ولا يزوجوا ابناتهم لاحد منهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم
ولا ... اليهم ... ولا ... ومنه ... الاصل ...
... الحديث ... فقه
... البخاري ... ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم ... النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ... في هذه الصحيفة
التي كتبوها ... من الباطل وقطيعة الرحم ... الكفر فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما
فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه ابا طالب
فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فوجدوه كما قال ... والقصة مشهورة ... قال الزهري احد الرواة
والخيف هو الوادي ... وهو ما انحدر ... وارتفع عن مسيل الماء ... الوادي ... موسى بن اسماعيل ...
... عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ... عبد الله بن عمرو بن العاص ... بالمعروف ...
بالاعلام ... الاسفل ... محمد ... ابا ...
... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى ... معروفين
... اي مختلفة من ... شتى ... الكفر
... واحد الكفر ملة واحدة والكفار يتوارثون ... الكافر ... الكفر
... اهل الكفر اصحاب ملل مختلفة ... اليهودي من النصراني ... ولا بالعكس وكذا
المجوسي ... هذا الخلاف ... هذا الاقوال ... اهل ملتين
... ملل الكفر مختلفة ... اليهودي ... النصراني ... جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا ... الشافعي ... اليهود ولا النصارى ... ملتهم ... ملة
... قال الكافر المسلم ... الحصيب الاسلمي
عن عمرو ... ذكره ابن حبان في الثقات
... قاضي مرو ... اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر ... المسلم ... احدهما يهودي
والاخر مسلم ... من اليهودي
اخ لهما يهودي ... دون اليهودي ... ابو الاسود الدؤلي
... ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص
فورث المسلم ... الاسلام ... يزيد ابدا ولا ينقص ... معاذ
... ومعاوية وابن المسيب ... المسلمين ... الكفار ... دون العكس كما تقدم
... الامام والصحيح عن هؤلاء
خلافه ... هذا الحديث ... دعوة ... في هذا الكلام ... توريث المسلم من الكافر ولا

لا يرث المسلم الكافر ... هذا الاحتمال وحديث معاذ هذا في سنده مجهول لا
... من جهة المعنى ولان الميراث اسمه العاضدة
... الكفار المسلمين ... اشد الاعداء لهم لا سيما اليهودي الذي
... ولا مناصرة بين الكفار ... اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود
قال الله ... الواسطي ... ابن بحار ... عن عبد الله بن بريدة
عن سعيد ... الديلمي ... البصري قاضيها ان معاذا
... وكسر النون ... مسلم ...
... بيهودي ... عن النبي صلى الله عليه وسلم
... معاذ بن جبل ... على منبر ...
... اسود من معاذ بن جبل ...
[illegible]

فورثوها بكسر الراء المخففة والواو ... وضمير الاولاد اي ورثها بنوها كالابن ماجه ... فقال
... ورثه من مال الابنة رباعها الرباع بكسر الراء جمع ربع
وهو الدار ... ووثوهم على ... وهو منصوب
... ورثوها ولا موالبها ... ما ذهب اليه ان الولا لا يورث
كما يورث المال ... الجمهور ان الولا لا يورث وانما يورث به واما هذا الحديث فمعناه
... موالبها بسبب الولاء ... الولاء ...
... كما قال ... لحمة كلحمة النسب ... الولاء لحمة بالنعام
على مولاه بالعتق ... عن العتق ... الولاء وكان عمرو بن العاص
عصبة بنيها ... فاخرجهم اي خرج بهم عمرو بن العاص معه
الى الشام ... ابن ماجه ...
الى البلاد البعيدة ... وخاف ضياعه فماتوا ...
[illegible]

عن عبد الله بن موهب يعني الهيثم وابنها الرملي [illegible] هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة الحضرمي

[illegible] عن القسم بن عمر بن عبد العزيز [illegible] قال سمعت عبد الله بن موهب قال [illegible]

[illegible] عن قبيصة بن ذويب [illegible] لم يلق تميما

عن قبيصة بن ذويب قال هشام [illegible] عن تميم الداري انه قال يا رسول الله [illegible]

[illegible] ان يسلم [illegible] تميم الداري [illegible]

قال رسول الله [illegible] السنة [illegible]

[illegible]

عن ابن عباس قال والذين عاقدت [illegible] في قوله تعالى وقرا حمزة والكسائي عقدت بتخفيف القاف [illegible]

[illegible] فاتوهم نصيبهم [illegible]

[illegible] ان يعطوا [illegible] نصيبهم من النصرة والنصيحة والرفادة [illegible]

[illegible] سعيد بن جبير [illegible]

[illegible] الطبري [illegible]

في كتاب التفسير عن ابن عباس [illegible] المهاجرين [illegible] المدينة [illegible] المهاجري والانصاري [illegible]

[illegible] للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي [illegible]

[illegible] والذين عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة والنصيحة [illegible]

[illegible]

فقال رجل أنا فذهب يطوف بين القتلى فوجده وبه رمق فقال له سعد اذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره اني طعنت اثنتي عشرة طعنة واخبر قومك انهم لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي

فقرات عليها والذين عاقدت ايمانكم الاية فقالوا لا نورث الا من عاقدت ايمانكم

عن ابن عباس [illegible] أي عاقدت ايمانكم بالحلف [illegible] والاولاد والعبيد

فقال لا تعقدوا والذين عاقدت ايمانكم [illegible] وكان التحليف في صدر الاسلام السابق [illegible]

المولودين [illegible] سعد داود [illegible] لانها تدل على التوارث والمحالفة والايمان

جمع يمين ومن عاقد [illegible] بالمعاقدة ومنعها من القراءة بالالف بدل على جواز

القراءة يعقدت ايمانكم بحذفها مع التخفيف او التشديد وبهذه القراءة نطقت الدلالة على التوارث

بالحلف لانها من عقد اليمين بالله تعالى وهو القسم ومعنى اعقدت محدود [illegible] عمد حلفهم ايمانكم

لانها اخبار [illegible] ابو بكر الصديق رضي الله عنه وابنه ابي محمد عبد الرحمن بن ابي بكر وكان

حضر بدرا مع المشركين [illegible] ان يدخل في الاسلام [illegible] ابو بكر انه لا يورثه من ماله

بعد موته لان الكافر لا يرث المسلم فلما اسلم وهاجر قبل الفتح مع [illegible] فيما قيل وكان

من الشجع [illegible] لم يحرك [illegible] قط امره الله ان يورثه نصيبه من ميراثه

بعد موته [illegible] عبد العزيز بن يحيى [illegible] فلما اسلم عبد الرحمن [illegible] على الاسلام [illegible] قاتلهم

بالسيف مع قومه الشعار في غزوة احد [illegible] اسلم وحسن اسلامه وصحب النبي صلى الله عليه وسلم

وحضر وقعة اليمامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من كبارهم وشهد له بذلك جماعة

عند خالد بن الوليد وهو الذي قتل محكم اليمامة [illegible] رماه بسهم [illegible] فقتله وكان عبد الرحمن

اسن ولد ابي بكر وكان من اصلحهم وكان فيه دعابة [illegible] ابن سعد [illegible]

عن ابن حسين [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس [illegible] عن يزيد النحوي [illegible]

رضي الله عنهما في قوله تعالى والذين امنوا وهاجروا اي هجروا اوطانهم واوطارهم واموالهم

وقومهم في نصرة الله حبا لله ولرسوله والذين اووا ونصروا يعني الانصار اسكنوا المهاجرين

ديارهم ونصروهم على اعدائهم اولئك بعضهم اولياء بعض في الميراث [illegible] بينهم

بالهجرة والنصرة وكان الذين امنوا ولم يهاجروا اوطانهم ولا اموالهم فكان الاعراب

منهم لا يرث المهاجر اذا مات والاعرابي اذا مات لا يرثه المهاجر لمخالفته له في

الهجرة بل يباعدونهم ويصرمونهم وان كانوا اقارب فنسخها قوله تعالى واولوا الارحام

وهم الاقارب ذوو الرحم قال ابن الانباري كان الله يعقد بينهم على الهجرة بان لا يترك

المسلمين المهاجرين اخوانهم الذين لم يهاجروا ولا يرثون منهم اخوانهم ثم نسخ ذلك

بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض باب في الحلف الحلف بكسر الحاء وسكون

اللام هو الذي يعقد في الجاهلية [illegible] عن [illegible] محمد بن مسرور عبد الله الهمداني [illegible]

اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن زكريا بن ابي زائدة الهمداني الاعمى عن سعد بن ابراهيم

عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا حلف في الاسلام [illegible] والنهي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حلف

في الاسلام بعد نسخ التوارث [illegible] اهل الاسلام كما كان اهل الجاهلية [illegible]

ان [illegible] في كل شيء فيمنع الرجل حليفه وان كان ظالما ويقوم دونه ويدفع

عنه كل ما [illegible] فيمنع الحقوق وينصره على الظلم والبغي والفساد ولما جاء الشرع [illegible]

من الظالم وانه يؤخذ منه ما عليه من الحق ولا يمنعه احد من ذلك وحد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحدود وبين الاحكام وابطل ما كانت الجاهلية عليه من ذلك وبقي التعاقد والتحالف على

نصرة الحق والقيام واوجب ذلك باصل الشرع ايجابا عاما على من عقد وعلى من لم يحلف

قال القرطبي وايما حلف كان أي حدث ووجد فهو كان التامة محرور بالاضافة تقديره واي حلف

في الجاهلية نعني أي حلف وقع في ايام الجاهلية بالقيام بنصرة الحق والمواساة وصرف المحبة في الله

تعالى فلم يزده الاسلام الا شدة باكده وتقويه وهذا كحلف الفضول الاتي

ذكره ابن

ذكره ابن اسحق وغيره قال اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جدعان لشرفه ونسبه فتعاقدوا وتعاهدوا

على ان لا يجدوا بمكة مظلوما الا قاموا معه حتى يرد عليه مظلمته سواء كان من اهلها او غيرها

[illegible] ذلك الحلف حلف الفضول [illegible] حلف الفضول [illegible] فضل الكلمة كلف

وقلوب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] سعد [illegible]

[illegible] ما احب ان لي به حمر النعم ولو ادعى به في الاسلام لاجبت [illegible]

عن عاصم الاحول [illegible] حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار والمهاجرين [illegible]

[illegible] والانصار [illegible] معاقدة [illegible] ومعناها ان تعاقدوا

[illegible] على التناصر والمواساة والتوارث حتى نسخ [illegible] الاخوة [illegible] امر معروف

في الجاهلية [illegible] ولم يكونوا [illegible] الا حلفا قال القرطبي وما جاء الاسلام

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اهل المسجد وذلك انهم قالوا ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible] قبل الهجرة وبعد الهجرة قال ابن عبد البر

والعلماء عند اهل [illegible] والحلف [illegible] التي عقد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا حلف في الاسلام [illegible]

موته كما تقدم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه [illegible] وكان يقول [illegible] رسول الله

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث [illegible]

[illegible] الفتاة [illegible]

الاولى [illegible] بطن من مضر [illegible]

[illegible] عهد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ان

[illegible]

[illegible] وصية

[illegible]

[illegible] ولم يحل الا [illegible]

له [illegible] لانها [illegible] الاية [illegible]

يخرج منها [illegible] لانها [illegible] بنفسه [illegible]

[illegible] عتاقها [illegible]

الورثه ولانها مال موروث فاشبهت سائر امواله فرجع عمر عما كان قال به حين بلغه النص الصحيح
وهذا الحديث صححه الترمذي الا ان لفظه الدية على العاقلة ولا ترث المراة من دية زوجها شيئا ولفظ
ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال المراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث
من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل
خطا ورثه رواه ابو القاسم البغوي من طريق الزهري ان عمر قال الحكم سمع رسول الله ورث امراة من
عقل زوجها فقام الضحاك فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسال الله هل للمراة من عقله شي فكتب
الي ان ورثها وروى ابو يعلى عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك ان ورث
امراة اشيم من دية زوجها ورواه [illegible] ابن [illegible] قال حدثنا عمر بن الخطاب بنفسه انشدتم
قال لا ياتيني على هذا الا اعرف فنشدت الناس في الموسم فاقبل رجل يقال له زرارة بن جزي [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الخراج والامارة [illegible] حدثنا [illegible] القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله

بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بتخفيف اللام حرف استفتاح كلكم راع [illegible]
[illegible] الراعي القيام على اصلاح ما يتولى عليه الراعي اي حافظ مؤتمن ملتزم
ان عليكم راع قال الهروي الاصل في الراعي [illegible] والاجتهاد والنصيحة له وادلى في ما استند اليه امر رعيته وغيرها ان كل من كان تحت
[illegible] عليه والاجتهاد والنصيحة له في دينه ودنياه وان لم يوقظ في شي من امره فان وقام
نظره شي فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه [illegible]
عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والاجر الاكثر وكلكم مسؤول ومطالب عن عدل او خير من رعيته
فانهم يخصون الرعاية يجمع فيهم اكثر مطالبه ونافسه محاسبوه ومن جملة الاعمال
المسؤول عنها اعضاؤه وجوارحه ما استعملها في طاعة الله او معصيته ومشاهده
عليه فالامير الذي على الناس هو راع عليهم قائم بمصالحهم ومحافظ مصالحهم
وهو مسؤول عنهم عن كل واحد من رعيته في حث عليهم على وجوب النصيحة على
كل من ولي امر المسلمين وبذل الاجتهاد في مصالحهم الدينية والدنيوية ورواه الطبراني
في الاوسط عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي امة من امتي
قلت او كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله على وجهه في النار والرجل راع على اهل
بيته من زوجته وخادمه وولده وعبيده ذلك وهو مسؤول عنهم اي عن كل واحد منهم
[illegible] الاولاد والقراءة والكتابة والصنعة والحرفة الى
ما ينتهي اليه فهو راع عليهم ومسؤول عنهم فلينصح لهم في التعليم والرجل مسؤول عن
نفقة زوجته وخادمه واولاده وكسوتهم وما يحتاجون [illegible] عن تعليمهم ما يحتاجون
اليه في صلاتهم وصومهم وما يحتاجون اليه [illegible] وهو امر من الله والنعم
فانها نعمة عنده اذا كان [illegible] عاجزا عن التعليم ما لم يعلم دينهم فان لم يعرف
[illegible] او يسال او يسلم [illegible] ان يتابع ذلك [illegible] قال الله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا وقال وامر اهلك بالصلاة والامانة من قوله والمراة راعية
على بيت بعلها [illegible] الله وما على العم حافظها لما تحت عليها
الزوج [illegible] لقوله تعالى وبعولتهن ومنه حديث [illegible] فانها ايام اكل وشرب وبعال
اي نكاح وملاعبة الرجل الاهله وولده الولد بفتح الواو واللام يطلق على الذكر والانثى
والمفرد والمثنى والجمع وهي مسؤولة عنهم عن كل مصالحهم وتدبير امر البيت وما فيه
والعبد راع على مال سيده الذي استخلفه عليه وهو مسؤول عنه يوم القيامة
فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته واعاد هذه الجملة تاكيدا للامر وتهويلا له وحصر ذلك [illegible]
الناس [illegible] الخليفة وان غيره مهم ذكر في معناه فلا يقول الابن ما [illegible]
الحاكم

والخادم [illegible]
ولا تقول الرحم كونه مضيع حقوق الادميين في التنبيه على ذلك من باب توفيه نفع
الحاكم على [illegible] وهو عليه الصلاة والسلام اكبر الرعاة وبوب عليه الشارح باب الحجر والفرق والمرفق
[illegible] باب ما جاء في طلب الامارة
وفي النكاح باب المراة راعية في بيت زوجها باب ما جاء في [illegible] الصباح البزاز بالزاي
وهو الباحر الاولى البغدادي ابو هشيم [illegible] الواسطي ابو الوليد منصور عن الحسن
البصري الحسن العنبري القرشي اسلم يوم فتح مكة وغزا خراسان [illegible]
في زمن عثمان وهو الذي فتح سجستان وكابل وكان الحسن معه في غزوة سجستان قال قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة [illegible] فانها النهي
عن [illegible] الامارة لا يهوى نفسه ولا يعمر بها فيها من الخطر [illegible]
وهذا محمول على ما اذا كان هناك جماعة ممن يصلح ان يقوم بها فاما اذا لم يكن ممن يصلح لها
واحد تعين عليه ووجب عليه ان يتولاها ويخبر الامام بصفاته التي يستحق
الامامة من العلم والكفاية كما قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني
حفيظ عليم ثم بين وجه علة النهي عنها فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت
فيها الى نفسك لانك اذا سالتها وحرصت عليها مع العلم بكثرة افاتها وصعوبة
التخلص منها دل على انك طلبتها لغرض نفسك الامارة بالسوء وان اعطيتها عن
غير مسالة منك ولا استشراف نفسك اليها وكراهتك الولاية لعلمك بافاتها وخوفا
على نفسك من التقصير عن القيام بحقوقها اعنت عليها وعلى القيام بلوازمها والحديث دليل
على ان من تعاطى امرا وسولت له نفسه انه قائم بذلك الامر انه يخذل فيه في غالب الاحوال لان
من سال الامارة لم يسالها الا وهو يرى نفسه اهلا لها فوكل الى نفسه ولم يعن على القيام
بها وان من دعي الى عمل او امامة في الدين فرأى انه لا يصلح له لذلك العمل ولا يقدر على القيام
بحقها لما يعلم من تقصيره وهاب تعاطي ذلك رزقه الله تعالى المعونة على ذلك ووضعه
في جميع امور فيها ما وهب بن بقية الواسطي شيخ مسلم انا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي
اشترى نفسه من الله ثلاث مرات عن اسمعيل بن ابي خالد سعيد الكوفي وكان طحانا عن اخيه كذا
رواه البخاري في التاريخ الكبير عن اخيه انتهى وله جماعة اخوة عدتهم اربعة اشعث باتا
الثلثة اخوه وسعيد وخالد والنعمان وذكر ان بعضهم رواه عن اسمعيل عن ابيه وقال الاول
صح عن ابيه عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن قرة وقال فيه ابن بشر الثوري
الكوفي صدوق قاله شيخي عن ابي بردة عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال انطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين [illegible]
الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري وكلاهما يسال العمل والنبي صلى الله عليه وسلم
يستاك وكاني انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت فتشهد احدهما تشهد هو تفعل
من الشهادة سمي تشهدا لان فيه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا التشهد
به بعد الحمد له يوما اجتنا النبي لنستعين بما على بعض عملك اي بان تولينا وتجعل كل
واحد منا عاملا لك على الجهات التي تطرق ولابيك لم تشهد الاخر فقال الاخر مثل
قول صاحبه الذي تكلم قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخونكم اي اكثركم خيانة
عندنا من سال العمل او طلبه ومما حرى من الكلام في هذا المعنى مجرى المثل قول [illegible]
الحرص على الامانة دليل الخيانة فاعتذر ابو موسى الاشعري لنفي خشية استشرافه
واستعجل ما عنده من ارادتهما للعمل بقوله ما تقدر يا ابا موسى فقال لم اعلم لما جاءا
له واخبره انه لم يعلم ما عنده من ارادتهما العمل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
ولاه العمل اذ لم يساله ولا حرص عليه وامام الذي ان يسالاه لم نستعن بهما على شي من
اعماله مع ما في حرصهما على العمل لما تقدم ان الحريص على الامارة مخذول والكارة
لها معان ومن خذله الله لا يكون كفوا وعند الكسل الاولي لوجود النهي [illegible]
ابو بكر محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي شيخ البخاري وهو المخرمي [illegible]

المعجمة والرا المشددة نسبة الى المخرم وهي محلة ببغداد اصلها المخرم لان بعض ولد يزيد
ابن المخرم نزلها فسميت به حدثنا عبد الرحمن بن مهدي نا عمران بن داود القطان و...
عفان بن مسلم واستشهد به البخاري واخرج له تعليقا في باب وجوب الصلاة في الثياب ...
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم الاعمى على المدينة ...

[illegible]

سمعه سليمان بن سليم الكناني الكلبي مولاهم الشامي قال ابو عبيد الاجري سالت ابا داود
عن ابن سليم الحمصي فقال ثقة عن يحيى بن جابر القاضي ...
عن صالح بن يحيى بن المقدام ...
وهو ... صدوق ...

[illegible]

أيمانا ولا يعوز غيره مقامه وإنه يسألك أن تجعل لي فيه الانتقال من الخطاب إلى الخطاب وهو
عند أهل المعاني بالالتفات العرافة بكسر العين وهي عمل العريف كما تقدم بعده فقال
إن أبي يقرئك السلام ورحمة وبركاته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أبيك
السلام وإنما يدل التعقيب في قوله فقال يدل على أن جواب السلام يكون عقب سماع كلام
الرسول وما يحكي ايصال الرد بالسلام على الفور كما يقال القبول بالإيجاب فإن أخره تعول
سكوت أو فصل بكلام كثير لم يفد بعد ذلك لأن له سببا فلم ينقض قال أصحابنا إذا
بعث إنسان مع إنسان أو غيره سلاما مشافهة أو في ورقة وجب الرد على الفور ونعو السلام
إليه من عادته ويلزم الرسول تبليغه ويجب الرد على المسلم ويستحب الرد على
الرسول أيضا فيقول وعليك وعليه السلام كما في هذا الحديث وعليك وعلى أبيك
السلام كما في رواية النسائي عن عائشة أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله
يقرئ خديجة السلام فقالت إن الله هو السلام وعلى جبريل السلام وعليك السلام ورحمة الله
فقال إن أبي جعل لقومه عليه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وحسن إسلامهم
وحسن إسلامهم الإخلاص في الإسلام لأنهم لما دخلوا فيه لأجل الإبل التي جعلت لهم لم يكن
إسلامهم حسنا إلا أنه كان للرغبة في الإبل التي هي أنفس أموالهم فلما دخلوا فيه وذاقوا حلاوته
حلاوتهم ورغبوا فيه وأخلصوا العمل والإخلاص شرط في الإيمان والإسلام معا
وذلك أن من تلفظ بكلمة الإسلام وأتى بالعمل من غير نية لم يكن إسلامه حسنا قال ابن الأثير
ولا كان إسلامهم صحيحا ثم بدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم أحق لأنهم
أسلموا إلا على أخذها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها
فعله كان صنيعها بينهم ولم يسلمها لهم بل تركها عنده أو ابتغى الراعي عليها أو غيره فإن بدا له
أن يرتجعها مخيره بين الأمرين لكن ولم تسليمها إليهم لأنه الأفضل من خرج عن شيء لله تعالى
لا يعود فيه فهو أحق بها منهم وفيه من الفقه أن من أعطى رجلا مالا على أن يفعل أمرا هو لازم
للآخذ مفروضا عليه فعله فعله فإن له أن يطلب استرجاعه منه لأن الإسلام كان فرضا واجبا
عليهم فلم يكن لهم أن يأخذوا عليه جعلا وكذا فعلى ما الأشعري ينفعه فاعله من العبادات
المختصة كالصيام وصلاة الإنسان لنفسه وحجه عن نفسه وأداء زكاة نفسه فلا يجوز أخذ الجعل
والأجرة على شيء من هذا بلا خلاف لأن الأجر عوضا هو للانتفاع الحاصل لدى ذلك ولم
يحصل لغير الفاعل ههنا انتفاع فأشبه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها وأما تزوج أبي طلحة
أم سليم على إسلامه فهو يعلل عنه جوازه فيحتمل أنه زوجها له على غير صداق وإنما أكرمها بسببه
تصريف الإسلام ولأن المهر ليس بعوض محض ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته فإن أسلموا
لأبي استعمله وافي إسلامهم نفع إسلامهم ولهم الأمان على أموالهم ودمائهم
وإن لم يسلموا فقوتلوا أي قاتلهم الإمام كما قاتل أبو بكر أهل الردة بجماعة الصحابة وقتل منهم
عليه وتبع مدبرهم وأجاز على جريحهم وصار دارهم دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم
على الرجوع إلى الإسلام أو يؤدوا الجزية وهم صاغرون وقال ابن الصبح وكسبه
عمل إن أبي شيخ كبير وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده على الماء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العرافة حق
ليس بالباطل لأن فيها مصلحة للناس ورفقا بهم في أحوالهم وأمورهم لكثرة
احتياجهم إليها ولم يكون عارفا بها وناصحا فيها ولابد للناس من العرفاء في النظام أمورهم واجتماع
كلمتهم عليهم ولكن العرفاء في النار فإنه تنبيه على ما في التحذير من التعدي
والعزل عليها وذلك من الفتنة وأنه إذا لم يقم بحقها أثم واستحق العقوبة العاجلة والآجلة

الحداني أخرج له مسلم عن يزيد بن كعب حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس باب في اتخاذ الكاتب
والأجلة عن عمرو بن مالك النكري بضم النون ذكره ابن حبان في الثقات
العوذي ذكره ابن حبان في الثقات أوس بن عبد الله الربعي البصري حدث عنه رواه النسائي في التفسير عن قتيبة عن ابن
أيضا عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم
المذكور في قوله كطي السجل للكتاب اسم
الثعلبي وهذا غير قوي لأن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا معروفين وليس هذا منهم ورواه
النسائي عن قتيبة عن نوح بن قيس عن عمرو بن مالك أنه لم يذكر يزيد بن كعب عن ابن عباس في
هذه الآية يوم نطوي السماء كطي السجل قال السجل هو الرجل قال المزي من زياداته ورواه مسلم
إبراهيم عن يحيى عن عمرو بن مالك عن ابن عباس قال وحديث النسائي ليس في الرواية وجعل المزي من أفراد
المصنف وقال السدي وابن عمر السجل ملك يكتب أعمال العباد فإذا صعد بالاستغفار قال الله
تعالى اكتبها نورا باب في السعاية على الصدقة حدثنا محمد بن إبراهيم بن سليمان أبو جعفر الكوفي
الأسباطي نسبة إلى الأسباط وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان المروزي الكوفي عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة
الظفري وجد على عمر بن عبد العزيز وأمره أن يجلس في مسجد
دمشق يحدث الناس بمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقب أصحابه وروى له الجماعة عن
محمود بن لبيد بن عقبة الأنصاري الأشهلي المدني ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج له مسلم
عن رافع بن خديج بن رافع الأوسي الحارثي استصغر يوم بدر وشهد أحدا قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة وهي الزكاة وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من
أربابها وجمعها ونقلها ومن يعينهم ممن يسوقها وكذلك الكاتب والحاسب والكيال والوزان والعداد
بالحق أي بما يلزمه من حقوقها بحفظ الأموال من التلف وضبطها بالكتابة والحساب وغير ذلك
مما يتعلق بمصالحها كالغازي أي أجره كأجر المجاهد في سبيل الله لأن العامل يشابه الغازي
في احتياج الناس إليه وفي سفره ومفارقته وطنه وإقامته مع المسلمين حتى يرجع من سفره
إلى أهله بيته فيه الترغيب في فعلها وإظهار فضيلتها البلاغ وما شرطنا فيها من الأمانة
التي هي محل الخوف من التقصير في حفظها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن
إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب واسمه سويد أبو رجاء عن عبد الرحمن بن شماسة بضم الشين
المعجمة وتخفيف الميم وبعد الألف مهملة المصري المهري أخرج مسلم في الإيمان وغيره عن عقبة
بن عامر الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل برفع اللام الجنة
صاحب مكس وسيأتي تفسيره بفتح الميم حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي حماد الطرسوسي القطان
أخرج له النسائي عن الكلبي عن عبد الرحمن بن مغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وتخفيف
الراء ممدود وهو أبو زهير الدوسي الكوفي وغيره عن محمد بن إسحاق صاحب
المغازي وهو أحد رواة الحديث قال الذي يعشر الناس يعني صاحب المكس هو الذي يعشر الناس
وضم الشين المعجمة ويجوز ضم الياء وتشديد الشين المكسورة يقال عشر ماله وأداء عشره
فأنا عاشر وعشرته بالتشديد فأنا معشر وعشار إذا أخذت عشره يعني به صاحب المكس
وهو من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيما على دينه لا يدخل الجنة لكفره أو لأنه
لذلك إن كان مسلما وأخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر وأما من لم يستحل أخذ
الحرام فهو محمول على أنه لم يدخل الجنة مع السابقين أولا ولا يدخلها حتى يعاقب إلا أن يعفو
الله له وأصل المكس النقصان مكس ويخس قال الأصمعي العشار وأهله الخيانة وصاحب
المكس هو الذي يأخذ من التجار إذا مروا به مكسا باسم العشر فأما من يعشرهم على ما فرض الله
سبحانه فحسن جميل وقد عشر جماعة من الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وللخلفاء بعده وهو من يأخذ

عشر مما سقته السماء عشر اموال الامة في الغارات باب في الخليفة يستخلف نا محمد بن رافع وعبد بن حميد
وهو قول ... سمع المعجم النيسابوري البخاري اخرج له مسلم قال انا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اخرج له مسلم انا معمر عن الزهري عن سالم مولى ابن عمر عن ابن عمر قال قال عمر
او الحدث عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت اعلمت ان اباك غير مستخلف قال قلت ما كان
ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت اني اكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم اكلمه قال فكنت كانما
احمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسالني عن حال الناس وانا اخبرته قال ثم قلت له اني سمعت
الناس يقولون مقالة فاليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل
او راعي غنم ثم جاءك وتركها رايت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولي فوضع
راسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه واني ان لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف
ان لم استخلف بالجزم خليفة من بعدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف اي لم ينص
على خليفة من بعده لا على ابي بكر ولا على علي ولا على غيره وهذا هو مذهب جماعة اهل السنة من
الصحابة ومن بعدهم وقد ذهب بكر بن اخت عبد الواحد الى ان النبي نص على ابي بكر بالنص من النبي
صلى الله عليه وسلم وذهب ابن الراوندي الى انه نص على العباس وذهبت الشيعة والرافضة الى انه
نص على علي رضي الله عنه وكل ذلك اقوال باطلة قطعا اذ لو كان ذلك لكان نقلها خروج
ولا يخفى واعرف بذلك فانهم اختلفوا في ذلك يوم السقيفة وقال كل واحد منهم ما عنده ولو كان
من النص ولم ينقل احد منهم نصا على رجل بعينه ولو جاز عندهم نص لاستحال السكوت عليه
في مثل ذلك الوقت العظيم والخطب الجسيم والتواطؤ من ذلك الجمع على الكتمان ومن
النص في ذلك كاذب والمسئلة اجماعية قطعية وان استخلف بعدي فان ابا بكر قد استخلف
ونص عليه بعينه والخلاف في ان الامر وقع كذلك ثم ان عمر رضي الله عنه سلك طريقا بين طريقين
جعل له الاقتداء بهما فاقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في انه لم ينص على واحد بعينه فصدق
عليه انه غير مستخلف واقتدى بابي بكر من حيث انه لم يترك امر المسلمين مهملا فانه جعل
الامر شورى في ستة ممن يصلح للخلافة وفوض التعيين الى اجتهادهم قال ابن عمر
فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول
الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف اي في الاقتداء به في عدم الاستخلاف عند
النص على احد بعينه وقد اجمع المسلمون على ان الخليفة اذا حضره مقدمات الموت يجوز له
عقد الاستخلاف ويجوز له تركه باب في البيعة نا حفص بن عمر الحوضي نا شعبة عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم ما خوذه من البيع وذلك ان المبايع
المبايع للامام يلتزم ان يقيه بنفسه وماله فكانه قد باع نفسه وماله لله تعالى وعده الله
على ذلك بالجنة فكانت المعاوضة حصلت فصدق على ذلك اسم البيع كما قال تعالى فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به قال القرطبي وهي واجبة على كل مسلم لقوله عليه السلام من مات
وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية غير انه من كان من اهل الحل والعقد والشهرة فبيعته
بالقول والمباشرة باليد ان كان حاضرا او بالقول والاشهاد عليه ان كان غائبا ويكون من
لا يؤبه له ولا يعرف ان يعتقد دخوله تحت طاعة الامام ويسمع له ويطيع في السر والجهر
ولا يعتقد خلاف ذلك فان اضمره مات ميتة جاهلية لانه لم يجعل في عنقه بيعة على
السمع والطاعة وهذه البيعة تسمى بيعة الامراء وسميت بذلك لان المقصود بها تاكيد
السمع لما يقوله الامير والطاعة لامره والتسمية المراد بها مجرد السماع بل القبول والاجابة
وقدم السمع على الطاعة لان التكليف طريقه السمع والطاعة بعده ويكون له يوم
ان تكون فالا هذا ذهره بالسمع والطاعة لله ولرسوله ولائمة الامر والتعلم
التلقين

العلماء هو اخذ القول من الفم مشافهة وقال القاري اي يلقن الكلام احده ويمكن منه ولفظ مسلم
ويقول لنا اي يقول النبي لنا عند قبول البيعة فيما استطعتم وفيه رفع لما كان الانسان في
الحرج بسبب مخالفته بمعنى غلطا او سهوا او غلبة فان ذلك كله عفو مواخذ به وفيه
انه اذا رأى الانسان من يلتزم ما لا يطيق ينبغي ان يعرفه ويقول له لا يلتزم ما لا يطيق
فيترك بعضه وهو كقوله عليه السلام عليكم من الاعمال بما تطيقون باب بيعة النساء نا محمد
بن عبد الله ... نا يعقوب عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته عن بيعة النبي صلى الله عليه وسلم النساء وقد كان عبادة بايع رسول الله بيعة النساء
ولذلك لانه لم يكن فيها ذكر حرب وقتال الا ان النساء لا قتال عليهن والرجال مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبايع كذا الدوام ولمسلم ما مس رسول الله بيده امرأة قط ولا ... والله ولا والله ما
مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام والله ما اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما امره الله وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم
كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما وفيه دليل على ان الرجل لا يمس
بشرة المرأة الاجنبية من غير ضرورة فان كان لضرورة كالفصد والحجامة وقلع ضرس وكحل جاز
اذا لم يجد امرأة تفعله الا ان يا حد هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن
يأخذ عليها البيعة بالكلام وهذا التقدير مصرح به في رواية ولا بد منه
جواب ما اخذ عليها وبايعها على ذلك وفيه ان سماع كلام الاجنبية يباح سماعه عند
الحاجة وان صوتها ليس بعورة قال الداودي فيه ان للامام ان يكلم المرأة اذا احتضر لغير الامام او عند
القاضي فلا يعم الا مع الحاجة لمن يليهن فان لم يرد الامام او القاضي اذهب
ولا تحضر الا وقت الحاجة فقط وتبرا عليه فقد بايعتك ...
... فاذهب فقد بايعتك
الحصين فاد ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... بالتصغير ... عبد الله بن ...
ابو ... مقلاص الخزاعي مولاهم البصري ... المعافري اخرج له البخاري في تفسير الانفال ...
اخرج له البخاري في مناقب عمر والشركة والاعوان عن جده عبد الله بن هشام ...
وكان قد ادرك النبي وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله ...
وله اربع ولم يدركه ... يا رسول الله بايعه فقال هو صغير ...
فمسح على راسه ... فيما بايع اصحابك عن احكام المبايعة فيه دليل على ان
المبايع لا يكون الا مكلفا وما كان صلى الله عليه وسلم لا يرد سائلا ولا يؤاخذ احدا بعوله لا
استقصى عن ذلك بذكر العلة المانعة من مبايعته وهو الصغر ولما منعها منعه من مبايعته
وهو الصغر عوضها عن ذلك بما هو انفع للصبي من ذلك مسح على راسه لتشمله بركته
واخذ النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابدا ... مع ذلك ان تكون دعا له بالبركة فيه كما جاء من
عادته صلى الله عليه وسلم اذا اتي بصبي ان يمسح راسه ويدعو له بالبركة وقد خرج ذلك البخاري
في روايته فقال فمسح راسه ودعا له ففيه بالبركة ... وكان يضحي بالشاة الواحدة عن
جميع اهله باب ارزاق العمال نا زيد بن اخزم ... ابو طالب الطائي البصري
سمع البخاري ... ذكره ابن ... نا ابو عاصم ... النسائي حافظ
ثلاثون عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن
ابيه بريدة ... الحصيب ... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل
الجهاد او الصدقة او غيرهما مما يستحق عليه اجرة فرزقناه رزقا على ذلك فما اخذه قال ابن رهم
لا بأس بجائزة العمال ان للعامل مؤنة ورزقا حكاه العراقي وقال الفلاس بن زهير الاودي في
الدرهم الذي هو عامل على حلوان فاجازه فقبل فما اخذ بعد اي بعد ذلك من اموال بيت المال
فهو غلول بضم الغين واللام وهو الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ...

غزو الغنم بطل غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسمي غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهي الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه قال النووي هشام بن عبد الملك الطيالسي عن عكرمة بضم الموحدة مصغر ابن عبد الله بن الاشج مولاهم المدني الزاهد عن عبد الله بن عمرو بن سواد عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة عن ابن السعدي قال النووي انكروه الساعدي وقالوا صوابه السعدي لان اباه استرضع في بني سعد بن بكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة يعني صدقة الزكاة فلما فرغ منها امر لي بعمالة بضم العين وهو الذي يأخذه العامل على اجرته في استخراج الزكاة ونحوها فقلت انما عملت لله على هذا الله تعالى فقال خذ ما اعطيت من غير مسألة فيه ان لا يحل من غير مسألة ولا استشراف نفس لا ما في العمل الخالص لله ولا يفسده وانه عليه واجره مثابه في الحقيقة فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني بتشديد الميم اي اعطاني اجرة هو المعطي على عملي ومن تعاك اي عملني بمعنى ولايته وجعله عاملا على الصدقة ونحوها وهذا الحديث اصل في ان كل من عمل للمسلمين عملا من اعمالهم العامة يجوز له اخذ العوض عليه من بيت مال المسلمين وانهم يعطون ذلك على حسب معدار عملهم كالولايه والقضاء والحسبه والامامه والاذان واشباه ذلك ونحو ذلك فاموسى بن مروان البغدادي الثماد الرقي بفتح الراء وتشديد القاف كذا ضبطه السمعاني وقال نسبة الى بلد على طرف الفرات قال والرقة الاولى خربت والاي تسمى اليوم الرقة كانت تسمى اولا الرافقة وهي تاريخ تنسب اليها كثير من العلماء منهم كافة بن المعافا بن عمران بن محمد الازدي الموصلي اخرج له البخاري في الاستسقاء والمناقب عن الاوزاعي عن الحارث بن يزيد الحضرمي اخرج له مسلم في مواضع عن جبير بن نفير الحضرمي اخرج له مسلم في الجهاد عن المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري بن الطويه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا بتقديم العامل والمحرور على عامله ... منه الحصر يعني من كان عاملا لنا دون غيرنا فليكتسب زوجة اي صداق زوجة يتزوجها فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما يخدمه ويخدم زوجته واولاده فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا وهذا الحديث محمول على وجهين احدهما انه اباح اكتساب الصداق والخادم والمسكن من عمالته التي هي اجرة مثله قال قال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك اي غير اجرة الصريح حين بلغه الحديث لا اخذا لم معناه ان للعامل التزويج والسكنى والخادمة فمن لم يكن له ذلك والوجه عماله فليسه له زوجة ولا مسكن ولا خادم زوج واستوجر له خادم تكفيه خدمة مسكنه ويكرى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله ان لم يكن له مسكن ملكا او عارية فهو غال بتشديد اللام اي خائن من المال الذي بحرمه اخذه خفية

باب هدايا العمال

احمد بن عمرو بن السرح عما يعلم او هو سارق ... ابو بكر بن عبد الله بن ... اللفظ قال ابن سعيد بن عيينة عن الزهري عن عروة ... ومحمد بن احمد الوطيع مسلم و ... عن ابي حميد الساعدي الانصاري المدني عبد الرحمن بن سعد بن المنذر وهل اسمه المنذر ... الزبير قال استعمل رجلا من الازد يقال له ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... ابن اللتبية بضم اللام وسكون التاء هكذا هو الصواب نسبة الى ... قال عياض صوابه الاتبية يسكون التاء ... بني لتب قبيلة معروفة قال الاحمد بن الاتبية ... على الصدقة ... ووجد دابه بعير على صوفات بني سليم ... موقفها لعلي مع منع الهمزة ... جاحا نسبة فقال هذا لكم وهذا لي اهدي الي كذا الرواية وفي رواية الصحيح اهدي الي ... قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ... القيام في الخطبة والوعظ فحمد الله تعالى الاصل ... واثنى عليه بما هو اهله ... افتتاح الخطبة وكل امر مهم بحمد الله تعالى والثناء عليه وعلى ... ثم قال اما بعد ... اي ما حاله والبال من الالفاظ المشتركة هذه الخطبة كانت عشية بعد الصلاة ... ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول ... تفسير في كل موضع بما يليق به ... ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ... ومسلم هذا لكم وهذا اهدي الي ... ودليل على كثرة حياء النبي صلى الله عليه وسلم وحسن ملاطفته اصحابه وذلك انه كان لا يواجه احدا بما يكرهه بل ان وقع منه ما لا يليق قام خطيبا فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يفعلون كذا وهذا الحديث دلالة واضحة على ان هدايا العمال

العمال والقضاة والامراء وكل من ولي امرا من امور المسلمين العامة لا يجوز ردها وهو حرام قبوله واكله سحت ... بالمال الا يدخل في ملكه بل يرد على صاحبه ويجب عليه ... الا ... جلس في بيت ابيه ... وامه ... في رواية الصحيح ... استفهام ولفظ ... فينظر ايهدى له ام لا ... وهو الوجه فان الذي يهدى للامير انما يهدى له ... فيه بيان ان السبب في تحريم الهدية ... انه ... بالهدية ... والذي نفسي بيده ... لا يأتي احد منكم منها بشيء الا جاء به يوم القيامة يحمله ... [illegible] ... ان كان بعيرا له رغاء ... او بقرة لها خوار ... او شاة تيعر ... [illegible] ...

... ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ... قال الاصمعي ... عفرة الابط ... ثم قال اللهم هل بلغت ... [illegible] ...

باب ...

... مطرف ... عن ابي مسعود ... قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق يا ابا مسعود ... [illegible] ... لا الفينك تجيء يوم القيامة على ظهرك بعير من ابل الصدقة له رغاء قد غللته ... [illegible] ... قال اذا لا انطلق ... قال اذا لا اكرهك ...

باب ما يلزم للامام من امور الدين ... عنهم

... عن الحضرمي ... الاسقع ... مولى ... دمشق ... اخرج له البخاري ... بضم الميم ... الجهني ... اي ما ... بفتح الهمزة وسكون النون ... عين مهملة مفتوحة وميم مفتوحة اي ما ...

فلان وما الذي اعملك البناء اذ قدمك علينا وهذه الكلمة انما هي كلمة تقولها العرب

لمن تفرح بلقائه كانه تقول ما الذي اسرّنا بك واقدمك واقرّ اعيننا واتعبنا بلقائك ورد بك

[illegible]

[illegible]

ما علم من ضعفهم وحاجتهم وتالفا لهم على الاسلام وشيا من مزيد [illegible]

الغد الحافظ محمد بن عبد الرحمن [illegible] يونس ... ابو حمزة ابو عبد الله الهاشمي العمري احرج ... عن عبد الله بن [illegible]

العامري عن القاسم بن عباس ... عن عكرمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ...

بكسر النون ابن مكرم الاسلمي احرج ... الحريطة والكيس ... وهو الصغير ... حرارا

عنده من جلد ظبية ... شعر قال الاصمعي وهو الجعبة ... فقسمها اي قسم ما في الظبية من الجوهر

فيها خرز جمع خرزة مثل قصب وقصبة ... شعر ... قالت عائشة كان ابي يقسم للحر والعبد

والامة ... فقسمه بينهم ... بين الناس في العطا واحد قسم العبيد

قال ابن قدامة في المغني ذكر ان ابا بكر يسوي بين الناس في العطا ... قال له عمر يا خليفة رسول الله اتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم وهجروا ديارهم له كمن انما دخل في الاسلام كرها فقال ابو بكر انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما الدنيا متاع فلما ولي عمر فاضل بينهم واخرج العبيد فلما ولي علي سوى بينهم واخرج العبيد وذكر عن عثمان انه فضل بينهم في القسمة فالفعل هذا الكون مذهب اثنين منهم ابو بكر وعلي التسوية ومذهب اثنين عمر وعثمان التفضيل وروي عن احمد انه اجاز الامرين جميعا على ما يراه الامام ويؤدي اجتهاده اليه وقال ابو بكر اختيار ابي عبد الله ان لا يفضلوا ... اختيار الشافعي رضي الله عنه

[illegible] عبد القدوس بن الحجاج الخولاني كلاهما ... حدثنا صفوان بن عمرو ... حدثنا ابو المغيرة ... عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ... السكسكي الحمصي ... البخاري في الادب والباقون ... جبير بن نفير الحضرمي احرج له مسلم ... عن عوف بن مالك بن ابي عوف الاشجعي كان ... ابيه ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفيء ... من فاء الفيء اي رجع من الكفار الى المسلمين قسمه في يومه فيه مبادرة الامام الى القسمة ... اخر الى مستحقه فينتفع به ولا يجوز التاخير الا لعذر فاعطى الاهل بفتح الهمزة وكسر الهاء ... وهو الذي له زوجة وعيال حظين لانه اكثر احتياجا من الاعزب فيعطى المتزوج نصيبا له ونصيبا لزوجته ولكل زوجة نصيب وان كان متزوجا اربعا واعطى الاعزب ... حظا واحدا زاد محمد بن المصفى في روايته فدعينا ... فدعي عمار بن ياسر فاعطي حظا ... فاعطاني حظين وكان لي اهل اي زوجة ودعي بعدي ... بضم الدال ... لغة ردية واللغة الفصحى عزب ... واحدا ... باب ... حدثنا محمد بن كثير العبدي ... حدثنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد الصادق ... عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان ...

محمد الصادق وهو ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ... ابيهما ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اي من بعضهم لبعض ... من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة واصله مصدر ... وهو هنا اسم لكل ما هو بصدد ان يضيع ان لم يتعاهد كالذرية الصغار والاطفال ... والجانب ... ضياعا بالكسر الضاد جمع ضائع كجياع جمع جائع والاول اصح فالي ... فالي اي الى القيام بكفايته والتسليم ... ما ترك ضياعا فانا مولاه يعني انوب عنه ... مصالحه واعانته على الخير وسد فاقته ورفع حاجته ... وعلي ... اقتضيه عنه يحتمل ان يكون ذلك واجبا عليه ... ويحتمل ان يكون تبرعا بالتزام ذلك ... عدم احلافه ... مفهوم ... فانها للوجوب ... المال اقتداء به صلى الله عليه وسلم ... قال بعضهم يجب على الامام ان يقضي دين المفلس من بيت المال ... عليه ... الا ان الذي عليه الدين يخاف ان ... في قبره على ذلك الدين ... حدثنا حفص بن عمر ... حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة الاشجعية ... الانصاري ... كان ... ابي هريرة ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته اي لعصبته ... ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام العيال والايتام ... لم يترك معهم ذوو قرب ... شيء ...

١٦٩

ونحوهما مما يحتاج الانسان مما يشق عليه ويشغله فكانه قد كل ... الا فالينا ... يرجع القيام بحاله وما يحتاج اليه ... الضمير الجمع لان من يلي الخلافة بعده يفعل ذلك ... حدثنا احمد بن حنبل ... حدثنا عبد الرزاق ... عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة ... عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ... عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ... قال ... انا اولى بكل مؤمن من نفسه ... في اموره وتصرفات احكامه الواقعة له التي يجب عليه ... فايما رجل ... بالجر على الاضافة والتقدير اي رجل مؤمن ... مات وترك دينا فالي ومن ترك مالا فلورثته ... متى يعرض الرجل في القتال ... باب ... حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى ... بن سعيد القطان عن عبيد الله ... بالتصغير وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ... اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه ... فيعرض من حضر من المسلمين وهل يصلح للقتال فيأذن له او لا يصلح فيمنعه يوم غزوة احد وهو جبل بالمدينة على اقل من فرسخ منها به قبر هارون عليه السلام ... وكانت هذه الغزاة سنة ثلاث من الهجرة يوم السبت لسبع ليال خلون من شوال وانا ابن بالنصب ... اربع عشرة ... سنة فلم يجزه اي لم ياذن له في الخروج معه للقتال وعرضه يوم غزوة الخندق وتسمى غزوة الاحزاب وكانت في ذي القعدة سنة خمس على الاصح وسميت الخندق لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تحزبوا الاحزاب عليه حفر حول المدينة خندقا في ستة ايام والخندق لفظة فارسي معرب واصلها كنده وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد جماعة ... وهو ابن خمس عشرة سنة واجازه ... وانما قال ذلك مع قوله انه كان في احد ابن اربع عشرة سنة وهي قبلها بسنة واحدة لانه لم يعد كمال الاربع عشرة بل اكتفى بالطعن فيها ومما استدل بهذا الحديث على ان البلوغ بالسن محدود بخمس عشرة سنة ... ان الاجازة وعدم الاجازة انما هي بالنسبة الى اطاقة القتال وعدمها لا الى البلوغ ... بدليل ما رواه الامام ... حرا فانه لا يجيزه ... وقيل ان عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث جعله حدا ... لمن دون خمس عشرة سنة في الذرية والمشهور ... حد البلوغ ... فهو ممن وافقه عن هذا الحديث بان الاجازة في القتال منوط باطاقته والقدرة عليه وان اجازة النبي صلى الله عليه وسلم في الخمس عشرة لانه راه مطيق عليه للقتال الا انه ادار الحكم على البلوغ ... وعدمه باب كراهية الاقتراض بالغائمين الفرض وهو العطا الذي يدفع من السلطان حدثنا احمد بن ابي الحواري بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو ... والحور وهو التبيض ومن الحوار العين وهو شدة بياض العين وصفا سوادها وهذا مما يشتبه بالنسب واسمه عبد الله بن ميمون زاهد دمشق رحل وسمع ابا معاوية ... حدثنا سليم بن مطير بالتصغير فيهما وهو الوادي ... شيخ من اهل وادي القرى موضع بين المدينة والشام ... وهو اعرابي محله الصدق ... وهو ابو محمد بن مطير ... مطير ... سليم الوادي من وادي القرى ... حدثني ابي انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويداء بضم السين المهملة على لفظ تصغير سوداء وهو موضع على ليلتين من المدينة نحو الشام اذا انا برجل ... هودا او دوا ... جاء يطلب دواء ... بضم الحاء المهملة واما الضاد الاولى المعجمة ... فقال ... نهاية ... وهو عقاقير ... وهي حضض ... وقيل ... وفي حديث طاوس ... الحضض ... ومنه ... الرجل ... اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... في حجة الوداع بفتح الواو ... وهو يعظ الناس ويامرهم وينهاهم ... وهو على ناقته العضباء ... عما حرم الله ... قال من جملة خطبته يا ايها الناس خذوا العطاء ... من السلطان ... ما كان ... في الزمان الذي ...

الملوك فيه عطا لله تعالى ليس فيه غرض من الاغراض الدنيوية التي فيها فساد دين الآخذ ومن هذا الحديث قول ابي ذر رضي الله عنه للاحنف بن قيس خذ العطا ما كان نحلة فاذا كان اثمان دينكم فدعوه
فاذا تحاحفت بفتح الجيم والحا والفا المخففات كما سياتي قريش على الملك من قولهم تجاحف القوم في القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا رايت قريشا تقاتلوا على الملك وتخاصموا على الخلافة
وهو ان يقول كل واحد منهم انا احق بالملك او بالخلافة منك وتنازعوا في ذلك ومنه حديث علي رضي الله عنه اذا بلغ النساء نص الحقاق فالعصبة اولى فالحقاق والحقاق المحاقة وهو ان يقول كل واحد من الخصمين انا احق به منك
وكان العطا الذي يعطيه الملك عوضا عن دين احدكم بان يعطيه العطا ويحمله على فعل ما لا يحل له فعله من الشرع من قتال من لا يحل قتاله وفعل ما لا يجوز فعله في دين الله تعالى فدعوه ونحو هذا
عن ابن مسعود لا يزال العطا باهل العطا حتى يدخلهم النار اي يحملهم اعطا الملوك واحسانه اليهم على ارتكاب الحرام لا ان العطا في نفسه حرام قال القرافي وقد اختلفوا في اخذ العطا من مال السلطان
فقال قوم كلما لا يتيقن انه حرام فله ان ياخذه وقال الاخرون لا يحل له ان ياخذ ما لم يتحقق انه حلال ولا يجوز الاخذ منه اذا كان فيه حرام وحلال اذا لم يتحقق ان عين المأخوذ حرام لما روي
وقد احتج من جوز الاخذ عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا الظلمة واخذوا من اموالهم واخذ كثير من التابعين واخذ الشافعي من هارون الرشيد الف دينار في دفعة واحدة قال واخذ مالك من الخلفا اموالا جمة وانما ترك من ترك العطا
منهم تورعا مخافة على دينه قال واعلم ان اموال السلاطين حرام في هذه الاعصار والحلال في ايديهم معدوم او عزيز ولهذا اخذ مانه رضي الله عنه فليقول لما هم اليوم وهي ان السلاطين في العصر الاول لقرب عهدهم
بزمان الخلفا الراشدين يستميلون قلوب العلما ويحرصون على قبولهم عطاياهم ويبعثون اليهم من غير سوال ولا اذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا ياخذون منهم ويفرقونه
ولا يطيعونهم في اغراضهم ولا يغشون في مجالسهم قال المصنف رحمه الله عبد الله بن المبارك عن سليم
بالمثناة تحت والسين المهملة وهو ابو عبد الله البصري ذكره ابن حبان في الثقات
محمد بن يسار تصغيرهما كما تقدم الدمشقي شيخ البخاري
بن مطير كما تقدم بضم القاف
عن ابيه مطير عن ابيه ... رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ...
حال الطويل فيما اتم قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ...
السما وينكبها الى الناس ...
الجيم ... يقال تجاحف القوم في القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقاتلوا على الملك ومنه حديث عمار انه دخل على ام سلمة
وكان اخاها من الرضاعة فاجتحف ابنتها زينب من حجرها اي تناولها واستلبها ... وهو جمع رشوة وهي
العطا وكان رشا بضم الرا ... قال الخطابي عاد العطا رشا هو ان يصرف عن المستحقين
العطية لغرض دنيوي ... في الحكم ... وفي النهاية الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشا الذي يتوصل
به الى الما فدعوه ... الرجل الراوي ... ولا تقبلوه منهم
بن حصين ... صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
الصحيح والله اعلم ... في ديوان العطا ...
سعد الزهري العوفي المدني ... محمد بن شهاب الزهري ...
الهوى ... من مسلم ... وهي مملكة تشتمل على عدة من البلاد ...
مملكتها شيراز ... فارس ...
كيسان ... وكان عمر ... رضي الله عنه ... واول ... العقب

العقب بتشديد القاف والتعقيب والاعقاب كما قال في النهاية هو ان تكون الغزاة بينهم نوبا فاذا خرجت
طايفة ثم عادت لم تكلف ان تعود ثانية حتى تعقبها طايفة اخرى غيرها يقيمون مكانهم وينصرفوا هم الى
اهاليهم لئلا يطول عليهم وعلى اهاليهم الغربة فيتضرروا بذلك قال الهروي يقال عقب الغزاة
واعقبوا اذا وجه مكانهم غيرهم ليرجعوا الى اهاليهم ... ومنه الحديث فان كان غازيا عزب بعضهم
بعضا ... فاشتعل عليهم عمر بن الخطاب ... لقيهم ... وكثر الغيب
من بيوت عنهم الى ان يعودوا الى اهاليهم ... ولم يجد اليهم احد فقتل اي وجه اهل الثغر
الثغر الذي بارض فارس فاشتعل ... عليهم وتواعدهم بالعقوبة ...
... كما قال الشاعر ...
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم حق الصحبة ... تعالوا ... بفتح العين
... جار ومجرور متعلق بالمحذوف ... والتقدير ...
... صلى الله عليه وسلم ... الا انهم هم السفهاء ولكن
لا يعلمون ... منكم ولكن لا تبصرون ... بكسر
الهمزة ... بفتح العين المهملة ... كما قال
... جماعة غازية وتحو
... غزاة ... وغزى ... وغزي ...
... فيه دلالة على ان الامام يبعث ... الغزو ...
ما يعرف في كل سنة ... ويسمى ...
... الثغور ... وعليهم امير
يرجعون ...
... تلك الطائفة ... المتقدمة في ثغور الشام
امر اهل كل ثغر امير وله اتباع يقيم كل امير في الثغر شهرا فاذا انقضى الشهر ...
... الامير الذي في الشهر ... فاذا راهم ... عليهم ...
... الامير ... في الليل ...
الى الفجر وجعلوا لهم رزقا من بيت المال ... وقد لحقنا بعض هذا ...
وفسد النظام ... فنسال الله العافية ...
... النسائي وقال ابو حاتم ... الشامي ...
كتاب الفتوح والمغازي ... وقال ... صدوق
... بن مسلم ... ابو عبيدة ...
ابو اسحاق احد الاعلام ... ابو عبيدة ...
... ابن عمر ... رضي الله عنه ... الى عماله
... اي عن مصارف الفي التي يصرف منها الى المستحقين
... عمر بن الخطاب ...
رضي الله عنه فانه اول من دون الدواوين في العرب ... الذي فيها اسما المستحقين
... ذلك والقيام به ولهذا ... المصنف باب
تدوين العطا ... المومنون ... في العصمة ...
... موافقا للكتاب والسنة ... ولا يخالفهما وهذا موافق لقول عبد الله
بن مسعود ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلماء لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث
... بسند ضعيف ... عنه وانما هو من قول ابن مسعود موقوفا عليه ...
... امرا ... دليل على ... المسلمين
وما ... من جهة العادة ... فقوله
... صلى الله عليه وسلم ... امر الاسلام ...

ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه اي جعل الله الحق موافقا لما يقوله عمر بلسانه وفي رواية
الترمذي عن ابن عمر ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر الا نزل فيه القرآن على نحو ما قال
وموافقات عمر مشهورة وكما ان الله تعالى جعل الصواب يجري على لسان عمر كذلك يلهم الله
قلبه الصواب في الظن فاذا حزبه امر [illegible] على ظنه كان صوابا لان الله الزم الرشد في
قلبه وروى مسلم والترمذي قد كان في الامم محدثون فان يكن في امتي احد فعمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون فرض عمر رضي الله عنه الاعطية بضم الهمزة وكسر الطاء وتشديد
الياء جمع العطية واصلها اعطوية وزن افعولة اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وادغمت في الياء بعدها وانكسرت الطاء لمناسبة الياء فان عمر رضي الله عنه فرض لكل المسلمين حقا
في [illegible] روى عكرمة عن مالك بن اوس بن الحدثان قال قرأ عمر بن الخطاب انما الصدقات للفقراء الآية
وقرأ الآية التي في الحشر سورة حتى بلغ للفقراء المهاجرين والذين تبوؤا الدار والايمان والذين جاءوا من بعدهم
فقال استوعبت هذه الآية المسلمين عامة فليس احد الا وله فيها حق وظاهر هذا الخبر يدل
على ان لجميع المسلمين في الفيء حقا ثابتا قال العلماء ينبغي للامام ان يتخذ ديوانا وهو دفتر فيه
اسماء اهل الديوان واعطائهم وعقد عمر رضي الله عنه لاهل الاديان ممن له كتاب او شبهة
كتاب ذمة اي عهدا وامانا وحرمة وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم
اي بسبب ما فرض عليهم من الجزية فمن بذل الجزية في آخر حول الزم قبولها وحرم قتالهم لقوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد [illegible]
[illegible] حتى يذلوها [illegible] اي الجزية [illegible]
[illegible] اي يقبض من الجزية والفيء [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] بن الحارث [illegible] الكندي وهو احد اصحاب
[illegible] رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى
[illegible] في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعمال
بن الخطاب [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] وهو النيسابوري شيخ البخاري
الراوي وكسر النون نسبة الى [illegible] من الازد وتشديد بصري
[illegible] بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] بفتح الباء واللام
الخفيفة [illegible] اي [illegible] في رواية البخاري مع النهار
[illegible] بسكون الفاء وكسر الضاد المعجمة [illegible] بفتح الراء وكسرها [illegible] على
[illegible] اي لم تكن [illegible] اعلى [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] بالضم [illegible] بن [illegible] ترخيم مالك في النداء كما يقال يا حار في ترخيم حارث [illegible]
المهملة اي اسرع الى [illegible] اي تولوا [illegible]
من الاغنياء [illegible] وكان [illegible] ليسرع [illegible] في حاجته [illegible]
[illegible] اي [illegible] من العطاء
[illegible] للتهمة كما تعلم [illegible] فاقسمه بينهم
العادي [illegible] بفتح المثناة وسكون الراء
[illegible] ويقال مولى عمر وصاحب اذنه وحاجبه معروف فقال
[illegible] عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص [illegible] يستاذنون
في الدخول عليه [illegible] زاد البخاري فسلموا وجلسوا [illegible]
دخول العباس [illegible] وعلي [illegible] يستاذنون
[illegible] رواه [illegible] زاد البخاري [illegible] فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه [illegible]

من بني النضير فقال بعضهم اي بعض الرهط الحاضرين وهو عثمان رضي الله عنه اجل بسكون اللام الخفيفة بمعنى نعم
يا امير المؤمنين اقض بينهما وارحمهما لفظ البخاري وارح احدهما من الآخر قال مالك بن اوس بن الحدثان [illegible]
[illegible] بضم [illegible] ولم [illegible] يعني العباس وعلي [illegible]
[illegible] [illegible] عمر [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] اي اصبروا وامهلوا [illegible] يعني عثمان ومن معه
[illegible] بفتح الهمزة وضم الشين اي اسألكم بالله تعالى [illegible] الله [illegible]
[illegible] اي [illegible] السموات [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] جميع الرواة لهذه اللفظة في الصحيح [illegible]
وهي [illegible] الانبياء عليهم السلاة [illegible]
[illegible] صدقة مرفوع على انه خبر المبتدأ [illegible]
الواو العاطفة بينهما [illegible]
واحده على ان لا نجعل ما [illegible] على [illegible] انما تركناه [illegible]
[illegible] لا نورث [illegible] اراد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] واعتراف العباس وعلي [illegible]
ذلك [illegible] بالحق [illegible]
انفسهما وجه [illegible] علم [illegible]
مناظرة [illegible] عن حكم [illegible]
بن ابي طالب والعباس رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] بامره نقوم السماء والارض [illegible]
قال [illegible] الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة [illegible]
[illegible] مصالح المسلمين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
هذا [illegible] على [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] التفسير [illegible] خاصة لم يعطها احدا غيره [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا
الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره [illegible] وهو [illegible]
به [illegible] الغنيمة [illegible] قال [illegible] لفظ البخاري [illegible]
وما افاء الله على رسوله اي رده عليه من اموال الكفار [illegible] من يهود بني
النضير فما اوجفتم [illegible] السريع
[illegible] من خيل ولا ركاب [illegible]
[illegible] دون ان تقطع المسافة [illegible]
[illegible] تعالى
[illegible] جماعة من اليهود [illegible]
[illegible] اي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اموال بني النضير [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اموال بني النضير [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] جواز الادخار [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] مثاله [illegible]

الله وهو صالح المسلمين رضي الله عنهم محمد صلى وهذا الى ابي بكر بطلب ميراثه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه ابن اخيك عبد المطلب ويطلب هذا ميراث امرأته فاطمة من ابيها صلى الله عليه
ولم يطلبا الخمس من الغنيمة انما طلبا ميراثهما مما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا به مما لم يوجف
عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وتركه النبي صلى الله عليه وسلم صدقة من بعد وفاته [illegible]
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة على سبيل البر والصلة [illegible] والله يعلم انه
بفتح الهمزة لان اللام ليست في خبرها صادق فيما قاله بار بتشديد الراء راشد تابع للحق [illegible]
[illegible] في الامور واقف على سنن الاسلام لا تابع للحق فيما قاله وفعله [illegible]
[illegible] قوليها بفتح الواو وكسر اللام المخففة اي وليها [illegible]
[illegible] فلما توفي ابو بكر [illegible]
ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر من بعده فوليتها ما شاء الله تعالى ان اليها
وهو سنتان لما رواه البخاري ولفظه فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد تابع للحق
ثم جئتماني وهذا يعني العباس وعلي وامركما جميع اي متفق لم يختلف ولفظ البخاري ثم
جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وامركما واحد فسألتمانيها قال القرطبي وغيره لم يطلبا
[illegible] ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير [illegible] سألاه ان
يقسمها بينهما حتى يستقل كل واحد منهما بالنظر فيما يكون في يده منها [illegible]
ذلك [illegible] مواضع القسمة [illegible] فان [illegible] المال بينهما نصفين
للبنت النصف بالفرض وللعم النصف بالتعصيب فاراد عمر حسم [illegible]
ادفعها اليكما على ان عليكما عهد الله [illegible]
[illegible] ان تعملا فيها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] فاخذتماها على ذلك [illegible]
احدهما [illegible] وعلى ان لا [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم جئتماني لاقضي بينكما بغير ذلك
القضاء [illegible] لا اقضي بينكما بغير ذلك القضاء حتى تقوم الساعة [illegible]
اذا قضى بحكم لا ينقضه الا اذا خالف نصا صريحا او قياسا جليا فان عجزتما عنها فردّاها
الي [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله لا نورث [illegible] قال المصنف انما سألاه ان يكون بصيرة [illegible]
[illegible] ان النبي
الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة [illegible] قال الطبري [illegible]
[illegible] فانهما كانا لا يطلبان الا الصواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقال ههنا وهما يعني عليا والعباس رضي الله عنهما يختصمان فيما افاء الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من
اموال بني النضير لفظ البخاري من بني النضير ولم يذكر الاموال والظاهر ان الذي [illegible] من الارض التي
بالمدينة فانه كان اجلاهم عنها وكف عن دمائهم وجعل لهم ما حملته الابل من اموالهم الا الحلقة يعني السلاح
[illegible] الاسلام جميع اموالهما [illegible]
ما سوى [illegible] على المهاجرين الاولين دون الانصار [illegible] ابا دجانة
[illegible] على نفسه [illegible]
والعباس [illegible] ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية وغيره [illegible]
[illegible] الارض [illegible] قال ابو داود [illegible]
[illegible]
[illegible] عن عمر [illegible]
شهاب [illegible] بن الخطاب [illegible]
افاء الله اي رد على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال الكفار وهذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كما سيأتي
المسلمون بخيل ولا ركاب [illegible] اي [illegible] خالصا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنه [illegible] يقسم وانما [illegible] الاجتهاد الامام [illegible] في المصالح ولا خلاف
في الخمس فمالك لا يقسمه وابو حنيفة يقسمه اثلاثا والشافعي يقسمه اخماسا [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله احمد [illegible]
اي يعطيهم [illegible] كما في البخاري انه عليه السلام كان يبيع نخل بني النضير [illegible]
[illegible] فما بقي [illegible]
بضم الجيم وكسر العين [illegible] الكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل والسلاح ما اعد من الحرب
[illegible]
[illegible] كما تقدم [illegible]
هذا الحديث منقطع الاسناد فان الزهري لم يدرك عمر [illegible] من اموال الكفار
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا ما [illegible] من مكة الى المدينة
[illegible] قوله تعالى [illegible] من مكة [illegible] المدينة

دار الهجرة سواها الانصار قبل المهاجرين والايمان عطف الايمان على الدار في الظاهر لا في المعنى لان الايمان ليس بمكان يتبوا والتقدير وآثروا الايمان او اعتقدوا ومن قبلهم من قبل الانصار وقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم اليوم القيمة اي من بعد المهاجرين والانصار فاستوعبت هذه الاية يعني الذين جاؤا من بعدهم جميع الناس يعني كل من يجي من بعدهم من المؤمنين فهو يحكم رضي الله عنه وما قصد من لفظ الاية عموم كل من يأتي من بعد المهاجرين والانصار وهو مذهب قال جمهور الاصوليين ان اللفظ الواحد يدل على عموم المعاني جميعه خلافا لمن منع عموم صيغ الالفاظ المفردة وعزي للاشعري فلم يبق احد من المسلمين الا وله فيها حق وظاهر كلام عمر وهو ايذان على انه يجمع للمسلمين في الفي حقا وقال الصاما احد الا وله في هذا المال حق الا العبيد الا ما ملكت ايمانكم [illegible] السختياني في رواية او قال الا احد الا وله فيها حظ اي نصيب الا بعض من تملكون من ارقائكم [illegible] [illegible] هذا مذهب عمر بن الخطاب فانما ولي الخلافة فاصل بين الناس في العطا [illegible] من الفي واخرج العبيد من الاخذ من الفي وكذا ذكر عن عثمان رضي الله عنه انه فاضل في القسمة واما ابو بكر وعلي فسووا بين الناس في العطا ولم يدخلوا العبيد حتى قال عمر لابي بكر اتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم كمن دخل في الاسلام كرها فقال انما عملوا لله واجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ [illegible] الكوفي سكن المدينة [illegible] [illegible] بن سليمان بن داود [illegible] الفهري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القرشي الزهري قال محمد بن سعد كان ثقة [illegible] حبان في الثقات واستشهد به البخاري وروى له في الادب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخطاب رضي الله عنه علي بن ابي طالب والعباس حين اختصما في الصفايا التي افا الله على رسوله انه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا جمع صفية مثل عطايا جمع عطية وهي ما يصطفيه المرء لنفسه من الغنيمة قبل القسمة اي يختاره قال الشاعر لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول والنشيطة ما يغنمه الغزاة في الطريق قبل البلوغ الى الموضع الذي قصدوه والمرباع ربع الغنيمة والفضول ما تفضل من الغنيمة ولا يستقيم قسمته على الجيش لقلته بنو النضير اي ارضهم من اموال بني النضير بالمدينة وهي اول ارض افاء الله على رسوله وخيبر وهي سبعة حصون من خيبر احدها اسمه الكتيبة بضم الكاف وفتح المثناة فوق مصغر والثاني الوطيح بفتح الواو وكسر الطاء المهملة والثالث السلالم بضم السين وقيل بفتحها وفدك بفتح الفاء والدال المهملة يعني ونصف ارض فدك قال النووي قال العلماء كانت هذه الصفايا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح حصون خيبر وصالحهم على الحصون بعد ان حاصرهم [illegible] والنضير [illegible] [illegible] [illegible] ودفع [illegible] بنصف ارض فدك [illegible] [illegible] نصفها من صرف الله عليه السلام ونصفها الآخر لكافة المسلمين [illegible] قاله الماوردي في الاحكام السلطانية فاما ارض بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحاجات والحوادث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واما ارض فدك فكانت حبسا بضم الحاء كما تقدم لابناء السبيل [illegible] [illegible] ابن السبيل واما ارض خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء وقال ابن سعد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] فيها هجرة ابياضي

البياضي ثم امر بذلك فجزي خمسة اجزاء وكتب في سهم منها لله وسائر السهام اغفال قال ابن سيد الناس وليس لقول ابي عمر ان الله قسم جميع ارضها بين الغانمين وجه لمعارضته لنص الخبر جزئين منها بين المسلمين في مصالحهم وحوائجهم بين صورة نفقة لاهله قوت كل سنة كما تقدم فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين الذين هجروا ديارهم واموالهم ابتغاء فضل الله ورضوانه وارتحلوا الى المدينة الشريفة التي هي دار الهجرة [illegible] الزوجات على الفقراء والمساكين لان نفقتهم واجبة في حياته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الانصار في الاسلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بضم العين مصغر [illegible] الحافظ الابلي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] النظر وعبر بها على ما تقدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما تقدم [illegible] اي ما بقي من سهمه صلى الله عليه وسلم من خمس ما اخذ من بني قريظة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالحديث [illegible] [illegible] قوله لا نورث على الاموال التي لها بال [illegible] [illegible] طعام واثاث وسلاح وهذا التاويل خلاف ما فهمه ابو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم ويحتمل ان يكون جوز السهو والغلط على ابي بكر وعظم عليها ترك العمل بالقاعدة الكلية المقررة في المواريث المنصوصة في القران فقالت عائشة رضي الله عنها فقال ابو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فيه ما تقدم قال العلماء والحكمة في ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم انهم لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لورثتهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم انما ياكل ال محمد من هذا المال يعني هنا بال محمد نساءه كما في الحديث الاخر ما تركت بعد نفقة نسائي واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اجريها على حالها التي كانت عليها وهي ان تصرف لازواج النبي صلى الله عليه وسلم وايسر وهلهلة حاجتهم وتصرف ما بقي في مصالح المسلمين من حاجة عياله ومصالح المسلمين على سبيل الصدقة لا الوراثة ولما قال ابو بكر ذلك لم ينازعه ولا طالب منه بعد ذلك شيئا ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك عمر بعده فانه عمل بما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ثم عثمان غير انه يروى ان عثمان اقطع مروان فدك وهو مما نقم على عثمان رضي الله عنه فابى ابو بكر رضي الله عنه ان يدفع الى فاطمة منها يعني من فدك وما معها شيئا [illegible] [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] المذكور قال الماوردي في الاحكام السلطانية [illegible] اقطاع [illegible] [illegible] قالت عائشة فقال ابو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة لا ارث لان الانبياء لا تورث وانما ياكل ال محمد في هذا المال يعني

مال الله الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة للمسلمين [illegible] على [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

واسمه [illegible] البخاري [illegible]

[illegible] الزهري [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] العباس [illegible] عليا [illegible]

[illegible] مسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الزهري [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]

[illegible]

اليه الف دينار فقبض الرشيد وقال اعطه خمسمائة ونعطيه الف دينار وانه ... فقال يا امير المؤمنين
ان لي من يعلق كل يوم الف دينار فاستحيت ان اعطي مثله اقل من دخل يوم وحكي انه لم يحل عليه
الزكاة مع انه دخله كل يوم الف دينار فقال الحلما والحكام والقضاة اذا اعطوا الولاية وهم اغنيا
لم يخرجوا منها الا وهم فقرا لعكس الحال في هذا الزمان فصاروا يتولون الولاية وهم فقرا فلا
يخرجون منها عن قليل الا وهم اغنيا حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن الفضيل عن ...
بن عبد الله بن جميع بالتصغير الزهري خرج له مسلم في الجهاد والمغازي عن ابي الطفيل عامر
بن واثلة الليثي اخر من مات من الصحابة عام مائة قال جاءت فاطمة الي ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تطلب ميراثها من النبي
صلى الله عليه وسلم وهل بسبب طلبها الميراث انها ما ولت الحديث ... لحقها علي ما له
بال فهو الذي لا نورث عنه لانما يتركون من طعام ودابة وثياب وسلاح وغير ذلك لا ...
لا ينفق لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ... مما تركه على ... الميراث ...
محبوسات عن الازواج بسببه وكذلك اختصاصهن بمساكنهن قال ابو بكر رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اذا اطعم نبيا من الانبياء طعمة
وهي ... الرزق ... ما كان له من الفي وغيره ... كما في الحديث ... في الفرائض ان
السدس ... طعمة اي انه زيادة على حقه فهي للذي يقوم بالامر من بعده لم ينقل
بهذا الا ... فانه ... الصفي وهو شي ... من المغنم قبل القسمة كالجارية والثوب
والسيف ونحوهما فكان يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وهو من بعده يأخذه الامام الذي يقوم
من بعده نحو ما كان يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر لا اعلم احدا سبق ابا ثور الي
القول وقال اكثر العلما ان ذلك انقطع بموت النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقتسم ورثتي دينارا عبد الله بن ذكوان المدني ...
ولا درهما والدينار منصوب على التمييز قال العلما هذا التقييد بالدينار
والدرهم هو من باب التنبيه به على ما سواه كما قال تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك
قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير
ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لاني لا اورث هذا هو الصحيح
المشهور من مذاهب العلما في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضي عن ابن علية وبعض
وبعض اهل البصرة انهم قالوا انما لم يورث لان الله تعالى خصه ان جعل ماله كله صدقة
والصواب الاول قال النووي وهذا الذي يقتضيه سياق الحديث ما تركت العايد علي
الموصول ... لانه مقطوع عن الاضافة ... بعد نصب الدال ...
ما تركته من بعدي هو نفقة نسائي ومؤنة عاملي ...
بعد نفقة نسائي ... ومؤنة عاملي يعني بالعامل القائم على هذه الصدقات ... وقيل هو
المسلمين ... لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائبه في امته ...
... فهو صدقة ...
... وهو الزارع ... الكاف ...
المحفورة ... الباهلي ... سعيد بن عمرو بن مرة ... الجيم ... اللام
احد الاعلام عن ابي المجبر ... بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة اسمه سعيد بن فيروز الديلمي
... قال ...
الجيم وفتح الدال المعجمة والموحدة المشددة ... في النهاية ما معناه ...
... فقال ...

الاجر بن عوف وسعد بن ابي وقاص هل تجدان في حال الاحول لهما فيها ما افاء الله على رسوله من بني
النضير ... فقال عمر نشدتكم بالله ... والزبير وعبد الرحمن وسعد رضي الله عنهم ... الذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... قال النبي صلى الله عليه وسلم هو صدقة لله تعالى ... في مصالح المسلمين
... عن ابن عمر ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من بعده فقال ... وقال
عليكم ولا ... هذه الا الخمس وهو مردود عليكم رواه سعيد ... الا انهم اهله ... كساهم
كساهم بالمعروف قال ... لا نورث ما تركنا صدقة قال ... يا امير المؤمنين قال الرجل ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... من ماله ... على اهله ما يطعمهم به ويكسوهم
ويصرف ... اي بالفاضل عن اهله على من يرد عليه من الوفود ويجعله في الكراع والسلاح
كما ... ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابو بكر ... من بعده ...
ذكر لانه من العلوم ... ستة اشهر ... فكان ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... مسلمة ... محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
... ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ... رسول الله
... عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق ... يعطيهن ... الذي ...
الله لهن من ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث ... عائشة
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... معاشر الانبيا لا نورث
على جميع الانبيا لا نورث ... القاضي عن الحسن البصري ...
صلى الله عليه وسلم ... قوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب ...
... النبوة ... المال
تعالى وورث سليمان داود ... الجمهور ... النبوة والعلم
... الارث ... زكريا وداود النبوة هذه
الرواية مبينة للرواية المتقدمة ... محمد بن يحيى ... ما تركنا فهو صدقة
... بن عبد الله بن خالد بن فارس ... الزهري ...
... اسامة بن زيد ... عن ابن شهاب الزهري ...
ولا ... تعالى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا
... والمال لال محمد ... على انهم اهل
بيته ... الشافعي ... الخمس ... ذا
ازواجه ... من المهمات في الحوادث ... النبي
اذا قصده مرة بعد اخرى ... ذي القربى
... قسم الخمس ...
... سهم ذي القربى ... الحافظ ... الكلوذي ... الواحد
... الزهري ...
صلى الله عليه وسلم من سهم ذي القربى من غنائم خيبر ... بني هاشم
... بني هاشم ... منهم الذي ...
... جبير بن مطعم وعثمان ... المطلب ... جبير

مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي وعثمان هو ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس
بن عبد مناف بن قصي فعثمان وجبير من بني عبد شمس وجبير من بني نوفل وكان لعبد مناف بنين
فهو اربعة هاشم بن عبد مناف وعبد شمس بن عبد مناف والمطلب بن عبد مناف امهم
واحدة وهي عاتكة بنت مرة والرابع نوفل بن عبد مناف امه واقدة بنت عمرو المازنية قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني واشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله بنو المطلب لم يعادوا بني هاشم في جاهلية
ولا اسلام الى شان الصحيفة القاطعة التي كتبتها قريش وتبايعوا على ان لا يناكحوا بني
هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم ووقفوا على ذلك سنة لم يدخل في سعيهم بنو المطلب بل
مع بني هاشم في الشعاب وهذا مشهور في السير والمغازي ورواه البيهقي في الدلائل بل خرجوا
انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد بفتح الشين المعجمة قال في النهاية هذه الرواية المشهورة
ورواه يحيى بن معين سي بكسر السين المهملة وتشديد الياء اي مثل وسواء كما يقال هما سيان اي
مثلان واحتج بهذا على ان الخمس يستحق سهم ذي القربى المذكور في الاية لقرابة النبي
صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف دون غيرهم وعلل النبي
النبي صلى الله عليه وسلم بنصرتهم وموافقتهم بني هاشم لتشبيههم في اجزاء الوجود والانتي
لا خولهم في اسم القرابة قال جبير بن مطعم ولم يقسم من سهم ذي القربى لبني عبد
شمس ولا لبني نوفل بن عبد مناف واحدا وكان ابو بكر الصديق نقسم
الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح القاف يعني القسمة المذكور
غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم لعل
المراد به ما روي عن الحسن بن محمد بن الحنفية انه قال اختلفوا في سهم ذي القربى فاجمعوا رايهم
ان جعلوه في الخيل والعدة في سبيل الله وكان في خلافة ابي بكر وعمر في الخيل والعدة في
سبيل الله قال البيهقي بعد ان حكى ما رواه البخاري عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن
عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا وانما
نحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شي
واحد ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل قال البيهقي وروى
بعضهم هذا الحديث فادرج فيه ان ابا بكر لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم منه وعثمان بعده قال ورواه
غيره فميز ذلك عن الحديث وجعله من قول الزهري فصارت الرواية لهم بذلك منقطعة
قال ونحن نروي عنهما موصولا غير منقطع مثل ما فيها ان شاء الله وسياتي له مزيد في الباب
قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطيهم منه وعثمان بعده كان يعطيهم
يعطيهم من سهم القربى من الخمس وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي حقهم ثابت وكذا قال مالك
بن انس حدثنا عبد الله بالتصغير ابن عمر بن ميسرة القواريري حدثنا عثمان بن عمر بن فارس
العبدي اخبرنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم رضي الله عنه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل بن عبد مناف
من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني عبد المطلب فيه حجة لمن لم ير سهم ذي القربى من الخمس
بل يقسم الخمس على ثلاثة اسهم وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وهو قول ابي
حنيفة وهو مروي عن ابن عباس انه قال ان ابا بكر وعمر قسما الخمس على ثلاثة اسهم
ونحوه حكي عن الحسن بن محمد بن الحنفية واجيب بانه قول لا حجة فيه لو كان هذا الاية فان الله
سمى لرسوله ولهم سهما وجعل لهما في الخمس حقا كما سمى للثلاثة الاصناف الباقية
فمن جحد ذلك بعد هذا فقد خالف ظاهر لفظ الكتاب قال وكان ابو بكر رضي الله عنه يقسم نحوه يعطي
الخمس المذكور نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله
صلى الله عليه وسلم

كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطيهم منه
وكان عثمان بعده منه لعثمان بن عفان من بعده عما بعده حدثنا مسدد حدثنا هشيم عن محمد بن اسحق
صاحب المغازي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال جبير رواية لما كان هي
التامة اي لما وجد يوم حنين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى
في بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف صلى الله عليه وسلم وترك بني نوفل وبني عبد
شمس قال الكرماني قال ابن اسحق عبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة
وكان نوفل اخاهم لابيهم انتهى وقال ابن بطال في هذا الحديث حجة على ان ذي القربى الذين لهم
الخمس هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة دون سائر قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال
قال ابو ثور وقال ابو حنيفة سهم ذي القربى لاهل البيت وروي عن عمر بن عبد العزيز بنو هاشم
خاصة وقال اصبغ بن الفرج اختلف في ذلك فعل لهم قرابة الرسول عليه السلام خاصة وقيل
قريش كلها قال وجاء في اكثر الاثار انهم ال محمد وسياتي له مزيد فانطلقت انا وعثمان بن
عفان رضي الله عنهما حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم بن عبد مناف لا ننكر
فضلهم للموضع الذي وضعك الله تعالى به منهم من القرب جاوزوا
على غيرهم رواية احمد لمكانك الذي
له الشرف والفضيلة العظمى لهم ولكل من جاء من بعدهم من نسلهم وعقبهم الى يوم القيامة فما بال
اخواننا الذين هم بنو المطلب بن عبد مناف اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا وقرابتنا منك واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بكسر الهمزة وتشديد النون اصلها انا نحن وبنو المطلب
لا نفترق في جاهلية ولا في اسلام وفي رواية الانصاري ورواه
النسائي واحمد وقال ابو بكر البرقاني هو على شرط مسلم ونبه صلى الله عليه وسلم على ان سبب استحقاق
بني المطلب للنصرة في القرابة فرض خمسهم لهم نصرتهم وموافقتهم بني هاشم حين
كتبها قريش على ان لا يجالسوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم ووقفوا على ذلك سنة ولم
يدخل في بيعتهم بنو المطلب بل خرجوا مع بني هاشم في بعض الشعاب وانما نحن وهم شي
واحد بالسين المهملة والمعجمة وشبك بين اصابعه تقدم ان
بعضها في بعض والقرابة كما دخل اصابع اليدين بعضها في بعض بالتشبيك كما دخل النوت في شراك
ونصره كالشي الواحد لما بينهما من لحمة اخلة الشديدة حدثنا الحسن بن علي بن الاسود قال ابو حاتم صدوق
العجلي بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل بن لجيم بن صعب بطن من نزار حدثنا وكيع عن الحسن بن
صالح بن صالح الهمداني اخرج له مسلم عن السدي وهو اسمعيل بن عبد الرحمن الكوفي انه سئل عن
الذي سهم في الخمس ما هم بنو عبد المطلب قال بعضهم انما خصهم للنصرة في القرابة يعني كما انهم ثم
انهم لم يحملوا في جاهلية ولا اسلام وقيل لو كان ذلك بحسب النصرة فقط لكان بنو هاشم اولى الناس حدثنا احمد بن
صالح ابو جعفر المصري شيخ البخاري حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني احمد بن بشار ابن صالح
وهو منصوب ... لفظه البخاري والسدي وكان يرى هذا اعجبا لانه مولى ال ابو دينار من عمار
وكان راس الموالي يوم الحرة وهو والد عبد الله بن يزيد من معلم مالك بن انس وقد اخرج له هذا
هذا الحديث ابن نجدة بفتح النون ابن عامر الحروري بفتح الحا المهملة نسبة الى حروراء موضع او
قرية بظاهر الكوفة قال السمعاني على ميلين من الكوفة كان اجتماع اول الخوارج فيها فعلي تعاقدوا خرج
على من يقاتلهم حين خرج سنة اثنين وستين في السنة التي كان فيها حصر عبد الله بن الزبير
حين اغتسل فيها اي امتحن واستحل بالمحاصرة الكعبة والقتال وكان الحجاج فقد حصاره من اول
ليلة من ذي الحجة سنة اثنين وسبعين وحج بالناس الحجاج في ذلك العام ووقف بعرفة ولم يطوفوا
بالبيت في تلك الحجة فحاصره ستة اشهر وسبعة عشر يوما الى ان قتل في جمادى الاخرة اول

الى عبد الله بن عباس يسأله عن سهم ذي القربى اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور
في الآية ... لمن نراه اي لمن نرى الخمس مستحقا ... مسئلة عن الخمس
لمن هو وفيها ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ... ابن عباس
لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه كتب اليه نجدة اما بعد فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو
بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن
هو ... قال النووي يقول ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه معناه ان ابن عباس كان
يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن
لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه قال ابن عباس هو لقربى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ولفظ مسلم وانا كنا نرى ان
قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ولفظ النسائي هو لنا اهل البيت قال النووي ... سأله عن خمس خمس
الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى قال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الفيء والغنيمة
يكون لذوي القربى وهم عند الشافعي والاكثرين بنو هاشم وبنو المطلب قال القرطبي ...
الخمس خمس الغنيمة ولا يقول ابن عباس ولا غيره ان خمس الغنيمة يصرف في القرابة وانما
يصرف اليهم خمس الخمس على ... احاديث ... على مذهب الشافعي وهو
الذي اشار اليه ابن عباس وهو مذهب احمد بن حنبل ... وقد كان عمر بن الخطاب عرض علينا ...
[illegible]

حرف

حرف اعراب فهي كون غسلين ومنه قول الساعدي ... فان سفينة ...
... هذه اللغة ... واللغة المشهورة ان يعرب اعراب جمع
المذكر السالم ... قوله عليه السلام اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
بحذف النون للاضافة كما تحذف في بني زيد ... وذكر هنا ...
من الخمس ... فقال احد ... اي عن هذا
المال في هذا العام ... عنه ... في هذا العام ...
... فيه ان الافضل لمن له حق ... من حقوقه اذا راى ...
... الله ان يتركه له ... يسألون اموال الله ...
... بن الخطاب رضي الله عنه ...
... في هذه ... ومما بعدها من الخمس ...
اي حين ابتداء الدهر ونوازله وهي الامور العظيمة التي تنزل بالناس ...
لهم وكان ذلك في الجاهلية يقدمونه في الامور المعضلة ويشاورونه ويأخذون برأيه ...
... عبد المطلب ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ان عبد المطلب ...
الصحابي ... قال ابو عمر ... عنه ...
... المطلب وكان اسن من عمه العباس ...
الذي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ... بن الحارث
... الحارث والعباس بن عبد المطلب ... للفضل بن عباس ...
... الى رسول الله ... هذه الصدقات ...
... الناس ... على ...
... صلى الله عليه وسلم ...
الشباب ... اي ... بالرفع الناس ...
ولا ... بضم الياء وسكون الصاد اي يعطيان ... من الصدقة
... اي اجعلنا عاملين ... يعني نسعى في جمعها
... الذي ... فيها ما كان من ...
وهو ما يرتفع به ويسع من المال وغيره ويجوز ... بكسر ...
... السبع بالعشر ... ما لا ...
... وذكر ... ذلك ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... على ... اللعب ...
... صلى الله عليه وسلم ...
... النهاية ... التزويج والفرق بينه وبين ...
... من جهة الآباء ... القرابة ...
اي على ما ... منه من الشرف ... الرتبة ...
على ... علي ...
... لا ... ذلك ... هذه ...
... ولا ... حسنا ...
... العوم

أكثر الروايات بالواو ولا معنى له وإنما هو بالراء والرفع وسوء حسن ع هو السيد وهو
الحار من الإبل ويستعار للرجل الكبير المجرب للأمور ورواية القاضي الشهيد بابن أوابي
على النعت لأبي حسن قال النووي هذا أصح الأوجه في ضبطه والثاني حكاه القاضي
أبو حسن القوم بالواو وإضافة حسن إلى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم
والثالث مروي عن ابن الحذاء أبو حسن بالتنوين والقوم بالرفع أي أنا من علمهم
القوم ورأيهم السيد وهذا ضعيف لأن حرف الأخر ... يرد القوم والله أعلم إنها
بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أزول لا أبرح من مكاني هذا حتى يرجع إليكما ابناكما
بالحور السويق المقصود قال القرطبي وهو الصحيح قال ووقع لبعض الشيوخ
ذكرنا بالمرجع إلى وهو وهم فإنه لم ينص على أنهما ابنان قال النووي وقد
على من هو مرجع الابن بحور بجواب بكسر الباء الحاء وفتح حاء حور وسكون
الواو وهما ما بعثتما به إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي بجواب ما بعثتما به فيه
ولا حورا أي جوابا وأصل الحور الرجوع ومنه قوله تعالى إنه ظن أن لن يحور وقيل الا
الخيبة بالحور والإحاق أي يرجع خائبا بطلب واعد المطلب بن ربيعة
فانطلقت أنا والفضل بن عباس لفظ النسائي حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى نوافق نصيب السوق أي أسرعنا في المشي حتى نلحق صلاة الظهر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوافقناه قد قامت أي أقيمت الصلاة فصلينا صلاة الظهر جماعة مع الناس
ثم أسرعنا أنا والفضل إلى باب حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحجرة البيت ... حظيرة الإبل
لأنها ... حجرا أي تمنع من الدخول ولفظ مسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها وهو يومئذ عند زينب بنت جحش أي في بيتها ونوبتها
فقمنا وانتظرنا بالباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأذني وأذن الفضل
ما ... ثم قال لنا أخرجا بفتح الهمزة ما تصرران بضم التاء وفتح الصاد
وكسر الراء الأولى قال النووي هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا ومعناه أخرجا ما تجمعانه
في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته قال ووقع في بعض النسخ تسرران
بالسين من السر أي ما تقولانه لي سرا وذكر القاضي عياض فيه أربع لغات هاتين
والثالثة تصدران بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة أي ماذا ترفعان
إلي والرابع ... بفتح الصاد وبواو مكسورة مشددة قال وهكذا ضبطه الجمهور
في كتاب المطالع والصواب ... بالصاد والراءين ثم دخل الحجرة
الأول بعد دخول الدار أن يدخل صاحب المنزل قبل الداخل وذلك فأذن لنا فدخلنا
استحباب الإذن من الدخول وإن كان قرابة أو صديقا فتواكلنا الكلام فلم
أن كلانا فوض الكلام إلى صاحبه يريد أن يبتدئ الكلام صاحبه دونه وأصل
التواكل أن يتكل كل واحد منهما على صاحبه في الكلام قال القرطبي كأنهما توقفا
قليلا إلى أن يبدأ أحدهما بالكلام فتكلم ثم كلمه أو كلمه الفضل بن عباس وذلك
عبد الله بن الحارث لفظ مسلم ثم تكلم أحدنا من غير شك فقال كلمة تعلمهم على
الأمراء أي ... يا رسول الله أمرنا به أبوانا بشرح ذلك في رواية مسلم ولفظه فقال يا رسول الله
أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات
فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ساعة ورفع بصره قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة السقف رواية عن
محمد والله يعلم أنه رفع بصره نحو السقف وهو حجة لمن استحب لبعض ... بغضهما
بفضله

بفضله عن سواه قال السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين وفيه إشارة إلى
تنبيههما على أنه نبي لا أنه تعالى عن رغبا في جميع أمورهما دون أحد من الآدميين
لقوله عليه السلام إذا سألت فاسأل الله حتى طال علينا سكوته وحسبنا أنه لا يرجع
أي لا يرد إلينا شيئا من ما سألناه ولفظ مسلم فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه
حتى رأينا زينب تلمع قال النووي هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم قال ويجوز فتح
التاء والميم يقال ألمع ولمع إذا أشار بثوبه ومنه حديث ابن مسعود رأى رجلا شاخصا
بصره إلى السماء فقال ما يدري هذا لعل بصره سيلتمع قبل أن يرجع إليه ودعا الحج الطائر
بجناحيه إذا خفق بهما من وراء الحجاب وهو الستر الذي استترت به من أعين الأجانب
إليه بعدها يدل على أنه كان قبل نزول الحجاب كما في الصحيح تريد بإشارتها أن لا تعجلا إنها
لا تكلماه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر في أمركما ولفظ مسلم أن لا تكلماه فيه أن
تحرك شيئا وتكف به ليفهم منه ما يريد دون لفظها بل تشير بيدها أو
بثوبها أو بجفنها ثم خفض بفتح الخاء الخفض ضد الرفع فقال لنا وجه خفض رأسه عندي كلاهما أن صلى الله عليه وسلم
كان لا يحب أن يواجه أحدا بما يكرهه حياء منه فإنه صلى الله عليه وسلم كان أشد حياء
من العذراء في خدرها في الخطاب وغيره إن هذه الصدقة
هي أوساخ الناس هذا تنبيه على العلة في تحريمها لا في الصدقة يشمل الواجب والتطوع إنما
وفيه تقديم العلة معلولها ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم
من الشبه وتطهير لنفوسهم مما يحدث فيهما من البخل والشح وغيرهما كما قال
الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الأوساخ وغسالة
جموع أموالنا وتطهيرهم وإنها لا تحل لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا لآل محمد كان يريد الأخذ
سفل وبدا لمعطي عليا ولا يراعي أحد من بدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبدل الله فقد
أكرمهم الله وأعلا مقدارهم عن أخذ أوساخ الناس وأغناهم بما أوجب لهم من سهم
ذي القربى الواجب الصالح إليهم على كل من ولي شيئا من أمور المسلمين إلى يوم القيامة
ملو منعوهم وحبس عليهم والعامة يحتاجونهم على أهل الفلاح من المسلمين على
وجه الصدقة بل على جهة القيام بالحقوق الواجبة في الأموال ويكون حكمهم كحكم الحقوق
المرتبة على بيت مال المسلمين واختلفوا في المحرم والصحيح أنهم بنو هاشم وبنو المطلب
وقال مالك وأصحابه هم بنو هاشم خاصة وعلته عند أبي حنيفة واستثنى آل أبي لهب ادعوا
ثم قال ادعوا لي محمية بن جزء وكان على الخمس ونوفل بن الحارث
القاسم بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أسن بني هاشم الصحابة
ثم قال أنكح نوفل بن الحارث بن عبد المطلب فقال يا نوفل أنكح بفتح الهمزة وكسر الكاف عبد المطلب
بن ربيعة فأنكحه نوفل ابنته ودفع النبي صلى الله عليه وسلم الصداق عنه من سهمه من الخمس كما
سيأتي وأمر بذلك محمية قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بفتح الميم وسكون
الحاء المهملة وكسر الميم وفتح المثناة تحت ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة
على وزن كلب هكذا قاله أهل الحفظ واللغة وقال الزبير هو بكسر الجيم قوله أصحاب
الحديث وهو رجل من بني زبيد بضم الزاي عم عبد الله بن الحارث بن جزء من مهاجرة الحبشة وهو حليف بني جمح وهو
من زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغر وهو حليف من مذحج واستعمله رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخمس بعد ... ... لأنه قال ابن الأثير ... وقدم وحاتم

اعمامه فقتلهم جميعا وسبا [illegible] بسبب عمرو بن معدي كرب الزبيدي استعمله

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاخماس بجمعها وتفرقتها واما ما ورد في صحيح مسلم ان محمية

من بني اسد فقال القاضي عياض كذا وقع والمحفوظ انه من بني زبيد وذكر ابن الكلبي وابن سعد

انه بدري كما تقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمية بن جزء انكح بفتح الهمزة

الفضل بن عباس اي زوجه ابنتك فانكحه اي زوجه امراة وكان له بنتا تزوجها

[illegible] فانكحها ابو موسى الاشعري [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لمحمية فاصدق بفتح الهمزة وسكون الصاد وكسر الدال عنهما اي عن علي

والفضل من الخمس [illegible] اي من حصته صلى الله عليه وسلم من الخمس اي الذي هو [illegible] عبد المطلب

سهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان ياخذ لنفسه ولعياله وينفق على اهله منه قدر الكفاية ويرد

الباقي منه على بني هاشم واتامهم ونحوهم حيث اراه الله تعالى [illegible]

ويحتمل انما امره ان يسوق المهر عنهما من سهم ذوي القربى وهو من علم الخمس

وذكر هذا الاحتمال النووي وفي الحديث دليل على ان الصدقة لا تحل لهم بعمل [illegible]

وان كانوا عاملين عليها كما لا تحل لهم اذا كانوا محتاجين تنزيها لهم واكراما لهم عن اوساخ

الناس كما تقدم ما اخرج صالح [illegible] عنبسة بن خالد ابنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني علي بن حسين بن علي ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي بن

ابي طالب قال كانت لي شارف وهي المسنة من النوق والجمع شرف مثل بازل

وبزل وشرف وفي ذلك انه من النوق خاصة دون الذكور وعن الاصمعي ان الشارف

للذكر والانثى من نصيبي من المغنم الحاصل من جهاد الكفار يوم بدر وكان النبي

صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا اخرى من الخمس يومئذ في غزاة [illegible] وفي

السهم فيه دليل على ان الغانم قد يعطي من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الاربعة الاخماس

فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اردت

ان ادخل بزوجتي فاطمة رضي الله عنها والاصل ان الرجل كان اذا تزوج امراة بني عليها قبة

ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله قال الجوهري ولا يقال بنى باهله وهذا الذي

قاله فيه نظر لهذا الحديث الثابت في الصحيحين من غلط الجوهري استعمله في كتابه واعدت

رجلا صواغا اي صانعا وهو الذي يصوغ الذهب والفضة وصواغ من ابنية المبالغة

من بني قينقاع مثلث النون والضم اشهر وهم طائفة من يهود

المدينة قال النووي يجوز صرفه على ارادة الحي وترك صرفه على ارادة القبيلة او الطائفة

ان يرتحل معي فناتي بالنصب باذخر بكسر الهمزة واسكان الذال

المعجمة وكسر الخاء المعجمة وهي حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب

ويستعمله الصياغ وغيرهم في انفاذ النار وفيه جواز الاستعانة في الاعمال

والاكتساب بالتكسب به وفيه جواز الاحتشاش وغيره من الاعمال والاكتساب باليهود وغيرهم من الكفار واهل الذمة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين وجواز معاملتهم ودلالة جائز

اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي وفيه ان جمع الحشيش والحطب ونحوهما

بنقص المروة وفيه اتخاذ سنة الوليمة للعرس [illegible] تستعين في

ذلك من مال الخطيب ومن دونه وان للعمر من عنده حرف في تحصيلها بالاحتطاب

والاحتشاش في الصناعة التي يحسنها فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب [illegible]

جمع قتب وهو اداة الرحل الذي [illegible] على الجمل [illegible] ومنه حديث عائشة لا تمنع امراة زوجها

نفسها ولو كانت على ظهر قتب والغراير جمع غرارة بكسر الغين وهي شبه العدل

والحبال

الحبال التي يشربها شارفاي مناخان اي مناخان بضم الميم وتخفيف النون رواه

الى جنب حجرة اي بعض حجر من الانصار وفيه جواز اناخة الناقة على باب غيره والنوم

اللبل [illegible] وغيره اذا لم يتضرر اساس الدار ونحوه واقبلت حين جمعت ما جمعت من

متاع النوق [illegible] فاذا انا بشارفي قد اجتبت بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الموحدة

الا [illegible] بزيادة الحنانية وسكون الجيم اي قطعت [illegible] شارفاي

والصحيح احفسب بالرفع نائب عن الفاعل وهو جمع سنام والسنام للبعير كالالية للغنم وبقرت بضم الباء وكسر القاف اي شقت خواصرهما جمع خاصرة واخذ من اكبادهما فقطعا

فلم املك عيني حين رايت ذلك منهما اي الفعل الذي [illegible]

هذا الحزن خوفه من تقصيره في حق فاطمة وجهازها ولم

يكن من حيث هما متاع الدنيا المنظر بفتح الميم والظا [illegible]

فعله حمزة بن عبد المطلب فيه انه احد الملوم [illegible]

هذا البيت في شرب بفتح الشين واسكان الراء وهم الجماعة المجتمعون على الشراب وفيه

شارب [illegible] جرو وكسر من الانصار وفيه جواز الاجتماع على شرب المباح وان الماكول

والمشروب اذا قدم الى الجماعة جاز ان يتناول كل واحد منهم بقدر الحاجة من غير

تقدير [illegible] قال القرطبي عنده قينة بفتح القاف هي الجارية المغنية وعنده اصحابه

[illegible] دليل على جواز الغناء بالمباح من القول وانشاد الشعر واجاعه

استماعه من الامة فقالت في غنائها بكسر الغين والمد وهو رفع الصوت بالشعر وما

قاربه من الرجز الا يا حمز مرخم اصله يا حمزة ويجوز فتح الزاي على الاصل وضمها

على النية للشرف قال القرطبي الرواية المشهورة في هذا اللفظ للشرف باللام وهم المسنة

والراجع شارف واللام متعلقة بفعل محذوف دل عليه الحال اي انهض للشرف وهو انها

ولذلك قام حمزة فنحرهما وجوفهما وان ذكاتها يسار [illegible] دليل على اطلاق الجمع على الاثنين وهو

بفتح الشين والراء اي ذو الشرف والرفعة النواء بكسر النون وتخفيف الواو والمد جمع ناوية وهي

السمينة تقال نوت الناقة سمنت فهي ناوية والجمع نواء على غير قياس ووقع عند الاصيلي والقابسي

بضم النون والقصر وهو البعد وفيها تغير والصواب رواية الجماعة وبقية البيت وهن معقلات

بالفناء وتعده ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب

قديدا من طبيخ او شواء فوثب حمزة حين سمع قولها الى السيف فاجتب اسنمتهما وبقر

خواصرهما [illegible] وهذه غريبة في اللغة اي شق ومنه سمي البقرة لانها

تشق الارض بالحراثة قال القرطبي سوغها الحكم واحج الرجوعها فان ذلك فعل

ذلك لعل في حرها على عادة القوم وعلى هذا بذل الشعر المذكور واحتمل انه لو بعد ذلك

بها من غير تحر استحيا لا لاجابة الاعتذار الذي لعذرته به المغنية لا سيما وقد كانت الخمر

اخذت منه قال النووي هذا الفعل جرى من حمزة من شربه وقطع اسنمة الناقتين وبقر

خواصرهما واكل لحمهما لا اثم عليه في شيء من ذلك اما اصل الشرب والسكر فكان مباحا لانه

قبل تحريم الخمر واما من يقول بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل

له ولا يعرف اصلا واما باقي الامور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة

فزال به عقله او شرب شيئا يظنه خلا فكان خمرا او اكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو

في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما

اتلفه فيجب في ماله فلعل عليا ابراه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما اتلفه او انه اداه اليه حمزة

بعد ذلك او ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه عليه ومحبته

اباه وقد اجمع العلماء على ان ما اتلف السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان القود
لا يشترط فيه التكليف ولهذا اوجب الله تعالى في قتل الخطا الدية والكفارة واما هذا السنام
المقطوع فان لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لان [illegible]
ويحتمل انه ذكاهما ويدل عليه الشعر فان كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء
الا ما حكي عن عكرمة واسحق وداود لا يحل ما ذكاه سارق او غاصب او متعد والصواب
الذي عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاهما وثبت انه اكل منهما فهو اكل في حالة السكر
المباح ولا اثم فيه واجاب عن [illegible] ولا حد لا يلزم منه ان تكون الخمر [illegible]
ابن [illegible] على بن حسين وذكره ابن شهاب بعد فانطلق حتى ادخل فالرفع لان حتى
لا تعمل هنا لان بعدها جملة والتقدير فانطلق فدخلت اي هذا الدخول حاصل لان الانطلاق
انما كان للدخول ومنه قراءة نافع حتى يقول الرسول بالرفع اي زلزلوا
فقال الرسول وانما الرسول [illegible] في قول مقاتل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيد بن حارثة [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي لقيت من ربه وجهه [illegible]
ما لك فقال علي يا رسول الله ما رايت كاليوم قط فيه السؤال عن [illegible] منتقد الحال
قال القرطبي هذا كلام [illegible] يوم [illegible]
ما رايت [illegible] مثل اليوم [illegible] ان يكون [illegible]
ما رايت [illegible] منظرا مثل منظر اليوم [illegible]
على اباحة [illegible] كالعاصب والسارق لان [illegible]
على [illegible] الخاصة [illegible] عدا [illegible]
اعتداء [illegible] حمزة بن عبد المطلب على ناقتي [illegible]
المشددة [illegible] اي قطع اسنمتهما [illegible] ها هو ذا في بيت معه شرب [illegible]
[illegible] على من [illegible]
على [illegible] الا بذكر ما فعل به [illegible] السلام [illegible]
قال [illegible] جواز [illegible]
[illegible] الكبد [illegible]
وان من [illegible] وان كان [illegible]
ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه [illegible]
اذا خرج من منزله [illegible] على ما يكون عليه [illegible] وهذا من المروات
والاداب [illegible]
[illegible] ثم انطلق يمشي واتبعته [illegible] الهمزة
[illegible] انا بفتح علي بن ابي طالب وزيد بن حارثة [illegible]
[illegible] ولا يتقدمون امامه وفيه ان الاتباع
[illegible] الامام [illegible] مظلوم او اعانه
[illegible] ولا يتخلفوا عنه [illegible]
بالزمان [illegible] حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذنوا له [illegible]
في الدخول وان كان [illegible] فاذا هم شرب [illegible] التثبيت [illegible]
[illegible] فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فيه ان السكران
[illegible] ان السكران [illegible] السكران [illegible]
[illegible] مع السكر [illegible] هذا الحديث [illegible]
كما [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] السكران [illegible] على النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بان حمزة ثمل ولا بان النبي صلى الله عليه وسلم تلف على سكره فاذا حمزة
ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم اي سكران احذ منه الشراب حمزة عيناه وهي دلالة على غلبة السكر
على عقله وهذا الحديث يدل على ان سكر حمزة كان اذ ذاك مباحا معفوا عنه لم
يكن لاسكر ولا قصد والله صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى وقوله
تعالى [illegible] سكرا ورزقا حسنا فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر بتشديد العين
الى [illegible] الله [illegible] فنظر الى وجهه [illegible] بالتثنية ثم صعد النظر
[illegible] طاهر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ودلالة على ان
السرة [illegible] عورة الرجل [illegible] الاربعة [illegible] ابو حنيفة [illegible] والركبة لا
في قوله [illegible] من العورة [illegible] الرواية [illegible]
كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر [illegible] صاحبكم فقد غامر
الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر [illegible]
محمد بن اسحق [illegible] ابو هريرة [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال
حمزة رضي الله عنه وهل انتم الا عبيد لابي [illegible] وللبخاري [illegible] جواز اطلاق الكلام
على التثنية [illegible] الاعتداء كالعبيد [illegible] التشبيه [illegible]
اشارة الى [illegible] عبد المطلب [illegible] عبد الله وابا طالب كانا [illegible]
في الخضوع [illegible] منه [illegible] الكلام [illegible]
الكلمة التي [illegible] الاستحقاق على سبيل الادلال فعرف بفتح الراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل بكسر الميم [illegible] لم يكن يعرف انه اخذ منه السكر
ثم عرف [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible] القرطبي [illegible] حال سكره
ولا بعد ذلك وكان ذلك [illegible] اباحة ما يسكر [illegible] فهذا احلاء ما قاله الاصوليون
[illegible] ان السكر حرام في كل شريعة قطعا لان الشرائع لمصالح العباد [illegible]
[illegible] المصالح [illegible] المفاسد [illegible]
فيه [illegible] بان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليه في حال سكره لكونه لا يعقل [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه [illegible]
[illegible] فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] القهقرى
وهو الرجوع الى وراء [illegible] وجهه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ان [illegible] حمزة شيئا يكرهه [illegible]
[illegible] منه [illegible] ما يكرهه [illegible] عنده [illegible]
ولا [illegible] ما امكنه كما اذا كان عند مجنون [illegible] لا يستطيع [illegible]
في حقه فخرج وخرجنا معه [illegible] حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثني
عياش [illegible] ذكره ابن حبان في الثقات عن العلاء
بن عبد الله الحضرمي [illegible]
الحسن البصري [illegible] وسكون [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اي
ام الحكم [illegible] او ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب [illegible]
القرشيتان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد بن سعد هي ام الحكم وقال محمد بن حاطب

حدثني غير واحد من بني هاشم انهم لا يعرفون للزبير ابنة غير ضباعة وقال ضباعة هي ام
حكيم وقال الحافظ ابو القاسم هذا وهم فقد ذكر الزبير بن بكار ان للزبير ابنتين ضباعة
وام حكيم وذكر ان ام حكيم كانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وولدت منه وان ضباعة
كانت تحت المقداد وقتل ابنها عبد الله يوم الجمل مع عايشة حدثته عن احداهما انها قالت اصاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي
الحكم وفاطمة بنت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ضباعة او ام
الطحن وبالعجين والكنس وغير ذلك فشكونا اليه ما نحن فيه من العمل بالرحا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وسالناه ان يامر لنا بشيء من السبي الذي اصابه
سبقكن باخذ ذلك يتامى شهداء اهل بدر ولم يواجههن
وانما منعهن لحسن ادبه صلى الله عليه وسلم ولطفه في الكلام لا سيما مع ابنته وهو
في وجه الاعتذار لمن طلب منه شيئا ولم يعطه ولكن سادلكن على ما هو خير لكن من
ذلك بكسر الكاف ولاسكان ما ينفع في الآخرة خير مما ينفع في الدنيا تكبرن الله على
اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما لغتان مشهورتان كنسمة ونسمة ومثل
كل صلاة مطلق الصلاة هنا مقيد بما في مسلم دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تكبيرة
وثلاثا منصوب بمحذوف يعلاهره تكبرن حتى يكون المقول منهن ثلاثا وثلاثين
تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ظاهره كما قال النووي انه يكبر ثلاثا وثلاثين وثلاثا وثلاثين
ويسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة وكذلك التحميد وفي هذا الحديث وما في معناه دلالة على ان
ادبار الصلوات اوقات فاضلة للاذكار والادعية لانها ترجى فيها القبول ويبلغ بها المطلب اذا
مالها الى كل ما يؤمل ولا يهتدى [illegible]
والعمل على السنة في الذكر الحديث بمفرده او للسنن المذكور بشرى في الذكر
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فيها تمام
تمام المائة بالنكرة او ثلاثا وثلاثين كما سياتي في رواية بعد هذا ان
ام الحكم وضباعة قال عياش هما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عقبة الحضرمي احد الرواة
سلمة الباهلي اخرج له مسلم كما تقدم ثنا عبد الاعلى ثنا الجليل بن حبيب
اناس الحديث بضم الجيم وفتح الراء الاولى نسبة الى جرير بن عباد اخي
الحارث بن عباد بن بكر بن وايل عن سعيد بن ابي الورد ابن ثمامة بن حزن القشيري البصري
سمع اخرج له البخاري في الادب قال الدارقطني لم يحدث عنه غير الجريري
علي بن اعبد بفتح الهمزة والباء الموحدة قال المنذري وابن اعبد وان كان كما قال
علي بن المديني ليس بمعروف فقد اخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بنحوه وسيجيء في كتاب الادب ان فاطمة
قال قال لي علي رضي الله عنه الا احدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهله اليه قلت بلى يا امير المؤمنين قال انها جرت
بالرحا حتى اثرت في يدها مقصور وهي التي يطحنون بها الحب تسمى المنقلة
واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها اي رقبتها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها
فيه دليل على خدمة المراة زوجها قال القرطبي وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في
الامر وحديثه بذلك لا ترى ان ازواج النبي وبناته كانوا يتكلفون الطحن بالرحا والسقي
بالقربة وكنس البيت والطبخ والخبز وفرش الفراش وتقديم الطعام واحضاره للشرب
ولا نعلم امراة امتنعت من ذلك قال القرطبي ولا يسوغ لها الامتناع بل كانوا يضربون
نساءهم اذا قصرن في ذلك وياخذونهن بالخدمة ولولا انها مستحقة لما كانوا يطالبوهن بذلك
ويدلون البخاري على هذا الحديث يحمل المراة في بيت زوجها قال الى النبي بالنصب خدم ولقيه
سبي

سيد وعودوا به فلعلها ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يسبي ونوى عليه باب الدليل على ان الخمس لنوائب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين فقال لها لو اللبث اتاك نساء فتيه ان يعطيك خادما فاسه
وجدت عنده حدثا بفتح الحا المهملة وسكون الدال وبعد الالف ثاء مثلثة قال الجوهري وحتام
يتحدثون قال وهو جمع على غير قياس جمالا على بقصده نحو سمار جمع سامر فان السمار قبله
يتحدثون مرجعهن الى بيتها فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من العشي فقال لها ما كانت
حاجتك ولفظ مسلم فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عايشة بمجيء فاطمة اليها فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مكانكما فقعد
بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال فسكتت فاطمة حياء من الله
صلى الله عليه وسلم فقلت انا احدثك يا رسول الله انها لحاجتها جرت بالرحا مقصور فيها تعلم
حتى اثرت في يدها وحملت تسقي بالقربة حتى اثرت في نحرها فلما ان جاءك الخدم
من السبي امرتها ان تاتيك وتستخدمك تستخدمها بنصب الميم اي يطلب منك ان
تعطيها خادما يقيها اي يصونها عن الخدمة ويستر عنها حر ما هي فيه من الجهد
والتعب ولغيره بعينها حاجة ما هي فيه يقي من المشقة استنقم من خدمة البيت لان
الجرارة معروفة بهما كما ان البرد معروف بالراحة والسكون والحار الشاق
المتعب ومنه حديث عتبة بن غزوان امره كخلد الوليد بن عقبة ولى حارها
من تولى قارها وفيه ان المراة عليها خدمة بيتها ان لم يكن خادم وان كانت
شريفة او دنيئة حكاه ابن حزم بعدما ادعى بعضهم انما الكريم وهو خلاف مذهب الشافعي
وحملوا هذا الحديث على ان فاطمة تبرعت بذلك ولا خلاف في استحباب ذلك وفضيلته
لمن يرغب بذلك لانه معونة للزوج وفيه ما كان يعلم ذلك الصدر الاول الصالح من شظف
العيش وشدة الحال وان الله تعالى حماهم عن الدنيا مع انها ملكهم وهذه سنة الله
في الانبياء والاولياء كما قال اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء فقال النبي صلى الله تعالى اما فاطمة
دومي على ملازمة التقوى وادي فريضة ربك يدخل فيه الصلاة والصوم والزكاة
والغسل من الجنابة والوضوء وغير ذلك من الواجبات في حق الزوج وهذا من عطف
الخاص على العام لان اداء الفرائض من جملة عموم التقوى الجامعة للاوامر والنواهي
واعملي عمل اهلك الاهل اهل البيت ولعل المراد هنا بالاهل الزوج والاصل
فيه الفرابة وقد اطلق على الاتباع ومحمد بن ابي سلمة لنفسه على اهلك هو ان
الاتيان بالاهل تعظيم صلى الله عليه وسلم ويحتمل انها دوا عملي مثل عمل اهلك في افادة
اي اسلكي طريقهم وفيه توصية الوالد ابنته المزوجة على اداء فرائض الله تعالى ولا سيما
الاشتغال بحقوق الزوج عن حق الله تعالى فان حق الله تعالى مقدم على حق زوجها وحقوق
الادميين واذا اخذت مضجعك اي اذا اردت النوم في مضجعك والمضجع موضع الجنب على
قال الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فسبحي الله تعالى ثلاثا وثلاثين واحمدي الله تعالى
ثلاثا وثلاثين وكبري الله تعالى ثلاثا وثلاثين فتلك بكسر الكاف تمام مائة فهو خير لك من
خادم قال البخاري في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل الصفة والارامل وكل ابنته
فاطمة الى الله تعالى وقال الطبري لو كان في الخمس قسما مفروضا لذوي القربى لاخدم
ابنته ولم يدع فريضة رضي الله عنها حقا نعرانه حبسه وعلمها الى التسبيح ولو كان
بينه فقال كما في القرا بخفي قال المهلب الاثره بينه في هذا الحديث وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما استخدمه خادما علمها من تحميده وتسبيحه وتكبيره ما هو انفع
لها وادوم النفع واثر بذلك الفقراء الذين كانوا في المسجد وقفوا انفسهم لسماع
العلم وضبط السنن مع شبع بطونهم لا يرعون في كسب مال ولا ادخار على اهاليهم

اسبا حروا انفسهم من الله بالقوت فكان ابا د السبي صلى الله عليه وسلم لهم وحرما
ابنته دليلا واضحا على ان الخمس موقوف للاعدما لاحد والسهم ذكر الله تعالى بان سوبه
كما زعم الشافعي سهم ذوي القربى مستحق بقوله لها ما العصبة عندنا ابما وجدته عنها
بدل على انه لم تؤدوا احدا عليها بعد طلبها الا انها لما طلبت لم يذكر لها عنده
شيا وهذا لا يلزم منه الا بانكما تعلم قال فاطمة رضي الله عنها

[illegible]

الوليد يوم اليمامة ولما مع حال الراخيار والردة الى ابي بكر الصديق واباه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
ما هو الذي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه جميعا الكتاب
وفيه حجة لما ذهب اليه مالك من الاعتماد على الخط والعمل به اذا عرف كاتبه او شهد عنده
بعرفه [illegible]

[illegible]

فسمع بها ورد الى دمشق وثقه دحيم وقال كان مستحبا يونس بن عبد الله عن قتادة مرسلا
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم بالتنوين صافي اي خالص من
ان يشاركه احد فيه وكان يصطفيه لنفسه بحسب اختياره ان شاء عبدا او امة او فرسا من الغنيمة
فكانت صفية ست حيي من ذلك السهم قال ابن عبد البر سهم الصفي مشهور في صحيح الاثار
معروف عند اهل العلم ولا يختلف اهل السير ان صفية منه واجمعوا انه خاص به
لم يغزو سهمه مع ذلك سهمه ولم يختر سهم في خمسه يعني المساه بخبرة المثناة فوق
انه اذا كان لم يحضر الغزو ضرب له كسهم ولا اختيار لنفسه منه قال الخطابي كما اجتاز اذا
حضر واخبر النبي المقصود بخبر بضم الخاء المعجمة وتشديد النون الثانية ابو احمد الحسن بن محمد الجهضمي
الزبيري واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير وليس هو من ولد الزبير بن العوام وهو من الزبير
من بني اسد بن عبد العزى عن ام بعزاد ومسكنها التوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير عن عائشة قالت كانت صفية بنت حيي بن اخطب ام المؤمنين من ولد هارون اخو موسى عليهما السلام من الصفي اصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم من سبي خيبر وجعل عتقها صداقها
وقسم لها وكانت من اعقل الناس لها شرف في قومها
نا سعد بن منصور الجرساني
نا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني القاري المزني نزيل الاسكندرية وروى له الشيخان عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمادى الاولى
سنة سبع غزوة خيبر وسبيها وسبي بلد مسلم بها شدد [illegible] فلما فتح الله الحصن اي حصن القموص
جاء صفية بنت حيي بن اخطب وكان قتل زوجها كنانة بن الربيع ابن ابي الحقيق
وكانت عروسا اي حديثة عهد بالعرس لم يبلغ سنها سبع عشرة سنة
السعي وكانت جين سببت [illegible] سقط في حجرها قمر
وكانت قد رات ان القمر [illegible] فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه فتاول منامها بذلك فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء بضم السين المهملة وفتحها قال
الخليل على الباب لنفي الباب من المطر وقيل هو الباب نفسه وقيل الساحة بين يديه
الصهباء بفتح الصاد المهملة والمد موضع على روحة من خيبر حلت اي كمال الاستبراء
اي دخل بها واولم عليها بتمر وسويق وقسم لها
نا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صارت صفية بنت حيي حين كانت في السبي
الكلبي نسبة الى قبيلة باليمن منها اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بن خليفة بن فروة
ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان الامام اذا نفلها لم يعلم مقداره ان له
والتعويض نا محمد بن خلاد بن كثير الباهلي شيخ مسلم نا بهز بن اسد اخو معلى بن اسد
العمي البصري اخرج له البخاري انما في موردين والاكثر مقرون نا حماد بن سلمة
البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال وقع في سهم دحية بكسر الدال وفتحها
جارية جميلة
وبلسا في مقسمه قال النووي يحتمل ان المراد بقوله وقع في سهمه اي حصل بالاذن
في اخذ جارية لموافقة باقي الروايات وسياق له من ذلك وكانت صفية بنت
الجمال فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بسبعة ارؤس بسكون الراء وضم الهمزة
بعد ما دفعها مع قوله استشكل بعضهم شراها منه بعد اخذ ماله لان الواهب
ممنوع عن شرا هبته يحتمل الله ذلك وان ترضى دحية فيكون معاوضة جارية وجارية
بعضهم بانه لم يهبه من نفسه فينتهي عن الارتجاع وانما اعطاه من مال الله
على جهة النفل كما نظر الامام النفل لاحد اهل الجيش نظرا فيكون جاز جاعلا
الهبة وشراها قال القرطبي هذا خلة للتسبب بان صفية انما وقعت في مقسمه
وان النبي صلى الله عليه وسلم استنزلها وهو ان رافع لما يتوهم من الاشكال ثم دفعها
الى ام سليم سهلة وقيل رميلة وقيل الغميصا كانت تحت مالك بن النضر ابي انس بن مالك في الجاهلية
فولدت له انس بن مالك تصنعها بضم التاء المثناة وكسر النون المشددة الهمزة لام سليم
لتزينها وتحسنها له على عادة العروس بما ليس منهي عنه من وشم ووصل شعر وتنمص
وغير ذلك من المنهي عنه قال حماد بن سلمة الراوي واحسبه قال وتعتد قال النووي
معناه تستبرئ لانها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء
بيتها اي في بيت ام سليم فيه اعداد المراة واستبراؤها بعمل النساء وهي
[illegible]

بن حيي هذا هو الصحيح ان صفية كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد
السبي والاصطفاء صفية نا داود بن حماد العتكي بن المفضل فانه تعالى نا عبد الوارث
قال اصحق نا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي والدورق القلنسوة
نا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جمع بضم الجيم وكسر الميم بقعة
المفعول السبي وهو النهب واخذ الناس عبيدا واماء والسبية المنهوبة جمعها سبايا
كان بخيبر بينها وبين المدينة مشى ثلاثة ايام من على طريق القوافل العليا فجاء دحية الكلبي
رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية منه قال العزظمي يقع انه [illegible] قوله
فخذ جارية من السبي وبين قوله انها صارت اليه في مقسمه بدليله تقرير بانه [illegible] انما اراد اخذ
جارية من القسمة ومهتد لها دحية يفعله الادلال لم يفعله الا بعد [illegible] في الادلال بحضرة
شيئا الا في القسمة هاك للمنسوقة والادلال بيلقا كانت صفية فتا لا زوا كانت زوجة كنانة بن
الربيع وكانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموا كنزا فان كتموه
فلا ذمة لهم ثم غار عليهم واستباحهم قال ابو عبيدة وقصته بعد سبي نسائهم
بالشك ومن دخلا وانمو حلوبهم وقد صارت قبنا فلا تحسب
جبله فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية الكلبي قال يعقوب بن ابراهيم الدورقي
في روايته صفية بنت حيي سيدة بني قريظة والنضير لعي بيت [illegible] انها بنت سيد
قريظة والنضير والله ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما
ذكروه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها
قال القرطبي لما نظر النبي صلى الله عليه وسلم حصل عنده انها لا تصلح الا له من حيث انها من بيت
النبوة فانها من ولد هارون فانها من بيت الرياسة كما تقدم مع ما كانت عليه من الجمال
المراد له الكمال اللذة الباعثة على كثرة النكاح المؤدي الى كثرة النسل والى جمال الولد الحاصل
منها وهذا من معاملة كما نبه عليه بقوله تخيروا لنطفكم وايضا يحصل لهم وصلي ان تكون
ام المؤمنين وحذرا من ان يظن جاهل برسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حمله على ذلك
غلبة الشهوة النفسانية عند رؤية جمالها فاذا ذلك اعتقد بحرمة جهل فانه معصوم
اذ قد اعانه الله على شيطانه فاسلم فلا يامره الا بخير قال فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم
واعتقها وتزوجها قال القرطبي ظاهره انه كان قد اعتقها ثم تزوجها ولا يوجد هم
ان الواو للترتيب بل يبدا بالعتق ثم بالزواج كما قال عليه السلام ابدأوا بما بدا الله به
فرارا بالصفا الا ذكر الفراهيدي البخاري يا قوم بن خالد السدي
نا الليث بن يزيد بن عبد الله بن السخلف قال ذكرنا بن الجارود في خيار انعو لقطة وقربها
مسماه من الاكمة هو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء والدال المهملة بالبصرة من
اشهر محالها واطيبها قال ابو عبيدة وهو دار كان يجلس فيها ابن الاعرابي وفي الحديث في
اذا كانه يمربه النعم والمراد كانها كما تسعى هو بالمدينة فجاء رجل اشعث الراس
رواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمي الرجل المذكور بالنمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قوله
الاسلام وهو كبير
[illegible]
حلاوته لمغفر فقال الرجل بفتح الجيم وسكون الكاف المخففين اي يعم
بالقصر نعم من الادم الاحمر الذي في يده الذي ستاقها بفتح اللام قال نعم
من الكتابة فاذا فيها من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بني زهير بن اقيش بسم الله الرحمن الرحيم
روايه وقيش بضم الهمزة وفتح القاف وسكون الياء المثناة
حي من بني عكل وهو بطن من تميم قاله السمعاني وزاده ابن الاثير
لنسبتهم والنما عكل اسم امة لامراة من حمير انكم بفتح الهمزة ان شهدتم ان لا اله

الله وأن محمدا رسول الله وأقيموا الصلاة أي داوموا على أدائها وآتوا الزكاة أعطيتم الزكاة
لمستحقيها وأديتم تسديد للدال أعطيتم الخمس من المغنم وأعطيتم سهم النبي صلى الله عليه
وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم من عرض الغنيمة حال الخمس عند الوارثة كما تقدم وكان صلى الله عليه وسلم
مخصوصا بذلك مع الخمس الذي له خاصة فذلك أنكم آمنون إذا فعلتم ذلك بأمان
الله وأمان رسوله من القتل والأسر [illegible] حتى يستتب لا يخافون مطلقا له من كتب هذا
الكتاب الذي معك [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكسرى أحد كتاب الله صلى الله عليه وسلم
بأدائه وأمره فليثبت إليه باب كيف إخراج اليهود من المدينة [illegible] بن محمد بن محمد
الزهري [illegible] أبو الحسن [illegible] الجهني [illegible] دينار القرشي عن
الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال المنذري قوله عن
أبيه فيه نظر فإن أباه عبد الله بن كعب ليس له صحبة ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب
عليهم ويكون الحديث على هذا مرسلا ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده وهو كعب بن مالك
قال وقد سمع عبد الرحمن من جده فيكون الحديث على هذا مسندا أو كان كعب بن مالك
أحد الثلاثة والأحزاب مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الواقفي الذين خلفوا أي تاب
الله عليهم وأنزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا وكان كعب بن الأشرف من
طي وأمه من بني النضير اليهودي يهجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض
في أشعاره التي ينشدها ويبكي أصحاب القليب الذين أصيبوا ببدر من قريش ويحرض
عليه كفار قريش غيرهم أي يحثهم على قتاله ومحاربته وكان النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة لملاقاته من ربيع [illegible] مقتدا أخلاط جمع خلط وأصله
تداخل الأشياء بعضها في بعض أي كانوا مختلطين منهم المسلمون والمشركون كان
المشركون هم الذين يعبدون الأوثان ومن عطف [illegible] للتبعيض أي بعض قليل من
أهل المدينة مسلمون والباقي وهم الأكثرون مشركون ويهود والأوثان جمع وثن وهو
كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل
فتنصب وتعبد من دون الله تعالى والصنم فإنه صورة بلا جثة وفي حديث عدي بن حاتم
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال ألق هذا الوثن عنك
منهم اليهود والنصارى وكانوا يعني اليهود يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم و
أصحابه أشد الأذى بعداوتهم أشد عداوة كما قال الله تعالى لتجدن أشد الناس عداوة
للذين آمنوا اليهود كذا الذين أشركوا الآية فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر
على ذلك الأذى والعفو عنهم وأمرهم بأن لا يخاصم نفسهم عليهم من سعة وفيها نزلت [illegible]
منهم فأنزل الله تعالى ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حذفت الواو التي هي لام الفعل ونون الرفع لتوالي [illegible]
التي يليها تدل عليها من اليهود [illegible]
وهو كعب بن الأشرف اليهودي لمساعدة وكان يهجو النبي فالمراد بهذا الجمع
وأصحابه ويشبب بنساء المسلمين أي يتغزل فيهن صلى الله عليه وسلم
فإن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن الأشرف وأن يبعث رهطا يقتلونه
[illegible] الزاي أي يقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري
الله عليه وسلم [illegible] فقال من لكعب بن الأشرف فقد آذى الله ورسوله أمر النبي
بقتله [illegible] أن يبعث محمد بن مسلمة رضي الله عنه خالد
الأوسي بقتله وذكر قصة قتله المشهورة في الصحيحين وغيرهما بسببه أن كان من أسبق قتله
قال القرطبي يظهر لي أنه يفعل ولا يستتاب لأن ذلك [illegible] فلما قتلوه جدعت اليهود والمشركون
على أنفسهم وأهلهم وأفاحوا [illegible] فقتله فغدوا أي انطلقوا إذا طلع ما بين طلوع
طلوع الشمس ثم يستعمل في الرواح والانطلاق في وقت وقد غربا إلى النساء أي
انطلقوا على النبي صلى الله عليه وسلم أي إلى الله لقد [illegible] تقصد أي عليهم يقولوا العرب [illegible]
بلغهم في معناكم طرق صاحبنا أي أتى إليه بالليل فقتله [illegible] يكون

يكون الطروق إلا بالليل ولا يستعمل بالنهار إلا مجازا وأصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي
الآتي بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقول كعب بن الأشرف
في حق النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من قبح الاعتقاد والكفر والإعراض بطعنا المعلوم وبدعا
تسود وجوههم ولا يكون هذا من الذي المنهي عنها قال القرطبي في قوله لهم إن الآيات الواردة
في الأمر بالعفو والصفح ولين الخطاب آية منسوخة بآية السيف المأمور فيها بالقتال حين
جعل لهم الأهم أن ذلك ليس بمنسوخ فإن الجدال بالأحسن والمداراة أبدا مندوب
إليها وإنه كان عليه السلام مع الأمر بالقتال يوادع اليهود ويداريهم ويصفح عن
المنافقين قال فهذا بين ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابا
ينتهون إلى ما فيه يكون عند الاختلاف شاهدا عليهم وعليه وإنهم
يكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة كتابا كل المسلمين في
صحيفة وهي قطعة جلد أو قرطاس يكتب فيها ما مضرب عبد الوهاب الكوفي وكنيته
أبو زرعة الأيامي بكسر الهمزة وتخفيف الميم كذا قال السمعاني نسبة إلى أيام وتقال أيام
بطن من همدان أيضا ولم يذكر أبا أمه من أي القبائل هي كأنه مجهول قال ابن الأثير وهو بطن من
همدان وهو يام بن أصهى بن دافع بابن يونس بن بكير الشيباني الحافظ قال الأثبه عند طرق
قال قال محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت
ذكره ابن حبان في الثقات حدثني سعيد بن جبير وعكرمة روايته عن عكرمة عن ابن عباس
قال لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا أي يطاهم من القتل يوم بدر والأسر جمع فيه
يهود غير منصرف في سوق بني قينقاع بفتح القاف وضم النون بلا اختلاف أشهر قال القسم
وهم بطن من فخوذ يهود المدينة أضيفت السوق المعروفة بهم إلا أنهم فيها
وكانوا أول اليهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يعيشون يهود
أسلموا أي ادخلوا في الإسلام بحفظ السهاد تنبيه قبل أن يصيبكم من القتل والعذاب العاجل
مثل ما أصاب قريشا في وقعة بدر قالوا يا محمد لا يغرنك بتشديد النون ويجوز
تخفيفها بالسكون من نفسك أنك أصبت نفرا منهم وقليلا من قريش كانوا أغمارا
جمع غمر بضم المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب
الأمور يعني أن هؤلاء النفر قتلوا الأعمار أي لهم بالحروب ولا عملوا قتال الرجال ولا يعرفون
أحوال القتال والله إنك لو حاربتنا وقاتلتنا مرة واحدة لعرفت أنا نحن الناس
الشجعان العارفون بالحروب وإنك لم تلق أمثالنا قال سعيد بن جبير وعكرمة
عن ابن عباس فأنزل الله تعالى في ذلك الحكم قل يا محمد للذين كفروا من بني قينقاع فيه
دلالة على أن هذه الآية في بني قينقاع خلافا لما قاله أحد منها أن قريشا لما غلبوا المسلمين
في وقعة بدر وقال اليهود هو النبي المبعوث الذي في كتابنا لا يهزم له راية فقال بعضهم
لا تعجلوا حتى نرى له وقعة أخرى فلما كان أحد كفروا وأجمعهم ستغلبون
أي ستصيرون مغلوبين بنصرة الله المؤمنين عليكم وتحشرون إلى جهنم في آخرة
وهو الأصل الذي علي الغيبة وفي قراءة بالياء التحتية فيكون الجملة محكية القول
ومن قرأ بالفتح على الظاهر أن الضمير للذين كفروا ويكون الجملة إذا ذاك ليست محكية فقرا
مصرف نعم والأيامي لكنه وهو الجحيم وبئس المهاد قد كان لكم آية في فتنتين التقتا
إلى الصحابة بدر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش الأولى في فئة والأخرى
تقاتل في سبيل الله وفئة أخرى كافرة تعالى في سبيل الشيطان
من الأولى ما أثبت مقابله من الثانية بلزوم القتال في سبيل الشيطان وهو الكفر
ومن الجمهور يوضح فيه على القطع التعظيم أخولهما فيكون بنيه على هذا الخبر مبتدأ
محذوف وهل الرفع على الابتداء من التضمين وهو الأولى من التقتا وقرأ من هذه الحسب

والزهري بالجر على البدل التفصيلي وهو بدل كل من كل كما قال الكرماني عزه وكنت كذا في ... رجل
محيصة ... في الزمان مشكل ومنهم من خفض ... على العطف على هذه النواة
يكون عطف الاولى بدل بعض من كل ... ضميرا اي فيه منهما حافزه عال الحسين
الله تعالى واجاز ... النصب في قبه على الاختصاص قال ابو حيان ... لا يكون
الاختصاص لا يكون نكره ولا مبهما سلاز اي ... ويروي احرف على وجهه ...
على الاعد او ما على الحيد ... وهم ... مصر ... عن عمرو
... بن يوسف قال الحربي ... الاباي
سمحيصه عن ابيها محيصه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت المكسورة
... وهو ابن مسعود بن كعب ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ...
من ظفرتم به من رجال يهود احبارا من احبار يهود ... فانهم لا يقتلون
فاقتلوه فوثب محيصه بن مسعود الانصاري الاوسي على شنينه بضم الشين المعجمة وفتح النون
... قال السهيلي كانه تصغير ... وقال ابن هشام ... واسمه سبيبه ...
النون الاولى ... تصغير ... من سبينه ... صاحب العيف السبينة ... من
الاولى كانه ... بضم التاء ... بسكون الجيم وبكسر ها مع التخفيف يهود
وسبينه رجل من تجار ... اي ... ويبايعهم ويشاربهم
الساب ... وكان يلابسهم ... حويصه بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد
المامور ... وكان اخوه ... محيصه ... بضم ... وكسر الياء ... قال السهيلي ... النون اذا حيطهم
معلم ... ولم يسلم بعد وكان اسن من محيصه لكن سبقه الى الاسلام وكان شهد
احوا والخندق ... ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل فدك يدعوهم الى الاسلام وهو
الذي استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في المسالة ... ما ... واجحله
... وكذا ... الحجام كان عبد الله ... ذكر اسمه فلما قتله جعل
حويصه يضربه ويقول اي ... عدو الله ... فقال لا ... كان فرار ...
... والله ... وهي ... بها القتل ... قبل القسم كقول
... ولاي ... الامر ...
في السيرة فقال حويصه ... اقتلت ... يهود ... قال
حويصه ... في بطنك من ماله ... قال ابن اسحق ... انك ...
له محيصه لقد امرني بقتله من لو امرني بقتلك لقتلتك ... ثم ذهب عنه
منهما فذكروا ان حويصه ... من الليل ... محيصه حتى اصبح وهو يقول
والله ان هذا ... النبي صلى الله عليه وسلم ... عن ابي هريرة
ابي سعيد المقبري عن ابيه ... كان ...
قال بينا ... في المسجد ... من فضله الجلوس
في المسجد ... اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انطلقوا الى يهود ... فخرجنا معه حتى جئناهم
... الى ... الذي يدرسون فيه كتبهم ...
... فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فناداهم فقال
يا معشر يهود اسلموا تسلموا اي ادخلوا في دين الاسلام ... تسلموا من القتل
و... دليل على ... وهو من انواع البلاغة والفصاحة قال
النووي ... اسلموا ... قال ... مسلم قالوا قد
بلغت يا ابا القاسم ...
... فقال ... رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال ذلك اريد اي
... ذلك ... عليهم ... قالوا ذلك ...
منه ... ثم قال الثالثة فقال اعلموا انما الارض
لله ...

١٨٧

ثم الربع ارح اي ملكها لله ... الارض لله ولرسوله ... ولرسوله يعني ملكا
وحكما ... الذين كانوا فيها اعلمهم ... الله ... منها ...
فيها ... الله تعالى ... والى اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم
من هذه الارض ... فمن وجد منكم بماله ... محمل ان يكون ... عهد على
نفوسهم ... التي ... ولا بد اجلاهم منها ...
هم يهود بني قينقاع وبنو حارثة ويهود المدينة ... في الحرب ... بعضهم من
هذا الحديث ان بيع المكره ... ماض لا رجوع فيه ...
على انسان دين وله مال ... من البيع والوفاء ... بيع ماله
... ويكره على البيع ... والا فاعلموا انما الارض لله ورسوله
ملكا وحكما ... لانهم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... الاسلام وكذا ...
اهل الحرب ... سفيان ... مفعول ...
عن الزهري عن عبد الله ... عن ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... ان ...
... من الاوس والخزرج ... الانصار ... الاوس والخزرج والخزرج في اللغة
الريح الباردة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... بكسر الهمزة لانها ... وبالفتح ... الهمزة على حذف ...
اي ... صاحبنا ... الذي ...
... والنون ...
القسم ... المشدده ...
المخاطبين ...
بفتح النون ... التوكيد ...
...
... حتى ...
...
ولا ... ذلك ...
...
... فلا ...
...
...
...
... ما ...
... ان ...
...
... ان تقتلوا ...
...
... فلما ...

الى اليهود انكم اهل الحلقة بفتح الحا وسكون اللام هي السلاح كلها او [illegible] الدرع
خاصة لانها حلق مستديرة ومنه الحديد وان لنا اعفال الارض والحلقة واعفال الارض
هي المجهولة التي ليس فيها اثر يعرف به والحصون جمع حصن وهو المكان الذي لا يقدر
عليه لارتفاعه وانكم لن تقاتلوا صاحبنا كما تقدم او نفعل [illegible]
ولا يحول بيننا وبينكم شيء خدمكم بفتح الخا المعجمة والدال جمع خدمة كقصبة جمع قصبة والخدمة
الخلخال قال ابو عبيد اصل الخدمة الحلقة المستديرة ومنه سمي الخلخال بفتح الخا [illegible]
شيء وهي الخلاخل جمع خلخال كما تقدم [illegible] بالزوع
رواية اجتمعت قبيلة بنو النضير من اليهود بالغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج الينا في ثلاثين رجلا من اصحابك وليخرج منا
ايضا ثلاثون حبرا بفتح المهملة وسكون الموحدة هو العالم ومنه قوله تعالى والربانيون
والاحبار حتى نلتقي بمكان المنصف بفتح الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها
فا اي نصف مسافة وفي النهاية هو الموضع الوسط بين الموضعين وفي رواية لعبد الرزاق
حتى نلتقي بمكان نصف بيننا وبينكم فيسمعوا منك فان صدقوك وامنوا بك امنا كلنا [illegible]
[illegible] فلما كان من الغد بضم الدال وهو اليوم الذي بعد
يومك [illegible] واصله الغدو [illegible] ولكن حذفت اللام وجعلت الدال حرف اعرابه
[illegible] على الاصل [illegible]
والمحال بكسر الميم هو الكيد والقوة غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب جمع كتيبة
وهي القطعة العظيمة من الجيش وتقع الكتيبة على نحو مائة الى الف ومنه الكتائب لاجتماع
الجيوش [illegible] بعضها الى بعض [illegible] وغيره فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثين
من اصحابه وخرج اليه ثلاثون حبرا من اليهود حتى اذا كانوا في براز من الارض قال
بعض اليهود لبعض كيف تخلصون اليه ومعه ثلاثون رجلا من اصحابه كلهم يحب ان يموت قبله
فارسلوا اليه كيف نفهم منك ونحن ستون رجلا اخرج الينا في ثلاثة من اصحابك ويخرج
اليك ثلاثة من علمائنا فيسمعوا منك فان امنوا بك امنا كلنا بك وصدقناك فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة من اصحابه وخرج ثلاثة من اليهود واشتملوا على الخناجر واراد
الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت امراة ناصحة من بني النضير الى اخيها
وهو رجل مسلم من الانصار فاخبرته بما اراد بنو النضير من الغدر برسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقبل اخوها سريعا حتى ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فساره بخبرهم قبل
ان يصل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد غدا عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم بفتح الحا والصاد المهملتين اي حاصرهم
احدى وعشرين ليلة وهو في حصارهم فقال لهم انكم لا تامنون عندي [illegible]
من هذا الحصار الا بعهد من الله ورسوله وميثاق تعاهدوني عليه
فابوا ان يعطوه عهدا ولا ميثاقا فقاتلهم يومهم ذلك [illegible]
[illegible] اوله واخره [illegible] ثم غدا من الغد
بالنصب اي في اليوم على بني قريظة من اليهود بالكتائب التي كانت معه وترك حصار بني
النضير [illegible]
النضير [illegible] ثم دعاهم الى ان يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا
ايضا على بني النضير بالكتائب [illegible] العلا
[illegible] وهو الخروج من البلد [illegible]
[illegible] فجلت بفتح الجيم واللام المخففة بنو النضير [illegible]
حرج

حرج منهم مفارقا لهم واحتملوا وكان جلاؤهم اول حشر من المدينة ما اقلت الابل [illegible]
اي ما اطاقت الابل التي لهم حمله من امتعتهم واموالهم وابواب بيوتهم وخشبها بفتح
الخا والشين جمع خشبة كقصبة وقصب والخشب بضمتين واسكان الثاني تخفيف
قراه ابو عمرو والكسائي وقرا [illegible] جمع المفتوح كالاسد بضمتين جمع اسد [illegible]
[illegible] الابواب [illegible] والصناديق [illegible]
يحملونه على ابلهم [illegible] السلاح [illegible] قال ابن عباس [illegible] صالحهم على ان يحمل كل اهل
ثلاثة ابيات على بعير ما شاؤوا من متاعهم وللنبي صلى الله عليه وسلم ما بقي
من اموالهم فكانوا ينظرون الى الخشبة [illegible] او العمود او السقف فيهدمون
بيوتهم حتى ينزعوا منها [illegible] الاوتاد فكان نخل بني النضير [illegible] لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خاصة اعطاه الله تعالى اياها وخصه الله بها يضعها حيث يشا قال
تعالى ما افاء الله على رسوله منهم اي من اموال بني النضير فما اوجفتم اي اسرعتم وهو
من الوجيف عليه من خيل ولا ركاب يعني الابل التي تحمل القوم وذلك ان بني النضير لما
تركوا رباعهم وضياعهم طلب المسلمون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسمها
بينهم كما فعل بغنائم خيبر فبين الله في هذه الاية انها مما لم يوجف عليه من خيل ولا
ركاب [illegible] منكم ولا قطعتم اليها شقة [illegible]
ولم يلقوا حربا وانما كان بنو النضير على ميلين من المدينة فمشوا اليها مشيا ولم يركب
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان على جمل فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها اي قسم
للمهاجرين [illegible] اي قسمها بين [illegible]
ثمارهم [illegible] على الانصار ثمارهم ولم يعط الانصار الا [illegible] كانت بهم حاجة
وقسم منها لرجلين من الانصار كانا ذوي حاجة [illegible] وهما سهل بن حنيف
بن واهب الاوسي شهد بدرا وثبت يوم احد وابا دجانة سماك بن خرشة بفتح المعجمة
والراء والشين [illegible] سماك بن اوس بن خرشة الخزرجي الساعدي وزاد [illegible]
وهو الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك الخزرجي النجاري واعطى سعد بن معاذ بن النعمان
الاشهلي سيد الاوس الذي اهتز لموته عرش الرحمن سيف ابن ابي الحقيق وكان سيفا له
ذكر عندهم ولم يقسم لاحد من الانصار غيرهما شيئا وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي في ايدي بني فاطمة [illegible]
قبل النبوة بخمس سنين وهي اصغر بناته واولادها الحسن والحسين ومحسن وام كلثوم
[illegible] محمد بن يحيى [illegible] عبد الرزاق انا [illegible] عبد الملك الذهلي [illegible]
[illegible] ان يهود بني النضير بفتح النون [illegible] وقريظة [illegible]
كانوا يزعمون انهم من ذرية شعيب عليه السلام وهو محتمل فانه كان من بني [illegible] حاربوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الواقع بينهم وبينه نقضهم العهد اما بنو
النضير فانهم كانوا ارسلوا الى قريش [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
على الغوث فارسل اليهم محمد بن مسلمة ان اخرجوا من بلدي فلا تساكنوني بعد ان هممتم
بما هممتم به من الغدر وقد اجلتكم عشرا [illegible]
على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
واسطوا [illegible]
صلى الله عليه وسلم بني النضير [illegible]
وكانوا من سبط [illegible]
اول حشر [illegible] الى الشام [illegible]

بلادهم حتى لحقوا بالشام ولم يعنفوا بني النضير و قتل عليهم بنو قريظة القتال صحابة

قريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

اليهم وحاصرهم في بضع وعشرين ليلة من ذي القعدة سنة خمس ذكره ابن سعد ان الله

كان اطلع المسلمين بسهم [illegible] الا نزلوا فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم

الصغار حين لم يقاتلوا ولا خرجوا للقتال وقتل النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة حين

حاربوا دليل على ان من نقض العهد من اهل الحرب جاز قتله ولا خلاف فيه اذا حاربوا

وعاونوا اهل الحرب قال الاوزاعي وكذا لو اطلعوا اهل الحرب على عورة المسلمين او آووا

عيونهم وليس هذا انقضا عند الشافعي وذكر ابن اسحق عن عطية القرظي قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ان يقتل من بني قريظة كل من انبت وكنت غلاما لم انبت

فخلوا سبيلي وكان النبي صلى الله عليه وسلم اصطفى من نسائهم ريحانة بنت عمرو بن خنافة وكانت

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي عنها ولم يقتل من نسائهم الا امراة واحدة

واسمها نباتة بضم النون امراة الحكم القرظي قال السهيلي في قتلها دليل على قتل

المرتدة من النساء اخذا بعموم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا حجة

لمن زعم من اهل العراق انه لا تقتل المرتدة لنهيه عليه السلام عن قتل النساء والولدان

وقسم اموالهم بين المسلمين القسمة السوية محمد بن عثمان بن عفان وقسمت للفارس ثلاثة اسهم

سهمان للفرس وسهم له وهو اول فيء وقع فيه السهمان وخمس الا بعضهم

بعث رسول الله [illegible] من سبي بني قريظة مع سعد بن زيد وسعد بن عبادة واسيد بن عبيد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتروا بها خيلا وسلاحا قال منهم بهذه الهمزة اي جعلهم امنين

على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم

من منصوب على البدل بني قينقاع بفتح القاف وسكون الياء وضم النون وفتحها وكسرها

وهم قوم عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ولفظ البخاري كلهم رهط عبد الله

بن سلام ويحتمل ان يكونوا رهطه وقومه لما اسلم يوم قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فلذلك

اسعمل بوصف [illegible] عبد الله [illegible] امتعتهم وما حوت حصونهم من الحلقة والسلاح

والاثاث والنبات [illegible] وخمسمائة سيف [illegible] درع والفين رمح وخمسمائة ترس

[illegible] دليل على انه كان ذلك يوم [illegible] حسن اسلامه ان يستعمل

رابع من حرج واجلى بني حارثة من الخزرج وهم بطن من الانصار

اموالهم بيهود بني حارثة واجلى يهود بني حارثة مقيما بالمدينة ولا حل في عموم كل يهود المدينة

باب حكم ارض خيبر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع قال الحسن قال نافع عن ابن عمر

قال البكري سميت خيبر باسم رجل من العماليق نزلها

بني قينقاع واجلى بني النضير كان ذلك بعد وقعة بدر ومعنى احل الاجلاء

ذلك لان اجلاء بني النضير كان بعد بدر بستة اشهر على قول عروة وبعد ذلك بعام

اسحق على قول ابن اسحق

اجلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش يوم بدر رجع يهود بني قينقاع فقال يا معشر يهود

اسلموا قبل ان يصيبكم ما اصاب قريشا فقالوا انهم كانوا لا يعرفون القتال ولو قاتلتنا

عرفت انا الرجال فانزل الله قل للذين كفروا ستغلبون وعن عبد الله قال الناس الاجلاء

بعد بدر بسهر [illegible] ابن اسحق باسناد حسن عن ابن عباس قال لما

سوق بني قينقاع اول من اخرج من اليهود وذكر الواقدي ان اجلاءهم كان في شوال سنة اثنتين

مقاتلا اولاد حيبر والمدينة ما بين بريد قال ابن سعد غزوة خيبر في جمادى الاولى سنة سبع من مهاجره وما

قال اهل خيبر ما لقوا اشد القتال وقتلوا من اصحابه وقتل منهم جماعة كثيرة حتى غلب على النخل

الجمهور لانه اهل خيبر واستولى بالهزيمة على شجر النخل وعلى الارض التي لهم والجاهم

تهمزة بعد الجيم اي اضطرهم الى قصرهم حصن منيع في راس قله

لا بعد علميه الجيد فصالحوه ذكر المصالحة هنا بعد قوله تغلب على النخل والارض يدل على

ان بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا قال ابن عبد البر الصحيح ان بعضها فتح صلحا و بعضها

عنوة عالما اهله قال وعلى هذا يدل السير الواردة في ذلك ويدفع التضاد عن الحديث

وقال ابن عبد البر الصحيح في ارض خيبر كلها انها فتحت عنوة مغلوب عليها على ان لرسول

الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء بالمد فيهما اي على الذهب والفضة والحلقة بسكون اللام

وهي الدروع لان منها الحلق وعلى ان يكون لهم ما حملت ركابهم بكسر الراء اي الابل الواحدة

راحلة من غير لفظها وعلى ان لا يكتموا عنه ولا يغيبوا بالتشديد للمثناة تحت المكسورة شيئا

من اموالهم غير الذهب والفضة والدروع فان فعلوا ذلك فلا ذمة لهم ولا عهد والحو

فيه مع الدال بلا تنوين والرفع مع التنوين فغيبوا اي اخفوا مسكا بفتح الميم وسكون السين

المهملة هو الجلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلي قومت بعشرة الاف دينار كانت اولا

في مسك حمل ثم في مسك ثور وكانت لا تزف امراة الا استعاروا ذلك الحلي

حرم حيي ما كان فيه الا المسك اي جلد اهابه وكان هذا مسك حيي بن اخطب

بسكون التحتية المهملة عدو الله وقد كان قتل مع كعب بن اسد راس القوم

وقعة خيبر وقعة قريظة ولما اتي بحيي بن اخطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

مجموعة يداه الى عنقه بحبل فلما نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما والله ما

لمت نفسي في عداوتك ولكنه من يخذل الله يخذل ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انه

لا باس بامر الله كتاب وقدر وملحمة كتبت على بني اسرائيل ثم جلس فضربت عنقه

وكان حيي بن اخطب احتمله معه في قومه بنو النضير وهذا هو الظاهر خلاف

ما في بعض النسخ احتمله معه الى بني النضير حين اجلت بنو النضير بضم الهمزة وكسر

بنو النضير واجلي معهم وكان المسك المذكور فيه حليهم بضم الحاء وكسر اللام

الباء على الاشهر وهو مما يتحلى به النساء وتتزين قال ابن عمر قال النبي لسعية

بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها مثناة تحتية ثم تاء تانيث مفتوحة لانه عبد منصوب

عم ابن اخطب استفهام عن مسك حيي بن اخطب عدو الله وقال اذهبته الحروب والنفقات

فيما زاد ابو بكر البلاذري في هذا الخبر فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير سعية

بعذاب فقال قد رايت حييا يطوف في خربة هاهنا فذهبوا الى الخربة فوجدوا المسك

الذي فيها وفي هذه الزيادة دليل على تعزير المتهم بالعقوبة ونحوها على ما اخفاه عن

الامير فقتل بفتح القاف والتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السهيلي قطع الاسن في الحرف

العقيبة على ما رواه الزبير بن العوام فعاقبه حتى سبا امر بعير ثم دفعه الى محمد بن مسلمة

عنقه باخيه محمود بن مسلمة كان بعد الرسع من الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى

وفي تعليم البلاذري بيمين منه ان [illegible] الحقيق واحدهما زوج صفية بنت حيي بن اخطب

من بني اسرائيل من نسل هارون تقلبه السلام وكان زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق

الشاعر النضري فعلا عنها يوم خيبر وسبا نساءهم وذراريهم بالبهت وجعلهم عبيدا

واما والسبية المراة المنهوبة فعيلة بمعنى مفعولة كما تقدم زاد البلاذري وذلك للنكث
الذي نكثوه وللطبراني من رواية ابن عباس فاتى بالربيع وكنانة ابني ابي
الحقيق واحدهما عروس بصفية واراد ان يجليهم بان يخرجهم من بلادهم
فقالوا يا محمد دعنا نعمل بحذف اللام جوابا للامر اي ان تدعنا نعمل ويجوز الرفع على الصفة
في هذه الارض التي ملكتها منا فنحن عارفون بها وبعمارتها ونحن
اعلم بها منكم ولكم الشطر بمعنى النصف من زرع الارض ما زرعتم
فعلناها ولكم ما بدا لكم اي نصف ما يخرج منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي كل امراة من نسائه ثمانين وسقا من تمر ... النسع مما يحصل من تلك الارض في كل سنة
بفتح الواو مثل فلس والوسق حمل بعير وهو ستون صاعا من تمر يحصل من نخلها وعشرين وسقا
من شعير يحصل من زرعها احمد بن حنبل حدثنا يعقوب بن ابراهيم ما ابي
عن ابن اسحق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابراهيم بن سعد الزهري
العوفي المدني ... عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
عامل يهود خيبر يسوا لهم اي جعلهم عاملين في الارض بما يخرج الله من ثمارة وزراعة
وتلقيح اشجاره وحراسة وغير ذلك ولهم نصف ما يخرج منها وشارطهم على ان نخرجهم
منها اذا شئنا ورواية اذا شئنا ان نخرجهم فمن كان له مال عند احد من اهلها فليلحق به
اي فليتبعه بان ياخذه منه قبل النبي ... وهذا من عظم الشفقة والنصيحة فاني مخرج يهود
فاخرجهم حسب والظاهر فيه ان على الامام اخراج كل من دان بغير دين الاسلام
من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة اذا لم يكن بالمسلمين اليهم ضرورة كعمل الارض
ونحو ذلك سليمان بن داود بن سعد المهري بفتح الميم نسبة الى مهرة ...
بن حيدان ... بن قضاعة قال النسائي ثقة وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود ثقة قال ما رايت ...
انا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ... اسامة بن زيد الليثي احتج مسلم ...
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما فتحت خيبر سالت يهود
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعملوا على النصف مما خرج منها ... في ارض خيبر من اموالهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ... من ثمر او زرع
ما شئنا ... الذي ذكر لهم ... اقركم ما اقركم الله قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد والمراد
انا نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه كان صلى الله عليه وسلم عازما على
اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به في اخر عمره وكما دل عليه هذا الحديث وغيره وقد تمسك
به من اجاز المساقاة الى اجل مجهول وجمهور الفقهاء مالك والشافعي ... على جواز
المساقاة ... وشرط الشافعية في المدة ان تدرك
والاكثر على ان المدة لا تجوز الا مدة معلومة وشرط ...
فيها الثمار غالبا ... وان عقدها ... صحيح لعدم العوض ... المساقاة على ... ان ...
ولهذا لا يستحق اجرة على الاصح وتاولوا هذا الحديث ... على جواز ذلك ... في
اول الاسلام ... وانما قال اقركم ما شئنا فعقد
لهم هذا لامكان النسخ في زمانه ولان ذلك ... وهو ... عنوان
تلك العمل ... على سبيل ... مصلحة الشرعية في ...
... ان يخرجكم ... منها ...
... فيهم المصلحة اجلاهم الى ...
وبعد ذلك ... على عقد المساقاة فكانوا على ذلك مدة وكان التمر
يقسم على السهمان بضم السين جمع سهم ويجمع على سهام
واسهم ... السهم الذي يضرب به في الميسر ثم سمي ما يفوز به الفالح سهما ثم سمي

١٨٨

كل ... نصيب سهما والمعنى ان التمر كان يقسم بالاسهم من نصف خيبر كذا رواه المصنف والنسائي في نصف
خيبر فياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس هذا يدل على ان خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين
وقوله فياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس اي يرفعه الى مستحقه وهم خمسة الاصناف المذكورة في
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فاخذ خمسه لنفسه خمسا واخرج من
الخمس ويصرف الاخماس الاربعة الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين قال النووي واعلم
ان هذه المعاملة كانت مع اهل خيبر برضى الغانمين واهل السهمان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطعم كل امراة من ازواجه من الخمس الذي كان يختص به مائة وسق بفتح الواو كما تقدم تمرا منقول
على التمر ويجوز جره كما سيات ومنه دليل على ان القسم مختص بالزوجات وانه يجب عليه العدل
بين الزوجات في النفقة فيساوي بينهن كما في الحديث عشرين وسقا شعيرا ويجوز خفض وسق
وجر الشعير والوسق بالاضافة فيقول ما بين وسق تمر وعشرين وسق شعير ويجوز ان يكون منه تمر
كما في رواية مسلم كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير وكما كان في
الروايتين الحاصل من التمر اكثر من الشعير دل على ان مساحة الارض التي يحصل منها التمر
موضع الزرع اقل من شجر النخل ويوخذ منه دليل اشتراط ان تكون البياض في المزارعة اقل
من مواضع الشجر لانه متبوع لا تابع على الاصح ان يكون البياض مع عشر الاقراد كقليله
للحاجة فلما اراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخلافته اخراج اليهود والنصارى من ارض الحجاز
الى تيماء واريحا لانهم لم يكن عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم بالحجاز دائما بل ذلك كان
موقوفا على مشيئته ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن من احب منكن ان اقسم
لها نخلا تخرصها مائة وسق من التمر فيكون لها اصلها وارضها وماؤها التي يكون الشجر المعروف بها ويكون لها من الزرع
مزرعة بفتح الميم والراء وهي الارض التي يزرع فيها خرص بالاضافة اي يحصل لها بالخرص
عشرين وسقا فعلنا ومن احب منكن ان نعزل بفتح النون يعني نخلفها الذي هو
مستقر من الخمس كما هو فعلنا لها ذلك والمراد ان عدد الاوساق لا تنقص
على عدد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فمن اختار منهن الاوساق التي لها من النخل ... لها و
اختارت النخل التي تخصها اقطعها قدر ذلك لتتصرف تصرف المستقل لها لا تصرف
المالك والله اعلم حدثنا داود بن معاذ العتكي قال ... عبد الوارث وما
... الاوزاعي ... الطوسي شيخ البخاري ... اسمعيل بن ابراهيم المعروف
... بن علية ... عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قرية في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة ... فاصبناها
عنوة بفتح العين اي قهرا وهذا صريح في الفتح عنوة وكان اهلها عبيد الله صلى الله عليه وسلم
فما اخذه فهو له وما تركه فهو له ... ان الاصح ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة
وبعضها جلا عنها اهله لانها كانت قرى كثيرة فجمع بضم الجيم مبني للمجهول السبي الحاصل
من وقعة خيبر وكان فيه صفية بنت حيي ... انها كانت بحر كنانة بن الربيع بن ابي
الحقيق سبي مع ... وعن غيرة بنت ... زوجها
المصري ... صاحب الشافعي ... ابن ابراهيم الاموي ... الاسد
السنة قال النسائي ... خبر الله ... يحيى بن زكريا ... وما ...
... عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير ... بضم الموحدة ...
... عن سهل بن ابي حثمة ... الانصاري ... عبد الله الانصاري

سهما اجزاء او الحديث قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لحصل من خيبر نصفين
منصوب على الحال نصفا بدل بعض من كل لنوائبه جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي
ينزل به من المهمات والحوادث مرة بعد اخرى وحاجته [illegible] حاجته التي تعرض له
بين المسلمين قسمها اي قسم سهمانها بينهم على ثمانية عشر سهما لانفاذ جميعها ستة وثلاثا
سهما كما سيأتي مع مزيد بيان عن عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي ابو سعيد الاشج
ابو خالد سليمان بن حيان الجعفري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بضم الموحدة كما تقدم ابن
يسار الحارثي مولاهم مرسلا قال لما افاء الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها
على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم بفتح الجيم والميم من ذلك مائة سهم
نصفها مقسوم على الفيء مائة سهم وكان اهل الحديبية الفا واربعمائة والخيل مائتي ووجهه ان كل
فرس باربع مائة سهم قال ابن اسحق وكانت المقاسم على اموال خيبر على الشق ونطاة
والكتيبة وكانت الشق ونطاة في سهمان المسلمين وكانت الكتيبة خمس الله تعالى
ثم قال وكانت نطاة والشق ثمانية عشر سهما نطاة من ذلك خمسة اسهم والشق
ثلاثة عشر سهما وقسمت الشق ونطاة على الف وثمانمائة وكانت عدة الذين قسم عليهم
خيبر الفا وثمانمائة رجالهم وخيلهم الرجال الف واربعمائة والخيل مائتان لكل فرس سهمان
وهذا اشبه من غيره وعزل النصف لنوائبه اي في نفقات اهله وما ينزل به
وهو الوطيحة بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبعد الياء حاء مهملة سمي بالوطيح بن مازن
رجل من ثمود والكتيبة بضم الكاف وفتح المثناة فوق مصغر وبعد الياء موحدة
حصنان من حصون خيبر وما احيز بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة وبعد الياء زاي
معجمة معهما من حصن السلالم ونحوه وعزل النصف الآخر بفتح الخاء فقسمه بين
من حضر من المسلمين الشق قال السهيلي فتح الشين اعرف عند اهل اللغة كذا قيده
البكري وهو واد بخيبر به حصون ذوات عدد والنطاة بفتح النون وسكون الطاء المهملة
وفتح الهمزة بعدها وهو علم على حصن بخيبر كما في الشق وادخال اللام عليهما كادخالها
على حارث وعباس كان النطاة وصف لها غلب عليها واصله من النطأة وهو البعد وفي رواية
النطاة بفتح النون والقاف معها وما احيز معهما من التوابع وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
داخلا فيما احيز معهما وللمسلمين المقسوم عليهم وسيأتي زيادة ما لحسين بن علي بن الاسود
العجلي الكوفي قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ازهر بن ادم بن سليمان الاموي
احد الاعلام عن ابن شهاب عن ربيع بن نافع الكوفي نزيل المدائن اخرج له مسلم وغيره عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار مرسلا انه سمع نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فذكر
هذا الحديث المذكور قال فيه فكان النصف الحاصل من اموال خيبر هو سهام [illegible] بالنصف خيبر
كان المسلمين المقسوم عليهم وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم كسهم احدهم وعزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثمانية عشر سهما النصف للمسلمين اي لما ينوبه اي يقصده ويفد اليه من الوفود
من الامور المهمة والحوادث وسائر النوائب التي تنزل به مرة بعد اخرى من امور المسلمين
الوارد عليه ونحوهم وكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها
ما لمحمد بن عيسى [illegible] عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال الاشج وهذا الذي في الموارد بشير بن يسار ثقة لكن اختلف عليه فيه فبعض
اصحاب يحيى قال عنه عن بشير عن سهل بن ابي حثمة وبعضهم قال انه سمع نفرا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وبعضهم قال عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم كما تقدم بالعلم
فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وهو ثمانية عشر سهما كما تقدم
وعزل النصف الباقي وهو ثمانية عشر سهما لمن نزل به من الوفود الوارد عليه ونوائب
المسلمين ما الناس [illegible] ما لمحمد بن مسكين [illegible] الذي كانوا ابهاها

ما لمحمد بن حسان التنيسي اخرج له الشيخان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار التابعي عن رجال
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما افاء الله تعالى عليه وفتح خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما كما تقدم جمع
الظاهر والله اعلم انه بضم الجيم وفتح الميم وفتح العين غير منصرف للعدل والصفة وهو تاكيد
لضمير المؤنث الذي في قسمها العائد على الاموال اي قسم اموال خيبر جمع كما يقال قام النسا جمع وهو
التاكيد جمع وكل واخواتهما ان يكون الموصوف ذا اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما نحو
اكرمت القوم كلهم واشتريت الجارية كلها بخلاف جاء زيد كله ومعنى العدل في جمع انه عدل
به عن طريقة الجمع واختلف فيما عدل عنه والاصح انه عدل عن جمع بسكون الميم لان جمع
جمع جمعاء مؤنث وما كان فعلاء فعلا ان يجمع على فعل بضم الفاء وسكون العين مثل حمراء وحمر
وحصراء وحصر لانه يجمع على فعل بفتح العين فلما جمعت على فعل بالتحريك دون الاسكان
علم انها معدول عن التحريك جمعها فعزل للمسلمين من ذلك الشطر يعني النصف وهو ثمانية
عشر سهما كما تقدم يجمع مضارع جمع كل بالرفع فاعل يجمع سهم منها مائة بالسوية
اي مائة سهم والنبي بالرفع مبتدأ صلى الله عليه وسلم معهم في هذا النصف وله سهم كسهم
احدهم بلا زيادة وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر بصرفه
اي يد حكمها لنائبه الذي يحدث له كالوفود ونحوها وكذا ما يتنزل به من امر المسلمين كما
وكان ذلك المعزول لما ينوبه هو الوطيحة والكتيبة بعدهما والسلالم نحو رفع البلاء
نصم السين المهملة وبخفيف اللام الاولى وكسر اللام الثانية قال الحميدي وقال
السلالم بفتح السين حصن من حصون خيبر وتوابعها بالنصب هو وما قبله قال ابن
سيد الناس فقد تضمن هذا ان المخمس للنوائب التي لم تقسم بين الغانمين هو الوطيح
والسلالم الذي لم يجر لها في العنوة ذكر صريح والكتيبة التي كان بعضها صلحا وبعضها
عنوة قال وقد يكون غلب عليها حكم الصلح فلذلك لم تقسم فيما قسم فلم تسو بها ما قاله
ابو عمر وجه وتعضد لخبر تعارضه فلما صارت الاموال بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين
ولم يكن لهم عمال يكفونهم عليها بسكون الواو وعملها في الزراعة وما يحتاج اليه من المؤن ومن ذلك
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم على الارض بشطر ما يخرج منها ما لمحمد بن عيسى
نجيح بن الطباع روى عنه البخاري تعليقا ما لمحمد بضم الجيم وفتح الحيم وسكون الياء وكسر
قال المنذري ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري ونقله ابن سعد قال السمعاني ابن يعقوب
مجمع بن يزيد الانصاري وذكره ابن حبان في الثقات تذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري
قال الاوزاعي عن عمه مجمع بن حارثة بحيم وسماه مكحل بن عامر اخو بني مالك بن عوف كان
ابوه ممن اتخذ مسجد الضرار وكان مجمع غلاما وهو احد القراء الذين قرؤوا القرآن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سورة او سورتين قال قسمت خيبر على اهل الحديبية بالحصون وهذا
هو المعروف وان غنائم حصون قاسمة لاهل الحديبية من حضر الوقعة ومن لم يحضروا وكذا اهل
السفينتين لم يشهدوا الحديبية ولا خيبر وكان ممن قسم له من غنائمهم حصة وكل ذلك
الا بعد نفسه وما [illegible] من لا يشعرون فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما كما
تقدم وكان الجيش الفا وخمسمائة منهم ثلاثمائة فارس والمسهور ما تقدم فاعطى الفارس سهمين
واعطى الراجل سهما واجاز ابو داود البخاري فسره تابع معالم الانعام من الرجل فرس فله
ثلاثة اسهم وان لم يكن له فرس فله سهم انتهى وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
ما لحسين بن علي العجلي ما لحيى بن ادم ما لحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق
عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة الانصاري رضي الله عنهم
قالوا بقيت بقية من اهل خيبر تحصنوا كانوا اهل حصن فسألوه ان يحقن دماءهم ويسيرهم

الحجاز فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم بان يجليهم من قبلهم
وارا فدماءهم ويسيرهم بتشديد الميم اي يحقنهم للسبب اي يحقنهم من السير
والخروج من المجلس حيث شاؤوا ففعل ذلك لهم فسمع بذلك اهل فدك نفتح الفاء والدال
ثم يهلة سهاو بدأ ثم يومان وحصنها يقال له الشمروخ واهل اهلها استبح
على مثل ذلك بغير قتال فكانت اموال فدك وهي على ثلاث اميال من المدينة وصارت
قريظة والنضير وهما من الحرس وغيرهم خمسين سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة وقد قال الله ان هذا المال الذي خصه بالرسول منهما بالغير الرسول لانه لم
يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
قال ابن الزهري عن عبد الله بن محمد بن اسماء ابن اخي جويرية بن اسماء الضبعي
عن عمه جويرية بن اسماء عن مالك الضبعي البصري احتج له الشيخان عن الزهري ان سعيد بن المسيب رضي الله عنه الذي قال الشافعي ان مراسيله صحيحة
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانها فتشت فوجدت مسانيد
حمد عنوة نفتح العين العنوة للعلة وهو من عنا اذا ذل وخضع فكان اسمع
بها نزل الاخرة وتحقيق وفي هذا الحديث والذي بعده دليل لمن قال فتح بعضها
عنوة وبعضها صلحا لان خيبر كانت ذا قرى كثيرة قال المصنف قرى يحيى الحافر
ابن مسكين الاموي مولى مروان قال الحطيئر كان بساحل الحديد فقيها على مذهب
مالك حمله المامون ايام المحنة الى بغداد وسجنه لانه لم يجب الى القول بخلق القرآن فلم يزل
محبوسا الى ان ولي المتوكل فاطلقه فحدث ببغداد ورجع الى مصر وانا شاهد
فقال القارئ اخبركم رحمكم الله عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب
مرسلا ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا قال الشيخ فقط ابن
المورد اما من قال ان ارض خيبر كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فقد وهم وغلط
وانما دخلت عليه الشبهة بالحصنين الذين اسلمهما اهلهما لحقن دمائهم فلما لم
اهل دينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن ان ذلك صلح قال
ابو عمر ولعمري انه في الرجال والنساء والذرية لضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا ارضهم
الا بالحصار والقتال فكان حكم ارضها كحكم سائر ارض خيبر كلها عنوة غنيمة
مقسومة بين اهلها وفي الكتيبة قال في النهاية مصغرا اسم لبعض قرى خيبر اي انها
عنوة مع العنب ومنها صلح وفي النهاية يعني انه فتحها قهرا لا عن صلح قال
ابن وهب قلت لمالك وما الكتيبة قال هي ارض خيبر وهو اربعون الف عذق
النخل وسكون الذال المعجمة بالنخلة وبكسرها العرجون بما عليه من الشماريخ
على غرار قال احمد بن عمرو بن السرح شيخ مسلم ابو عبيد الله عن ابن وهب اخبرنا يونس عن محمد ابن
شهاب الزهري قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد
القتال وكذا رواه ابن اسحق انه سأل ابن شهاب فاخبره ونزل من نزل من اهلها
على الجلاء بعد القتال قال ابو عمر هذا هو الصحيح في ارض خيبر انها كانت عنوة كلها مغلوبا عليها بخلاف فدك انتهى ولازم
ان الصحيح كلام ابن شهاب
قال ابو عبيد الله بن السرح اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال وقسم خمسها لله وسائر السهمان بعد ذلك الخمس لمن شهد
علمه بما تم

ابو ما فيها على من شهدها اي حضر وقعتها وعلى من غاب عنها من
اهل الحديبية واصحاب السفينتين احد من غائب خيبر لم يحضروا اخذوا ابا احمد
ابن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعالى عنه قال اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك اخر الناس
زاد البخاري بيانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها
كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني اتركها خزانة لهم يقتسمونها اي يقتسمون خراجها كل سنة
باب ما جاء في خبر مكة
قال عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عبد الله بن
ادريس الاودي الكوفي عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البزار لما نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران وقد عميت الاخبار على قريش فلم يأتهم عن رسول الله خبر
قال العباس واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل
ان يستأمنوه انه لهلاك قريش اخر الدهر فجلس على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لعلي اجد بعض الحطابة او صاحب لبن او ذا حاجة ياتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيستأمنوه فاني لاسير عليها اذ سمعت كلام
ابي سفيان فعرفت صوته فقلت يا ابا حنظلة فعرف صوتي فقال مالك فداك ابي وامي فقلت
ويحك يا ابا سفيان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس واصباح قريش قال فما
الحيلة فداك ابي وامي قلت والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك فاركب معي هذه البغلة حتى اتي بك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستأمنه لك فركب خلفي ورجع صاحباه فدخلت على رسول الله ودخل
عمر فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان عدو الله قد امكن الله منه من غير عقد ولا عهد
فدعني فلاضرب عنقه فقلت يا رسول الله اني قد اجرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به
الى رحلك فاذا اصبح فأتني به فذهبت به الى رحلي فبات عندي فلما اصبح غدوت به على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحك يا ابا سفيان الم
يأن لك ان تعلم ان لا اله الا الله فقال بابي انت وامي ما احلمك واكرمك واوصلك لقد ظننت
ان لو كان مع الله غيره لقد اغنى عني شيئا فقال العباس ويحك يا ابا سفيان اسلم
قبل ان تضرب عنقك قال فتشهد شهادة الحق واسلم سنة ثمان عام الفتح
جاء بهم العباس بن عبد المطلب بابي سفيان صخر بن حرب بن امية والد معاوية ويزيد
وعتبة من اشراف قريش وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهد حنينا والطائف
وتشتبك الاولى ويجوز ضمها الظهران بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء وبيت مروه البيت سنة عشر
ميلا قال سعيد بن المسيب كانت منازل عك مر الظهران وقال كثير عزة سموا
بمنازلها فقال العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له
شيئا فقال نعم من دخل دار ابي سفيان بن حرب فهو آمن وهو بأعلى مكة
ودون الطريق ... فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا ابا سفيان قد جئتكم
بالدنيا والآخرة فاسلموا تسلموا وكان العباس صديقا له فقال له العباس يا رسول الله ان ابا

سفيان يحمل الصوت فيعرف صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا له فنادى بمكة من اغلق
بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن وذكر الطبري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجه حكيم بن حزام مع ابي سفيان بعد اسلامهما الى مكة وقال من دخل دار حكيم
فهو آمن وهي باسفل مكة وسياتي له مزيد بيان ثنا محمد بن عمرو بن بكر التميمي العدوي العراقي
ثنا مسلم نا سلمة بن الفضل الابرش الانصاري بالموحدة والشين المعجمة مثل الابرش [illegible]
محمد بن سعد كان بعد صدوقا وهو صاحب مغازي محمد بن اسحق روى عنه احمد وابن [illegible]
عن محمد بن اسحق صاحب المغازي عن العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب
الهاشمي المدني وجده ابن معبد قال احمد ليس به باس عن بعض اهله هو كان يروي عن اخيه
ابرهيم فلعله هو فانه يروي عن ابن عباس ابيها وخرج لابرهيم هذا النسائي وابن ماجه عن
ابن عباس قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران بسكون الهاء والراء من
تفسير بوجوه الاعراب وقال بعضهم بفتح الراء كل حال مثل حضرموت وقال ابو بكر الظهران
[illegible] وادي قرب مكة وعنده قرية يقال لها مر تنسب الى هذا الوادي ومر الظهران عيون كثيرة
ونخل [illegible] قال العباس بن عبد المطلب قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة عنوة بفتح العين اي قهرا وغلبة قبل ان يستامنوه انه لهلاك
قريش زاد الطبراني اخر الدهر فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
اللام والتاء زاد الطبراني البيضاء فخرجت عليها حتى جئت الاراك فقلت لعلي اجد
بعض الحطابة او صاحب لبن او ذا حاجة ياتي اهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيستامنوه ليخرجوا اليه زاد الطبراني قبل ان يدخلها عنوة قال فوالله
اني لاسير زاد الطبراني عليها والتمس ما خرجت له اذ سمعت كلام
ابي سفيان صخر بن حرب وبديل مصغرا ابن ورقاء بفتح
الواو وسكون الراء وبالقاف وبالمد ابن عمرو بن عبد العزى الخزاعي وكان
[illegible] زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الطبراني وهما [illegible]
وابو سفيان يقول ما رايت كالليلة قط نيرانا ولا عسكرا قال يقول بديل هذه والله
نيران خزاعة حمشتها الحرب فقال يقول ابو سفيان خزاعة اذل والام من ان
تكون هذه نيرانها وعسكرها قال فعرفت صوته فقلت يا ابا حنظلة فعرف
صوتي فقال ابو الفضل قلت نعم فقال ما لك فداك ابي وامي بتشديد الفاء والمد ويفتح مع
القصر [illegible] الاكبار والتعظيم لا يقدر الانسان ان يفدي الامن يعظمه فيبذل
نفسه له واهله فقال الاسير قلت زاد الطبراني ويحك يا ابا سفيان هذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس زاد الطبراني واصباح قريش والله قال فما الحيلة
فداك ابي زاد الطبراني قلت والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك فاركب معي هذه البغلة
حتى اتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فركب ابو سفيان خلفي ورجع صاحبه
وللطبراني ورجع صاحباه فجئت به كلما مررت بنار من نيران المسلمين قالوا من هذا فاذا
راوا بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته حتى
مررت بنار عمر بن الخطاب فقال من هذا وقام الي فلما راى ابا سفيان على عجز البغلة قال
ابو سفيان عدو الله الحمد لله الذي امكن الله منك بغير عقد ولا عهد ثم خرج يشتد
نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقته بما تسبق الدابة الرجل البطي
فاقتحمت عن البغلة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر فقال يا رسول الله
هذا ابو سفيان عدو الله قد امكن الله منه بغير عقد ولا عهد فدعني فلاضرب
عنقه قلت يا رسول الله اني قد اجرته ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا
يناجيه الليلة احد دوني فلما اكثر عمر في شانه قلت مهلا يا عمر اما والله لو كان من
رجال بني عدي بن كعب ما قلت هذا ولكنك عرفت انه من رجال بني عبد مناف قال مهلا
يا عباس

فوالله لاسلامك يوم اسلمت احب الي من اسلام الخطاب وما بي الا اني قد عرفت ان
يا عباس اسلامك كان احب الى رسول الله من اسلام الخطاب فقال رسول الله اذهب به الى رحلك يا عباس
فاذا اصبح فاتني به فذهبت به الى رحلي فبات عندي فلما اصبح غدوت به على رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد الطبراني فلما راه رسول الله قال ويحك يا ابا سفيان الم يان لك ان تشهد ان
لا اله الا الله قال بابي انت وامي ما اكرمك واحلمك واوصلك لقد ظننت ان لو كان مع الله
غيره لقد اغنى عني شيئا قال ويحك يا ابا سفيان الم يان لك ان تعلم اني رسول الله قال بابي انت وامي
ما احلمك واكرمك واوصلك هذه والله كان في النفس منها شيء حتى الان قال العباس
ويحك يا ابا سفيان اسلم واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قبل ان تضرب عنقك
قال فتشهد شهادة الحق واسلم قلت يا رسول الله ان ابا سفيان يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا
بضم الياء وسكون [illegible] قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق بفتح الهمزة واللام
بابه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن زاد فيه [illegible] ثم ذكر الطبراني الحديث
بطوله ورجاله رجال الصحيح قال ابو عبيد [illegible] هذا امان منه صلى الله عليه وسلم لكل من لم يقاتل
من اهل مكة ولهذا قال الجماعة من اهل العلم منهم الشافعي رحمه الله ان مكة مؤمنة ليست
عنوة والامان كالصلح ورأى ان اهلها مالكون رباعهم فلذلك كان يجيز كراها لاربابها
لان من امن فقد حرم ماله ودمه وذريته وعياله فمكة مؤمنة عند من قال هذا القول الا الذين
استثناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتلهم وان وجدوا متعلقين باستار الكعبة
قال واكثر اهل العلم يرون ان فتح مكة عنوة لانها اخذت بالقتال والخيل والركاب الا انها
مخصوصة بان لا يجري فيها قسم غنيمة ولا سبي من اهلها اجل لعظم شرف حرمتها قال سعد
الناس حين سمعوا كلامه الى دورهم والى المسجد الحرام امشي ان شاء الله ثنا الحسن
بن الصباح البزار ثنا اسمعيل بن عبد الكريم ابو هشام الصنعاني خرج له ابن ماجه في التفسير
قال احمد بن سعد عن ابن معين ثقة رجل صدق قال حدثني ابرهيم بن عقيل بفتح العين بن معقل
بفتح الميم وكسر القاف ابن منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة اليماني ونعته العجلي عن ابيه
عقيل بكسر القاف بن معقل ونعته احمد وقال كان يعلم القرآن الاحكام والقرآن
عن عمه وهب بن منبه الصنعاني اخو همام قال سالت جابرا رضي الله عنه هل غنموا يوم
الفتح بمكة شيئا قال لا لم يغنموا مالا فهو نكرة في معرض النفي تعم كل مال قليلا كان او كثيرا
عقارا كان او غيره وذكر الحاكم في الاكليل عن عمير بن عمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة لم تحل لنا غنائم مكة ثم قال الواقدي وقد روي ذلك محمد بن يعقوب بن عتبة قال
سمعت ابي يقول لم يغنم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة شيئا وكان يبعث بالسرايا من
الحرم عرفه والحل فيغنمون ويرجعون اليه وانه استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
من [illegible] من صفوان بن امية خمسين الف درهم ومن عبد الله بن ابي ربيعة
اربعين الف درهم ومن حويطب بن عبد العزى اربعين الف درهم فكانت ثلاثمائة وثلاثين الف
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه من اهل الضعف فيصيب الرجل خمسين الارقام
او اقل من ذلك او اكثر من ذلك ثم ذكر الحديث ثم ذكر الحاكم ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا
سلام بتشديد اللام قال المصنف هو الطويل وسماه سليمان بن مسكين ثم ذكر بعضهم الازدي البصري
روى له الجماعة سوى الترمذي ثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن عبد الله بن رباح بفتح الراء الحجازي
الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام
بفتح المهملات وتشديد الراء [illegible] الكندري [illegible]

كذا ذكر إذ أرسله الزبير بن العوام ولمسلم بعث الزبير على إحدى المجنبتين وهما الميمنة والميسرة
ويكون القلب بينهما وأبا عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح أمين الأمة أحد المشهود لهم بالجنة
وفي مسلم وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر بضم الحاء وتشديد السين المهملتين أي الذين لا دروع لهم
وهو جمع حاسر وخالد بن الوليد وللطبراني من مرسل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل [illegible]
فبعث الزبير وقدم خالدا بالجيش من أسلم وغفار ومزينة وقضاعة وبعث سعد بن عبادة بين
يديه في كتيبة الأنصار على الخيل أي على كتيبة الخيل وقال يا أبا هريرة اهتف بوصل الهمزة وكسر
التاء بالأنصار أي نادهم وادعهم يقال هتف به هتفا إذا صاح به ودعاه ودعاه للأنصار
دون غيرهم لأن المهاجرين كانوا حوله حاضرين معه لم يحتج إلى دعائهم وإنما ليظهر
اعتنائه بهم وتعويله عليهم قال اسلكوا هذا الطريق دون إبراز [illegible] ولمسلم
يأخذوا بطن الوادي أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي قال فلا يشرفن بضم الياء وكسر الراء
وتشديد النون للتوكيد لكم أحد من مشركي مكة إلا أنمتموه بفتح النون قال [illegible]
ويقال نامت الريح سكنت [illegible] أي ماتت [illegible] مسلم فما أشرف لهم يومئذ
أحد إلا أناموه أي قتلوه فوقع على الأرض وصيروه كالنائم قال التوربشتي وهذا محمول على من
أشرف لهم مظهرا للقتال ولما دخل مكة [illegible] لمسلم قال أبو سفيان أبيحت خضراء قريش لا قريش
بعد اليوم ومعنى أبيحت استؤصلت بالقتل [illegible] الموقع وذلك لما رأى أبو
سفيان من هول الأمر والغلبة والقهر والاستيلاء عليهم قال القرطبي وهذا الحديث نص
يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها عنوة وقهرا قال وهو الذي صار إليه جمهور العلماء
والفقهاء ما عدا الشافعي ثم قال فتحت صلحا واعتذر عنه بعض أصحابه وذلك أنه قال أراد
الشافعي بقوله إنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة صلحا أي فعل فيها فعل من صالح [illegible] أنفسهم
وأموالهم ودار أضيافهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو آمن ومن ألقى
السلاح فهو آمن أجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة أمن أهلها ولم
يغنمهم وترك لهم أموالهم ودورهم ولم يجر عليها حكم الغنيمة ولا حكم الفيء وكان ذلك خاصا
بمكة لشرفها وحرمتها دون غيرها من البلاد [illegible] بفتح [illegible] أي قصد [illegible]
صناديد جمع صنديد [illegible] أي [illegible] شجعانهم وكل عظيم غالب فهو صنديد بكسر
الصاد المهملة [illegible] من دخل الكعبة منهم [illegible] قال ابن سعد قتل أربعة وعشرون رجلا
من قريش وأربعة من هذيل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد إلى أمرائه من
المسلمين أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم لأنه عهد في نفر سماهم بقتلهم [illegible] فغصت
بفتح [illegible] وتشديد الصاد المهملة أي امتلأت بهم البيت وطاف النبي صلى الله
عليه وسلم بالبيت على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ثم صلى خلف المقام قال الشيخ قطب الدين [illegible] فلما
فرغ من طوافه نزل [illegible] فأخذ [illegible] وأخر المقام [illegible] وكان [illegible] لاصقا
بالبيت [illegible] فشرب منه [illegible] ثم جاء المقام وصلى خلف
المقام أي مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين والمقام في اللغة موضع القدمين واختلفوا في نفس المقام
على أقوال قال القرطبي [illegible] الحجر الذي يعرفه الناس اليوم يصلون عنده ركعتي الطواف
[illegible] وفي البخاري أنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم عليه السلام حين ضعف عن رفع الحجارة
التي كان إسماعيل يناوله إياها في بناء البيت [illegible] قدماه فيه [illegible] المقام
[illegible] حكاه القشيري
[illegible] مسلم من حديث جابر الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى البيت استلم الركن [illegible]
[illegible] ثم تقدم إلى مقام إبراهيم [illegible] واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى [illegible]
[illegible] الكافرون ثم أخذ بجنبتي الباب بفتح الجيم والنون أي جانباه

أي جانباه وناحيتاه وجنبة الوادي جانبه وناحيته وفي الحديث وعلى جنبتي الصراط [illegible] ففتح لهم
فجاؤوا فقال يا معشر قريش ما تظنون أني فاعل بكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم ثم قال
اذهبوا فأنتم الطلقاء في بعوث النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجا
بعد أن كانوا يدخلون واحدا واحدا واثنين اثنين قال المصنف [illegible] رضي الله عنه
وسأله رجل قال كم عمرة اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال فتحت مكة قال [illegible]
قطع [illegible] وعلم أن [illegible] هذا السؤال [illegible] وكانت الطائف
[illegible] الذي [illegible] وأطافوه [illegible] قال [illegible]
[illegible] الأبطال [illegible] الطائف لأنه اقتطع من الشام وطيف
به سبع مرات ثم وضع مكانه [illegible] الحسن بن الصباح البزار [illegible] إسماعيل بن عبد الكريم قال
حدثني إبراهيم بن عقيل بن منبه عن أبيه عن وهب بن منبه [illegible] عما [illegible] والمستقبل
سألت جابرا عن شأن ثقيف [illegible] ابن منبه [illegible] عن منصور بن عكرمة بن حفصة [illegible]
[illegible] الطائف [illegible] الإسلام إذا بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] الحديث [illegible] قال اشترطت [illegible] على رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن لا [illegible] إنه [illegible] أن الشأن والقصة التي [illegible] عليها
[illegible] عليها ولا جهاد [illegible] إن لا [illegible] أموالهم [illegible]
[illegible] أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما سمح لهم بترك الزكاة
والجهاد لأنهما لم يكونا واجبين [illegible] لأن الصدقة [illegible] الحول والجهاد
إنما يجب بحضور العدو [illegible] الإسلام [illegible] الصلاة [illegible] كل يوم وليلة
[illegible] أن يشترطوا تركها وأن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول إنهم
سيتصدقون [illegible] ويجاهدون في سبيل الله إذا أسلموا [illegible] وقر الإسلام في
قلوبهم [illegible] أحمد بن [illegible] علي بن سويد بن منجوف السدوسي البصري شيخ البخاري في
الإيمان [illegible] أبو داود سليمان بن داود [illegible] الطيالسي [illegible] البخاري
في الجامع [illegible] عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن
البصري [illegible] لم يسمع من عثمان بن أبي العاص عن عثمان بن أبي العاص الثقفي [illegible]
وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الطائف أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن الأثير [illegible] سعد [illegible] وسفيان بن عطية إذ قدم منهم
كان في [illegible] من شهر رمضان [illegible] أن يصوموا ما استقبلوا منه ولم يأمرهم
أن يقضوا ما فاتهم وكان بلال يأتيهم بفطورهم وسحورهم وكان سبب وفودهم
[illegible] من ثقيف في الحصار [illegible] مالك بن عوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعطاه أهله وماله ومائة من الإبل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أن يسلم
فلما أسلم قال يا رسول الله أنا أكفيك ثقيف حتى يأتوك مسلمين فاستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم
على من أسلم من قومه فكان يغير على سرح ثقيف ويقاتلهم [illegible]
[illegible] أن يبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرا منهم [illegible]
فخرج [illegible] ورهط [illegible] قال بعضهم كانوا بضعة عشر رجلا
قال ابن سعد [illegible] أنزلهم المسجد قيل فيه دليل على دخول الكافر المسجد لحاجة له [illegible]
له مسلم ليكون ذلك أرق لقلوبهم إلى [illegible] الإسلام [illegible] إذا [illegible]
المسلمين وحضور جماعات المسلمين في الصلوات [illegible] ما شرطوا عليه [illegible] عند إسلامهم

بضم الياء وسكون الحاء المهملة وفتح الشين المعجمة مبني للمفعول قال في النهاية أي لا يندبون
إلى المغازي ومعناه الحشر في الجهاد والنفير له وقيل لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة
أموالهم بل يأخذها في أماكنهم **ولا يعشروا** بضم الياء وفتح العين وتشديد الشين المكسورة
وبسكون العين وفتح الشين المخففة أي لا يؤخذ عشر أموالهم وقيل أراد به الصدقة
الواجبة وإنما فسح لهم [illegible] **ولا يجبوا** بضم المثناة وفتح الجيم وتشديد الموحدة
قال في النهاية أصل التجبية أن يقوم الإنسان قيام الراكع وقيل هو أن يضع يديه على
ركبتيه وهو قائم وقيل هو السجود والمراد بقولهم لا يجبون أنهم لا يصلون
ولفظ الحديث يدل على الركوع لقوله في جوابهم **ولا خير في دين ليس فيه ركوع** فسمى الصلاة
ركوعا لأنه بعضها كما سمى الصلاة قرآنا في قوله تعالى وقرآن الفجر وإنما خص الركوع
بالذكر لأن بني إسرائيل لم يكن في صلاتهم ركوع [illegible] من صلاة اليهود والنصارى
خلوها من الركوع كان يثقل على القوم في الجاهلية حتى تفرق بعض من أسلم للنبي صلى الله
عليه وسلم اشترط أن لا يخر إلا قائما ويتأوله على أن لا يركع فوافقه على ذلك فلما تمكن
الإسلام في قلبه ووجد حلاوة الإيمان أنها تشد نفسه وامتثل ما أمر به من الركوع
المشروع والخروج [illegible] في الجهاد كما تقدم **باب** [illegible]
حدثنا [illegible] **عن** [illegible] **أسامة** حماد بن أسامة الكوفي **عن مجالد بن**
سعيد الهمداني الكوفي أخرج له مسلم **عن الشعبي** واسمه عامر بن شراحيل الكوفي من شعب
همدان **عن عامر بن شهر** بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء بعدها راء مهملة البكيلي الهمداني
عداده في أهل الكوفة له رواية وكنيته غير الشعبي كنيته أبو شهر وقيل أبو الكنود وهو ممن
قام على الأسود وقد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ولم يخرج له من الستة غير
المصنف هذا الحديث وحديث السنة [illegible] عن النجاشي [illegible] فضحكت فقال النجاشي
من كلام الله **قال خرج رسول الله** صلى الله عليه وسلم أي ظهر أمره **فقالت لي همدان** بسكون
الميم قبيلة كبيرة وهمدان اسمه أوسلة بن مالك بن زيد بن ربيعة بن أوسلة بن مالك بن زيد
بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان **هل أنت** أي جاء **إلى هذا الرجل** الذي
ظهر أمره **ومرتاد** أي طالب وملتمس فأصله الذي يتقدم القوم يبصر لهم الكلأ ومساقط
الغيث **لنا** أمره **فإن رضيت لنا شيئا** من أمره **قبلناه** منك وإن لعلك عليه **وإن كرهت شيئا**
منه كرهناه فقلت **نعم** قال **فجئت حتى قدمت على رسول الله** صلى الله عليه وسلم
فرضيت أمره وأسلم قومي بإسلامي **وكتب** لي **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **هذا الكتاب إلى عمير**
بضم العين المهملة وفتح الميم مصغر **ذي مران** رواية ذي مران بضم الميم وسكون
الراء المهملة وبعد الألف نون العلي بن [illegible] شراحيل الهمداني [illegible] سعد قال
[illegible] الصحابي من ملوك حمير وقال عبد الغني هو عمير بن ذي مران **قال** عامر بن شهر
وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الغني **مالك بن مرارة** مالك من قوم الصحابة
الرهاوي [illegible] الصحابي ليس بمشهور [illegible] عمير بن ذي مران وقال العمري مالك
ليس من [illegible] الراء وبعد الألف وآخره تسمية الحي الذي هو بطن من مذحج ينسب إليه
مالك بن مرارة الرهاوي الصحابي قال ابن دريد ورها ممدود [illegible] وهو وعال [illegible] عليهن
[illegible] وما قيل العمري بن سعيد الرهاوي بالفتح فسلة ونالقهم [illegible] قال ابن سعد
[illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ملوك حمير ورسولهم إليه بإسلامهم
[illegible] أما بعد فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإن عبده ورسوله
[illegible] مالك بن مرارة الرهاوي قد حدثني أنك قد أسلمت من أول حمير وقتلت المشركين
[illegible] وإن محمدا [illegible] ولا تخونوا ولا تخاذلوا فإن رسول الله هو مولى غنيكم وفقيركم وإن
الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هي زكاة يزكى بها على فقراء المسلمين وابن السبيل
وإن مالكا قد بلغ الخبر وحفظ الغيب وآمركم به خيرا والسلام عليكم ورحمة الله
[illegible] لسبا سمي بذلك لأنه عن [illegible] ما لأنه أول من سبى السبايا [illegible]
وقيل سمي بذلك [illegible] الكعبة لأنه [illegible] وقيل سمي [illegible]

[illegible] **ذو خيوان** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الكاف [illegible] **جمعا** أي أهل اليمن جميعها **فأسلم عك** [illegible]
بن قحطان [illegible] وسكون [illegible] وبعد الألف نون الهمداني ولم يذكره [illegible]
في الصحابة [illegible] **قال عامر بن شهر العكي** [illegible] **انطلق إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **محمد**
[illegible] **فقال** [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] **فكتب له رسول الله**
على أهله [illegible] **بسم الله الرحمن الرحيم** قال الشعبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب كما
يكتب قريش باسمك اللهم حتى نزل عليه بسم الله مجريها ومرساها فكتب بسم الله حتى
نزلت قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن حتى نزل عليه بسم الله الرحمن
الرحيم فكتب بسم الله الرحمن الرحيم **من محمد رسول الله لعك ذي خيوان** [illegible]
السنة في المكاتبة أن يبدأ الكاتب باسمه قبل المكتوب إليه كما هنا **إن كان صادقا**
[illegible] **في أرضه وماله ورقيقه** [illegible] **فله الأمان** على ذلك [illegible]
في إسلامه وحقوق [illegible] **وذمة**
محمد [illegible] شهدا بالحفظ والكلاءة وإذا خالفوا ما أمر به خذلته ذمة الله تعالى
رسوله صلى الله عليه وسلم أي لا يحل نقض عهده وأمانته هو وأرضه وماله ورقيقه **وكتب**
هذا الكتاب خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو سعيد كان
[illegible] في الإسلام وكان [illegible] وقال الحاكم محمد بن [illegible] النيسابوري في شرف
المصطفى أول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن سعيد بن العاص وقيل إنه أول من كتب
بسم الله الرحمن الرحيم وقيل إنه أول من أسلم بعد أبي بكر وسبب إسلامه أنه رأى في
المنام أنه وقف على شفير جهنم وكان أباه يدفعه فيها ورسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ
بحقويه لئلا يقع فيها ففزع وقال أحلف بالله إنها لرؤيا حق فلقي أبا بكر فذكر له ذلك فقال
له أبو بكر أريد بك الخير فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فأسلم فعلم والده
بذلك فضربه وقال والله لأمنعنك القوت فقال خالد الله يرزقني وهو الذي كتب هذا
الكتاب [illegible] يدعوهم إلى الإسلام وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية
وولد له بها ابنه سعيد وأقام بها بضع عشرة سنة وبعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم على صدقات اليمن وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باليمن **حدثنا محمد بن أحمد القرشي**
[illegible] أبو يوسف [illegible] النيسابوري [illegible] ثقة مات سنة [illegible]
[illegible] **وهارون بن عبد الله** [illegible] **أن عبد الله بن الزبير**
القرشي الحميدي نسبة إلى حميد [illegible] أخرج له البخاري **حدثهم قال أبو فروة سعيد**
بن علقمة [illegible] **قال حدثني عمي ثابت بن سعيد** [illegible] **سعيد**
[illegible] **بن أبيض عن جده أبيض بن حمال** بفتح الحاء المهملة
وتشديد الميم [illegible] المأربي [illegible] **أنه كلم رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **في الصدقة** الواجبة وهي الزكاة [illegible] **حين وفد عليه** [illegible]
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يا أخا سبأ** [illegible] لأنه [illegible]
أن يكون ناداه بهذا اللفظ [illegible] كما قال يا صاحب [illegible]
[illegible] **لا بد من أخذ صدقة** وهي الزكاة الواجبة
عليكم **فقال يا رسول الله إنما زرعنا القطن يا رسول الله** ولم يزرع غيره **وقد تبددت سبأ**
بفتح الهمزة غير منصرف على الأشهر [illegible] ولم يبق منهم [illegible]
[illegible] بن مسكن [illegible] رسول الله [illegible] عشرة ولد
[illegible] منهم ستة وتشاءم منهم أربعة فأما الذين تيامنوا فالأزد [illegible] وغسان وعاملة وأما
[illegible] فالأزد والأشعرون وحمير وكندة ومذحج وأنمار [illegible]
[illegible] والترمذي [illegible]
غسان فلحقوا بالشام وأما الأزد [illegible] عمان وخزاعة إلى تهامة ومن الأوس والخزرج إلى

بشرف وكان الذي قدم منهم المدينة عمرو بن عامر جد الأوس والخزرج ولم يبق منهم إلا القليل مأرب بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء مهملة ملبوسة ويقال مأرب موحدة ومنها بعضهم بالهمزة وهي مدينة باليمن كانت بها دار بلقيس وكان للأزد بها سد بنته بلقيس بالصخر والقار بين الجبلين وجعلت له ثلاثة أبواب بعضها فوق بعض وبنت دونه بركة عظيمة وجعلت فيها اثني عشر مخرجا على عدة أنهارهم يفتحونها إذا احتاجوا إلى الماء فإذا استغنوا عنه سدوها فإذا جاء المطر اجتمع إليه ماء أودية اليمن فاحتبس السيل من وراء السد فأمرت بالباب الأعلى ففتح فجرى ماؤه إلى البركة وكانوا يسقون من الباب الثاني ثم من الثالث الأسفل فلا ينفد الماء حتى يثوب الماء من السنة المقبلة فاستمروا على ذلك إلى أن طغوا فسلط الله عليهم الجرذ فنقب السد من أسفله فخرب جناتهم وسيل بهم فغرقوا وتفرقوا حتى صاروا مثلا فيقال تفرقوا أيادي سبا فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحلل ...

...

[illegible]

...

والجزية ومسلم في الوصايا وقد عاش صلى الله عليه وسلم بعد هذا المرض الذي ذكر فيه هذه الوصية أياما وحفظوا عنه أشياء من لفظه فيحتمل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكتبه لهم لئلا يضلوا بعده بثلاث أشياء قال أخرجوا المشركين يعني اليهود والنصارى وغيرهم من جزيرة العرب سميت بذلك لإحاطة البحار بها يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس والحبشة وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جزيرة العرب هذا مذهب الجمهور وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة والصحيح عن مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وقال الأصمعي هي ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضا وخص الشافعي هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز ...

وأجيزوا الوفد أي أحسنوا معاملتهم وأعطوهم لأن الجائزة هي العطية ... إن ناسا وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على قنطرة فقال أجيزوهم فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه فيجوز على القنطرة متوجها فسميت عطية من يقدم على الكبير جائزة وتستعمل أيضا في إعطاء الشاعر على مدحه ونحو ذلك بنحو ما كنت أجيزهم أي بقريب منه وكانت جائزة الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم أوقية من فضة وهي أربعون درهما ... قال ابن عباس وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها ...

[illegible]

...

لا تحل ... لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ...

واحد ولفظ الترمذي في ارض واحدة ولفظ البلد والارض [illegible] الروايتين
مطلقتين وعند اطلاقهما جزيرة العرب بدليل رواية الموطا المذكورة فتكون رواية
مالك مقيدة لرواية المصنف والترمذي وبذلك [illegible] هذا التفسير [illegible] رواية
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب [illegible] المصنف عليه باب اخراج [illegible]
[illegible] من جزيرة العرب [illegible] اليهود
[illegible]

[illegible]

[illegible] اهل العراق ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو
[illegible]

واما سفيان بن سهله عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن
ووجه اباموسى داعيين الى الاسلام وكان بعث معاذ في شهر ربيع الاول سنة عشر و
البخاري كان بعث النبي صلى الله عليه وسلم اباموسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع
وامره ان ياخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا وهذا اول الجزية في كل سنة
ويستحب للامام مماكسة في ان ياخذ من متوسط دينارين ومن غني اربعة دنانير
او عدله بالكسر ولا يجوز عند الشافعي ان يوخذ اقل من دينار
وقال مالك لا يتقدر اقلها ولا اكثرها وهي موكولة الى الامام في الطرفين قال المؤيد
واذا اجتهد راي الامام في عقد الجزية معهم على مراعاة اولي الامر على قدره الشارع
لازمة لجميعهم ولاعقابهم قرنا بعد قرن ولا يجوز للوالي بعده تغييره الى الامر منهم صار
ولا زياده وظاهر الحديث تعيينه في كل محتلم انها لا توخذ من النساء والصبيان ولا نقص
واخذ الزكاه منهما او ياخذ منهم عدله قال في النهاية العدل والعدل
بالكسر والفتح في الحديث هما بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر
ما ليس من جنسه وقيل بالعكس والمشهور هنا فتح العين وان كان من غير جنسه
معافريا بفتح الميم والمهملة وهي برود من اليمن منسوبة الى معافر قبيلة باليمن والميم زائدة كما تعلم
باب الجزية ما تكون باليمن
اخرجه الثلاثة رواه الاربعة واحمد وقال الترمذي حديث حسن وذكر بعضهم ان بعضهم رواه مرسلا
قال ابن حزم بالانقطاع لان مسروقا لم يسمع من معاذ وصححه ابن حبان والحاكم
قال ابن عبد البر على مسروق حلف ابي بكر ولقي عمر وعليا وذكر جماعة من الصحابة وقد
امكن لقيه على راي مسلم وغيره لا ابن حزم ان الحاكم اخرجه في مستدركه وقال صحيح
على شرط الشيخين كذا ابن حبان في صحيحه
سبح مسلم حدثني عبد الرحمن بن هاني ابو نعيم النخعي ثنا العباس بن عبد العظيم ثنا اسماعيل الكوفي
بن عبد الله العجلي روى له البخاري محلوق في ربيع الكوفي موثقه قال ان مسروق
عن ابراهيم بن مهاجر ابو اسحق البجلي الكوفي احتج به في الصلاة وغيره وروى له مسلم في المتابعات
مصعد الكوفي تبعه عامر ثنا والي عن زياد بن حدير بضم الحاء المهملة
الواو تبعه الفراء اي ليس بعد من صحابي قال علي رضي الله عنه في خلافته لئن بقيت
الياء المثناه وسكون العين المعجمة وكسر اللام نصارى بني تغلب بكسر
لنصارى بني تغلب بكسر لام الجر في
وداني بن واسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة وهم قبيلة معروفة وهم بنو تغلب
بن وائل بن قاسط لاقتلن المقاتلة ولاسبين بفتح الهمزة وتشديد نون التوكيد اخره
بكسر المثناه الفوقانية يعني الرجال والاولاد
واحد الناس عيد لو اثما لم ذكر بسبب الذرية
منهم والنسب النهب العزم على قتلهم وسبيهم
فاني كتبت الكتاب سهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم واشترط فيه
المكسور اي لا تصبغوا ابناهم اي لا ينصروا ابناهم الصغار كما ساقي ذكر الابن
عن السيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر انه صالح نصارى بني تغلب
على ان يضعف عليهم الزكاة مرتين وعلى ان لا ينصروا صغيرا وعلى ان لا يكرهوا على دين
غيرهم قال داود بن كردوس فليست لهم ذمة لانهم قد نصروا ورواه البيهقي من طريق ابي
اسحق السيباني نحوه وانه منه وروي ان الشافعي روى عن عمر في طلب الجزية من بني تغلب
العرب تنوخ وبهرا وبنو تغلب فقالوا نحن عرب لا نودي ما يودي العجم ولكن خذ منا كما ياخذ
بعضكم من بعض يعنون الزكاة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمين فقالوا زد ما شئت
بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على ان يضعف عليهم الصدقة وهذا انه قال هو مالي حقا

بالاسم لا باسم الجزية فراضاهم على ان يضعف عليهم الصدقة وقال ابو الهيثم وروى شيبان عن
فاده ان اليهود تصبغ ابناهم يهود وان النصارى تصبغ ابناهم نصارى وان صبغة
الله الاسلام ومعنى مادة الصبغ الصبغ الاثر وامراد ان النصارى كانوا يصبغون
اولادهم في الماء وهو الذي يسمونه المعمودية قال ابن عباس ان النصارى كانوا اذا
ولد لهم ولد فاتى عليه سبعة ايام غمسوه في ماء لهم يقال له ماء المعمودية ليطهروه مكان الختان
فاذا فعلوا ذلك قالوا الان صار نصرانيا قال ابن الاثير وروى عن عمر
انه دعا قبائل من العرب انتقلت الى النصرانية وهم تنوخ وبهرا وبنو تغلب الى اعطاء الجزية
فقالوا نحن عرب لا نودي الجزية ولكن خذ منا الصدقة كما تاخذ من المسلمين فابى فلحق بعضهم بالروم
فقال النعمان بن زرعة يا امير المؤمنين ان القوم لهم باس وشدة ولا تعز عدوك بهم
فدعى عمر في طلبهم وردهم وضعف عليهم الصدقة فاخذ من كل خمس من الابل شاتين واخذ
مكان العشر الخمس ومكان نصف العشر العشر ولم يخالفه من الصحابة احد
ذلك نفعه لان عقد الذمة يكون على التابيد قال الهادي للامام ان ياخذ منهم الجزية
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من النصارى من العرب فاما بالجهر فلا عند
حرا عن عمر وعلي وغيرها لا يحل لنا نكاح نساءهم لانه الله لا يحل ذبائحهم ولا احرا نكاح
من اهل الكتاب الذين علينا نزل وجعلهم شبيها بالمجوس ما اوه انما اعلن لنا
وقد عند بعض الناس سماه المحروري قال المصنف هو الحديث
هذا الحديث على عبد الرحمن بن هاني الكوفي قال المصنف وانكر بضم الهمزة وكسر الكاف
رضي الله عنه انه كان يشكر هذا الحديث انكارا شديدا ونقل عن احمد بن حنبل لضعف بعض رجاله
ولم يعزاه المصنف في العوضه الباسه من هذا الكتاب المسند وتكلم فيه
الباجي كما تقدم ووثقه ابو زرعه ثنا يونس بن بكير الشيباني الحافظ قال ابو علي اللولوي
ثنا اسباط بن نصر الهمداني ابو يوسف احتج به مسلم في المناقب قال ابن معين صدوق
القرشي المعروف بالسدي الكوفي قال المزي في سماعه من ابن عباس نظر وانما
راي ابن عمر وسمع من انس ولم يتعرض المزي لذلك والحديث من افراد المصنف
عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة
الحلة لا تكون الا من ثوبين النصف منها في صفر والبقية في رجب يودونها الى المسلمين
والنصف البقيه في رجب العدد يعلم ان في كل سنة شهر صفر
الى المسلمين من غير تقليل بل عارية بتشديد اليا سميت بذلك لان طالبها عاد وتودون
من جدايل وهم مؤنته في ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا
بعيره وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح من كرما تعلم من درع وسيف ونحوها لنسمع
بها المسلمون ويغزون بها والمسلمون ضامنون لها اي لهذه العوارى
حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد اي بارض اليمن اي حرب ومكر المسلمين انه صلى الله
عليه وسلم خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيدا اي حربا قال في النهاية وكذلك انها قال
كيدا لا انه عذر واصل الكيد الاحتيال والاجتهاد وبه سميت الحرب كيدا او عذرة قال
الخطابي وقع هو كيد ذات عذر فان ذا هو الصوت وهو الذي ذكره في النهاية كما تقدم
والاسر كيدا وعذره والعذر والعذره ترك الوفا على الاهد على ان لا يهدم
المساه موحدة وسين للمهملة بيعة بكسر الباء للنصارى قيل هي كنيسة اهل الكتاب

والصحابة به قال ابن عبد البر الاصح صحبته ووقع في رواية الترمذي انه كان على مناذر بفتح من
معدود في الاهواز وذكر البلاذري انه عاش الى خلافة معاوية وولي لزياد بعض عمله قد جاءنا كتاب عمر
بن الخطاب قبل موته بسنة وكان ذلك سنة اثنين وعشرين لان عمر قتل سنة ثلاث
ووقع في رواية سعيد بن منصور زيادة فقال اقتلوا كل ساحر وكاهن اقتلوا كل ساحر
وقد اختلفوا في قتل الساحر فقال ابن المنذر اذا اقر الساحر انه سحر بكلام يكون كفرا
وجب قتله ان لم يتب وكذلك لو ثبتت عليه بينة ووصفت البينة كلاما يكون كفرا
وان كان الكلام الذي ذكر انه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله وقد يجوز ان يكون
الساحر الذي امر بقتله كان سحره كفرا فيكون ذلك موافقا للسنة واما قول ابن
المنذر روينا عن عائشة انها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها في
الرقاب فهو محمول على ان سحرها لم يكن كفرا فان قتل الساحر الغالب على سحره السلام
فهذا احد خطا فيه الدية مغلظة في ماله لانه ثبت باقراره والعاقلة لا تحمل الاقرار وقال
ابو حنيفة لا يجب عليه القود لانه لم يقتل بحديدة فان تكرر منه ذلك قتل لانه من الساعين في
الارض بالفساد فان احتج محتج بحديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف
فان صح حمل ان الساحر الذي امر بقتله يكون سحره كفرا فيكون ذلك موافقا للاخبار
التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فان هذا
الحديث صحيح ودما المسلمين محظورة لا تستباح الا بيقين لا يقين مع الاختلاف
وفرقوا بين كل محرم من المجوس قال الخطابي اراد عمر بالتفرقة بين محارم المجوس منعهم
من اظهار ذلك واذا ترافعوا الينا في هذه الانكحة فرقنا بينهم وبين المحارم كما يفعل
ذلك في المسلمين ولم يحملهم عمر على هذه الاحكام فيما بينهم وبين انفسهم اذا
خلوا وعلى اهل الكتاب ان لا يكشفوا عن امورهم التي يتدينون بها ويستعملونها فيما
بينهم وقد روى سعيد بن منصور من وجه اخر عن بجالة فما تلبث بسبب ذلك ولعقلان
فرقوا بين المجوس وبين محارمهم كما اهل الكتاب فقد ابى اعلى اذ ذاك
عند عمر مشترط في قبول الجزية منهم وانهوهم عن الزمزمة بزاي مفتوحتين
بينهما ميم ساكنة فهو كلام يقولونه عند اكلهم بصوت خفي لا يكاد يفهم النطق
به وما كانوا يلتفتون به ومنه حديث قباث بن اشيم والذي بعثك بالحق ما تحرك
به لساني ولا تزمزمت به شفتاي وروى الحافظ شجاع الدين شيرويه في كتابه
المسمى بالفردوس ان ابليس اول من تغنى وزمزم ونحا المراثي وفي الحديث الباب
الا ان على ذلك الزمزمة المذكورة في معناها الصوت الذي يرمزه العالون تحت
المنتشر المطرب وهي نشر الاشعار وعشق وزعنة فحلله في يوم واحد بلا انه بلا
هو محمول على ان سحرهم كان كفرا كما تقدم وفرقنا بين كل ذي محرم من المجوس بين
حريمهم اي محارمهم بدليل الرواية المتقدمة بفتح يفرق بينهم اذا اظهروا ذلك
وترافعوا الينا كما ان النصارى اذا اظهروا صوت نواقيسهم او صلبانهم
يؤاخذون بذلك ويؤدبوا على اظهار ذلك بعد في المحرم الذي يفرق بينهم ما جاء في كتاب
الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية ووضع لهم طعاما كثيرا ودعاهم اليها
معرض للمسلمين الزم السيوف على افخاذهم اي عرض عليه بالعرض نحو فيالهم

البيعة لليهود والكنيسة للنصارى والصلوات للصابئين كما المساجد للمسلمين ولا يحرم
بضم المثناة مبني للمجهول لهم فتش بفتح العاء وسكون السين المهملة وهو رئيس
النصارى في العلم والدين وجمع القس قسوس كفلس وفلوس وجمعه هو القسيس بكسر القاف
وتشديد السين المهملة اي واو والتاء والنون تعلم الجارية الاسمية ولا يفتنون عن دينهم اي لا يغيرون
ولا يخرج عن دينهم ما لم يحدثوا بضم اوله حدثا بفتح الحاء والدال المهملتين وهو الامر
الحادث المنكر كبناء كنيسة او صومعة ونحوها او يأكلوا الربا الذي حرمه الله تعالى
قال ابو عبيد بعد ان ساق عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
الى اهل نجران وهم نصارى ان من باع منهم بالربا فلا ذمة له وقال انما يأكلوه ربا
الاعمش عن سالم قال ان اهل نجران قد بلغوا اربعين الفا قال اسماعيل بن عبد الرحمن السدي
راويه عن ابن عباس فقد اكلوا الربا ونقضوا العهد قال المصنف اذا نقضوا بعض ما اشترط
عليهم الامام في العقد فقد احدثوا حدثا قال الماوردي المشروط عليهم اما مستحق او
مستحب فالمستحق سنة اشياء ان لا يذكروا كتاب الله بطعن ولا تحريف ولا يذكروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب ولا ازدراء عليه ولا يذكروا دين الاسلام بذم ولا قدح
فيه ولا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح ولا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يعينوا اهل الحرب
ولا يؤووا اعيانهم وانما شرطت هذه السنة عليهم تأكيد التغليظ العهد عليهم
وليكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم واما المستحب فستة احدها تغيير
هيئاتهم بلبس الغيار وشد الزنار وان لا يعلوا المسلمين في الابنية وان لا يسمعوهم اصوات
نواقيسهم وتلاوة كتبهم ولا يجاهروهم بشرب خمورهم ولا اظهار صلبانهم وان
يخفوا دفن موتاهم وان يمنعوا ركوب الخيل وهذه السنة لا تلزم بعقد الذمة الا
ان يكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم لكن يؤخذون بها اجبارا ويؤدبون
عليها زجرا قال احمد الحربة من المجوس بنا احمد بن سنان القطان الواسطي
شيخ السلحين بنا محمد بن بلال الكندي البصري ثم ذا اخرج له البخاري في كتاب الادب وذكره
ابن حبان في الثقات عن عمران ابي داود ابو العوام القطان البصري اخرج له
البخاري في باب وجود الصلوة تعليقا وفي غيره داود الرقاشي عن ابي حمزة بفتح الجيم
نصر بن عمران الضبعي البصري احتج به الشيخان عن ابن عباس قال ان اهل فارس قال
المسعودي كلهم من ولد هذا ابن باد شحد بن سام بن نوح عليه السلام ولا بقعه
عشيرة عليهم حاز بها وسما فسموا الفرس بالفروسية وكان الفرس على دين الصابئة ثم
تمجسوا وبنوا بيوت النيران وعبدوها لما مات نبيهم فيه التصريح بان المجوس كان لهم
نبي وروى الشافعي وعبد الرزاق باسناد حسن عن علي كان المجوس لهم كتاب يدرسونه
وعلم يعرفونه وفي الحديث تصريح بانه كان لهم نبي قال ابن عقيل كان النبي الذي ارسل لهم اسمه
زرادشت كتب لهم ابليس المجوسية اي ما خطوة ذينها لهم وتعبدوا به وهو قولهم
بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من النور وفعل والشر من فعل الظلمة
وغير ذلك مما امرهم به ابليس فاطاعوه بنا مسدد بنا سفيان عن عمرو بن
دينار سمع بجالة بفتح الباء الموحدة والجيم المخففة ابن عبدة العنبري ثم البصري
عن ابي الشعثاء جابر بن زيد الازدي من ائمة التابعين وقدم ابن بجالة لم
يكن يحضر عمرو بن دينار بالحديث واخذ عنه فسمعه وهذا من فوائد العمل بالاتفاق
وانما اختلفوا اهل الحوران يعواجرنا والجمهور الجوار قال البخاري كاتب الجزء بفتح الجيم وسكون
الزاي بعدها همزة ابن معوية بن حصن بن عبادة التميمي السعدي عم الاحنف بن قيس
مقاربا

من الطعام الذي صنعه لهم ولم يتزمزموا عند الأكل خوفاً منه وورد ابن الزهري
فأكلوا بغير زمزمة والقوا من الأخلة وهو جمع خلال مثل عماد وأعمدة والظاهر
أن الخلال هو المستعمل لإخراج ما بين الأسنان من الطعام وكان من فضة وقر
بكسر الواو وسكون القاف هو الحمل قال الجوهري أكثر ما يستعمل الوقر في حمل البغل
والحمار والوسق في حمل البعير بغل أو وقر بغلين من أخلة الورق يعني الفضة النقرة
وكأنهم كانوا يأكلون بالأخلة المتخذة من النقرة وهذا يدل على كثرتهم وأنهم تجسروا
أن يستعملوا الفضة بحضرة جلالة أمير المؤمنين ولم يذكر عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من
المجوس حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف فإن كان هذا من جملة كتاب عمر فيكون
في رواية بجالة عن عبد الرحمن بن عوف وبذلك وقع التصريح في رواية الزهري ونقطع منها لكون
كان عمر أنظر مجوس من ذلك تأخذ منهم الجزية فأخبر ابن عوف أحدهم عن عمره وروى أبو
عبيد بإسناد صحيح عن جده لولا أني رأيت أصحابي يأخذون الجزية من المجوس ما أخذتها
وروى الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال لا أدري ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن
عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب وهذا
منقطع مع ثقة رجاله قال أبو عمر هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص لأن المراد
سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم
ليسوا أهل كتاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس أهل هجر بفتح الهاء
والجيم وهو مدينة البحرين وهو لا ينصرف ولا يدخلها الألف واللام وروى الشافعي
عن مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين
قال السامعون وكانت المجوس يدينون بغير دين أهل الأوثان ويخالفون أهل الكتاب من اليهود
والنصارى في بعض دينهم وفي الحديث دليل على قبول خبر الواحد فإن عمر قبل خبر
عبد الرحمن بن عوف بمفرده وأن العالم الحاكم قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من
أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه وأنه لا نقص عليه في ذلك وفيه التمسك بالمفهوم
لأن عمر فهم من قوله أهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف بإلحاق المجوس
بهم فرجع إليه وقال الباجي كما تقدم مالك عن جعفر مسلم اليمامي مالك عن يحيى بن حسان
الشيخ به الشيخان مالك عن مسلم أخرجه داود بن أبي هند دينار البصري حافظ
ذكره ابن حبان في الثقات عن مسلم بن عمر عن خالد ... وهو ابن عيينة بفتح المهملة
والموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما ... بالسكون قال ... قال جابر بن الأسود
قال المديني كذا وقع في النسخ المعتمدة المشهورة بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون
الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة وبالنسب قال وصوابه الأسدي بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها دال
مهملة مكسورة وبالنسب منسوب إلى رجل اسمه أسبذ وكانوا يعبدون فرساً ... قال
لها أسبذ وكانوا ينزلونها وهو الاسم ... البقرة ... قال أبو عبيد أسبذ قائد من قواد كسرى على البحرين فارسي وهو
الحوالة ... البلد المشهور بالعراق وهم مجوس من أهل هجر يعني البحرين
والعرب ... الأسامي والاسم مجوسي ...
... أهل البحرين ... المجوس الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... جعفر مالك ... عن أبيه
مسلم ... ابن عباس حج عنه ... صلى الله عليه وسلم ... جعفر مالك
مسلماً حكم ... محروف والتعريف ... مالك ... فقهاء ... الله

قال أحمد فيما قضى الذي قضاه أشد علينا فهو نظير قوله تعالى ماذا أنزل ربكم قالوا أساطير الأولين
أي فهذا إنما تدل الصوما الاستفهامية ها للتوقف والسكت كما في حديث الأول عن عمله
قلت فهمه قال الذي قضاه الإسلام أو القتل يعني ولا يقبل منهم الجزية لأنهم مجوس ليسوا
أهل كتاب قال وقال عبد الرحمن بن عوف بل قبل منهم الجزية وسن بهم سنة أهل الكتاب
أو لأنهم أهل كتاب كما رواه في الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي
كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح
دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه
فأسرى على كتابهم وما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد بن حميد في تفسير
سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر
اجتمعوا فقال إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ولا من عبدة الأوثان فنجري
عليهم أحكامهم فقال علي بل هم أهل كتاب فذكر نحوه لكن قال وقع على ابنته
وقال في آخره فوضع الأخدود لمن خالفه فهذا حجة لمن قال كان لهم كتاب قال ابن عباس
فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعوا من الأسدي يعني
قال ابن عمر وعلى هذا فبجالة يرويه عن ابن عباس سماعاً وعن عمر كتابة وكلاهما
عن عبد الرحمن بن عوف باب ما جاء في التشديد في جباية الجزية
الزهري أبا عبد الله يروي أحد من بني أسد الأيلي عن محمد بن شهاب عن عروة
بن الزبير أن هشام بن حكيم بن حزام أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم
وجد رجلاً وهو عمير بن سعد بن عمير القارئ الأنصاري أحد من جمع القرآن وهو أمير
على حمص للمسلمين وأميرهم من بعد عمير بن سعد على فلسطين بولاية عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وفي صحيح مسلم أن هشام بن حكيم دخل على عمير بن سعد يعني بهذا الحديث فأمرهم بخلوا
قال المصنف ويشبه أن يكون الفاعل بهم ذلك أحد نواب عمير بن سعد يشمس
بالتشديد والمهملة ناساً أي يعذبهم بحر الشمس لشدتها وفي لفظ مسلم عند مسلم مرّ
بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت من القبط وهم
نصارى مصر ولمسلم أناس من الأنباط وهم قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين سموا
بذلك لأنهم يستنبطون الماء أي يخرجونه ولعل كان فيهم من الأنباط وفيهم من القبط
في أداء الجزية أي في أخذ الجزية منهم قال القرطبي كأنهم امتنعوا من أداء الجزية
مع التمكن فعوقبوا بذلك فأما مع تبين عجزهم فلا يحل تعذيبهم بذلك ولا بغيره
ولأن من عجز عن الجزية سقطت عنه فقال أما هذا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا يعني إذا عذبهم ظالماً وهو محمول
على التعذيب بغير حق ولا يدخل فيه التعذيب بحق في الحدود والقصاص قال هشام
بن حكيم بن حزام بن خويلد ابن أخي خديجة باب تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات
بالتصغير أبو عمر الثقفي مسلم بن سليم الحنفي الكوفي ما جاء في ... عطاء بن السائب عن حرب
بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه الطاهر أنه عبد الله بن عمير الثقفي ذكره الذهبي في التجريد في أسماء الصحابة وقال له وفد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الأثير كان له دم وقد تقدم في نصف رمضان مالك

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما العشور على اليهود والنصارى يعني أهل الكتاب وليس على المسلمين عشور يريد عشور التجارات والبياعات كما بوب عليه المصنف تفسيرا لأهل الذمة إذا اختلفوا في البلاد إذا أتروا في بلادنا بالتجارات والبياعات دون عشور الصدقات والزكاة
يلزم اليهود والنصارى هو ما صولحوا عليه وقت العقد فإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم
ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية فأما عشور غلات أرضهم فلا تؤخذ منهم وهذا كله
على مذهب الشافعي وقال الإمام أحمد من يتجر من أهل الذمة إلى غير بلده أخذ منه نصف
العشر في السنة واستدل بهذا الحديث وبما روى الإمام أحمد بإسناده عن زياد بن
حدير أن عمر بعثه مصدقا فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل
الكتاب نصف العشر ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال وذهب أصحاب الرأي إلى أنهم إنما يؤخذ
منا العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات أخذنا منهم وإلا فلا
عن عبد بن محمد بن واقد المحاربي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي لا بأس به حدثنا محمد
بن الجراح عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله
عن عم أبيه من طريق وكيع عن سفيان بن سعيد الثوري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال إنما العشور على اليهود والنصارى
وعن محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن رجل من بني
تغلب وائل عن خاله قال أتيت رسول الله فقلت أعشر قومي فيه حرف همزة الاستفهام
كما تقدم قال إنما العشور على اليهود والنصارى
عن إبراهيم البزار حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن عبد السلام بن حرب الكوفي الملائي عن عطاء
بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب نعم بالجريد لأمر لهم أذكا ترك
قوم ويسكون بالجيم فنزل من العرب من ربيعة بن نزار إذا جاءت الجاهلية وانتقلوا إلى النصرانية
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت على يديه فعلمني شرائع الإسلام وعلمني
كيف آخذ الصدقة من قومي فيه أن عامل الصدقة على قوم يستعمل منهم لأنه
أعرف بأموالهم وأحوالهم ممن أسلم منهم ثم رجعت إليه فقلت يا رسول الله كل ما علمتني
حفظته إلا الصدقة أفأعشرهم بفتح الهمزة الثانية وسكون
العين وضم الشين وكسرها أي آخذ منهم عشر أموالهم قال لا إنما العشر
على النصارى واليهود قد يحتج به على ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز أنه
ليس على نصارى بني تغلب إلا الجزية ولا يعشر لكنهم العرب وقد قال أحمد بن حنبل وغيره أن
الزكاة تؤخذ من أموالهم وتضاعف مثل ما تؤخذ من المسلمين وما فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوسق وإن هذا الحديث رواه البخاري
في التاريخ الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال لا يتابع عليه وقد ذكر الترمذي
هذا الحديث في الزكاة تعليقا بإسناد ثنا محمد بن عيسى بن نجيح بن الطباع روى عنه البخاري
تعليقا ثنا أشعث بن شعبة المصيصي ذكره ابن حبان في الثقات ثنا أرطاة بن المنذر بن الأسود
الألهاني قال ابن حبان ثقة حافظ سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص العنسي الحمصي السلمي
بضم السين المهملة وفتح اللام
الحمصي قال أبو حاتم لا بأس به يحدث عن العرباض بن سارية السلمي
صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه
الصحيح توفي سنة خمس وسبعين قال نزلنا مع النبي
من كان معه من الصحابة وكان صاحب خيبر رجلا ماردا وهو العاتي الشديد من أهل
مرد جمع مارد منكرا بسكون النون أي منكر الأشياء
من مردة اليهود والشياطين فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا بضم الحاء والميم
جمع حمار وهو الحمر كما نوافق لحومها كسر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحومها يوم خيبر
في لحوم الحمر الأهلية وذكر أبو محمد المنذري عن بعضهم أنه كان يقول نكاح المتعة حرم
مرتين

١٩٩

من بني ولست العلم من بلدي وذكر تحريم الحمر الأهلية من بعد وقال لا أحفظ ذلك وتأكلوا ثمرنا بفتح
المثلثة والميم ويجوز ضمهما وفي بعضهما وتضربوا نساءنا فإنهم كانوا دخلوا أسواقهم وضربوا
نساءهم وأولادهم فغضب النبي صلى الله عليه وسلم من هذا القول حين سمع كلامه إذ كان مع منكر
وقال يا ابن عوف عبد الرحمن بن عوف اركب فرسك اركب الفرس إنما
له فإنه يكون بها عز وشرف ولئلا يشق عليه المشي إلى جمع العسكر وليكون أرفع وأبلغ في
بلوغ صوته للسامعين ولهذا استحب المنبر للخطيب ثم ناد في الناس إلا بالتخصيص حرف استفتاح
بكسر همزة إن بعدها إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن بالله ورسوله لهذا أمر بقوله تعالى
والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة ونادى فيهم أيضا أن صح حتى جمعوا الهمزة
وحذف النون نفسيرية نحو ونودوا أن تلكم الجنة اجتمعوا للصلاة يحتمل أن تكون هذه
الصلاة غير فريضة فإن لم يعد بعض يدل أوقاتها بالأذان والأنودي بعد الفرض فاجتمعوا للصلاة
ثم صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أصلي بأنها غير فرض كما تقدم ففيه جواز
صلاة النافلة جماعة وهو الصحيح ثم قام فيه القيام لخطبة الجمعة وغيرها من الخطب والقيام
للوعظ فقال أيحسب أحدكم فيه حرف تقديره أيظن أحدكم إذا كان يبلغه الحديث
على حال كونه متكئا على أريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ولا أريكة السرير
في الحجلة من دونه سترا ولا يسمى منفردا أريكة وقيل هو كل ما اتكئ عليه من سرير
أو فراش أو منصة ومخدة ونحوها ويرجح هذا هنا أنهم كانوا في غزوة خيبر ولم تكن
الحجلة موجودة عليه وفي نعيم لما ذكر لعبم بسيدنا المقيم يستثنى بالشيئ ورد على
وبدأ عليه حديث الاستئذان للشرائع وبحسبوا ولا يجدوا تحلة فيه إن ترك إلى ذا كتاب
بقوله بيننا وبينكم كتاب الله إن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا ما قد يظن من يظن
وقد يظن يظن أحدكم بفتح الهمزة والحكم في هذا القرآن ألا وإني والله قد أمرت
في بعضها بأشياء ووعظت ونهيت الناس عن أشياء
المعنى ما رواه الترمذي وحسنه عن المقدام بن معدي كرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول بيننا وبينكم
كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وإنما
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله وهذا لفظه فقوله هنا إنها لمثل
بكسر اللام وسكون الثاء ويجوز فتحها لشبه القرآن فما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو كما حرم الله لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وبه يعلم ذلك
ما رواه المصنف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إني أوتيت الكتاب
ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه
من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا
كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل
بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه
من القرآن وهذا ما هو الآن وإن الله تعالى يأتي بما في القرآن أو السنة أو أكثر
وكسر الحاء لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم
إلا بإذن من مسلحو منفعتهم إما الزكاة وغيره وفيه التصريح بأنه لا يجوز دخول بيوت
أهل الذمة وفي معناه كنائسهم وبيعهم ومتعبداتهم لأن عبادتهم بيانى الأصول
عليهم دون أن يعرض لهم ولا نهم ما هو مزروع لا نقط أهل الأنا أصناف لهم ولا ما
يعرفون به على زعمهم ولا خمورهم ولا غير ذلك مما أخذ عليهم في عقد الذمة وليس

لهم أن يأذنوا لهم أن يرجعوا بهذه الأشياء التي أمروا بإخفائها ولا يحل لكم ضرب امرأة
من نسائهم يحتمل أن يراد به الضرب بأن يكسبوا لأخذ طعام أو غيره منهن فيضربها ويحتمل
أن يراد بالضرب المجامعة أي لا يطؤوا [illegible] نساء أهل الذمة [illegible]
الحرب ولا أولادهم ولا أحد منهم ولا أولادهم ولم يحل الله لكم أي [illegible] أكل ثمارهم ولا
طعامهم ولا شرب مائهم المختص بهم بل إذا أعطوكم الذي يجب عليهم من الجزية
وغيرها فإن امتنعوا من ذلك مع القدرة كان نقضا لعهدهم وجاز أخذ أموالهم
وأكل ثمارهم حدثنا مسدد وسعيد بن منصور [illegible] بن شعبة الخراساني قالا ثنا أبو عوانة الوضاح
أبو عبد الله اليشكري عن منصور [illegible] عن هلال بن يساف الأشجعي احتج به مسلم
عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة غير منصرف لأنها قبيلة معروفة من قضاعة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم لعل للترجي في المحبوب والإشفاق
من المكروه وهو هنا للأول فالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] شاهده عيانا وتحقق وقوعه
فإنه أظهره بصيغة الترجي للوقوع تقاتلون قوما ليسوا بأهل كتاب ولا شبهته فتظهرون
هذه الفاء عاطفة على تقاتلون دالة على الظهور عليهم عقب القتال عليهم بالغلبة والقهر
فيتقونكم بأموالهم أي يتقون ما يصلحهم بالقتال من القتل والنفس [illegible] بدفع أموالهم إليكم دون
أنفسهم وأبنائهم ونسائهم قال سعيد بن منصور في حديثه دون [illegible]
فيصالحونكم على صلح [illegible] ثم اتفقا يعني سعيدا ومسددا [illegible] قال المصنف [illegible]
فلا هذه الفاء جواب لعل [illegible] ولا [illegible] ولهذا أخرج [illegible]
تصيبوا علامة الجزم [illegible] منصوبة [illegible]
[illegible] وقوله تعالى لعلي أبلغ الأسباب أسباب
[illegible] فلا تصيبوا منهم فوق ذلك الذي صالحتموهم عليه
أي لا تأخذوا منهم غيره [illegible] أي أحد [illegible]
منه أي تأخذوا منه [illegible] من [illegible]
[illegible] فإنه لا يصلح لكم أي [illegible] مما صالحتموهم عليه [illegible] دليل
على جواز صلح أهل الذمة على مال من عشور [illegible] فإذا صالحوهم
على العشور من أموالهم فلا يجوز لكم أن تأخذوا منهم أكثر مما وقع الصلح عليه
في العشور [illegible] إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارة [illegible]
مناسبة [illegible] الحديث باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات
حدثنا [illegible] ثنا محمد بن [illegible] أبو صخر [illegible]
ابن داود المهري [illegible] أخبرنا [illegible] أن صفوان بن سليم
[illegible] أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية
[illegible] وهو منصوب على [illegible]
[illegible] وهذا المصدر [illegible] عدة [illegible]
[illegible] من قولهم [illegible]
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال ألا من ظلم معاهدا [illegible]
[illegible]
[illegible] أو انتقصه [illegible]
إذا [illegible] أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا [illegible]

بغير طيب نفس أي من غير أن يسمح له به نفسه من غير كراهة ولا غضب
فأنا حجيجه أي محاججه ومغالبه بإقامة الحجة عليه [illegible]
يوم القيامة وفيه الوعيد الشديد والزجر الأكيد عن ظلم الذمي [illegible]
هذا الوعيد في ظلم الكافر بالله فما ظنك بظلم المؤمن [illegible]
الذمي [illegible] عليه
باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية
حدثنا محمد بن [illegible] عبد الله بن الجراح بن سعيد التميمي القهستاني بضم القاف والهاء نسبة [illegible]
ناحية بخراسان [illegible] وغيره وقال أبو زرعة [illegible]
ثنا جرير [illegible] عن قابوس بن أبي ظبيان [illegible] عن أبيه أبي ظبيان
حصين بن جندب [illegible] عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم جزية حدثنا محمد بن كثير العبدي قال سئل سفيان بن سعيد الثوري عن تفسير هذا
فقال يعني إذا أسلم الذمي بعد الحول فلا جزية عليه وتسقط [illegible]
السنة [illegible] وهذا الظاهر [illegible] الشافعي [illegible]
الحول [illegible] عن ابن عمر من أسلم فلا جزية عليه [illegible]
[illegible] مالك وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري وأهل الرأي [illegible]
[illegible] وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر إذا أسلم بعد الحول لم تسقط عنه لأنه
دين استحقه [illegible] الإسلام كالخراج
[illegible] وقال أحمد [illegible] عن عمر [illegible]
[illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] الجزية [illegible]
هذا الحديث [illegible] الجزية الخراج وذلك أن الإمام إذا [illegible]
صلحا على أن تكون الأرض لأهلها وضرب عليها خراجا معلوما فهو جزية فإذا
أسلم أهلها سقط عنهم ذلك كما يسقط جزية رؤوسهم [illegible] بيع تلك الأراضي
فأما إذا صالحهم على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام وهم يسكنونها بخراج
معلوم وضع عليهم فذلك أجرة الأرض لا يسقط بالإسلام ولا يجوز لهم بيع شيء من
الأراضي لأنها ملك الإسلام [illegible]
باب في الإمام يقبل هدايا المشركين
حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي أخرج له الشيخان ثنا معاوية يعني ابن سلام [illegible]
عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام [illegible]
[illegible] قال حدثني عبد الله الهوزني [illegible]
[illegible]
[illegible] قال لقيت بلالا مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شيء
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكان إذا أتاه الإنسان مسلما
[illegible]
[illegible]

بها واطعمه مما استقرضه ثم فضيلة الاستغفار في الامر عند ورود المحذور من
جوع وعطش وحر وبرد ونحو ذلك وهذا اخذ له عنترة مالك وهذا اجر جماعة من
الصوم الا بسبعة امر عمر رحمه الله لتكرم من الضعوف الوارد عليه ويطعمون منه
التلامذة المنقطعون عندهم للذكر والقراءة والعبادة لكل ادرك الاستقراض
لهذا الامر بطيب نفسه بالغرض منه وربما استبشر بذلك ولعفر كسب ارزق
فيمن تقدم من يقول المسبح اذا احتاج الى شي تحرمني فان وجد وقف والاقانيب
وروصية وما احد من يعطي بهذه الصفة امسكت عن ذلك فان تحمل شي واسبيب
به ووسعت على الفقرا والاقلال اخبر اعترض لي دالة اعترض في بعض الايام وجاء لي
المشترك له مال ذكر لي يا بلال الذي عندي سعة فحصب بسببه في المصدر لانها مفتوحة
في المستقبل اذ هو محمول عليه وقياسها الكسر لان اصل الماضي وسع يسع بكسر السين
فيها كوسع يسع وانما فتح في المضارع لاجل ... في لسع بين يا وكسره لكن فتح لما
ذكرناه ولو كان اصلها الفتح لم تحذف الواو لانتفي بوقوعها بين ياء وكسرة لانها تقع
كسرة وياها المصدر والامر في الحذف محمولان على المضارع كما حكوا عدة وعد وعد
فلا تستقرض من احد شيا الا مني فعلت يحمل انه فعل ذلك فاستقرض منه من
غير ان يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفا باطلاعه في الاذن عم المسلم والكافر
فلما ان كان اي جز ذات لما كان اليوم تحدث فيه الاحوال كما تحدث في العرش
ذات يوم من الايام توضأت فيه الوضو قبل الاذان ليكون حال الاذان على طهارة كاملة
ثم قمت لاوذن فيه استحباب القيام للاذان بالصلاة المفروضة فاذا المشترك
قد اقبل الي وهو في عصابة اي جماعة من الرجال التجار بضم التاء
فلما راني قال يا حبشي قال ...
سد من الجنة وكسرها مع تخفيف الجيم لغتان
من اي بلال الا انه ادم سد من الادمه ... بلا اسناد الجلسه
بفتح الجيم ... ملبيا باليا بفتح اللام ... الا انه الخطاب لصاحب الحق وان كان كافرا
عنيدا فتجهمني اي لقيني بغلظة لفظ ووجه كريه ... الرجل ... اذا كلحه
وجه وقال لي قولا غليظا اي بعنف وشدة ... ولم يأخذ الحديث ...
سمع منه الحديث ... من النبي صلى الله عليه وسلم ...
فهم به ... فان لصاحب الحق مقالا وقال اتدري كم بينك وبين اخر الشهر من يوم
... اي يبلغ اخر الشهر قال قلت قريب قال انما بينك وبينه اربع اي اربعة ايام لكن لما
حذف الايام ... عليه السلام واتبعه بست من شوال فاخذك
بالذي عليك ... فاردك ترعى الغنم كما كنت
ترعى الغنم قبل ذلك ...
... بن جبير ... قال ابي بكر ...
... بلال ... بلال لابي بكر ... صاحب ...
دينار ... جواري ... ابو بكر على الاسلام على ان يكون
له ... ابو بكر ... ابيعكه ... سبع اواق ... ابو
بكر واعتقه قال ابو بكر ... فاخذ بفتح الخاء والذال المعجمتين في نفسي من الحزن والغضب
ما ياخذ بضم الخا المعجمة ... من الناس عند سماع مثل ذلك ... وهذه
الزيادة ... صليت صلاة العتمة ... العشاء ...
... لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم
يعتمون

يعتمون بالابل والقيمة في اللغة شدة الظلمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله بعد العشاء
فيه استحباب للاستئذان وان كان من اخص المستاذن على اهله لا سيما وهو بعد
فاستاذنت عليه ... وهو الثلاث التي يستاذن فيها الذين ملكت ايمانهم والذين لم يبلغوا الحلم فاذن لي
عليه ... رسول الله ... بابي انت وامي ان الرجل المشرك الذي ذكرته ... قال لي كذا وكذا ... من سماع ما يكره
استدان منه ... وليس عندي ما تقضي عنه ولا عندي ما تقضي دينه ... دليل على صحة الوكالة في الاستقراض
عنه وان للوكيل ... القرض والدفع ... وكله في الدفع اليه ... المقبوض
ثمن ما اشتراه وان ... مطالبة ... المنشد المعرض
ماضي بسكون ... فاذن ... الهمزة
... فاتي ... اذهب
... ابق الى بعض هؤلاء الاحياء ... الذين اسلموا حتى يرزق الله تعالى ما تقضي يجوز ان يكون
... الله ... حتى يرزق الله تعالى رسوله من هؤلاء المسلمين ما تقضي عني ...
الله صلى الله عليه وسلم ... دليل على جواز ...
على ذلك بلال ... للسفر ويحتمل ان يكون هذا الرزق الذي ياخذ
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... الطعام ومن
... لاصلاح ذات البين
فانه يعطي ما ... دينه ذلك وان كان غنيا من جهة غيره
... ونعلي النعل ... الجزا ...
ومجنى ... بكسر الجيم وفتح الجيم ...
... ثم ان ... عند راسي ...
... السلاح ... السفر ...
... السلاح بين ان يكون السفر ...
... الجهاد ...
الليل حتى اذا انشق عمود الصبح اي طلع الفجر الاول ...
منه مستطيلا ... اردت ان انطلق للسفر ...
الصلاة ... فاذا انسان يسعى ...
ويدعو ينادي يا بلال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى اتيته فاذا اربع ركائب
مناخات بضم الميم ...
عليهن احمالهن ... فاستاذنت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... فقال ابشر فقد جاءك الله بقضائك ...
اي ... التهنئة ...

الله عليك ثم قال الم تر الى الركاب المناخات الاربع فلك ما عليهن ابن رسول الله قال ان ذلك فانهن
الرقاب جمع الرقبة وهي في الاصل العنق فجعلت كناية عن ذات الناقة تسمية الشيء ببعضه
فكانه قال ان تلك المطي وما عليهن فيه جواز اناخة الناقة بحملها واستمرارها باركة على
حملها فانها لا تكرث من الصعتها لحدمة وقوفها بالاحمال فان عليهن كسوة وطعاما
وكان اهل فدك لما سمعوا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعثوا اليه على ان يحقن
دماهم ويخلوا له الاموال فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما يأتي منها من الاجور
من كسوة وطعام وغير ذلك فيكون اي اهداها اهداهن الي عظيم فدك اي اهداها الذي يعظمه اهل
فدك وتعاصه للرياسة عليها وفيه نوع ادب لم تقوله عليه السلام امور ان انزل
الناس منازلهم وفدك بفتح الفاء والدال المهملة اسم قرية بخيبر بينها وبين المدينة يومان
وفي الحديث دليل على جواز قبول الامام هدايا اهل الكتاب وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم
هدية المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منه فاقبضهن فيه ان
الهبة لا تتم الا بالقبض فمن يصح قبضه واقض دينك منهن وما عليهن من الاحمال
ففعلت وذكر الحديث بطوله فاتيته فيه ما لم اطلع الى المسجد للصلاة فيه فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعد في المسجد فسلمت عليه بعد ما صلى تحية المسجد فان تحية المسجد مقدم
على السلام على من فيه بدليل حديث الاعرابي فصلى ثم جاء فسلم حين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما فعل ما قبلك بكسر القاف وفتح الموحدة اي ما هو في جهتك من السؤال عن حال
الانسان وما يتعلق به من ديونهم وعيال ونحو ذلك قلت قد قضى الله تعالى كل شيء كان على
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين فلم يبق شيء منه وفي هذا الحديث من الفصاحة
تنويع الخطاب فانه في بعضه كان الدين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بلال بحسب حالة
على بلال فانه كان المباشر لقبضه وحيث جاء انه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان بامره
واذنه فنسب اليه قال افضل بفتح الضاد وكسرها شيء بقي من الركاب الاربع وما عليهن
قلت نعم قال انظر ان تريحني منه فاني لست بداخل على احد من اهلي حتى تريحني منه فلما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم العتمة بفتح التاء وهو تعليم ذكر الكراهة ومع هذه التسمية دعاني فقال ما فعل
الذي قبلك قال هو معي لم ياتنا احد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يستحق له باخذه
فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة في المسجد فيه جواز مبيت من له زوجة
ومسكن في المسجد اذا احدث له مانع من المبيت في بيته وقص الحديث اي تتبع القاطعة
حتى اذا صلى العتمة يعني من الغد يعني بعد مضي اليوم الثاني ودخول وقت العشاء
دعاني ثم قال لي ما فعل الذي قبلك بكسر القاف وفتح الباء كما تقدم قال قلت قد
اراحك الله تعالى منه فيه نسبة الافعال الى الله تعالى فانه هو الفاعل على حقيقته وان
كان العبد هو المباشر للفعل وهو امر دار في المخاطبة للاخبار اذا لم ينكر اخذ منه
قال رسول الله فكبر اي قال الله اكبر وفيه تكبير الله تعالى وتعظيمه شكرا لما انعم به عليه
من راحته من هذا المال وتبشير اخراجه عنه وحمد الله بكسر الميم بعد التكبير على
ما انعم به عليه زاد بعضهم وانما فعل ذلك شفقا مفعول له اي كبر وحمد الله لاجل
خوفه من ان يدركه الموت والشفق والاشفاق الخوف يقال اشفق اشفق اشفاقا
وهي اللغة العالية وحكى ابن دريد شفقت اشفق شفقا كما في هذا الحديث وعنده شيء من
من ذلك المال فيه وحرص على ذلك يعمل وليد انه تعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم
في عدم

[illegible] وعدم ادخار المال وكثرة الخوف من ان يلقى الله وعنده شيء منه لنفسه لم انه تعسر بلا لباس
الوصل وسكونها ثم عقبه مع الهمزة حتى جاء ازواجه جميعهن يسلم على كل امراة منهن امراة
فيه ان من لم يلبث عند اهله ونسائه او غاب عنهن ليلة فاكثر ان يدور عليهن في
بيوتهن ويسلم على كل واحدة منهن ويلاطفهن بالسؤال عن حالهن وهذا من حسن المعاشرة
المامور به وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وفيه ان العابد [illegible] اذا دار عليهن بالسلام
لا يدخل عليهن بل يسلم دون دخول ولا يدخل بيتا الا لحاجة نحو قبلة او جماع واذا دخل
يستوي ان لا يطول المكث حتى اتى مبيته مع [illegible] امراته التي يستحق المبيت عندها
دخل عندها وجلس ثم قال [illegible] هذا الذي سالتني عنه [illegible] من حال
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو حاتم [illegible]
[illegible] حسان [illegible] من سلام المذكور في الحديث قبله [illegible]
الربيع [illegible] وقال [illegible] حريز [illegible] الله
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد على جوابا لعدم نسبت سكوته
[illegible] لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه [illegible] عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخبر [illegible]
خوف من اليهودي [illegible] ولعله ماخوذ من عين السعود [illegible]
بالبيل [illegible] مقالة [illegible] اليهودي انه [illegible]
[illegible] سكت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه الترمذي [illegible]
[illegible] ابو داود [illegible] القطان
احرج له البخاري [illegible] العامري [illegible]
بكسر [illegible] ابن حار بكسر الحاء المهملة [illegible]
المجاشعي [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
علمه [illegible] المشركين [illegible]
عن قبول [illegible] الزاي [illegible] صلى الله عليه
حسن صحيح [illegible]
وسلم انه كان [illegible] ان يكون
[illegible]
[illegible]
منسوخا [illegible]
اقطاع الارضين [illegible]
باب ما جاء في القطائع
[illegible] عن [illegible]
النجار [illegible] صلى الله
[illegible] رسول الله
عليه وسلم [illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اطعمه ارضا [illegible]
[illegible] معرب
كل عشرة واحد اي مما يخرج من الارض

حضرموت بضم الهاء قال ابو الفتح لما راى من لغة ضم الميم انه اسم علم ودن الانصراف فيه
عن السبعة بضم الميم لتكون على وزن عنتر فجعله كان اذا اعجمي هذا وهو ثم ذكر منها
النعمان وباسناده الى [illegible] بن عمر قالا جابر بن عطية الحميري البصري وهو ابن عقيل الى
علقمة بن وائل بن حجر باسناده المسلم ومعناه بابا مسعود بن عمرو بن سعد بن داود بن عامر الهمداني
الكوفي اخرج له البخاري والاربعة عن عطية بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة وهو ابن جليبة
احمد وابن عقيل جرير ابي حاتم وبقيع عن [illegible] مولاه عمرو بن حريث بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مصغر
ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو [illegible] هذا كثيرا فاقطع ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا
بالمدينة يوسف كان قوله وقال لي اثرا ثابت عليه شاهد ودعا [illegible]
باعادة الخطة لانه [illegible] مرسل هو من التاكيد
سلم وانا غلام شاب [illegible] بالبركة ومسح راسي وخط لي دارا بالمدينة [illegible] رسول الله صلى الله عليه
المدينة هما البستة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال العسكري [illegible] والقاهرة
مكرهته ومن اسلم على نحو [illegible] اسلم [illegible] عبيد
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن [illegible] السوية
بن عبد الله المزني عن غير واحد هكذا رواه مالك في الموطا [illegible] مولى
عن مالك [illegible] رواه عن ربيعة عن الحارث [illegible] مرسلا ولم يختلف
عن مالك في اسناده [illegible] صالح حسن [illegible] مالك في الموطا عن بلال بن الحارث [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث بن عصم المزني [illegible]
[illegible] المعادن القبلية بفتح القاف والباء منسوب الى قبل [illegible] صلى الله عليه وسلم
ناحية من ساحل البحر [illegible] ايام [illegible] وهي
في الجهات وفي كتاب الامكنة معادن القبلية بكسر القاف [illegible] وهذا هو المحفوظ
من ناحية الفرع بضم الفاء والراء [illegible] موضع [illegible] وهي
[illegible] على طريق مكة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] باعلا
[illegible] قال ابن [illegible] الانصار [illegible] وقيل [illegible]
المدينة [illegible]
فهي تلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة فاذا اقطع الامام احدا [illegible] المعادن الباطنة
وهي ما كان جوهرها [illegible] الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس
جاز اقطاعها [illegible] المعادن جاز [illegible] وهذا [illegible] في جواز
ذلك [illegible] احق بها [illegible]
صلى الله عليه وسلم وان فيها الزكاة [illegible] ان معرفة [illegible] معروف [illegible]
الزكوات وهذا هو الذي [illegible] الفرع [illegible]
هذا لا يمنع [illegible] وهذا الحكم [illegible] المعادن ربع العشر
من الفقه [illegible] ان [illegible] على [illegible]
في الرقة ربع العشر [illegible] الوادي [illegible]
الحكم معمولا به الى اليوم [illegible] الوادي [illegible]
العباس بن محمد بن حاتم [illegible] ابو حاتم صدوق
باب الحسين بن محمد [illegible] قال ابو اويس عبد الله [illegible]
عبد الله بن اويس [illegible]
بن عوف المزني عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن عوف [illegible] المزني [illegible]
شهد الخندق رضي الله عنه [illegible]
عنه معادن القبلية [illegible] قال المنذري [illegible]

والمحفوظ باللام وفتح الجيم جَلْسِيَّها بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهملة وتشديد ياء
النسب قال الاصمعي وكل مرتفع من الارض جلس وغوريها بفتح الغين المعجمة وكسر الراء
وتشديد ياء النسب فيهما ان ما ارتفع من الارض نجد وكذا ما انخفض منها غور وفي المراد بهذا
الحديث انه اقطعه من هذه الارض جميع مهابطها ومهاويها [illegible] من الاول جلس يجلس فهو جالس
اذا اتى نجدا ومن الثاني غار اذا اتى الغور وغار ايضا وهي لغة قليلة قال غيره جلسيها وغوريها
كما نعلم الان بنصب السين والواو وحوديا النسب فيهما وحيث يصلح الزرع من قدس
بضم القاف وسكون الدال كذا ضبطه في النهاية والمنذري قال وهو جبل معروف وقد رفعه قوم ليس
بالاول المشهور قال المنذري ولا يبعد ان يكون على معنى الجبلية وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح
للزراعة قال ابو عبيد الحليمي الجلس بلاد نجد والغور بلاد تهامة [illegible] من جواز الاقطاع يكون
المقطع احق بها ولا يمنع الناس منها قال الماوردي والبغوي وغيرهما اهل العلم في هذه
المعادن بالاحيا للبساتين فقيه قولان احدهما يملك وهو المعروف ويجوز له بيعه وسعل
الورثة فعلى هذا اذا وصل الى النيل ملك كما لو حفر بئرا في موات [illegible]
لتاو القول الثاني ان اقطاعه اقطاع ارفاق وعلى لا يملك الرقبة بخلاف الارض فانها اذا احسن ثم
احياها والمعدن يحتاج ان يعمل فيه كل يوم [illegible] فيملك الارتفاق بالعمل مدة مقامه
واذا ما تركه زال حكم الاقطاع عنه وعاد الى الاباحة قال الماوردي في الاحكام السلطانية ومن
احاموا انا اقطاع [illegible] بالاحيا [illegible] ظاهر وباطن [illegible] الناس كما
نملك ما استنبطه من العيون [illegible] من الانهار ولم يعطه ولو بقطعة [illegible]
معهود [illegible] فيه ما جعلوا المسلمين من غير نفسه هذا نوع من الاقطاع ان علق
من غير علمك كالمقاعد من الاسواق [illegible] الرجل يكون اولى به وبما حواليه قدر ما
يقع عليه متاعه للبيع ويقع عليه المشتري قال البغوي فيجوز للسلطان اقطاعه من
غير تمليك ولكنه النبي صلى الله عليه وسلم اي كتبه بامر النبي صلى الله عليه وسلم لبسم الله
الرحمن الرحيم [illegible] فيه الابتداء بالبسملة في المكاتبة الى الملوك وغيرهم وفي كتب الاوقاف
والصدقات ونحوها هذا ما اعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث بن عصم
المزني اعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها اي كل نجد وهابط من ارض المعادن القبلية
[illegible] جلسيها وغوريها ولم يعطه بلال بن الحارث المزني حق مسلم [illegible] قال ابو اويس
عبد الله بن عبد الله [illegible] [illegible] بن معين وقال
احمد وغيره صالح الحديث [illegible] بن عباس [illegible] بسكون الضاد
المعجمة [illegible] في الثقات قال سعيد [illegible] اسحاق بن ابراهيم [illegible] الحنفي
المهملة وفتح النون [illegible] نسبة الى الجد الاعلى حنيفة [illegible] عبد الله بن عباس
والحنيني [illegible] مالك بعض الحنيفي [illegible] وعبادته قال غيره هذا الحديث نحو ان
غير مرة يعني هذا الكتاب كتاب قطيعة اي كتاب اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث قال المصنف
وقد روى غير واحد عن حسين بن محمد قال حدثنا ابو اويس عبد الله بن عبد الله قال حدثني كثير
بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم اقطع بلال بن
الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها كما تقدم قال محمد بن النضر وحيث يصلح الزرع من قدس
الجيم وسكون الراء قال العلماء والمحفوظ فتح الجيم وسكون الزاي وزاد ذات النصب
النصب بضم النون والصاد المهملة بعدها باء موحدة قال مالك بينها وبين المدينة اربع برد
قال البكري كانت به انصاب في الجاهلية قال ودي مالك من طريق سالم بن عبد الله ان اباه ركب
الى ذات النصب فقصر الصلاة [illegible] مسيرة ذلك وكان الجاهلية تنصب اصنامها
ونعبدها وتذبح لها ومنه قول الاعشى وذا النصب المنصوب لا تعبدنه ولا تعبد الشيطان
والله فاعبدوا ثم انتهى الى الروايه واقطعه حيث يصلح الزرع علاوة ما لا يصلح للزراعة علا

بدخان في الاقطاع من ارض مدرس ولم يعطه قال ابو الحارث المزني اوضافيها حتى مسلم
وكتب له ابي بن كعب بامر النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلال بن الحارث المزني اعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها لا اذا احد بالجرف يا
الجلسب منها كما تقدم وحيث يصلح الزرع من قدس فما لا يصلح للزرع ولا الغراس
فما لا ينتفع به فلا بد حال في الاقطاع ولم يعطه ما يعملونه حق مسلم ولو حريمه
ببير او دار وفي سنن السنة عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احتفر بيرا فليس لاحد ان يحفر حوله ان يعقد ذراعا داد محمد بن الهادي في
روايته كان الاقطاع الى سد رضي الله عنه ما قسمه بن سعد النحوي البلخي وكتب
ومحمد بن المتوكل العسقلاني نسبة الى عسقلان مدينة بساحل البحر الشام من
فلسطين ينسب اليها جماعة والى عسقلان بلخ محلة منها قال السمعاني حصن الها
وسمع بها الحديث من جماعة واشتقاق عسقلان من العسا قيل وهو من السراب
او من العسقل وهو الحجارة الفضة المعجم واحد ان محمد بن يحيى بن قيس السباني
بفتح السين المهملة والبا المخففة بعدها همزة المادي بفتح الميم وسكون الالف
وكسر الرا بعدها يا موحدة نسبة الى مارب من صنعا اليمن على ثلاثة ايام ذكر
المسعودي ان مارب اسم الملك الذي كان يملك البلاد ومحمد بن يحيى هذا كنيته
ابو عمر كان يروي عن الدارقطني وغيره حرب قال الحربي يحيى بن قيس وهو هلا ووعن
ثمامة بضم المثلثة بن شراحيل قال في صروف قال الدارقطني لا باس به عن سمي بن قيس
اليماني ذكره ابن حبان في الثقات ولم يرو عنه المصنف والترمذي غير هذا الحديث بضم
السين المعجمة وفتح الميم مصغر وهو ابن عبد المدان قال محمد بن المتوكل شمير بن عبد المدان
بفتح الميم والدال المهملة قال ابن ماكولا وتقال فيه شمير بن حمل وشميرد لده ابن حبان في الثقات
عن ابيض بن حمال بفتح الحا المهملة والميم المشددة الحميري المادي بكسر الرا والبا الموحدة
انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه اي سأله ان يقطعه من الجوا هذا الظاهر
الملح قال محمد بن المتوكل في روايته الذي بمارب التي اودعها الله بعض بقاع الارض
فقطعه له كما تقدم قال ابن رسلان يقال قطع السلطان لفلان كذا واقطعه كذا اوكم او الانهر
اقطعه انتهى وقد جاءت السنة بالقطيعة فلما ان ولى قال رجل من المجلس وهو الاقرع بن
حابس التميمي كما جا مصرحا به في رواية الدارقطني من رواية يا رسول الله وسعيد الزبيدي يا رسول الله
ما قطعت له انما قطعت له الماء العد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين قال هو الماء الدايم الذي
لا انقطاع لمادته جمعه اعداد كحمل واحمال وما هو مانع وبعد للورود ورده الازهري
ورجح الاول ومنه الحديث نزلوا اعداد مياه الحديبية اي ذوات المادة كالعيون والابار
الذي يقع وانما قال الاقرع بن حابس ذلك لانه كان ورد عليه في الجاهلية وعرفه قال
فانتزعه بضم الباء وكسر الزاي وفي بعضها بفتحهما منه وفي رواية الشافعي فقال
فلا اذا وفي الحديث دليل على ان الحاكم اذا حكم بشي ثم تبين له ان الحق في خلافه نقضه وعليه
رده لكن في رواية الشافعي فاراد ان يقطعه قال الماوردي وغيره اذا اقطع المعادن الظاهرة
كالكحل والملح والقار والنفط فهو كالماء الذي لا يجوز اقطاعه بل يحتوزه من ورد اليه فان اقطع
كان المقطع هو وغيره فيها سوا وان منعهم المقطع كان بالمنع متعديا ومن اخذه كان
مالكا له قال ابن رسلان ومعنى الحديث من الاراك بضم الباء وفتح الالف وسكون الدال
حماه قد قبل للعنز واسمه الكاث بضم الحاف واذا قطع شيئا يهد وجدت الزهري
عن ابي اسرائيل وكان عندهم الاراك كذلك الدوام بكسر الحاء
ان يحمل هذه الرواية على ما فسره الاصمعي نقال الصحيح الكلا الحسن اي ما قرب من المرعى
لا يحمي بل يترك لمسان الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب
المرعى

المرعى قال محمد بن المتوكل ما لم تنله اخفاف الابل وهذه الرواية المشهورة اي ما لم تبلغه افواه الابل
تمشيها اليه قال البغوي الدال بهذا الحديث ان يحمي من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة ولا
تبلغه الابل الراعية اذا ارسلت في المرعى قال وفيه دليل على ان الكلا والمرعى في غير الملك لا يمنع
من السارح وليس لاحد ان يستأثر به دون سائر الناس فاما ما كان في ملك الرجل من
الكلا والاراك فمملوك له وله منعه من غيره كسائر الاشجار ما هو من عبد الله بن مروان
العوادي ذكر مسلم قال ابو محمد بن الحسن المخزومي بن زبالة القرشي المدني احد المتكبرين قال وقوله
ما لم تنله اخفاف الابل يعني ان الابل تاكل منتهى رؤوسها وتحمي منه ما فوق ذلك ما لم
اي ما فوق ذلك مما لم تصله رؤوسها قال محمد بن احمد القرشي ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير احمد بن
التجاري ثنا فرج بن سعيد بن علقمة ابن مارب صدوق حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه
سعيد بن ابيض عن جده ابيض بن حمال الحميري قال العلائي يقال انه لم يسمع من ابيه سعيد وابوه
سعيد يعرف واهل اليمن يقولون ذكرهما ابن حبان في الثقات عن ابيض بن حمال رضي الله عنه انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الاراك قال في النهاية يشبه ان تكون هذه الاراكة التي
سال عنها يوم احيا الارض وحظر عليها قائمة فيها فملك الارض بالاحيا ولم يملك الاراكة
واما الاراك اذا نبت في ملك رجل فانه يحميه ويمنع غيره منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى
اي لا يجوز ان يحمي الاراك بحيث لا يرعاها ولا يمنع منها قال ارض بالاراك الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عنه
اراكة واحدة هي في حظار بكسر الحا المهملة وتخفيفها حائط الحظيرة المتخذ من خشب
او قصب يعمل للابل يقيها من البرد والريح اي اراكة نابتة في ارض التي فيها زرع المحاه
عليها الحظيرة التي جعلها عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك فقال في
الاراكة التي في حظار قال في النهاية بفتح الحا وكسرها
بن سعيد يعني ان الارض التي فيها الاراكة التي سأل عنها كانت محياة قبل النبي ... الارض
و في النهاية بفتح الحا كانت تلك الاراكة التي ذكرها في الارض التي احياها قبل ان يحميها
فلم يملكها بالاحيا وملك الارض دونها اذ كانت مرعى للسارحة وفي حديث اكيدر
التي ذكرنا الاراكة بلا انه فعال العد احضرت لحظار النار والاعتبار فعل الحظار اراد
احميت جحيما عظيما من النار بقعك حرها ويومئذ دخولها التي فيها الزرع المحاه عليها
المحظار بما محمد بن الخطاب ابو حفص ما يسمى ... التجيبي ... الحافظ من الاطوار
ثنا محمد بن يوسف العرباني بكسر الفا وسكون الرا وكسر ... نسبة ... الاول
الضبي ثنا ابان لا افضل عم الفرقد وهو ابن عبد الله قال عمر بن الخطاب سمع المصنف ابان
هذا فقوا ابان بن عبد الله بن ابي حازم البجلي الاحمسي وعمه ابن معين وقال احمد صدوق
قال حدثني عثمان بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم ولا يعرف اسمه فان المزني لم يعرف له عن جده
صخر بن العيلة بفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت بن عبد الله بن ربيعة بن عمرو بن عامر
بن علي بن اسلم بن احمس بن الغوث بن انمار ابو حازم الاحمسي البجلي ليس له في السنة غير هذا
الحديث وهو من افراد المصنف وقد اختلف في هذا الحديث رواه ابو نعيم الفضل بن دكين عن ابان
في رواية الفريابي بهذا ورواه ابو احمد الزبيري عن ابان بن عبد الله عن صخر ذكره في الاطراف
للمزي فرواه محمد وعمر واحد عن ابان عن عثمان بن ابي حازم عن صخر بن العيلة ومحمد بن الحسن
الاسدي عن ابان عن عثمان بن ابي حازم وكثير بن ابي حازم عن صخر ورواه وكيع
عن ابان عن عمومته عن جده صخر وحكى المزي نقلا عن ابن عساكر بعد ان ذكر روايته
محمد بن الحسن وما بعدها ان رواية الباب هي رواية الفريابي وما تقدم اي النبي اقطع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما ان سمع ذلك صخر قيلة نزلوا الطايف فتنشروا في البلاد
ركب صخر في خيل من عشيرته يمد بضم اليا وكسر الميم النبي صلى الله عليه وسلم
ركابه تمدا اي تمده بالخيل التي معه لينصره على غزوه وفي هذا منقبة عظيمة لصخر بن العيلة
فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف عن ثقيف ولم يفتح بفتح اوله والبا يعني
الذي لثقيف فجعل صخر يومئذ عليهم عهد الله وذمته اي عهده وحرمته عليه ان ما انزل منه

ان لا تعار وهم القصر ولا يبرح فنازل اهله حتى ينزلوا حتى ينزلوا على حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم والعنوا لله تعالى عهده وذمته لما علم من صدق نيته واستقر محاصرا القصر
فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم فيهم بما اراه الله تعالى
ونقضي فيهم بحكم الله تعالى وكتب اليه صخر بن العيلة اما بعد بضم الدال لانه قطع عن الاضافة
ونوي لفظها اما بعد حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ثقيفا قد نزلت منقبضين على
حكمك يا رسول الله وفيه دليل على جواز الكف عن مصالحة اهل حربه او حصن على حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم او على حكم مسلم عدل صالح للحكم وانا مقبل اليهم للاجتماع بهم وهم في خيل
اي في عدد كثير وقوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة منصوب على الاغراء اي
الزموها ولا بد الحروف الحرمي الصلاة لانها جاءت على لفظ الحكاية جامعة نصب على الحال وقال
بعض الفقهاء يرفعان على المبتدا والخبر ويرفع الاول وينصب الثاني وبالعكس والمراد بالجر انه
امر منادنا ان يقول الصلاة جامعة وليست هذه الصلاة فرضا فان الفرائض يؤذن لها فدعا
بعد الصلاة لاحمس بمهملات بوزن احمر وهم اخو بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم ينتسبون
الى احمس بن الغوث بن انمار وبجيلة امراة قبله تنسب اليها القبيلة المشهورة عشر
دعوات ورواية الصحيحين فبارك في خيل احمس ورجالها خمس مرات وفي رواية فدعا لاحمس
بالبركة وفيه [illegible] النفوس بالدعا لهم وفيه اذا فعل رجل من قبيلة معروفا يدعا له
ولاهل قبيلته اكراما له وفيه منقبة لصخر ولقومه وفيه تخصيص انه كان يدعو وترا
ويبين تخصيصا لعموم حديث انس كان اذا دعا دعا ثلاثا فيحمل رواية انس على الغالب وكان الزيادة
على الثلاث يعني اقتضى ذلك وهو ظاهر في فعل صخر وما حصل بفعله محاصرة ثقيف وانزالهم
وانزالهم على حكمه صلى الله عليه وسلم ودحض الكفر ونصرة الاسلام بنفسه وبما معه من حشمه
وفيه الدعا للخيول المجاهدين وفرسانهم اللهم بارك لاحمس في خيلها ورجالها بسكون الجيم جمع
الراجع راجل صحب جمع صاحب ولفظ الصحيحين ورجالها وكذا هنا في اكثر النسخ فاتاه
القوم اي من قوم مسلمين فتكلم المغيرة بن شعبة الثقفي فقال يا رسول الله ان صخرا اخذ عمتي
وقد دخلت باسكان تاء التانيث فيما دخل فيه المسلمون وساد تركهم فيه فصارت
من المسلمين لها ما لهم وعليها ما عليهم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا صخر ان القوم من
الكفار اذا اسلموا بعد ان وقعوا في الاسر وقبل ان يحكم الحاكم فيهم بسبي احرزوا دماءهم
واموالهم اي عصموها ومنعوها من الاتلاف كانهم جعلوها في حرز وحصن حصين باسلامهم
لانهم اسلموا وهم احرار واموالهم لهم فلا يجوز اخذها منهم ولا استرقاقهم واخرج
الامام الحافظ ابو يعلى من حديث ابي هريرة مرفوعا من اسلم على شيء فهو له لكن ضعفه ابن
عدي بياسين الزيات راويه عن الزهري قال البيهقي وانما يروى عن ابن ابي مليكة وعن
عروة مرسلا ومرسل عروة اخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات فادفع الى المغيرة عمته
فانها قد اسلمت واحرزت دمها ومالها فدفعها اليه وقد الوا اسلموا بعد الحكم عليهم بالقتل
فانه يسقط لان من اسلم عصم دمه ولم يخرج استرقاقهم ان اسلموا قبل ان يسترقهم وسال صخر
نبي الله صلى الله عليه وسلم ما لبني سليم بضم السين وفتح اللام مصغر وهو سليم بن منصور بن عكرمة قبيلة
خصفة من قيس عيلان فانهم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء الذي كان لهم فقال
يا نبي الله انزلنيه بفتح الهمزة انا وقومي احمس وبجيلة فقال نعم فانزله هو وقومه على ذلك
الماء [illegible] لكن لا يصيروا احق من غيرهم لان الماء لا يحوزا طاعة [illegible] الناس فيه

سوا

المستقيم صح مسلم

سوا من ورد اليه واسلم بعد ذلك يعني القوم السلميين بضم السين وفتح اللام وكسر الميم نسبة
الى سليم المذكورين فاتوا صخرا رضي الله عنه فسالوه ان يدفع اليهم الماء الذي لهم وهو نازل عليه هو
وقومه فابى اي امتنع ان يدفع اليهم ماءهم الذي نزل عليها لينتفعوا به في المستقبل واما ما
الذي اسبغ [illegible] بعد اسلامه فصح حكمه على الجواز دون رجوع شيء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا نبي الله انا قد اسلمنا واتينا صخرا وسالناه ان يدفع الينا ماءنا وفي بعض النسخ
الماء الذي لنا فابى اي امتنع علينا فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا صخر ان
القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم وان الماء الذي نزل عليه من جملة اموالهم
التي يستحقون الانتفاع بها فادفع الى القوم ماءهم يعني الماء الذي لهم قال نعم يا نبي الله
وارتحل عنه [illegible] والظاهر ان المراد بالماء الاراضي التي هي محل مشربه الماء التي كانوا
نازلين بها لا نفس الماء كما تقدم فلما ارتحلوا عنها صارت كالفي يتصرف فيها الامام
بالاقطاع وغيره وهذا الماء الذي نزلوا عليه اما ان يكون نهرا او بيرا فاما احتفروه الادميون
من الانهار لما اجروه من الارضين فيكون النهر بينهم ملكا لهم مشتركا واما الابار
فما يحفر لسر يعولها [illegible] لباديه اذا انتجعوا ارضا وحفروا فيها بير الشرب [illegible] وشرب
مواشيهم كانوا احق بمائها ما اقاموا عليها عليهم بذل الفضل من مائها للشاربة
دون غيرهم واذا ارتحلوا صارت سابلة فان عادوا اليها بعد الارتحال كانوا هم وغيرهم
سوا ويكون السابق اليها احق وان احتفروا لانفسهم ملكا فلا استنبطوا ماءها استقر
الملك عليها فكمال الاحيا ثم يضمن مالكها لها ولحريمها واختلفوا في حريمها فعند الشافعي
معتبر بالعرف في مثلها وقال ابو حنيفة حريم البير الناضح خمسون ذراعا واذا استقر
ملكه على البير وحريمها فهو احق بمائها قاله جمعه الماوردي في الاحكام السلطانية
فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير عند ذلك حمرة يجوز ان تكون منصوبا
بحذف الحرف اي تغير بحمرته ويجوز ان تكون تمييز الابهام تغير كقولهم طاب زيد
نفسا اي طابت نفسه حيا منصوب على المفعول له اي تغير وجهه حياء ان
الماء انما كان استطابه النفس منه لان الكافر اذا هرب عن ماله كان فيئا ملكه عليه
السلام بل جعله لصخر فلا ينتقل ملكه عنه اليهم باسلامهم لكنه استطاب قلب صخر
ترغيبا لهم في الدين وكذا الجارية ويحتمل انهم لما نزلوا على حكمه عليه السلام كان السبي والمال
موقوفا على رايه عليه السلام فرآه ان يرد لهم المال والسبي لاسلامهم واحده منه الماء الذي كان نزل
عليه لبني سليم كما تقدم حدثنا سليمان بن داود المهري بفتح الميم كما علم انا عبد
الله بن وهب حدثني سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد العزيز بن الربيع
الجهني اخو حرملة ذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه عبد العزيز بن الربيع الجهني عن سبرة
اخرج له مسلم عن جده الاعلى سبرة بن معبد بن عوسجه الجهني توفي في زمن معاوية ان
النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد بين المدينة وتبوك وصار هذا الموضع الذي نزل فيه في
طريقه هو المسجد المعروف بذي المروة او عند المروة الذي هو المساجد التي بناها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين تبوك والمدينة وعد الرابع عشر منها مسجد بذي المروة
اعمال المدينة تحت دومة بفتح الدال المهملة والميم واحدها

الادوم قال في النهاية هو تمام السحر وقيل هو سحر الجبل والمعروف في بلادنا شجر النبق والدوم
لحيتها هلالا وهو اسحار يبرد المسافر في ظل سحرة ان وجد والاظل غيرها لان اماكن
الظلال فوق المسافر وغيره ولهذا اوى موسى عليه السلام الى الظل اى الى ظل سحرة
سمرة مجلس في ظلها من شدة الحر وهو جائع ثم خرج الى تبوك وهي اقصى اثر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي من ادنى ارض الشام وذكر القسي من رواية موسى بن سيسه عن محمد بن كيبران
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك وهم حسبها بوك والجيش مسسبع الماء
ولم يكونوا بها بعد فسميت تبوك ومعنى يبكونها يدخلون فيها السهم ويحركونه ليخرج ما او ماء ان
يخرج فجعلوه وهو بالرحبة بفتح الراء والحاء المهملتين والموحدة والاصل في الرحبة الفضا
نبو جهينة الواسع ثم سمي بها مواضع بعال لهم من اهل الامر المروة التي اقمنا بها والمروة بفتح الميم
وسكون الراء قرية بوادي القرى على ليلة من اعمال المدينة فقالوا هم بنو رفاعة من جهينة
بفتح قرية المروة بنى رفاعة الجهنيين فاقسموها بينهم فعاد اقطعنها
فمنهم من باع نصيبه منها وهذا يدل على ان ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم كان اقطاع تمليك فان ما
جاز للامام التصرف فيه ونقلت فيه او امره ضربان ضرب اقطاع تمليك نصح بيعه
والتصرف فيه بانواع التمليك وضرب اقطاع استغلال ومنهم من امسك فسمه وعمل فيه
بالاستغلال ونحوه قال ابن وهب احد الرواة ثم سالوا اباه يعني عبد العزيز عن هذا الحديث
فحدثني بعضه ولم يحدثني به كله وفيه دليل على جواز اقتصار
الذي رواه ابنه عنه
المحدث على بعض الحديث الا من رواه من حسين بن علي بن الاسود العجلي الكوفي قال ابو حاتم صدوق
سائحي بن آدم بن سليمان الاموي الكوفي ابو بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير
نخلا بالكاف المعجمة قال الخطابي النخل مال ظاهر للعين كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما
اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه وكان ابو اسحاق المروزي يجيز ان اقطاع النبي صلى الله
عليه وسلم الدور على معنى العارية وهذه الاخرى مجرى الارث ولا التصرف الذي من الملك
كالبيع والهبة ونحوها ثنا حفص بن عمر وموسى بن اسماعيل التبوذكي يعني واحد قال ثنا عبد الله بن
حسان العنبري التميمي اخرج له البخاري في كتاب الادب قال حدثني جدتاي صفية بنت
عليبة ودحيبة بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون الياء المثناة تحت ثم باء موحدة العنبرية
ذكرها ابن حبان في الثقات وهما ابنتا عليبة بضم العين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة
تحت ثم باء موحدة بعدها هاء وعليبة هو ابن حرملة ابن اياس العنبري التميمي وجد حرملة صحابي
له حديث في مسند ابي داود الطيالسي وكانت صفية ودحيبة حدثتا عبد الله ام ابيه وام امه
وكانتا ربيبتي قيلة بفتح القاف وسكون المثناة تحت بنت مخرمة العنبرية الصحابية وفي
الاستيعاب ان قيلة روت عنها صفية ودحيبة ابنتا عليبة وهي ستتهما والصحيح
هما ربيبتاها وهي جدة ابيهما وهذا من التربية والحضانة اى ربتهما وحضنتهما قيلة
هذا سياق مطولا الطبراني في معجمه الكبير برجال ثقات واخرجه الترمذي مختصرا وقال
لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن حسان وكانت قيلة جدة ابيهما عليبة بن حرملة اخبرتهما
قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبي تعني حريث بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة تحت ثم ثاء مثلثة ابن حسان
الشيباني وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم
قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهنا بفتح الدال والنون تمد وتقصر وهو
موضع معروف ببلاد بني تميم اي اكتب بيننا كتابا نرجع اليه عند التنازع وتعمل به في

ثم فسر

ثم فسر ما يكتب بقوله ان لا يجاوزها اى
بنوا احد منهم من ورد اليه بعد ذلك حتى الغوم السلمين بضم السين وفتح اللام وكسر الميم نسبة
الى السلم اليه بين ابن بكر باو مسافرا او مجاور بالزاي اخره غير مقيم وهو ان
لا يستقر بها الساكن منهم احد الامن هو مسافر او مجاور
يجاور فيها قدر حاجته ثم يرتحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب له يا غلام لعله ابن بكر
ابن ابي قحافة احد كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان عمل حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم احدى
عشرة سنة بالدهنا بان يكون اقطاعا له يستغلها وان لا يجاوزها الا مسافر او مجاور
قالت قيلة فلما رايته قد امر له بها شخص بضم الشين وكسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها المعجمتين فقال للرجل اذا راه ما يقلقه قد شخص كانه رفع بصره الى الارض لشدة قلقه
وانزعاجه ومنه شخوص المسافر لخروجه من منزله لحاجة تعرض ومنه حديث عثمان انما
يقصر الصلاة من كان شاخصا او بحضرة عدو اى مسافرا وهي وطني الذي الفته وداري
التي نشات بها فلم استطع السكوت فقلت له يا رسول الله لم يسالك السوية اى المتوسطة
بين معالي الارض واسافلها في السهولة والعلو والسرية والسهولة ما سالك وانما هي
الدهنا التي هي عندك في الاراضي مقيد بضم الميم وفتح القاف وتشديد المثناة تحت ورواية
الجمل بفتح الجيم والميم اى ارادت انها مخصبة ممرعة فالجمل اذا وقع في مكان منها
لا يتعدى موضعه ولا يبرح منه الى مكان اخر غيره لما يستغني به من كثرة المرعى
المكان الذي وقع فيه فصار كالمكان الواقع فيه كانه مقيد فيه لا يتعدى رحلة اى هي كمانع
العدل عن التصرف ومنه حديث عائشة قالت لها امراة اقيد جملي ارادت انها تعمل
لزوجها شيئا يمنعه من غيرها من النساء فكانها تربطه وتقيده عن اتيان غيرها
وهي ارض مرعى الغنم اى اكبر الاراضي مرعى للغنم واخصبها وان نساء بني تميم
وابناؤها من وراء ذلك الموضع التي هي فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع من جدها
امسك بفتح الهمزة وكسر السين يا غلام عن الكتابة له صدقت المراة
ارض الدهنا قبله لعله سماها مسكينة لانها كانت ارملة لا زوج لها اما ورد مسكين من زوج
المسكينة له مسكينة من لا زوج لها وقال في النهاية اراد سميها المسكينة للضعف ولم ترد الفقر
المسلم اخو المسلم يسعهما هو كالتعليل لما بعده فاذا كان اخوه فينبغي ان يواسيه في علمه
الماء والشجر يتساويان فيه فامرهما اهل الله صلى الله عليه وسلم بحسن الجوار وتهاهما عن سوء
المشاركة وان لم يتسع لهما الماء والشجر فيسعهما اخلاقهما كما في الحديث انكم لن تسعوا
الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم اى لا تتسع اموالكم لعطائهم فوسعوا اخلاقكم
لصحبتهم ومعاشرتهم بالموادة وملاطفة الكلام ليحصل الالفة واجتماع القلوب
ويتعاونان ...دوابة يتعاونان بمعاونة احدهما الاخر على الفتان قال في النهاية يروى
بضم الفاء وفتحها فالضم على انه جمع فاتن اى يعاون احدهما الاخر على الذين يضلون الناس
عن الحق ويفتنونهم وبالفتح هو الشيطان لانه يفتن الناس عن دينهم ومال
من بقية المبالغة في الفتن كما ان ... قال الكسيري الاكل من اسنة المعالم المحدد الله ان ادم
وامره بالاحتراز عن الشيطان ووسوسته وغروره وتزيينه القبائح وتحسينه
الافعال الرديئة ... الله تعالى عن الانسان انه في قوله تعالى لا يفتننكم
الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة محذرا الله ابن ادم منه لانه من قدر على اخراج
ابويهم من الجنة بوسوسته مع قرب الله تعالى فان قدرته على فتنتكم بطريق الاولى

وسئل المصنف عن العارض في هذا الحديث فقال هو الشيطان وهذا دل على ان الروايه المسموعه عنده فيه العارض الفتان نا محمد بن بشار بفتح الموحده وتشديد المعجمه وهو بندار شيخ البخاري حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد العنبري البصري ذكره ابن حبان في الثقات حدثتني ام جنوب بفتح الجيم وضم النون وبعد الواو موحده لم يذكر لها في التهذيب اسم بنت نميله بضم النون والتصغير لا يعرف حالها عن امها سويده بالتصغير بنت جابر عن امها عقيله بفتح العين وكسر القاف بنت اسمر بفتح الهمزه وسكون المهمله بن مضرس بضم الميم وفتح الضاد المعجمه وكسر الرا المهمله المشدده وبعد الرا سين مهمله عن ابيها اسمر بن مضرس الطاي قال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد حديثا غير هذا وهو حديث غريب وهو كما قال فليس له في الكتب السته سوى هذا وهو من افراد المصنف لكن صححه الضيا وهو ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي صاحب المختاره وفيه ان المياه الظاهره كالانهر والعيون التي انبعها الله تعالى ولم يستنبطها الادميون لا يجوز للامام اقطاعها قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام فقال من سبق الى ما لم يسبق يحتمل ان يكون المراد بما هنا واحد المياه فذكرت عنده المياه ان تكون لفظه ما نكره موصوفه بمعنى شي كما في قوله تعالى هذا ما لدي عتيد اي شي لدي عتيد اي معد لجهنم باغوائي اياه حاضر وحمل ما في الحديث على العموم اولى لانها اعم وحمل اللفظه الداله على العموم من حملها على الخصوص لان العام اكثر فايده واذا قلنا بالعموم في ما فيدخل فيه مياه العيون والابار وكل ما كان جوهرا نادرا كمعادن الكحل والملح والقار والنفط فانه كالما الذي لا يجوز اقطاعه والناس فيه سوا وكل من سبق الى شي منها فهو احق به حتى يستوفي عنه بعد الاكتفا ويدخل في عموم ما من سبق الى بقعه من المسجد او السادات او غيرهما مما هو على هذه الجمله لم يسبق وما بعده فعله في محل جر صفه لما سبق او صله ما المراد ما من المياه او شي لم يسبق اليه مسلم احترازا من الكافر الاصلي ذميا كان او حربيا او غيره او كان مرتدا فانه لا حق له فهو له اي فهو احق بما سبق اليه من غيره باخذ منه قدر كفايته فان طلب زياده على كفايته فالاصح ازعاجه وان الثاني لا يزعج نحو سبقه وعلى الاصح فهذا الحديث محمول على ما لم يضر بالغير فان لم يسبق احد غيره بان جا اجمعا كما سوا فيه اما بقسمه الما ان لم يفضل عنهما او بالمهاياه عليهم قال فخرج الناس حين سمعوا الاستبق يتعادون اي يتجارون من العدو اي الركض للفرو ويجرون الى الاستبق يتخاطون بضم الطا المشدده وسكون الواو اصله يتخاططون بفتح الطا الاولى وضم الثانيه فادغم الطا الاولى في الثانيه فسكنت واسقط النون لوقوعها كما في قوله تعالى كلا بانهم سامعوا الله اصلها سامعون ونقضى الاولى وكسر الثانيه لوقوعها وهو كيل ان علوت من التخطيط والمراد انهم جعلوا يتعادون الى الارض التي اقطعها لهم كما بوب عليه المصنف باب اقطاع الارضين ليخط كل انسان منهم في الارض ليقسم مكانا يقصد احقيته وذلك بان يعلم عليها علامه ويخط عليها خطا ليعلم انه قد سبق الى هذا المكان الذي عليه كما فعل في الكوفه والبصره وكان سبب تخطيطهم في الكوفه ان سعد ابن ابي وقاص لما افتتح القادسيه نزل المسلمون الانبار فاذاهم البق فخرج فارتاد لهم موضع الكوفه وقال تكوفوا في هذا الموضع اي اجتمعوا فيه للاقامه فتعادوا الى الاختطاط في ذلك الموضع انهم يسبقوا الى الاحسن كما فعلوا في هذا الحديث ومن هذا المعنى حديث انه صلى الله عليه وسلم ورث النسا خططهن دون الرجال والخطه بكسر الخا جمع خطط وهي الارض التي يختطها الانسان لنفسه بان يعلم عليها علامه كما

نعوم

نعوم ويخط عليها ليستعملها ويحوزها ما اختطه ليعلم انه سبق اليه وحازه دون غيره قال في النهايه ومنه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى نسا منهم ام عبد خطا ليسكنها بالمدينه شبه القطايع ولا حظ للرجال فيها نا احمد بن حنبل نا حماد بن خالد الخياط القرشي يونس معراد اخرج له مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب اخرج له مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير بن العوام من دون المدينه حضر فرسه [illegible] الحا المهمله وسكون الضاد المعجمه ثم را هو عدو فرسه قال احمد [illegible] بضم [illegible] عصر [illegible] [illegible] اذا عدا بنفسه او بفرسه ومنه حديث [illegible]

[illegible]

اليه سهمه اذا او قرب مما [illegible] الى قريته [illegible] وغيرها ونحو ذلك [illegible] الزبير فرسه في ارض المدينه [illegible] حتى قام به [illegible] اي حديث [illegible] الظهيره اي [illegible]

[illegible]

[illegible] احيا الموات [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميته [illegible] الاحيا عند الشافعي معتبره بالعرف فيما يراد من الاحيا فهيه والموات والعرب تسمى [illegible] والواو في الارض التي لم تعمر قط وقال الازهري وغيره كل شي من متاع الارض لا روح فيه فيقال له موات فهي له اي تملك بالاحيا الارض فهو وارثه فهو احق [illegible] ذلك انما يكون بحفره او بحجره او اجرا الما ونحو ذلك من الاحيا ممن فعل ذلك فهو ملك الارض سوا اذن السلطان ام لا والى هذا ذهب الشافعي واكثر العلما وقال ابو حنيفه لا يملكها بالاحيا الا باذن السلطان ومحل الخلاف ان هذا الحديث حكم او نوى بناء على ان الاول هل [illegible] الاذن ومنها بالبنا وما لا يحتاج اليه وهذا فيه حرج [illegible] فله سلبه وليس لعرق ظالم منون مردي بالتنوين ظالم نعت راجع لصاحب العرق اي لذي عرق ظالم ولا يرجع الى العرق اي يعرق ذي ظلم ويروى بغير تنوين على الاضافه فيكون الظالم صاحب العرق احد عروق الشجره والمراد به ما غرس بغير حق وفيم [illegible] اذا احدث فعلا زادت به قيمه المغصوب انه لا يستحق شيا على ذلك لانه ظالم وفعله وان من بني في ارض الغير او غرس او زرع او اجرا ما او غير ذلك من التصرفات حاله تعقص

حماد بن السري نا عبدة بسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي الكوفي عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنهم مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ليست لاحد فهي له وذكر مثله اي مثل الحديث قبله
وللنسائي عن جابر من احيا ارضا ميتة فله منها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة قال عروة
الراوي ولقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه
ولهذا يرد عليه كسر المهملة باب العصب بالاعلية في الحديث ولما روى ابو داود [illegible]

[illegible]

قال ابو داود [illegible] حتى اخرجت منها [illegible]

[illegible]

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا اي جعل على ارض جدارا يحوطها من جميع جوانبها فهي له بمجرده لا لاحد بن حنبل ان من حوط جدارا على موات فانه يملكه وقال الشافعي لا يملكها حتى يستحج لها ماء ويزرعها وان قصد بها حظيرة للحيوان وهذا مذهبنا
وهو الحديث حمله الشافعي على من قصد دارا بقطعها وسقفها وهو الحديث حمله الشافعي على من لم يقصد دارا وانما قصد حوشا او نحوه ولهذا قال البغوي في شرحه الاحياء يحصل
باحلاق قصد المحيي من الارض ويتغير بحسب ما اعتاده عرف الناس نا احمد بن عمرو بن السرح
نا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك قال هشام بن عروة العرق احد الاعلام
المراد بقوله العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره زرعا او غراسا فيستحقها اي
يستحق العروق المزروعة او المغروسة في ارضه على سبيل العقوبة والحرمان بذلك
المالك واعتنفه بالزرع في ارضه قال مالك والعرق الظالم هو كل ما اخذ من ارض الغير
ظلما واحتفر فيه وغرس بغير حق ماحده وتعلمه نا سهل بن بكار بن بشر الدارمي روى
عنه البخاري في مواضع نا وهيب بن خالد الباهلي عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن العباس
بالموحدة والسين المهملة الساعدي يعني العباس بن سهل بن سعد الساعدي خرج له البخاري
عن ابي حميد المنذر وقيل عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الساعدي منسوب الى ساعدة بن كعب
الخزرجي بطن من الانصار قال غزوت وللبخاري غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
تبوك فلما اتى وادي القرى بضم القاف مدينة بين المدينة والشام واخرجه بنحو قوله فقال
انها من اعمال المدينة فاذا امراة في حديقة قال الخليل كل ارض ذات شجر احرق بها حاجز
وقال القطعة من النخل حديقة قال ابن حجر لم اقف على اسم هذه المراة في شيء من الطرق وقد
استدل بقوله فاذا امراة على جواز الابتداء بالنكرة بشرط الافادة قال ابن مالك لا يمنع الابتداء
بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة تحصل بها الفائدة
جاز الابتداء بها نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والظاهر ان المسوغ للابتداء في قوله
فاذا امراة في الحديث واذا سبع في المثال هو كونه بعد اذا الفجائية اذا من جملة العادة ان
لا يخلو الحال من ان يصادف امراة او اسدا والخبر في الحديث والمثال محذوف تقديره فاذا امراة واقعة
في حديقة واذا سبع واقف في الطريق والجار والمجرور متعلق بالخبر وفي رواية سليمان
بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم فاتينا على حديقة امراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اخرصوا اخرصوها فخرصنا قال ابن حجر لم اقف على اسم من خرص منهم والامر
عليه محمول على الخرص ليس المراد به حقيقة الخرص ومعرفة ما يخرج من ثمار النخل من التمر كما
يفعله الخارص بل امرهم بذلك ليمتحنهم قال النووي في كتاب معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
شرح ما فيه استحباب امتحان العالم اصحابه بمثل هذا التمرين واستدل على هذا ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرص كما سيأتي وخرصها رسول الله على تلك الحديقة وجمع ما يحصل من ثمرها فكان
وفيه من الفوائد ان الامام اذا رأى حديقة لانسان فيها نخل كثيرة او بستان فيه شجر او زرع
من الغلال ما يجب فيه الزكاة او علم ذلك ولم يره انه يرسل الى ذلك الموضع من يخرصه عليه
او يقوم ما يخرج منه لتؤخذ منه الزكاة عند وجوبها اذا لم يطلب المالك ولا احضاره فان
السكوت عند ذلك سبب لتضييع حق الفقراء خصوصا في زماننا هذا الذي كثر فيه ترك
اخراج الزكاة حتى بلغني عن بعض الملاك انه لا يعلم بوجوب الزكاة في ذلك ولو علمه ما
تركه وعن الدرس الخرص حتى لم يبق احد ان يفعله في بلادنا مع كثرة ما فيها من النخيل
في بيت المقدس والرملة وغزة وغيرها ولا اعلم احدا اخرج منه زكاة فنسأل الله العافية

والسلام هي الابد من الفقه ان الامام لا يكفيه خرص الخارص بل له ان يعيد خرص غيره
ان تيسر ذلك كما في الحديث فلعلهم اخطأوا واخذ ان يمكن الامام ان يخرص بنفسه
فيه بالقيمة فلعلهم اخطأوا في ذلك ولا يتساهل في قبول شهادة الساعي في قيمة ما شهد
[illegible] يحصون ذلك ويشهدون بالقيمة لذلك [illegible] يرجع اليها [illegible]
لما يأجروه من الاجرة الكثيرة على شهادتهم ممن يسير [illegible]
ما خرج منها اي احصي عدد كيلها ولفظ مسلم احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى واصل
الاحصاء العدد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة وكانوا يضبطون العدد بالحصى
لفظ مسلم وانطلقنا حتى قدمنا تبوك وزاد في الصحيحين واللفظ للبخاري فقال اما انها ستهب
الليلة ريح شديدة فلا يقوم منها احد ومن كان معه بعير فليعقله فعقلناها وهبت ريح شديدة
فقام رجل فالقته بجبلي طيء ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة
بلدة قديمة بساحل البحر وهي آخر الحجاز واول الشام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم
فقال وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب وفي مغازي ابن اسحق
لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه يحنة بن رؤبة صاحب ايلة فصالح رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية وكذا رواه ابراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي واستفيد
من ذلك اسمه واسم ابيه ولعل العلماء المذكور في مسلم اسم امه ويحنة بضم التحتانية وفتح
المهملة وتشديد النون ورؤبة بضم الراء وسكون الواو وبعدها موحدة [illegible] اسمها [illegible]
قال النووي كذا هو لفظه هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت غزوة تبوك
سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها
غزوة حنين كما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال
القاضي ولم يرو انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك
وقد عطف هذا الاهداء على المجيء وهي تقتضي الترتيب عند بعضهم وكساه بردة لفظ مسلم فكتب
له رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له بردا وكتب له ذكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة
هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر
لهم ذمة الله وذمة محمد النبي وساق بقية الكتاب ببحرهم لفظ الصحيح وكتب له ببحرهم
اي ببلدهم فان البحار القرى [illegible] والبحر محل في [illegible] القرى او المواد
وكذلك اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر اي انه اقره عليهم بما التزموه
من الجزية وفي بعض الروايات ببحرتهم اي ببلدتهم وقيل البحرة الارض فلما اتينا وادي
القرى لفظ مسلم ثم اقبلنا حتى قدمنا وادي القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك
بنصب الباء كم جاء حديقتك كذا في البخاري من حديث جابر كم جاء حديقتك وفي رواية مسلم فسأل المرأة
عن حديقتها كم بلغ ثمرها فالت عشرة اوسق بالنصب تقديره بلغ ثمرها عشرة اوسق ويجوز النصب على الحال
حذف مضاف تقديره كان قدر عشرة اوسق وهو على حذف حرف الجر اي هو منصوب على الحال
خرص بالنصب بدل او بيان ويجوز الرفع فيهما تقديره الحاصل عشرة اوسق وهو خرص
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مسلم هذا الحديث في كتاب المناقب وبوب عليه باب
اطلاعه النبي صلى الله عليه وسلم في الخرص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة قال
ذلك لما سلك غراب لانها اقرب الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل الى المدينة
طريق المدينة من اراد منكم فليمش معي نفر ممن له اهل اقاربه على ذلك دون بقية الجيش وهذا

٢٠٩

وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلفوا في كونه واجبا او مستحبا فحكى الصيمري
من الشافعية وجها بوجوبه لقوله في الحديث اخرصوا وصيغة الامر للوجوب وقال الجمهور
هو مستحب الا ان يتعلق به حق لمحجور مثلا وهل المضي قول الخارص او يرجع الحال الى
الحال بعد الجفاف الاول قول مالك والثاني قول الشافعي ومن تبعهم وقوله في الحديث خرصنا لاجل
وجوب الزكاة فيه انه لا بد في الخرص من ان يكون فيه مشروعية الهدايا ومجازاتها وقبول
هدايا المشركين يا عبد الواحد بن زياد البصري صدوق صاحب حديث يا عبد
الواحد البصري العبدي البصري مولاهم يا سليمان بن مهران الاعمش عن جامع بن
شداد المحاربي الكوفي قال المنذري ثقة عن عمرو بن كلثوم عن زينب ولم ينسبه ونظرائها
امرأة عبد الله بن مسعود يعني وامرأة ابن مسعود هي الثقفية وهي زينب بنت عبد الله الثقفية
وقيل بنت معاوية انها كانت تفلي بفتح التاء الفوقانية وسكون الفاء راس اي تفتش شعر
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد الخصال فلعل كان بينهما محرمية وعنده امرأة
عثمان بن عفان رضي الله عنه التي هاجرت مع ازواجهن من مكة الى المدينة ونساء من المهاجرات
فشكين منازلهن انها تضيق عليهن اي يضيق عليهن سكناها فلا يسكن الا
ويخرجن منها اي من المنازل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اوله وبكسر ثانيه
ان تورث بضم اوله ولا فتح الواو والراء المشددة دور بضم الاول وفتح ثالثه
المهاجرين نساؤهم يعني امهات الدور التي اقطعها النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين بالمدينة اقطاع تمليك
الى المدينة يعني الدور التي اقطعها النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرين بالمدينة اقطاع تمليك تعرضوا
فيه بالبيع ونحوه النساء بالرفع نائب عن الفاعل المحذوف قال في النهاية تخصيص النساء بتوريث
الدور يعني عن ازواجهن المهاجرين دون بعض الورثة ويشبه ان يكون على معنى
القسمة بين الورثة وخصهن بها لانهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن فاختار لهن المنازل
للسكنى قال ويجوز ان تكون الدور في ايديهن على سبيل الارفاق بهن لا التمليك كما كانت
حجر النبي صلى الله عليه وسلم في ايدي نسائه بعده فمات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فورثته
بفتح الواو وكسر الراء المخففة اي ورثت منه امرأته برفع التاء فاعل والتقدير ورثت
امرأته وحذف حرف الجر كثير دارا بالمدينة ويحكى عن سفيان بن عيينة انه قال كان
نساء النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات لانهن لا ينكحن وللمعتدة السكنى فجعل
لهن السكنى البيوت [illegible] ولا يملكن رقابها [illegible] ويحتمل ان تكون نساء المهاجرين
لما كن غرباء في المدينة ليس لهن بها اهل ولا عشيرة [illegible] ازواجهن
جعلن على حكمهم لانه من ابواب [illegible] والله اعلم باب ما جاء في اخراج
يعني هل ينسخ عن المسلم ما كان من اجاع الكافر ولا يا هرون ابن محمد بن بكار
بفتح الموحدة والكاف المشددة ابن بلال الدمشقي مولى معاوية بن ابي سفيان قال ابن
لا بأس به يا سفيان بن حبان مستقيم الحال اذا بين السماع بفتح كما هو [illegible]
هذا لم يلتبس قل معنى الحديث بها هنا الخراج قال المنذري وذكره الحديث
ابو عبد الله بن الرجال اذا اسلم من كان خراجيه من كافر لم يسقط الخراج عنه دهرا [illegible]
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال من عقد الجزية فقد برئ اي تبرأ مما على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في النهاية عقد الجزية كناية عن تقرير
على نفسه كما يعقد الذمة للكتابي عليها [illegible]
صلى الله عليه وسلم من الحق والهدي الذي هو شريعة الاسلام [illegible]

له عبد نصراني او يهودي لم يبع اشتراه على ما ورد عن عمر بن الخطاب وهو رواية عن احمد
واحتمله كلام الخرقي فانه يجب على سيد العبد جزية عبده يؤديها عنه ويصير ملتزما
لادائها كما يلتزمه اهل الذمة ولهذا اورد النهي عن عمر رضي الله عنه في ذلك بقوله لا تشتروا
رقيق اهل الذمة ولا مما في ايديهم لانهم اهل خراج يبيع بعضهم بعضا ولا يقرن احدكم
بالصغار بعد اذ انقذه الله تعالى منه ولانه روي عن علي مثل قول عمر وعلى هذا فلا يشتري
من اهل الذمة ايضا ارض عليها خراج فان الخراج يجب اداؤه في السنة كما تؤدى الجزية
فهو شبيه بالجزية فمن اشتراها فكانه قد عقد جزية عليه وجزية المال كجزية الرؤس
ويدل على هذا تبويب المصنف على هذا الحديث بان الدخول في ارض الخراج يقضي بالشرا
وغيره **نا حيوة بن شريح** بن يزيد **الحضرمي** الحاد الهم نسبة الى حضرموت بفتح الميم في اقصى
بلاد اليمن من سبا الحمصي شيخ البخاري في صلاة الخوف **نا بقية** بن الوليد الحمصي **نا عمارة**
ابن ابي الشعثا لم يرو عنه غير بقية **حدثني سنان بن قيس** الشامي لم يرو عنه المصنف غير هذا
الحديث قال ابن حبان في كتاب الثقات هو سنان بن قيس **حدثني شبيب** بفتح المعجمة
الشامي الحمصي ليس له عند المصنف هذا الحديث فقط **حدثني يزيد بن خمير** بضم الخاء المعجمة **ابن نعيم**
اليمني بالتصغير وسكون الياء المثناة ذكره ابن حبان في الثقات في سياقين **قال حدثني ابو الدرداء**
عويمر رضي الله عنه **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **من اخذ ارضا** اي اشترى ارضا او دخل في ملكه
بنوع ما من كافر او مسلم **بجزيتها** الجزية هنا هي الخراج **فقد استقال** طلب الاقالة **هجرته**
من الكفر الى ارض الاسلام فكانه لما اشترى الارض من الكافر بعد ان صار مسلما رجع فيما خرج
عنه ويرجع في قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم ولهذا قال عليه السلام في ...
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم ولقول عمر المتقدم قبله لا تشتروا
مما في ايديهم لانهم اهل خراج يبيع بعضهم بعضا وفي هذا الحديث حجة لاصحاب احمد في
المسلم اذا اشترى من الكافر ارضا خراجية لم يسقط الخراج عنه لانه لو سقط عنه لم يكن
آخذا لها بجزيتها كما في الحديث لكنهم لم يرووا فيما اخرجت هذه الارض من الحب شيئا
وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر واستدلوا بالحديث المتقدم منعت العراق قفيزها ودرهمها
ومنعت الشام مديها ودينارها فقالوا اراد بمنع القفيز والدينار الخراج فكانه ذم
امتناعهم من اداء الخراج بعد ما اسلموا عليه فدل ذلك على ان المسلم اذا اشترى ارضا
خراجية لا يسقط عنه خراجها بالاسلام قال البيهقي ولا حجة لهم في قوله منعت يعني بسقوط
خراجهم باسلامهم فهو هذا الحديث حجة لنا عليهم في سقوط الخراج عن اهل الذمة اذا
اسلموا البتة وهذا هو المسمى عند الاصوليين بقلب الدليل والله اعلم **ومن نزع صغار** الصاد
كافر يهودي او نصراني او غيرهما من اهل الكتاب **من عنقه** من باب التعبير بالجزء عن الكل
نحو ... والصغار هو الذل والهوان **فجعله في عنقه** كانه لما اشترى من الكافر الارض التي
عليها جزية نزع الجزية من رقبة الكافر ووضعها في رقبته ويلتزم باداءها عنه ولو خلص
الجزية التي على الارض بالاسلام لما حصل صغار للمسلم بل كان رفعة للاسلام بارتفاعها
عنه لاسلامه **فقد ولى الاسلام ظهره** اي تركه والقاه وراء ظهره وهذا مثل يضرب لمن
يستخف بالشيء ولا يعبأ به تقول العرب اجعل هذا وراء ظهرك ودبر اذنك وتخفيفه اذا
اراد واتركه والاعراض عنه والمعنى في هذا الحديث انه من تشرف بالاسلام فعلا عن من
بعد الذلة فان الاسلام يعلو ولا يعلى الا من صغار الكافر فقد تعرض لما يذله واعرض عن العز

عن العزة التي انعم الله عليه بها **قال سنان بن قيس فسمع مني خالد بن معدان الكلاعي**
وكان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة **هذا الحديث** المذكور **فقال لي اشبيب**
حدثك بهذا الحديث **قلت نعم قال فاذا قدمت** عليه في الشام او حمص **فسله**
عن هذا الحديث ثانيا وقل له فليكتب **الي بالحديث** اي بهذا الحديث الذي حدثتنيه **قال**
سنان فقدمت اليه وسالته عن هذا الحديث وقلت له تكتب اليه **ما سمعه فكتبه له** وارسله
معي اليه **فلما قدمت من عنده سالني خالد بن معدان** عن الحديث وعن القرطاس الذي
كتبه له **فاعطيته اياه فلما قراه** وتدبره وعمل بما فيه **ترك جميع ما كان في**
يده من الارضين التي عليها الخراج وانتقل عن الكفار **حين سمع ذلك** ثم العمل
بالكتابة مع وجود حديث الواحد وما كان عليه السلف الصالح من العمل بما يسمعونه من
الاحاديث وان ادى ذلك الى نقص كثير من اموالهم ...
قال ... هذا الراوي ... **يزيد بن حمير** بضم الحاء المعجمة كما تقدم **اليزني**
بفتح التحتانية والزاي بعدها نون نسبة الى يزن وهو بطن من حمير قال ابن السمعاني
... الكلاعي **وتشديد** ... الرحبي الحمصي **صاحب شعبة** ...
... الامام او الرحالة احمد بن عمرو **بن السرح** ابو الطاهر
... **نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله**
المصري شيخ مسلم **انا عبيد الله بن عبد الله** بن عتبة بن مسعود الفقيه الاعمى **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن**
بالتصغير **الصعب بن جثامة** ... الكناني الليثي وكان ينزل ودان **ان رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **قال لا حمى الا لله ولرسوله** اصل الحمى في اللغة المنع اي لا منع لما لا مالك له من نبات ارض وكلا
قال بعضهم ... الا على مثل ما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الوجه الذي حماه
وحمى ابطال ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من ذلك فكان الرجل العزيز منهم اذا انتجع
مخصبا اوفى بكلب على جبل لينتشر من الارض بمد استعواء الكلب ودعوته لا من يسمع
فانه يعوي فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه وهذا معنى كلام
الشافعي في مختصره قال بعضهم ليس للائمة بعده ان يفعلوا ذلك لقوله لا حمى الا لله
ولرسوله والصحيح الاول الا ان حمى السرف والربذة وفي النهاية معناه لا حمى الا ما يحمى للخيل
التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها كما حمى عمر
النقيع لابل الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله وذكر ابن وهب ان قدر الحمى ميل في ثمانية
اميال وان ابا بكر حمى لنفسه ... لما يحمل عليها في سبيل الله وكذلك عمر ...
الحمى ما ... الابل ... في ايامهم ... قال الحمى المحرم لاحد بحسب نفسه ...
فيه ما يستبد دون سائر الناس وانما هو لله ولرسوله ولمن ورث ذلك عنه من الخلفاء بعده اذا
احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين ادرج في حديثه حمى النقيع زيادة وهي لابل الصدقة ونعم الجزية
وعزاه شيخ المصنف ... ما يسمع في صحيح البخاري حين قال بلغنا ولم يصرح بالزهري فجعله عبد الحق
ومن تبعه انه معلق وليس كذلك معرفة الصحيح هنا انه مسند للزهري وهذا الحكم
من افراد البخاري وزعم الحاكم انه متفق عليه وتبعه على ذلك اخرهم ابو الفتح القشيري
في الامام فزعموا انه متفق عليه والنقيع بفتح النون جزم به الحازمي وغيره وهو من ديار
مزينة وهو في صدر وادي العقيق ويشتبه بالبقيع بالباء الموحدة وزعم البكري انه سواه ...
والمشهور الاول **ثنا سعيد بن منصور** المروزي ويقال الطالقاني **ثنا عبد العزيز بن محمد** الدراوردي

عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي قال ابو حاتم شيخ قال ابن سعد ثقة
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
كما تقدم والرواية المعروفة بان حمى النقيع مصرحة من كلام الزهري بالنون
وادراج الادراج في هذه الرواية وقد حكم البخاري بان من ادرجه وهم ورواه النسائي
عن مالك عن الزهري عن عبد الموصول وهو تابع احمد والحاكم والدارقطني في الادراج
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله عز وجل مفهوم الحصر صريحه لا يجوز لاحد
ان الامام لا يحمي وهو محمول على الامام للنبي له ان يحمي لنفسه فلا يحمي لغيره واحتج الشافعي
عن احاد الناس عامة الحمى وقطعوا واظهر قولي الشافعي ان الامام الاعظم يحمي وكذا ولاته
النواحي على الاصح وحكي النووي عن بعضهم في العامل لما شبه الصدقة اذا كان
خلاف ملحا في الركاز بسند ما يشبه
بجمعها في بلد
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يخبر عن الزهري عن ابن عيينة
صلى الله عليه وسلم قال في الركاز وهو دفين الجاهلية سمي بذلك لانه ركز في الارض
من قولهم ركزت الرمح اي غرزته وقيل سمي بذلك لخفائه في الارض ومنه قوله تعالى هل
تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا الخمس زاد البيهقي من طريق عبد الله
سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة مرفوعا قيل يا رسول الله وما الركاز قال
الذهب والفضة التي خلقت في الارض يوم خلقت وبالغ جابر بن علي عن عبد الله بن سعيد وهو ضعيف
اصله في الصحيح وانما وجب فيه الخمس بخلاف المعدن فالواجب فيه ربع العشر لان الركاز من
عدم المؤنة في تحصيله او خفتها بخلاف الركاز باب محمد بن ايوب المغافري البغدادي العابد ثنا
عباد بن العوام عن هشام عن الحسن بن عمر بن عبد الله بن المنكدر الكلابي
باب الركاز الكنز العادي اي القديم كانه نسب الى عاد وهم قوم هود عليه السلام وكل
قديم منسوب الى عاد وان لم يدركهم ومن حديث اذا شجرة عادية اي قديمة
وهذا الاسم لم يوجد في كتب النسب فلذلك اضربت عن نسبه معناه باب جعفر بن مسافر
النسبي الهذلي مولاهم قال النسائي صالح وقال ابن حبان في الثقات كتب عن ابن عيينة
اخطا ثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعي قال ابو المظفر السمعاني
بفتح الزاي وسكون الميم وفي اخرها عين مهملة هذه النسبة الى الجد والمشهور
بها موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة القرشي كان فقيها روى عنه يحيى بن معين
بفتح القاف وكسر الراء وبعد الالف باء موحدة عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب
عن امها كريمة بفتح الكاف بنت المقداد بن عمرو عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
بن هاشم زوجة المقداد بن عمرو البهراني الكندي وهو يعرف بالمقداد بن الاسود لنسبته
به وولدت له عبد الله وكريمة وقتل ابنها عبد الله يوم الجمل مع عائشة انها اخبرتها
قالت ذهب المقداد بن الاسود تعني زوجها لحاجته اي لحاجة
الانسان وهو قضاء الحاجة ببقيع بفتح الموحدة الثانية الخبخبة قال البكري في معجم البلدان بقيع
الخبخبة بخائين معجمتين وبائين موحدتين احداهما معجمة بنقطة واحدة بالمدينة بناحية بئر
ابي ايوب قال والخبخبة شجرة كانت تنبت هناك وقال السكوني عن العرب البقيع قاع ينبت
الذرق قال الخليل البقيع من الارض موضع فيه اروم شجر وبه سمي بقيع الغرقد
قال الاصمعي قطعت غرقدات في هذا الموضع حين دفن فيه عثمان بن مظعون فسمي بقيع الغرقد
باسم هذا الشجر وقال غيره بفتح الخائين المعجمتين وسكون الباءين وهو ظاهر كلام
البكري مفتوحتين وبعض الشيوخ بضم الخاء وفتح الجيم قال السهيلي هو بفتح الخاء المعجمة وبا
موحدة

موحدة ساكنة وجيم مفتوحة وبا اخرى وغيره يقول الجابين مفتوحتين معجمتين وبائين موحدتين
فاذا رواه ابن ماجه باوضح من هذا ولفظه عن المقداد انه خرج ذات يوم الى
البقيع وهو المقبرة لحاجته وكان الناس لا يذهب احدهم في حاجته الا في اليومين والثلاثة
وانما يبعر كما تبعر الابل ثم دخل خربة فبينما هو جالس لحاجته اذ راى جرذا
بضم الجيم وفتح الراء المهملة بعدها ذال معجمة ضرب من الفار والجمع جرذان بكسر الجيم
كصرد وصردان وقيل الجرذ الذكر الكبير من الفار قال ابن سيده وهو اكبر من اليربوع
سواد يخرج من جحر بضم الجيم واسكان المهملة هو الثقب المستدير النافذ جمعه
جحرة بكسر الجيم وفتح الحاء دينارا زاد ابن ماجه ثم دخل فاخرج اخر ثم لم يزل
يخرج من ذلك الجحر دينارا دينارا زاد ابن ماجه حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج
خرقة لفظ ابن ماجه اخرج بعض خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر دينارا
هذا الحديث له ذكر في عجائب مخلوقات الله تعالى فان منها صنف الفار وما خلق الله فيه
من الحذق والهام دعمه من ادراك المعارف وسافوا اغراضا كثيرة في تحيله في التوصل الى
استخراج المطعوم مما يستطيع فيه لما كل من صنعه بان تضع فيه ذنبه ثم يجعل ذنبه الى
المطعوم من سمن ونحوه ثم يخرجه ويلحسه فاذا نفد الاخل مرة اخرى وكذا اذا ادرك
احد جوزة ونحوها مما لا يقدر على حمله الى بيته فيلتوي عليها ثم يجر الاخر يجرّه
الى بيته وكذا ههنا قيل ان سبب اخراج هذا الا هذا الصحابي او غيره ممن اتفق
له انه راى فارا فاخذه ليقتله فجعل نادى اخرى فاخرج دينارا ثم التطرف
ليطلقه فلم يطلقه فاخرج دينارا اخر وهكذا وهو لا يطلقه حتى اخرج
الخرقة الحمراء ليعلم انه لم يبق شيء وان هذه الخرقة هي الوعاء فاطلق الفار وكذا
لعلم صحة ذلك والعدد ملكه لا يعلم من ذلك فذهب بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره زاد ابن ماجه خبرها وقال له خذ صدقتها الواجبة فيها يا رسول الله فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن ماجه ارجع بها لا صدقة فيها هل هويت بفتح الهاء والواو
وبالخطاب الى الجحر فيه حذف تقديره هل هويت بيدك في الجحر ويدل على هذا الحذف
رواية ابن ماجه ولفظه ثم قال لعلك اتبعت يدك في الجحر قلت لا والغرض هذه اللغة في الهوى
بيده وسلامة الى الشيء لياخذه كمعنى مرضها ونحوه واما الهاوية حكاه في النهاية او هوى من
هوى بفتح الواو وزاد اسقط اي اهبط يده الى الجحر لياخذه قال لا وسول الله صلى الله عليه وسلم
لمقداد عن ادخال يده في الجحر عند استفتائه عن طرفة الذهب بدل بالالتزام على ان ادخال
اليد علة لوجوب الصدقة فان كان ادخل يده في الجحر وجبت الزكوة وان لم يكن
ادخلها فلما اخبره انه لم يدخل يده قال له ارجع بها لا صدقة فيها كما في رواية ابن ماجه
والمعنى لا صدقة فيها لانك لم تدخل يدك في الجحر لاخراجه وهذا احد مسالك العلة
العلة المسمى بالايماء والتنبيه وتقديره اسقط الاطراد حوفا النعم وقيل اذن فان قيل
قد قال القاضي ابو حامد المروزي والامام الرازي وغيره كما قال الشيخ ابو اسحق في التبصرة
الحكم لا يجوز تعليل الحكم الوجودي بالعدمي وقولكم هنا سقط وجوب صدقة الذهب لعدم
ادخال اليد وعدم ادخال عدم فلا يكون علة لحكم السقوط فالجواب ان هذا ليس من
هذا الباب بل هذا من تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي وهو جائز بلا خلاف وتعليل عدم
الصوم في الوضعة عدم ادخال اليد مع ان الاولى علية اكثر المتقدمين منهم القاضي ابو الطيب

والشيخ ابو اسحق وابو الوليد الباجي الجواز بعلم الوجود بالعرض لانه لا معنى للعلة
الا المعرف وهو عندنا [illegible]
الله ونحو من ذكر هذه العلة التي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم على انه لو دخل [illegible]
[illegible]
[illegible] النصاب [illegible] دينارا دون النصاب [illegible]
[illegible] قال الخطابي هو محمول على [illegible]
[illegible] وهذا الاحتمال بعيد واقرب منه ان يحمل على صحة [illegible]
التعريف مرة واحدة في هذه الصورة فانه لما سال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الصحابة وعلى رؤس اشهادهم وعرفوا انه التقطها [illegible]
احد ولا عرف صاحبها وما دفع بحضر الصحابة [illegible]
فان هذا الحكم [illegible]
لم يعرفها الحاضرون [illegible] الغايب [illegible]
[illegible]
[illegible] في اسقاط التعريف [illegible] على ان هذا [illegible] الموجود في
[illegible] دينارا دون [illegible]
[illegible] في شرح السنة [illegible]
[illegible] عن ابيه عن جده ان رجلا من مزينة قال يا رسول الله [illegible]
[illegible] فقال يا رسول الله ما يوجد في [illegible]
[illegible] في الركاز الخمس [illegible] الارض العادية [illegible]
الاسلام انه ركاز [illegible] الخمس والباقي للواجد وما ذكرناه من الركاز الذي
هو دون النصاب لا خمس وهو على مذهب الشافعي [illegible]
[illegible] عليه السلام وفي الركاز الخمس وفي هذا الحديث دليل على انه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب [illegible]
[illegible] الاسدي [illegible] الشعبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] غزوة [illegible]
[illegible]

هذه الغزوة بنفسه [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثمود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحرم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخطابي [illegible] الركاز [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كتاب الجنائز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال يا رسول الله [illegible]
[illegible]

عليه وقد اجتمع اليه اصحابه فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام
والامراض فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم والسقم بفتحتين
لغتان كالحزن والحزن يعني المرض وهما في معناه ثم اعفاه وعافاه
كفارة بالنصب لما مضى من ذنوبه وموعظة اي عظة له فيما يستقبل من الزمان
وان المنافق اذا مرض ثم اعفي بفتح الهمزة وكسر الفاء اي عافاه الله تعالى منه كان
كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه اي اطلقوه من عقاله فلم يدر لم
عقلوه ولم ارسلوه منه فهو لا يتذكر الموت ولا يتعظ مما حصل له اي لاي شي
لان قلبه بحب الدنيا مشغول وبشهواتها ولذاته مشغوف فلا ينجع فيه سبب ولا يستيقظ من غفلته
ولا يذكر خسرة الفوت فقال رجل ممن حوله يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت سبب الموت
قط فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قم عنا فلست منا اي لست على طريقتنا وعادتنا
فان المؤمنين يصابون ويبتلون ويمرضون ويعافون فبينا نحن عنده اذ اقبل رجل
عليه كساء وفي يده شي قد التف عليه يعني بعض الكساء الذي هو لابسه فقال يا رسول الله
اني لما رايتك اقبلت يضم تا المخاطب يعني اليك فمررت بغيضة بغين وضاد معجمتين
وهي الاجمة وهي مغيض ماء يجتمع فيه الماء فينبت فيه الشجر والجمع غياض
من قوله تعالى وغيض الماء فسمعت فيها اصوات فراخ طاير فاخذتهن فوضعتهن
في كسائي فجاءت امهن فاستدارت على راسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن
فلففتهن بكسائي فهن اولاء بفتح الفاء الاولى المخففة وتشدد للمبالغة
لغة اهل الحجاز والقصر لغة تميم ووزن المقصور فعل وعند ابي اسحق بالمد وهو
الهمز كانه ترك المقصور الذي هو اشاع وهو اسم اشارة للجمع مطلقا
سوا كان مذكرا او مونثا عاقلا او لا يعقل ويجوز ان يكون اسم موصول بمعنى
اللاتي معي فقال ضعهن عنك فوضعتهن وابت امهن الا لزومهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتعجبون لرحم بضم الراء بمعنى الرحمة ومنه
ام الافراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله قال فوالذي بعثني بالحق
لله هذا هو المشهور اي صيانة لام الجر بلام الابتدا في رسم هذه الكلمة
لا بلام فهو ... الوصل ... لام الابتدا لكنها فرقا بينها وبين لام الجر ارحم بعباده
من ام الافراخ بفراخها فيه بشارة عظيمة لعظم رحمة الله بعباده لا يساويها
ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن وامهن معهن بالنصب عطفا على ما قبلها
منه ... السبعة على حلم الله تعالى من الرحمة والاولاد والعبيد والدواب والطيور
وغيرهم ولا يحرم من هذا الحديث عموم قوله عليه السلام من فرق بين الوالدة وولدها
وانه لا يختص بالادميين وفيه ان من يقوى على اخذ الاجر باخذه فعليه مؤنة رده الى
مكانه بنفسه او باجرة وغيرها وفيه ان الافضل ان يرد بنفسه حيث لا عذر فان حصل
عذر فيستنيب في رده الحكيم ... المصيصي ... ابو حاتم
ابو الملك ... الحسن بن عمرو الرقي ... عن محمد بن خالد السلمي قال ابو داود وقال ابرهيم بن مهدي
رواه محمد بن خالد السلمي بصري السيني ... وهو مجهول عن ابيه عن جده وكانت له صحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري هذا الحديث رواه احمد وابو يعلى والطبراني في
الكبير والاوسط ومحمد بن خالد ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير ابي المليح الرقي ولم يرو عن خالد
الا ابنه محمد يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة بعني في الجنة لم يبلغها بعمله
ابتلاه الله تعالى في جسده او في ماله او في ولده او ولده قال ابو داود زاد عبد الله بن محمد
النفيلي ثم صبره قال ابو داود ثم اتفقا يعني النفيلي وابن مهدي حتى يبلغه
بسبب ذلك الام المنزلة الرفيعة التي سبقت له من الله عز وجل اي في علم سابق الله المبارك
... على الاحوال الاختيارية دون القهرية ... احسانا ... العالمين

العالية في الجنة التي سبقت له في علم الله تعالى من السعادة اذا كان الرجل يعمل عملا صالحا
فشغله عنه مرض او سفر ... محمد بن عيسى ... البغدادي روى عنه البخاري تعليقا وسلام
المعجمة قال نا هشيم بن بشير الواسطي الحافظ عن العوام بن حوشب بفتح المهملة
والمعجمة الواسطي احد الاعلام عن ابرهيم بن عبد الرحمن السكسكي بضم السينين عن ابي بردة
عامر بن قيس الاشعري الصحابي اخي ابي موسى عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة ولا مرتين بالنصب صفة لمحذوف
اذا كان العبد يعمل عملا صالحا قال ابن رسلان اي يعمل عملا الطاعة فيما بينه وبين الله
تعالى فشغله عنه مرض او سفر سفر ان يعتقد بان يكون السفر غير معصية ويقيد
المرض بما اذا صبر فيه واحتسب وفي معناهما ما اذا احتسبه عذر من الاعذار
المسقطة للجمعة والجماعة وعلى الصلاة في بلدته ... احد صلاة الجماعة
كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ورواية البخاري اذا مرض العبد او سافر
كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا باب عيادة النسا نا سهل بن بكار الدارمي
البخاري عن ابي عوانة لعله الوضاح اليشكري عن عبد الملك بن عمير بالتصغير الكوفي
عن ام العلاء الانصارية ام خارجة بن زيد وعبد الملك بن زيد وهي من المبايعات عمة
حكيم بن حزام قالت عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريضة فيه عيادة الرجال
للنسا حيث يجوز النظر اليهن فقال ابشري يا ام العلا فان مرض
المسلم فيه ان الكافر اذا مرض او اصيبت مصيبة لا يثاب عليها ولا يكفر عنه بها شي بل يذهب
ويكسر الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة اي اذا اصيب عليه واحتسبه
عند الله تعالى ورجعه والله اعلم ان العبد مخرج بما يصيبه من الامراض وغيرها كما
يخرج الذهب والفضة بالنار فان قشرهما يقشر الذهب والفضة على النار حرجت عنه
خطاياه كما يخرج الخبث منهما بالنار نا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد
... العمري ... ابو داود ... سليمان بن داود الطيالسي ... بن عامر
صالح بن رستم الخزاز بمعجمة وزاي مكررة قال ابو داود الطيالسي وابو داود الطيالسي
ابو داود السجستاني ثقة قال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا جدا عن عبد الله
ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني لاعلم اشد اية في كتاب
الله ... هذه الاية ... ما تريد ... على كثير من الصحابة قال اية اية ما هي
يا عائشة قالت قول الله عز وجل من يعمل سوءا يجز به روى ابو بكر بن مردويه بسنده
عن ابي بكر الصديق قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية من يعمل سوءا
يجز به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر الا اقريك اية نزلت علي قلت بلى يا رسول
الله فاقرانيها فلا اعلم الا اني وجدت انقصاما في ظهري حتى تمطات لها فقال رسول الله
ما لك يا ابا بكر قلت بابي وامي يا رسول الله وايّنا لم يعمل السوء وانا لمجزيون بكل سوء عملنا
فقال رسول الله اما انت واصحابك المؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم
ذنوب واما الاخرون فيجمع لهم ذلك حتى يجزوا به يوم القيامة ورواه الترمذي الا
ان في سنده ابن مردويه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ومولى ابن سباع مجهول قال اما
علمت يا عائشة ان المسلم تصيبه النكبة بفتح النون هي مثل العثرة تدمي منها الرجل او
الشوكة فيكافا بهمزة اخره اي يجازى اي على جميع ما عمله في الدنيا باسوا عمله
ان الاسم ... المسلمين ... عامة في الحسنات والسيئات كما قال تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره واذا احتسب كفر عنه من سياته بكل ما
يصيب المسلم من نكبة او شوكة كما في الحديث وبالمرض وبالحزن وبالهم كما رواه احمد وابن
حبان في صحيحه وبالحمى والبضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيحزن لها ثم يجدها في جيبه كما رواه ابو

داود الطيالسي وبالصراع بالراس كما في رواية احمد من حوسب عذب
نوقش الحساب اي من استقصي عليه عذب قال النووي له معنيان احدهما ان نفس رواية مسلم من
المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه
مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله في الرواية الاخرى هلك مكان عذب وهذا الثاني
هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالب في العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل
النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشا قالت أليس يقول الله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض قال ابن عباس يعفو بذنوبهم ويتجاوز عنهم وقال الحسن يجازى بالحسنة
ويتجاوز عن السيئة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لابن ادم يوم القيامة ثلاثة
دواوين ديوان فيه العمل الصالح وديوان فيه ذنوبه وديوان فيه النعم من الله عليه فيقول
الله لاصغر نعمه خذي ثمنك من عمله الصالح فتستوعب عمله الصالح ثم تنحى وتقول وعزتك
ما استوفيت وتبقى الذنوب والنعم وقد ذهب العمل الصالح فاذا اراد الله ان يرحم عبدا قال يا عبدي
قد ضاعفت لك حسناتك وتجاوزت عن سيئاتك احسبه قال ووهبت لك نعمي رواه البزار
قال الحكم العرض رواه البخاري في التفسير اذا انتهى السيب قال ذلك
ومن نوقش الحساب هلك وفي رواية عذب وعن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض صلاته
يقول اللهم حاسبني حسابا يسيرا وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نفسه في الدنيا هون الله عليه حسابه يوم القيامة المناقشة الاستقصاء في الحساب قال من حاسب
نفسه جميع حقه ومنه نقش الشوك من الرجل وهو استخراجه
باب عيادة المشرك ... ابو الاصبغ الحراني ثقة توفي سنة ...
حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن
اسحق عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ابي بن سلول الى اخره فعرفت في مرضه الذي مات فيه وفيه
عيادة من ... وتركيزه ليذكره بالتوبة منها وهي بغض اليهود فلما دخل عليه عرف فيه
الموت بالدلالات والامارات الدالة على انه لا ترجى حياته قال قد كنت انهاك عن حب
اي عن طايفة اليهود وموالاتهم وفيه دليل على زيادة العدو والمنافق والفاسق
وتذكيره بما وقع منه في حال مرضه ... ليتوب الى الله منها قبل الموت ويختم له بالسعادة
فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة بضم الزاي ابن عدس بضم العين المهملة وفتح الدال
المهملة الانصاري الخزرجي شهد العقبة الاولى والثانية وبايع فيهما قتل في السنة الاولى
من الهجرة وظن انه قال له حب اليهود ابن زرارة بعد الموت فقال لقد ابغضهم او صحبت الاسلام
ولم ينفع عنه الموت فلما مات اتاه اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه عبد الله من فضلاء الصحابة
وخيارهم شهد بدرا والمشاهد بعدها واستشهد يوم اليمامة فقال يا رسول الله ان
عبد الله بن ابي ... قد مات فاعطني قميصك اكفنه بالجزم جواب الامر
فيه ... الله او خدمته او صلايته فاسقا او ظالما ونحو ذلك مما ... تسعى له في
نفع من ... للكفر ... او ينفع ويكفنه ليخفف عنه العذاب في قبره من غير سؤال
الله صلى الله عليه وسلم قميصه الذي كان عليه فاعطاه اياه وفي البخاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى عبد الله بعدما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث
عليه من ريقه والبسه قميصه وكان قد كسا عباسا قميصا فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما صنع باب عيادة الاعمى ... حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد الازدي
الاعلام اصم وكان يحفظ حديثه كله عن ثابت بن اسلم البناني عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان غلاما من اليهود كان مرض وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده ... البخاري ولو علم في الطب باب عيادة المشرك ولو علم في السير
فيه ان عيادة الذمي ... نوع حرمة للعاد من جوار او قرابة ونحوهما ... الصباح ...
عيادة الكافر لا يستحب مطلقا ولم يتابع عليه فقعد عند راسه ... ان
...

غلام عند راسه ويضع يده على راسه او على الذي يالمه من جسده فعرض عليه الاسلام
مريضا ان يجلس الاسلام على الصبي المميز كما يعرض على البالغ اذا رجي اسلامه فقال له اسلم اي
فيه عرض تسلم كما قال صلى الله عليه وسلم لهرقل في كتابه فنظر الى ابيه وهو عنده راسه وقد عرض
عرض النبي صلى الله عليه وسلم على ابن صياد الاسلام وهو صبي فقال له اتشهد اني رسول الله ثم اخر
على هذا اليهودي الاسلام لانه كان يخدمه وانما دعاه الى الاسلام بحضرة ابيه لان الله تعالى امر
عليه فرض التبليغ ولا تاخذه في الله لومة لائم وحكى ابن بطال عن ابن ابي سمرة انه اذا اسلم الصبي
الصغير وقد عقل الاسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين لانه
قال الواسلم من عقل الاسلام ثم بلغ فرجع عنه اجبر عليه فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فيه صحة
قال لمن قال بصحة اسلام الصبي

فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي انقذه بي من النار فيه انه يستحب لمن عاد مريضا ان لا يطيل الجلوس عنده لما فيه من اضجاره والتثقيل
عليه وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار قال ابن التين فيه جواز تعذيب الصبي اذا لم يسلم
اذا عقل الكفر لقوله الحمد لله الذي انقذه من النار انتهى وقد يستدل به من يقول ان اولاد المشركين
لا يدخلون الجنة وانهم يعذبون في النار على ما عقلوه من الكفر باب المسح في العبادة حدثنا محمد بن
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن سعيد الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون والبغل
برذونا هو من الخيل ما ليس بعربي ومراده من المسح في عيادة المريض ان يكون ماشيا لا راكبا
فاشبه المشي الى الصلاة بخلاف الرجوع باب فضل العيادة حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي
الحمصي عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال ما كان بالشام منذ اربعين سنة مثله قال ابن عدي هو
بحديث الشام صحيحا وضعيفا الذهبي قال حدثنا الربيع بن روح بن خليد مصغرا اللاحوني الحمصي
ثقة نبيل قال حدثنا محمد بن خالد الوهبي قال حدثنا الفضل بن دلهم بفتح الدال وسكون اللام وفتح الهاء القصاب
ليس بالقوي الواسطي عن ابن سيرين البصري عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء اي ضبطه واتمه واتى باداته وسننه وفيه استحباب
العيادة على وضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا اي طالبا الثواب من الله تعالى بوعد من جهنم
مسيرة سبعين خريفا قلت لابي حمزة اي لانس بالحاء المهملة والزاي تعريف لكن لا يقلم فيها
هو الخريف قال العام ولما كان الخريف اقل الفصول السنة وهو
ومن اجزاء النهار والخريف التي تحاج فيها ... ان كان ... فيها حبس الادمي والحيوان فهو من تسمية البعض
بالكل الخريف قال ابو داود دل على ان العيادة من المسنونات فيه هو متفق على الحديث ...
ابن مسعود حديث عن الحكم عن عبد الله بن نافع اي جعفر الكوفي ... قال ابن حبان ...
عن علي رضي الله عنه فهكذا رواه في هذه الرواية موقوفا على علي رضي الله عنه
مرفوعا ما من رجل يعود مريضا مسيا بضم الميم الاولى وسكون الثانية اي في وقت المسا الا خرج معه سبعون
الف ملك يستغفرون له حتى يصبح فيه استحباب عيادة المريض ليلا كما يستحب العيادة
اول النهار وكان له خريف في الجنة بفتح الخا المعجمة وكسر الراي مخروف من تمر الجنة فعيل
بمعنى مفعول يعود منه جني الثمار اي حبنيتها والجمع حروف ومخروف ... ما يجني ...
المريض في النوافل بلطف الجنة في الجنة ومن اتاه مصبحا بضم الميم وسكون
العاد خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي فيه استحباب العيادة اول
النهار كما يستحب اول الليل وبعضهم قال ان الليل اطول العيادة في اول الليل افضل
وان كان في النهار اطول العيادة كانت اول النهار افضل كما فعل في ختم القران اول الليل
ان كان اطول واول النهار ان كان اطول وكان له خريف في الجنة رواه الترمذي
ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده عشية
الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ورواه احمد وابن ماجه مرفوعا
وزاد في اوله اذا عاد المسلم اخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة
وخرافة الجنة بضم الخاء المعجمة اي في اجتنا ثمر الجنة حدثنا ابو معاوية محمد ...

قال أبو عيسى عن الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم مفتي الكوفة وعابدها عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أي مسندا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم موقوفا وقال
صحيح على شرطهما وروى منصور عن الحكم كما رواه شعبة عن الحكم بن عتيبة مرفوعا وقال
قال أبو عيسى ... منصور عن أبي جعفر عبد الله بن نافع ... عن علي ... الحسين بن علي قال
موسى ... الحسن بن علي يعوده ... سعيد ... عن علي من شيوخ
عن النبي صلى الله عليه وسلم ... في العيادة موقوفا
الهمداني ... باب ما جاء في الحمية ... عن عائشة رضي الله عنها قالت
لما أصيب سعد بن معاذ ... يوم الخندق ... سيد الأوس ... سنة خمس من الهجرة
رماه رجل اسمه حبان بن العرقة بسهم وقال خذها وأنا ابن العرقة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرق الله وجهه في النار والعرقة أمه ... العرقة لطيب ريحها في الأكحل قال
الخليل هو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة له اسم على حدة إذا قطع من اليد لم يرقأ الدم
قال أبو حاتم هو في اليد وفي الفخذ والظهر ... وضرب عليه رسول الله
خيمة في المسجد ليعوده من مكان قريب ... فكان يعوده في كل يوم حتى توفي ... صلى الله عليه وسلم
بعد السهم شهيدا ثم انتقض جرحه فمات منه وقال صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن
لموت سعد بن معاذ قال سعد رضي الله عنه ... ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط إلا علمت أنه حق من الله تعالى
من الناس ... كنت في صلاة قط فشغلت نفسي بغيرها حتى أقضيها ولا كنت في جنازة قط فحدثت نفسي
ولا ... انصرف عنها قال سعيد بن المسيب هذه الخصال ما كنت أحسبها
إلا في نبي وفيه دليل على استحباب تكرار العيادة لكن لا يواصل العيادة بل يجعلها غبا
يكون ... وهذا للأجانب ... إنما الأقارب والأصدقاء ومن يأنس
بهم ... عدم زيارته فيواصلها ما لم يعلم كراهة المريض
لذلك ... قال أبو عيسى ... عن أبي جعفر ... الحسن بن علي ...
الكوفي ... ابن هاشم ... محمد بن نافع ... أي مولى
بضم الهاء وكسر النون ...
ابن يوحوه ... محمد بن ... قال أنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن شقيق عن
أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض
أطعام الجائع ... من فروض الكفاية
الأمر ... للإعادة ... المريض ... في فضله ... وكذا العاني
... الإسعاف ... العاني الأسير ... النوري ... وضمه الحديث
فإنهم ... عند ... الأسارى ... أبعد الله ... النساء
... عندكم ... القوم ... وذلك ... أخذت البلاد عنوة إذا أخذت
بخضوع أهلها ... وفيه وجوب فك الأسير ... الذي ...
باب في العيادة من الرمد ... عبد الله بن محمد ... قال أنا حجاج بن محمد المصيصي الحافظ
عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن زيد بن أرقم رضي الله
عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني ... تشديد الياء على التثنية
... على استحباب العيادة من الرمد ... القاضي أبو الطيب ... وصححه الحاكم
... رواه ... زاد ... الدارقطني
... عليه السلام ... لا تعاد ... صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب
الدمل ... الحافظ عبد الحق ... هو ضعيف باب
الخروج من الطاعون ... القعنبي عن مالك عن محمد بن شهاب عن عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب ... العدوي الأعرج عامل عمر بن عبد العزيز
على الكوفة ... عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ... بن عبد المطلب ...
[illegible]

وثقه النسائي وعلله ... عن سليمان بن عبد الملك عن عبد الله بن عباس أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام وكان هذا الخروج من عمر بعد ما فتح بيت
المقدس وكان بعد أحواله ... وكان ... قبل ذلك إلى الشام ... حاصر
أبو عبيدة إيلياء وهي بيت المقدس ... سألوا أن يكون ... عمر ... وصالحهم
ثم رجع وذلك سنة ست عشرة من الهجرة حتى إذا كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون
الراء على المشهور ... قال القرطبي ... بفتح الراء وسكونها وهي قرية بتبوك
قال ابن وضاح ... عشر مراحل وهي من طرف الشام مما يلي الحجاز ...
فيها الصرف ... لأنه ... الأوسط لقيه أمراء الأجناد
الأمراء جمع أمير والأجناد ههنا ... الشام الخمسة وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص
وقنسرين ... وهي فلسطين ... اسم لناحية ... الأردن
اسم لناحية ... وما يتعلق بهما ... اسم ... عليه وكان
عمر قسم الشام على أربعة أمراء ... أبو عبيدة بن الجراح
وأصحابه ... شرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان ومعاذ بن جبل ثم ... عمر
الشام ... دليل على ... العلم والإصلاح
... فأخبروه أن الوباء ... مقصور وممدود
... وهو ... في جهة ... الموت ...
... عمر ادع لي المهاجرين الأولين
فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه فقال بعضهم
قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الأنصار
فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا
عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف
عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر بالناس
إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله فقال عمر
لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو
كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت
الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء
عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال إن عندي من هذا علما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ... فيه منع القدوم
على الطاعون والأرض التي فيها الفساد ... اجتناب ...
وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ... إذا خرج لحاجة ...
أو سفر يقصده فلا بأس ... المنع من الفرار منه إذا
وقع وهم بها ... هذا الحديث ... فلما رجعوا من سرغ
حين أخبرهم عبد الرحمن بن عوف بهذا الحديث ... الفرار من الوباء
... سحرا من مواضع ...
موعظة قوله تعالى ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ...
والطاعون ... من الطعن ...
العام بالوباء ... الجوهري وقال غيره ... الطاعون ... الخارجة في الجسد
والوباء عموم الأمراض ... طاعون ... وباء ... لهذا

قوله عليه السلام لما سئل حين سئل عن الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط قال الحافظ وطاعون الشام انه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم والتسليم لامر الله باب الدعاء للمريض عند العيادة نا هرون بن عبد الله البغدادي الحافظ ثقة مات ببغداد قال نا مكي بن ابراهيم البلخي الحافظ حج ستين حجة وتزوج ستين امرأة وكتب عن سبعة عشر تابعيا مات ببلخ قال نا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي المدني نزل بهم عن عائشة بنت سعد ان اباها سعد بن ابي وقاص قال اشتكيت بمكة اي مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته اي لا تنقصها الا قائما بمكة ... فيه استحباب وضع يده على ما يشتكي ... من عيادة المريض ان يضع من يعوده او من ترجى بركته انكا نوع جماعة يده على ما يشتكي منه ثم قال اللهم اشف ... فيه الهمزة ...
باب الدعاء للمريض عند العيادة نا الربيع بن يحيى ابو حاتم الرازي ... قال نا شعبة قال نا يزيد ابو خالد ... بن عبد الرحمن الدالاني ... عن المنهال بن عمرو الاسدي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرار اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله تعالى من ذلك المرض الذي هو به لكن لا يلزم ان يعافى ... وورد الدعاء بالعافية ... نا يزيد بن خالد ... الزاهد الفقيه قال نا ابن وهب عن حيي بن عبد الله المعافري ... عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا قال في النهاية ... يقال نكأت العدو ... اي جرحتهم ... فيهم قولهم ... ولا يمشي ... الى جنازة او يمشي لك الى صلاة ... ابن السرح الى صلاة ...
باب تمني الموت ... نا عمرو بن عون ... عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون احدكم بالموت لضر نزل به ... من فقر او ضر ... قال النووي ... فاما اذا خاف ضررا في دينه او فتنة فيه فلا يكره ... عن عمر بن الخطاب ... القيام ... لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه ...

ليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ... ادنا الامام ... اذا ادب ... نا محمد بن بشار قال نا ابو داود سليمان بن داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وذكر مثله كما في الصحيحين
باب موت الفجأة نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة السلمي الكوفي عن رجل من سعد بن عبيدة الكوفي عن عبيد بن خالد السلمي البهزي مهاجري سكن الكوفة وهو ابن ... النسائي عن عبيد بن خالد السلمي ... رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد قال موت الفجأة اخذة آسف بفتح الهمزة وكسر السين ... مع المد ... الغضب ... قال الله تعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم ... اي اغضبونا ... والاسف الغضب والحزن ... اذا جاءك ما تكره ممن هو دونك غضبت واذا جاءك ممن هو فوقك حزنت ... انتقام الله ممن عصاه ... البيهقي عن ابن مسعود وعائشة ... موت الفجأة راحة للمؤمن واخذة اسف للفاجر ...
باب في فضل من مات بالطاعون ... القعنبي عن مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك الانصاري ... عن عتيك بن الحارث ... ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية ... قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت ... من قال انه مكروه ... الشيخ ابي حامد من اصحابنا ما يقتضي انه حرام ...

لكن له مباح من غير نوح ولا تعديد فوقته ما لم يحتضر الميت فاذا مات خرج وقت البكا

ممنوعا منه فيما نعد واستدل بهذا الحديث المحاملي في التجريد على ما قال الشافعي وقال الرافعي ان يموت الميت ما دام حيا قطع وفرق الشيخ ابو حامد بين ما قبل الموت وما بعده بان قبل الموت يرجى فيكون البكا حذرا عليه وبعده لا معنى له قال السبكي والصواب انه لا يحرم البكا

البخاري يشهد له بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم ودمعت عينيه بلا معان وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بكى على قبر امه فبكى من حوله والنحو من الاحاديث من البكاء والحلو بالبكاء بعد الموت ولا يشكوا انه يكون في ذلك خلاف ونادوا هذا

الحديث على الكراهة او انه خلاف الاولى كما تقدم

الموقف سمي بذلك لان الله اوجبه على العباد وكتبه عليهم كما الزمهم الصلوات علي جهتهم وقال بعضهم لانه وجب له الجنة او النار كما سبق في المكتوب قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال

والله ان بكسر الهمزة وسكون النون وهي المخففة من الثقيلة والتقدير انه

كنت لارجو هذه اللام التي في لارجوا هي التي تدل على ان المخففة لتخلصها من ان النافية ان تكون بمثناة فوق وهي تا الخطاب شهيدا اي في حرب الكفار فانك

قد كنت قضيت جهازك بفتح الجيم ومنهم من كسرها وهو ما يعد ويهيأ للسفر مما يصلح من زاد وغيره من غزو او زوج او جنازة والمراد به هنا ما اعد للغزو في سبيل الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قد اوقع اجره على قدر نيته اي عظم الاجر بزيادة ما عزم على فعله وينقص بنقصان نيته

وما تعدون الشهادة قالوا القتل بالنصب والرفع في سبيل الله تعالى فقال الشهادة سبع رواه مالك في الموطا فان الشهيد [illegible] وما نعلم الى هنا [illegible]

سوى القتل في سبيل الله تعالى المطعون وهو من مات بالطاعون شهيد كما في رواية الطاعون شهادة لكل مسلم والغرق بكسر الراء وهو الذي يموت غرقا [illegible]

الغريق وصاحب ذات الجنب وهي قرحة تكون في الجنب باطنا بوجع شديد ثم تنفتح في الجوف وتسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ويذكر لها وجع الخاصرة ويذكر القروح التي تحدث في الصدر والرئة قال الرافعي والمشهور عند اهل الصناعة انها ورم حار في الغشاء المستبطن للاضلاع ومتى كان الورم ما هو لا يسمى ذات الجنب [illegible] وتسمى العلة [illegible] الحمى اللازمة والوجع [illegible] للاضلاع وضيق النفس وتواتره والسعال

شهيد والمبطون وهو صاحب البطن وهو الاسهال سواء كان من الاماء او من المعدة او غيرهما [illegible] الاستسقاء وهو انتفاخ البطن وهل الذي يشتكي بطنه [illegible] مطلق

شهيد وصاحب الحريق [illegible] صاحب الحريق وهو الذي يموت [illegible] فعيل بمعنى مفعول [illegible]

والذي يموت تحت الهدم شهيد [illegible] مات مثل ان يخرج من تحت الهدم او احرجا ومات من ذلك الهدم [illegible]

والمراة تموت بجمع [illegible] بضم الجيم وسكون الميم [illegible] حاملا جامعة ولدها في بطنها [illegible] ولادها [illegible] شهيد وانما قال شهيد [illegible]

[illegible] شهيد [illegible] الاخرة [illegible] فانه سمي الشهيد شهيدا لانه [illegible] بهذه النوب شهادة

[illegible] شهيد من قاتل دون اهله فهو شهيد والمراد بهذه الشهداء انهم شهداء في الاخرة دون الدنيا [illegible] ولا يلزم ان يكون المعنى في سبيل الله [illegible] وهو لا يغسلون ويصلى عليهم

وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الشهيد الى فيها [illegible] الزمان

بها والنائم شهدا في الدنيا دون الاخرة كالقاتل ريا وسمعة والمقتول مدبرا والمقتول غلا من الغنيمة فلا يغسل ولا يصلى عليه والغال ليس بشهيد فان الغلول من الكبائر المرتفع [illegible] وعائشة

باب حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال الزهري العوفي المدني احد الاعلام الثقات قال اخبرني محمد بن شهاب قال اخبرني عمرو بن اسيد بفتح الهمزة الثقفي حليف بني زهرة اسلم يوم الفتح وكان من اصحاب [illegible]

جارية بالجيم والمثناة تحت [illegible] رضي الله عنه قال ابتاع اي اشترى بنو الحارث بن عامر بن نوفل

هو ابن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابتاع بني عمرو بن عوف الانصاري شهد خبيبا بضم الخا المعجمة وفتح البا الاولى مصغر وهو ابن عدي من بني عمرو بن عوف الانصاري

بدرا واسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث فانطلق به الى مكة فاشتراه بنو الحارث وكان خبيب

هو قتل الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي والرعقبة بن الحارث يوم بدر كافرا

[illegible] خبيب قتله كما قال الضمان السرية المتعرض [illegible] والصحيح

وقال بعضهم [illegible] فلبث عندهم اسيرا حتى اجمعوا قتله في بعض نسخ البخاري

ماذكره المصنف [illegible] احتبسوا الى على قتله وعلى هذا [illegible] منصوبا على حذف حرف

الجر فاستعار من بعض بنات الحارث [illegible] موسى جاز صرفه لانه مفعل من اوسيت ومنع

صرفه لانه [illegible] في الاستعارة [illegible] يستحد بها [illegible] الاستعارة من الكفار

الاستحداد اخذ شعر العانة والاباط وغيرها من قص الشارب والظفر ونحو ذلك [illegible]

[illegible] قبل الموت وفيه التنظف [illegible] بعد القتل [illegible]

يطلع منه على عورة فاعارته الموسى فخرج اي ذهب ابنه [illegible] صغير وهي غافلة

حتى اتى اليه فوجدته مخليا بضم الميم [illegible] اياه فوضعه على فخذه [illegible] من الرباط الذي كان مربوطا به [illegible] محليا

[illegible] الحديد [illegible] النجارية [illegible]

[illegible] فوجدته مجلسه على فخذه وهو على فخذه والموسى بيده ففزعت

فزعة عرفها خبيب [illegible] على الفطرة [illegible]

الى الشرك وغيره [illegible] من قتل الاولاد [illegible] مؤمنين فقال

الخبيب [illegible] اتخشين ان اقتله والله

ما كنت لافعل ذلك بكسر الكاف قال ابو داود [illegible] القصة [illegible]

ابن عمرو بن دينار [illegible] احد [illegible] عن الزهري [illegible]

قال مالك [illegible] عن عبد الله بالتصغير ابن عياض من رجال البخاري [illegible]

[illegible] انهم حين اجمعوا [illegible] فلما اجتمعوا [illegible] اسعادهم موسى [illegible]

[illegible] جواز الاستعارة من الكفار وجواز [illegible]

[illegible] غسل يستحد بها [illegible] الاحتياج الى ذلك [illegible]

عائشة ما عارضة فيه لا [illegible] من النسا [illegible]

[illegible] من حسن الظن [illegible] الموت احد الاعلام [illegible] الحفظ

[illegible] قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد [illegible]

والعبادة قال الاعمش عن ابي سفيان طلحة بن نافع [illegible] الواسطي تابعي مشهور

قال جابر بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اشهر [illegible]

قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الموت [illegible]

حالة [illegible] الموت وهو [illegible] حسن الظن بالله تعالى [illegible]

حسن الظن اذا مات وهذا على سعة الكلام والتصرف فيه كقولك لا تصل الا وانت خاشع
نهي في الظاهر عن فعل الصلاة ومطلق الصلاة لا ينهى عنها لكن معناه لا تصل الا وانت خاشع
الخشوع فرجع معناه الى ان يكون النهي عن حالة هي غير حالة الخشوع نهي في الحديث كناية
تلو كجميه فان قلت فاي نكتة في ادخال حرف النهي على الموت ولم ينه عن اساءة الظن وترك
الخشوع فالجواب عنها ايضا ما اشار اليه الزمخشري لان الصلاة او الموت لزم قصد بالنهي عنهما
النهي عن حالة ينفعان عنها ارادة للفضيلة والخيرية كأن يبلغ فيهما اذا فقدت تلك الفضيلة
والخيرية اسدا فان قلت هذا يناقض ما قالوه في قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم
امواتا الاية في معنى النهي عن حال الكفر لا عن ذاته لان كيف سؤال عن الحال وهو استفهام
انكاري معنى النهي وعليه سؤال مشهور وهو لم لا ورد عليهم ذات الكفر فانه متكلم
لا حاله وجوابه ان انكار الذات مستلزم لانكار الحال لان حال الشيء تابعه لذات
الشيء فلو انكر الذات وهو المنكر هنا لانه لم يكن فيه المبالغة كما اذا انكر الحال
فينتفيها انكار الذات لان مقتضى الظاهر انكار الذات عاد الى انكر الحال
الكناية في بيت فاما اذا انكر الحال بسبب الذات كان كناية وكان ابلغ لما يلزم من نفيه
نفسه نظرا الى برهاني لانه اذا انكر ان يكون لكفرهم حال توجد عليها وقد علم ان كل
موجود لا ينفك عن حال فاذا نفى اللازم سمي ملزوم والجواب عن المناقضة بين الحديث والاية
ان لا يلقيه وعدمها باعتبار العدول عن مقتضى الظاهر فيهما فان المقتضى في الاية انكار
ذات الكفر فعدل الى انكار الحال اللازم منه انكار الذات على سبيل الكناية وهنا المقتضى
نفي الفضيلة فعدل الى نفي الذات ليلزم منه نفي الفضيلة على سبيل الكناية وهنا المقتضى
في العدول عن الظاهر مبالغة ليس في ارتكاب الظاهر ولهذا قال صاحب المفتاح والحاصل
من ما لحدارات البلاغة وفرسان الطراد يسلكون من هذا الفن وانه في علم البيان
سمي بالكناية **باب ما يقال عند الموت** وحسن الظن بالله تعالى والخوف من عذابه ولا
يموت بل الامر ان يحسن بالله تعالى الظن بان الله تعالى يرحمه واما في حال الصحة فيقال عند الموت انه
احدهما ان الارجح ان يكون خوفه ارجح ليكون مرتدعا عن المعصية حكاهما القاضي وجماعي
وغيرهما والثاني يستوي خوفه ورجاه لان الخوف رادع عن المعصية والرجاء
طلبا للصواب رضي الله وصحح النووي ان الغالب في القرآن ذكرهما والرجاء على
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقد شغب الاحاديث الواردة في الرجاء والخوف كقوله تعالى
في رياض الصالحين وكانت احاديث الرجاء اضعاف احاديث الخوف ورحمتها
خوارق عادة بالجمع بين الخوف والرجاء يرجون رحمته ويخافون عذابه وقوله تعالى ويدعوننا رغبا
ورهبا وقال الغزالي الرجاء والخوف دوان تداوي بهما القلوب ففضلهما بحسب الداء الموجود فان غلب
على القلب داء الامن من مكر الله والاغترار به فالخوف افضل وان غلب القنوط فالرجاء افضل
باب يهوس ما يقال عند الموت **ثنا الحسن بن علي** بن راشد الواسطي
الهلالي وهو احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله يروي عن
الموحدة والتشديد **بن ابو مسلم** السلولي ونحوه **ثنا ابو المنهال عن ابوب عن** بن دينار
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه **انه لما حضره**
الموت دعا بثياب جدد بضم الجيم الاولى تخفيف وتقييد **فلبسها** فيه تطهير الثياب والبدن
للقدوم على الله تعالى **ثم قال سمعت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يقول ان الميت يبعث**
في ثيابه التي يموت فيها كما قال الله تعالى حكاية عن الاموات من بعثنا من مرقدنا هذا اي من قبره ادا كان المعتق
من المشهود عند الحشر في ارض المحشر وادا تكون البعث في الثياب التي مات فيها وبحر الخلائق
حفاة عراة غرلا في ما لم يره وعلى ذلك واصوله لتعظيم بعضنا البعض ونقض الحديث رواه
ابن حبان

ابن حبان بدون القصة وقال الداودي بذلك كقوله تعالى وثيابك فطهر يريد عملك فاصلح
ما يستحب ان يقال عند الميت من الكلام **ثنا محمد بن كثير** قال ابن حبان في
باب الثقات كان فقيها فاضلا حصر عاش تسعين سنة **قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل**
شقيق **عن ام سلمة** رضي الله عنها **قالت قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اذا حضرتم الميت فقولوا**
خير امن احسن ما يقال قراءة الفاتحة لو موقعه الملائكة اذا المريض كما في رواية
مسلم المريض بحوادث الميت على الشك وهذا الامر امر ندب وتعليم لما يقال عنده من الدعاء
الاستغفار له اوطلب اللطف به او التخفيف عنه **فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون** فيه
حضور الملائكة ولعلهم غير الكتبة وتامينهم على دعاء من حضر عنده ولهذا استحب ان يحضر
الميت الصالحون واهل الخير حالة نزعه ليذكروه بما فيه نفعه ويعلموه ما جهل ويدعوا
له ولمن يخلفه فينتفع بذلك الميت ومن يخلفه ويعسرون برؤيته ويسبب حضور الملائكة المختضر
قال صاحب الرد تنوع اللباب لا يجوز للحائض ان تحضر المحتضر وكذا النفساء والجنب لان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه حائض ولا جنب **فلما مات ابو سلمة** عبد الله بن عبد الاسد المخزومي القرشي
زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم اسلم بعد عشرة فكان
هو الحادي عشر من المسلمين وهو واول من هاجر هو وزوجته ام سلمة الى الحبشة شهد بدرا
قلت يا رسول الله ما اقول قال قولي اللهم اغفر له واعقبنا بضم القاف يقال اعقب فلان مكان ابيه اي
خلفه والمعنى هنا عوضني عنه **عقبى صالحة** اي حسنة قالت فقيله فاعقبني الله تعالى به وانه
قال فاخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه استحباب الدعاء للميت عند موته
ولاهله وذريته وابانه **باب** في التلقين **ثنا مالك بن عبد الواحد** ابو غسان المسمعي بكسر الميم
الاولى شيخ مسلم **قال ثنا الضحاك** بن مخلد بن الضحاك الشيباني الحافظ النبيل وانما سمي بذلك للكبر
انه تزوج امراة فلما ادنا ليقبلها قال له انت نبيل وجهي تعالى انها هو انف وقال البخاري عنه
سمعته يقول منذ علمت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط **قال ثنا عبد الحميد بن جعفر** بن
عبد الله الانصاري قال ابن معين وغيره ثقة **قال حدثني صالح بن ابي غريب** بفتح العين المهملة
وكسر الراء واسمه قليب بن حرمل الحضرمي ذكره ابن حبان في الثقات **عن كثير بن مرة** الحضرمي
الحضرمي الرهاوي بفتح الراء ادرك سبعين بدريا **عن معاذ بن جبل** رضي
الله عنه **قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **من كان اخر كلامه لا اله الا الله** ومن احسن
ما جاء في هذا ما روي عن عبد الله محمد بن مسلم الرازي انه حضرت وفاة ابي حاتم محمد بن ادريس
الرازي عند ابي زرعة الرازي وهو في النزع فعلموا ان حاله يتلقنه الشهادة فقال الحد
ابي زرعة ان لقنه الشهادة ولكن تعالى اذكر الحديث فلعله اذا سمعه يقول فقد ان
يعلمه حدثنا ابو عاصم النبيل ثنا عبد الحميد بن جعفر فارتج على الحديث كأنه ما سمعه
قراءة فقال ابو حاتم حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح
ابن ابي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر
كلامه لا اله الا الله خرجت روحه مع الهاء قبل ان يقول الله **دخل الجنة** ومعنى ذلك
انه لا بد له من دخول الجنة فان كان عاصيا غير تائب فهو في امره في خطر المشيئة فيحتمل
ان يغفر له ويحتمل ان يعاقبه ويدخل الجنة بعد العقاب ويحتمل ان يكون من وفق لان يكون
كلامه لا اله الا الله بعينه يكون ذلك علامة على ان الله تعالى يعفو عنه فلا يكون في خطر
المشيئة تشريفا له على غيره ممن لم يوفق ان يكون اخر كلامه في عقل

المحتضر ان يقولها فيذكره من حضره حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن عمارة بن غزية بفتح العين المعجمة وكسر الزاي قال ثنا يحيى بن عمارة عن ابي حسن المازني ثقة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا اي ذكروا موتاكم ليتمكن التوحيد من قلوبهم موتاكم اي من حضره الموت سماه ميتا مجازا لاشرافه عليه من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه قول لا اله الا الله زاد ابن ابي الدنيا فانه ما من عبد يختم له بها عند موته الا كانت زاده الى الجنة وروى الطبراني عن الحسن بن من طريق عمرو بن مسعود عن ابيه عن جده بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم ما قبلها من الخطايا وروى ابو القاسم القشيري في اماليه من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا ثقل موتاكم فلا تملوهم قول لا اله الا الله ولكن لقنوهم فانه لم يختم به لمنافق وقال العراقي في سنده محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك ورواه النسائي بلفظ المصنف لكن قال هلكاكم بدل موتاكم ويستحب لمن يلقنه اذا قاله لا اله الا الله لا يعاد عليه الا ان يتكلم بغيرها قال صاحب العدة والمحاملي يلقنه ثلاث مرات من غير زيادة عليها ولا يواجهه به بان يقول قل لا اله الا الله خشية ان يضجره فيقول لا فيكفر لكن يذكر الكلمة بين يديه ليذكرها او يقول ذكر الله مبارك او يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

باب في تغميض الميت حدثنا عبد الملك بن حبيب ابو مروان المصيصي البزاز قال ثنا العزاري يعني ابا اسحق ابراهيم بن محمد احد الاعلام عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن قبيصة بن ذؤيب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وقد شق بصره بفتح الشين مبنيا للفاعل ورفع بصره اي انفتح بصره وشق الميت بصره صوابه بفتح الشين ايضا قاله صاحب الافعال فاغمضه اي شد اجفانه بعد موته وهو سنة عمل بها المسلمون كافة ومقصوده تحسين وجه الميت وستر تغير بصره قال النووي يستحب ان يقول مغمضه ما رواه البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني التابعي وهو بسم الله وعلى ملة رسول الله فصيح بفتح الفاء المهملة وتشديد التحتانية فصيح ناس من اهله اي صاحوا وجزعوا ودعوا بالويل والثبور على انفسهم فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير رواية ابن ماجة عن شداد بن اوس مرفوعا اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا ونقل الطيبي حضور الملائكة وتامينهم على الدعاء بعد موته ولهذا قال فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي من خير او شر ومعنى يؤمنون اي يقولون امين ومعناه اللهم استجب ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين بفتح الميم اي الذين هدوا الى الصراط المستقيم صراط الله واخلفه بفتح اللام في عقبه اي كن خليفته على من يتركه من عقبه وسقى ذريته في الغابرين اي الباقين كما قال تعالى الا امراته كانت من الغابرين اي من الباقين في العذاب وغبر من الاضداد يقال بمعنى بقي وبمعنى ذهب واغفر لنا وله رب بالنصب منادى مضاف اي يا رب العالمين اللهم افسح له في قبره اي بفتح السين اي وسع له في منزله الذي نزل به وانت خير منزول به ونور له فيه من نورك الذي تنورت به السموات والارض قال ابو داود وهو ... بسند ... قال ابو اسحق ... دا ود ... الميت بعد خروج الروح سمعت محمد بن محمد النعمان قال سمعت ابا ميسرة ... عابدا يقول ... جعفر المعلم وكان رجلا عابدا ... حال الموت ... ليلة مات ... امرها كان ... لي ... امر ... ما كان

باب في الاسترجاع الاسترجاع ... حدثنا ... رحمه ... عند حدوث ما كان ... بما ... من ... المصيبة ... بمعنى رجع ومعنى رجع قال انا لله وانا اليه راجعون ونقل ... اذا قال ... حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال ... ثابت عن عمر بن ابي سلمة عن ام سلمة عن ابي سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ام سلمة ... قال اذا اصابت احدكم مصيبة وهي كل ما يصيب الانسان من النكبة ونحوها قال الواحدي كل ما ... مصيبة ... فليقل انا لله اي نحن ... واموالنا ... عند الله يصنع فينا ما يشاء ... انا اليه راجعون ... اقرار له بالعبودية ... وانا اليه اي الى الله ... راجعون اقرار على انفسنا بالهلاك اللهم عندك احتسب مصيبتي اي ادخر ثوابها ... فاجرني ... قال الحسن ... الحمد لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه ... فيها ... وكسرها اي اثبني والاجر الثواب فيها وابدلني بفتح الهمزة وكسر الدال ... وضم الجيم ... خيرا منها

باب في الميت يسجى حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سجي بضم السين وكسر الجيم المشددة اي غطي جميع بدنه ومنه قوله تعالى والليل اذا سجى اي غطى النهار بظلمته قال الصحابة ... تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها وفيه استحباب تسجية الميت اذا مات وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة بالموت عن الاعين ... ويلف طرف الثوب المسجى به تحت راسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه ويكون ... ببرد حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وهو نوع من برود اليمن

باب القراءة عند الميت حدثنا محمد بن العلاء محمد بن كريب ... قال ثنا ابن المبارك عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان وليس بالنهدي اسمه سعد قال علي بن المديني لم يرو عنه غير التيمي وذكره ابن حبان في الثقات وليس له عند المصنف وابن ماجة سوى هذا الحديث وله عند النسائي حديث اخر عن ... هذا جميع ما له عندهم ورواه ابو عثمان هذا عن ابيه هكذا رواه ابن حبان والحاكم عن ابي عثمان عن ابيه ورواه النسائي وابن ماجه لكن لم يقولا عن ابيه واعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وجهالة حال ابي عثمان وابيه عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يس ... استدل به على استحباب قراءة القرآن ... وهو مذهب الشافعي والجمهور ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ... ولا فرق في تحصيل هذه الفضيلة بين ان يكون الاجتماع على القراءة في مسجد او رباط او مدرسة او عند المنبر او غيره ... القراءة ... السورة او الجزء ... الشيخ سراج الدين البلقيني بانه لا يحصل ... منهما قراءة السورة كاملة ... الشيوخ جماعة ... من السكون ... النفس ... القراءة ... قال ابن حبان في صحيحه عقيب حديث ... القراءة على من حضرته المنية لا ان الميت يقرأ عليه قال وكذلك لقنوا موتاكم لا اله الا الله ورده المحب الطبري في الاحكام وغيره في القراءة ... التلقين ... قبل القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له واقرؤوها على موتاكم وقال احمد في مسنده ... ابو المغيرة ... صفوان ... المشيخة يقولون اذا قرئت ... عند الميت خفف عنه بها واسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان

ابن عمر وعن سيح عن ابي الدرداء [illegible] الا ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما من مؤمن
يعزي اخاه [illegible] الا كساه الله عليه **باب** الجلوس عند المصيبة
التعزية **باب محمد بن كثير** العبدي [illegible] **قال اخبرنا سليمان بن كثير** باب الجلوس في المسجد وهو
عن اخيه محمد بن كثير المذكور وهو [illegible] عن يحيى بن سعيد الانصاري **عن عمرة** [illegible] سليمان اكبر
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة احدث **عن عائشة** [illegible] في نحرها وزيد **عن عمرو** بن
زيد بن حارثة بن شراحيل سماه الله في القران ولم يحرح باسم غيره فقتل في غزوة **قال الطامل**
امير الجيش في جمادى الاولى سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة **ثم جعفر** بن ابي طالب
قتل في غزوة مؤتة ايضا **وعبد الله بن رواحة** بن ثعلبة الخزرجي [illegible] حين السفا قتل بمؤتة
سنة ثمان جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن اي
جلس لاجل ذلك فيه ونحوه لانا له الله من تعزية قال اصحابنا تكره لاهل الميت
للتعزية وهو ان يجلسوا في بيت ونحوه ليأتي اليهم من يعزي نص عليه الشافعي في الجلوس
اخره التمام وهي الجماعة وان لم يكن بكاء وذلك يحدد الحزن بل يشتغلون بسعيهم [illegible] الام قال
حو الجمهور او من يجلس للتعزية عبد الله بن المبارك لما مات اخيه جلس [illegible] فجلس عليه يهودي
وقال حق على العاقل ان يفعل اول يوم ما يفعله الجاهل بعد ثلاث **باب**
بابو بلر بن خالد بن عبد الله بن موهب بفتح الهاء والرملي الزاهد الثقة **قال ابنا المفضل** في التعزية
فضالة الرعيني كان قاضيا مجاب الدعوة فدعا الله ان يذهب عنه الاملاق فذهب الله عنه فكره
ان يخلس عليه ولم يهناه شيء من الدنيا فدعا الله ان يرد عليه الامل فرده فرجع الى
حاله **عن ربيعة بن سيف المعافري** ومعافر بفتح الميم حي من همدان قال النووي قطن
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد [illegible] **الحبلي** بضم الحا المهملة والبا الموحدة
المصري تعد في تابعي المصريين **عن عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنه قال **قبرنا**
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه فناه يا يدينا صيانة لجسد الميت ان يأكله الطير
والسباع يقال قبره دفنه واقبره جعل له قبرا قال الاعشى لو اسندت ميتا الى نحرها
عاش ولم ينقل الى قابر **يوما** يعني **مسافر فرغنا منه انصرف رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وانصرفنا معه **فلما حاذا بابه** اي باب الميت **وهو** يوسط الطريق ورواية
النسائي فلما توسط الطريق **اذا نحن بامراة مقبلة** اي من جهة بيت الميت **فما**
ظننا انه عرفها فلما ذهبت اذا هي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
ما اخرجك يا فاطمة من بيتك [illegible] **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ومن جهته اذا خرجت بغير اذنه **قالت اتيت** [illegible] اتكاد الرحل على ابنته واحته
الحال اي مرحت بما في رواية النسائي **اهل هذا البيت** **فرحمت** [illegible] **اليهم ميتهم** اي دعوت لميتهم بالرحمة **او عزيتهم**
به بحرف الالف قبل الواو والتعزية التصبير وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون
مصيبته يقال عزيته امرته بالصبر فيه استحباب التعزية والمقصود من التعزية الحمل
على الصبر وذكر ما فيه من الاجر اذا صبر والتحذير من الوزر بافراط الجزع وعدم الرضى
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلعلك بلغت معهم الكدى** بضم الكاف وبالدال
المهملة مقصور جمع كدية وهي القطعة الصلبة من الارض والقبور تحفر في الارض
الصلبة لئلا تنهار هو المقابر **قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر** اي زيارة
النساء القبور من اللعنة كما سيأتي **قال لو بلغتها معهم** فيه التحذير من حضور
النساء الجنائز فذكر التشديد في ذلك قال المفضل فسالت ربيعة بن سيف عن الكدا ما هو **قال**

وقال النووي فيها احسب فيه التوقي عن الجزم بالتفسير في الحديث زاد النسائي في
اخره ما الوبال [illegible] فيه التحذير من حضور النساء المقابر ما [illegible]
حتى يراها جد ابيك **باب الصبر عند المصيبة حدثنا ابن المثنى قال حدثنا** [illegible]
بن جعفر العبدي من اصحاب الصحاح **قال حدثنا شعبة عن ثابت عن انس بن مالك** رضي
الله عنه **قال اتى النبي** صلى الله عليه وسلم **على امراة تبكي** لفظ عبد الرزاق اصيبت بولدها
على صبي لها **فقال لها اتقي الله واصبري** فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الامراة
غيرها **فقالت وما تبالي انت بمصيبتي فقيل لها هذا النبي** صلى الله عليه وسلم
الاجنبية هذه المراة بقولها البكى عني فما في البخاري فقولها ما تبالي بمصيبتي فهو
صادمة شرا ذنبها يتاذى به الانسان عن غيرها واحتملها فانه **فلم تجد على بابه بوابين**
لان ذلك كان من عادته التواضع صلى الله عليه وسلم وتجانبته احوال المترفين والمتكبرين
لانه كان نبيا عبدا ولم يكن نبيا ملكا **فقالت يا رسول الله لم اعرفك** فيه الاعتذار ممن
وقع منه سوء ادب **فقال انما الصبر** الكامل الشاق على النفس الذي يعظم فيه
الثواب عليه **عند الصدمة** اصل الصدمة الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه
حصل بغتة **او قال عند اول الصدمة** اي عند هجوم المصيبة وحرارتها فانه يدل
على قوة النفس وتثبتها واما بعد برد حرارة المصيبة فكل احد يصبر اذ ذاك
كما تقدم في كلام الجوهري **لابن المبارك حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك قال**
احد هو اليوم في الاسلام **قال انا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن**
بن مل بفتح الميم النهدي **عن اسامة بن زيد** رضي الله عنه **ان ابنة النبي** صلى الله عليه وسلم
وهي زينب رضي الله عنها **ارسلت اليه وانا معه وسعد** بن عبادة [illegible] **وابي** [illegible]
جبل **واحسب ابيا** اي ابي بن كعب معنا **ان ابني او ابنتي قد حضر**
بضم الحا المهملة وكسر الضاد ورواية البخاري ان ابنا لي قبض ورواية مسلم في الموت
ما شهدها اي حضرها رواية الصحيح ان ابنا ورواية [illegible] ابنتي امية
فارسل يقرا عليها السلام فقال قل لها ان لله ما اخذ اي الذي اخذه كان له لا لكم
فلم ياخذ الا ما هو له فينبغي ان لا تجزعوا لانه لا يجزع من استرد وديعة او عارية
وما اعطى اي ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو سبحانه يفعل فيه ما يشاء **وكل**
شيء عنده الى اجل مسمى فلا تجزعوا فان من مات قبل انقضى اجله
المسمى فمحال التقدم او التاخر عنه اذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل
بكم **فارسلت اليه تقسم عليه** بالحضور **فقام** هو وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل
فدفع اليه الصبي **فوضع** بضم الواو وكسر الضاد **في حجر** بفتح الحا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الكلام حذف بعد قوله فمشوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا
فجلس فوضع في حجره **ونفسه تقعقع** بفتح التا والقاف اي تضطرب وتتحرك
كانها في شن قال ابن الاثير اي تضطرب وتتحرك والمراد بالقعقعة هنا صوت النفس
وحشرجة الصدر ومنه قعقعة الجلود والاسلحة وهي اصواتها والمعنية القربة
البالية شبه صوت نفسه وقلقله في صدره بما القي في القربة البالية وحركة

فيها فقال فاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله
قال انها رحمة يجعلها الله في قلوب عباده رواه ويتخرجها الله وفي رواية فقال من عباده الرحماء انما يرحم الله
الانسان في عينه ببعثه على البكاء من خشية الله تعالى وعلى افعال الخير والزجر عن
الشفقة على المبتلى والمصاب ومن كان عدا كما زاده الله برحمته وهو العز والتوسع على
وانما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء يجوز في الرحماء النصب على ان ما كافة كقوله تعالى
حرم عليكم الميتة وبلاد ما بعد انّ للتنبيه انها العوالانها للجملة الفعلية والرحماء
مفعول ويجوز الرفع على تقدير ان ما موصولة والتقدير ان الذي يرحمه الله الرحماء
الرحماء خبران وهذا الرحمة القسوة في القلوب الباعثة على الاعراض عن الله فيكون
وعن افعال الخير ومن كان كذلك فلا مولى القاسية قلوبهم من ذكر الله
عن مصرف فالطاسهان ... المغيرة العيسى فولى ابي لبس سيد اهل البصرة
وهي في التوري البصرة كما رسالة تلقي عند اخذ ابن فانتقي فاني على ماركبه من لعمال فانتبه
على الصحيح وكان ابنه ماريه بنت شمعون القبطية وكانت قابلتها مولاه رسول الله صلى الله عليه
وكانت ولادته في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وذكر الحاكم رواه مسلم
الرام سيف امراه ... ابو سيف ... فاتيته ...
معكو ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فامسك فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم ... قال انس لقد رايته يكيد بنفسه
يكيد بها بفتح ... اذا طلع الموت وهو في النزع ...
فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... الفلب وان ذلك لا يخالف الرضا ... رسول الله صلى
الله عليه وسلم ... انما النهي عن الندب والنياحة والدعاء بالويل
والثبور ونحو ذلك بالقول الباطل قال تدمع العين ويحزن القلب هذا تفسير
البكاء المباح والحزن الجائز وذلك ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لامر الله
لسبحانه ... اذ الفطر مجبولة على الحزن والفرح لاسبابهما ولا نقول الا
ما يرضي ربنا وانا بك يا ابراهيم لمحزونون اي اصابنا
الحزن لفقدك ... التوح ... والنياحة ...
حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا ننوح
من كبار نساء الصحابة ... النياحة وهي رفع الصوت
بالبكاء والندب ... لشبه الشعر
الكلام ... ابو داود والدارقطني عن محمد بن الحسن بن عطية
الحسن بن عطية بن سعد العوفي ... الكوفي التابعي ...
... قال احمد ... العلي ...
... وقال النسائي ... عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة
والمستمعة ... النياحة ...
... الامام احمد بسنده الى
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استمع الى ... كتاب الله
... في الجنازة ...

كتبت له حسنة مضاعفة ومن تلاها كانت له نورا يوم القيامة تفرد به احمد رضي الله عنه
... السري عن عبيده بن سليمان الكلابي المغيرى ... محمد بن حازم الضرير
المعمى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء الحي ورواه البخاري ببعض بكاء اهله عليه قوله
انه محمول على ما اذا اوصى بالبكاء كما كانت العرب تفعل فيحمل الوصية به ... المزني
... وهو تاويل الاصحاب في جمهور العلماء وقيل على ما اذا اوصى به اولم يوص
الوصية بتركه وقيل ان الميت يسمع بكاء اهله فيرق عليهم ويشفق ...
وهو تاويل محمد بن جرير ... وذكر ذلك لعائشة فقالت وهل بفتح الواو وكسر الهاء ...
اي نسي وغلط ... قال ابن عمر ...
وغلطت ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر رواه مسلم قالت عائشة
يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال انهم ...
يبكون عليها وانها لتعذب على ان الكافر ...
في حال بكاء اهله قالت انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر يهودية وهم
يبكون عليها فقال انهم يبكون وانها لتعذب في قبرها وقال ...
انه الاصح ثم قرات ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تؤاخذ نفس بذنب نفس اخرى
... وراه ... قال ابو داود ...
الرواية تدل على ان المعذب الذي يعذب ببكاء اهله عليه هو الكافر ...
... المعتمر بن عبد الله عن ... عن منصور ... عن ابراهيم
... دخلت على ابي موسى الاشعري وهو ... في مرضه
رواه النسائي عن ... عن ابي موسى انه اغمي عليه ...
... تبكي ...
... ابو موسى اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق
... ومن خرق
... رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه ...
... صلى الله عليه وسلم ...
... عن ...
...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... رواه البخاري وعن ابن عباس ...
... ان ... لا تحد ...

وجلا اي حزنا وانما يدعى بالويل عند الحزن والمكروه ولا تشق جيبا وهو الطوق الذي
يخرج منه الراس عند نزعه او لبسه وهو من جصر الشي اذا قطعته ولا اتسع
العنق وكان من افعال الجاهلية عند المصيبة القول لولاه وحلق الراس وشق الثياب وخمش الوجه
ولطم الخد والدعاء بالويل والثبور وغير ذلك فنسخ هذا كله بشريعة الاسلام وامر
بالاقتصاد في الحزن والفرح وغير ذلك وحض على الصبر عند المصائب
واحتساب الاجر عند الله وتفويض الامور كلها لله تعالى باب صنعة الطعام لاهل الميت
... سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد المخزومي عن ابيه ...
المكي ... عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل
جعفر طعاما ... ابن جعفر الصادق ... وفي قوله اصنعوا لآل جعفر
اشارة ان المخاطب بذلك جيران اهل الميت واقاربه لا جيران المبتدئ ... لو كان الجيران ...
واهله ... يستحب ان يصنع ذلك لاهله لانهم المصابون المشغولون ... جيرانا
لجعفر رضي الله عنه حين مات في غزوة مؤتة ... هذا الحديث ...
... عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ...
جعفر ... في اليوم الذي قتل فيه جعفر واصحابه ...
... رسول الله ... عن جعفر ... قال نعم قتل اليوم
هو واصحابه ... فاجتمع النساء ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فيه انه يستحب لاقرباء الميت وجيرانه اهلهم الذي ...
بالمصيبة ان يهيئوا الطعام ... وقوله يصنعوا الطعام اشارة الى ان تكون مصنوعا ...
وغيره ومما يستحب منه ... يذهب بعض الحزن اذ هم من ...
ما يبلغ ... والنعم للحزن ... ويستحب ان يكون الطعام ...
... وهذا من البر والمعروف الذي امر الله تعالى به واما اصلاح اهل الميت طعاما ...
... فبدعة ... الاجتماع الى اهل الميت وصنعه
الطعام بعد دفنه من النياحة رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح ... صاحب
... والشافعي قال واكره المآتم وهي الجماعة وان لم يكن لهم بكاء فان ذلك يجدد
الحزن ويكلف المؤنة ... لاهل الميت ... اشتغالهم بحزنهم قال واكره الاكل من
طعام ... واما ... عند ... قال ابو البختري ... الناس عند اهل
الميت ... من فعل الجاهلية قال القرطبي ... التذكرة وهذه الامور قد صارت عند الناس
اليوم سنة ... بدعة ... ابن عباس ...
... فانه قد جاءهم اي فاجاهم امر يشغلهم
... اي يشغلهم عن ...
... الى الاستحباب ... لاهل الميت من الطعام ما يستعينون به على
حزنهم ... وكان قتل جعفر في جمادى سنة ثمان من الهجرة
في غزوة مؤتة وهو موضع معروف عند الكرك باب ...
قال ... بن عيسى بن يحيى بن دينار الاشجعي قال ابو حاتم ...
مالك ... وكان ...
... عبد الرحمن بن مهدي ...
ابراهيم ...
...
الاصابة في ...
الوها

الامام وما السببية ... بسبب مؤنة السهم الذي اصابه في مكان ... نفطح ... مؤنة
منه وهذا استدل بهذا الحديث على ان ... ثيابه الملطخة بالدم وهذا هو
الاولى ... لو اراد الورثة نزع هذه الثياب وتكفينه في غيرها ...
لانه ... بنزع ثيابه ... حصل له بالشهادة ... الشهادة ...
والصلاة عليه وظاهر هذا الحديث انه لم يكن عليه من ... بخلاف الغسل
والفرا والخفاف وما ليس بلبسة معتادا كما هو اي ... ولا الجلود
دليل على ان الشهيد لا يغسل ... بالشهادة ...
لا ... سعيد بن المسيب فانهما قالا لا يغسل الشهيد ... يوم القيامة
ما ... في غزوة ... مع النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث ...
واذا ... علم ... والاقتداء بما فعله
الصحابة ... النبي صلى الله عليه وسلم اولى ... قال ...
... حافظ بغداد ...
...
وقال الذهبي ...
... التصلاح ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
الحديد ... فيهما ... الفاعل ... وهذا هو المشهور ...
... عند الكوفيين ... الفاعل ...
... الفاعل ...
... بالعلماء ... ولا ...
... الفاعل ... المفعول ...
... المفعول ... دليل على ان
الشهيد ... من السلاح والجلود ...
الحاصلة من جراحاتهم ... لا يغسل لانها ... يوم القيامة
وتكون لونها لون الدم وريحها ريح المسك ... عن الحسن وسعيد بن المسيب
...
اللفظ عام ... وقال الشافعي واحمد ومالك لا ...
... الجلود ...
...
...
باب ...
... اخبره ان انس بن مالك ... علم النجاري وقال
... اسامة بن زيد ... عن الزهري عن انس ...
... عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ... جابر ...
... للنبي صلى الله عليه وسلم ...
...
... فيه ...
... عليهم ... النووي ...
لكنه ...
... عليهم ...
... الصلاة ...

الله تعالى يكلمهم لما جاء اريح دمهم ريح المسك واستغنوا باكرام الله لهم عن الصلاة عليهم مع التخفيف ... فان قيل الصبي يصلى عليه مع استغنائه عن الصلاة الا لانه لكن طلبا لرفع الدرجات فهلا كان الشهيد كذلك فالجواب ان الصلاة عليهم لغيرهم ...

[illegible]

ولم يصل حتى انقضى الحرب واما ما رواه ابو داود في المراسيل انه عليه السلام صلى على احد عشر ...

هذه هي الرواية المتقدمة التي رجحها الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقران ...

[illegible]

... بن عباد ثقة لم يتكلم عنه احد ... عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام
اصدق الناس لهجة كان على قضاء مكة وكان الناس يظنون ان ... حدث بعد الله بن
الزبير ... بالامرة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما
ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري انجرد ...
وكسر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا
دليل على انه كان معلوما عندهم ان ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... التي مات فيها ... ابو حنيفة ومالك ... ان غسل الميت ...
اولى وهو ... الشافعي ... الساقط ... الغسل ...
... الاصحاب ... الغسل في القميص ...
... الموتى ... في القميص ...
... كما هو مقرر ... اختلفوا ... الله صلى الله عليه وسلم
عليهم النوم ... حتى ما منهم رجل الا وذقنه ... وبعلى
في صدره ... من علية النوم ... الفائدة ...
من هو ... فلا انه الخضر ... ان اغسلوا رسول الله ...
اغسلوا الذي ... لم يروا شخصه ولا ...
عن عبد الله بن الحارث قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب ... وعليه قميص
... بغسله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
غسله ... كما تقدم ... وعليه قميصه
... دليل على ان المستحب ان تغسل الميت ...
... انه سنة في حقه صلى الله عليه وسلم ... عليه السلام ...
القميص ... لا يعرف احدا ان يغسل في قميص ...
وقال انه لا يعرف احدا ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الشافعي رحمه الله ...
القميص ... الاصح ... ولا يكون ...
... يعطوا ... منه ... القاضي ... ان ...
على والعباس ... الفضل واسامة قال ... ذلك وفيه دليل على ... ابا بكر ... بغسله ...
... وهو اجماع ... المخالف فيه الا ... ونقل الاجماع عليه ابن المنذر ...
واخرج البيهقي عن عائشة قالت ... ابو بكر ... ليلة الثلاثاء ...
... اسماء بنت عميس ... تغسله ...
الرحمن ... الواقدي ... ضعيف ...
عن اسماء بنت عميس ... ابا بكر ... منقطع
باب ... غسل الميت ...
السختياني ... الحكم ... عن ايوب ...
تابعيا ... مثل ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية ...
... اسلة ... الانصارية ...
قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ...
... ام كلثوم ...
... ذلك ... الغسل ...
من ذلك ... استحباب ... وان اقل
ذلك ثلاث مرات ... والسابق ...

... ان ... ذلك فيه ... الفدد الايتار الاجتهاد الغاسل ... ما هو ...
والاتقاد والاحتياج ... او سبعا او اكثر من ذلك قال ابن عبد البر
لا نعلم احدا من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت ... الفضل ...
ان قوله ان رايتن ... ظاهر الامر بالغسل على الوجوب ... الى ...
وهذا فيه ... السابق ... هذا الشرط ... هو قوله ... من ذلك
او التخيير في الاعداد السابقة والظاهر ان هذا ... قال القرطبي
بماء وسدر ... غسل الميت بماء الورد ... والقرنفل ...
الغسل بهما ... السرف ... يغسل للطهر ... الاكرام ...
المكلف والجمهور على ان غسله بذلك لا يجوز وان ذلك لا يفهم من الحديث لانه
محمول ... ان يغسل اولا بالماء القراح ... الطهارة ... بالماء والسدر
للتنظيف ... بالماء والكافور للتطييب قال القاضي عياض وهذا ... مذهب
مالك وكذا مذهب الشافعي ... الغسلة الاولى ... بالماء والسدر ...
لابي اسحق ... الحديث ... الماء والسدر الى ...
حضر ... غسله بالماء القراح ... كما ... غسل ...
الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور ...
كان صلبا ... الماء والكافور ... جماعة العلماء
الا ابا حنيفة والاوزاعي ... في الحنوط ...
... بالبدن ... التغيير ... قام ...
وهو ... اكرام للميت ... الكلام ...
فلما فرغنا اذناه ... فاعطانا حقوه ...
العرب ... بكسر الحاء ... هنا الازار ...
... الازار ... لا ... اسم الحقو ...
على التوسع فقال اشعرنها اياه ...
... والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد والدثار الذي يلي الشعار فوقه
... الغسل ... اخبرنا ... عن مالك ... وكان عليه
الله صلى الله عليه وسلم ...
... البخاري ... حدثنا ايوب ... قال
عن حفصة ... ام عطية ... السختياني عن محمد بن سيرين
... ابن سيرين ... قال ...
... المراة ... الاوزاعي ...
... المراة ... ثلاث ... الاسنان ...
قال ... عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ... ضفرنا شعر راسها
ثلاثة قرون ... بعد ...
لان ... استرسالها والانتشار
... ناصيتها وقرنيها ... ضفائر ...
... الشافعي واحمد ... شعر راس المراة ثلاث ...
ثم ... خلفها ...
... وقال الكوفيون ... المراة ...
ابو حنيفة ... ولكنه ... الغاسلة ... الخلاف ان

وافقتها في الفعل الذي فعلته ام عطية هل هي فيه مستندة الى اذن النبي صلى الله عليه وسلم او شيء رأته
وفي الاعتقاد في المساواة لم يعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم والاصل ان لا يفعل في الميت شيء
العرف لا ياخذ به من الشرع محقق نا ابو كامل قال نا اسمعيل بن علية قال نا خالد
الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته
اللاتي غسلن ابنته وفيه ان المستحب ان الحق بغسل المراة من الرجال حتى قال الهراسي
الزوج ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها الابتداء بالميامن على اصل السنة ويحتمل
ذلك في العادات ومواضع الوضوء منها يغسل اعضاء الوضوء لان العود والتجميل واستحباب
فيها والمراد بمواضع الوضوء عند الشافعي ومالك الوضوء قبل غسل الجسد ومنه
المضمضة والاستنشاق فانهما من مواضع الوضوء وقال ابو حنيفة لا يوضأ الميت
ولعله حمل مواضع على غسلها في الجسد نا محمد بن عمرو بن حسان العنبري قال ابو
داود عن محمد قال نا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها
بمعنى ذلك حديث مالك المتقدم وزاد في حديث حفصة عن ام عطية بنحو هذا وزاد
فيه بعد قولها اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك
ان رأيتن قالت ام عطية واجعلن في الاخرة نا هدبة بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن محمد بن سيرين انه
كان ياخذ الغسل يعني لعله غسل الميت عن ام عطية قال تغسل بالسدر مرتين
لعل هذه الرواية مبينة للرواية المتقدمة وفيها اغسلنها بالماء والسدر مرتين
في الاخيرة كافورا وعلى هذا فيكون البلاد غسلات منها اثنتان بماء وسدر والثالثة
بالماء والكافور وقال في البيان يجعل الكافور في الماء لم يكن محرما فليس هذا امر
قوله والثالثة بالماء والكافور واعترض الجرجاني حين قال في التجريد يستحب ان يكون في
الاولى من سدر وفي الثانية شيء من كافور والثالثة بالماء القراح قال النووي وهذا
مناف للحديث الصحيح

باب في الكفن

نا احمد بن حنبل قال نا عبد الرزاق قال
نا ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم
عن تعنيف بالحد صفة طائل اي لا يستحسن وهذا من الاشكال فيه الا في الحديث
الا ان يضطر انسان الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل ثم بكن سبب الزجر عن
الدفن ليلا حتى يصلى عليه لانه ذكره الدفن ليلا الا اذا ادى الى ترك الصلاة
عليه او قلة المصلين عليه او ادى ذلك الى رداءة الكفن يجوز ذلك والا فلا
الليل الدفن بالنهار افضل وهو قول جمهور العلماء الا الحسن البصري فانه كرهه ليلا
الحديث على قول الجمهور وهو محمول على الصور المذكورة الا ان يضطر انسان الى
ذلك فيجوز الدفن للضرورة في الليل فان الضرورة تبيح المحذور وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ضبط بوجهين باسكون الفاء على المصدر وبفتحها يعني
الكفن نفسه وقوله احدكم اخاه فليحسن ضبط بوجهين مع الجامع الشرح
وساق الجامع التحقيق والفتح اصوب كفنه ضبط بوجهين بسكون الفاء يعني
التكفين وبفتحها يعني الكفن نفسه وهو اولى رواية الترمذي اذا ولي احدكم اخاه
فليحسن كفنه ثم قال الحديث حسن وقال ابن الهمام ذكر فال سلام بن ابي مطيع في قوله
وليحسن احدكم كفن اخيه قال هو الصفا وليس بالمرتفع قال في المطلع المراد بتحسينه
بياضه ونظافته وصبوغه وكثافته وسعته ويكره المغالاة في الكفن لما سيأتي نا احمد
بن حنبل قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال نا الزهري عن القاسم بن محمد عن
عائشة

عائشة قالت أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة بالاضافة بكسر الحاء وفتح
الباء الموحدة على وزن عنبة وهي من برود اليمن ثم تؤخذ ثم اخر عنه وفي رواية لمسلم
ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن
في ثلاثة اثواب قال القرطبي احلولحى القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم ونزع عنه
قال بعض العلماء انه نزع عنه حين كفن وستر بالاكفان الثلاثة لانه لو ترك لكان مبلولا
هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان نا علي بن الحسين قال
نا اسمعيل بن عبد الكريم بن معقل اليمني قال حدثني ابرهيم بن عقيل يعني ابن معقل اليماني
عن ابيه عقيل بن معقل عن وهب يعني ابن منبه عن جابر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توفي احدكم فوجد شيئا
اي وجد ما له الوارث فليكفن في ثوب حبرة ماخوذ من التحبير وهو التحسين
وفي حديث ابي هريرة حين قال لا اكل الخمير ولا البس الحبير وهو من البرود وما كان محسنا
مخططا فقد يعارضه ما رواه المصنف وغيره خير ثيابكم البياض فانها انقى
واطهر وكفنوا فيها موتاكم ورواية ابن ماجه ان احسن ما زرتم الله في قبوركم
ومساجدكم البياض قال العراقي الحبرة في كيفية يعني الكفن المطرز الخطاف
قال الرافعي ولو في معناها نا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة
اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
يمانية بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وفيه استحباب البياض لما تقدم والحديث يدل
على ان الكفن في غيره جائز لكن البياض اولى ليس فيها قميص ولا عمامة حمله الشافعي
على ان ذلك ليس بموجود في الكفن جملة وقال ابو حنيفة على انه ليس بمعدود منه وان
القميص والعمامة زائدان على الثلاثة الاثواب وعلى هذا فلا يخرج عن الثلاثة ادرج ادراجا نا قتيبة
بن سعيد قال نا حفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير
عن عائشة مثله زاد من كرسف اي قطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن قال فذكر
لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة رواية النسائي وبرد من حبرة قال قد اتي
بالبرد من الحبرة ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه يعني الصحابة قال مسلم اما الحلة
فانما شبه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وهي حلة من
برود اليمن قال ابو عبيد هي برود اليمن نا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة قالا
نا عبد الله بن ادريس عن يزيد يعني ابن ابي زياد عن مقسم
بكسر الميم ابن بجرة مولى عبد الله بن الحارث الهاشمي التابعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب نجرانية بفتح النون واسكان الجيم نسبة
الى نجران الحلة ثوبان ازار ورداء قال اهل اللغة لا تكون الحلة الا من ثوبين
وقميصه الذي مات فيه وهذا مخالف لحديث عائشة المتقدم من قولها ليس فيها قميص ولا عمامة
في الحلة وتنصيص على انها ليست فيها قميص ولا عمامة وقد يستدل للتكفين في القميص
بحديث جابر في قصة عبد الله بن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابنه القميص الذي كان
على النبي صلى الله عليه وسلم فكفنه فيه ويستثنى القميص المحرم فلا يكفن المحرم فيه وقد
يحمل الحديث على ان عائشة ارادت بالحلة اليمانية التي كانت لعبد الله بن ابي بكر فادرج
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزعت عنه كما تقدم عن رواية مسلم وارادت بالقميص

الذي غسل فيه ثم نزع عنه وعلى هذا فلا معارضة والله أعلم قال أبو داود قال عباس في
بلاية الثوب وهي حلة حمراء وقميصه بالحد الذي مات فيه يحتمل أن يراد بالحلة المتقدم
في الحديث قبله أن تكون حمراء أو مخططة بالأحمر فأطلق أحمر أن

باب كراهية المغالاة في الكفن

ثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي قال ابن حبان في الثقات مات سنة
وأربعين ومائتين قال ثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي بضم الجيم وسكون النون بعدها
موحدة نسبة إلى جنبة وهو ... قال ابن معين ... أحمد وغيره صدوق عن إسماعيل بن
أبي خالد ... الحافظ الإمام مات بالكوفة كان ... عن عامر
الشعبي قال الدارقطني إنه لم ... من علي سوى حرف واحد وقال إنه منقطع عن علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه قال لا تغال بضم وكسر وبضم الغين المعجمة وفتح اللام
في كفن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا بضم التاء والام
بعد الألف ... أصله تتغالوا أي لا تشتروه بثمن غال ... في الكفن
على كراهة المغالاة في الكفن يعني إذا اشتراه من ماله فإن اشتراه من تركة الميت
وكان ... أو الوارث صغيرا أو مجنونا أو غائبا ونحو ذلك فإن المغالاة فيه حرام
والأصل في النهي للتحريم ودونه ... عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال أبو بكر
كفنوني في ثوبي الأولين أصلي فيهما فقيل إنه الشيء ... فإنه يسلب منه
يسلب سلبا بفتح السين وسكون اللام أي يبلى ... منه ويذهب عنه من الأكفان
سريعا ومنه يقال سلب الشجر إذا سقط عنه ورقه قال أصحابنا يستحب في الأكفان
المباحة حال الميت فإن كان مكثرا فكفن من جياد الثياب لحديث ... الكفن
كفنه هذا على رواية فتح الفاء وأما من سكنها فالمراد التحسين في فعل التكفين من
الإسباغ والعموم والستر في العدد المشروع ونحو ذلك وإن كان ... المتوسط
من وسط الأكفان ولذلك فقير فلا يستحب المغالاة له ثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان
عن الأعمش عن أبي وائل شقيق عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال إن مصعب بن
عمير بن هاشم القرشي أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة قتل يوم أحد شهيدا وله
أربعون سنة ولم يكن له إلا نمرة بفتح النون وكسر الميم كساء مخطط ... ومجموعه
بردة ... كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه هكذا العدد ... الرواية
حرجنا بزيادة الألف على الإفراد ... مع ظهور الفاعل وهو رجلاه وهذه لغة أكلوني البراغيث
البراغيث وقد جاء في الحديث الصحيح يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
واللغة المشهورة أن يقال كما في الصحيح خرجت رجلاه والله تعالى أعلم وإذا غطينا
رجليه خرج رأسه فيه ما كانت عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدة العيش في الحياة
ولبسهم الخشونة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه فيه استدل به
على أن الكفن من رأس المال وهو قول عامة العلماء الأمة إلا ما حكي عن طاوس أنه من الثلث
إن كان المال قليلا وإلا ما حكي عن بعض السلف أنه من الثلث على الإطلاق ولم يتابع
على ما تقدم المقالتين وفيه أن الثوب إذا ضاق عن تستر الميت كان تغطية رأسه
أولى لكرامة الوجه وستره لما يظهر عليه من تغير محاسنه وإن ضاق عن الوجه والعورة
والعورة بدئ بالعورة لأن سترها واجب وستر غيرها ليس بواجب ... ومن خرج
لما قاله الجمهور ... من الكفن ما يستر العورة كالحي فإن ... مستحباً لكن
سوى العورة كما هو ظاهر الحديث ... وجهين ... أن يستر ... لأن ... لأحد ... ولم يكن له
للعالمين لا تكون لأحد ... من ... وعده ... في ... له

غيرها وكان يستر جميعه واجبا على أحد الوجهين عند الشافعي لوجب تتميمه من بيت المال
فإن لم يكن في بيت المال فعلى أغنياء المسلمين واجعلوا على رجليه شيئا من الإذخر بكسر
الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمة بينهما وهو نبت طيب الرائحة فيه يستحب الإيطا
من النبت شيء من الحشيش ونحوه ولا يترك مكشوفا ثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن
وهب قال أخبرني هشام بن سعد قال أحمد لم يكن بالحافظ عن حاتم بن أبي نصر لم يرو عنه إلا
هشام بن سعد ... ابن القطان بالجهالة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة
مصغر الكندي قاضي طبرية ولاه عبد الملك قضاء الأردن ثم لما استخلف عمر بن عبد العزيز ولاه
جند الأردن قال مسلمة بن عبد الملك في كنزه بلاية ... بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء
رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي بن عدي لهديه ... فقضى عليه ثم
قال إنما أدخلت القلة عن ابنه ... الكندي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة بحاء مهملة ... لا تكون الحلة إلا من ثوبين
إزار ورداء هذا مقيد بحديث ابن عباس المتقدم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب
نجرانية الحلة ثوبان ... وخير الكفن ما ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
الأضحية الكبش الأقرن وصفه بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع
به وفيه ما يدل على أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
قال ابن عبد البر والإبل أفضل على أن الكبش أفضل ما يضحى به ما رواه أبو هريرة فلا أرى حجة على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ... يا جبريل
فقال العزيز ... أهل السماء اعلم يا محمد أن الخروف من الضأن خير من السمين من الإبل والبقر
ولو علم الله ذبحا خيرا منه لفدى به إبراهيم عليه السلام ومما يدل على الكبش ما رواه
أصحاب السنن عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في
سواد ... ليضحي عليه الحديث ... النسائي وابن ماجه سواد ... وصححه الترمذي ... أبو
حاتم وهو على شرط مسلم **باب في كفن المرأة** ثنا أحمد بن حنبل قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد
الزهري ... قال ثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أحد الأعلام ... وولي
قضاء المدينة كان يحدث عن ابن إسحاق بنحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام ... عن
محمد بن إسحاق قال حدثني نوح بن حكيم ... الثقفي وقال ابن إسحاق وكان قارئا للقرآن
كلمة عن رجل من بني عروة بن مسعود ... قال أبو داود ... ابن حبان بأن داود هذا هو
ابن عاصم بن عروة بن مسعود وقد ولدته بتشديد اللام أم حبيبة بنت أبي
سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أن داود بن عاصم ما قاله ابن السكن
وغيره أن أم حبيبة كانت زوجة لداود بن عروة بن مسعود ... أن يكون داود بن
لأم حبيبة ... وهذا ... ابن القطان ... ابن القطان أن ولادة
أم حبيبة يحتمل أن يكون مجازا ... ابن السكن ... إنما
هو ولدته بتشديد اللام أي قبلته عن ... مكسورة قبل الفاء
وأن ... الصحابة حديثها في ... غسل أم كلثوم
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فاطمة ... غسلته ... أبي
طالب ... بعد موت

اختها رقية بالمدينة سنة ثلاث وماتت سنة تسع عشرة [illegible] ولم تطهر في الجلد
حضور ام عطية الغسل لكن وقع في ابن ماجه عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحقا بكسر الحا المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة في الحقو وهو
وهو الازار والذي في رواية العوام سمي حقوا مجازا لانه يشد على الحقو وهو معقد الازار
والله اعلم ثم اعطانا الدرع يعني القميص وهو مذكر ثم اعطانا الخمار وهو ما يستر به
الراس سمي بذلك لانه يخمر الراس اي يغطيه ثم اعطانا الملحفة
وهي التي تلتحف بها ثم ادرجت وعبر بان لتباعد التكفين وهو ان يوضع الازار اولا [illegible]
في وسطها ثم تلبس القميص ثم يوضع الخمار على راسها ثم تلحف بالملحفة ثم تدرج بعد
ذلك في الثوب الخامس ويستحب ان تكون الاثواب الخمسة سواء الغاسلة [illegible]
واحد في [illegible] الحديث ويستحب ان يكون الثوب الخامس اوسع من الملحفة واحد ابعد
عليه كما ان الحي يجعل اسبغ ثيابه عليه وجعلها فوقها وهذا الحديث حجة للقديم لان العمدة
من قد السما [illegible] ان الخمسة التي تكفن فيها المراة ازار تشد في وسطها وخمار يجعل على
راسها وقميص ولفافتان وهو الاصح عند الاكثرين وهذه المسالة مما نص فيها على
القديم قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يعني الاثواب
الخمسة يناولنا ثوبا ثوبا اي واحدا بعد واحد فيه مساعدة الغاسل
ولو من غير جلوس الميت وفيه ان الميت يلبس الكفن واحدا بعد واحد كالحي باب
المسك للميت نا مسلم بن ابراهيم الازدي شيخ البخاري قال ابو داود [illegible]
ومات [illegible] وعن سعيد امراة وكان ثقة [illegible] قال نا المستمر بن الريان الايادي
البصري قال النسائي ثقة من الابدال عن ابي نضرة المنذر بن مالك العبدي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب طيبكم
المسك اي في الحنوط للميت ويدل عليه ما رواه الحافظ ابو بكر البيهقي باسناده الصحيح عن
الشافعي انه قال ومن سال ابن عمر عن المسك احنوط هو فقال اوليس من اطيب طيبكم
وروى البيهقي باسناده عن نافع قال لما مات سعيد بن زيد قال لام سعيد لعبد الله بن عمر
الحنوطه بالمسك قال اي طيب اطيب من المسك هاتي مسكك فناولته اياه وروى ابن
ابي شيبة والحاكم من طريق ابي وائل عن علي انه كان عنده مسك فاوصى ان يحنط به
وقال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي ايضا وروى الروياني
عن البيهقي انه لا باس ان يحنط بالمسك والعنبر قال الغزالي والامام التجمير
بالعود اولى من تطييبه بالمسك قال الامام راى الشافعي التجمير للاكفان
بالعود والحنوط على المسك لما صح عنده من كراهة ابن عمر قال ابن الصلاح
وهذا عكس النقل عن ابن عمر باب التعجيل بالجنازة
نا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي بضم الراء مات سنة ٢٣ نا ابو سعيد [illegible] بن حباب بفتح الجيم والنون
المخففة وبعد الالف باء موحدة [illegible] مسلم المصيصي وكان [illegible] فقال الامام عيسى بن يونس
ابن ابي اسحق احد الاعلام عن سعيد بن عثمان البلوي بفتح الموحدة واللام لم يرو عنه غير
عيسى هو ذكره في ثقات ابن حبان عن عزرة بفتح العين واسكان الزاي ابن سعيد
وقال عبد الرحيم بن مطرف عن عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري

نعود عنه

[illegible]
نعود عنه ابو داود عن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا اخره نون ابن وحوح
بفتح الواوين وسكون الحاء المهملة الاولى الاوسي وكانت له صحبة ان طلحة بن البراء بفتح البا الموحدة
ابن عمير الانصاري قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما مات اللهم الق طلحة وانت تضحك
اليه ويضحك اليك عداده في اهل الحجاز قال ابن الاثير مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقال اني لا ارى بضم الهمزة اي اظن [illegible] طلحة
الا قد حدث به الموت اوجه الموت فقد اعلام المنية اي علامة الموت ظهرت عليه [illegible]
على بعضه من امره فاذنوني بمد الهمزة اي اعلموني به اي بموته فيه جواز الاعلام
بموت الميت للصلاة عليه وغير ذلك [illegible] بخلاف نعي الجاهلية
فانه مكروه وهو المشتمل على ذكر المفاخر والماثر وعجلوا اي بتجهيزه لان تجهيزه
عبادة والمبادرة الى العبادة اولى ولانه يخشى عليه الفساد ولما روى الترمذي وابن
ماجه لا تؤخروها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا وهذا
اذا تيقنت موته فان شك في موته لم تجز المبادرة ولاجل ذلك التعجيل الاسراع
في حمل الجنازة كما سياتي في بابه فانه هذا [illegible] لا ينبغي لجيفة مسلم
الجيفة جثة الميت ادميا كان او غيره واشار بالجيفة الى علة تجهيزه وهو
سرعة تغيره وظهور الجيفة قال عطية العوفي لما قتل قابيل هابيل [illegible] حتى اروح
عكفت عليه الطيور والسباع [illegible] رواه ابن جرير ان تحبس بين
ظهراني بفتح الظاء المعجمة والنون اهله اي بينهم وبين ظهورهم [illegible] الطبراني [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف [illegible] وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا انا مت فادفنوني
ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره وصف الناس معه [illegible] الاسم مكان
الجمع [illegible] قال نا محمد بن بشر العبدي الكوفي
باب الغسل من غسل الميت نا عثمان بن ابي شيبة
قال الاجري سالت ابا داود عن سماع محمد بن بشر من ابن ابي عروبة فقال هو احفظ من كان بالكوفة
عن مصعب بن شيبة بن جبير الحجبي قال ابن معين ثقة عن طلق بن حبيب العنزي [illegible] كان
ممن يخشى الله [illegible] التقوى [illegible] معاصي الله على نور من الله مخافة عذاب الله
عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من اربع من الجنابة بدخول جميع الحشفة في فرج وفي وجه يجب غسل الجنابة
بدخول بعض الحشفة وبخروج مني [illegible] ويوم الجمعة فيه دليل على ان
وقت الغسل اوله بعد الفجر لانه علقه باليوم واليوم اوله من الفجر وغسل الجمعة سنة
غير واجب لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
حسنه الترمذي ومن الحجامة فيه حجة للقديم من مذهب الشافعي وهو
استحباب الغسل من الحجامة [illegible] احب الغسل من الجنابة والحجامة وكل
امر [illegible] الجسد قال الشافعي والحكمة ان ذلك ينفع الجسد والغسل [illegible]
واما قول [illegible] لا غسل من الحجامة وجوبا ولم اسمع فيه شيئا فلعله اراد
غسل موضع الحجامة لا غسل البدن فيكون ذلك واجبا [illegible] عن ابن عباس اغتسل
اثر الحجامة [illegible] وهذا الحديث حجة [illegible] البيهقي [illegible] عبد الله بن
عمر ولم يروه [illegible] اسناده [illegible] الغسل من الحجامة [illegible]

قوله وينوي الاخذ لسنة لقول الشافعي يغتسل الكل من يغسل الجسد ومن غسل الميت فيه
حجة لما حكي عن القديم من اختياره الغسل من غسل الميت وقال الشافعي في كتاب البويطي ان ثبت
ان صح الحديث وقد حسن الترمذي حديث من غسل ميتا فليغتسل وصححه ابن حبان والد
بعضه ... وقال الماوردي خرج اصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا ...
في جنابته ... حديث ... ابن حزم ... والحاكم على شرط
[illegible]

باب ما جاء ... بن ربيع بفتح الموحدة ... وكسر الزاي المصري ... النسائي قال ... ابراهيم
السيباني عن محمد بن مسلم ابن سوسن الطائفي المكي ... البخاري وقال ابن مهدي ...
دينار ... جابر بن عبد الله او قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه ...
باب ... المقبرة ... جواز ايقاد السرج ونحوها في المقبرة
عند الدفن ليلا ... على ما كان اهل الجاهلية يفعلونه ...
[illegible]

ثم ورواية الحاكم وقال وكان مالك بن هبيرة راوي الحديث اذا استقل
الجنازة اي راهم قليلين ورواية الترمذي اذا اقل اهل الجنازة جزاهم رواية استقل اهل
صفوف الحديث ذلك للعمل بالحديث الذي رواه وفيه ان الامام يامر ... جزاهم منهم ثلاث
صفوف ولو كثير من ذلك بالوتر فان الله وتر يحب الوتر يامر المصلين ان يكونوا ثلاث

باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

حدثنا ابو بكر ثنا ... عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة قالت
نهينا عن اتباع الجنائز قال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر وابي امامة وعائشة
انهم كرهوا للنساء اتباع الجنائز وكره ذلك مسروق والحسن ومحمد والنخعي والاوزاعي
واحمد واسحق واجاز ذلك ابن عباس والقاسم وسالم والزهري وابو الزناد وربيعة وروى
ابن القاسم عن مالك انه رخص في العسة في النساء يخرجن في الجنائز قال واحد حسبوا فيما خرجن
انهما نفود عرس الوسر وهي حامل وما ادركته بانها الاني الامر المستكبر قال ابن المنذر احتج من
كره ذلك بالحديث واحتج به ايضا من اجاز ذلك ولم يعزم علينا نصه العلماء ونحو الزاي
اي لم يجعل ذلك النهي عزيمة علينا اي لم يحرمه علينا ولم يشدد علينا فيه وظاهره
انه نهي تنزيه وانما قالت ولم يعزم علينا لانها فهمت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النهي
انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من الهجر وزور الكلام وقبيحه ونسبته
الافعال الى الدهر فهو اذا لم يكن هذا المعنى ودعي للميت وترحم عليه جاز قال المهلب
وهو الحديث يدل على ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم درجات منه نهي تحريم ونهي كراهة
ونهي تنزيه وهذا يدل على ان الاوامر يحتاج الى معرفة تلقي الصحابة لها وكيف فعل
منه

باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها ثنا مسدد قال ثنا سعيد

عن سهيل عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى على جنازة فله قيراط فيه الحط على اتباع الجنازة وتوادد المؤمنين
وتوادهم ومواساة بعضهم بعضا ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان لا يفعل
منها طاهر قوله مع المشي وراء الجنازة وهو مذهب ابي حنيفة واما الثلاثة الاخرون
لانه معنا لو افرد منها فضلا وحملوا الاتباع على المعنى الاعم فهو المشي معها وتحوا
العدد بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كانوا يمشون امامها وقوله منها في
موضع رفع لانه نائب عن الفاعل وقوله حتى يفرغ منها كالصلاة فلو تبعها
حتى يفرغ منها ولم يصل عليها فله قيراطان فلا اذا المراد حتى يصلي عليها ونحو
منها حملا للمطلق على المقيد فله قيراطان القيراط لغة نصف دانق والمقصود منه
ها هنا النصيب والحصة ولعل العرف كان في ذلك الزمان عليه قال الطيبي القيراط
جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من
اربعة وعشرين جزءا وعد نطلق ويراد به بعض الشيء والمراد ها هنا العظيم لا جزء بعينه
حتى ان اصغرهما اي اصغر القيراطين اللذين حصلا له مثل جبل احد واحد
معروف وهو الجبل الذي الى جانب المدينة على نحو ميلين منها او قال احدهما مثل
احد وهو تفسير للمقدار المراد ثنا هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي الحافظ
الحمال وعبد الرحمن بن حسين الحنفي ذكره ابن حبان في الثقات الهروي قالا ثنا ابو
الاحوص عبد الله بن يزيد المقرئ المصري لقي القراء سبعين سنة قال ثنا حيوة بن شريح
الحضرمي حافظ قال حدثني ابو صخر وهو حميد بن زياد المدني الخراط قال ابن عدي
هو عندي صالح الحديث ان عبد الله بن عبد الله بن قسيط قسيط مصغرا الليثي وثقه النسائي
حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن ابي وقاص حدثه وثقه ابن حبان عن ابيه عامر بن سعد انه
كان قاعدا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ثلاث او اربع ونحو ذلك
اذ اطلع

اذ اطلع خباب صاحب المقصورة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابو السائب بن خباب قال الدارقطني
مجهول في صحبته نظر وقال ابن مسلم هو صاحب المقصورة مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة
فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد
ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسالها فضيلة الحضور الى الفراغ
ابن عمر الى عائشة فسالها عما قال خباب فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة
بن سعد عن ابن الوليد السكوني بفتح المهملة حافظ تقريب قال ثنا ابو الوليد
ابو محمد حميد المدني عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم منصوب بان
المقدرة كما تقدم على جنازته اي للصلاة عليه ولم يذكر من افعال الصلاة على الجنازة
واقوالها الا القيام لكونه اعظم اركانها صحح به النووي اربعون رجلا
ظاهره ان لا يكون فيهم امراة ورواية لمسلم يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة
وذكر ايضا رواية الاربعين واقتصر المصنف على رواية الاربعين لان الشفاعة اذا
حصلت بالاربعين حصلت بما فوقه منها بالاولى لكن ذكر الثلاثة الصفوف في الرواية المتقدمة
يفهم ان الشفاعة تحصل بدون الاربعين اذ المقصود الثلاثة صفوف بنسبة اتفق
قال النووي تحصل الشفاعة باقل الامرين من الثلاثة صفوف واربعين هكذا افاده النووي
لكن يقال ان شفاعة الاربعين معلقة بالثلاثة الصفوف على هذا فلا تحصل الشفاعة
بالاربعين الا اذا وجد شرطه وهو ان يكونوا في ثلاثة صفوف ويكون فيه جمع بين الخبر
وحمل المطلق على المقيد والله اعلم لا يشركون بالله شيئا وهذا شرط في الاربعين ايضا
وهو شرط صعب اذا فيل ان معناه ان يكونوا اعمالهم خالصة لله تعالى من شوائب
الرياء في صلاتهم لا يشركون في عملهم التودد الى العادة المبنية على انواع المنزلة في
قلوبهم ولهذا قال بعض العلماء من قطع بكثير من العبادة او صام لنحو معالجة من
الطعام الكثير الذي اكله مع نية الصيام وكذا من حضر الجنازة للصلاة مع غرض من
احرز وجهه او اقارب الميت لم تصح صلاته لانه مزج مع نية التقرب الى الله
وليس لله الا العمل الخالص كما قال الا لله الدين الخالص الا بقيد والله يخلص شفاعته
لم تصح صلاتهم الشفاعة بدون ما ذكرنا او رواية الحاكم لم يذكر فيها
هذا الشرط ولعل زيادة العدد في الصلاة تقوم مقام هذا الشرط لان زيادة العدد
اذا دعوا لهم وان لم يعمل صلاتهم تحصل الشفاعة الا شفعوا فيه الشفيع بتشديد
الفاء المكسورة فيه ورواية ابن ماجه ما من اربعين من مومن يستغفرون لمومن
الا شفعهم الله فيه فاقتصر في هذا الحديث على الاستغفار دون الصلاة ولم يشترط
فيه الا الايمان

باب ما جاء في القيام للجنازة ثنا هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي

الحافظ الثقة قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري الحافظ وثنا اسماعيل قال ثنا
ابو داود الطيالسي قال الاصحاب يعني ابن شواذ ابو الخطاب وقيل احمد قال ثنا
... بالباء الموحدة المكسورة سماها لي ابن عمر الحنفي ثقة عن ابي داود
عن الحسن

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع بضم اوله ونهي بالنون ونصب
الجنازة بصوت اي مع صوت غالبا بكاء مع وهو النياحة وروى الامام احمد
وابن ماجه عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة وفيه

الفرع عن اتباع الجنازة التي معها محرم من صوت بنائحة او نار او شق جيب او لطم
وجه او معها نساء مكشوفات العورة او نشر شعر ونحو ذلك وظاهر الحديث ان من صلى
على الجنازة وشيعها حتى يفرغ منها لا يحصل له فضل الثواب **ولا مار** بعد محرمه قال
الشافعي والاصحاب يكره ان يتبع الجنازة بنار في مجمرة او غيرها وان يكون عند القبر
مجمرة وروى البيهقي عن ابي موسى انه اوصى حين حضره الموت لا تتبعوني بمجمرة
ولا تجعلوا على قبري شيئا قالوا والفسطاط ... قال بعض من النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس رضي الله عنه ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع عليه وسبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية
وقال ابن حبيب المالكي تشاوما بالنار ذكره في الفضل فيما يناسب الحرم وشبه النور
الى ... **زاد هرون بن عبد الله ولا يمشي بين يديها** الى بنارو ولا
وقد يشير الظاهر الحنفية على ان انما يمشي معها لا يمشي امامها بل خلفها
باب القيام للجنازة حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن عامر بن ربيعة** صاحب الحرس
وهذا من باب رواية الصحابي عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **اذا رايتم**
جنازة فقوموا وفي رواية **لها** هذا الامر انما يكون متوجها لمن لم يكن متبعا
للجنازة بدليل ما جاء في حديث ابي سعيد اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها
فلا يجلس قال المهلب يعني القيام للجنازة الجنازة والله اعلم على التعظيم لامر
الموت والاجلال لامر الله لان الموت فزع كما انه سيق الى القيام له وروى ابن ابي
الوهم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت فزع فاذا رايتم
جنازة فقوموا **حتى تخلفكم** بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصيروا ورا
غايتين عنها ...
نصرة اذا لم يتبعها **او توضع** قال ابن الملقن دل هذا على ان من قام للجنازة يستمر قائما حتى يبعد
حتى توضع عن مناكب الرجال ابو هريرة وابن عمر وابن عمرو والحسن بن علي
والنخعي والشعبي والاوزاعي **حدثنا احمد** ... فقط قال احمد ... بن حنبل فانه سبق الاسلام قال **حدثنا هشام** ...
معوية قال **حدثنا سهيل** ابن ابي صالح عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري **عن ابيه**
سعد بن مالك الخدري قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم**
الجنازة **ولا تجلسوا** اي اذا وصلتم الى المقبرة حتى توضع ليستمر بما تمشي مع الجنازة
الى المقبرة بل يكون من شانها ... لعدم ... فانه فضيلة الاتباع فاذا
حضر الجنازة قال ابو حنيفة واحمد يكره الجلوس حتى توضع لهذا الحديث ومذهب
ان شاء استمر قائما وان شاء قعد ... **وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن**
سهيل بن ابي صالح عن ابيه ابي صالح السمان الزيات ... الرسالة
عن ابي هريرة **قال** قال لا تجلسوا حتى توضع **بالارض** وفي البخاري عن ابي سعيد ...
ما ...
... امر ابي سعيد ... في القيام ولا ... **ورواه** ابو معوية عن سهيل قال حتى توضع
في اللحد قال ... تسبح ... جنازة ان لا تجلس حتى توضع في اللحد قال النووي

بلغ مقابلة

النووي هو المختار وسفيان الثوري احفظ من ابي معوية محمد بن خازم الضرير وقد الاكثر
فيه فان سفيان انا مجمعا على امامته ومن كلامه كان المال مما يكره وهو اليوم ترس المؤمن
حدثنا مسلم بن ابراهيم الحراني نعته توفي ٢٢٩ قال **حدثنا هشام الدستوائي** قال **حدثنا يحيى**
ابن ابي كثير عن عبيد الله بالتصغير ابن مقسم بكسر الميم **عن جابر**
رضي الله عنه قال **مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا**
به كما في مسلم **فقلنا** يعني الجنازة **اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول**
الله انها جنازة يهودي فقال اذا رايتم الجنازة فقوموا ... وفي رواية لمسلم ... قام
النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة اليهودي لا تذكره ان يعلو جنازة اليهودي ... في
الشرع ... وهو تنبيه على ... وان منهم من جعله
للانسان بين عينيه وانه صائر ... المقصود من هذا الحديث ان لا يستمر
الانسان على غفلته عند رؤية الميت فانه اذا راى الميت ثم تمادى على
ما كان عليه من الشغل كان هذا دليلا على غفلته وتساهله بامر الموت
وامر الشارع ان يترك ما كان عليه من الشغل ويقوم تعظيما لامر الموت
واستشعارا له وعلى هذا فيستوي في ذلك المسلم والكافر ولهذا قال في
الرمي ... **بفتح** ... الجنازة نفسها ... فانها نفس
... **فقوموا** ... سواء كان الميت يهوديا او غيره **حدثنا آدم** قال **حدثنا شعبة عن عمرو**
ابن مرة عن عبد الرحمن **بن ابي ليلى** الانصاري ... **قال كان سهل بن حنيف**
وقيس بن سعد ... عن مسعود بن الحكم الزرقي ... عن علي
... رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم **قام في الجنازة** ... قام النبي صلى
الله عليه وسلم ... لا ... وقد ... للميت ... القيام لليهودي
او غيره من الكفار ... المسلم بعضهم ...
بعد ... بضم الدال ... قطع عن الافتتاح ...
روى ... زاد ... ورواية مسلم ... امرهم بالقعود ... اجلسوا
حدثنا حسان بن بهرام ... بكسر الباء الموحدة ... سنة ٢٣ قال اخبرنا
حاتم بن اسمعيل ... صدوق لكن كان فيه غفلة قال ابا ابن الاسباط ...
... الحارثي ... عن عبد الله سليمان بن جنادة بضم الجيم بن
ابي امية ... عن ابيه سليمان بن جنادة بن ابي امية الازدي
... عن جده جنادة ... في صحبته قال الذهبي قال ... ان
من ... الصحابة ... سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ... مصر
... على غزو الروم ... جنادة بن ابي امية ... جنادة بن مالك
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في
الجنازة ... حتى توضع في اللحد ...
الطويل ... عوانة وغيره كان يقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
... فجلس وجلسنا حوله ... خالفوهم
للاحبار من اليهود قال هكذا نفعل ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقال

اجلسوا انهم قالوا الحق فهم دوابهم وجاءوا عوفهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب مخالفة
اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء **باب** الركوب في الجنازة حدثنا
محمد بن موسى البلخي البصري ... في شرح البخاري والحكيم الترمذي قال ابو عيسى حدثنا
احمد بن محمد عن يحيى ... عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ثوبان ... بضم الباء الموحدة وسكون الجيم ثم دال مضمومة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بدابة ليركبها وهو ماش مع الجنازة فابى ان يركبها اذ المستحب ان
يكون المشيع للجنازة ماشيا ويكره له الركوب الا لعذر كمرض ... فيه
دليل على جواز ان ... من الصلاة ... لمن كره ... فلما
انصرف ... الله ... فلما
مشي فلم ... لا ... معاد ... كانت
مع الجنازة ... جواز الركوب في الانصراف عن الجنازة
مع ... لجنازة ... ثم ... اذا حضروا
الترمذي انه عليه السلام ... مع الجنازة ... هو الذي ركب
على ... ثم ... الادب ... عبد الله ... عن سماك
... البصرة ... عن الاوزاعي
ان جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح
قال ابن عبد البر ابن الدحداح لا يعرف اسمه ... الانصاري ... الدحداح
... فانه ... على فرس
اي ... معه ... بعد الصلاة عليه ... ركب ... مسلم
... الاوزاعي ... رجل
... وانه لا باس ... التابع ... رجل له جلبة
اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة ... اي ... به
... مسلم ... القرطبي ... هو ... في
... لانه ... لا ... كان ...
... ولا ينفذ ... ولا
خلاف في جواز الركوب في الانصراف وانما الخلاف في الركوب ... وكرهه كثير من
العلماء سواء كان معها او سابقها او خلفها **باب** المشي امام الجنازة
العتبي قال ابن شعبان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة واخرجه ابن ماجه في ...
... عن الزهري عن سالم ... الزهري ... كان ...
... وابا بكر وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة فهذا اصح من حديث ...
واخرجه مالك عن الزهري مرسلا واخرجه ... الموصول لانه من رواية
عيينة وهو ثقة حافظ ... ولانهم شفعاء الميت ومن
الشفيع ان يكون امام المشفوع ... عن ابي هريرة انه عليه السلام
قال ... الجنازة ... قال الحافظ ... الخواب
اتباع الجنازة وان ... الاتباع ... كانوا خلفها
امامها **نا وهب بن بقية** بفتح الموحدة وكسر القاف **عن خالد** بن عبد الله الواسطي
عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير الثقفي ... عن ابيه ... حية ... المغيرة ... الثقفي

الثقفي من رجال البخاري عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا رواه النسائي
واحسبه قال اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة
والله اعلم انه لا يكون شافعا فان الشفيع يكون امام المشفوع له ومن حقه ان يكون
ماشيا ... يسير خلفها والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها
... فانه ... امامها ورواية النسائي
... قريبا منها ... وعن يمينها اي لا فصل ان
يكون قريبا منها ... اليها ... الى المقبرة ... فانه فضله
الاتباع والسقط ... بكسر السين ... وضمها والكسر اشهر يصلى
عليه والسقط الولد تضعه المراة ميتا او لغير تمام فان خرج حيا واستهل
فانه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف للعلماء ... انه يغسل لانه
نفخ الروح فيه ... والغسل ... من الصلاة ...
عليه ... السقط فلا يصلى عليه ... الترمذي والنسائي وابن ماجه ...
اذا استهل الصبي صلى عليه ... مفهومه ... احكامه ...
... عن ابن عمر مرفوعا ... الصبي العطاس واسناده
... ضعيف ... السقط يصلى عليه ويدعى
لوالديه بالمغفرة والرحمة ... على شرط البخاري ... رواه مسلم
... والرحمة ... الطفل ... وذخرا وعظة واعتبارا
والذي ذكره الشافعي ... الصبر على ... عن ابي هريرة
انه كان ... اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا ... سفيان عن الحسن
في الصلاة على الصبي ... اللهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا **باب** الاسراع
بالجنازة **نا ... قال نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة**
رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة اي اسرعوا بحملها
الى قبرها ... مشيا ... بعد موتها ... بسرعة
دفنها ... الاسراع ... بعد موتها ... القرطبي والاول
اظهر ... منهما مطلوبا ... مقتضاه ... الاسراع فانه لم ...
... الاسراع ... فوق ... ودون ... يسوء على من تبعها قالت
... اهل الجنازة ... الا ... من ... فوق
فان تك صالحة فخير ... مبتدا ... خير ... بعد موتها ...
... يكون ... الاسراع خير ...
... الاسراع خير ...
في قراءة ... بالنصب على ... سوى
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ومعناه انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة في
مصاحبتها ... اهل البطالة وغير الصالحين ... الا
كما قال تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه **ما سلم**

ابو ابراهيم الازدي الفراهيدي قال مسلم كتبت عن نحو من مائة شيخ قال ابا سعيد عن عيينة
بن عبد الرحمن وثقه النسائي وذكره احمد [illegible] وقال عنه احمد عن ابيه عبد الرحمن بن جوشن
بفتح الجيم الغطفاني وثقه ابو زرعة وكان بن حبان في الثقات عن
عثمان بن ابي العاص بن بشر بن عبد الله الثقفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم علي انه كان في جنازة
الطائف ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم عزمت ثقيف على الردة فقال لهم يا معشر ثقيف
كنتم اخر الناس اسلاما فلا تكونوا اول الناس ردة فامتنعوا من الردة وعن نفيع
مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكرة نفيع بن الحارث فرفع صوته رواية الخطيب فوقع سوطه
فقال لقد رايتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الحاكم وابا القاسم
المبهم نهاد رملا بفتح الميم والرمل الاسراع في المشي مع تقارب الخطا قال ابن تيمية
المختصر الرمل هو الخبب قال الرافعي وقد غلط من الائمة من ظن انه دون الخبب وروى
ابن ماجه وقاسم بن اصبغ من حديث ابي موسى عليكم بالقصد في جنائزكم اذا مشيتم
وفي اسناده ضعف باب ما جاء من مسعود الباهلي صدوق قال الذي الجارود اي عمار
الهجيمي البصري قال الحد ابن المهدي في السنن وباب ابراهيم بن موسى الرازي العز الحافظ
سيح الشيخين قال ابا عليه بن يونس عن عيينة بن عبد الرحمن بهذا الحديث بمعناه
باسناده قال الذي جاء عن عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي كان اسمه عبد
كلال فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وعلي يده فتحت سجستان وكابل
وما جاء عليهم بغلته فيه جواز الركوب في الجنازة وقد يكون لعذر من مرض
ونحو والهوى بالسوط فيه جواز سوق الدابة بالسوط والعصا ونحو ذلك
سوا ابو عوانه اسمه الوضاح عن يحيى بن المجبر بفتح الجيم وكسر الموحدة
المكسورة وبالنون وهو يحيى بن عبد الله الجابر ابو الحارث التيمي قال له المجبر لانه
كان يجبر الاعضاء اذا كسرت من اصحابه روى عنه شعبة قال احمد لا باس به
الى ماجده ويقال ابو ماجد الحنفي العجلي الكوفي قال ابو حاتم اسمه عائذ بن نضلة
قال علي بن المديني لا يعلم روى عنه غير يحيى بن عبد الله الجابر ولا روى عنه ابو
السجستاني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالنا نبينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب
اذا داوح بضرب يديه ورجليه قال [illegible] اصحابنا المراد بالاسراع في الجنائز المتقدم
الخبب هذا الحديث ان يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب وهو ضرب من العدو وخيل الفرس
الجذب وقال ابو حنيفة يشتغل بالاسراع لحكمه ولكن لنا الحديث فانه يكن فيه الجمع بين
النوع واثباتها ممن الانسان ان تكون عينا ومن الخوف اذا كان حسنه وفي الخوف
حرا الحمد الله تقدم حكمه لعضو طرفه من على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة تمخض
مخض البرق فقال عليكم بالقصد في مشيكم بجنائزكم دون الهرولة فان كان
خيرا عجلتم اليه فان كان كذلك وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار اي هلاكا
لهم قال بعد بعدا وبعدا اذا هلك وهو عبارة عن بلوغهم غاية امرهم
وهو النار والجنازة متبوعة ولا تتبع بفتح التاء الاولى اي يستدرك الاوزاعي
واصحاب ابي حنيفة على ان المشي خلف الجنازة افضل ولقول علي رضي الله عنه فضل
الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم

جـ نسع

صلى الله عليه وسلم ولانها متبوعة فتقدم كالامام في الصلاة ولما في الحديث الصحيح من تبع جنازة احد منكم
عن هذا الحديث بانه ضعيف سنده ابو ماجد وقال البخاري ابو ماجد قال الحميدي كان
معها اي ليس بها لها ولا ما تسمى معها من تقدمها انه يجوز عليها قال البيهقي وهذا الحديث
اسناده ضعيف وهو عمر بن عبد الله ويقال له هو حكم الجائزة ويعرف بيعقوب [illegible]
كما تقدم قبله باب الامام يصلي على من قتل نفسه بنا ابن مقبل قال ابو زهير قال بنا
سماك قال حدثني جابر بن سمرة بن جنادة بضم الجيم العامري قال مرض رجل فصيح عليه
فجاء جاره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد مات لعله اعتمد على الصباح الذي
في بيته قال وما يدريك انه مات قال انا رايته اي طننته فان رأى يستعمل في الظن كقوله
انهم يرونه بعيدا اي انهم يظنون العذاب الذي يوعدون به غير كائن بغير قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انه لم يمت لعله علم ذلك بوحي او الهام من الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم
لا ينطق عن الهوى قال فرجع الى داره فصيح عليه ثم اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انه قد مات اعتمد اتكأ على الصباح الذي سمعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه
لم يمت لعل امراته اخبرته فاعتمد على اخبارها قال فرجع فصيح عليه فقالت امراته
انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بانه قد مات فقال الرجل اللهم العنه
فيه جواز لعن من يعصى بنفسه اذا انكر شيئا قال فانطلق الرجل فراه قد نحر نفسه
لعله اشتد عليه ما به من المرض الذي كان فيه وتعاظم عليه ولم يصبر على شدة الالم
فنحر نفسه بمشقص بكسر الميم وفتح القاف جمعه مشاقص وهي سهام عراض
وقيل المشقص النصل الطويل العريض فنحره معه وهو ميت فانطلق الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره بموته قد مات قال وما يدريك قال رايته نحر نفسه رواية مسلم قتل
نفسه بمشاقص معه رواه الطبراني بمشاقص وليس فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا لا اصلي عليه فيه حجة لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد
العزيز والاوزاعي لا يصلى على قاتل نفسه متعمدا الحال كما لا يصلي عليه الامام عند
من قال به فهو كسهيد المعركة وفيه حجة للامام احمد حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه
متعمدا ولا على الغال وهو الذي يكتم الغنيمة او بعضها لياخذه لنفسه فان يصلى
عليهما سائر الناس غير الامام وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى
عليه واجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس
عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر
الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر
اصحابه بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم ولعل هذا القاتل لنفسه كان مستحلا
لقتل نفسه فمات كافرا فلم يصل عليه لذلك واما المسلم القاتل لنفسه فيصلى عليه
عند كافة العلماء وكذلك المقتول في حد او قصاص ومن تكرر الكبائر ولد الزنا غير
ان اهل الفضل يجتنبون الصلاة على المبتدعة والبغاة واصحاب الكبائر ردعا
لامثالهم عن مثل ذلك باب ما جاء في الصلاة على من قتله الحدود بنا ابن كامل قال بنا ابو عوانة
عن ابي بشر بنا يزيد بن الحسين قال ابن حزم هو ابو عبد الله النهدي جماعة
الرجال فقال انه الى [illegible] عن ابي هريرة بن نضلة بن عبيد الاسلمي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ماعزا ابن مالك الاسلمي ابن [illegible] وهو الذي جاء مسلم برجمه

لما اعترف بالزنا واحتج البخاري بانه عليه السلام صلى على ماعز بعد رجمه وفي مسلم انه عليه السلام رجم امراة من جهينة وصلى عليها ولمسلم فيه انه باشر الصلاة عليها بنفسه فيحمل على انه امر به جمعا بين الاحاديث وفيه دليل على انه من قتل حدا او قصاصا فانه ليس بشهيد لانه اذا كان من يغتسل ويصلى عليه الشهيد بالعبور لا يكون او لا يغسل ويصلى عليه وترك الصلاة عليه لتحذير الناس من فعله

باب الصلاة على الطفل وهل يترك الصلاة عليه

نا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي الحافظ احد الاعلام شيخ البخاري في مواضع لكن لم يسمه فتارة يقول نا محمد وتارة يقول نا محمد بن عبد الله وتارة يقول محمد بن خالد ولا ... احمد ما رايت خراسانيا احفظ حديثا منه قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي ابراهيم بن سعد قاضي المدينة عن محمد بن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قال النسائي ثقة ثبت عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة خالة ابيه عن عائشة وكانت في حجرها قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية كما تقدم وهو ابن ثمانية عشر شهرا وقيل ابن ستة عشر شهرا فان مولده في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ومات في ربيع الاول سنة عشر وقيل بلغ ستة عشر شهرا مات في بني مازن عند ظئره ام بردة خولة بنت المنذر فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج به على ان الصبي المسلم لا يصلى عليه وبان المقصود بالصلاة الاستغفار والصبي لا ذنب له فلا احتياج الى الاستغفار له

باب حدثنا السري قال نا محمد بن عبيد بن ابي امية الطنافسي كان احد ابنه اربعة لا فرد حديثه يحفظها عن وائل بن داود وصدقة التيمي قال سمعت عبد الله البهي بفتح الباء الموحدة ليس بالواحد انما هو لقب بعينه مولى مصعب بن الزبير بن العوام تابعي من تابعي الكوفيين سمع عائشة قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد وهو عند باب المسجد المعروف بباب الجنائز فقال باب المقاعد وقيل عند دار عثمان وكبر عليه اربعا ودفن بالبقيع ورش عليه الماء وقال ان له ظئرا يتم رضاعه في الجنة وروى ابو يعلى وابن سعد عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا وللبزار عن ابي سعيد الخدري مثله قال ابو داود قرات على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال النسائي ثقة حدثكم عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع الازدي قاضي مرو ذكره ابن حبان في الثقات عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم حين مات ابن سبعين ليلة علي مسند بن صغير وهو ابن سبعين ليلة وان الصلاة عليه اكثر من عدم الصلاة وهو اصح وعلى الباب ورواه الترمذي الصلاة عليه على الموضع الجمهور وابن عموم النصوص الواردة بالصلاة على المسلمين وروى الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطفل يصلى عليه وقال صحيح

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

نا سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الحافظ احد الاعلام نا فليح بن سليمان بن صالح بن عجلان ذكره ابن حبان في الثقات ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي عن عائشة رضي الله عنها قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه اخرج من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

على سهيل بن البيضاء صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء بيضاء بالمد لقب لامه واسمها دعد واخوه سهيل بن وهب بن ربيعة وكان من دفاتر بني مسعود بالتاء وامه الا في حرف المسجد كذا رواية مسلم فتمسك به من اجاز ادخال الميت في المسجد للصلاة عليه كما تمسك به على انه رضي الله عنها وممن قال به احمد واسحق وموضع الصلاة فيه قال ان العمل المستمر على خلاف ذلك وان الصلاة على سهيل واخيه في المسجد اما منسوخ كما قال الطحاوي او ان ترك الصلاة احد الفعلين واما ان تكون خاصا بهما واستدلوا على المنع بالحديث الاتي نا هرون بن عبد الله بن مروان البغدادي الحافظ الحمال سمي بذلك لانه كان رأى رجلا قد انقطع من الحاج فحمله على ظهره قال نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان بن عبد الله بن خالد الاسدي روى له مسلم وثقه ابن معين وابو داود عن ابي النضر سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الفقهاء السبعة المشهورين عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه قال العلماء وبنو البيضاء ثلاثة سهل وسهيل وصفوان وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة فيه دليل على استحباب الصلاة على الميت في المسجد قال الماوردي هو مستحب خلافا لمالك وابي حنيفة لقصة سهيل المذكورة وكان سهيل هو وابو بكر الصديق اسن الصحابة وابو بكر وعمر صليا عليهما في المسجد

نا مسدد قال نا يحيى عن ابن ابي ذئب قال حدثني صالح مولى التوأمة وهو صالح بن نبهان تابعي صدوق لكنه عمي واختلط في اخر عمره وثقه يحيى بن معين وقال احمد صالح الحديث وقال ابو حاتم من سمع منه قديما فسماعه حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه او له تمسك به ابو حنيفة ومالك قال النووي في المشهور عنه محمول على ان معناه لا اثم عليه بالامر مثل قوله تعالى وان اسأتم فلها اي عليها وكما قال الشاعر فخر صريعا لليدين وللفم ولهذا قال الخطابي المحفوظ في رواية ابي داود المعتمدة جمعا بين الروايتين وجعلا لنقصان اجره اذا لم يتبعها للدفن فان الغالب ان المصلي عليها في المسجد ينصرف واهله وان المصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها فينقص اجره عن الاول فيكون السعد للاجر ولا اجر له كاملا فانه قد لا يحصل وحدث عائشة ايضا احتمل انه عليه السلام انما صلى على سهيل في المسجد لمطر او غيره او انه وضعه خارج المسجد وصلى هو في المسجد وان المراد بالمسجد مصلى الاموات فالمحرر انه فعله في وقت وفعلها وفعل بقية امهات المؤمنين بعده لا احتمال الاخر والظاهر ان باب المسجد لم يكن في صور القبلة حتى يتهيأ لمن في المسجد الصلاة على الجنائز الخارجة عنه

باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

نا عثمان بن ابي شيبة قال نا موسى بن علي قال النووي هو بضم العين على المشهور بن رباح اللخمي الاصل وقيل اللام المصري للمصريين سنة ستة وثقه احمد وابن معين والعجلي والنسائي قال ابي علي بن رباح بن قصير اللخمي لقبه علي بالتصغير من رجال مسلم كان في الكنية اذ قيل علي ... عن ابي عبد الرحمن انه سمع عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر بضم الباء فيهن موتانا رواه مسلم او ان نقبر فيهن موتانا

والى لاجر الشمس قال القرطبي والاظهر بالواو كما هنا
وعند الاخفش حين تطلع بضم اللام الشمس بازغة اي طالعة ومورد النهي هنا عن الصلاة على الجنائز
تقوم قائمة الظهيرة الظهيرة شدة الحر وقائمها قائم الظل الذي [illegible] حين يقوم اي قائم [illegible]
وذلك يكون منتصف النهار حين استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى [illegible] في [illegible]
[illegible] في المشرق ولا في المغرب حتى تميل ظلها وحين تضيف بفتح التاء والضاد [illegible]
وتشديد اليا اي تميل للغروب واصل الاضافة الامالة [illegible] الى [illegible]
اي نزلت [illegible] انزلته علت الشمس حتى تغرب [illegible]
من [illegible] والنهي هذه الثلاثة الاوقات متعلق بالزمان [illegible] وقت [illegible]
بخلاف ما يتعلق النهي فيه بفعل الصلاة كقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس [illegible]
الوقت الكراهة في حقه وانه اخرها قصدا

باب اذا حضر جنائز رجال

ونساء من يقدم ثنا يزيد بن خالد بن موهب بفتح الهاء الرملي [illegible] ثنا عبد الله
ابن وهب عن عبد الملك ابن جريج عن يحيى بن صبيح بكسر [illegible] النيسابوري [illegible] قال
حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل بفتح [illegible] [illegible] انه شهد
جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر [illegible] المدينة [illegible]
مما يلي الامام وللبيهقي وكان في القوم الحسن والحسين [illegible]
[illegible] ورائه فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قتادة
الحارث وابو هريرة [illegible] الحسن والحسين [illegible] من الصحابة زاد النسائي [illegible]
ذلك فقالوا هذه السنة فيه انه اذا اجتمعت جنائز [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] بين يدي الامام [illegible]
[illegible] الى القبلة [illegible] على [illegible] المرأة

باب اين يقوم الامام [illegible]

[illegible] ثنا داود بن معاذ العتكي [illegible] قال ثنا عبد الوارث
بن سعيد بن ذكوان التميمي كان [illegible] عن نافع ابي غالب
الخياط الباهلي قال [illegible] سماه عبد الوارث نافعا [illegible] وقال احمد [illegible] اسمه رافع
[illegible] كنت في سكة هي الطريق واصلها النخل المصطف المربد
بكسر الميم وفتح الموحدة المكان الذي [illegible] والمراد هنا مربد البصرة وهي
محلة [illegible] فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا
جنازة [illegible] خبر مبتدا محذوف اي هذه جنازة عبد الله بن عمير
فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق وهو راكب على بريذينة [illegible]
من [illegible] على راسه خرقة [illegible]
اي تستره من الشمس فيه جواز التستر من الشمس [illegible] فقلت من هذا
الدهقان بكسر الدال وضمها [illegible] القوم قالوا هذا انس بن مالك رضي الله عنه فلما
وضعت الجنازة قام [illegible] المبادرة بالصلاة على الميت اذا حضر ولا يؤخر لزيادة شيء
[illegible] القيام للصلاة على الجنازة فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه
فيه فضيلة [illegible] الامام في صلاة الجنازة وغيرها من الصلوات فقام عند راسه
[illegible] فيه دليل على ان الامام يقوم عند راس الرجل [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الطبري [illegible]
[illegible] ابو حنيفة
[illegible] تكبيرات [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] الصحابة [illegible]

على يكبر

على يكبر عليه من كان [illegible] وقال [illegible] من الصحابة [illegible] قال ابن عبد
البر [illegible] الاجماع [illegible] على اربع [illegible] الاحاديث الصحيحة [illegible]
ابي ليلى لم يطل بضم اوله [illegible] ثم جلس بضم اوله [illegible]
فقالوا يا ابا حمزة بالحاء المهملة فيه مخاطبة الرجل بكنيته دون اسمه [illegible]
تعظيم واكرام المرأة بالرفع [illegible] رواية [illegible] جنازة امرأة [illegible]
فقالوا [illegible] صل عليها [illegible] يعني [illegible]
ومعها [illegible] وعليها نعش [illegible] سماه بعضهم [illegible] صاحب البيان
الخيمة التي توضع فوق المرأة على السرير [illegible] فقام عند عجيزتها [illegible]
الجيم [illegible] اي [illegible] عجيزة بضم الجيم [illegible]
[illegible] المرأة بكسر الجيم [illegible] وسكون الجيم اي
[illegible] عجيزتها [illegible] اي [illegible] فيه ان الامام [illegible] المرأة وقال
ابو حنيفة [illegible] عند صدرها كالرجل [illegible]
[illegible] فصلى عليها نحو صلاته على الرجل في التكبيرات
[illegible] لا [illegible] بين الرجل والمرأة ثم جلس بعد الفراغ من الصلاة عليها فقال العلاء بن
زياد القرشي يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر
عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة [illegible] مقام النبي
الله عليه وسلم [illegible] جنازة [illegible]
امامه [illegible] قال نعم قال
يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخرج المشركون
فحملوا علينا [illegible] حتى راينا خيلنا وراء ظهورنا [illegible]
[illegible] الخيل [illegible] وحملوا [illegible]
[illegible] وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا بضم الدال
ويحطمنا بكسر الطاء اي يكسرنا [illegible]
[illegible] فهزمهم الله تعالى وجعل يجاء بضم اوله [illegible] بهم فيبايعونه على
الاسلام فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
سعد [illegible] قد [illegible] حكى سبط ابن الجوزي
[illegible] الانصاري [illegible]
المذكور كان رجل من الانصار [illegible] ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لاضربن عنقه [illegible]
ابن سعد [illegible] فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] على صحة نذره وفيه دليل على جواز قتل الاسير [illegible] وجيء بالرجل
فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله [illegible] فامسك رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه لا يبايعه [illegible] على ترك [illegible] الامام [illegible]
في قتله ليفي الاخر بنذره [illegible] وفيه دليل على
جواز [illegible] قال فجعل الرجل يتصدى بالرسالة
[illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ليتقدم [illegible] اذا تعرض [illegible]

فيا ليتك قال الله تعالى فانزله بصرى ليامر فقتله او يسير اليه وجعل يهاد
عليه وسلم ان يقتله ليسلم به بعد اذنه ولا اسارته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من نظره وفي حديث سعد بن ابي وقاص في فتح مكة انه فعل ذلك ثلاثا وابى ان يبايعه
فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احلف الرجل النادر لا يصنع شيئا مما نذره
بايعه فلما بايع عثمان فقال الرجل يا رسول الله ندري الذي يريد نفتله اي ماحابه
قال الا أومأت اليّ امسك بضم الهمزة عنه اي عن متابعته منذ اليوم بالجدا في هذا
اليوم الا لسوفي بالبحث بان المعقد الا بعد ذلك الذي نذرته
وفا النذر وانه واجب قال ان رسول الله الا ينبغي الهمزة وكسر الكاف وفيه الارشاد الى
السبيل لمن تحصيلها ومضت السنة الا ان ابن ضا الدين بالعنف والامر بمعنى هلا وكذلك
للبيهقي والحاكم من حديث سعد يوم فتح مكة وفيه بايعه ثم قال الاصحابه اما كان فيكم رجل
رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت يدي عنه فيقتله فقالوا وما يدرينا يا رسول الله
ما في نفسك هلا اومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يومض وفي رواية ابن سعد المعروفة قال ان رسول الله انتظرتك فلم توف نذرك
صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان يومض وفي رواية ابن سعد المعروفة فقال الانبياء خائنة
ليس ان يومي يعني بالخفيف الى ما يظهر خلافه قال السيوطي يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور قال ابن عباس يعلم تعالى من العين نظرها هل يريد الخيانة ام لا
البخاري من حديث جولي لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها وفي
الحرب خدعة واذا كان كذلك اقتضى تخصيص منعه عليه السلام مما ظاهره
خلافه بغير الحرب وفي الحديث الصحيح المتفق عليه انما قال لمن حضر وبلغه
فلما جلس تطلق له النبي صلى الله عليه وسلم وانبسط له ان بئس اخو العشيرة
الا انه اللام وتجاوز عنه بان يقال الذي منع منه ان يظهر بلفظه ما يخفي خلافه
شيا يريد خلافه وما قاله العيني تنبيه على صفة ليحذر منه قال ابو داود في رواية فلما دخل
مسالة عن صنيع بنا بعد انون اي فعل السوء مساويه على الكراء عند تخاطبه
مع انه نوى انه انما كان ذلك لانه لم يكن النعوش يومئذ وكان يقوم الامام
خاتلة التكبير الخ اي بازائه في اصله الواو تجيز بها التي يسترها من رؤية القوم
والانظار من زعم ان قيام المصلي عند وسط المراة انما كان لعله انه لم يكن للنعوش والنعش
بالمراة لا للرجل والظاهر ان المراد بالنعش هنا هو المرتفع الذي يصنع من جريد النخل ونحوه
ويغطى بثوب عليه كما هو معروف قال ابن بطال يعلان يحكى ما يعوم عن الطهي وفي هذا الحال
لان النعوش هذا الحديث في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان اول من اتخذ له ذلك فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها قالت لهم عند موتها اني امراة ضئيلة يرى الناس
بعد وفاتي فاحب ان يستر نعشي بالعيد قال ام سلمة او اسماء بنت عميس انها رات
في ارض الحبشة النعوش وانها للنسا معطاه فاتخذها نعشا فجعلت فيه ونحو الناس
الى يومنا هذا قال ابو داود دعوا النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله سمع من هذا الحديث ابو البذر في قوله فذهبت بنا هود بالرسا توبه بن
ربيع قال ما احسن العطر قال ابا عبد الله بن بريدة فاخبرني عن سمرة بن جندب رضي الله
عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها
في نفاسها فسهله ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في عده الشهدا في قوله والمراة اذا ماتت
وطء ومضى في معناها من الهدم والغريق يغسلون ويصلى عليهم كغير
المعرسين الضعيف لان ذلك اعظم حرمة من هولا وفي هذا الحديث دليل على
ان هولا

ان هولا وان كانوا شهدا فانهم يغسلون ويصلى عليهم مقام عليها الصلاة في وسطها
باسكان السين قاله النووي وغيره يقال فيما كان متفرق الاجزا غير متصل كالناس والدواب
وغير ذلك وسط بالسكون فاذا كان متصل الاجزا كالراس والدار فهو بالفتح وقيل
كلما يصلح فيه بين فهو بالسكون وما لا يصلح فيه فهو بالفتح وقال الجوهري وسطا بالتحريك
من القوم وسط موضع العورة منها قاله ابو هريرة ومن تبعه العكس على الجنائز
حدثنا محمد بن العلا قال نا ادريس بن يزيد الاودي قال سمعت ابا اسحق
السبيعي عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب اي حديث الدفن لم يكن دفن
فصفوا خلفه وصلى عليه وكبر عليه اربعا اي اربع تكبيرات فيه دليل لما قاله جمهور العلما
ان تكبير الجنازة اربعا وما سوى الاربع شذوذ لا معول عليه والاربع هي الاولى لاستقرار
الامر عليها وقد روي انهم كانوا يكبرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وستا وخمسا
واربعا فجمع عمر الصحابة في خلافته وقال انظروا امرا تجمعون عليه فاجمع رايهم على اربع
تكبيرات وعن ابن سريج ان ذلك من جملة الاختلاف في المباح وان ذلك سائغ والثاني لو سلم
كما لو زاد ركعة خامسة وان كان ساهيا لم تبطل لا مدخل للسجود هنا ولو خمس امامه
لم يتابعه في الاصح بل يسلم او ينتظره ليسلم معه فلم يسبقه من حديث بهذا قال الشعبي
موصوله اي الذي شهده ثم فسره فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال نا شعبة وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر عن
الحافظ بن شعبة وهو الفطر عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم
رضي الله عنه يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا روى البيهقي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على بني هاشم خمسا ثم كان آخر صلاته اربع تكبيرات الى
ان مات وروى الطحاوي والدارقطني عن علي انه كبر على اصحابه خمسا وعلى سائر الناس اربعا
فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها فهو محمول على ان هذا كان قبل اجتماع
الناس على اربع تكبيرات كما تقدم باب ما يقرا على الجنازة تقدم الكلام في القراءة
على الجنازة حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن الزهري احد الطلحات الموصوفين بالجود وطلحة بن عبيد
الله التيمي احد العشرة وطلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات قال صليت مع ابن عباس
على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب فيه حجة على من نفى قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وبه قال الجمهور
حنبل واسحق وقال مالك وابو حنيفة لا يقرا فيها بشيء من القران لان ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه
كسجود التلاوة قال رواه البيهقي عن ابن حنبل انه قال حضرت عبد الله بن عباس صلى لنا على جنازة
فكبر ثم قرا بام القران رافعا صوته بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ثم انصرف
فقال ايها الناس اني لم اقرا عليها الا لتعلموا انها السنة والصحابي اذا قال سنة
فالمراد بها طريقة صلى الله عليه وسلم وعادته وتخصيصها بالمندوب اصطلاح حادث فهو
في معنى قوله من السنة كذا وهو في معنى الرفع على المذهب الصحيح عند الاصوليين وغيرهم
قاله في المطلب باب الدعا للميت حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحراني
قال حدثني محمد بن سلمة عن عبد الله الباهلي قال ابن سعد كان ثقة عالما له رواية وفتوى
عن محمد بن اسحق الصاغاني اخرج ابن حبان من طريق اخرى وصرح بالسماع عن محمد بن
ابراهيم وزاد ابن ماجه ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعا قال الحموي في شرح ابن ماجه المراد باخلاص الدعاء ان لا يخلطه

معه غيره لا دفعه دليل على وجوب الدعاء للميت وهذا محمل باذكر دعاء وهو ما يقع عليه
الاسم لانه المقصود الاعظم من صلاته وان كان الافضل ما وردت السنة
ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج الحافظ المقعد قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ابو الجلاس
بضم الجيم وتخفيفها واخره سين مهملة عقبة بن سيار بسين مهملة ثم نون مكررة وثقه ... على البناء للمفعول
والميم المشددة تفرد عنه ابو داود قال شهدت مروان ... علي بن شماخ بفتح الشين المعجمة
رضي الله عنه كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة ابن الحكم سأل ابا هريرة
اصلاها قال امع الذي قلت قال نعم قال عقبة هو كلام بالرفع اي هو كلام
مروان وابي هريرة كان بينهما قبل ذلك بينه السهو في سننه ... قال ابو هريرة
كما تقدم امع ابي هريرة معاتبة على مروان فقال يا ابا هريرة ما بال الحديث ... ثم انطلق ثم رجع فقال كيف الصلاة على الميت قال امع ... نعم
اللهم انت ربها قال ابو هريرة رضي الله عنه اللهم انت ربها بالرفع خبر المبتدا الذي قبله
وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وفي بعض النسخ الى هديتها للاسلام وانت
قبضت روحها بضم الراء وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها فاغفر
لها فيه استحباب الدعاء على الجنازة وهو ... لما اطلق من الدعاء ... قال ابو داود اخطأ شعبة في اسم علي بن شماخ وقال هو عثمان بن شماس
حدثنا موسى بن هارون البغدادي الرقي بن ابي الرقي فنسب الى جده ... ذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الدمشقي
كان يذهب مذهب ابي حنيفة قال احمد بن حنبل ... ما اصح حديثه واروى عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اليمامي مولى طيء احد الاعلام
قال ... ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة رواية الترمذي
وابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة وهو ابلغ من
رواية المصنف فان كان يدل على التكرار عند بعضهم فقال اللهم اغفر
لحينا وميتنا وصغيرنا فيه الدعاء للصغير لما لم يعقبه وان لم يكن عليه ذنب وكبيرنا
وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على
الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام هكذا رواية ابي داود قال النووي
وغيره والمشهور والاكثر ... رواية الترمذي وابن ماجه وغيرهما
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم لا تحرمنا ... اجره ولا تضلنا بعده ... رواية الحاكم ولا تفتنا بعده وقال في مستدركه وهو
صحيح على شرط الشيخين ... ولا تفتنا بعده اي بالامتحان بالمعاصي
ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو بن ميمون الدمشقي قاضي الاردن وفلسطين قال ابو
داود حجة لم يكن في دمشق في زمنه مثله وهو شيخ البخاري قال ثنا الوليد بن مسلم ودنا
ابو مسلم بن موسى الحافظ ... قال ثنا الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح بفتح الجيم الدمشقي اخو روح مولى ... الوليد بن عبد الملك وثقه ابو داود
عن يونس بن ميسرة بن حلبس بفتح الحاء المهملة واسكان اللام وفتح الموحدة ثم سين مهملة ومعناه في اللغة الشجاع وهو معنى لشد القدر عن واثلة بن الاسقع خدم
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان من اهل الصفة قال صلى بنا رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان ... وهو محمول على
انه علمه ... او هو رواية سمعته من دعائه ... يعني سمعته يقول
اللهم ان فلان بن فلان قال محمد بن السراج فلان كناية عن اسم
الصلاة محفوظة منه ... حاصر غالب واحاد التسامح اللهم عبدك وابن عبدك قال الاصمعي
سمي به المجدد عنه ... اللهم عبدك ونصر على الاسماء ... وحكاية للخلق ... على الاغراض
في شرح المختصر ولفقت عليه عند التذكر في ذمتك قال ابو عبيد الذمة الامان فقه محمول ان تقرأ
وابن عبدك ... جم بسكون الهاء والاشباع وبكسر الهاء من غير اشباع بكسره فتنة القبر اي احفظه
سلامة او عبد الرحمن في ذمتك وحبل الجبل بسببها بمعنى العهد والامان قال الله تعالى واعتصموا
منها قال ... جوارك اي جوار كرمك وفضلك فمعه من فتنة القبر وعذاب النار سواء كان او وقاية ... من
بحبل الله ... وهما لا يخلوها فان العسكري اللام في النار لام الجنس فيحصل الاستعاذة من
من النار ... وسواء الغرقة وفيه سوال انه لا يكون ممن يدخل النار بمعاصيه ويخرج منها
سواء الحرقة ... اهل الوفاء والحق وفي رواية لغيره وانت اهل الوفاء والحمد على ما وعدتنا من الاجابة
وانت اهل الوفاء والحق ... فاغفر له الفاء ثابتة في ايده قبل الامر كقوله تعالى بل الله فاعبد وارحمه انك
لدعائنا اللهم فاغفر له
انت الغفور الرحيم قال عبد الرحمن بن ابراهيم عن مروان بن جناح اي احره خلقا ... نقول
الغفور على القبر ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن ثابت
باب الصلاة على القبر الصانع بالعين المهملة عن ابي رافع الصائغ تابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة
سوداء او رجلا اسود كان يقم بضم القاف اي يكنس المسجد والقمامة بضم
القاف الكناسة والقمة بكسر القاف المكنسة ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسال عنه
وسواله عنه صلى الله عليه وسلم يدل على كمال تفقده وحسن تعهده وتفقده وشفقته
على اصحابه وتعظيم امر كنس المسجد وخدمته وحثه على ان لا يحتقر مسلم ... فقيل
انه مات ... رواية للبخاري بالبارحة وفي رواية للدارقطني بعدما دفن بثلاث وفي اخرى للطبراني
بليلتين فقال الا اذنتموني بمد الهمزة اي اعلمتموني وفيه استفهام انكار لانه
كان ينبغي لهم ان لا يموت منكم ميت ما دمت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة
وان هذه القبور مملوءة ظلمة وان الله ينورها بصلاتي عليهم وفي رواية للبخاري فقالوا انه
كان كذا وكذا ... فحقروا شانه وفي رواية قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك
قال دلوني بضم اللام على قبره فدلوه فاتى قبره فصلى عليه فيه حجة على المالكية في روايته
اشهب وسحنون انه لا يصلى عليه لقوله ان ذلك هذه اذا لم يصل عليه واما من اتى قبته
الصلاة عليه ان يصلي عليه قال القرطبي هذا هو المشهور من مذهب مالك واصحابه وهو قول
الليث وابي حنيفة الا ان يكون وليه والصلاة عليه قال ... وعن مالك جواز الصلاة عليه
وهو شاذ من مذهبه وهو قول الشافعي والاوزاعي واحمد وغيرهم واجاب القائلون بالمنع
ان قبر السوداء او الاسود كان صلاته عليه خاصة لانه قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة
وان الله ينورها بصلاتي عليهم وغيره لا يحصل منه ذلك فكان مخصوصا به قال ...
باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ... اهل الشرك في بلد اخر ... رواية الصلاة على ... يموت في بلاد الشرك
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرات على مالك بن انس عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس
النجاشي ... النعي خبر الموت ... تعالى له ... النجاشي لقب ملك الحبشة واسمه
اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين والمراد بالنعي هنا اعلام الناس
عمومه لتكثير المصلين عليه ... والمسرة عليه وهذا الحلاء ... فانه مكثره

وهو المشتمل على ذكر المفاخر والمآثر وهو المراد بالنهي عن النعي وبهذا يجمع بين الأحاديث
والله أعلم وفي اليوم الذي مات فيه قال أصحابنا كان ذلك في رجب سنة تسع
[illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة وفيه معجزة
بين أرض الحبشة والمدينة واستنبط المصنف من الحديث ما أشار إليه في الترجمة مع بعدها
لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه وبه قال الخطابي وأبو [illegible] الترجمة أنه
السنن واستحسنه الروياني من الشافعية وترجم بذلك أبو داود في المصلى وكان لصلاة الجنائز
موضع معروف ويدل عليه رواية البخاري ورجاء بأمر من موضع الجنائز فيه فضيلة
خروج الإمام ومن أراد الصلاة على الغائب إلى المصلى الذي هو خارج البلد وأنه فضيلة
الجامع الذي يصلى فيه الجمعة أو غيره مخارج فصفهم أي صلى بهم وهم صفوف خلفه كما في
وكبر في الصلاة عليه أربع تكبيرات فيه أن عدد التكبيرات في الصلاة على الغائب كالحاضر
وشروط صلاة الغائب كسائر الصلوات لكن تتميز بأمور مذكورة في كتب الفقه وفيه إثبات
الصلاة على الميت وأجمعوا أنها فرض كفاية وفيه دليل على فضيلة الصلاة على الغائب عن
البلد وهو قول الشافعي وأحمد سواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن وسواء كان بين
البلدين مسافة القصر أو لم يكن وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز وحكى ابن أبي موسى عن
أحمد رواية أخرى كقولهما لأنه لو كان مشروعا للزم أن يفعل ذلك دائما لكن ذوي أنه
صلى بتبوك أيضا على معاوية بن معاوية واعتذر القائلون بأنه لا يصلى على الغائب بأمور
أحدها أن ذلك مخصوص بالنجاشي ليعلم أصحابه بهذه مسألة الاستغفار له وبأنها أنه
كان قد رفع له وأحضر حتى رآه فصلى عليه حاضرا بين يديه كما رفع للنبي صلى الله عليه وسلم
بيت المقدس أو أن الأرض طويت فصار النجاشي بين يديه قالوا وروى العلاء بن زيد عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم طويت له الأرض حتى رأى جنازة معاوية بن معاوية فصلى عليه ثم رجع
ونزل مع جبريل سبعون ألف ملك يصلون عليه وبأنها أنه كان لم يصل عليه أحد
لأنه مات بين قوم كفار وكان يكتم إيمانه ويظهر التخلص منهم فمات قبل ذلك ولم
يصل عليه فهذا يصلى على الغريق ولحمل النسيمع قال القرطبي وهذا قول ابن حبيب من أصحابنا
ولم يرد ذلك مالك قال وهذا الوجه أنها البلد بها وفيه عنه نظر انتهى وهذا الثالث قاله
بعض أصحاب الشافعي قال أبو سليمان الخطابي من أصحابنا إن الغائب إن كان الحاضرون
صلوا عليه لم يصل الغائب عليه وإن لم يكونوا صلوا عليه صلى عليه الغائب واستحسنه
الروياني من أصحابنا تكملة صحيح مسلم قال حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني عن
[illegible] عن أبي إسحاق سليمان عن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أبي
موسى عبد الله بن قيس الأشعري قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننطلق إلى
أرض الحبشة التي ملكها النجاشي واسمه أصحمة وفي مسند ابن أبي شيبة في هذا الخبر
تسميته في هذا الحديث تسميته مخرج الهمزة وزد بحركة وهو أصحمة
بالعربية عطية والنجاشي لقب كل من ملك الحبشة كما يقال لكل من ملك
المسلمين أمير المؤمنين ولكل من ملك الروم قيصر واسمه هرقل وتبايع أبناء
[illegible] وإنه يقال له هرقل أو قيصر وبه وقع في الشافعي فقال هو هرقل وهو
هرقل اسم علم له وقيصر لقب **حديث جعفر بن أبي طالب في النجاشي أشهد أنه رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ولهذا احتج بإسلامه وأحرم أنيف منزلته وإن لم يسمع في حكم
الصحابة وإن كان لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه والأولى أن لا يعد في جملة الصحابة
لأن اسم الصحبة لا ينطلق عليه بحال **الذي وسمه عليه** من مسلم عليه
السلام في قوله تعالى وفيما أنزل إليه من بعد في اسمه أحمد وذكر الإمام أحمد هذا
الحديث أيضا عن عبد الله بن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي
ونحن نحو من ثمانين رجلا منهم عبد الله بن مسعود وجعفر وعثمان بن مظعون وأبو
موسى

موسى فأتوا النجاشي وبعثت قريش عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد بهدية فلما دخلا عليه سجدا
له ثم ابتدراه عن يمينه وعن شماله ثم قالا إن نفرا من بني عمنا نزلوا أرضك ورغبوا عنا
وعن ملتنا قال وأين هم قالا في أرضك فابعث إليهم فبعث إليهم فقال جعفر أنا خطيبكم
اليوم فاتبعوه فسلم ولم يسجد فقالوا له ما لك لا تسجد للملك قال إنا لا نسجد إلا لله
قال وما ذاك قال إن الله بعث إلينا رسوله فأمرنا أن لا نسجد لأحد إلا لله وأمرنا بالصلاة
والزكاة فقال عمرو فإنهم يخالفونك في عيسى بن مريم قال ما تقولون في عيسى بن مريم قالوا
نقول كما قال الله عز وجل هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى العذراء البتول التي لم يمسها
بشر ولم يفرضها ولد قال فرفع عودا من الأرض ثم قال يا معشر الحبشة والقسيسين
والرهبان والله ما يزيدون على ما نقول فيه ما يساوي هذا مرحبا بكم وبمن جئتم
من عنده أشهد أنه رسول الله وأنه الذي نجد في الإنجيل وأنه الذي بشر به عيسى
ثم انزلوا حيث شئتم والله **لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أكون أنا أحمل نعليه**
وأوضئه وأمر بهدية الآخرين فردت إليهما ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك
بدرا وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر له حين بلغه موته قال ابن رجب وهذه
القصة عن جعفر وأم سلمة **باب** الرجل يجمع موتاه في مقبرة والقبر يعلم بعلامة
عبد الوهاب بن نجدة الحوطي من أهل حمص الساحل وعن يعقوب بن شيبة قال أنا سعيد
بن سالم القداح قال أبو داود بلد هو من الأرحاج وما يحيى بن الفضل السجستاني قال أنا
إسماعيل المدني نعيه معناه عن كثير بن زيد المدني قال أبو زرعة صدوق فيه لين عن المطلب
عن المطلب بن عبد الله بن حنطب وليس صحابيا قال لما مات عثمان بن مظعون بالمطا
المهملة أبو حبيب بن وهب العوفي أول المهاجرين من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس
ثلاثين شهرا من الهجرة وقيل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته أخرج بجنازته ثم
بالبقيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
أن يأتيه بحجر وهو ودود أنه يحمله فقال النووي وفي رواية حجر أي صخرا
وأحواد ويل عليه رواية ابن ماجه فأتيته فلم يستطع حمله فقام إليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب والتشنيف أي تشنيف عن ذراعيه فيه فضيلة
عن الساعدين وكون الثوب عند إرادة العمل كما إذا أراد أن يتوضأ وأن يأكل أو يحمل
حملا أو غير ذلك ليكون الأدمي أنشط وتطويل ثوبه ونحو ذلك وفي كتب أهل إخراج
هذا الأدب عن السنة إلى أن من الله بها فلله الحمد قال كثير بن زيد قال المطلب بن عبد الله
قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضر جهالة هذا الصحابي لأن الصحابة
كلهم عدول كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرة أن التشمير
يكون إلى أخر الذراع لا إلى نصف الذراع أو نحوه وفيه أن الذراع ليس
من العورة حين حسر عنهما ثم حمله فوضعها الذي هو علامة فوضعه عند رأسه
أي رأس القبر فيه دليل على أنه يستحب أن يوضع عند رأس القبر صخرة أو خشبة
ونحوها ليعرف القبر بها إذا قصد للزيارة قال الماوردي ويستحب علامتان واحدة عند
رأسه وواحدة عند رجليه عليه السلام جعل حجرين كذلك على قبر ابن مظعون وقال
أتعلم هكذا وجدته في النسخ أتعلم بضم الهمزة والتاء وتشديد اللام أي أعرف بهما
وضبطه المنذري بالرفع بضم النون وإسكان العين من أعلم والأرجح وبذلك علم رواية

ابن ماجه عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة وقال
اعلم بها قبر اخي ليسماه اخا لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة وادفن اليه
من مات من اهلي وفيه دليل لما قاله الشافعي رضي الله عنه وقال الرافعي يستحب جمع
الاهل والقرابة في المقبرة في موضع واحد وقال الاصحاب يستحب ان يدفن المسلمون في مقابرهم
ان يدفن في موضع فيه ميت حتى يبلى ولا يبقى عظم ولا غيره ولو حفر فوجد فيه
عظام ميت اعاد القبر ولم يتم الحفر قال الشافعي فلو فرغ من القبر فظهر شيء من
العظام لم يضر ان يجعل في جانب القبر ويدفن الثاني معه
العظم كسر ذلك المكان حرمة للميت
باب الحفار
روي ابو سعيد الخدري بن سعد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود واحمد وابن ماجه
عظم المسلم ميتا ككسره حيا وهو في الاثم وكان يستحب الحفار
العظم غالبا انما يكون ممن يتشقق القبور وذكر الاصمعي ان اهل الامة يسمون النباش
المختفي وقع في الاحكام عزو هذا الحديث الى مسلم وهو سبق قلم وقال ابن حزم
هذا الحديث لا يسند الا من طريق سعد بن سعيد وهو ضعيف
به واخوه يحيى امام ثقة اخرجه البيهقي من جهة يحيى وصححه ابن حبان فبطل قوله
لا يسند الا من طريق سعد ولا اكثر على توثيق سعد وذكر الرافعي هذا الحديث
في كتاب الغصب فيما اذا غصب خيطا فخاط به جرح انسان وكان يخاف من نزعه
الهلاك لم ينزع
باب اسحق بن اسمعيل الطالقاني قال
باب حكام
الى المهملة ثم سلم بفتح السين المهملة واسكان اللام الكناني الرازي ثم حرب بغداد
قال ابن سعد عن يزيد عبد الاعلى نزل مكة من الثعلبي صدوق ثقة عند الاعلى بن عامر الثعلبي
بعين مهملة الكوفي قال يحيى مرة ثقة وقال النسائي تعرف وتنكر عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد بفتح اللام وحكي الضم
وهو ان يحفر الحائط الذي يلي القبلة ما يلي اسفله من اسفله بقدر ما يوضع الميت
فيه او يحفر حفرة فيه في اسفله مما يلي القبلة اي المسلمين لنا والشق بفتح السين
وهو ان يحفر نحو وسط القبر كالنهر ويبني جانباه باللبن او غيره ويوضع الميت فيه لغيرنا
زاد احمد في رواية والشق لغيرنا اهل الكتاب ورواه الحافظ ابو نعيم في حلية الاولياء واحمد
وله قصة ذكرها فقال احمد ثنا اسحق الازرق قال ثنا ابو جناب عن زاذان عن جرير بن عبد
الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر اذا هو لم يوضع اللحد
فقال صلى الله عليه وسلم كان الراكب اتاكم يريد ما كان يرى الحفرة الينا فسلم فرد عليه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اقبلت قال من اهلي وولدي وعشيرتي قال اين تريد قال اريد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فقد اصبته قال فعلمني ما الايمان قال تشهد الحديث وفيه فدخلت يد بعيره في شبكة جرذان فهوى
بعيره وهوى الرجل فوقع على هامته فمات فقال صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فوثب اليه ابن رسول
الله فقعد الرجل فاعرض عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اما رايتما اعراضي
عن الرجل فاني رايت ملكين يدسان في فيه من ثمار الجنة فعلمت انه مات جائعا ثم قال
دونكم اخاكم فاحملناه الى الماء فغسلناه وحنطناه وكفناه وحملناه الى القبر فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على شفير القبر فقال الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا
والشق لغيرنا وفيه دليل على استحباب اللحد وقال اصحابنا ان كانت الارض صلبة
فاللحد اولى وان كانت رخوة بفتح الراء وكسرها فالشق اولى ونقل كثير
من اصحابنا عن الخصم ان الشق اولى مطلقا قال الرافعي في مختصر الكرخي
وغيره من كتب اصحابه خلاف ما هنا وروي ان الصحابة اختلفوا لما توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم

فقال بعضهم يلحد له وقال بعضهم يشق له وكان بالمدينة حفاران احدهما يلحد وهو
ابو طلحة الانصاري وكان على عادة اهل المدينة والاخر يشق وهو ابو عبيدة بن الجراح كان
على عادة اهل مكة فوجه العباس اليهما رسولين وقال اللهم خر لنبيك ايهما جاء اولا عمل عمله وقال العباس
اللهم اختر لنبيك فجاء ابو طلحة اولا فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه بهذا السند ابن ماجه
عن ابن عباس باب كم يلحد القبر ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش ثنا
وهو بن جرير قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد الحافظ امام وكان طحانا عن عامر بن شراحيل
الشعبي الكوفي سمع من خمسين واربعين من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط
ولا حدثني رجل بحديث فاحببت ان يعيده ومرسله لا يكاد يوجد الا صحيحا سئل اهو
لا يلبسه وجه قد ذكر قوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني فعلمت انه لا يكون
ذرية الا من زوجة وعابه رجل في ملا من الناس فقال ان كنت صادقا فغفر الله لك
وان كنت كاذبا فغفر الله لي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس
واسامة بن زيد رضي الله عنهم وهم ادخلوه في قبره وروى البيهقي عن علي قال
ولي دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس والفضل وصالح وروى ابن
حبان في صحيحه عن ابن عباس قال دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل
وسوى لحده رجل من الانصار وهو الذي سوى لحود الانصار يوم احد وروى ابن ماجه
من حديث ابن عباس قال كان الذي نزل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس وعلي
والفضل وقثم وشقران قال البيهقي شقران هو صالح قال عامر الشعبي وحدثني مرحب
اليهم وابي الحصين بالمهملة العصا في وقيل ابو مرحب والف ابو مرحب وقيل ابن مرحب
انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف قال ابن الرفعة فيه عبد الرحمن بن عوف بالنزول
ولم يقل فلما فرغ بضم الفاء وكسر الراء اي فرغ من القبر قال علي رضي الله عنه
انما يلي الرجل اهله باللحد ... وحل الشد الا عنه اهله وان
معقود معلوم اي فرغ من دفنه
لا يضرون رعوته وهم مطلعون على حاله باب محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي
مولى عمر بن عبد العزيز وجرجرايا بين واسط وبغداد وكان من الحفاظ قال ابو
حاتم صالح الحديث قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد وذكر السجستاني
عن عامر الشعبي عن ابي مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قال كاني انظر اليهم اربعة عد شقران قال الماوردي ادخله عليه السلام قبره
ثم الثلاثة الذين غسلوه وعبد الرحمن بن عوف وشقران مولاه ولهذا قال اصحابنا يستحب
ان يكون عدد الذين ينزلون القبر ثلاثة او خمسة او سبعة بحسب الحاجة كما فعل الغاسل فان الله
تعالى وتر يحب الوتر باب في الميت يدخل من قبل رجليه القبر ثنا عبد الله بن معاذ بن معاذ
بالضم عن ابي اسحق قال احدثني ابي معاذ بن معاذ بن نصر التميمي قاضي البصرة قال ثنا شعبة عن ابي اسحق
السبيعي قال اوصى الحارث بن عبد الله الاعور ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي
الانصاري شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة فصلى عليه ثم ادخله القبر
صحبة فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة
فصلى عليه وهو من اهل الكوفة قال الشيخ ... واما ... ابن سريج
قال الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي الولي احق لانها ولاية ترتب
العصبات ثم ادخله القبر من قبل بكسر القاف وفتح الباء رجلي بالافراد رواه ابن حبان
العرب بالتثنية القبر اي احد طرفيه الذي فيه رجلي الميت فيكون راسه عند الموضع

الى وجه رجليه اذا دفن وقال ابو حنيفة توضع الجنازة عرضا مع القبر من جهة القبلة ثم
يدخل القبر معترضا والحديث حجة عليه وروى الشافعي عن الثقة عن عمر عن عطا عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه قيل ان الثقة هنا هو مسلم بن خالد الزنجي
هذا من السنة وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع باب الجلوس عند القبر نا عباد بن
ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن المنهال بن عمرو الاسدي مولاهم قال ابن معين
والنسائي ثقة تركه شعبة حدثه قال ابن ابي حاتم لانه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب
وكان حسن الصوت وحدثه ورد شعبة عن زاذان بالزاي والذال المعجمتين واحدوتين
الكندي من مشاهير التابعين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار
ولم يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة فيه فضيلة فانتهينا الى القبر
مستقبل القبلة عند القبر وفي الوصول القراءة والذكر وغير ذلك من العبادات فيه فضيلة الجلوس
وجلسنا معه رواه ... ورواه احمد حوله وجلسنا كان على رؤوسنا الطير وفي يده عود وغيرها
ينكت به في الارض فرفع راسه وقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا ثم
ذكر حديثا طويلا في نزول ملائكة الرحمة او العذاب عليه وقد يوجد منه ان من الادب مع
الكبير اذا كانوا معه ان لا يجلسوا الا بعد جلوسه وهكذا في الاكل لا يأكلوا
حتى يبدأ بالاكل وكذا في غيره من الافعال الجلوس عند القبر بالقرب منه ان
امكن وتكون مستقبل القبلة وان ياخذ في يده عودا ينكت به في الارض كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم باب الدعاء للميت اذا وضع في قبره نا محمد بن كثير قال نا همام عن
قتادة عن ابي الصديق بكسر الصاد الناجي مولاهم قال ابو حاتم عن ابي الصديق عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في قبره قال باسم الله وعلى
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ رواية مسلم بن ابراهيم ورواية ابن حبان
والحاكم بسم الله وعلى ملة رسول الله وورد الامر بذلك مرفوعا عند النسائي والحاكم
وغيرهما وفي الباب عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال قال لي اللجلاج يا بني
اذا انا مت فالحدني فاذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله ثم سن علي التراب
سنا ثم اقرأ عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
رواه الطبراني وعن ابي حازم مولى الغفاري رفعه الميت اذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه
حين يوضع في اللحد بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله رواه الحاكم وعزاه ايضا ملا رواه
الحاكم ايضا والبيهقي وسنده ضعيف ولفظه لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله باب الرجل يموت له
قرابة مشرك نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان بن عيينة
عن ابي اسحق السبيعي عن ناجية بكسر الجيم بن كعب الاسدي تابعي الكوفيين
عن علي رضي الله عنه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك ابا طالب لعله نسبه
الى العمومة ليذكره يشفع القرابة من النبي صلى الله عليه وسلم الشيخ الضال عن سبيل الهدى
ورواية النسائي ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما تأمرني فيه قال اذهب
فوار اباك ولفظ رواية ابن ابي شيبة اذهب فاغسله وكفنه ولابن سعد مثله اذهب فاغسله
وكفنه وواره فيه دليل على وجوب دفن الذمي خصوصا ان كان قريبا وكذا تكفينه في الاصح
لانه عليه السلام امر بالقاء قتلى بدر في القليب على هيئاتهم ولم يغسلهم ولم يكفنهم وامر عليا بمواراة
ابيه

ابيه والثاني هو المذهب الذي قطع به الجمهور انه لا يجب بل يجوز اغسل الكلاب علم فاذ دفن
فلا ماذا على الناس بالاجتنة فلا ماس باب نقل الكافر بفتح الباء وتسكين النون نا مسدد
نا يحيى لعله اراد منه من الصلاة عليه عن ابي هريرة وقال قد صح في التراب وحسنه فامر
فاغتسلت روى انه عليه السلام امر عليا ان يغسل اباه فلما امر عليا بالاغتسال
من غسل الميت لانه اشتغل بما امره من مواراته والاولى الاغتسال
نحسله باب في تعميق القبر نا عبد الله بن مسلمة القعنبي ان سليمان بن المغيرة القيسي
مولى بني قيس بن ثعلبة من حفاظ البصرة قال احمد ثبت ثبت حدثهم عن حميد بن
هلال العدوي قال اما ذكر ما كانوا يفضلون على احد في العلم عن هشام بن عامر بن امية
الانصاري كان يسمى في الجاهلية شهابا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم هشاما قال
جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكانت في شوال سنة ثلاث
يوم السبت فقالوا اصابنا قرح بضم القاف جرح وجهد وكل سنة وانكر
عن عاصم والباقون بفتحها العتاب لغتان كالضعف والضعف اي جراح وقيل بالفتح الجراح
وبالضم الم الجراح وجهد بفتح الجيم وضمها اي مشقة زاد النسائي فقلنا يا رسول الله الحفر علينا
شديد لكل انسان فكيف تأمرنا فقال احفروا واعمقوا واحسنوا بفتح
الهمزة يعني لا تفسحوا في الحفر ويوضحه ما رواه المصنف في باب اجتناب الشبهات
من كتاب البيوع عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه
الحديث رواه البيهقي واسناده صحيح وفيه استحباب توسيع القبر من عند راسه ومن عند
رجليه ليصون ما يلي ظهره من الانقلاب ويميل ذا راسه عليلا للقبلة ليكون كالراكع و
بلا رجلاه مقبلة للقبلة الرحمة واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر من القبر الواحد
ان القبورة اذا دعت الحاجة اذ يدفن في القبر الواحد اكثر من ميت وهو لا يجوز
او العلم ويقدم في ذلك تفصيل بين ان يكونوا من جنس واحد اولا واما عند الاختيار فلا
يجوز وسيأتي ما يتعلق عن هشام بن عروة عن ابيه لا يجوز اذ جاف بالنعيم لا اذا دفن في
احدى ... انا هو واحد حليف ما ظالم فلا احسب اذا دفن معه واما صلى فلا
احياء نعد ... قالوا فمن نقدم قال اكثرهم قرانا فان تساووا فاكثرهم
صلاحا قال هشام بن عامر اصيب ابي يومئذ اي يوم احد وابوه عامر
بن امية بن زيد بن الحسحاس ... فاستشهد
واستشهد يوم احد بين اثنين رواية النسائي فكان ابي ثالث ثلاثة في قبر واحد
او قال ... في احد في قبر نا ابو صالح الانطاكي قال انا ابو اسحق
الفزاري عن الثوري عن ايوب عن حميد بن هلال بالاسناد المتقدم ومعناه قد تقدم وزاد فيه واعمقوا
بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكون اعماقه قال الراغب في مفرداته اصل العمق
البعد سفلا وفي الصحاح العمق قعر البئر وزعم قوم ان ما كان منبسطا على وجه الارض
منبسطا فهو عمق كما في الاية وما كان هاويا الى اسفل فقيل فيه عمق بالعين معجمة
ووضح قول العمق الى اسفل ما رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن عمر اعمقوا الى قدر
قامة وبسطة ولم يذكره احد قال النووي لم اذا مات رجل يعد دائما اذا ان يعمق
ويبسط بناه مرفوعة نا موسى بن اسمعيل قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا حميد بن هلال عن
سعد بن هشام بن عامر بهذا الحديث عن حميد بن هلال رواه عن هشام
منهم من ادخل بينهم وسمى سعد بن هشام ومنهم من ادخل سعيدا ابا الدهماء
ومنهم من لم يذكر بينهما احدا باب ... تسوية القبر نا محمد بن كثير قال نا

سفيان بن سعيد الثوري حدثني حبيب بفتح الحاء المهملة ابن ابي ثابت الاسدي كان مفتيا مجتهدا
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي الهياج بفتح الهاء والياء المثناة تحت واسمه حيان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت ابن حصين الاسدي رضي الله عنه قال بعثني علي رضي الله عنه
قال ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا اي
مرتفعا فدل ان السنة ان القبر لا يرفع عن الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع
قدر شبر الا سويته اي سطحته وهو مذهب الشافعي وروى الشافعي عن ابراهيم
بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا انه رش قبر ابراهيم ووضع عليه حصباء قال
والحصباء لا تثبت الا على المسطح وعن القاسم رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
مسطحة وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى ان تسنيم القبر افضل من تسطيحه ولا
تمثالا الا [illegible] مثل ما فيه صورة مما فيه الروح وهو يعم ما كان متجسدا وما كان مصورا
في رقم او نقش لاسيما وقد روي صورة مكان تمثالا وحاصل هذا الحديث النهي عن
الصور مطلقا قال [illegible] الطيبي [illegible] ان ابقاها كذلك منكر ولا طمستها اي غيرتها
وذلك يكون بقطع روسها وتغيير وجوهها وغير ذلك مما يذهبها باب حدثنا احمد بن عمرو بن
السرح مولى بني امية شيخ مسلم قال انا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث
من رجال مسلم ان ابا علي ثمامة بضم الثاء المثلثة ابن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء الهمداني
باسكان الميم وبالدال المهملة قال كنا مع فضالة بفتح الفاء ابن عبيد برودس براء
مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة كذا نقله
القاضي عياض عن الاكثرين ونقل عن بعضهم فتح الرا قال وفي سنن ابي داود
بذال معجمة وسين مهملة قال وهي جزيرة بارض الروم [illegible] فتوفي صاحب
لنا فامر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر بتسويتها قال ابو داود [illegible] وفي الحديث دليل على ان الافضل
في شكل القبر التسطيح دون التسنيم خلافا لمالك وابي حنيفة قالوا لان
التسطيح صار شعار الروافض فالاولى مخالفتهم باب حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا
ابن ابي فديك قال اخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ مولى عثمان عن
القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا امه [illegible]
وهي ام المؤمنين اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر
فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة اي مرتفعة ارتفاعا كثيرا على الشبر ولا
لاطئة [illegible] اي لاصقة بالارض [illegible]
اي لصق وروى ابو داود في المراسيل عن صالح بن ابي صالح قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] من الارتفاع [illegible] ليعرف فيحترم ويزار
[illegible] كان او [illegible] كما قال [illegible]
لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك اصلح فجعل مسنما كما روى البخاري
من حديث سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ورواه ابن ابي شيبة
من طريقه وزاد وقبر ابي بكر وقبر عمر كذلك [illegible] وجعل القاسم [illegible]
مبطوحة بالبطحاء اي بسنن القبور مبطوحة بالارض [illegible]
المسجد وقال البطحاء من الوادي [illegible] ومنه بطحاء المسجد [illegible]
الصغار التي [illegible] بطحا بالجراي [illegible] العرصة
الارض [illegible] التي [illegible] الحمراء بالمد صفة للعرصة فيه دليل [illegible]

[illegible] ان يوسف [illegible] على القبر [illegible] عليه الحصباء [illegible]
[illegible] وان القبور لا تبنى [illegible] كما يفعل الجاهلية للتعظيم
ولا مساواته للارض [illegible] كما نهوا عن المراسيل [illegible]
[illegible] اذا مات مسلم في بلاد الكفار [illegible] قبره [illegible]
حتى [illegible] عنها لا [illegible] الميت [illegible] باب حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وروى
عنه الشيخان قال انا هشام بن يوسف قاضي اهل صنعاء عن عبد الله بن بحير بفتح الباء الموحدة
وكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت ابن ريسان المرادي الصنعاني [illegible]
وغيره قال ابو داود [illegible] عن هانئ [illegible]
مولى عثمان بن عفان البربري [illegible] عن عثمان رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه اي عند راسه
قال استغفروا لاخيكم [illegible] واسالوا له التثبيت
[illegible] والبزار [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا [illegible] فقال استغفروا لاخيكم [illegible]
[illegible] واسالوا الله تعالى له التثبيت وهو اذا سئل [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] قال [illegible] المسعودي عن محمد
[illegible] عن عبد الله [illegible] قبره [illegible]
[illegible] ويقول [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يقول [illegible] بالقول الثابت [illegible]
الان يسال اي [illegible] المسعودي باب كراهية الذبح عند القبر حدثنا يحيى
بن موسى البلخي [illegible] الحكيم الترمذي [illegible] عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر [illegible] عن انس رضي الله عنه لا عقر بفتح العين [illegible]
[illegible] في الاسلام [illegible] قال عبد
الرزاق [illegible] الجاهلية يعقرون بكسر القاف [illegible]
[illegible] موضع [illegible] عند القبر [illegible] قال الخطابي كان
[illegible] الابل على قبر الرجل الجواد [illegible]
والطير [illegible]
[illegible] عند القبر لانه من افعال الجاهلية باب [illegible]
باب الميت يصلى على قبره بعد حين حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب [illegible] عن ابي الخير
مرثد بن عبد الله اليزني [illegible] وكان مفتي اهل مصر في زمانه [illegible] عبد العزيز بن
مروان [illegible] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت احتج به ابو حنيفة والثوري والاوزاعي على
صحة الصلاة على الشهيد [illegible] فاجيب عنه بان معنى صلى عليهم [illegible]
[illegible] كما [illegible] وصل عليهم اي ادع لهم [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
انهم لم يغسلوا ولم يصل عليهم [illegible]

شيء منه فانه يسقط به ما لم يجمع على استعمال شيء منه وقد جمعنا في خبرنا على استعمال
ترك الغسل فسقط به خبرهم قال واخبرهم نافٍ وخبرنا مثبت والمثبت اولى من
النافي فقلنا النوافل الصلاة اثبات فان كان الاثبات [illegible] الذي لا نقع معه والنفا [illegible]
الترجيح من وجهين احدهما ان [illegible] عندنا ناقل [illegible] الاصل في الطوفي ان يصلى
عليهم فاذا ورد خبر بانه لا يصلى عليهم فهو ناقل والناقل اولى والوجه الثاني ان
راوينا جابر شاهد الحال [illegible] ونحن نعلم انه لم يشاهد لان [illegible] الصلاة على الشهداء
لم يروه الا ابن عباس وكان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم توفي وله
تسع سنين وكان [illegible] بتسع سنين ثم انصرف فيه دليل على جواز استعمال
هذه اللفظة [illegible] لمن [illegible] ثم تعالى [illegible] قلوبهم حدثنا الحسن بن علي
الهذلي الحافظ [illegible] شيخ الشيخين قال [illegible] بن ادم قال ابا عبد الله بن المبارك عن حيوة
بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب بهذا الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى
احد بعد ثماني سنين احتج به الثوري واصحاب الراي على ان الشهيد يصلى
عليه خلافا للجمهور واجابوا بان الصلاة بمعنى الدعاء [illegible] كالمودع
للاحياء والاموات اي كالمودع للاحياء بالاحياء ولزيارة الاموات باب البناء على
القبر حدثنا احمد بن حنبل قال ابا عبد الرزاق قال ابن جريج عن سليمان بن موسى
الاموي [illegible] اهل الشام [illegible] قال [illegible] ابو الزبير محمد بن مسلم
المكي انه سمع جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد
على القبر [illegible] التقعود على القبر هو من هذه المسافة وجمهور العلماء وقال
مالك [illegible] القعود الحدث قال النووي وهذا تاويل ضعيف او باطل
صحح الرد ابن الاثير او يقصص عليه التقصيص هو البناء بالقصة
[illegible] الجصاص والقصاص [illegible] النهي عن البناء بالقصة [illegible]
والجص ويه قال مالك والشافعي [illegible] وجه على من اجازه في البلد
[illegible] البناء [illegible] واستعمال [illegible] لاخرة ومنه [illegible]
[illegible] تعظيم القبور [illegible] وبهذا [illegible] انه حرام كما قال بعضهم وان يبنى عليه
[illegible] او يبنى عليه قال اسماعيل الحضرمي في شرح المهذب [illegible]
لا يبنى القبور [illegible] لا تبنى القبور في نفسها [illegible]
لا ان يكون في مقبرة مسبلة [illegible] هذا البناء [illegible] الناس
اليوم من [illegible] القبر [illegible] التقصيص حرم [illegible] ما لم يحصل
به التقصيص [illegible] لان فيه [illegible] البناء واما التطيين [illegible]
وفيه [illegible] حدثنا عثمان بن ابي شيبة [illegible]
قال ابا حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابي الزبير محمد بن مسلم
وسليمان بن موسى عن جابر [illegible] عن جابر بهذا الحديث قال ابو داود قال عثمان او
يزاد عليه [illegible] الذي خرج منه وزاد سليمان بن موسى او ان يكتب عليه
[illegible] اسم صاحبه [illegible] عند راس صاحبه [illegible] لتلاوة [illegible] قال
[illegible] لا يعرف به القبر [illegible] فان [illegible] طرفا [illegible] ذلك ينبغي
ان [illegible] بعد الحاجة الى الاعلام [illegible] قال ابو داود [illegible] عليه [illegible]
حرف [illegible]

رواه حي وداود وان يزاد عليه هل هو بالواو او بالياء حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد [illegible] فقتلوه [illegible] اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
[illegible] النهي عن اتخاذ القبر مسجدا يصلى فيه وذم اليهود على هذا الفعل وذلك لقطع
الذريعة ان يعتقد الجهال في الصلاة اليها والصلاة عليها الصلاة لها فيؤدي الى عبادة من
فيها كما كان السبب في عبادة الاصنام باب كراهية القعود على القبر حدثنا مسدد قال
حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي [illegible] حدثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى
تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر هو الجلوس المعروف
فيه النهي عن الجلوس وفي معناه الاتكاء عليه والاستناد اليه والمشي عليه [illegible]
انه يحمل بناء والجلوس على القبر بالجلوس للخلاء فقال [illegible] هذا بشيء ولم يعجبه راي مالك
وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشي على جمرة
او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وما ابالي او وسط القبر
قضيت حاجتي او وسط السوق ولا شك ان التخلي على القبور وبينها ممنوع
اما بهذا الحديث واما بغيره [illegible] فانه طريق [illegible] لان ذلك لاولياء الله
حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال حدثني عيسى قال ابا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي
الداراني عن بسر بضم الموحدة بن عبيد الله مصغر قال سمعت واثلة بن الاسقع
يقول سمعت ابا مرثد كناز بن الحصين الغنوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال [illegible] اكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل
قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس باب المشي في النعل بين القبور
حدثنا سهل بن بكار بن بشير الدارمي قال ابو حاتم [illegible] الاسود بن شيبان السدوسي
[illegible] المهملة مصغر وثقه النسائي
عن خالد بن سمير بضم [illegible] بن نهيك عن بشير بفتح الموحدة ابن معبد بن شراحيل
[illegible] بن الخصاصية [illegible] المعروف بابن الخصاصية وهي امه
السدوسي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم بفتح الزاي [illegible]
فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك [illegible] معروف [illegible]
وهو حديث [illegible] قال بينما انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] النسائي [illegible] روايه [illegible]
[illegible] على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا [illegible]
[illegible] فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا اي سبقوا افعال الخير الكثير التي
[illegible] ثم [illegible] الاخير [illegible] فاذا رجل يمشي في القبور
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور رواه النسائي بين القبور
عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين [illegible] لا [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] التسبيع
[illegible] السبتيتين [illegible] الهمزة [illegible] السبت وهو [illegible]

عليها فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما امتثالا لامره

ثنا محمد بن سليمان الانباري قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف والعجلي قال [illegible]

سعيد [illegible] هو ابن [illegible] العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم [illegible]

به على المشي بالنعل بين المقابر وقال الطحاوي ومما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه

علم ان دخول المسجد بالنعل غير مكروه فكان المشي بهما بين المقابر احرى بالجواز

باب تحويل الميت من موضعه لامر يحدث حدثنا سليمان بن [illegible] قال ثنا حماد بن زيد عن

سعيد بن يزيد يعني ابا مسلمة الازدي نعم عن ابي نضرة المنذر بن مالك العبدي عن جابر

قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة ورواية البخاري لم تطب نفسي

ان اتركه مع اخر فاخرجته بعد ستة اشهر كما في البخاري واذا جاز اخراجه

بعد ستة [illegible] فما دونها اولى قال الداودي [illegible] بعد ستة اشهر [illegible]

فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض تغيرن وفيه جواز اخراج

الميت بعد ما دفن اذا كان [illegible] يحتاج الى ذلك وفيه ان الشهيد لا تاكل الارض

لحومهم ويمكن ان يكون ذلك [illegible] خاصة

باب الثناء على الميت حدثنا [illegible]

عن ابراهيم بن عامر الجمحي عن عامر بن سعد عن ابي هريرة قال

مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا

باخرى فاثنوا عليها شرا [illegible] الثناء [illegible] ولكن لا يستعمل في الشر على المشهور

والنثا بتقديم النون يستعمل في الشر خاصة ويستعمل [illegible] هنا للتجانس

مجاز كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها [illegible] بعضكم على بعض شهداء

[illegible] شهداء اي في الخير والشر

باب ما جاء في زيارة القبور حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال ثنا

محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم سلمان عن ابي هريرة قال زار النبي صلى

الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنت ربي في ان ازور قبرها فاذن لي

فزوروا القبور فان زيارتها تذكركم الموت [illegible] ان زيارة القبور سنة للرجل لكن [illegible]

الموت [illegible]

واصل [illegible] وجماعة عن محارب بن دثار عن عبد الله بن

بريدة عن ابيه [illegible] نهيتكم عن زيارة القبور

فزوروها فان في زيارتها تذكرة [illegible]

باب ما جاء فيما يقال اذا دخل المقابر حدثنا [illegible] عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار

قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون [illegible]

باب ما جاء في زيارة النساء القبور حدثنا محمد بن [illegible] قال ثنا [illegible] سفيان الثوري [illegible] عن ابن عباس

[illegible]

باب في خلع النعلين في المقابر [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

فمات وهو محرم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا اي لا تغطوا راسه

فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا اي على هيئته التي مات عليها [illegible]

في هذا الحديث [illegible] تغسل ثيابه [illegible]

واغسلوه بماء وسدر اي في الغسلات كلها بماء وسدر ولا تخمروا راسه ولا تمسوه طيبا

وكان الكفن مع جميع [illegible] من جميع مال الميت [illegible] وحده ولا تحنطوه

اي لا تمسوه حنوطا وهو اخلاط من طيب تجمع للميت فانه يبعث يوم القيامة ملبيا

[illegible] حدثنا مسدد ثنا حماد [illegible]

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [illegible] قال [illegible]

[illegible] عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال [illegible] رجل

محرم [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا

تقربوه طيبا فانه يبعث يهل

كتاب الايمان والنذور

[illegible] كتاب الايمان والنذور

باب [illegible] في اليمين الفاجرة حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع وهناد بن السري جميعا قالا

ثنا ابو معوية محمد بن خازم الضرير ثنا سليمان بن مهران الاعمش عن شقيق بن

سلمة ابي وائل الاسدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر [illegible] هو فيها فاجر اي متعمد للكذب

[illegible] علمه الفجور واصل الفجور الميل ومنه [illegible]

مع الكذب [illegible] عن الصدق [illegible] ليقتطع بها لام التعليل التي

تنصب الفعل [illegible] والتعبد لكونه فاجرا لا بد منه لحصول الاثم لانه

لا يكون اثما الا اذا كان [illegible] بانه غير حق [illegible] من القطع وهو

الاخذ هنا [illegible] مال امرئ مسلم

هنا لا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب [illegible]

[illegible] التي [illegible]

الحقوق التي ليست بمال [illegible] والزوجة في [illegible] وغير ذلك مسلم

[illegible] معناه ان هذا الوعيد [illegible] حق الذمي [illegible]

[illegible] لكنه يلزم ان يكون

[illegible] هذه العقوبة العظيمة [illegible]

[illegible] الى تاويل [illegible] التشنيع على الحالف

[illegible] الرجل الصالح [illegible] وان كان قتل غيرهما

من المسلمين كذلك لكن [illegible] من قتل غيرهما من المسلمين ممن ليس

بصالح ولا عالم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو

عنه معرض قال العلماء الاعراض [illegible] الغضب والسخط من الله تعالى [illegible]

[illegible] عليه [illegible] من رحمته [illegible] وذمه تعالى

قال ابو محمد [illegible] الاشعث بن قيس [illegible]

عبد الرحمن [illegible]

[illegible]

فزوجه اخته عن وجه فلما زوجه دخل سوق الابل فاخترط سيفه فجعل لا يرى جملا
ولا ناقة الا عاقره فصاح الناس كفر الاشعث فلما فرغ طرح سيفه وقال اني هذا
الرجل زوجني اخته ولو كنا ببلادنا لكانت لي وليمة غير هذه يا اهل المدينة انحروا وكلوا
واعطوا اصحاب الابل اثمانها قال [illegible] والله اعلم ذلك انتقال [illegible] تخصيص الكندي كان بيني
وبين رجل من اليهود وفي رواية اسمعيل من الاحكام كان بين رجل منا ومن الحضرمي
يقال له الجفشيش خصومة في ارض وهو الجفشيش قال الحافظ ابو زرعة هو مضبوط
في النسخ الصحيحة من الاستيعاب بكسر الجيم وسكون الفاء وكسر الشين المعجمة
الاولى قال وقيل بالحاء وبالخاء يكنى ابا الخير قال اسمه جرير بن معدان ثم حكى عن
عمران بن موسى انه قال بضم الجيم ارض يعني من اليمن كما سيأتي [illegible] في ارض [illegible]
[illegible] في الحديث نكرة فقدمته بفتح القاف والدال المشددة الى النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] البخاري فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان المدعى عليه اذا
طالبه المدعي بالحضور الى الحاكم ولو سأله ان يرسل اليه رسولا اذ الرسول لا يكون الا
للموضع من الحضور [illegible] ثم المدعى عليه امامه والمشي خلفه الى الحاكم لانه
مطالب فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعد تمام [illegible] الدعوى الك عليه بينة
[illegible] دليل على ان المدعي يلزمه للحاكم له اقامة البينة [illegible]
اذا جحد المدعى عليه واذا كان [illegible] بانه موضع البينة فالحاكم مخير بين
ان يقول الك بينة وبين ان يسكت قلت لا فيه قبول شهادة المسلمين على الكفار
لا عكسه وقوله الك بينة يعني من المسلمين فقال لليهودي احلف فيه ان الكافر
مطالب بالنمين كما في المسلم وفيه صحة اليمين من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث
سواء حنث في كفره او بعد اسلامه وبه قال الشافعي والجمهور وقال الثوري واصحاب
الرأي لا تنعقد يمينه لانه ليس بمكلف ودليلنا عليه قوله تعالى فيقسمان بالله ولا
نسلم انه غير مكلف وفيه دليل على ان يمين الفاجر والكافر المدعى عليه تقبل كيمين
العدل وتسقط عنه المطالبة بها قلت يا رسول الله اذا يحلف بتشديد يحلف لوجود
الشرائط [illegible] قال النووي بحرف النصب قال [illegible] وذكر ابو الحسن خروف في شرح
الجمل ان الرواية برفع الفاء [illegible] لا غير ولعل ما ذكره ابن خروف في رواية البخاري [illegible]
انه اذا يحلف فانه [illegible] الرفع لان نصب اذن [illegible] قوله انه اذن
يحلف ويذهب بمالي [illegible] ويجوز فيه الوجهان النصب والرفع لانه معطوف على ما قبله وفيه دلالة
على ان المدعى عليه اذا لم يكن عليه بينة وحلف ان الحاكم يسقط عنه الدعوى بالمال
وهل اذا اقام عليه بينة بعد حلفه وجهان اصحهما عند الشافعي يقبل فانزل الله
عز وجل ما [illegible] السببية [illegible] في هذا السبب نزول هذه الاية وقيل غير ذلك قال
[illegible] ويجب قول من ذهب في هذا المعنى بهذا الحديث وبيان النزول [illegible]
[illegible] في فهم معاني كتاب الله العزيز وهو امر يحصل للصحابة [illegible]
بالقضايا ان الذين يشترون بعهد الله اي يستبدلون اي مشاقة وعهد
[illegible] على المكلفين ان يعملوا بالحق ويعملوا بالعدل [illegible] من
ترك ما اوجب الله عليهم من رعاية العهود والايمان [illegible] من الايمان
[illegible] فالمشترى هنا مستعار وايمانهم جمع يمين وهو الحلف [illegible]
الى آخر الآية قال في البخاري الى عذاب اليم حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع
السلمي

السلمي البصري الدمشقي قال ابو حاتم وغيره ثقة وهي [illegible] محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون
الراء وتحفيف المثناة تحت وبعد الالف موحدة نسبة الى فرياب مدينة بالترك قال العجلي
قلت له ابو بكر افضل او لقمان قال ما سمعت هذا الامتحان ابو بكر افضل قال حدثنا
سفيان الثوري الكوفي وتبعه ابن معين عن سفيان عن حرملة عن عبد الرحمن بضم الكاف والدال
المهملة [illegible] المثلثة والمهملة [illegible] والمعجمة قال ابن [illegible]
[illegible] عن الاشعث بن قيس بن معدي كرب [illegible] كما تقدم قبيلة [illegible]
[illegible] ثم حلولا ان رجلا من كندة بكسر الكاف الاشعث بن قيس
اسمه ثور بن مريع بن مالك [illegible] وكندة قبيلة كبيرة ورجلا من حضرموت
بفتح الحاء والراء والميم من اقصى بلاد اليمن وفي الفتح بحيث حضرموت [illegible]
[illegible] في ذكر الارض فلان اليمن فيها وهو ذكر اليمن [illegible] المقصود [illegible]
الارض في البخاري رواية [illegible] الخصومة وهي [illegible]
عم وسماك اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي نسبة
الى حضرموت المذكورة يا رسول الله ان ارضي [illegible] اغتصبنيها ابو
هذا الكندي [illegible] جاهليته وهي بيده [illegible] فقال [illegible] الك عليه بينة
شريعة قال لا ولكن احلفه بفتح الهمزة وكسر اللام وفي [illegible] احلفه
[illegible] احلفه احلافا وحلفه تحليفا واستحلفه سأله ان يحلف [illegible]
انه ما يعلم انها ارضي ولا انها اغتصبها ابوه [illegible] وهذا كالاعتراف
[illegible] فانه [illegible] يحفظ له لاحق القرابة فتهيأ الكندي لليمين المطلوبة
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا بيمين فاجرة الا لقي
الله وهو اجذم بالجيم والذال المعجمة قال ابن الاعرابي هو الذي [illegible] على اليمين
بالله كاذبا لقي الله خالي اليد من الخير صفرها من الثواب [illegible] الله وهو معرض
عنه كما في الرواية الاخرى [illegible] له الخير والثواب [illegible] او غضب
عليه كما تقدم فقال الكندي عند ذلك هي ارضه يا رسول الله [illegible] من اليمين
حين سمع هذا الوعيد الشديد والزجر الاكيد واعطاه الارض [illegible]
[illegible] من العصر واحد الاثنين [illegible] حدثنا هناد بن
السري ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم عن سماك بن حرب [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] حلول الاماء [illegible] عن علقمة بن وائل بن حجر
بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكندي اخرج له مسلم والاربعة عن ابيه
وائل بن حجر [illegible] الحضرمي كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من
ملوكهم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه قبل قدومه قال جاء رجل من
حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اختلف في هذين الرجلين
في الحديث المتقدم انه الاشعث بن قيس ورجل من اليهود وفي هذا ان المخاصمين
امرؤ القيس بن عابس وربيعة بن عبدان فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني
على ارض لي اي استولى عليها وفيه دليل لمذهب مالك ان المدعي لا يلزمه تحديد
المدعى به [illegible] الحد ولا ان يصفه [illegible] او صفاته [illegible] فيه بل
يكفي من ذلك ان يميز المدعى به تمييزا تنضبط به الدعوى لانه لم [illegible]
تحديد الارض ولا نعتها [illegible] خلاف ما ذهب اليه الشافعي ومن
تابعه حيث الزموا المدعي ان يصف المدعى به بحدوده [illegible] الصفة التامة كما
[illegible] المسلم [illegible] الشافعي بان هذه الارض كانت معلومة الحدود [illegible]

عند البيا معيب فاستغني عن ذكرها وحجة الشافعي ان الحاكم يسال المدعى عليه عما
ادعاه فان اعترف لزمه ولا يلزمه ان يكون مجهولا كانت لابي قال القرطبي ظاهره ان
المدعي كان قد تبوح والاستحق والارض صارت للمدعي بالميراث ومع ذلك فلم يطالبه
النبي صلى الله عليه وسلم باثبات الموت ولا بحصر الورثة مع احتمال ان ذلك كان معلوما
عندهم ويحتمل ان يقال لا يلزمه شي من ذلك ما لم ينكره خصمه وفيه دليل على ان من
نسب خصمه الى الغصب وانه فجر عليه ونحو ذلك حالة المحاكمة لم ينكر الحاكم عليه
الا ان يكون المقول له ذلك لا يليق به بان يكون المقول له مشهورا بالدين والتنزه
والصلاح قال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها اي اتصرف فيها بالزرع وغيره
ليس له فيها حق فيه دليل على ان ما كانت الدعوى فيه لا تسمع من يد صاحب
اليد بمجرد الدعوى وانه لا يسال عن سبب ملكه ولا عن سبب وضع يده عليها
لقوة اليد قال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك عليه
يمينه ان تسبب فاطلبها وان شئت اترك قال يا رسول الله انه فاجر
الفاجر الجري على الكذب لا يبالي اي لا يكترث بما حلف عليه وقال الرجل
يجري الالف ما حلف عليه وليس يتورع من شي اي لا يكف عن محرم ولا
مكروه وظاهر هذا ان ما يجري بين المتخاصمين في مجالس الحكم من مثل هذا
اللوم والتقبيح جائز ولا شي على قائله لان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على
ذلك ولم ينكره عليه والى هذا ذهب [illegible] والجمهور لا يجوزون
شيا من ذلك ويرون انكار ذلك ويعتذرون عنه تمسكا باصل قاعدة التحريم
واعتذروا عن ظاهر الحديث بانه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم ان
المقول له ذلك القول كان كما قيل له وكان القائل صادقا ولم يقصد اذاه وانما قصد
منفعته يستخرجها ونرجى انه اذا شنع عليه ينزجر بذلك ويرجع الى الحق
ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزجره لان المقول له لم يطالب بحقه في ذلك والله اعلم
قال ليس لك منه الا ذلك يعني الا اليمين وان كان فاجرا لا يتورع وكذا لو كان
كافرا ليس عليه الا اليمين فانطلق الكندي ليحلف له فيه دليل على ان اليمين
لا تتعين امام الحاكم بل لها موضع مخصوص وان كانت مغلظة في اعظم موضع
في ذلك البلد كالبيت الحرام فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
بالخصوص والله لئن حلف له ... من حلف على ماله لياكله
ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض تقدم معنى اعراض الله وغضبه وفيه
دليل على استحباب وعظ الحالف على اليمين بان يقرا عليه ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة وكما في هذا الحديث ثنا
محمد بن الصباح البزاز [illegible] ثنا يزيد بن هارون [illegible] السلمي الواسطي اخبرنا
هشام بن حسان [illegible] عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة اي الزم
بها من الزم [illegible] وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم
[illegible] ويحتمل ان الصبر [illegible] الاكراه اي اكره على حلف ويحتمل ان [illegible]
ولا [illegible] كقوله تعالى فما اصبرهم على النار وقيل لها مصبورة [illegible] الا انها
وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها [illegible]

من جهة

من جهة الحاكم على اليمين حتى يحلف بها ولو حلف من عند الحاكم لم يكن صبرا [illegible]
اليمين [illegible] ويحتمل انه مجازا [illegible] ونصب صبرا [illegible] وقيل هو
على الاضافة وحذف الموصوف [illegible] هو الفا باضافة
الى صبر [illegible] الصبر [illegible] يحبس الحالف نفسه عليها وقيل المراد الحالف
هو الذي صبر نفسه اي حبسها وقهر [illegible] كاذبا اي متعمدا الكذب
مثل [illegible] متعمدا [illegible] عليه فليتبوأ بوجهه مقعده
من النار [illegible] بالوجه والراس [illegible] فكانه قال فلينزل
منزله ومقعده من النار ويجوز ان يكون التعدية فليتبوأ مكانه [illegible] او مقعده
بدنه كما قال تعالى [illegible] وجوههم في النار باب الحلف بالانداد ثنا الحسن بن
علي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على [illegible] في
حلفه واللات زاد البخاري والعزى واللات والعزى ومناة اصنام [illegible] كانوا يحلفون
[illegible] واللات بالطايف والعزى [illegible] وهي التي [illegible] الوليد
الكعبة [illegible]
[illegible] واما اللات [illegible] ان يقول باسم الله [illegible]
[illegible] الاسم العظيم ان [illegible] كما حرف [illegible]
الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فكانوا اذا [illegible] محمد
اراد وا [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم الا تعجبون [illegible]
عني [illegible] قريش يسبون مذمما وانا محمد ولما [illegible] القوم على تعظيم الاصنام
وعلى الحلف بها وانعم الله عليهم بالاسلام [illegible] تلك الاسماء تجري على السنتهم [illegible]
قصد للحلف [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible] وتذكيرا له من الغفلة وانما
[illegible] الله تعالى [illegible] الاسلام [illegible] اللات بالذكر في هذا الحديث لانها
اكثر ما كانت تجري على السنتهم وحكم غيرها من اسماء الهتهم حكمها اذ لا فرق بينها
ولم [illegible] باللات [illegible] ولو [illegible] التي [illegible]
ذلك [illegible] الاسرى [illegible] لا اله الا الله [illegible] الى الكفر
ومن قال لصاحبه تعال اقامرك بفتح اللام بالجزم جواب الامر [illegible]
بالاتفاق [illegible] الاولى فليتصدق [illegible]
في [illegible] الصدقة دون غيرها [illegible] عن اكل المال بالباطل [illegible]
باكله بالمعروف [illegible] قال القرطبي والظاهر وجوب التهليل كما في [illegible]
الصدقة [illegible] كما في [illegible] قال الخطابي
[illegible] ما اراد ان [illegible] بعض الحنفية [illegible]
قال النووي والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص [illegible]
[illegible] رواه البخاري ومسلم [illegible]
[illegible] دليل [illegible] الجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان
ذنبا يكتب عليه [illegible] دون الخاطر كما تقدم باب [illegible]
اليمين عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الله
بن نمير [illegible] ثنا هاشم بن هاشم [illegible] الزهري الوقاصي اخبرني عبد الله بن نسطاس
بكسر النون [illegible] وسكون [illegible] من ال كثير بكسر المثلثة بن الصلت

معدي كرب الكندي قيل انه كان اسمه قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا والاصح
ان الذي سماه كثيرا عمر ذكره ابن سعد ... في السنة عند هذا الحديث انه سمع
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد
عند منبري هذا ولفظ رواية احمد لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة وصحح الحاكم
نحوه والمراد بقوله عند المنبر اي عند منبري هذا الذي في المسجد الشريف لحديث ما بين منبري وبيتي
روضة من رياض الجنة وصرح به قبل الباب ... جوامع اللعان وقد استدل
اصحابنا بهذا الحديث على ان من غلظت عليه اليمين بالمكان فان كان في غير المدينة ففي اشرف مكان
في تلك البلد فان كان بالمدينة فعند المنبر لان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن العجلاني
وامراته عند المنبر وقال الشافعي في الام والمختصر على المنبر وفي كلام الرافعي
... يصعد ... احدهما الحلف وهما صحيحة
على يمين آثمة اي ... فيها **ولو** كانت يمينه **على سواك اخضر** ... ابن ماجه
سواك رطب وهذا دليل على تغليظ اليمين ... في الشيء التافه وهو حجة
... المشهور ... ان لا تغلظ فيما دون النصاب قال ابن الهمام ... لانه تافه ولا
توكيد فيه اليمين **الا تبوا مقعده من النار** اي ليستعد للمقعد الذي يتوله النار
... تبوا الله منزلا اي اسكنه اياه ... **او قال وجبت له النار**
فيه جوابان مشهوران احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه
يكفر ويخلد في النار والثاني معناه انه استحق النار ويجوز ان يعفو الله تعالى عنه او
حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفائزين حتى يدخل النار **باب كراهية الحلف**
بالآباء **ثنا احمد** بن عبد الله **بن يونس** اليربوعي الكوفي **ثنا زهير** عن عبيد الله بن عمر
بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **عن نافع عن عبد الله بن عمر بن**
الخطاب رضي الله عنه ان **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ادركه** يعني عمر بن الخطاب
زاد البخاري **وهو يسير في ركب** الركب ركبان الابل وهم العشرة فصاعدا
وهو يحلف بابيه قال المهلب كانت العرب في الجاهلية يحلفون باباءها والهتها
فاراد الله تعالى ان ينسخ من قلوبهم ... ذكر كل شيء سواه ويبقي ذكره
عز وجل لانه الحق المعبود فالحلف بالآباء والاسيار ... والامراء
والرؤساء وحياتهم ... وكل ذلك قال القرطبي لا ينبغي ان يحلف بغير الله
ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء
ومن في معناهم من المخلوقين ان الحلف به يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة
بالله تعالى فلا يضاهى به غيره **من كان حالفا** ولا يحلف بغيرها **فليحلف بالله** تعالى او
بصفة من صفاته كقوله والله رب العالمين ومن نفسي بيده قال العلماء وذكر في الاحيحة
لا يجوز الحلف بالطلاق ولو بلغ الامام ان حاكما يحلف الناس بالطلاق والعتاق ...
وذكر في الاحكام السلطانية ان للمحتسب التحليف بالطلاق ... وذكر البخاري
في تاريخه ما حلف بالطلاق مومن ولا يستمسك به الا منافق **او ليسكت**
او ليصمت يعني عن اليمين بغيره زاد البخاري في روايته قال عمر فوالله ما حلفت بها قابلا
منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا يعني ما حلفت بها قائلا
لها من قبل نفسي ولا آثرا عن غيري ... وهو ... الفاعل
من الاثر ... **باب في كراهية الحلف بالامانة** **ثنا احمد** بن **عبد الله** ...
عبد الله بن يونس ... **ثنا زهير ثنا الوليد** بن ثعلبة ... ابن حيان

ابن حيان ... الطائي نسبة الى طي واسمه جلهمة بن ادد بن قحطان **عن عبد الله**
ابن بريدة قاضي مرو وعالمها عن ابيه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه **قال قال رسول الله** صلى
الله عليه وسلم **من حلف بالامانة** وزاد بالامانة الفرائض اي لا تحلفوا بالصلاة
والحج والزكاة والصيام ونحو ذلك **فليس منا** اي ليس ممن ... على طريقتنا كره النبي
صلى الله عليه وسلم الحلف بالامانة لانها ليست داخلة في اسماء الله تعالى ولا صفاته
ولانه كان من عادة اهل الكتاب قال في النهاية يشبه ان تكون الكراهة فيه لاجل انه
امر ان يحلف باسماء الله وصفاته والامانة امر من اموره فنهوا عنها من اجل التسوية
بينها وبين اسماء الله تعالى كما نهوا ان يحلفوا بآبائهم واذا قال الحالف وامانة الله كانت
يمينا عند ابي حنيفة ولم يعدها الشافعي يمينا **باب** لغو اليمين **ثنا حميد بن**
مسعدة بن مبارك السامي الباهلي البصري شيخ مسلم والاربعة **ثنا حسان بن**
ابراهيم الكرماني قاضي كرمان اخرج له الشيخان **ثنا ابراهيم** بن ميمون **الصائغ**
بالغين المعجمة ابو اسحق **عن عطاء** بن ابي رباح رضي الله عنه انه سئل **عن اللغو**
في **اليمين** المذكور في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم **قال**
قالت عائشة رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللغو في اليمين هو كلام**
الرجل في بيته مع زوجته او اهله او غيرهم في ابناء الكلام **كلا والله** ما كان
كذا فهو في القالب نفي وردع لاثبات متقدم **وبلى والله** اثبات لنفي متقدم
ورواية البخاري بلفظ انزلت في لا والله وبلى والله ... يقولهم كلا والله وبلى
والله انها لغو لانه ... فيها على ان البدل الاعلى الجمع بينهما فانه لو قال
في يمين واحدة لا والله وبلى والله ما جرى كذا قال الماوردي ذا كانت في حق
واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك فصار الاول فضار
مقصوده وحد اللغو الذي لا ينعقد عندنا وعند الجمهور ما سبق لسانه اليه بلفظ
بلا قصد وجعل منه صاحب الكافي ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له
فقال لا والله وهذا مما يعم به البلوى قال ابن الصباغ وغيره وهذا اذا لم يتعلق
به حق آدمي فان تعلق به كما في الحلف على ترك وطء زوجته فيتبغى الا
يصرف عليه ... النووي في الحاوي والشامل وغيرهما ان اللغو في الطلاق والعتق
لا يجري في الظاهر وعلله الرافعي بتعلق حق الغير به **قال المصنف ابراهيم** بن ميمون
الصائغ كان رجلا صالحا **قتله ابو مسلم** عبد الرحمن الخراساني سنة احدى وثلاثين ومائة مظلوما وكان
قد اظهر الدعوة للعباسيين في خلافة ابراهيم
بن عبد الملك ... مروان الجعدي الملقب بالحمار لشجاعته ... **قال** نطفر ... يعني
... القاف واللام وسكون النون وكسر الدال بعدها سين مهملة وفي بعض النسخ
... الفاء وسكون النون ... اللام ... من ملاهم مرو

قال وكان ابراهيم **اذا رفع المطرقة** بكسر الميم **فسمع النداء** اي النداء بالاذان سيبها
من يده ودهب الى الصلاة ... ولا بيع عن
ذكر الله ... في تفسير هذه الآية انهم كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم
اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من المغرز
ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة والخياطين والخواصين في معنى الخرازين

والارفاق فيجمع معنى الجد ادبن مسعود لمن يريد الاخرة ان لا يمنعه متجر الدنيا بالاسواق
عن متجر الاخرة في المساجد فقد كان صالحوا السلف يكونون اول النهار واخره في
المساجد ووسط النهار في الاسواق فلم يكن يبيع الهريسة اول النهار والرءوس
اخره الا الصبيان واهل الذمة قال المصنف وروى هذا الحديث داود بن ابي الفرات
الكندي المروزي اخرج له البخاري وغيره عن ابيهم بن جمهور الصايغ المروزي
على عائشة رضي الله عنها وكذا رواه الزهري وعبد الملك بن ابي سليمان الكوفي وجماعة
اخرج له مسلم ومالك بن مغول البجلي الكوفي ورواه الشافعي ايضا كلهم عن عطا
ابن ابي رباح عن عائشة موقوفا وصحح الدارقطني رحمه الله عنه الوقف باب المعاريض
في اليمين يعني وغيرها من الكلام وفي حديث عن عمران ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب
المعاريض جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول يقال عرفت ذلك في معراض
كلامه وفي معرض كلامه بحذف الالف قاله في النهاية اخرجه ابو عبيد وغيره في حديث
عمران بن حصين وهو حديث مرفوع [illegible] الواسطي البزار [illegible] البخاري
[illegible] مسلم وحدثنا مسدد [illegible] هشيم عن عباد بن ابي صالح قال اخبرني عبد الله بن
ابي صالح [illegible] له في مسلم وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible]
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمينك التي تحلف بها على ما
يصدقك عليها صاحبك يعني لو اطلع عليها العلم انها حق وصدق في نفس
[illegible] ظاهر الامر فيها باطنه [illegible] فيصدقك على ما [illegible]
وهي صادقة [illegible] اذا اطلع عليك بهذا [illegible] ان تعزم على [illegible] ان تعرض اليمين
عليه [illegible] حلف تشاء [illegible] فانها لا يحل له هذا
على نفسه [illegible]
فائدة هذا اللفظ كما قاله القرطبي [illegible] مسدد [illegible] عبد الله بن ابي صالح
قال المصنف [illegible] عبد الله بن ابي صالح اسم ابي صالح
وهو ابن ذكوان السمان [illegible] عمرو بن محمد بن بكير الناقد ابو عثمان البغدادي
السختياني [illegible] ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير [illegible] الاسدي مولاهم الزبيري
بضم الزاي نسبة الى جده الكوفي [illegible] اسرائيل بن يونس [illegible] السبيعي
الكوفي عن ابيه [illegible] بن عبد الاعلى [illegible] مولاهم الكوفي عن جدته
عن ابيها سويد بن حنظلة قال ابن عبد البر لا اعرف له نسبا ولا اعلم له غير هذا الحديث
وحكى المزي عن [illegible] الثوري [illegible] العامري [illegible] سويد بن حنظلة البكري انه
من [illegible] رجل من الصحابة [illegible] رمضان [illegible] فاخرجنا
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر الحضرمي فاخذه عدو له
فتحرج القوم [illegible] ان يحلفوا [illegible] الحرج وهو الاثم والضيق
[illegible] ان يحلفوا [illegible] فحلفت [illegible]
[illegible] انه اخي [illegible] الاسلام
علينا [illegible] انه اخي [illegible]
فخلى سبيله فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القوم تحرجوا ان يحلفوا انه اخي [illegible]

زاد في رواية ابي داود انت كنت ابرهم واصدقهم صدقت المسلم اخو المسلم قال تعالى
انما المؤمنون اخوة وهذه اليمين واجبة لان فيها انجا المعصوم وكذا اذا كان فيها
انجا نفسه كما اذا ادعي عليه القتل وتوجهت عليه ايمان القسامة وهو لم يقتل وهو
بريء منه [illegible] كان في الصدق هلاك دم مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب لكن
استعمال المعاريض افضل [illegible]
ذلك وانما يستعمل المعاريض اذا اضطر الانسان الى الكذب فيها ما اذا بلغ الرجل
عنك [illegible] ان الله يعلم ما قلت من ذلك شيء [illegible]
النفي عند المستمع وعندك للابهام وكان معاذ عاملا لعمر فلما رجع قالت امراته ما جئت
به مما يأتي به العمال من الهدايا شيء ولم يكن اتى معه بشيء فقال كان معي ضاغط
[illegible] امينا عند رسول الله وعند ابي بكر [illegible] ضاغطا [illegible] في نسائها
[illegible] بلغ عمر دعا معاذا [illegible] ما اعتذر به اليها الا ذلك
فضحك عمر واعطاه شيئا وقال ارضها به وقوله ضاغطا يعني ربه تعالى وكان ابراهيم النخعي
لا يقول [illegible] اشتري لك [illegible]
[illegible] باب من حلف بملة سوى الاسلام
[illegible] معوية بن سلام [illegible]
عن يحيى [illegible] ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ان ثابت بن الضحاك
بن خليفة بن ثعلبة بن عدي الاشهلي اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت الشجرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اصل الشجرة وعلى
ظهره [illegible] من اغصانها وهذه بيعة الرضوان وكانت سنة ست ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا متعمدا فيحتمل ان
يراد به من كان يعتقد التعظيم لتلك الملة المغايرة للاسلام وحينئذ يكون كافرا
حقيقة ويبقى اللفظ على ظاهره وكاذبا منصوب على الحال اي حلف حال تعظيم
تلك الملة التي حلف بها فتكون هذه الحال من الاحوال اللازمة كقوله عليه السلام وهو
الحق مصدقا لان من عظم ملة غير الاسلام كان كاذبا في تعظيمه ذلك دائما في
كل حال وكل وقت لا ينتقل عن ذلك [illegible]
عليه لانه يستوي في ذمه كونه كاذبا او صادقا فاذا حلف [illegible]
انما ذمه الشرع من جهة انه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها على ما يعظم
به ملة الاسلام [illegible] ان يكون صادقا او كاذبا في المحلوف عليه واما
ان كان الحالف بذلك غير معتقد لعظمة [illegible]
قال [illegible] غلظ الوعيد على من عظم تلك الملة او احتقرها [illegible] فهو كما قال
بتلك الملة [illegible] فهو كما قال تعالى ومن يتولهم منكم فانه
منهم [illegible] العلماء [illegible] وجوب الكفارة على قائل ذلك ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني او بريء من الاسلام فيفعل [illegible] الحنفية وجماعة عليه [illegible] يمين
وقال مالك والشافعي وجماعة لا كفارة عليه واستدلوا بحديث ابي هريرة
المعروف فليقل لا اله الا الله فجعل ذلك كفارته [illegible] يلزمه التوبة ومن
قتل نفسه بحديدة لفظ مسلم ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها
في بطنه في نار جهنم [illegible] وهو مفهوم [illegible] وجاه

بالسكين اذا ضربته يوم القيامة ولمسلم خالدا مخلدا ابدا وظاهره التخليد الذي لا انقطاع
له بوجه وهو محمول على من كان مستحلا ومن كان معتقدا لذلك كان كافرا واما من قتل
نفسه غير مستحل فليس بكافر بل يجوز ان يعفو الله تعالى عنه ثم يكون جزاؤه
من حرم من خرج من اهل التوحيد ولما كان الجزاء من جنس العمل كان من قتل نفسه في الدنيا
بحديدة عوقب في النار بحديدة ومن قتل نفسه بسم عوقب في النار بسم من سموم جهنم
فيقول المعذب هذا الذي عذبت به في الدنيا من العذاب او هذا الذي عذبا به هو عقوبة لما
فعله في الدنيا كما ان اهل الجنة يقولون عن ثمرة هذا الذي رزقنا من قبل وليس على
رجل نذر فيما لا يملكه وهذا صحيح فيما اذا باشر النذر كملك الغير كما لو قال لله
تعالى علي عتق عبد فلان او هدي بدنة فلان ولم يعلق شيئا من ذلك على ملكه
ولا خلاف ان ذلك لا يلزمه شيء وانما اختلفوا فيما اذا علق العتق او الهدي على
الصرف على الملك له مثل ان يقول ان ملكت عبد فلان فهو حر فلا يلزمه عند الشافعي
شيء من ذلك عم او خص تمسكا بهذا الحديث والزمه ابو حنيفة كل شيء من ذلك
عم او خص لانه من باب العقود التي يتوفر بها ووافق ابا حنيفة مالك فيما اذا خص
تمسكا بمثل ما تمسك به ابو حنيفة وخالفه فيما اذا عم رفعا للحرج الذي
ادخله على نفسه قال القرطبي وبما ذكر قال الشافعي نا احمد بن صالح انا
زيد بن الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الاولى العكلي الخراساني اخرج له مسلم
نا حسين بن واقد قاضي مرو اخرج له مسلم لكن بعده حدثني عبد الله بن بريدة
عن ابيه بريدة بن الحصيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال انه
بريء من الاسلام او من الله او من رسوله او مما للكعبة ان فعل كذا فان كان
نيته ان يكون المراد فان كان الحالف قصده ان يكون كاذبا في نفسه وان عزمه
ان يفعل المحلوف عليه وكسر في نفسه التي هي براءته من الاسلام فهو بريء من الاسلام
كما قال اذا فعل المحلوف عليه بل قالوا انه يصير كافرا في الحال اذا لم يفعل الان من عزم
على ان يكفر في اخر الشهر فهو كافر في الحال وان كان قصده ان يكون بالتمني صادقا
فيما عمر فاعل المحلوف عليه بل قصد بيمينه التباعد من المحلوف ويسد على نفسه … كل
المحلوف عليه بما لا يتصور وقوعه منه وهو كالمستحيل في حقه فلن يرجع الى
الاسلام سالما من نقص فيه ويحتمل ان يكون المعنى … فان كان الحالف مكرها
الكامل
… لدين الاسلام غير مصرف له فهو قال بلسانه بريء منه ويجري عليه احكام
المرتدين وان كان صادقا في يمينه مصرفا لشريعة الاسلام ولم يقصد بيمينه
الا التباعد عما حلف عنه فانه لم يضر بعد حلفه سالما في دينه من نقص
ولم ار من تكلم على معناه بل قال الخطابي ان فيه دليلا على ان من حلف بالبراءة
عن الاسلام فانه يأثم ولا يلزمه كفارة لانه عليه السلام انما جعل عقوبته
في دينه ولم يجعل في ماله شيئا ولم يجزم فيه بكراهة ولا تحريم وقد جزم النووي
في الاذكار بالتحريم فقال في اخره يحرم ان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي او
نصراني او بريء من الاسلام او نحو ذلك فان قاله واراد حقيقة تعليق خروجه
عن الاسلام بذلك صار كافرا في الحال وجرت عليه احكام المرتدين وان
لم يرد ذلك لم يكفر ولكنه ارتكب محرما فيجب عليه التوبة قال اصحابنا واذا
لم يكن كافرا فيأتي باسمها … ويتوب الى الله تعالى ويستغفر منه ذلك قال
الاسنوي وسكتوا عن حالة الاطلاق بمعنى اذا مات عقب ذلك ولم يبين
كونه

كونه صادقا قال في الاذكار كاذبا او غاب ولم يعرف مراجعته فهل الحكم بالكفر ام لا قال والقياس يقتضي
التكفير اذا عرى عن القرائن الحاملة على غيره لان اللفظ بوضعه يقتضيه قال
وكلام النووي السابق عن الاذكار يقتضي انه لا يكفر بذلك والقياس خلافه
ورواية ابن ماجه ان يلحق في التحريم ونقطه فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا
لم يعد الى الاسلام سالما وظاهر هذا انه يفارق الاسلام … لم يرجع
الى الاسلام ناقصا باب من حلف ان لا يأتدم اي يأكل خبزا بادم نا محمد بن عيسى بن نجيح بن
الطباع روى عنه البخاري تعليقا نا محمد بن العلاء الدارمي … عليه المصنف والمصري
عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ المازني عن يوسف بن عبد الله بن سلام بتخفيف اللام
ونسب ابيه مشهور لا يختلفون انه من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب بن اسحاق
ابن ابراهيم صلوات الله عليهم ادرك يوسف هذا النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير
واجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره ومسح على راسه وسماه يوسف قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة وقال هذه ادام هذه …
دليل على جواز وضع التمر على الخبز ولا استهانة له في ذلك وفي معناه الملح والتمر
لما روى ابن ماجه سيد ادامكم الملح وروى ابن قتيبة في غريبه سيد ادام
الدنيا والاخرة اللحم فعلى هذه التمرة ادام هذه فيه ان الادام لا يختص بالمائع بل يعم … الجامد
هذه الكسرة وفيه دلالة على ان التمر ادام للكسرة فان الكسرة …
وفيه دليل على انه اذا حلف لا ياكل اداما حنث باكل التمر قال الرافعي اذا حلف لا ياكل
اداما حنث بكل ما يؤتدم به سواء كان مما يصطبغ به كالخل والدبس والشيرج
والسمن … او لا يصطبغ به كاللحم والجبن والبقول والبصل والفجل والثمار
وفي التمر وجه والملح ادام ايضا وفيه وجه وعند ابي حنيفة لا يحنث الا بما يصطبغ
به وفي هذا … فلو حلف لا ياتدم فكل ما يصطبغ به فهو ادام …
ليس بادام والملح ادام عند ابي حنيفة وليس الادام ما يوكل تبعا … في
الاختلاط جميعه وفي ان لا يوكل على الانفراد … والملح لا يوكل …
… بخلاف اللحم وما يناسبه لانه يوكل وحده … العنب
والبطيخ ليس بادام وهو الاصح انتهى نا هرون بن عبد الله بن مروان البغدادي
شيخ مسلم نا عمر بن حفص بن غياث النخعي نا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة
عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي المدني … عن يزيد
ابن ابي امية الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام بتخفيف اللام وكذا
اخوه محمد بن عبد الله بن سلام وابنه حمزة بن يوسف قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ كسرة … رواه البخاري في تاريخه بلفظ رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه باب الاستثناء
في اليمين نا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة نا ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فاستثنى فقال ان شاء الله فقد
استثنى لفظ الترمذي فقال ان شاء الله لم يحنث ورواه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من حلف
فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك من غير حنث ورواه مالك في الموطا موقوفا وقال
البيهقي لا يصح رفعه الا عن ايوب قال ابن حبان اسناده صحيح … وعن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف واستثنى فهو بالخيار ان شاء مضى وان شاء ترك عن غير

حديث ورواه ابن حبان في بعض نسخ المصنف عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف واستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث [illegible]
حانث وقد استدل بقوله ان شاء الله على جواز [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] اهل العلم اذا كان الاستثناء متصلا باليمين لا حنث عليه [illegible]
الحلف بالله او بالطلاق او بالعتاق عند اكثرهم وقال مالك والاوزاعي اذا حلف
بطلاق او عتق فالاستثناء لا يغني عنه شيئا وقال المالكية الاستثناء لا يعمل الا في
[illegible] الكفارة حتى قال مالك اذا حلف بالمشي الى بيت الله واستثنى فاستثناؤه
ساقط [illegible] الاستثناء [illegible] متصلا [illegible]
اعتباره لقوله تعالى ولم يذكر النية والمعروف خلافه لان الطلاق [illegible]
التعليق [illegible] معرفة الصحابة [illegible]
من اعتق او طلق واستثنى [illegible] ان المشيئة غير معلومة
[illegible]

لو اعبرها وانما اخطا في بدل تفسير بعضها [illegible] الراوي قال [illegible] ظلة تنطف السمن والعسل
فسره [illegible] بالقران حلاوته ولينه [illegible] هو تفسير العسل [illegible]
السمن [illegible] السنة [illegible] القران والسنة [illegible]
[illegible] عثمان لانه [illegible] بالسبب فانقطع به [illegible]
[illegible]
فقال ابو بكر اقسمت عليك يا رسول الله بابي انت لتحدثني ما الذي اخطأت [illegible]
[illegible]

نوصي ولاه او خادمه او اهل بيته ان يكرموا الضيف ونحو ما ابو صالح الحجاز عن علم
انهم يعرمون تكفايتهم لما في ذلك من الاهتمام باكرام الضيف جاءهم عبد
الرحمن بقراهم اي بما يتيسر عنده من قراهم زاد البخاري فقال اطعموا فقال
ابن منزلنا قال اطعموا قالوا لا نطعمه بفتح النون والعين اي لا نذوقه وطعم كل
ذوقه والطعام عام يقع في الطعام والشراب قال الله تعالى ومن لم يطعمه اي يذقه
قال ابن عطية وهو قوله ومن لم يطعمه سد للذرائع فان زاد في الذوق يدخل في لفظ
الطعم حتى ياتي ابو بكر ابو منزلنا ذكر المشاح قال النووي هذا فعلوه ادبا ورفقا بابي بكر
فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل لهم عشا من عشائهم ويرح هذا في رواية مسلم
حتى يجي ابو منزلنا فيطعم معنا فقال لهم انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان
يصيبني منه اذى قال فابوا فجا ابو بكر فلم يبدا بشي اول منهم فقال اما فرغتم من اضيافكم
قالوا لا والله ما فرغنا قال الم امر عبد الرحمن قال
وتحنيت عنه فقال يا عبد الرحمن فتحنيت واختبات وله عنه وتنحيه كان خوفا من خصام
ابيه اياه وسبه وله زاد مسلم فقال يا غنثر فاقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا جئت
قال فجئت فقلت والله ما لي ذنب وهولا اضيافك فسلهم قد اتيتهم بقراهم فابوا
ان يطعموا قالوا مع الاضياف والله لا نطعمه اي لا نذوقه حتى يجي زاد البخاري فقال
اضيافك فقالوا صدق قد اتانا به فابينا ان نطعمه حتى يجي قال القرطبي حملهم على ترك
الاكل صدق رغبتهم في التبرك بمواكلته وحضوره معهم وانوه حتى يجي قال ما منعكم
من اكل قراكم قالوا لمكانك منصوب بفعل مقدر والله اعلم فقال ابو بكر
لا اطعمه هذه الليلة غضبا لفقده في حق اضيافه وتاخر اكلهم
عنه قال فوالله اي
الوضع ان المسارعة الى اكرام الضيف اولى قال فقالوا ونحن والله لا نطعمه
لا نطعمه ليحصل لهم بركة الاكل معه رضي الله عنه لفضيلته وقربه من الحضرة النبوية
فقصدوا بذلك الخير لكن تشوش وقت اهل المنزل وتكدر صفوهم فلذلك
ادبهم بما ورد في رواية كلوا لا هنيا فعند ذلك قال ما رايت كالشر كالليلة قط
يقع في نفسه في غضبه وانقطاع الوحشة على اضيافه وعاد ابو بكر الى مكارم الاخلاق
وقطع الشيطان فصفا وقتهم وراق حين قال قربوا طعامكم قال فقرب طعامهم
فقال بسم الله الرحمن لفظ البخاري فوضع يده فقال بسم الله
قال الاولى للشيطان وسمى فاكل واكلوا فعاد ذلك التكدر سرورا وانقلب الشيطان
ولفظ مسلم فجي بالطعام فسمى فاكل واكلوا
مدحورا وفعل ذلك ابو بكر استمالة لقلوبهم وامتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام من
حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وذكر في الحديث
معه الحديث وهذا لفظ البخاري قال فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربت من اسفلها اكثر منها
فقال يا اخت بني فراس ما هذا قالت وقرة عيني انها الان لاكثر قبل ان ياكلوا وبعث
بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اكل منها قال عبد الرحمن فاصبحت [illegible]
فغدا بها الغد بالجفنة على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي صنع مع اضيافه وصنعوا
زاد مسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت اي بروا في ايمانهم وحنثت في يميني فتعقل
اخبره فقال صلى الله عليه وسلم بل انت ابرهم واصدقهم اي اكثرهم طاعة لله تعالى
وانت خيرهم لانك حنثت في يمينك حنثا مندوبا الله محتويا عليه فانت افضل
منهم وذلك افضل من فعلهم نا محمد نا [illegible] بن عبد [illegible] الكسرى العطار

العطار ابو سعيد البصري ثقة حدثنا عبد الاعلى عن سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم
كما تقدم عن ابي عثمان النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق بهذا الحديث
نحوه اي نحو ما تقدم وزاد عن سالم بن نوح في حديثه قال ولم يبلغني انه
اخرج كفارة بهذه اليمين يعني قبل الحنث واما بعد الحنث فلا خلاف في ايجابها
مطلقا الذي هو خير ولا يجوز عن يمينه وهذا يقدح عند المسالة مع عموم
قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام [illegible] باب
في قطيعة الرحم نا محمد بن المنهال الضرير اخرج له الشيخان نا يزيد بن زريع
نا حبيب ابن ابي قريبة البصري ثقة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب رضي
الله عنه ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث من عقار دار او نخيل فسال
احدهما صاحبه القسمة ليتمكن من كمال التصرف ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف
الاراء في المال المشترك فقال له [illegible] وشق عليه طلب القسمة ان
عدت تسالني ترجع الكلام في القسمة [illegible] فكل مالي في رتاج
الكعبة اي يخرج من ملكي وينتقل الى اموال الكعبة [illegible] ويصرف في مصالحها
فيما يتعلق فيه مالها والمراد ان مالي يكون لها واصل الرتاج الباب جمعه رتج ككتاب
وكتب ويجمع على ارتجة [illegible] وليس المراد هنا الباب فقط وانما المراد
جمع الكعبة [illegible] عن الاكل [illegible] كسوتها والنفقة عليها ونحو ذلك
من امورها وانما استعمل الباب هنا [illegible] ومنه حديث مجاهد عن بني
اسرائيل كانت الجراد تاكل مسامير رتجهم اي ابوابهم فقال له عمر قال المنذري
هذا الحديث منقطع لان سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب ان الكعبة
ادام الله تشريفها غنية عن مالك الذي تحتاجه بكثرة ما لها من الاموال والاغنا
الموقوفة عليها [illegible] ذكر العلة على الحكم [illegible] وليس هذا الغنى
هو العلة للحكم بمفرده [illegible] منزلة معان اخر [illegible] والمعنى
الذي [illegible] عمر رضي الله عنه في استدلاله بالحديث الذي سمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو انه لا نذر في معصية الرب ووجهه ان الصرف بجميع المال معصية
كالمعصية في حق من لا يصبر [illegible] جميع ماله من الضرر اللاحق به وبزوجته
واولاده [illegible] حين قال ابو لبابة انخلع من مالي صدقة
وامره ان يمسك عليه بعض ماله والسائل [illegible] باخراج ماله للكعبة [illegible]
الله كما سياتي في الحديث بعده ولا حرج [illegible]
[illegible] الحاج والعصبة [illegible]
صاحبه من ذكر القسمة كما تقدم والحث على تركه ذلك ولهذا اخرجه [illegible]
اليمين الزمه كفارة اليمين بقوله كفر عن يمينك كفارة اليمين [illegible]
ولم يقل [illegible] وامره بتكليم صاحبه
[illegible]
[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر
في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم [illegible]
[illegible]

عليه في الحنث فيكون بالمعصية وقال آخرون من حلف على فعل معصية فكفارتها تركها واستدلوا
بان الحنث في مورد المعصية المحلوف عليها طاعة وفعل الطاعة لا كفارة فيه والمشهور
عند الجمهور ان عليه كفارة على كون اليمين عن طاعة فلزمه الكفارة للمخالفة في اليمين
على المعصية لا في ترك المعصية ولتعظيم اسم الله تعالى اذ حلف به وليس يبر بيمينه لما
حلف به الاسم المعظم واستدل الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق من حلف على
يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه لكن الاستدلال [illegible]
لا يظهر فانه قال فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير فان لفظة افعل التفضيل
تدل على ان المتروك فيه خير فليبطل والذي يفعله اكثر خيرا منه والمعصية ليس فيها
هذا اذ لا خير فيها البتة وعلى قول الجمهور يحمل الحديث على ان المعنى لا اثم عليك في ترك
معصية الرب قال [illegible] عن اصحابنا لو حلف بالطلاق انه يصوم يوم الفطر لم يصمه
وطلقت امرأته ولزمه الحنث واما قوله لا وفاء لنذر في معصية لان هذا النذر غير
صحيح والباطل لا يلزم الوفاء به ونذر المعصية كالقتل والزنا ونذر المرأة ان تصلي او تصوم
في ايام حيضها او في يوم العيد ولا يلزمه فيه كفارة [illegible] وعن الربيع عليه الكفارة
للحديث لا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين [illegible] في تعليق [illegible] حسن لو نذر
ان يقتل [illegible] مع انعقاد نذره **ولا في قطيعة الرحم** هذا من عطف الخاص على العام لان
قطيعة من اعظم المعاصي كما في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل
[illegible] ذكرهما مع انهما داخلان في الملائكة لكونهما افضل الملائكة فكذلك
قطيعة الرحم لما كانت اعظم المعاصي ذكرت بعد ذكر المعصية [illegible]
فيها **ولا فيما لا يملك** اذا كان معينا كان يقول ان شفى الله مريضي فعلي ان اعتق
عبد فلان او اتصدق بثوبه ونحو ذلك فاما اذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح
نذره كان قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اعتق رقبة وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة
ولا قيمتها فيصح نذره واذا شفي مريضه ثبت النذر في ذمته ويجب عليه اذا قدر [illegible]
نا احمد بن ابي الوليد العبدي [illegible] شيخ البخاري قال نا عمرو [illegible]
بن حبيب السهمي نا عبد الله بن المغيرة بن الاخنس ابو مالك النخعي [illegible]
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا نذر**
[illegible] **لا يملك ابن آدم** ولفظ مسلم لا وفاء لنذر في معصية الله
[illegible] ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية ابي داود لا نذر الا في [illegible]
[illegible] عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما يبتغى به وجه الله ولا يمين
[illegible] زاد [illegible] الاحاديث كلها [illegible]
قطيعة رحم [illegible] هذا القول ومنه [illegible]
[illegible] وهذا احد حديث [illegible] ذكر سببه [illegible]
امرأة من الانصار [illegible] العضباء فكانت المرأة في الوثاق [illegible] القوم
[illegible] ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل [illegible]
[illegible] الى العضباء فلم ترغ [illegible] منوقة فقعدت في عجزها [illegible]
[illegible] ونذرت لله ان نجاها الله عليها
فانطلقت [illegible] فطلبوها فاعجزتهم [illegible] العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
[illegible] فقال سبحان الله بئسما جزتها [illegible] لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك
ذلك له فقال [illegible] فتكون
[illegible] معصية [illegible] ملك الغير [illegible]

الفضل قال القرطبي وهذا ليس بصحيح لان المرأة لم يتقدم لها ملك [illegible] ذلك ولم يحصل
ذلك وانما معنى ذلك ان من اقدم على ذلك مع [illegible] ذلك محرم كان عاصيا [illegible]
القصد ولا يدخل في ذلك المعلق [illegible] قوله ان ملكت هذا البعير فهو هدي او
صدقة لان ذلك الحكم معلق على ملكه لا على ملك غيره وليس ملكا في الحال [illegible] قال
[illegible] على هذا في الطلاق والعتق المعلقين على الملك وان النكاح [illegible]
المشروط عند وقوع الشرط انتهى وهذا [illegible] مذهبه [illegible] لا يملك قبله **ولا**
في معصية الله فيه دليل على ان من نذر معصية حرم عليه الوفاء بها وانه لا يلزمه على
ذلك حكم من كفارة يمين ولا غيرها اذ لو كان هناك شيء لبينه [illegible]
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وعليه جمهور العلماء **ولا** [illegible] **قطيعة رحم** [illegible]
[illegible] ومن حلف على يمين فرأى غيرها **خيرا منها** [illegible]
[illegible] فقوله فرأى خيرا منها اي للدنيا او للآخرة او موافقا للهوى ما لم يكن اثما
[illegible] **الذي هو خير** في دينه او دنياه [illegible] من الاستمرار على موجب اليمين
[illegible] فان [illegible] بالافضل افضل ويلزمه الكفارة وهذا متفق عليه كما
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يمينه وحمله على الظهر لانه خير
[illegible] ولا تنفع [illegible] من جهة الثواب [illegible]
[illegible] من حيث المصلحة الدنيوية التي [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته [illegible]
على مقتضى يمينه [illegible] الى الحرج وهو المشقة [illegible] والاولى ان
يفعل ما شرع الله له من تحنيثه نفسه وفعل الكفارة **فات** [illegible]
فكفارتها [illegible] ما حلف عليه في اليمين [illegible]
[illegible] الافضل وذكر [illegible] عمرو [illegible] وقد تظاهرت الاخبار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الكفارة [illegible] يمينه قال [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الا ما [illegible] وقال
[illegible] لاحمد روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وقال احمد احاديثه مناكير وابوه لا يعرف [illegible] الله [illegible]
[illegible] والاكفارة فيه اذا كان معصية كما تقدم عن سعيد بن [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] **نا موسى بن اسمعيل**
[illegible] **نا حماد** بن سلمة **نا عطاء بن السائب** [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] وابو [illegible] ابيه [illegible] **عن يحيى** بن [illegible] القرشي المكي [illegible]
[illegible] **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان رجلين اختصما الى النبي** صلى الله عليه وسلم
[illegible] **رسول الله** صلى الله عليه **الطالب** [illegible] ان يحضر البينة [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] كما [illegible]
[illegible] البينة وهذا هو المشهور [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] لانه لو [illegible] البينة [illegible]
[illegible] **فلم يكن له** [illegible] **بينة** فاستحلف المطلوب [illegible] الحق

وهذا محمول على ان المدعي طلب يمينه فان الحاكم ليس له ان يستحلفه قبل مسالة المدعي وطلبه
لان اليمين حق له فلم يجز استيفاؤها من غير مطالبة مستحقها كنفس الحق فان استحلفه
الحاكم من غير مطالبة المدعي او بادر المنكر فحلف لم يعتد بيمينه لانه اتى بها في غير وقتها واذا
سالها المدعي اعادها له لان الاولى لم تكن يمينه لكونها بغير طلبه وظاهر الحديث
في اطلاقه حلف هذا المحلوف المطلوب منه اليمين بالله الذي لا اله الا هو انه ليس له
عليه حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ذلك ولكن قد غفر لك
بمنتهى معهود التكذيب والكفر عنه تعالى لك ما فعلت باخلاص حلفت به في
قول لا اله الا الله يعني انه لما استحلفه وسأله ان يحلف بالله كان له ان يقتصر في
يمينه بالله فقط وتغليظ ذلك في سقوط الدعوى عنه فلما زاد في يمينه لا اله الا هو علم
بلفظ نفسه دون طلب ذلك شهادته هذه لله بالوحدانية على اخلاصه في سره لله
تعالى فان الاخلاص في التوحيد نفي الشريك في الالهية فلما نفى هذا الحالف الشريك في
الالهية كان اخلاصه في التوحيد وكل شيء صفا مما يشوبه فهو خالص كما قال تعالى لبنا خالصا
خالصا يعني مما يشوبه من الفرث والدم وقال سهل الاخلاص ان يكون سكونه وحركته
لله خاصة قال القاضي يراد من هذا الحديث انه لم يامره بالكفارة مع انه كاذب في
يمينه متعمد فهي واجبة عليه ويحتمل انه علم من حاله اعتياضه عنها فاخر امره
الى وقت وجوبها عليه اذا ايسر وليس في الحديث ما يدل على انه اسقطها عنه
باب الرجل يحلف قبل ان يحنث باب سليمان بن حرب الازدي باب حماد بن زيد بن درهم
باب غيلان بن جرير الازدي المعولي اخرج له مسلم عن ابي بردة
الازدي البصري باب عبد الله بن قيس عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قيل اسمه الحارث وقيل عامر عن ابيه قال اتيت فيه دليل على استحباب الحلف في تقرير الامور المهمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني والله فيه دليل على استحباب الحلف في تقرير الامور المهمة
وان لم يستحلف وكان فائدته توكيده عليه السلام هذا الخبر بتقوية اليمين الحث على الوفا
باليمين عن دونه ما هو خير مما حلف عليه ان شاء الله فالظاهر ان التعليق بالمشيئة هنا
للتبرك لا احلف على يمين اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا لحصول الملابسة بينهما والخبر
ورد في سبب وهو انه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد من الاشعريين فسالوه الحملان ويحتمل ان
يكون على بعض البلدان وقوله تعالى حملوا على ذكر اسم الله وتوبته روايه النسائي اذا
حلفت بيمين ونحو الزمخشري في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم حاجزا لما حلفتم
عليه وسمي المحلوف يمينا لتلبسه باليمين كقوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فيما يعلم
او يغلب على ظنه والمراد بقوله غيرها ان يكون فعلا او تركا ذلك الفعل ان كان يرى الخير فالمراد
منه وظاهر هذه الرواية جواز
تعلق الكفارة عن يمينه واتى الذي هو خير الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير او قال الراوي
التكفير قبل الاتيان بالمحلوف عليه وعلى انه لا يجوز بعد يمينه على اليمين واختلفوا في توسطها
العلماء في انعقاده ايما يحب الحنث على الامرين وكذا اهل الحديث والواحد
من الحنث واليمين فعمل بالجواز في الاحاديث الكثيرة قال الشافعي وما
وقال بجواز التقديم اربعة عشر صحابيا وجمع من التابعين واستثنى الشافعي
والاوزاعي والثوري والجمهور لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث كالصلاة وصوم رمضان وهو
التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا يقدم قبل وقتها كان حلف لا يزني والتقديم
الصحيح عند اصحابه واستثنى بعض اصحابه الحنث بالمعصية كالحلف لا يزني والاحاديث
من الاعانة على المعصية ومنع ابو حنيفة واصحابه واشهب المالكي التقديم مطلقا وعن
الصحابة ترك عليهم باب محمد بن الصباح البزار حدثنا هشيم اخبرنا يونس ومنصور في
الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله باب عبد الرحمن بن سمرة زادكي
الصحابي لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها من
غير مسالة

عن مسالة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها اي راى ما حلف عليه من
فعل او ترك خيرا للدنيا او اخرة او موافق لهواه وشهوته ما لم يكن اثما كرامته الفعل
فات الذي هو خير وكفر عن يمينك ثم كفر عن يمينك والمصنف وسمع احمد بن
حنبل بن حفص منها الكفارة قبل الحنث قوله بن حفص دليل على ان تاخير الكفارة
بعد الحنث افضل وهذا موافق لمذهب الجمهور ان التقديم رخصه شرعها الله
عز للحالف من يمينه فتجزئ قبل وبعد ولا اثم في الحالين خلافا لمن قال الكفارة لتحلل
ما ابهمها بالحلف باب يحيى بن خلف الباهلي اخرج له مسلم باب عبد الاعلى بن مسهر الغساني
باب سعيد بن عبد العزيز التنوخي اخرج له مسلم عن قتادة بن دعامة عن الحسن عن
عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه نحوه وقال في هذه الرواية وكفر عن يمينك ثم ائت
الذي هو خير ثم في هذه الرواية دلالتها على جواز تقديم الكفارة اقوى من الاستدلال
بقوله وائت الذي هو خير فان ثم صريحة في الترتيب بخلاف الواو والمختلف في دلالتها
على الترتيب الذي هو خير قال المصنف واحاديث ابي موسى الاشعري المتقدم بعضها
وعدي بن حاتم وابي هريرة رضي الله عنهم وهو الحديث الذي ذكر احد منهم في الاحاديث
الصحيحة في بعض الروايات الحنث قبل الكفارة وهو الاحسن للخروج من الخلاف وفي بعض
الروايات الكفارة قبل الحنث يعني في غير الصوم عند الشافعي لان الصوم مرتب على الاطعام
فلا يجري فالمع الاصل الذي هو الاطعام والتيمم بالنسبة الى الماء كذا الصانع
الكفارة باب احمد بن صالح الطبري المصري شيخ البخاري قال ابو داود علي بن السري
اللبني المصري حدثني عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي المدني اخرج له مسلم في الصلاة عن ام
حبيب وكذا ابا احمد محمد بن سعد ام حبيب بغيرها والركوع وغيره المراد وعنبرة ام حبيبة
بنت سعد بن بريد سليم المزنية وكانت تحت رجل منهم اي من قبيلة عبد الرحمن بن حرملة
من اسلم بن افصى بن حارثة من الازد ثم كانت بعده تحت ابن اخي صفية بنت حيي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن حرملة فولدت لنا ام حبيب اولاد
حسنة كما تقدم صاعا مما تكال به وحدثها عن
عن عمتها صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه صاع النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على الذي كان
بكالته في الفطرة وغيرها قال انس جربنا من حجة فحزرناه بالنجم زاد الذي حزره
من التحرير به اي حزرته واحكمت امره فوجدته مدين بصاع هشام بن عبد الملك
ابو مروان بن الحكم وهو اول من ضرب المال صلى الله عليه وسلم درهما ولي خالد ابن عبد الله القسري
الرمستق امر العراقين لهشام فاضعف القاع فصار الصاع سبعة عشر رطلا وهذا حجة
للامام مالك فانه ذهب الى ان الاعتبار في صاع النبي صلى الله عليه وسلم في الكفارات هشام بن عبد الملك وتحميل
الاطعام في الظهار وعلى الاطعام في فدية الاذى للمحرم اذا حلق راسه او لبس او تطيب
وهو هشام بن عبد الملك مد ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو مشهور مذهب مالك
كما في رسالة ابن ابي زيد وهو الذي اختار ابن حبيب في المدونة دليل ان الاطعام وقيل
مد وثلث ومنصوص فعله مد وثلث وقال ابن القصار يطعم في الظهار بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال
الساعي وهو الصحيح هذا كله بانه لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
احدث بعده ولا يجوز ان يعتبر بما لم يكن في عهده بل بما احدث بعده في خلافة هشام بن عبد
الملك واخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن اسماء بنت ابي بكر انهم كانوا يخرجون
زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به اهل المدينة وللبخاري عن مالك
عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم المد الاول

قال المصنف حدثنا محمد بن محمد بن خلاد ابو عمر قال كان عندنا مملوك يقال له ... وكان
كيلجتين بكيلجة هارون بالصاع صاع خالد صاع هشام بن عبد الملك ثم قال المصنف
محمد بن محمد بن خلاد مثله الثقة يرى شيئا حال ادراكه في النوم فقيل ما فعل الله بك قال ادخلني الجنة
ولم يضرني ذلك المولى حال ادراكه هكذا رواه ابو داود بيده وجعل يطرز كفيه الى الارض
باب في الرقبة المؤمنة حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الحجاج بن ابي عثمان الصواف
الكندي مولاهم البصري ابو الصلت وثقه احمد وابن معين حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال
ابن ميمونة هو هلال بن علي وقال ابن اسامة نسبه الى جده عن عطاء بن يسار
عن معاوية بن الحكم السلمي بنسبتين نسبة الى سليم بن منصور فسلمه ... من قيس
عيلان بن مضر قال قلت يا رسول الله هذا حديث طويل ذكره مسلم اوله بينا انا اصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم ولهذا
ذكره مسلم في الصلاة وبوب عليه باب النهي عن الكلام في الصلاة جارية في مسلم زيادة
ولفظه كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذيب
قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني ادم اسف كما يأسفون لكني صككتها بفتح
الكاف الاولى صكة اي لطمتها قال الله تعالى فصكت وجهها اي لطمته باطراف الاصابع
جبهتها ... رواه مسلم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعظم بتشديد
الظاء ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عظم امره في ضربه ايها فقلت يا رسول الله
افلا اعتقها بضم الهمزة وكسر التاء قال ائتني بها لنستظهر هل هي مؤمنة حتى اعتقها قال
فجئت بها اليه فقال لها اين الله وهذا السؤال من النبي صلى الله عليه وسلم بيان منه ... على
قدر فهم هذه الجارية اذ اراد ان يفهم منها ما يدل على انها ليست ممن يعبد الاصنام
والحجارة التي في الارض فاين ظرف يسال به عن المكان كما ان متى ظرف يسال به عن
الزمان وهو مبني لتضمنه من حروف الاستفهام وحرك لالتقاء الساكنين وخص
بالفتح لخفته وهو خبر للمبتدأ الواقع بعده وهو الله وهو لا يصح اطلاقه على الله تعالى
بالحقيقة اذ الله تعالى منزه عن المكان كما هو منزه عن الزمان لانه خالق الزمان
والمكان ولم يزل موجودا ولا زمان ولا مكان وهو الان على ما عليه كان ولو
كان له مكان مختصا به لكان محتاجا الى التحيز ... وهما
امران حادثان وما يتصف بالحوادث حادث ... [illegible]
... في امكانها ... ذلك في لسان النبي
صلى الله عليه وسلم اطلق على الله تعالى بالتوسع والمجاز لضرورة افهام المخاطبة
القاصرة الفهم الناشئة في قوم معبودهم في بيوتهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعرف منها هل هي ممن يعتقد معبودها في تلك الاصنام ام لا فقالت
في السماء قال الله ليس من جنس ما يعبد في الارض ثم اعلم انه لا
خلاف بين المسلمين قاطبة محدثهم وفقيههم ومتكلمهم ومقلدهم ونظارهم
ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى أأمنتم من في السماء ليست على
ظاهرها وانها متأولة عند جميعهم اما من قال بالجهة ... في
معنى على كما قال الله تعالى لأصلبنكم في جذوع اي على جذوع النخل واما من نفى
الجهة في حق الله تعالى فهو احق بان ... واجل الله تعالى عن ذلك وقد
حصل من هذا ان قوله للجارية في السماء ليس على ظاهره باتفاق المسلمين وانه محمول
على ... قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
... فيه دليل على ان الكافر لا يصير مسلما الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم قال اعتقها بفتح الهمزة فانها مؤمنة فيه دليل على ان عتق المؤمن افضل من عتق الكافر
واجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات واجمعوا على انه لا يجزئ الكافر في كفارة
القتل كما ورد في القران واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في رمضان فقال
الشافعي ومالك والجمهور لا يجزئه الا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل
وقال ابو حنيفة والكوفيون يجزئه الكافر للاطلاق فانها تسمى رقبة ومن اهم
فوائد هذا الحديث انه لا يشترط في الاعتراف بالايمان التلفظ بالفاظ مخصوصة
كالشهادتين بل يكفي كل لفظ يدل على صحة الاعتقاد في الاصل وانه يكفي الاعتقاد الجازم
بلا برهان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالبها عن برهان ذلك ولا الطريق الذي
ولانه ليس ايضا ممن يصلح لفهم تلك البراهين والاستدلالات التي يذكرها الاصوليون
والمتكلمون حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي
المدني اخرج له البخاري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن الشريد بفتح الشين المعجمة
وكسر الراء وهو ابن سويد الثقفي قيل انه من حضرموت روى عنه عمرو بن الشريد ابنه
قال ... من ... بن الصلت ...
قال ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة مؤمنة فيه ان عتق
المؤمنة افضل من الكافرة كما تقدم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة مؤمنة وان عندي جارية سوداء
نوبية بضم النون نوع من السودان مثل الزنج والنوبة والعراد والزغاوة واجناس
السودان كلها من ولد كوش بن حام قال المسعودي ... النوبة ... من شرقي
النيل وغربيه ... بلاد القبط من ارض مصر والصعيد من
بلاد السودان وغيرها ... والعرب الاخرى
النوبة يقال لها علوة فذكر نحوه وصرح بهذا النحو المذكور في بعض نسخ ابي
داود ولفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا بها فدعوا بها فجاءت فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة
ولفظ النسائي ان عندي جارية نوبية اعجمية افتجزئ عني ان اعتقها عنها قال ائتني
بها فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال فمن انا قالت انت رسول الله قال
فاعتقها فانها مؤمنة قال المصنف حدثنا ... عبد الله
...
باب في الاشارة والتفهيم بعد السكوت ... سعيد ...
... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لا ...
... في الامور المهمة تاكيد الامر فيها باللفظ وتصحيح الهمة ووجه
ان الشهادة على الفروض من اعظم فروض الكفايات وكذا امر الله تعالى نبيه صلى
الله عليه وسلم بالحلف ... في مواضع مهمة قال تعالى ويستنبئونك احق هو قل اي وربي
انه لحق في البعث والنشور لحق وقال تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى
وربي لتأتينكم ... قل بلى وربي لتبعثن ... فيه ان هذا قسم في بعض الجهاد

فيكون القسم على أهم جهة الجهاد وهو غزو فارس دون غيرهم من القبائل والله لأغزون
قريشا ثم قال في الثالثة إن شاء الله كذا رواه ابن حبان من حديث مسعر عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس مثله إلا أنه قال في آخره ثم سكت ثم قال إن شاء الله وفي الحديث دلالة على صحة
الاستثناء بالمشيئة وقد أجمع العلماء على تسمية إن شاء الله استثناء وأنه متى استثنى في يمينه
بشرطه لم يحنث فيها ومن شرطه أن يكون الاستثناء بلسانه فلا ينفعه الاستثناء بالقلب
في قول عامة أهل العلم ولا نعلم في ذلك خلافا بين أهل العلم ويدل على ذلك قوله في الحديث ثم
قال إن شاء الله وقوله في الحديث المتقدم من حلف فقال إن شاء الله والقول هو النطق باللسان ولأن
اليمين لا تنعقد بالنية فكذلك الاستثناء لكن حكي عن أحمد أنه إن كان مظلوما
فاستثنى في نفسه رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه وهذا في حق الخائف على نفسه لأن
يمينه غير منعقدة أو لأنه بمنزلة المتأول وأما في حق غيره فلا قال المصنف وقد أسند
هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ورواه البيهقي موصولا ومرسلا قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه الأشبه إرساله وقال
ابن حبان في الضعفاء رواه مسعر وشريك عن سماك أرسلاه مرة ووصلاه أخرى
ثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني ثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
وهو ابن الفرافصة بن المختار العبدي الكوفي قال كان عند مسعر ألف حديث أو أقل
كتبها إلا عشرة عن مسعر بن كدام الهلالي الكوفي عن سماك عن عكرمة
يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله
هو موافق لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ثم قال والله
لأغزون قريشا ولم يقيده بوقت وكان عاما في الأزمنة المستقبلة ثم قال إن شاء
الله وعلى هذا يحتمل أن يكون إن بمعنى إذ الزمانية كما قيل في قوله
وإنا إن شاء الله بكم لاحقون والأصح أن إذ للماضي وقد تقع للاستقبال كقوله تعالى
فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم فإن يعلمون مستقبل لفظا ومعنى لأجل حرف
التنفيس عليه ثم قال في الثالثة والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال بعد سكوته
إن شاء الله هذا مما استدل به لرواية عن أحمد أنه قال يجوز الاستثناء بعد السكوت
إذا لم يطل الفصل بينهما ووجهه أن هذا الاستثناء كان بالقرب من غير أن يخلط
كلامه بغيره ونقل عنه إسماعيل بن سعيد مثل هذا وزاد فقال ولا أقول فيه بقول
هؤلاء يعني من لم ير ذلك إلا متصلا وحكى كلام الخرقي هذا لأنه إذا لم يكن بين
اليمين والاستثناء كلام ولم يشترط اتصال الكلام وعدم السكوت وهذا
قول الأوزاعي قال في رجل حلف وقال لا أفعل كذا وكذا ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدث
نفسه بالاستثناء فقال له إنسان قل إن شاء الله فقال إن شاء الله أيكفر يمينه
قال أراه قد استثنى وقال قتادة له أن يستثني قبل أن يقوم أو يتكلم وحجة هذا
الحديث واحتج به أحمد قال المصنف وقد أسنده الوليد بن مسلم عالم أهل الشام في
عصره عن شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس [illegible]
لم يكفر عن يمينه لأنه استثنى وإن كان بعد السكوت وقد يجاب عن هذه
الرواية على قول الجمهور والرواية المشهورة عن أحمد بأن هذا السكوت محمول على
سكوت تنفس أو انقطاع صوت ونحوه باب النهي عن النذر ثنا عثمان بن أبي
شيبة ثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور بن المعتمر عن عبد الله
بن مرة الهمداني بسكون الميم الكوفي وثقه ابن معين وجماعة قال الأعلام مات سنة مائة عن عبد

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ولفظ
البخاري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر ويقول ولفظ مسلم لا تنذروا فإن النذر
لا يرد من قدر الله شيئا ومحل هذا النهي عن النذر أن يقول إن شفى الله مريضي أو قدم
غائبي فعلي عتق رقبة أو صدقة بكذا أو صوم كذا ووجه هذا النهي أنه لما وقف
فعل هذه القربة على حصول غرض دنيوي ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله
تعالى بما علق عليه النذر بل سلك فيه مسلك المعاوضة أن فعل له تعالى ذلك فعل وإن لم
يفعل لم يفعل شيئا وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئا إلا بعوض عاجل
ويضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب له حصول غرضه أو يظن أن
الله تعالى يفعل معه ذلك لأجل نذره إلا يخرج عنه بهذا العوض وهذه أحوال
ضرار والأولى يقرب من الكفر والثانية خطأ وإنما هو يستخرج به من مال البخيل ما لم يكن
يخرجه لولاه لأنه يشبه ومعناه أن من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا
إذا نذر شيئا لخوف أو طمع فكأنه لولا ذلك الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح
بإخراج ما نذره لله تعالى وإذا تقرر هذا فهل هذا النهي محمول على التحريم أو الكراهة
والمعروف من مذاهب العلماء الكراهة قال القرطبي والذي يظهر حمله على التحريم في حق من
يخاف عليه الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم
يعتقد ذلك والله أعلم وإذا وقع النذر على هذه الصفة لزم الوفاء به من غير خلاف
لحديث الآتي من نذر أن يطيع الله فليطعه من غير تفريق بين النذر المعلق وغيره
باب ما جاء في النذر في المعصية ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن
مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي بفتح الهمزة وسكون المثناة تحت نسبة إلى
أيلة على ساحل بحر القلزم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه النذر في الطاعة
يجب الوفاء به عند جماعة الفقهاء لمن قدر عليه وإن كانت تلك الطاعة قبل النذر غير
لازمة فنذره لها صيرها واجبة عليه وهو نوعان أحدهما نذر تبرر وهو نوعان أحدهما
المجازاة ويسمى نذر المجازاة لأنه يطلب به البر والتقرب إلى الله تعالى وهو ما يلتزمه في مقابلة
أن حدثت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة كأن شفى الله مريضي أو قدم غائبي أو هلك عدوي
من عقوبة أو امتنع في طلبه الشفيع وهو ذلك فعلي لله كذا أو كذا من صلاة أو
صوم وغير ذلك أن يلتزم القربة لله تعالى ابتداء من غير سبب ومن شرع في صوم
تطوع ثم نذر إتمامه لزمه على الصحيح كالواجب بأصل الشرع والثاني لا يمنع لأنه نذر
صوم بعض يوم ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه كمن نذر القتل بغير حق والزنا
ونذر المرأة الصيام والصلاة في الحيض فلا ينعقد نذره ولا يلزمه فيه كفارة على
المذهب وكرر ذكر النووي أنه لو نذر أن يصلي في أرض مغصوبة صح النذر ويصلي
في موضع آخر والتعبير بالمعصية يخرج المكروه كصوم الدهر فإذا نذره انعقد
نذره ولزمه الوفاء به بلا خلاف كما ذكره في شرح المهذب قال الزركشي وللشيخ
الإسلام المتولي وغيرهم على عدم الانعقاد وأشار إليه الرافعي تفقها لأن النذر يعتد
والمكروه لا يتقرب به قال وهذا هو المختار ثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر الهذلي القطيعي
نزيل بغداد شيخ الشيخين ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية
الله تعالى وكفارته أي كفارة النذر مثل كفارة اليمين والرواية المشهورة رفع
كفارة

الكفارة نذر فهي كفارة النذر وهي كفارة اليمين وهو القصد الثاني أنه على تقدير كفارة
النذر ككفارة اليمين فلما حذف الجار نصب وقد أجاز الوجهين في حديث ذكاة الجنين
ذكاة أمه قال المنذري والمحفوظ عند أهل هذا الشأن الرفع فيهما من حذف حرف الجر ونصب
المجرور وقوله تعالى إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه أي يخوفكم بأوليائه فلما حذف حرف
الجر نصب وقد أعل هذا الحديث بالانقطاع لأن الزهري لم يسمع من أبي سلمة لكن رواه ابن
ماجه أيضا عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم والحنفي هو محمد بن الزبير قاله الحاكم يعني الحنظلي وقال النووي
في الروضة هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وتعقبه شيخنا ابن حجر بأنه صححه الطحاوي
وأبو علي ابن السكن فأين الاتفاق وروى الترمذي عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين وقد استدل بهذا على صحة النذر المبهم
وهو أن يقول لله علي نذر [illegible] الكفارة [illegible] أهل العلم كذا قال الترمذي
وقاله جماعة من الصحابة [illegible] ولا أعلم مخالفا إلا الشافعي [illegible]
[illegible] فيه [illegible] محمد بن ثابت بن شبويه المروزي [illegible]
[illegible] قال الدارقطني عنه للبخاري [illegible] أيوب بن سليمان بن بلال
عن أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس [illegible] أخرج له الشيخان [illegible] سليمان بن بلال
القرشي المدني عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق التيمي [illegible] محمد بن عبد الله بن أبي بكر
الصديق أخرج له البخاري في الأشعار [illegible] وفي الجهاد والتوحيد والاعتكاف
[illegible] عن موسى بن عقبة عن محمد بن شهاب عن
سليمان بن أرقم [illegible] البصري [illegible] قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه
روى له المصنف [illegible] والنسائي [illegible] والترمذي [illegible] عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد الوضوء أن محمد بن أبي كثير أخبره
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر
في معصية الله وكفارته كفارة يمين ورواه الدارقطني [illegible] غالب بن عبيد
الله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعا من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته
كفارة يمين قال المصنف سمعت أحمد بن حنبل يقول أفسدوا علينا هذا الحديث قيل له وصح
عندكم إفساده [illegible] هل رواه غير ابن أبي أويس [illegible] ما كان أيوب
كان أمثل [illegible] أيوب بن سليمان [illegible] رواه أيوب
[illegible] عن سليمان [illegible] قال المصنف سمعت محمد
بن [illegible] المروزي يقول قال عبد الله بن
المبارك [illegible] هذا الحديث حدث به أبو سلمة فدل ذلك على
أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن فهو منقطع معلول قال الحديث
[illegible] المروزي [illegible] المذكور به حديث [illegible] عبد الله بن المبارك [illegible]
عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي [illegible] البصري قال أبو حاتم
ليس بالقوي عن أبيه الزبير الحنظلي عن عمران بن حصين وعمل بينهما رجل
[illegible] ورواه أيضا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني
حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والذي من بني حنيفة
هو محمد بن الزبير قاله الحاكم وقال البيهقي [illegible] ضعيف وإنما هو من بني
حنظلة

حنظلة ولا طريق أخرى عن عائشة [illegible] الدارقطني [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم وأراد
بهذا أن سليمان بن أرقم البصري وهم فيه قال أبو عبيد الآجري سألت أبا داود [illegible]
عن سليمان بن أرقم قال متروك الحديث وعن يحيى بن معين ليس بشيء فليس [illegible]
وأرسله عن أبي سلمة عبد الله على الأصح رضي الله عنها عن عائشة [illegible] حدثنا مسدد [illegible]
[illegible] القطان [illegible] يحيى بن سعيد [illegible] عمرو الأنصاري [illegible]
[illegible] السفاح قال [illegible]
[illegible] الباء [illegible] وسكون [illegible] المهملة [illegible]
[illegible] أبا سعيد [illegible] الرعيني [illegible] قال ابن يونس أخرجه
عمر بن عبد العزيز [illegible] القرآن وكان أحد القراء [illegible] على هشام
بن عبد الملك أخبره أن عبد الله بن مالك اليحصبي المصري ذكره ابن حبان في الثقات
أخبره أن عقبة بن عامر الجهني أخبره وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن أنه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له [illegible] بنت عامر الأنصارية
[illegible] والمذكور في حواشي السنن [illegible] الأكبر [illegible] أخت عقبة بن
عامر [illegible] عند
[illegible] أنها أخت عقبة بن عامر الجهني راوي هذا الحديث [illegible]
بيت الله الحرام حافية صفة لمحذوف تقديره ماشية حافية [illegible]
الحديث [illegible] وأما الهيئة حافية فلا يلزم الحفاء بل لها لبس النعلين ولا شيء عليها وقال في شرح المهذب
لا خلاف فيه وعلله بكونه ليس بقربة [illegible] الرافعي [illegible] بأن الأولى [illegible]
حافيا وعلله النووي في المناسك [illegible] وأقره [illegible]
[illegible] على مقتضى ذلك أن [illegible] النعلين في مسافة الحج [illegible]
أن يكون حافية [illegible] صوم النذر [illegible] القيام في الصلاة كذا قاله الإسنوي
[illegible] إذا كانت قادرة [illegible] أهل البوادي [illegible]
حفاة فإذا مشت [illegible] القدرة [illegible] عليها دم [illegible]
بلا عذر [illegible] المشهور [illegible] بالمنذور ولم يسوك [illegible] وترك الصفة
لا يمنع من الاحتساب [illegible] غير مختمرة أي غير لابسة الخمار على رأسها
[illegible] المرأة واختمرت إذا غطت رأسها بالخمار [illegible] رواية [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] إذا لبس الخمار [illegible]
إذا لبس العمامة قال صلى الله عليه وسلم مروها فلتختمر ولتركب [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] المسؤول عنه غير معتبر في الشرع [illegible]
للشارع [illegible] الجواب [illegible] السؤال
[illegible] المقصود [illegible] دون غيره [illegible]
إذا [illegible] لا يعم ذكر [illegible] الجواب [illegible]
وأما [illegible] حديث [illegible] الأنصاري [illegible]
[illegible] ولا يستطع [illegible] القوم [illegible]
[illegible] أن [illegible] ما يستتر [illegible]
[illegible] كذا في النسخ [illegible] ولتصم ثلاثة أيام

ولعل هذا محمول على العجز عن التكفير بما لم يعلمها علم النبي صلى الله عليه وسلم بعجزها عن الاطعام
والكسوة والعتق امرها بالصوم الذي هو بدل عن الثلاثة فان الواجب على من نذر ذلك ان يكفر
عنه بالكفارة ولقائل ان النذر ككفارة اليمين كما تعلم وسائر الروايات تصرح بوجوب
الكفارة المبينة اي تخيير الصوم هنا للقادر واما رواية الهدي فالاسه وباقي الكلام
عليها قال حجاج بن ابي يعقوب يوسف بن حجاج ابو محمد الثقفي البغدادي بن الشاعر
كان ابوه شاعرا تصحب ابا نواس قال ابن ابي حاتم ثقة من الحفاظ قال حجج لي امي مائة
رغيف فجعلته في جراب فانحدرت لشبابه بالمدائن فاقمت ببابه بقدر ما اكله فلما نفدت
خرجت وهو شيخ مسلم قال حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم التميمي سكن بغداد
العاصي سورني قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عبد التيمي مولى آل طلحة من الكوفة اخرج
له مسلم عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان اختي الظاهر ان هذا السائل هو عقبة بن عامر كما في الحديث
واحمد وابن حبان كما تقدم نذرت ان تحج ماشية حافية كما تقدم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى لا يصنع بسكون الصاد المهملة وفتح النون بعدها بالتشديد ان
يكون اي لا يفعل كما في الرواية التي بعدها لا يصنع شيئا نظر النسائي لا يصنع
بتعذيب هذا نفسه شيئا اختك اي تعنيها شيئا وامر بالاستغفار من الشقاوة مركوبها
الى بيت الله الحرام فلتحج راكبة قال النووي في حاشيته حديث عقبة في سنن ابي داود
مسلم الا انه للعجز قال ابن احمد بن ابي تحج ماشية وانها لا تطيقه ولم اره في
هذا الباب بهذه الزيادة في رواية الخطيب وفي رواية ابن داسة هذه اللفظ من
طريق ابن طهمان عن مطر عن عكرمة وتكفر وفي بعض النسخ ولتكفر عن يمينها
لان النذر ككفارة اليمين كما تقدم قال محمد بن بشار ابو بكر بندار قال حدثنا هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حبان اخت
عقبة نذرت ان تمشي الى البيت الحرام حافية فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب
لانه علم منها العجز عن المشي وتهدي في حديث النسائي ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه
وامره ان يركب يحمل على الركوب غني الله عن تعذيب نفسه وهذا من كرم الله ولطفه
بعباده سبحانه واذا قلنا بالمذهب وهو وجوب مشيها اولى تاه البيت الحرام اهل الحج او بعمرة
لا اطلاق على البيت الحرام فانه السابق الى الفهم عند الاطلاق ولا عدد به وفي معنى الا اذا نسك
محل مطلق البيت زعليه فهل المراد بالمشي تمشي قدر المسمى من دويرة اهله في الاصح لان قضيته
ان تحرم من تلبية ماشيا والباقون من المتعاب لان المقصود الاتيان بالنسك فتمشي من
حيث يحرم وتهدي بضم الياء وكسر الدال الى البيت العتيق هديا وهذا الهدي الواجب
هو ادنى دما والاصح انه شاة وجاء بدنة في بعض طرق الحديث ووجه الوجوب
انها سقط عنه وجوب المشي المنذور لعذره وجب عليه الدم وفي الحديث اشارة الى ان
المنذوره اذا حنثت لانه وجب الهدي ولم يوجب القضا ولا غيره
من احوال بحجها وسقوطه عنها اذا وجدت فقيه بشروطه قال مسلم بن ابراهيم الازدي
الفراهيدي قال هشام بن ابي عبد الله الدستوائي نحوه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يعلم ان اخت عقبة بن عامر الانصاري رضي الله عنه
نذرت ان تحج ماشية من بدر ان تحج ماشيا وجب عليها المشي من حيث يحرم على
الاصح لان ابتدا الحج من الاحرام هذا اذا
اطلق التزامه ماشيا كما في الحديث فان صح بلفظ الابتدا من دويرة اهله فقيل
لا يحج الا احرامه اذا فدية فيه والاصح وجوبه قال الله تعالى لغني عن نذرها اي عن
تعذيبها في الاتيان فلتركب وتهدي هذا ما

هو مقيد

هو مقيد في الحديث قبله بحمل المطلق على المقيد على القاعدة الاصولية بحال المستوى رواه شعيب بن
ابي عمرو بنه واسمه مهران العدوي مولى بني عدي بن نحوه ورواه خالد بن مهران الحذا
البصري عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث المتقدم
السعدي ابو محمد العسقلاني مسلم عبد الرزاق بن عبد
الملك بن جريج قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب الازدي ابو رجا عالم اهل
مصر اخبره ان ابا الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري حدثه عن عقبة بن عامر
الجهني رضي الله عنه قال نذرت اختي كما تقدم ان تمشي الى بيت الله الحرام
حافية كما لمسلم فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز
الاستنابة في الاستفتا لزوجها او محرمها اذا كانت محرما لانه لا حرج وكذا ان
لم يكن محرم وان كان الافضل سماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم
بغير واسطة فاستفتيته النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب معناه تمشي
في وقت قدرتها على المشي وتركب اذا عجزت عن المشي او لحقتها مشقة ظاهرة فتركب
وعليها دم على ارجح القولين للشافعي والثاني تستحب الدم وانما افتاها بذلك
لانها كانت ممن تقدر على بعض المشي فامرها ان تركب ما عجزت عنه وتمشي
ما قدرت عليه وهذا هو المناسب لقواعد الشريعة حدثنا موسى بن اسمعيل
ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسال
عنه فيه جواز كلام الخطيب في اثناء الخطبة ولفظ ابن ماجه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال ما هذا قالوا هذا
ابو اسرائيل اسمه يسير مصغر ضد العسر من الانصار قال المنذري ذكر
بعضهم ان اسمه قيصر العامري وليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا
في كنيته ولا له ذكر الا في هذا الحديث وسماه البغوي يسيرا نذر ان يقوم
في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم زاد ابن ماجه الى الليل ويصوم
لفظ البخاري ويصوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل
وليقعد وليتم صومه فيه ان من نذر ما ليس بطاعة لله تعالى ولا معصية
كقوله لله تعالى علي ان ادخل الدار او اكل او اشرب فلا شي عليه لانه
ليس في شي من ذلك طاعة لهذا الحديث لكن قال ابن الرفعة اذا قصد بالاكل التقوي
على العبادة وبالنوم بالنهار ليكون ذا نشاط في التهجد لا يكون من الطاعة
بالنذر وقد ادعى الامام والغزالي الصوم يكون صام في العلم فلزوم
لزومهما قال الزركشي وفيه نظر لقوله اني انام واحتسب في نومتي الاخلاق
والظاهر انه اراد ان النوم لهذا الحكم ونحوه انه يتعقد ويستثنى في قوم
لو نذر الحلق وقلنا انه استباحة محظور لا ثواب فيه فالاصح في الروضة وجوبه
فهذا مباح لا ثواب فيه النذر قال ابن بطال في هذا الحديث دلالة على ان السكوت
عن المباح او عن ذكر الله ليس من طاعة الله وكذلك الجلوس في الشمس وفي معناه
كل ما يتاذى به الانسان مما ليس فيه طاعة ولا قربة كالحفا ونحوه وانما الطاعة ما
امر الله ورسوله بعمله قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا اسرائيل بالكفارة
لكن روى البيهقي من حديث محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس وفيه الامر بالكفارة وقد
امره صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله عز وجل طاعة ويترك ما كان لغير ذلك
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد بن ابي حميد الطويل البصري الطليات

عن ثابت بن اسلم البناني بضم الموحدة لم يكن في زمانه اعبد منه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يهادى بين ابنيه وفي مسلم راى شيخا يهادى بين ابنيه وفي رواية له يمشي بين ابنيه متوكئا عليهما وهو بضم الياء وكان يعتمد ذلك لضعفه بالكبر عن المشي فسال عنه فقالوا نذر ان يمشي لفظ مسلم فقال ما شان هذا قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر فقال ان الله عن تعذيب هذا نفسه يعني عن تكلفه المشي الذي لا يستطيعه فلم يكلفه وخرج عن هذه العبادة عما تعارفناه بيننا من ان من استغنى عن شيء لم يلتفت اليه ولم يعبا به وكيف لا والله تعالى هو الغني الحميد وكل الموجودات بفقر الله وظاهر هذا الحديث انه عجز عن المشي في الحال ومما تعرفه في عجز الكبير ولا تكلم بقله النبي صلى الله عليه وسلم ما قال الاخت عقبة مرها فلتمش ولتركب وبهذا امره ان تركب ولم يامره بالمشي من نذر ان يصلي في بيت المقدس حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة
باب
البصري نا وقال الحسن بن ابي بكر وحبيب بن زائدة المعلم البصري ابا صهيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا قام يوم الفتح فتح مكة فقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله تعالى عليك مكة ان ادام شرفها اصلي في بيت المقدس سمي بذلك لانه الموضع الذي يتقدس فيه من الذنوب يقال بيت المقدس والبيت المقدس وبيت القدس بضم الدال وسكونها وهو مشتق من التقديس وهو التطهير فيه فضيلة الصلاة في بيت المقدس وانه يصح نذر الصلاة فيه وان من نذر صلاة لزمه ركعتين ركعتان واجمعوا انه من نذر صلاة ركعتين هل له ان يصلي اربعا بتشهد او تشهدين فمنهم من منع الزيادة ومنهم من اجازها فقال صلها هنا استدل به على ان من نذر الصلاة في المسجد الاقصى اجزاته الصلاة في مسجد مكة بهذا الحديث والذي نفسي بيده لو صليت ها هنا لاجزا عنك كل صلاة في بيت المقدس كذا ان نذر الصلاة في المسجد الاقصى اجزاته الصلاة في مسجد المدينة لانه افضل ثم اعاد عليه فقال صل ها هنا ثم اعاد عليه ثالثا فقال صل ها هنا ثم اعاد عليه رابعا فقال شانك منصوب بفعل محذوف اي افعل ما تحب او الزم فعلك ما امرتك به وهو كالاغراء ويجوز الرفع اذا اي افعل ما بدا لك وفيه نوع تهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم نا مخلد بن خالد الضحاك بن مخلد النبيل ح وثنا عباس بن الوليد بن الموحدة والسين المهملة وهو ابن عبد العظيم بن اسمعيل بن توبة العنبري شيخ مسلم والبخاري تعليقا المصري نا ابو عاصم نا ابن جريج اخبرني يوسف بن الحكم بن ابي سفيان الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف سمع عمر بن عباس عن عمر بن عبد الرحمن العبدي وابن ابي حية بفتح الحاء المهملة وتشديد النون ذكره ابن حبان في الثقات اخبراه يعني حفصا وعمرا عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر الاخير زاد في هذه الرواية وكذا في رواية احمد بن حنبل في مسنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لو صليت ها هنا لاجزا عنك صلاة في بيت المقدس ولفظ رواية احمد لو صليت ها هنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس قال ابو داود رواه الانصاري عن ابن جريج فقال جعفر بن عمر ... وقال عمرو وقال اخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم باب النذر فيما لا يملك نا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة ومحمد بن عيسى قالا نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي المهلب عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو الجرمي عم ابي قلابة قال ابن حبان في صحيحه اسمه عمرو بن معاوية بن زيد وروى له مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال كانت العضباء وهو اسم للناقة التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لاما بالمعاوضة الصحيحة وهي تسمى الجدعاء والقصواء والخرماء وقد روايات اخر والعضباء والجدعاء والخرماء كلها بمعنى القطع وسميت هذه الناقة بتلك الاسماء لانها كانت في اذنها قطع وسميت به وصار علما عليها وتلك الاسماء كلها على هيئات هذه الاسماء تكون صفات لها ثم صارت علما فاستعملت استعمال الاسماء لرجل من بني عقيل بضم العين وفتح القاف مصغر وهو عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر وكانت هذه الناقة من سوابق الحاج فلا تسبق وكانت معروفة بذلك حتى جاء اعرابي بقعود له فسبقها فعظم ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه قال فاسر العضباء وبين ذلك رواية مسلم بلفظ كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء فاتى بفتح الهمزة والتاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق بفتح الواو وهو القيد والحبل ونحوهما مما يربط به فيقوى ربطه فقال يا محمد والنبي صلى الله عليه وسلم راكب على حمار لعله الحمار المسمى عفير عليه قطيفة وهي التي يتوسد بها فقال يا محمد علام تاخذني وتاخذ سابقة الحاج لفظ مسلم بم اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج وهو استفهام عن السبب الذي به اخذه واخذ ناقته وكان نقض عهد ثقيف لانه قال ذلك اعظاما لذلك قال ناخذك بجريرة حلفائك ثقيف اي بما فعله حلفاؤك من الجناية التي نقضوا بها ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد وكان بنو عقيل دخلوا معهم في ذلك فاما لحكم الشرط فقيه بعد والظاهر انهم دخلوا معهم تحت الحلف الذي كان بينهم ذكر خلفهم وذلك لان مسلم ولما سمع الرجل ذلك لم يخرجوا بالمسلم قال وكان ثقيف قد اسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الراوي وبعد قال الاسير يا محمد اني مسلم او قال اسكن من الراوي يعني اسلمت قال ما مضى النبي صلى الله عليه وسلم عنه قال المصنف فهمت هذا القول من ابن محمد بن عيسى ولا ادري ذكره اسماء اما لا سمع المصنف الكلام من ابن عيسى كذا ناداه وقال يا محمد يا محمد قال الراوي وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بفاء وقاف ولذلك رد له رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سمعه يكرر نداءه استعطافا واستلطافا فرجع اليه وقال ما شانك رحمة له ورعاية على مقتضى خلقه الكريم كما قال الراوي وكرمه رفيقا قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح اي لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر مالكا امرك افلحت كل الفلاح لانه لم يكن يجوز اسرك لو اسلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك فاما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط

الخبار في مثله وسعي الخيار بين الاسترقاق والمن والفدا قال المصنف هو رجل [illegible]
سليما في حديثه للمصنف ايضا قال يا محمد اني جائع فاطعمني اني ظمان فاسقني بوصل
الهمزة والظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم انه امر له بطعام وشراب قال الراوي هذه
حاجتك او قال هذه حاجته قال القرطبي للشيخ قوله هذه حاجتك ما يدل على ان اسلامه
ليس بصحيح كما ظنه بعضهم وانما معنى ذلك هذه حاجتك نعطى الطعام والشراب
حاضرة ميسرة لك ففودي الرجل الكافر بعد بضم الراء اي بعد ذلك بالرجلين
اللذين اسرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استشكل بعضهم الفدا بعد ما اسلم ويقوي
هذا الاستشكال ان ظاهر اللفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل اسلامه لانه اسير
مغلوب على امره لا يملك نفسه وعلى هذا فلا يصح اسلام الاسير في حال كونه اسير
وهذا ليس بصحيح فان صحة اسلامه معلوم من الشريعة ولا خلاف فيه عندنا ان اسلام
لا يرد ملك مالكه بوجه وهو ايضا معلوم من الشارع فقال بعض العلما يمكن ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من حاله انه لم يصدق في ذلك بالوحي ولذلك قال في المرة الثالثة حين
قال الرجل [illegible] هذه حاجتك واما اشكال الفدا فالمراد به بالمسلم فيمكن ان يقال
اذا فدي بالرجلين من الرق فاعتقهما بسبب ذلك ويبقى من المسلمين حرا من الاحرار
وهذا اولى لانه لا ينقض الحديث برده ولا قاعدة شرعية تبطله قال وحبس رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناقة العضبا لرحله فيه وجهان اخرهما بفتح الراء وسكون
الحاء المهملة اي يحمل عليها رحله والثانية رحله بكسر الراء وسكون الجيم اي يركب
عليها برحله [illegible] مسعود انما هو رحله [illegible] في
سبيل الله [illegible] الابل [illegible] والخيل في الجهاد [illegible] من الغزو [illegible]
شرعية قال وكان المسلمون يسرحون على نسخ المدينة والسرح اسم جمع والسرح
جمع سارح جمع تكسير ويحتمل ان يكون من التسمية بالمصدر والمراد
هنا بالسرح الماشية التي تسرح بالغداة الى المرعى للرعي منه ومنه قوله
وحين تسرحون قال فضربوا بالعضبا التي كان حبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرحله قال [illegible] فضربوها [illegible] واسروا امراة من المسلمين من الانصار
رضي الله عنهم قال المصنف هي امراة ابي ذر رضي الله عنه قال وكانوا اذا كان الليل هذه
عادة الناقة اي اذا جد الليل بظلامه او جدت يريحون نعمهم بضم اوله ابلهم
بضم الميم المراح بضم الميم وهو ماوى الابل ليلا قال الله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون
والرياده احسن ما تكون الابل اذا راحت عظاما ضروعها طوال اسنمتها
افنيتهم جمع فنا والفنا بكسر الفا افنية دورهم والفنا هو المتسع امام الدار قال
في مسلم وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم قال فنوموا بفتح النون
والواو المشددة قال في النهاية هو مبالغة في ناموا ليلة من الليالي وقامت
[illegible] المراة توضحه رواية مسلم بلفظ فانطلقت ذات ليلة من الوثاق واتت
الابل فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا اي صوت والرغا بوزن غراب صوت البعير
حتى انتهت الى العضبا قال فاتت المراة على ناقة ذلول وهي العضبا والذلول فعول
من ابنية المبالغة اي ذللها [illegible] العمل [illegible] مذللة بينة الذل بكسر الذال
بين الذل بضم الذال المجرسة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الراء وبالسين
المهملة اي مجربة مذللة بالركوب والتسيير والمجرب [illegible]

قد جربت الامور وخبرها فكانت هذه الناقة قد جربت على ما دربت عليه من المعرفة لما اشغلتها
من مركبة النبي صلى الله عليه وسلم ركوبه لها قال فركبتها ولمسلم زيادة ولفظها فقعدت في عجزها
ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فاعجزتهم ونذرت لله لين نجاها الله تعالى
ان نجاها الله تعالى عليها لتنحرنها ظنت هذه المراة ان ذلك النذر يلزمها بناء على انها
لما استنقذتها من بني العدو ملكتها او جاز لها التصرف فيها بالنذر وغيره وفي
هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مالا للمسلمين
لا يملكونه وقال ابو حنيفة واخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب وحجة الشافعي
وموافقيه هذا الحديث فلما قدمت علينا ففي هذا جواز سفر المراة وحدها بلا زوج ولا محرم
ولا غيره اذا كان سفرها فرضا كالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وكالهرب
ممن يريد منها او فاحشة بها والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الفرض [illegible]
الناس [illegible] فقالوا هذه ناقة بالرفع بدل العضبا ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فقال سبحان الله بيسما جزتها
اذ جعلت جزاها ما تحدث من ابدي الاعدا المشركين ان تنحرها او قال بيسما
جزتها [illegible] وهذه رواية مسلم اي نذرت لله ان نجاها الله تعالى ان
نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفا لنذر في معصية الله فيه دليل على ان من نذر
معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا
غيرها ولا فيما لا يملك ابن آدم هو محمول على ما اذا اضاف النذر الى معين لا
يملكه بان قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبد فلان [illegible]
المصنف هذه المراة هي امراة ابي ذر [illegible] الغفاري [illegible] قال
الوفا بالنذر حدثنا داود بن رشيد ابو الفضل الخوارزمي مولى بني هاشم [illegible]
مسلم نا سعيد بن [illegible] اسحق بن عبد الرحمن الاموي الدمشقي [illegible]
عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثني [illegible] محمد بن [illegible]
عبد الله [illegible] حدثني ابو قلابة
قال ابو قلابة اخبرني [illegible] كما اخرجه مسلم قال الحافظ ابو نعيم الاصبهاني
في الحلية نا حبيب بن الحسن نا محمد بن يحيى المروزي نا داود بن عمرو نا عبد الرحمن بن
[illegible] حدثني [illegible] عبد الرحمن بن يزيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان لا افعل [illegible]
قال الاثم ولا اثم [illegible]
الله عليه وسلم [illegible]
باسمه الامام احمد [illegible] ان نحر ابلا ببوانه بضم البا الموحده وتخفيف

الواو وبعد الالف نون ثم ألف ثم نون هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر
وقيل بعضهم ثنية كما ذكره ابن الأثير وقال الحافظ المنذري أنها أسفل مكة دون يلملم
وقال البكري في معجم البلدان هي على وزن فعالة موضع من الشام من ديار بني عامر وأنشد
للسماح ويشهد من نواله بسنا واقع من روض الرباب عميق وذكر هذا الكلام بأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كو يريد أن الحد إيلا يعني بلانة لرواية احمد في مسنده
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت
أن انحر ببوانة [illegible] فقال أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية قال لا ببوانة قال النبي صلى الله
عليه وسلم أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ورواه احمد عن ميمونة بنت كردم
قال الزمخشري [illegible] سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني نذرت أن انحر
ببوانة فقال أبها وثن أو طاغية قال لا قال أوف بنذرك ورواه له عن كردم بن
سفيان أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال له ألوثن أو لنصب
قال لا ولكن لله قال فأوف لله ما جعلت له انحر على بوانة وأوف بنذرك وفي لفظ له أنه
نذر أن ينحر عددا من الغنم وذكره بمعناه ورواه ابن ماجه في الجاهلية نحوه وزاد
قال [illegible] ما تغلت منها شاة فجعل يتبعها ويقول اللهم أوف عني نذري فأكل
واحدها فلحقها قال هل كان بها عيد من أعيادهم فقالوا لا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك وجملة السابقة ومن وافقهم
على أنه [illegible] الذبح بها مع معرفته بها على أصلها [illegible] بتعين أهل البلد الذي يريد
الذبح فيه فإن لم [illegible] بلحوم الذبح وجه الوجوب أنه طاعة وقربة لأن نذره
يقتضي نفع فقراء ذلك البلد بإيصال اللحم إليهم وهذه قربة فيلزمه الوفاء بها كما لو
نذر التصدق على أهل بلد [illegible] ما لا يجوز النذر به للذبح
كالكنيسة أو بيت أو صنم أو نحو مما يعظمه الكفار أو غيرهم ما لا يجوز تعظيمه
بسبب [illegible] مما كان بها شيء من ذلك لم يجز
النذر كقوله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية ولأن فيه
تعظيم لغير ما عظم الله فيشبه تعظيم الكفار للأصنام ومن قوله هل فيها عيد
من أعيادهم يعني من أعياد الكفار الجاهلية تحذير من تعظيم أعيادهم المختصة
بهم بالذبح فيها أو الفرح أو إيقاد الشمع والرقص فيها أو التجمل فيها بأنواع الزينة
فإن هذا كله تعظيم لأعيادهم وتعظيم أعيادهم تعظيم لهم وقد عم هذه
المصيبة في بلادنا وغيرها في الكنائس المعروف [illegible]
ونحو [illegible] الفطيرة من الأعياد [illegible] وغير ذلك ويحصل بذلك العصيان
من ذلك إيقادهم النيران الكثيرة في الأزقة والطرقات وخروج النساء
متجملات [illegible] بالدفوف ويتنون على [illegible]
الفاحش العظيمة وإنما كثر [illegible]
من الحكام والقضاة والمشايخ والعلماء [illegible]
فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم
[illegible]
العلم وصحة الجنة [illegible]

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم مرارا وفي مسند احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم
عن أبيها أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت أن أحر ببوانة قال أفيها من ذي قال
أوف بنذرك إن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني نذرت أن أضرب على رأسك
بالدف بضم الدال وفتحها لغة سمي بذلك لأن الأصابع تدفه وهو الذي يلعب
به وهذا له سبب أنه كما زعم أخرجه من حديث بريدة وقال رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بعض مغازيه فجاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني نذرت
إن ردك الله تعالى سالما أن أضرب على رأسك بالدف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن نذرت فافعلي وإلا فلا قال الحسن بن زيد فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضربت بالدف على رأسه وفي رواية احمد أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى
قال أوفي بنذرك استدل به على جواز الضرب بالدف في
العرس والختان لتعدد ورود العايب وكل سرور وحادث من ولادة وشفاء مريض ونحو
ذلك على الأصح والثاني لا يجوز إلا في العرس وما روي السهوعي عن ابن عباس الدف
حرام قال الأصحاب إن صح حمل على أنه لا ذكره في جميع الأحوال
وقد صححه الترمذي وذكره ابن حبان في صحيحه ورواه الفاكهي في تاريخ مكة
بسند صحيح حسن ويدخل في إطلاق الحديث ما فيه الجلاجل وما ليس
فيه وهو الصحيح والمراد بالجلاجل الحلق الصغار التي تعمل على نحو
ولا يجد نحو صنوجا كالتي تتخذ في العجم وقال ابن عبد السلام المراد بها الصنوج
وقيل الجراس والأصح جواز الإباحة بالضرب مع غيره [illegible]
فلا يحل الضرب به قال الرافعي وهو كما قال لأن الضرب به من [illegible] بالصنج
يشتمل على ما لا يشتمل عليه للضرب قال المنذري ابن أبي داود [illegible]
مكان بالمحدود له مكان الأول [illegible] من أهل الجاهلية قال الذبح فيه
قال لا قال الوثن قال لا قال في النهاية العرس الوثن الصنم وأن الوثن كل ما له جثة
معمولة من جوهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي يعمل وينصب ويعبد
من دون الله تعالى والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما
على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة كحديث عدي بن حاتم قدمت على
النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال ألق هذا الوثن عنك
قال أوف بنذرك بالمكان الذي ذكرته ونذرت إن كنت قلت مع نذرت الصورة
على مراد الله [illegible] والأقلام الدابغ ما معناه وإذا انعقد النذر
لذلك لفظ التصدق أو نيته فهل يجوز التصرف باللحم على فقراء ما جعله الإمام
ولا ما حدد من الخلاف في نقل الصدقات إن لم يجوز النقل وهو الأصح حرم التفريق
عليهم وعلى الأصح إذا ذبح في المكان المنذور لا يجوز نقل لحمه من تلك البلد إلى
بلد آخر كما لا يجوز الذبح في غير ذلك المكان وكذا من نذر أن يفرق دراهم على فقراء
العدس أو الخليل أو نحو [illegible] أو يطبخ الذبح على عد الخليل
أو جنسيته [illegible] ذلك وأما من قال العدة يحل التحليل فلها هذا له

لا يعبد دحها في الخليل بالنواسعه وصرف منها في سماط الخليل عليه السلام اذا لم
يعهد في طعمه لحم عبد العزيز فيصرف النذر الى ذلك المعهود باب من نذر ان يتصدق
بماله
المهري ابو الربيع المصري قال النسائي وغيره ثقة واحمد بن السرح قالا انا عبد الله بن وهب [illegible] بن حماد
اخبرني يونس عن ابن شهاب الزهري قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب بن مالك من بين [illegible] بن عبد الله
الاحد حين عمي عن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل قال قلت يا رسول الله
ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله [illegible]
امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قوله انخلع من مالي [illegible] المبشر [illegible]
والبسهما اياه واستعار ثوبين [illegible] ما املك غيرهما يومئذ [illegible] لا توبه
غيرهما من اللباس والا فكان له مال غير ذلك ولذلك قال هنا ان انخلع من مالي
غير اللباس وهذا يدل على ان استعمال ذلك في الايمان ومخاطبة الناس [illegible]
مصدر للتاكيد ان اول الخلع بمعنى التصرف في مالي [illegible] ويجوز ان تنصب مفعولا لاجله
لاجل الصدقة وسميت صدقة لانها دالة على صدق ايمان ذلك [illegible]
عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك [illegible]
فيه استحباب الصدقة [illegible] لاسيما ما عظم منها كالتوبة [illegible]
دليل على كراهية التصدق بجميع المال بل يقتصر على الصدقة ببعضه خوف من تقرره
ونقص [illegible] بالعهود [illegible] ان كان
وربما اداه ذلك الى احتياجه وسواله للناس والى تعاطيه ما لا يليق به
امساك هذا النصف الذي هو خير له هو اكثر ما [illegible] المتصرق به [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] ولا حالو هذا [illegible]
فانه كان [illegible] الاضافة [illegible] عن الله تعالى [illegible]
امسك نصف [illegible] دليل على جواز تخصيص [illegible] فاذا اختلف لامالك
ونوع [illegible] نوع اخر [illegible] الخير الذي
التصرف ما [illegible] في حوائجه
[illegible] البواري [illegible] اصحاب [illegible] عبد الله
ادريس قال [illegible] المقادي [illegible] الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله
[illegible] عن ابيه عبد الله بن كعب [illegible] كعب بن مالك رضي الله عنه وقصته اي قصة
توبته الطويلة قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي كله الى
الله [illegible] مالي كله صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم صدقة لله
تعالى [illegible] قال لا قلت فنصفه [illegible]
[illegible] مالي [illegible] قال لا [illegible]
لان النصب باضمار فعل [illegible]
بالنصب [illegible] يعني [illegible]
[illegible] الظاهر انه بمعنى النصيب [illegible]
[illegible] الجزية [illegible]
[illegible] النذر [illegible]
[illegible] عن ابن شهاب عن [illegible] عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاعمى

الاعمى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه من الفقه استفتاء الاعلم ما امكن وقد اختلف الاصوليين
في ذلك هل يجب [illegible] على العامي ان يبحث عن الاعلم او يكتفي بسوال العالم اي عالم كان ورجح الاكثر
وجوب البحث عن الاعلم لان الاعلم ارجح والعمل بالراجح واجب فقال ان امي ماتت وامه
عمرة بنت مسعود بن قيس من بني النجار من المبايعات توفيت سنة خمس من الهجرة [illegible]
[illegible] وقيل كان عتقا وقيل صدقة [illegible] نفسه قال عياض اختلفوا في
نذر ام سعد فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة
واستدل كل قائل باحاديث في قصة ام سعد قال [illegible] بذرها غير ما ذكر قال
والاظهر انه كان نذرا في المال ونذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني في حديث [illegible]
فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضه عنها قال النووي مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب
على الميت اذا كان غير مالي ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال اهل
الظاهر يلزمه ذلك لاطلاق هذا الحديث ويؤيد دليلنا ان الوارث لم يلزمه فلا يلزمه [illegible]
سعد هذا يحتمل انه قضاه من تركتها او تبرع به وليس في هذا الحديث تصريح بالزام ذلك
والظاهر ان الامر بقضائه على وجه الفتوى فيما سئل عنه فلا يدل على الوجوب ولا على غير
على جهة ما دل انه ان فعل ذلك صح
[illegible] عن محمد بن [illegible] البزار سيخ البخاري
[illegible] البيشكري [illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
[illegible] ان امراة ركبت البحر فنذرت فيه دليل على مطلق جواز ركوب البحر
من غير تفصيل ان نجاها الله تعالى وسلمت من الغرق فيه ان تصوم اذا خرجت
[illegible] العلماء او الروية فنجاها الله تعالى منه فلم تصم الشهر [illegible]
حتى ماتت فجاءت بنتها او اختها [illegible] من الرواه [illegible] النساء [illegible] اختها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد النسائي فذكرت له ذلك فامرها ان تصوم عنها
فيه دليل على ان من مات وعليه صوم من رمضان او عن نذر [illegible]
[illegible] الصوم عنها [illegible] ظاهر الامر كما جزم بالوجوب القاضي ابو الطيب [illegible]
تعليقه وظن النووي ان هذا النقل متفق عليه مجزوم به في الروضة ولم يعزه الى احد
وقال في شرح المهذب انه الاخلاف فيه وقد قال الرافعي ليس المراد انه يلزم الوارث
الصوم بل المراد انه يجوز له ذلك اذ اراد وفي الحديث دلالة على ان الصوم لا يختص بالولي
العصبة بل يجوز من كل قريب كما قال النووي المراد بالولي القريب سواء كان عصبة او
وارثا او غيرهما ووجهه انه امر الاخت بالصيام وليست عصبة ولا مستغرقة
واعلم ان شرط وجوب القضاء عن الميت ان يتمكن من الفعل قبل ان يموت كما هو ظاهر
الحديث [illegible] فلم تصم حتى ماتت فان [illegible]
[illegible] النووي في [illegible] النذر عن [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] عبد الله بن عطا [illegible] عن عبد الله [illegible]

الله ... بن الخصيب رضي الله عنهما ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني كنت تصدقت على امي بوليدة اي جارية صحيح مسلم ... وانها ماتت
وتركت تلك الوليدة ولفظ مسلم انه امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت
فقال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث لفظ مسلم وجب اجرك وردها عليك
الميراث وفيه دليل على ان من تصدق بكذا ثم ورثه ... لم يكره له اخذه
وكذا لو اوصى له به او وصل اليه من غير سبب منه وله التصرف فيه من غير كراهة بخلاف
ما اذا اراد شراءه او سأل الهبة فانه يكره له لحديث فرس عمر رضي الله عنه قال وانها
ماتت وعليها صوم شهر وفي رواية لمسلم صوم شهرين فذكر نحو حديث عمرو بن عوف
حدثني ... قال يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي
عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها واعلم ان هذه الاحاديث في ذكر
الصوم عن الميت يعارضها ما روى النسائي في الكبرى باسناد صحيح عن ابن عباس
قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر
من قوله لكن في البخاري في باب النذر عنها تعليقا ... الامر بالصلوة ... فاحسن ...
والحديث يسبق عليه والصحيح اولى بالاتباع وهو ... والجمهور

باب النذر ... عن جعفر بن مسافر ابو صالح الهذلي التنيسي بكسر التاء
المثناة من فوقها وتشديد النون المكسورة والياء المثناة من تحت والسين المهملة
نسبة الى مدينة بديار مصر ... الامام النسائي جعفر بن مسافر
صالح عن محمد بن اسمعيل بن ابي فديك قال حدثني طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقي
الانصاري المدني سكن بغداد اخرج له الشيخان عن عبد الله بن سعيد بن ابي
هند الفزاري المدني عن بكير بن عبد الله بن الاشج ابو يوسف المدني عن كريب
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه
اي نذرا مبهما لم يسم مخرجه ولم يقل فيه ان فعلت ولا ان كان افعل بل اقتصر على
قوله لله علي نذر فقط فكفارته كفارة يمين احتج به القائلون بوجوب الكفارة
فيما لم يسم وفي رواية الترمذي كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين قال حسن صحيح
غريب وبه قال مالك والثوري واحمد ومحمد بن الحسن والحسن وعطاء وطاوس وغيرهم
قال ابن قدامة وهو قول اكثر اهل العلم قال لا اعلم فيه مخالفا الا الشافعي قال لا ينعقد نذره
ولا كفارة فيه لان من النذر ما لا كفارة فيه ولان النذر لا يكون الا لله
وحمل الحديث على ما اذا قال ان فعلت كذا فعلي ... ولم يسمه فعليه كفارة يمين
ومن نذر نذرا في معصية كمن نذر ان يشرب الخمر او يقتل زيدا او يهدم داره ظلما
فكفارته كفارة يمين هذا يقوى القول الذي نقله الربيع عن الشافعي كما حكاه البيهقي
حيث قال وقد حكى الفقيه ابو الفتح انه حكى هذه المسئلة عن الشافعي ...
اخر انه يلزمه كفارة يمين وقد ضعفه اصحاب الحديث ثم قال ... الاثار تدل على
ذلك وقواه ابن الصلاح وروى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وابي ...
... وسمرة بن جندب ... الثوري وابو حنيفة واصحابه وهو مشهور رواية عن
احمد ... الله مالك والشافعي ... مسعود ... السعدي ... رواية عن احمد

بلغ

وعن احمد انه لا كفارة عليه قال البيهقي وروى ... عن يحيى بن سعيد ... القاسم بن محمد ...
امراة اتت عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحري ابنك ...
وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس ... كيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس
ان الله تعالى قال الذين يظهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رايت ومن نذر
لا يطيقه فكفارته كفارة يمين اي عليه كفارة يمين ومفهومه ورد
في رواية ابن ماجه ومن نذر نذرا يطيقه فليف لله بما نذر وارجح القولين عند الشافعي
ما تقدم في حديث اخت عقبة بن عامر حين نذرت ... انها تركب و
اراقة دم للعجز لانه ورد في رواية ... ولتهد هديا ... الاثم على ...
بل يستحب الدم وهذا الحديث ... لا يجري ... كفارة اليمين ولعل الشافعي
لم يصح هذا الحديث عنده او كان عنده حديث الهدي عن اسمعيل بن رافع ...
قال المصنف روى هذا الحديث ... الجراح وغيره
عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند الفزاري ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد
... الموحدة الانطاكي الازدي ... ابو بكر ... شعبة ... الصحيح
... ابن عباس ... بالمثناة ... الحجة ابن سالم الكوفي ... القرات عن
... هو ابن يزيد ... المعجمة ... حدثنا كعب بن علقمة التنوخي
المصري التابعي اخرج له مسلم عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين بالرفع وعطف
النصب على ... بعده كلفاء اليمين اختلف العلماء في المراد به فحمله
جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام
زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها فكلمه فهو بالخيار بين كفارة
يمين وبين ما التزم به قال النووي هذا هو الصحيح من مذهبنا وحمله مالك
وكثيرون او الاكثرون على النذر المطلق كقوله لله علي نذر واستدلوا
على هذا بدليلين احدهما ان هذا الحديث ... رواه المصنف في حديث ابن عباس
المتقدم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ... هذا الحديث ما اطلق
في حديث عقبة والثاني انه صلى الله عليه وسلم امر ابا اسرائيل باتمام الصوم الذي
نذره وقال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه فلا
يصح اجراء ... الا ... التعيين في التسمية وحمله احمد وبعض اصحابنا على
نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث
على جميع انواع النذر ... اطلاقا في من نذر نذرا ولم يسمه
ابن سفيان ابو جعفر الطائي الحمصي عن احمد ما كان بالشام ... عن محمد بن داود
مثله وقال ابن عدي ... لحديث الشام صحيحا وضعيف ان سعيد بن الحكم
وهو سعيد ... حدثنا ... قال اخبرنا ابو القاسم ...
عن موسى بن عقبة ... انه سمع عبد الرحمن بن ... الشيباني ...

وتحصنوا به وبعد الاول فهو معلم المهدي لحرج لمسلم في هذا الحديث في الايمان وغيرهما
عن ابي الخير مرثد البزني عن عقبة بن عامر الجهني في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه طرق مسلم كما تقدم قال ابن الحجر زاد مسلم وهو ابن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عبد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية سموا بذلك لكثرة جهالاتهم
ان مراد عمر بالجاهلية هنا العامة وهي ما قبل البعثة وتحمل الجاهلية الخاصة وهي ما قبل
اسلامه فعلى الاحتمال الاول لا حجة فيه لذلك بان الكافر لكن من قال بعدم صحة نذر
الكافر وهو الصحيح عند الشافعي يحمل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم امره بالاعتكاف
استحبابا لا ان نذره صحيح وتسميته نذرا اما من مجاز التسمية او من مجاز الحذف
وفي قوله في الجاهلية احتمال ان المعنى وهو ان يراد زمن استيلاء الجاهلية على المسجد الحرام
وذلك قبل فتح مكة فلو انه نذر على هذا وقع بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يوفي
بنذره في الاعتكاف فيه وعلى هذا فلا حجة في هذا الحديث على صحة نذر الكافر ولا انعقاد
التي وبذلك اجاب ابن العربي في العارضة عن قول الجمهور لا يصح نذر الكافر بان عمر نذر في
الجاهلية فلما اسلم اراد ان يفعل ذلك فسأل وفي الاسلام فلما اراده ونواه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم فاعلمه انه لزمه ذلك ان يعتكف في المسجد الحرام المراد هنا ما حول
الكعبة من فضاء الطائف ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا في عهد ابي بكر له جدار يحيط
به بل يحيط به الدور وفيها ابواب يدخل منها الناس الى المسجد فلما كثر الناس في عهد عمر فوسعه بالدور
اشتراها وهدمها واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه
ثم تتابع الناس على عمارته وتوسعته ففعله عثمان وابن الزبير ثم عبد الملك بن مروان
ثم ابنه الوليد ثم المنصور ابو جعفر محمد اخو ابي العباس السفاح ثم ابنه المهدي
وزاد فيه المأمون واحسن بنيانه سنة اثنتين وثمانين قال السهيلي وهو على حالة
الى الآن واسقط النووي على ذلك ولبثه اي للعطار ليلة وفي رواية ان اعتكف
يوما في المسجد الحرام ولم يذكر بعض الرواة يوما ولا ليلة وزاد الدارقطني في
رواية يدران تعتكف في الشرك وتصوم وقال السهيلي ذكر الصوم فيه حديث قال
له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم بفتح الهمزة سويد وحج الشافعي بهذا الحديث على عدم
اشتراط الصوم لانه امره بوفاء النذر ولم يأمره بالصيام ولا ذكره وجاء عنه ايضا الكلبي
بانه قال في الرواية الاخرى ان يدرك يوما وليلة وجواب احدهما ان العرب تعبر بالليل
عن اليوم والليلة ولذلك قالوا صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين لكونه
صيام مع ان الاسم تعبيرا بالليالي عن الايام لقوله تعالى ليلا ما وهو لم يذكر ولم يأت عليه
عليه السلام انه اعتكف الا وهو صائم ولانه عمل اهل المدينة كما ذكره مالك في موطا
والله تعالى اعلم بالصواب تم كتاب الايمان والنذور وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله
والحمد لله على تيسير الامور وكان ذلك ضحوة يوم من رمضان وهو يوم الجمعة عام ١٣٣٢

كتاب البيوع

جمع بيع جمعه باعتبار انواعه
باب في التجارة
يقال ان البائع يمد باعه الى المشتري حالة البيع
الحلف في البيع والكذب واللغو
محمد بن خازم بالخاء المعجمة
باب مسدد بن ابو معاوية
الضرير عن الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن قيس بن ابي غرزة
المعجمة وفتح الراء والزاي بن عبيد الغفاري عداده في اهل الكوفة قال كنا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى بكسر الميم المشددة مبني للمفعول السماسرة
بالنصب جمع سمسار وهو لفظ عجمي وكان الاعاجم تتولى البيع والشراء

فيهم فلقبوا بهذا الاسم عندهم فمر بنا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه
الاسم الاعجمي فسمانا باسم هو احسن من الاسم الاعجمي فقال يا معشر التجار بتشديد
التجار بكسر التاء وتخفيف الجيم ويقال بضم التاء وتشديد الجيم فيه تغيير الاسم
الى ما هو احسن منه فانهم كانوا يسمون بالاعجمي وهو السماسرة فسماهم باسم
عربي وهو التجار من التجارة وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم اسماء كثيرة الى ما هو احسن
منها كما سيأتي في الادب في باب تغيير الاسم القبيح ان البيع يحضره اللغو وهو الكلام
الذي يطرح وهو في الاصل من لغا اذا قال هذرا والحلف فيه ذم الكلام الكثير في البيع
لترويج السلعة وكثرة الحلف وان كان صادقا وفي رواية الترمذي فيهما ان الشيطان والاثم
يحضران البيع وفي رواية النسائي كنا نبيع الاوساق ونبتاعها ونسمي انفسنا السماسرة
فقال يا معشر التجار انه يشهد بيعكم الحلف واللغو فشوبوه اي اخلطوا بيعكم
بالصدقة عند الزكاة لتكون كفارة لما يقع فيه من الاثم الحديث رواه البغوي وقال الامام
ابو غرزة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غرزة الحسن بن علي الحلال
عليه السلام بضم السين وتشديد الطاء وحامد بن يحيى البلخي وعبد الله بن محمد الزهري قالوا
ما الزهري سفيان بن عيينة اللؤلؤي عن جامع بن ابي راشد الكاهلي عن عبد الملك بن اعين
الكوفي احد الاخوة وعاصم كلهم عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة بهذا الحديث
ومعناه قال يحضره الحلف والكذب وقال عبد الله
عبد الرحمن الزهري اللغو والكذب وهو بمعنى الحلف والكذب قال الله تعالى
الحلف لغو قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم باب استخراج المعادن
مسلمة القعنبي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا لزم غريما له
وطلق لغة على صاحب الحق اصله من الغرام وهو اللازم ومنه ان عذابها كان غراما
عشرة دنانير فقال والله لا افارقك حتى تقضيني او تأتيني بحميل
الحميل قال ابن عباس في صحيحه الزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة
اهل العراق وقال الماوردي العرف جار بان الضمين في الاموال والحميل في الديات والزعيم
في الاموال العظام والكفيل في النفوس والقبيل يجمع الجميع قال الخطابي فيه دليل على
ان الضمان والكفالة من باب اصطناع المعروف وافعال الخير فانه اذا ضمن الذي
عليه الحق معروفا فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم من ابن القيم ما يخرجه الدهر
الانسان عن ملكه ليبيعه له العالم حكمه معروف
هو المكان الذي يستخرج منه جواهر الارض كالذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص ونحو ذلك قال الازهري سمي بذلك لعدون ما انبته الله تعالى فيه اي
لاقامته ومنه جنة عدن قال الخطابي فيه دلالة على ان الذهب يوصف ويقال في
نعمته ذهب لانه يذهب ولا يبقى لاستخراجها اي لا يبقى احد
دونه وقع في التحصيل خبيثا انما النفع الناس من خراجه والذهب منه وفي الفضة قال القيد
في خلاصة السنن قال صلى الله عليه وسلم لا يبقى في بيته دينار ولا درهم ... فضل
معه شيء ولم يخرجه من بعضه ويحاول الليل بازاء ليلته حتى يبرأ منه الرجل من حاج اليه
وقوله للمسلم خير لتشبه ان يكون المعنى في السعي لتحصيله من الاوراق واستعمال
غير والاستغفار منه خير لان ذلك يؤدي الى كثرته في ايدي الناس وخروجه يؤدي
الى كثرته وتحويل الارض والمعاصي لكثرته واستعماله في الاكتساب المحرمات مما يكون
ذكره كما هو مشاهد وطغيان من المستغنين وقد ذكر الخطابي رحمه الله تعالى له
وجوبها فاكتفى بهذا والله اعلم فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في اجتناب

الشبهات نا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن ابن عون ... مع علمه عن عبد
الله بن عون مولى عبد الله بن مغفل المزني احد الاعلام وقال الاوزاعي اذا مات ابن عون
وسفيان استوى الناس عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول
ولا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال
هذا احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وقد اختلف في عدد ها وجمعها في كتاب الاربعين
النواوية بين اي ما نص الله على تحليله فهو الحلال البين كقوله تعالى اليوم احل لكم
الطيبات قيل هي الذبائح لانها طابت بالتذكية وطعام الذين اوتوا الكتاب الطعام اسم لكل
ما يوكل والذبائح نوع منه فهو ذكر العام بعد الخاص وان الحرام الذي نص الله على تحريمه
بين حكمه لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى اخر الاية وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما وكل ما جعل الله فيه حدا او عقوبة او وعيدا فهو حرام كاكل اموال اليتامى واموال
الناس بالباطل وهذا ايضا بين النسخ الفوقانية وساقط ... وبينهما امور مشتبهات مشتبهة
مشتبهة لانها حادث دليلا في الطرفين فكلما نازعه عم الادلة من الكتاب والسنة والقياس
عن المجتهد عينه ... فوجه منه تعضده دليل الحرام ووجه منه تعضده دليل
الحلال فهذا هو الامور المشتبهة التي يخفى امرها كثير من الناس واحيانا جمع حين من
الزمان وان قل ونصبه على الظرفية وعامله يعلم بينهما امور مشتبهة جمعه مشتبهات
كما تقدم ومثال ... اي بين مثلا منصوب ... قال الرازي المقصود من
ضرب الامثال انها تؤثر في القلوب ما لا يؤثره وصف الشيء في نفسه وذلك لان الغرض من
المثل تشبيه الخفي بالجلي والغائب بالشاهد فيتاكد الوقوف على ماهيته ويصير الحس
مطابقا للعقل وذلك هو الغاية في الايضاح انتهى الا وان لكل ملك من ملوك الدنيا
حمى يحميه ويمنع من دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة الا وان الله تعالى
تعالى حمى ومنع من ارتكابه وان حمى الله محارمه ما حرم من المعاصي والذنوب كالقتل والسرقة
والزنا وغير ذلك من المحرمات وانه الضمير فيه ضمير الشان ... من يرتع
يحتمل ان تكون من شرطية وان تكون موصولة وتقدير الكلام فهو كراع يرعى العشب
الذي حول الحمى يوشك بضم الياء وكسر الشين اي يقارب وهو من افعال المقاربة
وتعالى ماضيه اوشك وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال ان يخالطه الضمير فيه يعود
الى الحرام اي يقع فيه وذلك من كثر تعاطيه الشبهات لا يسلم ان يقع في الحرام وان لم يتعمده وتمام
التشبيه تقصير وانه من يخالط الريبة الذي يرتاب فيه ويشك في انه حلال او حرام
ومنه قول عمر رضي الله عنه مكسبة فيها دنية خير من المسالة يوشك ان يجسر ما يسكن ...
بالجيم والسين المهملة اي يتجاسر على الوقوع فيه ويقدم على الحرام ...
العلماء في المشتبهات وما يشك فيه فقال بعضهم هو حلال لقوله صلى الله عليه وسلم
وقد احتج ... حول الحمى يوشك ان يخالطه فجعل الشبهات ما حول الحمى وما حول الحمى غير الحمى
مثل على ان ذلك حلال وتركه ورع والورع ... ابو محمد ... زاهد تارك
قطعة من الحلال خوفا من مواقعة الحرام نا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى بن
يونس نا زكريا ... خال ... الهمداني صدوق مشهور حافظ عن
عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني قال سمعت النعمان بن بشير ... الانصار
بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ... ابن رواحة ...
... والسماع ... في المسند انه سمع ... قال سمعت النعمان قال ...
اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاد السند لان ...
قال ... ان النعمان بن بشير لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري
العراق يصح سماعه منه صحيح والذي ... سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
الى قوله

ابن قلابه عن النبي صلى الله عليه وسلم ... لا بينه قال وبينهما مشتبهات هكذا في بعض
النسخ جمع شبهه مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس اي يشتبه على بعض الناس
دون بعض لا انها في نفسها مشتبهه على كل الناس لا بيان فيها بل العلماء يعرفونها لان
الله تعالى جعل عليها دلائل يعرفها اهل العلم ولهذا قال لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل
لا يعلمها كل الناس او احد منهم وكل ما اشتبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو
شبهة فمن اتقى اي حذر من الوقوع في الشبهات استبرأ ... اي حصل البراءة
لدينه من الذم الشرعي وصان عن كلام الناس فيه لدينه وعرضه ودينه اشارة
الى ما يتعلق بالله تعالى وعرضه اشارة الى ما يتعلق بالناس او دينه ...
اشارة الى الشرع وعرضه الى المروءة ومن وقع في الشبهات وتجاسر على الوقوع فيها ...
اداه ذلك الى الحرام وقع في الحرام ... كما قال العلماء المعاصي تسوق الى الكفر
بل بعضهم على ان الشبهات حرام او في حيز الحرام وقال بعضهم الشبهات لا نقول انها حلال
ولا حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الشبهات غير الحلال والحرام فوجب ان يتوقف
عنها وهذا من باب الورع نا محمد بن كثير ... احمد ...
قال سمعت ... وهو مرفوع ...
... عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ...
روى مسلم ابا خالد ... عن ... عبد الله ... احد الاعلام
... في كتاب الايمان في باب ...
عن سعيد ... عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا
فان لم ياكله اصابه من غباره اي ما يصل اليه ... اصل ...
عند الغليان ... الدخان ...
الربا ... يخرج منه غبار ...
... اكل الربا ...
لم يكن اكل منه شيئا ولهذا ... تفسير الغبار اصابه من
غباره ووجه الشبه بينهما ان الغبار اذا ارتفع من الارض ... من كان حاضرا
وان لم يكن ... كما يصيب الغبار ... من كان حاضرا وان لم يتسبب فيه
... ما رواه ... وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره عن المغيبات
من يسلم في هذا الزمان من اكل الربا ... فضلا عن التجار والعباد وسبب كثرة
في هذا الزمان قلة العلم ... الجهل باحكام الربا ومعرفة اقسامه ...
... فيقع بعضه باكل منه وان لم يعرفوا انه ربا ...
فمن باع واشترى ولم يعرف احكام الربا اكل الربا شاء ام ابى نا محمد بن العلاء
عبد الله بن ادريس ... الكوفي احد الاعلام ... ومذهبه
مسلك اهل المدينة ... جميع ما يرويه مالك
في الموطا ... عن ابن ادريس ... احدهما
القراءة ... ادريس ... قلت
الله بن ادريس ... نا عاصم بن كليب ... الكوفي قال ابو ... الاجدي ...

داود ابن علي لما بلغه من عالم ابن شهاب الحربي كان من العباد وذكر من فضله وانه كان ذا فضل
اهل الكوفة استشهد به البخاري في الصحيح وذكره في رفع اليدين في الصلاة وفي الادب
عن ابيه كليب بن شهاب عن رجل من الانصار رضي الله عنهم لا يجهل جهالة الصحابة
فكلهم عدول [illegible] لكونه من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
وهو مع خروج الاكابر لتشييع الجنائز فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على القبر اي على شفير
حافر القبر يوصي كذا في نسخ ابي داود وكتبها الحافر قال شيخنا ابن حجر ورواه احمد والبيهقي
وكذا وقع فيه يوصي بالواو والصاد وذكر ابن الموافق ان الصواب يرمي بالراء والميم
واطال الكلام وذكرته اوسع من قبل رجليه فيه ان حفر القبر مشروع وان الحافر يبدأ
في الحفر من موضع رجليه فيما هو موضع راسه اوسع من قبل راسه قال اصحابنا يستحب
ان يوسع القبر من قبل راسه ورجليه لهذا الحديث والمراد يوسعان اكثر من غيرهما فلما
رجع من دفن الميت استقبله رجل داعي امراة اي يدعو النبي صلى الله عليه وسلم الى امراة له فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم وجيء بالطعام يؤخذ منه ان [illegible] الوليمة اذا [illegible]
به المجلس حتى بالطعام ووضع بين يديه لانه [illegible] بعض الولائم بان يوضع الطعام اذا جلس [illegible]
قبل ان ياتي الضيف فوضع يده النبي صلى الله عليه وسلم ثم وضع القوم ايديهم يؤخذ منه
ان من آداب الطعام ان لا يضع احد من الحاضرين يده في الطعام الا بعد كبير المجلس يده
فيه فاكلوا من الطعام فنظر [illegible] اباؤنا اي اخبرنا [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يلوك لقمة في فمه [illegible] المشيخ بالبا وهو العلك الفصحى اي يعلكها
ولا يسيغها وفيه جواز نظر من ياكل معه على الطعام لحاجة فانه من آداب الاكل
ان لا ينظر الى من ياكل معه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجد لحم شاة اخذت بغير
اذن اهلها وهو ان هذا اما باخبار لحم الشاة له كما اخبره ذراع الشاة المسمومة
الذي اهدته له اليهودية اي انها مسمومة فيكون هذا من المعجزات الظاهرة واما
بالهام او وحي من الله تعالى [illegible] التي دعته [illegible] فارسلت المراة
يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع بالنون وهو [illegible] وفي بعضها بالبا الموحدة واهل
الموضع الذي فيه اروم الشجر من ضروب شتى ومنه سمي بقيع الغرقد فتشترى
بضم اوله مبني للمفعول لي منه شاة بالرفع نايب عن الفاعل فلم اجد فارسلت
الى جار لي قد اشترى شاة له ان ارسل بفتح الهمزة بها الي بثمنها اي
بالثمن الذي اشتراها به ومن يستدل به على جواز بيع التولية وهو بيع [illegible] بالثمن
الاول [illegible] شرطه على الاصحاب ان يكونا عالمين بالثمن فان كانت البائعة
عالمة بما اشتراها به [illegible] وان كانت جاهلة فيستدل به على القول
انه يصح [illegible] العقد الاول والرجوع اليه يسهل
فصار كطلاق [illegible] كذا علله الرافعي فلم يوجد [illegible] فارسلت
المراة فارسلت بها الي فيه ان تصرف المراة في [illegible] زوجها [illegible] بما له يجري العادة
في التسامح بمثله [illegible] الشاة من منقولات
فلما تصرفت فيها بالبيع [illegible] لم يبق لها [illegible] الا القيمة وصار هذا الطعام من الشبهات
كما يدل عليه [illegible] الشاة بغير اذن مالكها ولهذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعميه الاسارى بضم الهمزة جمع اسير [illegible] على الكافر
[illegible] الاسير في قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا ويتيما واسيرا وانما امرها [illegible] دون المسلمين تنزيها للمسلمين
عن الشبهات

عن الشبهات وقد يراد بالاسارى المسجونين في حبس المظالم والجرائم وفيه الصدقة
بما دخل اليه من الشبهات من بيع اضطر اليه ونحوه وكذا من الحرام اذا لم يعلم صاحبه ولا
[illegible] حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه لان الآخر لا يعلم بتحريمه وان الاولى [illegible]
دفعه الى الاسارى كما في الحديث باب في اكل الربا وموكله ثنا احمد بن يونس ثنا زهير
بن معاوية بن حديج الجعفي ثنا سماك بن حرب الكوفي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
آكل بمد الهمزة الربا وموكله بسكون الهمزة بعد الميم ويجوز ابدالها واوا اي
ولعن مطعمه لغيره وسمي آخذ المال آكلا لان المقصود منه الاكل وبه اكثر اتلاف
الاشياء وشاهده بالافراد كذا حكاه شيخنا ابن حجر قال وفي رواية مسلم وشاهديه
بالتثنية وللمسعودي شاهديه او شاهده وكاتبه هذا تصريح بتحريم كتابة [illegible]
بين المترابيين اذا علم ذلك والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل [illegible]
وقال هم سواء ولفظ النسائي آكله وموكله وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان
محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة باب في وضع الربا ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص سلام
بن سليم الحنفي مولاهم روى له الجماعة وكان حديثه نحو اربعة آلاف حديث ثنا شبيب
بن غرقدة بفتح الغين المعجمة والقاف السلمي روى له الجماعة عن سليمان بن عمرو عن ابيه عمرو بن
الاحوص الجشمي الصحابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بفتح الواو
يقول في خطبته في اليوم الثاني من الفتح الا ان كل ربا مقصور من ربا [illegible] بالالف واجاز
الكوفيون تثنيته بالياء [illegible] في اوله وغلطهم البصريون من ربا الجاهلية
موضوع اي مردود حكمه على فاعله فان تبتم من معاملة الربا لكم رؤوس اموالكم
لا تظلمون الغريم بطلب الزيادة على راس المال ولا تظلمون بنقصان راس المال
الا ان المعنى حرف تنبيه يبتدا به الكلام ويدل على صحة ما بعده وان فان قلت على مه
عطف الواو قلت عطفت على مقدر اي الا ان الامر كما تقدم في الربا وان كل دم من دم
الجاهلية اي من دمائهم موضوع حكمه اذا لم يسلم به [illegible] فلا دية ولا قصاص
وان اول دم اضع دم الحارث بن عبد المطلب [illegible] بالنصب مفعول اضع [illegible]
بن الحارث قال المحققون المراد به دم ابن ربيعة بن الحارث قال النووي
الصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر قالوا
وكان هذا [illegible] الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه
حجر في حرب بني سعد وبني ليث بن بكر [illegible] فهذه الرواية ان ربيعة هو
مسترضع في بني سعد الذي قتلته هذيل وعلى هذه الرواية يكون [illegible]
قال ابن [illegible] الصحيح انه صحابي وان المقتول كان ابنه اياس كما تقدم وفيه دليل
على انه من سنن التشريع ان على الامام الحاكم ان يقضي العدل على نفسه وخاصته
قبل غيرهم ثم يقضي العدل في الناس وكذلك العالم والخطيب والواعظ اذا
اراد ان يامر الناس بامر ان يبدا في امر نفسه واقاربه وخاصته فيفعل ذلك فيهم
قبل ان يامر الناس به ليكون ذلك اوقع في قلوب الناس وانفع في [illegible] وكذا

نقل النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد وضع الاما الواقعة في الجاهلية اول ما بدا بوضع دم ابن
ابن عمه الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان مسترضعا بضم الضاد اي
رضيعا في بني ليث بن بكر معالمه هذيل هو ابو قبيلة وهو هذيل بن مدركة بن الياس
بن مضر وهذا القتل وقع في حرب في الجاهلية كما تقدم اللهم هل يحتمل ان يكون الاستفهام
على حقيقته وان يكون هل بمعنى قد كقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر بلغت
ذلك اي رسالتك فالواقع بلا مواد على بدع الاستفهام وجوابهم قال اللهم اشهد اي
عليهم اني بلغتهم رسالتك ثلاث مرات قال ابن بطال كان يكرر الكلام ثلاثا اذا خشي
ان لا يفهم عنه او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة وفيه ان الكلام اذا
نقع به ذلك الكلام والاعذار باب في كراهية اليمين في البيع نا احمد بن عمرو بن السرح نا
ابن وهب ح ونا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد الايلي روى له البخاري مقرونا بغيره عن
يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال قال لي ابن المسيب ان
ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف رواية مسلم اليمين وفي مسند احمد
اليمين الكاذبة وهي مقيدة لما اطلق في رواية المصنف واما اليمين الصادقة ووصف البيع بالحلف
فهو المراد بالحديث المتقدم البيع محدود لللغو والحلف فشوبوه بالصدقة واما اليمين الكاذبة
فهي من خصال النفاق وهي مجنبة للكسب وبل للتاجر من لا والله وبلى والله وويل للصانع من غد
وبعد غد وهذا كله لا بركة في الرزق ولا ينقص منه فينبغي للتاجر والصانع ان يحترز من ذلك
ما امر الله الموفق منفقة للسلعة ممحقة للبركة الرواية بفتح اولهما واسكان ثانيهما
بوزن مفعلة وذلك للمبالغة ولهذا اصح جعلهما خبرا عن الحلف وهما في الاصل مصدران
بمعنى النفاق والمحق ويروى منفقة بضم الميم وفتح النون وهو ضد الكساد اي الحلف مظنة
للنفاق والمحق ومجلاه بهما اليمين الكاذبة والمحق النقص ومنه قوله تعالى يمحق الله الربا
ويربي الصدقات اي ينقص هذا ويزيد هذا ومنه المحاق في الهلال والمراد بالنفاق والمحاق
في الرباء اما في الاخرة سعته وعقوبته ما داخل الغني بالحلال اذ هو عن دخول
الجنة الفقراء بخمسمائة عام وما ظنك بالغني بالوجه الحرام فكيف يكون حاله فهذا هو
النقص والمحق العظيمين وقال احمد بن عمرو بن السرح ممحقة للكسب الحاصل باليمين الكاذبة
دون راس المال وقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه
باب في الرجحان في الوزن والوزن بالاجر نا عبيد الله التنعيري ابو معاذ عن ابيه معاذ
بن معاذ العنبري نا سفيان عن سماك بن حرب نا سويد بن قيس العبدي وقال اسمهما الحلبي
بفتح العين وكسر الجيم والاول اشهر وقال هو غيري من عبد قيس قال جلبت انا
ومخرفة بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء بعدها فا العبدي حليفه بن عبد قيس
بفتح الباء والبز من الثياب امتعة البزاز من هجر بفتح الهاء والجيم قال الزمخشري ال[illegible]
البلد الكثير فتنصرف مؤنثه بالهمزة وهي قاعدة البحرين [illegible] البحرين عشر مراحل
فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فسامنا فاراد ان يبيعه بالبال والباكية [illegible]
وصفة لادم ولازب [illegible] فيه كثرة بواضعه
صلى الله عليه وسلم نسبة الى الاسواق وسراويل مؤنث [illegible] فبعنا ومنا بيع سراويل
بسراويل معرب جاء على لفظ الجمع وهو واحد اشبه ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وفي
حديث ابي هريرة انه كره السراويل المخرفة يعني الواسعة الطويلة فمعناه اياه ونجم
رجل يزن بالاجر اي بالاجرة رواية الترمذي وعند وزان يزن بالاجر وفيه دليل على
جواز الاستئجار على الوزن وعلى صحته وفي معناه الكيل والذرع وفيه انه يبيع بغير
وكذا اورد الثمن لبيع سمح لسبب في [illegible] فان الوزن والكيل والذرع من
البيع

البيع فان تراضيا على ان يعطيه احدهما والا صح الخبر يعطيه بينهما بأجرة ومتبرعا
قال اصحابنا وأجرة وزان الثمن على المشتري كما ان اجرة وزان السلعة اذا اراد البيع
البيع على البائع واجرة الكيال على البائع واجرة النقاد وجهان قال في الروضة ينبغي
ان يكون الاصح انها على البائع قال في المطلب هذا الاشبه فيما يظهر قال صلى الله
الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الامر للاباحة نحو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وارجح بفتح الهمزة
وكسر الجيم اي اعطه راجحا قال تعالى وارجح يعني فيه دليل على استحباب ترجيح
المشتري في الوزن الثمن ويرجح البائع في وزن المبيع او كيله وعلى جواز الاستقصاء في
ذلك وقد استدل به بعض اصحابنا على جواز هبة المجهول قال وعدا رأيت نص الشافعي
في الام مصرحا بجوازها ووجه الدليل ان الرجحان هبة وهو غير معلوم القدر انتهى
ونقل الاتفاق على جواز الوكيل في الهبة المجهولة ويجعل على ما يعتاده في ذلك او يعلم ان نفس
الواهب تطيب به فان شك فلا وقد يمكن انما منع الهبة المجهولة عن هذا الحديث بانه
هنا تابع لمعلوم وزن شيء يجوز تبعا ولا يجوز استقلالا نا حفص بن عمرو ومسلم بن ابراهيم
الفراهيدي والمعنى قريب قالا نا شعبة عن سماك بن حرب عن ابي صفوان مالك بن عميرة
بفتح العين وكسر الميم وقيل سويد بن قيس كما تقدم قال بعث من رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجله قبل ان يهاجر بهذا الخبر وذكر النسائي ان ذلك كان بمنى ولم يذكر فيه
يزن بالاجر رواه قيس كما قال سفيان والقول ما قال سفيان لانه ثقة وزيادة الثقة
مقبولة نا محمد بن ابي رزمة بكسر الراء وسكون الزاي بعدها ميم قال سمعت ابي ابا رزمة
واسمه عبد الرحمن بن غزوان اليشكري معه يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان قال دمغتني
باسكان الغين المعجمة اي ابطلت قولي واصله من دمغه اي اصاب دماغه
وابطل منفعته ونا يحيى عن يحيى بن معين بفتح الميم قال كل من خالف سفيان يعني الثوري
فالقول قول سفيان في رواية اخرى ما خالف احد سفيان في شيء الا كان القول قول سفيان
ونا احمد بن حنبل نا وكيع عن شعبة قال كان سفيان احفظ مني وقال عبد الرحمن بن مهدي
ولم يقدم سفيان في الحفظ على مالك وقال يحيى بن سعيد القطان ليس احد احب الي من شعبة
ولا يعدله احد عندي واذا خالفه سفيان اخذت بقول سفيان قال سفيان بن عيينة كان اصحاب
الحديث ثلاثة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه باب في قول النبي صلى الله
عليه وسلم المكيال مكيال المدينة نا عثمان بن ابي شيبة نا ابن الفضيل وغيره واسمه دكين عن
نا ابو احمد الزبيري نا سفيان بن سعيد الثوري عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاوس عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن الذي يتعلق به حق
الزكاة النقدين وغيرها من الزكوات وزن اهل مكة وهي دار الاسلام قال ابن حزم بحثت
عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق على ان الدينار الذهب بمكة وزنه
اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار
المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل
مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور والمكيال الذي يتعلق به حق
الزكاة المعشرات وزكاة الفطر مكيال اهل المدينة لكون عند الشارع حكما بين
الناس يرجع اليه وكذا رواه محمد بن يوسف الفريابي بكسر الراء وسكون القاف نا سفيان
وبعد الالف باء موحدة مولى بني ضبة محدث قيسارية من الشام روى عنه البخاري وابو

ذكره عن سفيان ... وتحسن وقال ابو احمد حدثنا

احمد محمد عن ابن عباس مكان ابن عمر رضي الله عنهم ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة
عن طاوس قال ... المدينة ومكيال مكة والاول اصح وكذا رواه البزار واستغربه والنسائي
من رواية طاوس عن ابن عمر وصححه ابن حبان والدارقطني قال ابو داود ... واختلفوا في
المتن ... عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فهذا قال ابن ...
... قال ابو داود ورواه بعضهم من رواية ابن عباس وهو خطأ ثم قال ورواه ابو احمد الزبيري
عن سفيان عن حنظلة عن طاوس ... ذكرها الدارقطني في العلل ورواه ... ابو نعيم
عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطني اخطأ ابو احمد فيه
في المسند وفي الذيل **باب** سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن
الشعبي عن سمعان بن مشنج بضم الميم وكسر النون ... وفتح الشين المعجمة وتشديد
النون ثم جيم ... عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اهاهنا ... حذف همزة الاستفهام تقديره اهاهنا احد من بني فلان قال
المزي في التهذيب ووقع لنا بدلا عاليا عن سمعان بن مشنج عن سمرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما انصرف قال اهاهنا احد من آل فلان ...

[illegible]

في اول الاسلام كما سيأتي في رواية لغيره فقال لم لا تصلي عليه فقال ما تنفعه صلاتي وذمته
مرهونة ولان صلاته شفاعة موجبة للمغفرة ولم يكن حينئذ في الاموال سعة ...
عليه فقال هل عليه دين قالوا نعم ديناران هكذا رواية احمد والنسائي وابن حبان ...
ان الدين كان دينارين وفي رواية للبخاري عن سلمة بن الاكوع فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة
دنانير ... الدارقطني ... قالوا درهمان ...
ضعيفة ... اسناد ... صلوا على صاحبكم ...
صحة ... عليه ... لان شفاعته غير ...
... الحارث بن ربعي الانصاري هما علي يا رسول الله ... فقال ابو
قتادة ... قال نعم ... دليل على انه يصح الضمان ... وفي رواية البيهقي فقال هما

[illegible]

بالثمن الذي يبيع السلعة او ان يعرض عليها فاذا حصل الربح فلا دفع الثمن جاز منه
لكونه اشترا من غير ان يسوم شيئا وهذا تصرف بركة وكره المنشور في
الرتبة فاسيان لذكر بعده في المطل **باب جامع الدين والحول** **مالك عن ابي الزناد** عبد الله
بن ذكوان عن **الاعرج عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل**
هو لغة المد يقول مطلت الحديدة اذا مددتها القادر على وفا الدين **الغني**
ظلم القلم وضع الشي في غير موضعه **واذا احيل** اتبع المراد بالاحالة بالايراد الحاك
دين المطل والظلم انما يصلح فيما حل لا فيما لم يحل وفيه حجة على انه لا يكون ظالما
الا اذا كان عنيا وان تسميته ظالما يوجب اسقاط شهادته على ما ذهب اليه جماعة
من العلما وقال بعضهم لا يرد شهادته الا ان يكون المطل له عادة واختلف
الشافعية هل يجب الادا مع القدرة من غير طلب صاحب الحق على وجهين واما
مع الفقد والطلب فلا خلاف في رواية المصنف فالواو في قوله واذا احيل وفي
رواية مسلم وغيره ورواية الفا صحيحه وهي لاحمد وهذا الحديث اصل في الحوالة
وحقيقتها تحول الدين من ذمة الى ذمة اخرى وسراها لا الاول **احدكم على ملي** والظاهر
ان المراد بالملي الغني وهو القادر على الوفا كما نقله لكن اهمل هذه اللفظة
ابلغ في الفصاحة **فليتبع** قال الفاكهاني صوابه في البنا السكون وبعضهم شدد الروايه
يقولونها بالتشديد بقول النعت لانا كنا فاتبعه ساكنة التا ولا يقال اتبعه
بخمها وتشديد يقال الامر الكشبه خلفه واتباع اثره والامر في قوله فليتبع محمول
عند الاكثر وحملها بعضهم على الاباحة وحملها داود الظاهري على
الوجوب لان الامر ظاهر فيه ولكن صرفه عنه دليل اخر **باب ما جا في حسن القضا**
مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي
رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعال مولى العباس بن عبد المطلب واسمه
اسلم **استسلف رسول الله** صلى الله عليه وسلم اي طلب التسلف وهو القرض ولا
يخلو العلما في جواز سواله عند الحاجة ولا نقص على طالبه ولو كان فيه شي
من ذلك لما استسلف النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان انزه الناس واعدهم عن
ذلك **بكرا** بفتح البا وهو الفتي من الابل وهو فيها كالغلام في الرجال والقلوص
منها كالجارية في النسا **فجاته ابل من الصدقة** فان قيل كيف يقضي النبي صلى الله عليه
وسلم دمته بالزودة والا باكثر والذي فانه شي من الا ابلهم بالبلاد بذهبه بالنهار
والجواب ان اخذ الابل عند الحاجة وقضا الادا عند الوجدان لا يخلو من جوازه وقد يحمل
في بعض الاوقات تذكر الضرورات المتعينة **فامرني ان اقضي الرجل بكره**
فيه جواز التوكيل في قضا الدين وعلى جواز قرض الحيوان وهو مذهب الجمهور ومنع ذلك
الكوفيون وهذا الحديث الصحيح حجة عليهم واستثني من الحيوان اكثر العلما الجواري
فمنعوا قرضهن لانه يودي الى عارية الفروج واجاز ذلك بعض المالكية بشرط ان يرد
غيرها واجاز ذلك مطلقا الطبري والمزني وداود الاصبهاني **فقلت لم اجد في الابل**
القاعدة في العربية ان النكرة اذا اعيدت معرفة كانت هي عين الاولى كقوله تعالى كما ارسلنا
الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول **الا جملا خيارا** فانها اتى النكرة من المعرفة
فيكون فيها الربط الخلاف واجيب عن قضا به عنه صلى الله عليه وسلم من الصدقة بان
هذا كان قبل ان تحرم عليه الصدقة وهذا فاسرفانه صلى الله عليه وسلم لم تنزل الصدقة
محرمه

محرمة عليه منذ قدم المدينة كان ذلك من خصائصه ومن جملة علاماته في الكتب المتقدمة
قصة سلمان الفارسي فانه عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جاه سلمان بتمر
فذكر فقال ما هذا فقال صدقة فقال لاصحابه كلوا ولم ياكل ثم اتاه يوما اخر بتمر وقال
هدية فاكل فقال سلمان هذه واحدة ثم وجد خاتم النبوة فاسلم وقد كان استسلفه
لغيره ممن كان يستحق اخذ القرض فلما جات ابل الصدقة دفع منها وقد يستبعد
هذا بانه قضاه ازيد من القرض من مال الصدقة فكيف يعطي من زيادة من مال
المسلمين وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة **جملا خيارا** بكسر الخا رباعيا في الرا
اعطه بقطع الهمزة **اياه** وفيه دليل على جواز الزيادة في القرض واحسن ما قيل **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
السوال المتقدم جواب ان يشا الله ان يكون استقرض السلف على ذمته فلما رفعه
لمن اراد وكان عليه قضاوه فلما جات ابل الصدقة احد منها ما هو عليه بغرمه
جملا رباعيا دفعه الى الذي استقرض منه البكر فكان ذلك عليه في ذمته
حسن قضا بما يملكه مما اخذه على ذمته وفيه ان من السنة رد اجود مما عليه
فان قيل روى البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة
فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس
موقوفا عليهم فالجواب ان هذا محمول على ما اذا كان الزايد الذي فيه جر منفعة مشروطا
في العقد بان يقول اقرضتك الفا على ان ترد علي اكثر من مالك وقيل الزيادة والبدل انما
تحرم اذا كان المقروض مما يجري فيه الربا كالدراهم والدنانير والقمح والشعير
وغير ذلك اما ما لا ربا فيه كالحيوان فلا يضر الزيادة فيه ولو شرط رد الاجود
وهذا قول ابن ابي هريرة والي خامد المروزي واحسن ما قيل في الجواز ان يشا الله تعالى
كما تقدم ان المستقرض ان يرد ما يعطيه ما هو اجود منه وما يزيد عليه من غير شرط
فهو جايز كما في الحديث رواية الجامع وان رد الزايد عمدا كان او اشترط عليه
حال القرض لم يجز وعليه يحمل حديث فضالة وبهذا يجمع بين الاحاديث **فان**
خيار الناس اي من خيرهم كما في رواية الصحيحين لما تقدم **احسنهم**
قضا هذا هو اللفظ الصحيح البليغ وقد روي احاسنكم وفيه احسن وهو رواية
من جعل الاسما كاحمد وحامد ومذموم في الاسم في بعض طرقه محاسنكم بالميم وكانه
محسن كمطلع ومطالع وفيه بعد واحسنها واصحها الاول **مالك عن حميد بن قيس المكي**
القطان **عن مجاهد** بن جبر الامام التابعي المشهور **عن مجاهد بن جبر انه قال استسلف**
عبد الله بن عمر ... على النبي صلى الله عليه وسلم ... دراهم ...
من الاوصاف الاعيان الموصوفة كالدراهم ونحوها فدفع اليه نظيره من غير زيادة
و بعدا ان يوسع الامة من الدين ... علمه هبة ليلا تشابه الربا في رد الزايد على
المقروض **باب ما جا في الصرف** **حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب** الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه
محمد بن مسلم الزهري **عن مالك بن اوس بن الحدثان** **عن عمر** رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق فيه خلاف لغات مثل الشعر
من الدراهم المضروبة **ربا** اي اذا كان نسيئة ولا اعلمه وهو الورق بالذهب
دون الربا انما يدخل على البيع اذا كان العوضان غير معلوم اما اذا كان
نقدين فلا انفاق و لا ينهما دخل فيهما البا فيهما سوا في التقديم والتاخير **الا ها**

وهما بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وحكي القصر بغير همز وخطأها الخطابي ورد عليه
النووي وقال هي صحيحة لكنها قليلة والمعنى خذ وهات ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى
هات وبفتحها بمعنى خذ وقال الخليل هاء كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله
هاء وهاء ان يقول كل من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس قال ابن الاثير
ان لا يبيع بعد الايجاب والقبول بعد هاء حتى قال فالتقدير الا مقولا عنده هاء لا يباع الا مقولا
من المتعاقدين هاء وهاء واستدل به على اشتراط التقابض في المجلس وهو قول الحنفية
والشافعية وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع
الى اخر لم يصح تقابضهما ومذهبه انه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف عن
الايجاب والقبول سواء كانا في المجلس او تفرقا **والبر بالبر** بضم الموحدة تمر دام
اسم الحنطة **ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء** بفتح اوله
معروف وحكي جواز كسره اتباعا لما بعده كما في نظائره **والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء**
واستدل به على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك
مالك والليث والاوزاعي فقالوا هما صنف واحد وفيه ان المجلس كالمجلس
لا يجوز بيعه بالنسيئة الا ان القبض في مجلس العقد **نا الحسن بن علي نا بشر**
بن عمر الزهراني البصري **نا همام عن قتادة عن ابي الخليل** صالح بن ابي مريم **عن**
مسلم بن يسار بالتحتية ثم مهملة **المكي** نزيل مكة **عن ابي الاشعث**
شراحيل بن آدة **الصنعاني** من صنعاء الشام وهي قرية بالقرب من دمشق
وهي التي ارض فيها بساتين على باب دمشق بينها وبين الربوة وقيل من صنعاء
اليمن ويحتمل انه كان من صنعاء اليمن ثم قدم الشام فسكن صنعاء دمشق
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب** بالرفع
اي بيع الذهب **بالذهب** فحذف المضاف للعلم به واقيم المضاف اليه مقامه
والفضة بالفضة تباع بالذهب ويجوز النصب اي بيعوا الذهب بالذهب
تبرها بالرفع بدل مما قبله ويجوز فيه النصب كما تقدم وهو قطع الذهب
قبل ان يضرب دنانير قال الجوهري التبر ما كان من الذهب غير مضروب واذا ضرب
دنانير فهو **عينها** ولا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقول للفضة ايضا تبر **والفضة**
بالفضة تبرها اي ما كان غير مضروب من الفضة **وعينها** اي ما كان مضروبا من
الجوهري لا يقال التبر الا للذهب وحكاه عن بعضهم **وعينها** يعني المضروب
من الفضة دراهم **والبر بالبر مدي بمدي** مكيال معروف ببلاد الشام
وعندها تسع نيفا او اربعين رطلا او اكثر **والشعير بالشعير مدي بمدي**
والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح الطاهر ان المراد بالملح
ملح الماء المسمى بالملح المعدني لا الملح الوارد الجبلي فانه الذي وهو الطبرزد
المنعقد من الماء وهو ملح العجين [illegible] **مدي بمدي** اي مثل
مثلا بمثل **فمن زاد** على الشيء المذكور من غير جنسه **او ازداد** اي طلب الزيادة
فقد اربى قال النووي معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة واخذها عاصيان
مربيان لانه اما آكل او مؤكل **ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب**

والفضة بالرفع مبتدأ **اكثرهما** خبر المبتدأ والجملة اسمية في محل نصب على الحال
والفضة اكثر من الذهب لكن بشرط ان لا يبيع نساء **يدا بيد** فيدا منصوب على الحال
والقاعدة في الحال ان تكون مشتقا وانما جاز وقوعه جامدا وهو يد لان يدا
وان كانت جامدة فهي مؤولة بالمشتق ما في بابها والتعليل في تعيين يدا
يدا اي مناجزة **واما نسيئة** بالنصب والواو عاطفة على مقدر اي بيع الذهب بالفضة
اما في حال كونه يدا بيد فهو لا بأس به واما في حال كونه نسيئة **فلا**
والمقصود ان بيع الشعير بالشعير والمطعوم بالمطعوم ان لم يبع بجنسه كالفضة
بالذهب والبر بالشعير اشترط التقابض في المجلس يدا بيد ولا يجوز نسيئة
بل يشترط الحلول ويجوز الزيادة **ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير بالبر**
اكثرهما اي اكثر من القمح كما تقدم **يدا بيد واما** بيعهما **نسيئة** وهو التأخير
في الاجل **فلا** يجوز كما تقدم **قال ابو داود روى هذا الحديث سعيد بن ابي عروبة** واسمه
مهران العدوي **وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار** بتحتية
ثم مهملة الهلالي مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخو عطاء بن يسار وعبد
الملك بن يسار وعبد الله بن يسار **باسناده** المتقدم **نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع**
نا سفيان عن خالد الحذاء **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد الجرمي **عن ابي الاشعث** شراحيل
بن آدة بفتح الهمزة وتشديد الدال المهملة آدة بالمد وتخفيف الدال المهملة
الصنعاني كما تقدم **عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا**
الخبر المتقدم **يزيد** فيه **وينقص** من بعضه عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الخبر ومما زاد فيه وقال فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم وفيه دليل ظاهر على ان البر والشعير صنفان وهو مذهب
الشافعي وابي حنيفة وفقهاء المحدثين وقال مالك والليث والاوزاعي ومعظم علماء الائمة
والشام من المتقدمين انهما جنس واحد وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف
بيع الذهب والفضة والقمح مع الشعير كيف اردتم يعني سواء ومتفاضلا
بشرط الحلول والتقابض في المجلس اذا كان يدا بيد اي منجزا او في المجلس كما تقدم
باب في حلية السيف تباع بالدراهم **حدثنا محمد بن عيسى نا ابن المبارك** وابو بكر بن ابي شيبة
واحمد بن منيع قالوا **نا ابن المبارك** عبد الله **عن سعيد بن يزيد** المعافري من رواة مسلم
قال **احمد بن منيع** قالوا **نا ابو شجاع سعيد بن يزيد** الحميري عن اهل بلده **عن حنش** بفتح الحاء المهملة
والنون وشين معجمة ابن عبد الله السبائي بن زيد [illegible] **عن فضالة بن عبيد** بضم
العين مصغرا انصاري بالنون والفاء والذال المعجمة الانصاري اول مشاهده احد [illegible]
بعدها وحضر بيعة الشجرة **قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر** اي عام فتح
[illegible] **بخيبر** **بقلادة فيها ذهب وخرز**
قال ابو بكر وابن منيع [illegible] **فيها ذهب وخرز** [illegible] من المغانم تباع [illegible]
كما مع فضالة بن عبيد في غزوة خيبر ولاصحابي قلادة فيها ذهب وخرز وجوهر
فاردت ان اشتريها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم **فقال النبي** انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل
ذهبها في كفة ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل **قال ابو بكر وابن منيع** في نسخة **واحد ثم قال** بقلادة
فيها خرز **معلقة بذهب** بالعين المهملة المفتوحة والقاف كذا ضبطه ابن النووي

وقال ابن معين يروى بالقاف ويروى مغلفة بالغين المعجمة والفاء ابتاع رجل
نسيفة [illegible] على السين دنانير [illegible]
النسك من الراوي وفي الكلام حذف تقديره فسئل عن جواز هذا البيع او ما في معناه
فقال لا اي لا يجوز او لا يصح لم يبين الكيفية التي يصح البيع فيها فقال حتى تميز
[illegible] ورواية مسلم لا تباع حتى تفصل كما
في الرواية الآتية وهذا الحديث معتمد اصحابنا في القاعدة المترجمة بمد عجوة
ودرهم [illegible] باب الصرف من الام واذا كانت الفضة مقرونة بغيرها
[illegible]

عن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد بالتصغير ابن نافع بن قيس بن صهيب بن جحجبا بفتح الجيمين
بينهما حاء مهملة ساكنة ثم باء موحدة ابن كلفة بضم الكاف واسكان اللام ابن عوف بن
عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري العمري بفتح العين وسكون الميم [illegible] شهد
[illegible] المذكور [illegible] فضالة القضاء بدمشق [illegible]
[illegible] ومات بها في خلافة معاوية [illegible] قال اشتريت يوم خيبر قلادة
[illegible] عشر دينارا هكذا رواية مسلم والترمذي فيها
ذهب وخرز [illegible] ففصلتها بتشديد الصاد هكذا رواية
[illegible]

والبلاذة قال النووي يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من الذهب حزرا وغيره

بدينارين أو ثلاثة والأوقية وزن كذا يعني درهما ومعلوم أن أحدا لا يبيع هذا القدر

من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة وهذا بسبب ما يعلم الصحابة على هذا الوجه

جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام ثم العاقلة

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب حتى تميز الذهب بعينه ولا

تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن أي موزونا بوزن مثله على التساوي

في اقتضاء الذهب من الورق

باب حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا ثنا

حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت أبيع الإبل

بالبقيع قال ابن [illegible] هو بالباء الموحدة [illegible] عند [illegible] بقيع الغرقد قال النووي

[illegible] قال ابن [illegible] لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون

فأبيع بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها

وآخذ هذه من هذه [illegible] يحتمل أن تكون من هنا بمعنى بدل كما في قوله تعالى أرضيتم بالحياة

الدنيا من الآخرة ولو نشاء لجعلنا منكم أي بدلكم وأعطي هذه من هذه أي

بدلا عن الدراهم والدنانير بدلا عن الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في

بيت حفصة فقلت يا رسول الله رواه الترمذي [illegible]

[illegible] رويدك أسألك فأتيته وهو يريد الخروج من بيت حفصة [illegible]

[illegible] الأمر [illegible] قوله تعالى [illegible] أي يريد الخروج

[illegible] الجنة [illegible] الروايات [illegible]

ثم بعده رويدك بمعنى أمهل فإنها لا تستعمل إلا [illegible] في البيت [illegible]

[illegible] الخروج والكاف في رويدك للخطاب لا موضع لها من الإعراب لأنها ليست باسم

[illegible] الساكنين [illegible]

[illegible] لأنه تصغير [illegible] أسألك [illegible] والله أعلم [illegible] الخروج لا أسألك إني أبيع

بالدنانير واحد الدراهم عوضا عنها وأبيع بالدراهم واحد الدنانير عوضا عنها

آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس عليك

أن تأخذها بسعر يومها أي بسعر قيمة [illegible] لأحد [illegible]

في الحجة [illegible] الصحيح [illegible] الشافعي [illegible] الاستبدال [illegible]

في الذمة [illegible] معينة [illegible]

[illegible] درهم [illegible] في المجلس [illegible]

فإنه [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] ما لم تتفرقا وبينكما شيء ولفظ النسائي لا بأس

[illegible] ما لم تتفرقا وبينكما شيء [illegible]

في المجلس [illegible] بالشرط وهذه المسألة

[illegible] في المجلس [illegible] وهذا الصحيح

[illegible] عن عمر وابنه عبد الله والحسن والحكم وحماد وطاوس والزهري

وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي وأحمد [illegible] ذلك عن ابن مسعود وابن عباس

وسعيد بن المسيب [illegible] الشافعي ثم اختلف الأولون فمنهم من قال يشترط

أن يكون بسعر يومها [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] اعتبر من حيث الفقه [illegible] أبو حنيفة [illegible] يومها

يومها واعلا [illegible] والله أعلم بما حسب بن علي [illegible] الأسود العجلي الكوفي قال أبو حاتم صدوق

وذكره ابن حبان في الثقات نا عبيد الله بالتصغير نا إسرائيل عن سماك بإسناده

ومعناه وهذا الحديث معروف بسماك معدود من أفراده ولم يرفعه أحد غيره مما ذكر جماعة

من الحفاظ عن سماك وذكر مسلم وقال ابن عدي لسماك حديث مستقيم إن شاء الله

الإبه وهو من كبار تابعي الكوفيين [illegible] شعبة عن سماك [illegible]

[illegible] قال [illegible] العرب [illegible] من [illegible] السرا [illegible]

[illegible] وحرمه [illegible] الحسن [illegible] كلام ابن عدي وقد أخرجه

الحاكم في المستدرك وقال إنه صحيح على شرط مسلم وسماك بن حرب رجل صالح وقد أدرك

من الصحابة [illegible] قال ذهب بصري فرأيت إبراهيم الخليل عليه السلام [illegible] ذهب بصري فقال

انزل [illegible] فإن الله يرد عليك بصرك [illegible]

الله على بصري [illegible] ولم يذكر فيه بسعر يومها [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] سعد [illegible]

[illegible] ولا تبيعوا منها غائبا بناجز [illegible]

الفقهاء لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما [illegible] أبي سعيد [illegible]

[illegible] ولا تبيعوا منها غائبا بناجز [illegible]

في الحيوان بالحيوان نسيئة

باب ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

[illegible] على تحريم التفاضل في بيع الجنس [illegible]

بالأحاديث الآتية في الباب بعده في بيع الإبل بالإبل [illegible]

واحدة [illegible] النسا كالوباغ نوه وقطن [illegible] إلى أجل ولا ربا

[illegible] النسيئة وأجابوا عن هذا الحديث من وجهين أحدهما جواب الشافعي

حديث الحسن ضعيف [illegible] الحسن من سمرة [illegible]

المعتمد والثاني أنه محمول على أن الأجل في العوضين [illegible]

فاسد [illegible]

باب في الرخصة في ذلك

ثنا حفص بن عمر [illegible] قال أبو حاتم

صدوق يحفظ [illegible] ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم

بن جبير [illegible] عن أبي سفيان [illegible] مجهول

[illegible] أبو سفيان [illegible] عن مسلم بن جبير [illegible] أبو سفيان [illegible]

قال [illegible] هو نصر بن موسى

عن عمرو بن حريش [illegible] مشهور

[illegible] الحاء وكسر الراء [illegible]

[illegible] الزيادي

وهذا الحديث [illegible] أبو سفيان قال النووي

بإسناده الصحيح ورواه البيهقي أيضا بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا [illegible]

بكسر القاف [illegible] الإبل

البيهقي [illegible] فأمره أن يأخذ [illegible] النووي

[illegible] سنن أبي داود والبيهقي [illegible] فلا [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] مالك [illegible] ولا قياس [illegible]

وفي بعض النسخ ابي داود ان يأخذ على قلائص الصدقة
بادر ومن البادر ولا صحيح فلو صرح [illegible] فكان يأخذ البعير بالبعيرين
وهو الذي ذكره ابن الاثير [illegible] قلائص جمع قلوص [illegible]
الى ابل الصدقة رواية البيهقي ولا [illegible] الى اجل [illegible] ان امره ان يستلف
على ابل الصدقة التي تحصل [illegible] الى اجل معلوم وقد استدل بهذا الحديث على ان ما ليس
الذهب والفضة ولا مطعوم لا يحرم فيه الربا فيجوز بيع بعير ببعيرين وشاة بشاتين
نسا وعلى ان بيع الحيوان بالحيوان من جنسه وغير جنسه متفاضلا جائز
حالا ومؤجلا سواء كان يصلح للحمل والركوب والاصل والنتاج ام للاكل خاصة هذا
مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك لا يجوز بيع بعير ببعيرين ولا بعير
كانا جميعا او احدهما لا يصلح الا للذبح كالكسير والحطيم ونحوها لانه لا يعرض
الا اللحم فهو بيع لحم بلحم او لحم بحيوان ودليلنا الحديث المتقدم وما رواه مالك
في الموطا والشافعي في مسنده وفي الام باسناد صحيح عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه باع جملا له [illegible] بعشرين بعيرا الى اجل [illegible] في اسناده انقطاع
وفي ذلك اذا كان [illegible] بن خالد بن زيد الرملي [illegible]

باب

سعيد [illegible] الليث عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين هذا مختصر من رواية
مسلم عن قتيبة بن سعيد بالليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي
صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى
يسأله اعبد هو انتهى وهذا العبد انما اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بعبدين رغبة
في تحصيل ثواب العتق وكراهية ان يفسخ له عقد الهجرة فحصل له العتق وثبت
له الولاء فهذا مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي لم نعرف اسمه وفيه دليل
على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا نقدا الى دليل كما تقدم وهذا
لا خلاف فيه واما نسيئة [illegible] الخلاف المتقدم قبله وان مذهب الشافعي
الجواز للحديث المتقدم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة اخرجه [illegible] ابن عباس قال القرطبي [illegible] اي القائلين
بمنع بيع الحيوان نسيئة انه لا يجوز بيع الحيوان بمثله [illegible]

باب

بيع شاة بشاة وكل ذلك معلوم البطلان بالشرع والله اعلم
التمر بالمثلثة وسكون الميم واما بالتمر فبالمثناة فوق وسكون الميم
القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد المخزومي [illegible] الاعور
عن عبد الله بن [illegible] وبعد احمد وابن [illegible] هو ابن عياش ابا عياش [illegible]
انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت [illegible] البيضاء الحنطة
وهي السمراء وقال عنده هو نوع من البر ابيض اللون قال النووي في المنهاج
السلت حب [illegible] ويكون ببلاد مصر [illegible]
المهملة وسكون اللام قال ابن الاثير ضرب من الشعير [illegible] هو نوع سعيد
الحب وكذا قال صاحب البيان وزاد انه حامض [illegible] صاحب العين
[illegible] احد ويكون بالغور والحجاز [illegible] في الصيف
[illegible] وللبس [illegible] والفضيلة
[illegible] الربويات وانما تعتبر الزيادة في الكيل او الوزن باعتبار [illegible]

الجائز قال البيضاء اي الحنطة افضل فنهاه عن ذلك فيه ما تقدم وقال سعد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا يبس
[illegible] اذا جف وهو بمعناه والاستفهام بالهمزة هنا ليس المراد به حقيقة
الاستفهام فان النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما انه ينقص اذا يبس وانما
المراد به تنبيه السامع والتقرير عنده ان هذا الوصف الذي استفهم عنه
وهو النقص عند اليبس هو علة للحكم المنهي بعده والاستفهام بمعنى
التقرير كثير ومنه وما تلك بيمينك يا موسى ألم نشرح لك ولو [illegible]
الوضع للنهي لان [illegible] الوضع عليه [illegible] اعادة الوضع
للنهي لان تقريره انه من السنة كما قال الله وان [illegible] نقصان الرطب اذا
يبس هو علة للنهي الوارد بعده لم يكن للتقرير عليه فائدة وذكر
التعقيب مع النهي عقب سماع الوصف والتقرير عليه بعد السؤال يدل على العلة
ومثال التصريح بذكر الوصف اذا كان علة للحكم المذكور بعده بفاء التعقيب
[illegible] كما ذكره الاصوليون في الايماء من مسالك العلة قالوا
نعم [illegible] على النقص [illegible] الحكم على ذلك مقرونا بفاء التعقيب
في قوله فنهاه عن ذلك بالفاء للتعقيب والنهي هو الحكم الذي النقصان علة له
قال الشافعي في الام في باب بيع الآجال وكل شيء من الطعام يكون رطبا ثم ييبس فلا
يصلح منه رطب بيابس لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فقال أينقص
الرطب اذا جف فقالوا نعم فنهى عنه فنظر في التعقب فكذلك ينظر في المتعقب
فلا يجوز رطب برطب لانهما اذا يبسا اختلف نقصهما [illegible] الزيادة في المتعقب
في باب الرطب بالتمر والتفاح والسفرجل والخوخ والعنب والكمثرى والفاكهة لا يباع
شيء منها رطب بيابس ولا رطب منها بيابس ولا صنف منها بمثله رطبا [illegible]
الشافعي في ذلك [illegible] بيابسه [illegible] مقصوده بيع الرطب
[illegible] قال السبكي [illegible] جمهور الاصحاب غير المزني من المنقول
والربوي [illegible] على انه لا يجوز بيع بعضه ببعض في حال الرطوبة [illegible]
خلافا [illegible] الشافعي في هذه المسألة اكثر العلماء فذهب مالك وابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد واحمد بن حنبل في المشهور [illegible]
في [illegible] وهو القياس [illegible] قال ابن المنذر ان العلماء اتفقوا على ان بيع الرطب
بالرطب جائز الا الشافعي [illegible] على ذلك عبد الملك بن الماجشون
وابو حفص العكبري من الحنابلة قال الشيخ ابو حامد [illegible]
القياس على بيع الرطب بالتمر وان لم يتحقق في الرطب بالرطب [illegible] المفاضلة [illegible]
الجهل بالمماثلة في الحالة المعتبرة وهي حالة الجفاف [illegible]
كثيرا وهو ما كان [illegible] ومنه ما ينقص قليلا [illegible]
وقد [illegible] فيشتره وزاد الاصحاب فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الرطب بالتمر لاجل النقصان في احد الطرفين فكان المنع اذا وجد النقصان في
الطرفين اولى واحرى وروى ابو بكر الاسماعيلي في كتابه المستخرج على البخاري [illegible]
ابن عمر في بيع الرطب بالتمر [illegible] يدل على منع بيع الرطب بالرطب [illegible]

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالتمرة فسهل الرطب وسائر اجواله هذه
الرواية اصح من رواية البخاري نهى عن بيع الثمر بالتمر فانه يحتمل ان يكونا جميعا
فيكون موافقة لها ويحتمل ان تكون احداهما بالمثناة وكذلك ضبطه جماعة ان
الاولى بالمثلثة والثانية بالمثناة واما رواية الاسماعيلي فصريحة بانها بزيادة الهاء
اخرها وكما لم يتمسك الاصحاب بغير القياس اعترض الحنفية على القياس الذي
ذكره الاصحاب بان النقصان في احد الطرفين يوجب التفاوت والنقصان
في الطرفين عن موجبه واجابوا عن هذا الاعتراض بجوابين احدهما ما تقدم
من تفاوت النقص في الارطاب والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يراع التفاوت
في البابين وانما راعى النقصان اذا اليبس وذلك موجود في الرطبتين واحتج
المزني بانهما يتفاوتان في حال الادخار في التفاوت فعلم منع بيع بعضه ببعض
كالتمر الحديث بالتمر العتيق وربما ورد المخالفون على جهة النقض
علينا فقالوا النقصان الذي ذكرتموه موجود في التمر الحديث بالتمر
الحديث ومع هذا فالبيع جائز فانتقضت العلة قال ابو داود رواه
اسماعيل بن امية نحو رواية مالك وذكر الدارقطني في العلل ان اسمعيل بن
داود بن الحصين والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد وافقوا مالكا
على اسناده وذكر ابن عبد البر ان ابا حدثه به عن مالك عن داود بن
الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش قال وسماع ابي عمر مالك
قديم ثم قال وكان مالكا كان قد علقه عن داود ثم لم يصححه فحدث به
[illegible] محمد به مرة عن داود ثم استقر رأيه على الحديث به عن شيخه
ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله
بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو مرسل قوي [illegible]
وقد اعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابو محمد بن حزم وعبد الحق
كلهم اعله بجهالة حال زيد ابي عياش والجواب ان الدارقطني قال انه
ثبت وقال المنذري قد روى عنه اثنان ثقتان وقد اعتمده مالك مع شدة
نقده وصححه الحاكم والترمذي باب الربيع بن نافع ابو توبة الحلبي وهو ثقة حافظ
من الابدال روى له البخاري عن الحسن بن الصباح نا معاوية بن سلام
بالسند عن يحيى بن ابي كثير انا عبد الله ان زيدا ابا عياش اخبره انه
سمع سعد بن ابي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب
بالتمر نسيئة وكذا رواه الطحاوي والحاكم قال الطحاوي هذا هو اصل الحديث
فيه ذكر النسيئة ورد ذلك الدارقطني وقال خالف يحيى مالكا واسمعيل بن امية
والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد ولم يذكروا النسيئة قال البيهقي قد رواه
عمران ابن ابي انس العامري المصري روى له مسلم في مواضع عن مولى
بني مخزوم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال البيهقي
رواه عمران عن ابي عياش بدون الزيادة ايضا وقال ان مولى بني مخزوم هو
زيد ابو عياش وهذا الحرف [illegible] الشافعي هذا الحديث الذي فيه النسيئة وحملوا
في الرواية المعلومة على بيع التمر بالرطب على ان المراد بها اذا كانت نسيئة واحتجوا
بمفهوم النسيئة على جواز ذلك [illegible] بعموم النهي عن بيع الرطب بالتمر

بالتمر الوارد في حديث سعد واحتجوا بعموم نهيه عليه السلام عن الطعام بالطعام الا مثلا
بمثل سواء بسواء واجاب الاصحاب بان المعتبر التساوي حالة الادخار وبان سؤاله لهم
بمفهوم النسيئة تخصيص العموم وبان هذه العلة مستنبطة من مفهوم الحديث
وعلة النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية المتقدمة منصوصة عليها فهي اولى من
المستنبطة وبان الاحتجاج بالتعميم انما يأتي على قول من [illegible] بان
الحديث يخصص عموم النهي عن الطعام بالطعام مفهوم النسيئة لا يقولون بالمفهوم
وايضا فان العام المذكور قد ثبت تعليله وهو بنقص الرطب اذا جف [illegible] فصار
عاما مرادا به الخصوص كانه نهى عن بيع الرطب بالتمر بعد الاذن اعتبار التساوي [illegible] العلل
المذكور لا وجه له واذا قلنا ان اللفظ العام اريد به الخصوص فالمفهوم المقابل له من
جعله كالقياس فيسقط لمخالفة المنطوق على انه منهم من يقول هو نحوه
المنطوق فيعارضه وعلى هذا يكون هذا المنطوق اولى لانه نص خاص مع تعليله [illegible] واولى من
الذي لا تعليل معه والله اعلم باب في المزابنة وهي في اللغة المدافعة وبها سميت الزبانية
لانهم يدفعون الى النار وسمي بيع الرطب بالتمر مزابنة لان دافع الثمر بالرطب يبيعه لا يجوز وقال
الازهري انما خصوا الثمر في رؤوس النخل بالتمر على الارض باسم المزابنة لانه غرر لا يحصر
بالكيل ولا بالوزن وخرصه حدس وظن مع انه لا يؤمن فيه من الربا المحرم وهذا يقتضي
ان المزابنة تخص بيع التمر على رؤوس النخل [illegible] ما ذكرناه
[illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال السبكي يحتمل ان يكونا جميعا بالمثلثة فيكون
هذه الرواية موافقة لما رواه ابو بكر الاسماعيلي في كتابه المستخرج على البخاري حديث
ابن عمر في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر
كيلا ورواه الاسماعيلي عن بيع الثمرة بالتمرة قال والثمرة يسمى الرطب وسائر اجواله
وهذه الرواية اصح من رواية البخاري وغيره نهى عن بيع الثمر بالتمر فانه يحتمل ان يكونا جميعا
بالمثلثة فيكون موافقة لرواية الاسماعيلي ويحتمل ان يكون احدهما بالتمر بالمثناة وكذلك
ضبطه جماعة ان الاولى بالمثلثة والثانية بالمثناة يعني بيع الرطب بالتمر واما رواية
الاسماعيلي فهذه مصرحة بانها بزيادة الهاء [illegible] ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء
ان المزابنة ما ذكر تفسيره في الحديث عن ابن عمر من قوله او مرفوعا [illegible]
من قوله فهو راوي الحديث ومسلكه فكيف ولا مخالف له في ذلك وكذلك ما كان في معناه
من الجزاف [illegible] الجنس الواحد المطعوم كيلا [illegible] من الثمر وانما
جاز في الحال [illegible] ولا تكليف [illegible] بمفاضلة كيلا بكيل
قال القاضي حسين [illegible] لا خلاف ان بيع الرطب بالتمر كيلا على الارض [illegible] على النخل
من غير اعتبار المال لا يجوز وهي المزابنة وعن بيع العنب بالزبيب كيلا [illegible]
في ان احدهما بالكيل والآخر بالجزاف للجهل بالعدد [illegible] فلا جاء له الخطر
واذا كان هذا ممنوعا فالجهل من جهة واحدة فالجهل من جهتين [illegible] ادخل
في المنع والحديث الذي رواه مسلم [illegible] للشافعي على تفسيره [illegible] قال الامام مالك
فهم ان المنع منها اذا كان من جنس [illegible] الواحد بعد اذا كل
جنس [illegible] وعن بيع الزرع بالحنطة [illegible] السبكي [illegible] ان المزابنة
بيع الثمر بالتمر [illegible] والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة [illegible] في سنبلة
بحبسها لا يجوز [illegible] على ما حكاه الماوردي

هل ذلك لاجل دخولها في اسم المزابنة او قياسا عليها فاحد الوجهين وهو ظاهر منصوص
الشافعي ان ذلك لاجل دخول سائر الثمار في اسم المزابنة وسائر الزروع في اسم المحاقلة
وكان تحريمه نصا لا قياسا والوجه الثاني وهو مذهب ابي علي بن ابي هريرة ان النهي في
المحاقلة والمزابنة مختص بالحنطة والنخل وسائر الزروع مقيس على الحنطة في المحاقلة
وسائر الثمار مقيسة على النخل في المزابنة وكان تحريمها قياسا لا نصا وقال القاضي
حسين المحاقلة بيع الحنطة المنقاة بالحنطة في السنابل وذلك لا يجوز وهو مشتق
من الحقل وذلك الارض البيضاء باب في بيع العرايا نا احمد بن صالح الطبري كتب عنه
ابو وهب حسين الوجه حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
وسبب الرخصة ما رواه الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن
ثابت ما عراياكم هذه التي تحلونها قال فلان وفلان اصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل
تمر من قوت سنتهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتروا العرايا
بخرصها من التمر ما ياكلونها رطبا وقال في كتاب البيوع من الام قيل لمحمود بن لبيد او
قال محمود بن لبيد لرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما عراياكم هذه قال فلان
وفلان وسمى رجالا محتاجين من الانصار وذكر معنى ما تقدم ونقله البيهقي في المعرفة
عن الشافعي كذلك معلقا لم يذكر له اسنادا متصلا وذكر الترمذي هذا المعنى من
عند نفسه رواية فقال لما ذكر حديث العرايا في جامعه ومعنى هذا عند بعض اهل العلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد التوسعة عليهم في هذا لانهم شكوا اليه وقالوا لا نجد ما
نشتري من الثمر الا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة اوسق ان يشتروها فياكلوها
رطبا ولكن يحتمل ان يكون مراد الترمذي ببعض العلماء الشافعي في بيع العرايا وسياتي
تفسير العرايا في الباب والذي عليه لغة المصنف والعرايا نوع من المزابنة المنهي عنها
مما تقدم رخص فيه للحاجة ولكونه نوعا من المزابنة ذكره المصنف بعدها وهكذا
الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع وكذلك الاحاديث التي فيها استثناء
العرايا بعد النهي عن بيع التمر بالتمر والمزابنة وذلك مفهوم عنه وخارجة منه مورده
بخلاف حكمه اما بان لم يقصد بالنهي مقصدها واما بان رخص فيها من جملة ما نهي عنه
وكان الشافعي اشار بهذا التردد في كلامه الى ان النهي عن بيع الرطب بالتمر وعن
المزابنة هل هو عام مخصوص او عام اريد به الخصوص والله اعلم والفرق بينهما
ان الذي اريد به الخصوص يكون المراد فيه منقوصا على اللفظ ويكون احدهما الشق به الا
والعام المخصوص يكون المراد ما جاوز عنه اللفظ او مقاربا ويكون المراد باللفظ اكثر
مما لم يستثن ذكر ذلك الماوردي واطلق على العام المخصوص انه اريد به العموم
ولا بد ان يعلم انه متى اريد عمومه كان الاخراج بعد ذلك نسخا لان المراد ارادة
العموم باللفظ لا الحكم الا ما اخرج منه كما تقول له علي عشرة الا ثلاثة فان العشرة
مراده وليست هو كقوله له على المشهور قال السبكي بالقلب بفتح الميم وكسرها
ابيع ويجوز ان يقع العقد على الرمة بعتك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا من
تمر

تمر ويصفه بصفات النخل ويجوز ان يبيع العرايا على معين ويكيل من التمر
بعد ان يحددها ثم يقول بعتك هذا ابتداء ان يا عم بمعين مكيل من التمر
معروف ذلك المكان الى غيره وان باعه موصوف معقصة باختياله ولا
يتفرقا قبل القبض قاله المحاملي وهو مذهب احمد ايضا قال الروياني في الماوردي
ولا يجوز العرايا الا بعد بدو الصلاح سواء كان ارطبا فقبضه بذلك على اشتراط
بدو الصلاح وعلى ان حكم البسر حكم الرطب وعلى من نبه عليه من الاصحاب وعلل
الروياني الاول بانه وقت الحاجة واما الثاني فلان الحاجة الى البسر كالرطب
والله اعلم والرطب هكذا رواه الجماعة او دون الواو بالواو وبعده رواية التبايع
من رواية سالم عن ابيه عن زيد وقال فيه بالرطب او بالتمر هكذا بالواو وزيادة
الباء ولذا رواه الطبراني في المعجم وروى رواية صالح بن كيسان عن حماد واصحابه
الزهري وزاد وروى ايضا من رواية الاوزاعي عن الزهري وقال فيه كالرطب
كما قال المصنف والنسائي وهذا اولى من ان يحكم على بعض الرواة بالوهم
واما رواية البخاري ومسلم في منع العرايا بالرطب او بالتمر ولم يحتج
عن ذلك فهكن انكراه بأو وليست روايتهما للشك بل للتخيير بدليل رواية
المصنف والنسائي والطبراني كما تقدم ويحمل اختلاف الرواة عن زيد على انه
كان منهم التخيير عبر عنه تارة بأو كما في الصحيحين وتارة بالواو كما ذكره
المصنف والنسائي وهذا اولى من ان يحكم على بعض الرواة بالوهم مع تصريح خلافه
وعلى هذا يصح استدلال ابي علي بن خيران انه يجوز مطلقا ان يباع الرطب المجدود
على رؤوس النخل بالرطب مخروصا ايضا على الارض سواء كان نوعا واحدا او نوعين
بهذا الحديث قبل لا يجوز مطلقا وهو الصحيح من مذهب الشافعي ويجوز الا
ما قال لما ورد انه من مذهب الشافعي واستدل له بان الاصل تحريم المزابنة الا ما
استثنى مما يعني الرخصة ورد في بعضه بالتمر فيبقى فيما عداه على مقتضى الاصل
المقتضي للتحريم ولما روى البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تبايعوا الثمر بالثمر يعني ثمر النخل بثمر النخل وحديث ابن عمر الثابت في الصحيحين
بيعوا التمر بالتمر فانه يبين انه انما رخص فيه فيما هو هذا الحديث بدون الزيادة
التي فيه فهمت بالنخل سواء كانا نوعا واحدا او نوعين لانه لا حاجة به اليه لان
مثلها يساعه عنده وان كانا نوعين جاز لانه قد يشتهي كل واحد منهما النوع
الذي عند صاحبه فيكون بعينه تمر والارطب عنده وهو قول ابي اسحاق المروزي
نا عثمان بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر بن يسار بالمثناة ثم المهملة مخففا الانصاري
عن سهل بن ابي حثمة رواه مسلم ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ولمسلم
ايضا عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم بالتمر بالمثناة فوق وسكون

المرء كيلا وهو المزابنة كما تقدم ورخص عند الاكل بالعسرية وروى ارخص
بالالف قبل الراء في العرايا رواية الكشميهني في العرية ان تباع بخرصها بفتح الخاء المعجمة
واشار ابن التين الى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر وانكر الفتح وجوزهما
النووي وقال الفتح اشهر قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال
هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص وانتصب والخرص هو التخمين
والحدس ياكلها اهلها يحتمل ان يكون السقية لياكلها اهلها محذوف اللام لو لاه الكلام
عليها والذي يظهر ان البيان الواقع ان البيع لياكلوا رطبا لا للتعميد وجعله
ابو عبيد شرطا وكذا قال بعض الحنابلة فاشترط ان ياخذها اهلها لياكلوها رطبا
لظاهر الحديث قال فان تركوها حتى صارت تمرا ابطل العقد ولا دليل لهم في ذلك لان
المقصود بذكر الاكل ذكر الغاية المقصودة لا الاشتراط ويلزمهم على ما اشترطوا
به انه متى لم ياكلها اهلها ابطل العقد وقد سلموا انه لا شرك لا يبطل الاخذ
ولا يبطل بترك الاكل بعد الاخذ فلو اخذها رطبا وتركها عنده او تشمسها حتى
صارت تمرا جاز عندهم وهذا يبين ضعف ما اشترطوه باب في مقدار العرية
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك عن داود بن الحصين هو المدني كلهم مدنيون
الا شيخ البخاري وللنسائي ابو داود لا يسمع في البخاري سوى هذا الحديث واحد
بعده عن ابي سفيان قزمان مولى ابن ابي احمد وابن ابي احمد هو عبد الله
بن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين باب ابو
داود قال لنا شيخنا القعنبي قال حدثنا مالك عن ابي سفيان وهو مشهور
بكنيته حتى قال النووي تبعا لغيره لا يعرف اسمه وسبقهم الى ذلك ابو احمد
الحاكم في الكنى ولكن حكى المصنف عن شيخه ان اسمه قزمان بضم القاف واسكان
الزاي مولى ابن ابي احمد وحكى الواقدي ان ابا سفيان كان مولى لبني عبد الاشهل
وكان يجالس عبد الله بن ابي احمد فنسب اليه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا اي في بيع ثمر العرايا لان العرية هي النخلة
والعرايا جمع العرية فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه بخرصها من التمر فيما دون خمسة
اوسق او في خمسة اوسق شك داود بن الحصين اي الشك فيه وقع من
داود وذكر ابن التين تبعا لغيره ان داود تفرد به بهذا الاسناد قال وما دونه عنه
الا مالك والوسق ستون صاعا كما تقدم في الزكوة وقد اعتبر من
قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في
جواز الخمسة لاجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية
الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في
الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر ومأخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا
رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهي
عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا او النهي عن بيع المزابنة
وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع
التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ورجح بعض المالكية بان لفظ دون
صالح لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها لزم رفع هذه الرخصة وتعقب بان العمل
بها ممكن بان يحمل على اقل ما يصدق عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي وروى
الترمذي

الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ ارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة
اوسق ولم يتردد في ذلك وزعم المازري ان ابن المنذر ذهب الى تحديد ذلك باربعة اوسق لوروده
في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية
المتيقنة والزم المزني الشافعي القول به قال شيخنا ابن حجر وفيما قاله نظر اما ابن المنذر
فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه وانما فيه ترجيح القول الصائر الى ان الخمسة لا تجوز
وانما تجوز ما دونها وحكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث جابر قال
ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن تبعهما في جواز العرايا في اكثر من اربعة اوسق
ما لم يبلغ خمسة اوسق وترجم ابن حبان على حديث جابر الاحتياط ان لا يزيد على اربعة
اوسق قال ابو داود حديث جابر الى ان الحد ينتهي الى اربعة اوسق وحديث جابر صحيح
اخرجه الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اخرجوه كلهم من طريق
ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق
والوسقين والثلاثة والاربع هذا لفظ احمد وهذه المسئلة لها تعلق باصول الفقه لان
النهي عن المزابنة ورد مستثنى منه العرايا والعرايا وقع الشك في مقدارها فيكون
ذلك تخصيصا للعام بمجمل فانه يمنع الاحتجاج به ثم ذلك هنا يمنع الاحتجاج بعموم
النهي عن المزابنة في الخمسة وهذه مسئلة مقررة في اصول الفقه في التمسك بالاكثر
مقدار الرخصة يقتضي الشك في مقدار المنهي عنه ويعدل الى دليل اخر وقد نبه الاصفهاني
على ذلك ومثل ذلك ما قاله امام الحرمين فيما اذا قال وقفت على اولادي واولاد
اولادي الا من يفسق منهم لما اعتقد ان ذلك متردد بين عود الاستثناء الى الكل
او الى الاخيرة وحكم مع ذلك بانه لا يصرف الى الاولاد لاجل التردد ومثل ذلك
حكى السبكي عن ابن الرفعة في قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم
الا شرطا احل حراما او حرم حلالا ان ابن الرفعة الاستدلال بذلك الى انه متى
شك في شرط وجب ادراجه في العموم والحكم بصحته حتى يقوم دليل على منعه
وليس تحديدها هو مرجح عند الاصوليين باب في تفسير العرايا حدثنا احمد بن
سعيد الهمداني قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري احد الاعلام
عن عبد ربه بن سعيد الانصاري اخي يحيى بن سعيد انه قال العرية وهي عزرة
فعيلة بمعنى فاعلة ولام الكلمة ياء لقولهم وجمعهم بخلاف كصحيفة وصحائف ولذلك
عريت وعرايا بهمزة بعد الراء مكسورة وبعدها ياء فتحت همزة الهمزة العارضة
في الجمع عرائي بحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فصار عرائا فكرهوا
اجتماع الفين بينهما همزة مفتوحة لان الهمزة كانها الف فكانه اجتمع ثلاث
الفات فابدلوا من الهمزة فاصلا كوا عرايا وليس وزنها فعالى لان همزته للنسب
اصلية وانما وزنه فعائل وهذا الابدال والقلب اخبرة كل بمثل القواعد محكمه
في علم التصريف ومثل ذلك هدية وهدايا ووصايا وقالوا في جمعه ايضا هو اداوة
النحويين جعلوا ذلك شاذا ولا خوف فانه علمه ورد اعلم بانه لا يعلم منه الا
في هذه اللفظة اعني هذا واعلم بانه عرايا وشبهه وانما كسر المحتسب وحبالا
ومسو وما قال ابو حيان محمد بن يوسف الاندلسي لو لم يرد الا في هذا الجمع

كلمة معناه الكائن مرحبا حسنا ابعد من التكليف وهو ان الرجل العرى بضم اوله
وسكون الراء العين الرجل الذي عراه اي اتاه وقصده اي يقطعه ثمر النخلة التي كما يقال
طلب الى فلان طلبته واصله مفعول فيه احرجها دخلت عليه الهمزة تعدى الى يسر وهذا
قول ابي عبيد الهروي قال الشافعي في باب العرايا الصنف الثاني من العرايا ان يكون للرجل الحائط
القوم فيقطعون الرجل تمر النخلة وتمر النخلتين واكثر عرية يأكلها وهذه في معنى المنحة من
الغنم يمنح الرجل الرجل الشاة او الشاتين واكثر ليشرب لبنها وينتفع به وللمعرى ان
يبيع ثمرها وتمره ويصنع فيه ما يصنع في ماله لانه قد ملكه او ان الرجل يستثني من ماله
النخلة او النخلتين لا تشتري ويخرجها من حكم بحرى ياكلها ليأكلها رطبا فيبدو له فيبيعها
تمرا وحصل ذلك للحاجة اليه حديث هناد بن السري عن عبدة بن سليمان الكلابي عن محمد
ابن اسحق رحمه الله عنه انه قال العرايا ان يهب الرجل للرجل بيع الباء والهاء النخلة او
النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها ويتعهدها فيبيعها
بمثل خرصها نخرصها نخرجها اي بقدر ما يخرج فيه تمرا ومعجم الطبراني عن زيد
ابن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل
فيبيعها بخرصها تمرا

باب في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي اعم من الرطب وغيره حتى يبدو
بغير الواو دون همز اي حتى تظهر صلاحها وفي رواية لمسلم حتى يبدو صلاحه
صفرته وحمرته وفي رواية ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية جابر
ذلك واشترط بدو الصلاح في البيع لان الثمرة بعد الصلاح تأمن من العاهات
لكبرها وغلظ نواها والجوائح غالبا وقبل الصلاح يسرع اليها العاهات
لضعفها فاذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن وكان ذلك من اكل المال بالباطل
واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد جنسها حتى لو بدا الصلاح في بستان
من البلد مثلا جاز بيع ثمر جميع البساتين او لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على
حدة او لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة او في كل شجرة على حدة على اقوال
والاول قول الليث وهو عند المالكية بشرط ان يكون متلاحقا والثاني قول
احمد وعنه رواية كالرابع والثالث قول الشافعية ويمكن ان يوجد ذلك من التفسير ببدو
الصلاح لانه دال على الاكتفاء ببعضه من غير اشتراط تكامله فاذا بدا الصلاح في
نخلة واحدة بل في بسرة جاز ولا خلاف اذ غير الغالب من الشجر حكمه حكم النخل في
بعض اصحابنا واذا بدا الصلاح في الثمرة دون بعض نظر ان اختلف الجنس لم يكن بدو
الصلاح في احد الجنسين صلاحا في الجنس الآخر حتى لو باع الرطب والعنب صفقة واحدة
وبدا الصلاح في احدهما دون الآخر اشترط القطع في الجنس الذي لم يبد فيه الصلاح
لا خلاف في ذلك عندنا نهى البائع والمشتري اما البائع فلئلا يأكل مال اخيه بالباطل
واما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل وفيه ايضا قطع النزاع
والتخاصم وفي قوله نهى البائع والمشتري تأكيد للمنع لانه لولا الاشتراط فان
النهي عن بيع الثمار يعمهما لانه المبتدأ جمع اهل العلم على القول بجملة هذا الحديث
وما انزل فيه القشيري الائمة على ان هذا النهي نهي تحريم وعند
نهي كراهة ثنا ابو عبد الله محمد الثعلبي ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية الامام عن ايوب

ابن يوسف السجستاني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل
حتى تزهو بضم التاء وكسر الهاء قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل
تزهو انما يقال تزهي لا غير قال ابن الاثير يقال زها النخل اذا
طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر وقيل ازها النخل اذا اظهر ثمرته وازهى تزهي
اذا احمر او اصفر زاد النسائي قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمار او تصفار والحمرة في بعضها
ولو في نخلة واحدة او بسرة واحدة كما تقدم لا في جميعها لان الله تعالى اجرى العادة ان
الثمار لا تحمر ولا تصفر ولا تطيب دفعة واحدة رفقا بالعباد فانها لو طابت دفعة واحدة
لم يكمل تفكههم بها دفعة وانما يكون ويطيب شيئا فشيئا وعن بيع السنبل حتى
يبيض هكذا رواية مسلم قال النووي معناه حتى يشتد حبه وهو بدو صلاحه فيه دليل
لمذهب مالك واما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا او ذرة او ما في معناهما
مما ترى حباته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما يستتر حبه بالقشر فالاصح
الجديد عن الشافعي لا يصح والقديم يصح ويامن ويخرج من العاهة وهي الآفة تصيب
الزرع او الثمر ونحوه فيفسده وهذا بيان التعليل لما يعلم من النهي عن بيع الثمار قبل
بدو صلاحه بان يحمر او يصفر والحب بان يشتد حبه فانه اذا بيع قبل ذلك لا يؤمن عليه
من العاهة فاذا حصلت له العاهة فبم تستحل اكل مال الناس بالباطل ولهذا
اشترط الشافعي اذا بيع قبل بدو الصلاح اشتراط القطع فيما ينتفع به قبل بدو
الصلاح كالحصرم وليس ذلك من باب تخصيص العموم بعلة مستنبطة منه فان ذلك
فيه خلاف واما هذه العلة فمنصوصة ولا شك ان استفادة التعليل من هذا الكلام
ظاهرة وهو من اقوى درجات الايماء الذي هو احد ادلة العلة وبيان كونه علة
ان ذكر الشارع الامن من العاهة وهو مناسب لان يكون علة للحكم الذي
هو النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه والنهي عن بيع السنبل حتى يشتد لان
الثمار اذا بدا صلاحها والحب اذا ابيض امن العاهة واذا امن العاهة سلم البيع
من اكل اموال الناس بالباطل فلو لم يجعل ذكر هذا الوصف لمناسبة علة النهي عن البيع
فيهما لم يكن لذكره فائدة وكان ذكره عبثا وكلام الشارع منزه عن هذا وهذا
هو القسم الرابع من اقسام الايماء ومثله الاصوليون بقوله صلى الله عليه وسلم
في الهرة انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم او الطوافات نهى البائع
والمشتري تأكيد للمنع في النهي كما تقدم ثنا حفص بن عمر بن الحارث النمري
بفتح النون قال ثنا شعبة عن ابي الاحمد بضم الخاء المعجمة وفتح اللام مصغر الحمصي
عن مولى لقريش عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغنائم حتى تقسم رواه الترمذي عن مقتضى النهي عن بيع مال
الغنيمة قبل ان تقسم انه بيع ما لم يملك واكل المال في مقابلته من اكل المال
بالباطل فان الاظهر من الاقوال الثلاثة للشافعي انه لا ملك للغانمين فيها قبل القسمة
وانما لهم ان يتملكوا بدليل صحة الاعراض عنها فان من اعرض عن الغنيمة
قبل القسمة فقد كان لم يحضر القوم وكانه لم ... على الباقين ولو
ملكوا الغنيمة بالاستيلاء لما سقط ملكهم بالاعراض كمن ملك من احتش او احتطب
والثاني للامام ان يخص كل طائفة بنوع من المال ولو ملكوا لم يجز ابطال حقهم من
بعض الانواع بغير اختيارهم وعن بيع النخل اي ثمر النخل نحو والقسم

[illegible] باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] والعرب تقول [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] حتى يبدو صلاحه [illegible] بن سليم [illegible]

حدثنا [illegible] مولى [illegible] عن جابر بن عبد الله [illegible] قال وفي [illegible] لا يصلح [illegible] ولم يكن [illegible]

وان نهى النخل عن حزام [illegible] احد [illegible] الامر

لا يصلح [illegible] تسموا [illegible] وانما امره لانهم كانوا

[illegible] يبيعون [illegible] واسعار [illegible] وابو سليم روى

[illegible] نحوه [illegible] النهي واصل الحزام ما يشد به [illegible]

على البدعة [illegible] لا ادمي من سمير ونحوه قال ابن الاثير [illegible]

شد الوسط [illegible] ونحوه ما [illegible] ويستعمل [illegible] قال الجرمي

[illegible] الشك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي احدكم

الا وهو محتزم فقال كانه من شد الوسط قال وروى الخلال باسناده عن

السعدي [illegible] في الصلاة ولو بعقال [illegible] من مثله

حدثنا ابو الوليد محمد بن خلاد ابن كثير الباهلي البصري روى له مسلم وكان يعد من

العقلاء حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان

بفتح الحاء [illegible] حدثنا سعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ممدودا

ومقصورا قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم اوله وسكون المعجمة وبروي بفتح

الشين [illegible] تعالى اشقح وتشقح [illegible] حاء مهملة كذا ضبطه [illegible]

[illegible] اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم الشين وسكون

القاف [illegible] مهملة ويقولون [illegible] الصوم [illegible] ذكره مسلم من

وجه احمد عن جابر [illegible] فما بدا صلاحها [illegible] من حرجها

قيل وما تشقح هذا التفسير من قول سعيد بن مينا راوي الحديث بين ذلك

احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان ان الذي [illegible]

سعيد بن مينا عن ذلك [illegible] واخرج مسلم الحديث من طريق [illegible]

[illegible] وان التشقح ان تحمر او تصفر او

[illegible] اسمع جابر [illegible] عن النبي صلى الله

[illegible] مراده [illegible] التفسير من كلام

[illegible] التشقيح [illegible] الى الحمرة والصفرة

الواو [illegible] يحمار ويصفار [illegible] فان التشقح [illegible] وانما قال

[illegible] ويصفار [illegible] الصفرة [illegible] للتشقح [illegible] ابن مالك

[illegible] اللون [illegible] اذا كان ملونا [illegible] زيادة الالف [illegible]

[illegible] عدم زيادتها [illegible] على الثبوت [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] الامر

الامر [illegible] الشين مع الالف كقوله تعالى مدهامتان ويكون العروض مع عدم الزيادة نحو

اصفر وجهه واحمر [illegible] ومنه قوله تعالى وادعو [illegible] انتهى وكلا ان يزاد

بتحمار وتصفار [illegible] المبالغة [illegible] على القاعدة المستقرة ان زيادة الحروف

تدل على كثرة المعاني ويوكل منها اي يصلح لان يوكل منها [illegible] وفي رواية النسائي في

هذا الحديث حتى يطعم [illegible] لمسلم حتى تطيب حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا ابو الوليد هشام

الطيالسي عن حماد بن سلمة بن دينار [illegible] مولى [illegible] بن مالك عن حميد بن ابي حميد الطويل

وهو ابن [illegible] ابي حميد [illegible] عبد الرحمن [illegible] محمد الطويل قيل

انما قيل له الطويل [illegible] ولكن كان طويل اليدين [illegible] عن انس بن مالك رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود [illegible] رواية الامام مالك في الموطا حتى

ينجو من العاهة وان العنب اذا اسود [illegible] من العاهة والافة [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] على ان بيع العنب قبل ان يسود اذا [illegible] لا يصح بيعه بشرط القطع لان

الثمرة التي [illegible] لافة تاتي عليها [illegible] من العاهة [illegible] مستنقطة [illegible]

كما [illegible] كتابه المحلى عن سفيان الثوري [illegible] ابن ابي ليلى منع بيع الثمرة [illegible]

[illegible] وبيع العنب قبل ان يسود جملة لا [illegible] بالقطع ولا [illegible] فلو كان [illegible]

[illegible] لانه [illegible] الى الاسوداد والحلاوة [illegible]

قطع [illegible] عن سفيان وابن ابي ليلى [illegible] الجمهور

لا يصح البيع الا بشرط القطع كما [illegible] البلاد عن البيع [illegible] انه

يصح البيع من غير شرط القطع [illegible] العادة [illegible] العادات العامة [illegible]

[illegible] واما بيع [illegible] ولم [illegible] قوم مخصوص [illegible]

العادات العامة [illegible] الخلاف [illegible] اذا [illegible]

[illegible] العادة [illegible] ما اذا [illegible]

[illegible] جواز [illegible] وجه [illegible]

[illegible] ابن الرفعة [illegible] الشيخ ابو محمد [illegible]

[illegible] العادة [illegible] ابو محمد [illegible] العادة [illegible]

[illegible] الخصوم [illegible] الصلاحية [illegible] الجوهري ان الحصرم

اول العنب [illegible] العرف [illegible] لم يبد صلاحه [illegible] الثمرة التي [illegible]

عنب واعلم ان ها هنا امور [illegible] احدها العرف [illegible] العادة وينقسم

[illegible] الى خاص وعام والعرف [illegible] العادة فان المراد بالعرف ما يكون [illegible]

[illegible] من لفظ [illegible] المصطلح عليه [illegible] المراد من العادة ما

[illegible] من الافعال [illegible] وعن بيع الحب حتى يشتد

والحب [illegible] الطعام [illegible] الحنطة ونحوها واشتداده قوته وصلابته [illegible]

على جواز بيع [illegible] بشرط القطع [illegible] سفيان الثوري وابن ابي ليلى [illegible]

بيعه بشرط القطع لانه لم يشتد وقد اتفق [illegible] على انه لا يصح بيع [illegible]

من غير شرط القطع [illegible] ابن حزم الظاهري فاجاز بيع [illegible] بغير شرط

القطع [illegible] الى البيع [illegible] على السنبل [illegible] بيع الزرع [illegible]

[illegible] اصلا [illegible] الشيباني [illegible] عن بيع

الفصيل [illegible] لا باس [illegible] حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة

قال اخبرني يونس بن يونس قال سالت ابا الزناد عبد الله بن ذكوان عن بيع الثمر

[illegible] فاذا جد [illegible] الناس [illegible]
[illegible] وحضر تقاضيهم [illegible]
[illegible] قال المبتاع يعني المشتري [illegible] انه اصاب الثمر [illegible]
الدمان [illegible] بالمهملة [illegible] ابو عبيد [illegible]
[illegible] بالضم [illegible] بالكسر [illegible] ابو عبيد [illegible]
[illegible] الالف [illegible] الدال [illegible] ابو عبيد [illegible]
[illegible] وسواده قال الاصمعي الدمان [illegible] العفن [illegible] القزاز [illegible]
فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا
ووقع في رواية [illegible] الامام بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قال عياض ووجهه
غيره بانه اراد الهلاك كانه قرأه بفتح اوله واصابه قشام بضم القاف
[illegible] الخطابي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا
[illegible] هو ان ينتقص ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل [illegible]
[illegible] مما الاخير فيه واصابه مراض بكسر اوله للاكثر
[illegible] الخطابي بضم اوله وهو اسم لجميع الامراض [illegible]
[illegible] المرض [illegible] اذا وقع في ماله العاهة وزاد الطحاوي
[illegible] وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين عاهات جمع عاهة وهو
[illegible] خبر مبتدا محذوف اي هذه الامراض المذكورة
عاهات اي افات والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر يحتجون بها جمع لفظ
[illegible] باعتبار لفظ المتاع فانه جنس صالح للقليل والكثير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة
في ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كالمشورة بفتح
الشين واسكان الواو كالمعونة وكان الاصل مشورة بكسر السين وضم الواو [illegible]
[illegible] نقلت الضمة على الواو ونقلت حركتها الى الساكن قبلها [illegible]
[illegible] وزعم الحريري ان سكون الشين وفتح الواو من [illegible]
كذلك فقد اثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم واختلفوا في اشتقاقها فقيل انه من
قولك شرت العسل اشوره اذا جنيته فكان المستشير يجني الراي من المشير يشير
بها عليهم لكثرة خصومتهم [illegible] التحديد [illegible] يدل على ان النهي في الاحاديث
[illegible] للتنزيه [illegible] فانه [illegible] يدل على انه
ليس بعزيمة [illegible] فاما لا [illegible] فلا تتبايعوا [illegible] فان لا تتركوا
هذه المبايعة [illegible] ما بعد ان للتاكيد ثم ادغمت النون في الميم وحذف الفعل

الذي

الذي بعدها وقد نطقت العرب بامالة لا امالة خفيفة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ
ووجه امالة لا لتضمنها الجملة المحذوفة والا فالقياس ان لا تمال الحروف قال [illegible]
تكتب هذه بلام وياء وتكون للامالة فيمن كتب بالياء تبع اللفظ الامالة ومنهم من كتب بالالف
ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة ومنهم من يكتبها بالالف اتبع اصل الكلمة
قال السبكي والتمسك بقول الراوي يشير بها على انه ليس بعزيمة ليس بالقوي فان
كلام [illegible] صلى الله عليه وسلم ونواهيه لمصالحهم الاخروية والدنيوية واما التمسك
بقوله لا ما لا فانه يقتضي ان النهي معلق على شرط وهو الذي تقديره محذوف كما
تقدم والذي يليق بهذا الموضع ان لا ترجعوا عن الخصومة او ما في معنى ذلك فتركه
وان كانت صورته صورة التعليق فليس المراد منه التعليق فان رجوعهم عن
الخصومة في المستقبل في حق كل احد لا يعلم ولا يمكن ان يبقى الحكم موقوفا على ذلك
فالمراد والله اعلم انه لما سبب النهي لاجل ذلك [illegible] يستعمل بمعنى كي التي تستعمل
للتعليل ومما يرشد الى ان النهي حتم قوله نهى البائع والمشتري فانه تاكيد المنع
فلا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه قال ذلك لكثرة خصومتهم واختلافهم عند
نقص الثمرة وروى احمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سالت ابن عمر عن بيع الثمار
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذاك
قال حتى يطلع الثريا ووقع في رواية [illegible] عن خارجة [illegible] قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل ان يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال
ما هذا فذكر الحديث [illegible] عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فانه نص
على الصفة التي تطلب ولا يباع شيء منه الا بالدراهم والدنانير قال ابن بطال انما اقتصر
على الدراهم والدنانير لانهما جل ما يتعامل به الناس والا فلا خلاف بين الامة
في جواز بيعه بالعروض [illegible] الا العرايا [illegible] في روايته فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي في بيع [illegible] بعد ان يخرص ويعرف
قدره [illegible] ذلك من التمر باب بيع [illegible] حدثنا احمد [illegible]
[illegible] ابن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان [illegible]
[illegible] عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين [illegible]
[illegible] وهو بيع غرر لانه بيع ما لم يخلقه الله تعالى [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] سنة [illegible]
[illegible] واراد انه [illegible] المبيع ووضع [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الجوائح [illegible]
[illegible] الجمع على الحائط [illegible]
[illegible] الجوائح [illegible] مسلم [illegible] جابر [illegible]
[illegible] الجوائح [illegible]
[illegible] واختلف العلماء في الثمرة اذا [illegible]
الصلاح وسلمها البائع الى المشتري [illegible] قبل او ان الجداد
بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشتري فقال الشافعي وابو حنيفة والليث

[illegible] ابو سعيد واحد ... [illegible]

[illegible] وقال الشافعي [illegible]

[illegible] القاسم [illegible] وقال القرطبي

[illegible]

[illegible] السنن المرفوعة [illegible]

من قول [illegible] الصحيح [illegible] ذلك

[illegible]

الله عليه [illegible] قولان

او [illegible] القاسم [illegible] ابو داود [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم

في [illegible] كما تقدم باب بيع المسلم ما جاد

ابن [illegible] الحسباني عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي احد ائمة التابعين

وسعيد بن ميناء بالمد والقصر كما تقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة هي بيع ثمر النخل سنتين او ثلاثة وهو مستو

من العام [illegible] من الشهر [illegible] الارض [illegible] وهو بيع الثمر

سنتين [illegible] احد الرواة ابو الزبير او سعيد بن ميناء

عن بيع السنين كما تقدم باب بيع الغرر ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعثمان ابنا

[illegible] ابن ادريس عن عبيد [illegible] قالا ثنا عبد الله

[illegible] لم ار له [illegible] منكرا عن

ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيع الغرر [illegible] المراد بالغرر الخطر [illegible] والتردد بين جانبين

الاغلب منهما اخوفهما [illegible] غائبة [illegible]

لا [illegible] السمك في الماء فانه غرر [illegible] بيع الاجنة والطير في الهواء وكل

غرر مقصود واما الغرر اليسير الذي ليس بمقصود فلم يتناوله هذا النهي

فان كل بيع لا بد فيه من الغرر اليسير وكذا ما دعت اليه الحاجة [illegible]

جواز [illegible] الاساس تابع للظاهر وكذا اذا باع الشاة الحامل والتي في

ضرعها اللبن فانه يصح البيع فانه لا يمكن رؤيته واجمعوا على صحة

بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها زاد عثمان بن ابي شيبة

عن بيع الحصاة ورواية [illegible] عن حفص بن عاصم نهى عن بيع

الحصاة يعني اذا قذف الحصاة فقد وجب البيع [illegible]

من هذه الانواع ما يقع عليه هذه الحصاة فهي عنه لجهالة المبيع

معناه بعتك من هذه الارض من هنا الى ما ينتهي اليه هذه الحصاة او

بجعل الرمي بها [illegible] عن صيغة البيع [illegible]

بعتك ولك الخيار الى رمي الحصاة [illegible] بالخيار [illegible]

[illegible] واحمد [illegible] السرح [illegible]

عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين [illegible] بيع الملامسة والمنابذة

[illegible] لبستها

بكسرها لان المراد به الهيئة قال في الصحاح يقال انه لحسن البيعة يعني بكسر الباء

من البيع مثل الركبة والجلسة وعن لبستين قال [illegible] بكسر اللام [illegible]

لبسة وهي الهيئة [illegible] الاحتباء اما البيعتان فالملامسة اي

منهما الملامسة والمنابذة مفاعلة من نبذ الشيء اذا طرحه والقاه

قال تعالى فنبذوه وراء ظهورهم وسيأتي تفسيرهما واما اللبستان فاشتمال الصماء

هي الاولى قال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء

التي ليس فيها خرق وهي ان يلتحف بالثوب ولا يدع ليديه مخرجا واما الثانية

فهي ان يحتبي الرجل والاحتباء هو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحوي

عليهما بثوب ونحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا

الاحتباء عادة العرب في مجالسهم لانهم لم يكن لهم حيطان [illegible]

[illegible]

ولهذا ورد النهي عنه حيث ليس على فرجه منه شيء فيظهر منه عورته

العقدة في مجالسهم لانهم لم يكن لهم حيطان يستندون اليها ولهذا قيل الاحتباء

حيطان العرب [illegible]

[illegible] عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن عطاء

وزاد في هذه الرواية فاشتمال الصماء هو ان يشتمل الرجل في ثوب واحد

يضع طرفي الثوب على عاتقه [illegible]

[illegible] الانسان موضع الرداء من المنكب الايسر

ويسمى [illegible] الايمن فليس عليه شيء من الثوب

البائع والمشتري على ان النبذ بيعا فيقول البائع اذا نبذت

هذا الثوب فقد وجب البيع [illegible]

البخاري [illegible]

[illegible]

[illegible]

رواية ابن ماجه [illegible] عن الزهري والمنابذة ان يقول [illegible]

المشتري [illegible] ولا ينشره [illegible]

واذا مسه فقد وجب البيع [illegible]

ولم يقلبه ولم يقع صيغ الايجاب والقبول [illegible]

[illegible]

[illegible] سفيان بن عيينة [illegible]

جميعا [illegible] هذه الروايات بطلان بيع المعاطاة [illegible]

[illegible] المحقرات [illegible]

العادة في المعاطاة [illegible] جماعة منهم النووي بخلاف الحيوان

والعقار فلا يجوز بيع المعاطاة ان يحصل النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة
عما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعلى محمل قول الرافعي ان الائمة احترزوا
حيث به العادة فيه بالمعاطاة وفي قوله بالمعاطاة ولا النشرة نحة ما قاله
اصحابنا انه يشترط في الثوب المطوي لنشره فهذا اطلقه الاصحاب قال امام
الحرمين يحتمل عندي انه لا يشترط النشر في بيع الثياب التي لا تنشر اصلا
الا عند القطع لما في نشرها من النقص والضرر ان يشترط نشر الثياب نعم
كالانصاف الاستبرقية والثياب البعلبكية المطوية التي لا تنشر الا
عند التفصيل وان نشرت عند التقليب نقصت قيمتها نقصا فاحشا او
قوله ولا تقلبه اي لا ينظر اليه ولا يصح بيعه حتى يطرافه ليعلم اهو صفيق
ام رقيق وهو غلط كما هو العرف المصطلح عليه دال على اشتراط الرؤية
في كل شيء على حسب ما يليق به ويشترى في المصحف وكتب
العلم والحديث وغيرها رؤية جميع الاوراق وتقليبها وفي الورق البياض
رؤية جميع الطاقات وممن صرح به البغوي والرافعي في الغير وغيرهم وكذا
وضع ... ولو اوراقه ليعرف هل الورق غليظ ... والله اعلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما مسلم عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة بفتح الباء فيهما
وقيل في الاول بسكون الموحدة وهو مصدر حبلت تحبل حبلا اريد به المفعول وهو الجنين
والحبلة جمع حابل مثل ظالم وظلمة وكاتب وكتبة والهاء فيه للمبالغة
وقيل للاشعار بانها انثى وقد ندر فيه امراة حاملة فالهاء فيه للتانيث
الرماني في الحابل ان الصواب حبلة بفتح الحاء لسكون الباء فان الفتح فيهما
جمع حابل ولا يعرف ذلك قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبلت الا
الاناث وذكر في هذا الحديث واثبته صاحب المحكم ولا فعال الحبلوا الا
عامة ام للادميات خاصة والتبس في ... الشاعر ... حبلى
معروف وذلك بعيد على نقل النووي اتفاق اهل اللغة على التخصيص
ولاحمد بن حنبل عن يحيى عن عبيد الله بالتصغير عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي قريبا مما تقدم قال ابو داود
وتفسير حبل الحبلة وقد جزم ابن حبان البرقاني هذا التفسير من كلام
ابن عمر وقد اخرجه الصحيح ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ
التفسير زاد البخاري وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية ... بعض اوله وفيه قال
الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج
الناقة اي تلد ولدا والناقة فاعل تنتج لانها مبني للفاعل وهذا الفعل
في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول وهو حرف نادر
نتجها اي حملها الذي في بطنها من ... بالتسمية ...
المجاورة هذا ... ولم احزم ... بالنصب ...
تنتج ... كلاهما ... الناقة ...

مع الحديث ان حبل الحبلة هو ان تلد الناقة الحامل ولدها الانثى ثم تحمل التي كانت في بطنها
وهذه الرواية رواية البخاري فان حاصلها ان تلد الناقة ولدها الذي في بطنها الانثى
ثم يعيش المولود الذي يلد ثم تلد وهذا القول ... يدل على الرواية التي ذكرها المصنف
وروايته حويريه احصرهما وبعضه ان تنتج الناقة ما في بطنها وظاهر هذه الرواية قال
سعيد بن المسيب فيما رواه عنه وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو ان يبيع
بثمن الى ان يلد ولد الناقة والوجه في بطلان صحة هذا البيع في الصورة الاولى الجهالة
في الاجل ومن حمل على هذا التفسير ان يذكر ما ... وقال ابو عبيدة وابو عبيد
واحمد واسحق وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغة وبه جزم الترمذي بيع حبل
الحبلة هو بيع نتاج الدابة والوجه في بطلان هذا البيع من جهة انه بيع معدوم
ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر لكن روى الامام احمد من طريق
ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ما لو ... ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الغرر قال ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف
حبل الحبلة فنهوا عن ذلك قال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل
او بيع الجنين واتفقت هذه الاقوال مع اختلافها على ان المراد بالحبلة جمع حابل
من الحيوان الا ما حكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالحبلة الكرم
يعني بيع العنب قبل ان يطيب وان النهي عن بيع حبلها اي حملها قبل ان يبلغ اشتق
اسمها من الحبل لانها حبل بالعنب التي تحمله كما نهى عن بيع ثمر النخل قبل ان يزهى وعلى
هذا فالحبلة باسكان الموحدة وهو بخلاف ما ثبت به الروايات لكن حكى في الكرم
فتح الباء وادعى السهيلي انفراد ابن كيسان به وليس كذلك فقد وافقه ابن السكيت
في كتاب الالفاظ ونقله القرطبي في المفهم عن ابي العباس المبرد وانها على هذا في
الحبلة للمبالغة وجها واحدا باب في بيع المضطر [red: ...محمد بن عيسى] بن نجيح ابن
الطباع البغدادي الحافظ روى عنه البخاري تعليقا له مصنفات عن ... ابن
المنير حافظ بغدادي [red: ثنا صالح بن عامر قال ابو داود كذا قال محمد] بن عيسى بن الطباع
قال المزي في التهذيب والصواب انه ابو ... تعالى عن صالح عن عامر وهو صالح بن صالح
ابن حي انه كوفي روى له الجماعة او هو صالح بن رستم المزني مولاهم
استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب ... وابو عامر وهو الشعبي
[red: قال ثنا شيخ من بني تميم] عن علي رضي الله عنه هكذا رواه ... عن علي
عن علي وابن عمر وكلها غير ... [red: قال خطبنا علي بن ابي طالب او قال علي بن ابي طالب]
قال محمد بن عيسى بن نجيح [red: هكذا ثنا هشيم] ... رضي الله عنه
[red: على الناس زمان عضوض] بفتح العين وهو البناء من ابنية المبالغة والكثير العض
وعضوض قال ابن الاثير العضوض الكلب ومنه ملك عضوض اي فيه عسف وظلم
ويحتمل ان يكون تسمية العضوض الى الزمان مجازية والمراد ان الزمان عضوض
اهله على الايثار ويتكالبون عليها كما ... على جيفة ... السامع
هذا ما اشتره ... الاجنبية مستعملة عليها كلا ... احدالها
فان ... لا ... بعض الموسر

من اهل ذلك الزمان على ما في يديه من المال ويكب عليه على جمعه وادخاره خوفا من
الفقر وتعسا به كما يكب الكلب على فريسته ولم يؤمر بذلك بل امر بالانفاق من
الله من جمع ومنع وادخر ان النار يوم القيامة تدعو من جمع فاوعى وقال تعالى الهاكم
التكاثر وقال تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وقال من تكاثر يريد الكثرة
الربا وقال لا تلهكم اموالكم وقال الله تعالى ولا تنسوا قال الرازي ليس المراد
النهي عن النسيان لان ذلك ليس في الوسع بل المراد منه الترك وقال تعالى
لا تتركوا الفضل والافضال بينكم قال ابن عطية هو ندب الى المحاملة يعني في
الصنيعة انتهى وقد يستدل بهذا الحديث على ما اخرجه صاحب التقرير وقال ان هذا
ان النهي مرتضة ووجهه انه قال في الحديث ولم يؤمر بذلك بل ... بالعفو
المال انما امر بالافضال بالمال فيما بينهم وليس في الاية الا النهي ودل على ذلك قول
الرازي ليس المراد به النهي وقول ابن عطية هو ندب وبناه بعضهم على ان
النهي طلب الفعل لا طلب الكف عنه واعلم ان هذه الاية وان كان سياقها فيما قبلها
يدل على ان الخطاب للزوجين لقوله في الاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ووجه
الامر بالافضال كما قاله المفسرون ان الرجل اذا تزوج بالمراة ولم يدخل بها
فاذا طلقها قبل المسيس تاذت بذلك واذا كلف الرجل ان يدفع لها مهرا من غير
ان يستمتع بها البتة تاذى بذلك فندب كل منهما ان يزيل هذا الاذى بالافضال
لكن ظاهر هذا الحديث يدل على ان الاية تعم كل موسر ان لا يترك الافضال فيما اتاه
الله من المال لمن مسه الضر ويدل على ذلك كون الاية بواو الجمع وحكم التي هي لجمع
المخاطبين والله اعلم وزاد السهيلي بعد قوله ولا تنسوا الفضل بينكم وينهكهم الاشرار
ويستذل الاخيار وقوله ينهكهو بالنون اي ينهض ويرتفع الاشرار
ويذل الاخيار وقد صار الزمان من استغنى منه فخر على اهله وعظم في اعين
الناس حتى ان بعضهم في هذا العهد اجل لنفسه ايها المختال فمن المروة
الم ترى كل مال له ... والمعسرين عليهم الاذلال وروى
الامام احمد عن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان
لا ينفع فيه الا الدينار والدرهم وللطبراني في الكبير والصغير والاوسط
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان من لم يكن معه اصفر ولا ابيض لم
يتهنا بالعيش وفي الكبير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان في اخر الزمان
لا بد للناس فيها من الدراهم والدنانير يقيم الرجل بها دينه ودنياه ونهى عن بيع
المضطر
بضم اوله وفتح خامسه اي يتبايع مع المضطرون دوابه المضطر لعله الذي
يضطر الى البيع باكراه ظالم او بعيب من انواع [illegible] وقد ذهب بعضنا
في كتبهم الاصولية الى ان المكره مكلف بالفعل الذي اكره عليه ونقلوا الخلاف فيه على
المعتزلة وحصل الرازي وانما عولوا فعلوا ان انتهى الاكراه الى حد الالجاء فلا يتعلق
به حكم البيع ولا غيره وان لم ينته الى ذلك فهو مكلف مختار ومثل الامدي لذلك
بان يصير الى حد الاضطرار [illegible] حركته الى [illegible] نفسه ويكون
ذلك بمعونة الفعل المفتقد للاكراه من الضرب وغيره فيكون هذا الحديث ان المضطر
في [illegible] ومن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لانا نقول بل [illegible]
[illegible] البيع

البيع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وكذا اخرجه رواه السعيد عن شيخ
من بني تميم عن علي وروي باسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يركبن رجل البحر الا غازيا او معتمرا او حاجا فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا
ولا يشترى مال امرئ مسلم في ضغطة وبيع المضطر على وجهين وشراؤه واجارته
ونكاحه على وجهين احدهما ان يضطره الظالم بكونه الاكراه على العقد بالبيع
والاجارة ونحوها من العقود فاذا كان الاكراه بغير حق لم ينعقد البيع ونحوه هذا
مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة يصح ويقف على اجازته ان ملك
في حال اختياره فان اجاز نفذ والا فلا والوجه الاخر ان يضطر الى البيع
لشدة جوع او عطش او ضعف عن المشي ويقطع به عن الرفقة او لسداد
المرض المخوف ونحو ذلك فهذا على هذا الوجه لا يمنع لظاهر الحديث بل يعان
على ازالة ضرورته بقرض او هبة او امهال بالبيع الى ميسرة ولا يفتح الى
بيع ماله بوكس كما في الحديث الاخر لا ضرر ولا اضرار واما بيع المصادر
من جهة السلطان ممن يطلبه بطلب مال منه ويقهره على احضاره فاذا باع مال
ماله ليدفعه اليه للضرورة الى جمعه والاذى ان لم يات به ففي صحة بيعه وجهان
لاصحابنا احدهما لا يصح كالمكره واصحهما يصح لانه لم يكره على نفس البيع
ومقصود الظالم منه تحصيل المال من اي جهة كان وللرافعي احتمال في شراء المصادر
على تحصيل شيء يطلب منه انه يلحق بيعه ذكره في الاطعمة وبيع الغرر كما تقدم
فبيع ما جهل عينه او قدره او وصفه باطل وقد يستثنى صور كالمسامحة والضرورة
كبيع الحمام المختلط وشرب حمام احد والما المستعمل في الحمام اذا قلنا لا يرجع فيما ذكره
بعض اصحابنا وسلة السرجين والشقا وبيع الفقاع وما القرموسه لمشقة وبيع
الثمرة حتى ان تدرك وروايته البيهقي حتى ان تطعم اي تصلح للاكل كما تقدم في باب
الشركة بكسر الشين وسكون الراء وحكي ابن باطش فتح الشين وكسر الراء في
اللغة عبارة عن الاختلاط وفي الشرع عبارة عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين
فصاعدا على جهة الشيوع
ما محمد بن سليمان المصيصي بكسر الميم ما محمد بن الزبرقان
بكسر الزاي والراء واصلهما من اسماء القمر وكنيته ابو همام الاهوازي روى له الشيخان
عن ابي حيان يحيى بن سعيد التيمي روى له الجماعة عن ابيه سعيد بن حيان التيمي بعثه
عن ابي هريرة رفعه قال ابن الصلاح قول الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه
جعل ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولفظه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
يخبر الخيانة بها فذلك فلسا او اخذ اوقية ونحو ذلك مما ينزل في ذلك
بان يخون على نفسه فيما يسكت فيه فاذا خانه خرجت من بينهما
فاذا خان احدهما صاحبه ونقصه عنه انفا من بين ورواه الدارقطني
معناه ان البركة تنزع من ماليهما واعل هذا الحديث ابن القطان بالجهل بحال ابي حيان
التيمي وقد ذكره ابن حبان في الثقات وذكر انه روى عنه ايضا الحارث بن سويد
لكن اعله الدارقطني بالارسال ولم يذكر فيه ابا هريرة وقال انه الصواب
باب في المضاربة لغة اهل العراق يسمونها المقارضة مضاربة فهو ماخوذ من الضرب في الارض
وهو السفر لان العامل يضرب في الارض بكسر الراء ليتوليها ما له منه اسمها على
فاما اهل الحجاز فلان العامل يختص بالضرب في الارض فيقولون مقاعلة التي تكون من واحد
كسافر وعاقبت
المقرض يا محمد بن مسعود يا سفيان بن عيينة عن سعيد بن عبد الله

انسلم ونقال البارقي وروى له الجماعة حديث الحي يعني القبيلة وقال البخاري عن شبيب
ابن غرقدة سمعت الحي يحدثون عن عروة قال المنذري هذا الحديث عند الشافعي ليس بثابت
قال البخاري انما ضعفه لان الحي غير معروفين وقال في موضع آخر هو مرسل لان شبيب
بن غرقدة لم يسمع من عروة انما سمعه من الحي وقال الرافعي في التدريس
عن عروة بن الجعد البارقي بالباء والقاف وولي قضاء الكوفة قال اعطاه [illegible] هو مرسل
الله عليه وسلم دينارا يشتري به اضحية او شاة شك من الراوي فيه جواز التوكيل
في شراء ما يتعبد به العبادة كالهدي وزكاة الفطر والكفارة وان كان
يباشر ذلك بنفسه فاشترى بالدينار شاتين اي شاتين فيه انه لو قال للوكيل
اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة وكل شاة منهما تساوي
دينارا اصح الشراء لهذا الحديث ويدل على هذا الشرط قوله بعد فباع احداهما بدينار
ولان مقصود الموكل قد حصل بقصد وزاد خيرا قال في الام وهذا اشبه القولين
واشبه هذا ما لو امره ان يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين او ان يشتريها بدرهم
فاشتراها بنصف درهم وكذا يصح العقد ويحصل الملك في الشاتين للموكل [illegible]
واحدة دينارا والاخرى دونه فهذا هو الصحيح عند الاصحاب كما نقله النووي في [illegible]
الروضة ويدل عليه اطلاق الحديث فانه يقتضي انه باع احداهما بدينار [illegible]
دينار او دونه فباع احداهما فيه حجة للقديم من مذهب الشافعي قال النووي في الروضة
وهو الاقوى لان الحديث صحيح عنده وكذا المنذري وحسن ان الفضولي اذا باع مال الغير
بغير اذنه [illegible] منه ولا ولاية ان البيع يصح ويكون موقوفا على اجازة المالك
اذا اشترى بمال الغير وهو مذهب مالك واحمد [illegible] عن احمد وعن ابي حنيفة
يقول الوقوف في البيع دون الشراء قال الرافعي [illegible] المعتبر في اجازة المالك [illegible]
عند العقد حتى لو باع الولي مال الطفل [illegible] واجاز العقد لم ينفذ [illegible] لو باع مال الغير
ثم ملكه [illegible] والجديد ان البيع والشراء باطل والحديث الذي رواه المصنف حسنه [illegible]
لا تبع ما ليس عندك واجاب الاصحاب عن هذا الحديث على تقدير صحته بانه لعله كان وكيلا
في البيع [illegible] عنه صلى الله عليه وسلم ورجع المصنف الى البارقي الذي بعده [illegible]
العام بدينار والشاة الباقية يحتمل ان تكون قيمتها دينارا ويحتمل ان تكون دون
ذلك [illegible] على ان الوكيل [illegible] وصف الصفة اذا اشترى شاتين [illegible] تساوي
كل منهما [illegible] دينارا وفيه احداهما دينار والاخرى دون ذلك كما تقدم
اما اذا كانت قيمة كل واحدة منهما دون الدينار فلا يصح العقد لان مقصود الموكل لم يحصل
سواء كان مجموع الشاتين يساوي دينارا او ازيد [illegible] بقولنا [illegible] وصف الشاة [illegible]
في شراء الشاة بدينار ولم يصفها فان التوكيل لا يصح فيحمل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لما
اعطاه الدينار ليشتري به الشاة وصفها فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة
في بيعه وفي رواية ذكرها المسعودي وغيره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان
لو اشترى التراب ربح فيه فيه استحباب الدعاء لمن قضى للانسان حاجة او فعل ما فيه نفع [illegible]
[illegible] فيكافئه بالاحسان ويكون الدعاء بما يناسب ما فعله كقوله لمن اعانه على [illegible]
طهرك الله من الذنوب [illegible] الاذى [illegible] وذلك مما [illegible]
[illegible] في الاحاديث النبوية [illegible] على صحة [illegible]
[illegible] التراب [illegible]

بلغ

الحديث ولم ادر من استدل به ولوجود المنفعة به وان صعوبة [illegible] لان [illegible] مع جواز
[illegible] بلا بعد ولا مؤنة تشقه [illegible] وفي الحديث جواز [illegible] يستشري [illegible]
[illegible] حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثنا ابو [illegible] عفان بن مسلم الصفار
من رواة البخاري ثنا سعيد بن زيد بن درهم الازدي مولاهم البصري وهو اخو
حماد بن زيد [illegible] الازدي احد الاعلام [illegible] حديثه [illegible] قال ابن
مهدي لم ار اعلم بالسنة منه روى له الجماعة [illegible] ابن سعد [illegible] المنذر [illegible]
ثقة وقال [illegible] وقال النووي [illegible] هذا الحديث
حسن [illegible] ثنا الزبير بن الخريت [illegible] البصري
روى له البخاري [illegible] ومسلم [illegible] عن ابي لبيد لمازة بن زبار الازدي
[illegible] بن زبار [illegible] وثقه [illegible]
[illegible] حدثني عروة بن الجعد البارقي بهذا الخبر ولفظه [illegible] ورواه المستغفري
[illegible] ولفظه قال عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم جلب فدفع الي
[illegible] فاشتريت به شاتين [illegible]
[illegible] فجئت بهما [illegible] احداهما [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] هذه الشاة وهذا دينارك
[illegible] فقال [illegible] يا عروة فاخبرته فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فان
[illegible] في سوق الكناسة [illegible] ارجع الى اهلي [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible] ارجع الى اهلي [illegible]
[illegible] ارجع الى اهلي [illegible] فكان من اكثر اهل الكوفة مالا
[illegible] والاختلاف [illegible] للبيع [illegible] الكناسة [illegible]
[illegible] موضع بالكوفة [illegible] قالوا الاصمعي [illegible]
[illegible] حدثنا محمد بن [illegible] العبدي البصري روى عنه البخاري في
مواضع وروى عنه مسلم [illegible] حدثني ابو حصين [illegible]
عثمان بن عاصم الازدي صاحب سنة روى له الجماعة عن شيخ من اهل المدينة
[illegible] هذا الحديث [illegible] عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث معه [illegible] انه بعث مع حكيم بن حزام المذكور
[illegible] عروة بن الجعد البارقي [illegible] قصة [illegible]
[illegible] فاشتراها بدينار وباعها بدينارين [illegible] دليل على ان الوكيل
[illegible] ان يسلم الثمن للبائع اذا كان مسلما [illegible] وان لم يعين الوكيل [illegible]
[illegible] من الخطر [illegible] على ان الوكيل [illegible]
اذا [illegible] به [illegible] اذا علم رضا الموكل بذلك [illegible]
[illegible] بدينار [illegible] وشاة الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على ان الوكالة [illegible] مطلقة اذ لو كان [illegible] مطلق
الزيادة [illegible] وقد جعل جماعة من اهل العلم هذا اصلا [illegible] ماله [illegible]
[illegible] مستحقا فانه يتصرف به لكن ينبغي ان يتصرف به اذا كان [illegible]
[illegible] المشركين [illegible] الشبهة انه لم ياذن لعروة في بيع
الاضحية ويحتمل ان تكون [illegible] لانه قد خرج عنه بالقربة لله تعالى في الاضحية [illegible]

اكل بشهادته دليل على انه من خرج عن شي لم يعد اليه بعينه او بدله ان
يتصدق به لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر لا تعد في صدقتك ولو اعطاكه
بدرهم ودعا له اي بان يبارك له في تجارته دعا له بالبركة فقبله الدعا
بالبركة في المال والعقود التي يتعاطاها واصل البركة زيادة ولتدم الحمد
قال الزجاج باب اذا اشترى الرجل شيئا في مال الرجل بغير اذنه
حدثنا ابو اسامة حماد قال اخبرنا عمر بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن عبد الله بن
عمر العدوي العمري روى له مسلم والمتابعة وفي الميزان انه ضعيفا احتج به
قال اخبرنا سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج ثلاثة نفر يمشون فاصابهم صاحب صوف
والرا وخور بسكون الرا والعرف اثنا عشر مدا الازرز صح سقف لغار والاصمعي
الحصره وضم الرا اطبق مثله فيه فضيلة التقية باهل الخير والصلاح
ومع على ذلك لا سيما ان المحسن ممن يعتقد بركته قالوا وما صاحب
والحنف فوق الارز يا رسول الله فذكر حديث الغار الصحيح المشهور
وحديث البلا النقعو الاير اولهم المبيت حين اخذهم المطر الى غار في جبل حسب
سقط عليهم حين دخلوه صخرة من الجبل فقال بعضهم لبعض اذكروا احسن
اعمالكم عملتم الصالحة يعني الخالصة لوجه الله تعالى فادعوا الله بها لعله
يفرجها عنكم قال الثالث منهم اللهم انك تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق
ذرة وسنة عشر رطلا فاذ فلد ورد في صحيح البخاري في باب اذا اشترى شيئا لغيره
ان العرف كان من الذرة فالجواب ان ذلك اما باعتبار انهما كانا صنفين
فاطلق احدهما على الآخر واما ان بعضه من هذا وبعضه من ذاك او كانا اجيرين
فلما امسيت عرضت عليه حقه فابى ان ياخذه وذهب فثمرته بفتح الثا المثلثة
والميم المشددة له اي كثرته ونميته يعني بالزراعة وعمره الى الكسائي
حتى جمعت منه الاموال وحتى جا يستقر به منها
بقرا وغنما ورعايتها بكسر الرا اي جمع راعي قال الله تعالى حتى
يصدر الرعا ويجمع ايضا على رعاة كقاض وقضاة وهذا الحديث ترجم عليه المصنف
والبخاري على جواز بيع الفضولي وما لا في ذلك الى الجواز وان البخاري ترجم عليه باب
اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه وهو قريب من تبويب المصنف عند اذنه
المغصوب ووجه الدليل منه ان الرجل تصرف في مال الاجير بغير اذنه قال
سارح التراجم وجه الاستدلال على جوازه ان المستاجر عين للاجير اجره فبعد
اعراضه تصرف فيه فلو لم يكن التصرف جائزا لكان تصرفه معصية فلا يتوسل بها الى
الله تعالى وقد كان توسل انما كان برد الحق الى مستحقه بزيادته النامية لا بتصرفه
كما ان الجلوس مع الزانية كان معصية والتوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالجعل
الاستدلال بهذا الحديث مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه وتقرر ان النبي
صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز
فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرعا لمن قبلنا ولا الاستدلال بالحديث عروه
البارقي الذي في الباب قبله اولى واصح من هذا الحديث وقد تقدم ان الصحيح من مذهب
الشافعي ان بيع الفضولي باطل واجيب عن هذا الحديث بانه يحتمل انه استاجره بفرق في الذمة
ولما عرض عليه الفرق لم يعينه او عينه ولم يقبضه واستمر في ذمة المستاجر لان
الذي في

في الذمة لا يتعين الا بالقبض الصحيح وما اعتدوه مع الكلفة القبض صح تفرقه سوا
اعتقده لنفسه او للاجير ثم انه تبرع بما اجتمع منه على الاجير فاعطاه وهو قوله ثم دفعه له
زرعه وحصاده وبيعه وشراه الابل والبقر والغنم والرعاة للاجير ولكن لا اعتبار
بهذا القصد لكن بان على بنيته وحينئذ فيكون ما اعطاه تبرعا منه وتراضيا على ذلك
ولعني الاجير فقال اعطني حقي يعني الثمرة اي اجرتي فقلت اذهب الى تلك الابل والبقر
والغنم ورعاتها فخذها كلها فقال تهزئ بي وقد استدل بهذا الحديث والله لا تستهزئ بي
قال لا استهزئ بك فخذه فذهب اليها فاستاقها وقد استدل بهذا الحديث لابي ثور في
قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة باب
الشركة على غير واسم مال الرجل باعبيد الله بالتصغير ابن معاذ العنبري قال حدثنا
ابي قال حدثنا شعبة عن محمد بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن
عبد الله بن مسعود ولم يسمع منه قال اشرك انا وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص
فيما نصيب يوم بدر من الغنائم استدل بهذا الحديث على صحة شركة الابدان وهي ان يشتركا
الاثنان او اكثر لان يعملا على ان يكون الكسب بينهم سوا اتفقا او اختلفا وحكى صاحب التقريب لبعض الاصحاب وجها بجوازها
ومال الشافعي الى صحة شركة الصنعة كما في هذا الحديث وسلم ابو حنيفة ومالك انه لا تجوز
الشركة في اكتساب المباح كالاصطياد والاحتطاب لان مقتضاها الوكالة قال سعد بن ابي
وقاص فجيت باسيرين ولم اجي انا وعمار بن ياسر بشي وقال الشافعي شركة
الابدان كلها باطلة لان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده وهذا كما لو
اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح واجاب الشافعي
عن هذا الحديث بان غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يدفعها لمن يشا وهذا الكلام
حجة على ابي حنيفة ولا نسلم ان الوكالة لا تصح في المباحات فانه يصح ان يستنيب في تحصيلها
باجرة فلذلك يصح بغير عوض باب في المزارعة حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان عن عمرو
دينار قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ما كنا نرى بفتح النون اي نظن بالمزارعة
باسا حتى سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس فقال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال المزارعة التي نهى عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... المحاقلة والمخابرة ...
مفاعلة من الزراعة قاله المطرزي وقال صاحب الاقليد من الزرع قال الشافعي في الام وباب
المزارعة واذا دفع رجل الى رجل ارضا بيضا على ان يزرعها المدفوع اليه فما خرج منها من
شي فله منه جزء من الاجزا فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التي نهى عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم
لان يمنح بفتح اللام الابتدا ومنح
مفرده بالمصدر كقولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه والتقدير منح احدكم ارضه خير
له من اجر معلوم بلام الامر والنون مفتوحة ويجوز كسر النون مع ضم اليا فانه يقال منحه النبي
ومنحه اياه اذا اعطيته احدكم ارضه اخاه خير له اي انفع له وارفق كما سيابي معناها
له من ان ياخذ عليها خرجا بفتح الخا والرا وقراه حمزة والكسائي في قراة الباقين خرجا
بفتح الخا وسكون الرا في الكهف والمؤمنون اي اجرا وجعلا معلوما وهما العطا والظرما
النوال والنول وتحملا ان تكون خير بمعنى افضل عند الله من الاجرة التي ياخذها وعلى هذا التاويل
النهي بحرمة في قوله لم ينه لانهم يسرونه لا لانه محرم باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله
حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل اللقي عن عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله بن الحارث القرشي
العامري قال ابو داود وقد روى بعده عن ابي عبيدة بالتصغير بن محمد بن عمار بن ياسر رضي
عن الوليد بن الوليد المدني مولى عبد الله بن عمر الى عمر عن عروة بن الزبير رضي الله
عنه قال قال زيد بن ثابت رضي الله عنه يغفر الله لرافع بن خديج انما ... معاني الحصر
وتعقيبه الي بالدعا بصيغة الاستقبال ولم يات بصيغة الماضي الى الذي على الثبوت والتحقيق

كما قال يوسف عليه السلام لما كان حالهم حال تقصير قال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم فدعا لهم بمغفرة ما فرط منهم وكذا العاطس لما كان يخاطبه دل على الحمد والفلس والتجوح إلى الرعاية
بالسمع والوقار والذي بالرغ الصفة الانسعاله في قوله يهديكم ويصلح بالكم وقاله الامام
جابر فقال يغفر الله لكم ويغفر الله لكن لكن لكل منها معنى فالله اعلم
ما قاله الغزالي وغيره ان اخبث انواع الغيبة ما يقع من المتسوبين الى الصلاح اي هذا الزمان
فلان أي عن انفسهم التعفف عن الغيبة فيقعون في بعض المذكور بلفظ الدعاء فيقولون تاب الله
عليه واصلح الله حاله وغفر له فيظهرون الرعاية ومقصودهم خلافه وسمعها المطلع
على ضمائرهم ولا يدرون انهم تعرضوا لمقت اعظم مما تعرض له الجهال اذا جهروا
بالغيبة فانه اعظم به اعظم **انواع الله اعلم بالحديث** فيه جواز مدح الانسان نفسه
للتمسك بقوله والحث على الطهارة بما يقوله في ذلك من المصلحة الشرعية والرجوع الى
ما يقوله هو قد قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم وقال يوسف عليه السلام اجعلني
على خزائن الارض اني حفيظ عليم وقال ابن عباس لما سئل عن المرتد اذا رجع على الحيض
سقطت انها ان اماه دخلان قال **مسعود** فيها من الانصار تم انتقضا حوالا رحلان حو
افتلا لا يجري على المزارعة فقال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم
فلا تكروا المزارع جمع مزرعة وهي الموضع الذي يزرع فيه اي لا تكروا
الارض لمن يتخذها مزارع تزرع بوجه منه او بغيره اذا ادى ذلك الى المنازعة
والمقاتلة زاد **مسعود** في روايته فسمع رافع بن خديج قوله صلى الله عليه وسلم لا تكروا الارض
فهي عن المزارعة والمشهور اذا علق على شيء يقع اوله ذكر ما قبله وهو قوله فلا تكروا
المزارع وحسن هو انه سمع رافع السبب الذي لاجله نهى عن المزارعة والنهي اذا علق على
سبب ولم يوجد السبب في بعض الصور زال النهي لان الحكم يعطل بعدم العلة والله اعلم
با عثمان بن محمد بن ابي ابو لبابة بن عاروف واما ابو هيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني روى عنه غير ابراهيم بن سعد
فقط وذكره ابن حبان في الثقات وله حديث في ابي داود والنسائي في المزارعة وهو هذا
الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة او عن ابن ابي لبيبة بفتح اللام وتكرير الموحدة
بينهما مثناة ساكنة ذكره ابن حبان في الثقات عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال كنا نكري بضم اوله **الارض** رواية النسائي كان اصحاب المزارع
في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يكرون مزارعهم **بما يكون على السواقي** اي بما
ينبت على اطراف السواقي من الزرع **وما سعد** بفتح السين وكسر العين المهملتين قال
بعضهم معناه بما جاء من الماء سيحا لا يحتاج الى ساقية وقال غيره معناه ما
جاء لها من غير طلب قال الازهري والسعيد النهر مأخوذ من هذا وسواعد النهر
التي تنصب اليه مأخوذة من هذا وفي بعض النسخ وما صعد بالصاد بدل السين اي ما ارتفع
من النبت بالماء دون ما سفل منه فنهانا **رسول الله** صلى الله عليه وسلم عن ذلك لان هذا
من المجهول الذي يحصل به الغرر المنهي عنه المؤدي الى المخاصمة والمنازعة **وامرنا**
ان نكريها بذهب وفضة يعني الارض التي يزرع فيها **بذهب او فضة** استدل به على
انه لا يجوز اجارتها الا بالذهب والفضة فقط واستدل به الشافعي وابو حنيفة والشيرازي
على انه يجوز بكل ما يجوز ان يكون ثمنا في المبايعات من الذهب والفضة والعروض كالثياب
وبالطعام سواء كان من جنس ما يزرع في الارض ام غيره اما ابو حنيفة فعلى اصله في
ترجيح القياس على خبر الواحد واما الشافعي ومن قال بقوله فعمل ان نهى الحكم مطلقا
على معيدها وان النهي انما هو فيما لم يكن مضمونا ولا معلوما وبقيا على اجازة
الارض على العقد وهو من اقوى انواع القياس لانه في معنى الاصل **بالراوي ابو الربيع بن موسى**
الرازي ابو حنيفة بن زيد الاسرائيلي بن عبد الرحمن بن عمرو **الاوزاعي** احد الائمة الاعلام
رهين سعيد

بن سعيد بن يزيد انه قال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه مروح مولى ال المنكدر وصحبه المدينة
[illegible] وذاك قال حدثني حنظلة بن قيس الزرقي الانصاري من نعت اهل المدينة وتابعهم
انه سأل رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الارض بالذهب والورق فصحح الطاوس وكره
كما نقلوا وهو الفضة فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما على الماذيانات بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم الف ثم نون ثم
الف ثم مثناة فوق هكذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير
صحيح مسلم وهي مسايل المياه والمراد بها هنا ما ينبت على حافة الانهار ومسايل الماء
وليست عربية لكنها سوادية وهو من باب تسمية الشيء باسم غيره اذا كان
مجاورا له او كان بسبب وما ينبت على اقبال بفتح الهمزة وسكون القاف
اي اوائل الجداول يعني السواقي جمع جدول وهو النهر الصغير [illegible]
الزرع محمول التفسير ذلك على قوله بعده واما غير ذلك معلوم فلا بأس به فيهلك
بكسر اللام اي فربما يهلك ويسلم هذا دون [illegible] هذا اي يسلم هذا
ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا
[illegible] اي مؤاجرة الا هذا فلذلك زجر عنه اي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالباطل واما شيء معلوم مضمون في الذمة معلوم القدر بالكيل او
الوزن فلا بأس به وهذا حجة للشافعي وغيره في ان الاجرة لا تشترط ان تكون
من الذهب او الفضة كما قال سعد وفي عموم قوله شيء مضمون دفع لما ذهب
اليه مالك في ان الارض تكرى لما يخرج منها الطعام فلا يجوز ان تكرى بطعام
لانه يفارع طعام بطعام الى اجل فيكون من الربا وحديث ابو هيم بن موسى
من حديث قتيبة وقال يحيى بن سعيد في روايته عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج
بلفظ العنعنة ولم يصرح بالتحديث ولا سماع مجوزه اي قوله حدثنا محمد بن
سعيد عن مالك عن سعيد بن ابي عبد الرحمن وخرج عن حنظلة بن قيس انه سأل
رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الارض فقال لا بأس بها بالذهب والورق
قال اما الذهب والورق فلا بأس به وهو حديث صحيح ولكن نهى في الورق
معه انه يعني بقوله وفيه [illegible] ما ذهب اليه سعيد انه لا يجوز كراء الارض بغير
الذهب والفضة وفي ذلك حدثنا عبد الملك بن سعيد [illegible]
حدثني ابي عن جدي الليث بن سعد الفهمي عالم اهل مصر كان
دخله من الغلة ما بين الوديا وعمادا حفت عليه زكاة قال احمد بن عبدالله العجلي
العاقل مصري ابن حبان الا الاحجة ما حدث عن محمد بن مسلم الزهري قال
اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يكري
بضم اوله ارضه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك وحديث الليث
جاز يكري ارضه بفتح الراء وكسر الضاد تعدها با على الجمع جمع مزرعة
ان رافع بن خديج الانصاري رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال يا ابن خديج ماذا تحدث فيه

الانسان باسم ابيه وان كان الندا باسمه اولى لكن لما كان مراده هو معرض العتاب
ولا نكار علمه ساغ ذكر ما ذاد الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذا موصوله
بمعنى الذى اى ما هو الذى تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرا الارض
قال رافع بن خديج لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا [illegible] طهير [illegible]
ورافع [illegible] لا يدع [illegible] وكانا قد شهدا بدرا قال [illegible] دخوله
ابو [illegible] يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض اى نهى تحريم
فقال عبد الله بن عمر [illegible] اعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الارض تكرى وما كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يكون علم به واقره
عليه ثم خشى عبد الله بن عمر ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث فى ذلك
[illegible] فى كرا الارض [illegible] علم به وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كرا الارض
وقد كان [illegible] عن [illegible] والزهد [illegible] الاحتياط [illegible] احتياطا
والعبادة [illegible] وهذا [illegible] الذى [illegible] زرعه [illegible]
ابو [illegible] التصغير [illegible]
ابن خديج عن [illegible] ما [illegible] عن رافع عن
[illegible] حفص بن غياث [illegible]
[illegible] الحنفى [illegible] الكوفة [illegible] عيينة [illegible]
ممن [illegible] فهو صاحبه عن نافع عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعمومه وذكروا [illegible] ابن عيينة الرها وحافظ امام عن الحكم بن
عتيبة [illegible] عن نافع [illegible] ابن عمر رضى الله عنه انه اتى رافعا ابن خديج فقال اسمعت
[illegible] بحذف همزة الاستفهام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الارض قال نعم وكذلك قال عكرمة بن عمار [illegible] اليمامى [illegible] عن
[illegible] ابى النجاشى [illegible] رافع بن خديج [illegible] الاوزاعى بن يحيى بن
[illegible] رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] ورواه عبد
الرحمن [illegible] الاوزاعى عن عطا ابى النجاشى [illegible] وتحقيقها عن رافع
[illegible] وضم [illegible] ان رافع [illegible]
النبى صلى الله عليه وسلم وابو النجاشى عطا بن صهيب [illegible] الغادية [illegible]
وكذا مسلم حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة [illegible] حدثنا به الحديث
[illegible] الحارث [illegible] [illegible] غريب
النقفى عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا نخابر بالموحدة المخابرة فى
[illegible] الارض [illegible] وسيا [illegible]
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان بعض عمومته ثم
[illegible] معلوم [illegible] باعتبار الجمعية
وان لم [illegible] فلو [illegible] عمومه [illegible]
ذكره ابن مالك وغيره وبعض عمومته هو ظهير بن رافع كما تقدم اسامة [illegible]
لعبيد

لعبد المحققوا ابناه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القرطبى بعد ان ذكر اختلاف
الروايات وعلى الجملة فحديث رافع بن خديج مضطرب جدا به الاضطراب كما وقع
فى كتب الحديث فلينبغى ان لا يعتمد عليه ويتمسك فى جواز كرائها بالقياس على
اجارة العقار كما تقدم انه يصح بمعلوم فكذا هنا غير انه لا يكرى بطعام
مخافة طعام بطعام فانها ذريعة الى الربا اخو ما حمى مواقع الشبهات وسد ذرائعه
وقال الامام احمد حديث رافع الوان وقال الصاحب ضروب وقال ابن المنذر
جاءت الاخبار عن رافع بعلل تشبه وقد انكرها فقهاء من فقهاء الصحابة زيد
ابن ثابت وابن عباس قال زيد انا اعلم بذلك منه وهو بعد ما حدثنا وروى البخارى
عن طاوس قال اخبرنى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح
احدكم اخاه خير له من ان ياخذ شيئا معلوما اى يبيع به اصحاب الارض والاكارون واما
اصحاب الارض فلا يقدرون على زرعها فينتفعون بمن عندهم واما الاكارون فهم
الفلاحون فلا ارض لهم فينتفعون بالعمل فى الزرع والخلق ينتفعون بالاقوات التى تظهر
من الارض مما يقتات به ولو كان الارض لا ينتفع بها الا بالعمل عليها لخلا والمال واذا
تقررت هذه المنافع العظيمة فيكون هذا من اعظم العلل القادحة فى هذه الرواية لان
الشارع لا ينهى عن المنافع وانما ينهى عن المضار والمفاسد ويدل ذلك على غلط
الراوى فى المنهى عنه وحصول المنفعة فيما ظنه منهيا عنه ومما يدل على ذلك
كونه معارضا لحديث معاملة اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وطواعية الله
وطاعة رسوله وهو يقتضى النسخ وطواعية الله ورسوله انفع لنا قال رافع العقد
وينهى الاخر عنه وان يوهم نفع الربا قال رافع قلنا وما ذاك الذى نهى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها بنفسه البار والدائى
او باجراء العمال ولا يضيع الارض عن الزراعة وقد ذكره بعض الفقهاء لا يعطل الارض
فان ضيعته تضيع للمال وان الارض لا ينتفع بها الا بالعمل عليها ونهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال ويوخذ من هذا الحديث ان الارض لا تستعمل الا بعمل عليها لانها تاكل
العمر ولا فائدة فيها ويظهر سوى لا نوار ولا ثمرة كمن عمارتها سوى العمارة
ولهذا اورد فى الى داود كراهتها وقال على صاحب الامالى يعنى مالا بد منه وقدم زراعة
المرء الارض بنفسه لما فيها من الفضيلة ومعناها ان له ارض يمنحها او يستغلها
فى زراعتها وبدنه عن معاشرة الناس فى خلطتهم حصوصا ان كانت الارض بعيدة
عن الناس فان خلطتهم فى هذا الزمان سم قاتل ويشغل عن الله شاغل وسبيل الرهبنة
عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيها اهلكهم والاختلاط باهل الدنيا حتى تحدث عليهم
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهذا يوخذ من هذا ان الفاعل على الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر اذا ادركه من يلقاهم ويعرض عنهم لا يأثم فى رحلته او ليزرعها بضم الياء وسكون الزاى
اخاه اى يجعلها مزرعة له بلا عوض بانه يعرضه اياها ويشهد لهذا المعنى الرواية
المتقدمة فليمنحها اى يجعلها منحة له اى عارية وهذا اذا استغنى عنها كما قال فى الرواية

الا انه من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه ولا يكارها يحادرها اي لا يواجرها بثلث
ما يخرج منها من زرع او ثمر ولا بربع ما يخرج منها وفي هذه الرواية معارضة للحديث
الصحيح المتفق على صحته من رواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها ولو تقدم صحة هذا الحديث تعين تاويله وامتنع الجمع بينه وبين حديث خيبر
لو جرى جمعا ادعى انه منسوخ لانه لا بد من سبق احد الخبرين ويستحيل القول بالنسخ لحديث
خيبر لكونه معمولا به من بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى حين موته ثم من بعده الى
عصر التابعين ولا يطعمها مسمى فيه جهة بالكسر على ان الارض اكثر ما يطعمها ولا
ما يلبس منها لانه ربما يقع طعاما مما يطعم الى اجل ورواية رافع الاتي فيه قوله اسما
ترد الارض الى اهلها صريح في ذلك وليس الا اذا دفع اليه الارض في البذر
كما تقدم في تفسير المخابرة وسياتي الحديث حدثنا محمد بن عبيد بن حساب الغبري بضم
ثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال كتب الى يعلى بن حكيم الثقفي
انه سمع سليمان بن يسار يحدث عن رافع [illegible] اسنادا عبيد الله المعذر وحديثه حدثنا
ابن عبد الله سنة ثنا وكيع ثنا عمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله ابو
ذر الهمداني روى عنه البخاري في مواضع قيل كان راسا في الارجاء وقيل كان ثبتا في الرواية
عن مجاهد عن اسيد بضم الهمزة وفتح الهمزة مصغرا اورده البخاري في باب اسيد
واسيد قال الصواب بالضم وفتح السين ابن رافع بن خديج عن ابيه رافع بن خديج رضي الله
عنه قال نهانا ابو رافع اي والده رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رفقا بفتح الراء وضم الفاء اي ذا رفق
وهو كما في رواية البخاري كان بنا رافقا وهو اسناد مجازي فان الرفق الحقيقي من الله تعالى
وطاعة الله وطاعة رسوله الموصلة الى الرفق في الدار الباقية ارفق بنا من الرفق الذي كنا
فيه ونهانا عنه نهانا ان نزرع احدنا الارض يملك رقبتها فيه نحو من جهتين
احدهما ان الملك الحقيقي لله تعالى الثانية ان الرقبة لا تكون للارض بل للحيوان او
فعيلا بمعنى مفعول والمراد به هنا الارض التي منحها بضم اوله وفتح ثالثه مبني للمجهول
اي يعطاها رجل والاصل في هذه المنحة وهي منحة الناقة والبقرة والشاة العطية اما
للاصل او للمنافع حدثنا محمد بن كثير العبدي قال ثنا سفيان عن منصور بن المعتمر [illegible]
الجماعة قال ابو داود وطلب منصور لحديث مثل الحجاج ولا [illegible] بعدهما ولاة يوسف بن عمر
القضاء فكان اذا قعد عليه الخصمان فقال لهما قال الحكم اختصمان الى [illegible] لا اعلم
فقعد من القضاء ان اسيد بضم الهمزة وفتح السين كما تقدم قريبا ابن ظهير بضم الظاء
المعجمة وفتح الهاء ابن رافع قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم
عن امر كان لكم نافعا وفي الرواية المتقدمة كان لنا نافعا والمراد مجموع الامرين اي
كان نافعا لنا ولكم كما تقدم وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع
لكم فيه ما تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الحقل بفتح الحاء المهملة
واسكان القاف قال الجوهري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان تغلظ
سوقه والحقل القراح الطيب من الارض الصالح للزراعة والمحاقلة هي [illegible]
الزرع [illegible] المزارع مواضعها ايضا وقد بين في رواية البخاري [illegible]
نهى عنها من رواية رافع انه [illegible] ما تصنعون بمحاقلكم قالوا نواجرها على الربع
وعلى

وعلى الاوسق من التمر او الشعير قال لا تفعلوا وقال من استغنى عن ارضه فليمنحها
اخاه اي لا يعطي الارض اخاه لينتفع بها الا اذا كان عن ظهر غنى كما قال التصدق
خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق عن ظهر غنى وفي رواية فلها في
او اخذ الزكاة خير الصدقة [illegible]
الذي جاء بعمل ببيضة من ذهب واعرض عنه فهل ابى احدكم بما يملك فيعول لها صدقة
ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى او ليزرع وفي رواية للنسائي
فليدعها يعني الارض وفي رواية فليتركها واصرح من ذلك رواية البخاري فليمسك
ارضه هكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل بفتح الهاء بين السعدي الكوفي وزكى
مسلم وولي خراسان سنة [illegible] فافتتح باذغيس عن منصور بن المعتمر المتقدم قال
سعيد في روايته اسيد بن ظهير المذكور وهو ابن اخي رافع بن خديج بن رافع رضي الله
عنه حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى القطان ثنا ابو جعفر عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي
بفتح المعجمة وسكون [illegible] قال حدثني عمي بكسر [illegible] انا هذا العاصل ابن ظهير
المتصل المنصوب [illegible] ما عطف عليه [illegible] تلازم [illegible] حذف فيه فمفعول يعني عمه وعلاما
بالنصب معطوف على الضمير المنصوب على المفعول به وهو السائل وعلاماته والحول
وعلام بالرفع الى سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال لم لعلها قال عمي ما بين سعدا
بلغنا جملة فعلية صفة لشيء عنك في المزارعة خبر المبتدأ والمراد بالمزارعة
هنا اذا كانت على الارض البيضاء بدليل قوله في الحديث [illegible] رافع بن ظهير قال كان
ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى بها باسا اي بالارض البيضاء كما تقدم ان يزرعها
الغير ويزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما ومذهب الشافعي ان المزارعة ان كانت مستقلة
والبذر من المالك فلا يصح وان كان البذر من العامل فهي المخابرة ولا تصح ايضا قال
النووي في الروضة وبجوازهما قال من كبار اصحابنا ابن خزيمة وابن المنذر قال الشيخ
والبلقيني والصحاح جوازها واما المزارعة تبعا للمساقاة فهي صحيحة بشرط اتحاد
العامل وغيره [illegible] النخل بالسقي والارض بالعمارة [illegible] عن رافع بن خديج حدثني
عمي ظهير [illegible] قال فسالوا واحمد رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن حارثة بن الحارث بن الخزرج بطن من الانصار وعم اي [illegible] او ظهير
بن رافع بن عدي الحارثي الانصاري عم رافع بن خديج قال اما احسن زرع
ظهير فيه جواز [illegible] هذا اللفظ عند رواية [illegible] الحسن من زرع وبطل
وطعام [illegible] وجواز تسمية ما يراد في ملك الادمي اليه او وجوده في يده بانه قال
[illegible] يا صاحب الثور [illegible] الثور بانه ملكه وان ادعاه العبد اذا
لم يعلم به [illegible] قالوا [illegible] الزرع لظهير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس
اليس هذه ارض ظهير بالنصب خبر ليس [illegible] لان [illegible] الارض مجازي ظهير فيه
ان الارض [illegible] لا يحكم بما [illegible] فيها انه ملك [illegible] اذا لم يقم بينة بخلافه
وكان في ارض [illegible] فهو له بدعواه بلا بينة وكذا اذا وجدت [illegible] الزكاة [illegible] ملكه
لشجرة او دابة [illegible] له بدعواه [illegible] غيره بينة [illegible] حكم بالعين
في ملك [illegible] والدخاير [illegible] البينة [illegible] قالوا اي هي ارضه ولكن
قالوا انهم كانوا [illegible] هي ارضه [illegible]

بل ولكنه اي لكن الزرع زرع بالواو عند الكل فلان قال اخذوا اي قال لهم خذوا لاصحاب الزرع وهو ظاهر في خذوا دم دلالة على جواز الاستنابة في تبليغ الاحكام زرعكم يعني الذي في ارضكم لنسبة اليهم لان البذر منهم كما سياتي في رواية ابي داود نعم اولان البذر زرع في ارضهم بغير اذنهم وردوا عليه اي على فلان الغاصب النفقة اي ما انفق من ماله في زراعة الارض من علو الشرب انه عند ذلك من اجرة الالات والنفقة لا يختص بالدراهم والدنانير بل يعم جميع اصناف الاموال قال رافع عم ظهير فاخذنا زرعنا الذي في ارضنا ورددنا اليه النفقة التي انفقها في الزراعة اي نظير اجرة الالات والدواب والعمل والبذر الذي زرع في الارض بغير اذنهم وفيه دليل على ان الغاصب اذا غصب ارضا وزرع فيها لا يجبر على قلعه لانه ملك المغصوب منه عند احمد كما سياتي في الحديث بعده فيمن زرع في ارض قوم بغير اذنهم ومذهب الشافعي في المزارعة الفاسدة قال الرافعي متى افردت الارض بمخابرة او مزارعة يعني كما سبق اول الصفحة فالعقد باطل ثم ان البذر للمالك والزرع له يعني لانه نماء ماله وللعامل اجرة مثل عمله واجر مثل الالات والثيران ان كانت له وان كان للعامل فالزرع له ولمالك الارض اجرة مثل الارض على العامل وان كان البذر منهما فلكل واحد منهما اجرة مثل ما صرف من المنافع المستحقة له الى جهة المزارعة قال سعيد بن المسيب افقر بفتح الهمزة واسكان الفاء وكسر القاف احاكم اي اعره الارض واصل الافقار من اعارة الظهر للركوب ونحوه يقال افقرت الرجل دابتي اي اعرته ظهرها للركوب قال ابن الاثير هكذا شرح في بعض النسخ هكذا وفي بعضها كما هو مكتوب في الاصل اي اعره ارضك للزراعة فانه اعاره فقارها اي من ظهرها فكانه اعاره فقارها اي ظهرها انتهى ومنه الفقير كانه شخصا فقار ظهره لا من مرض بل من فقد المال واصله من فقرات الظهر وهي الخرزات التي في الصلب الواحدة فقارة او اكره بفتح الهمزة الارض بالدراهم او الدنانير كما في الرواية السابقة والامر هنا للندب اي هما اولى من غيرهما ويدل على الجواز بغيرهما رواية مسلم اما بشيء معلوم مضمون فلا باس فيجمع بين الروايات بان ذلك هما واحد وقد رواه عاما وخاصا فيحمل احدى الروايتين على الاخرى وقال ان هذا من حمل المطلق على المقيد ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم ثنا طارق بن عبد الرحمن البجلي الاحمسي الكوفي قال عبد الله عن يحيى بن معين واحمد بن عبد الله العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وروى له الجماعة عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة قال ابو عبيد هي بيع الطعام في سنبله ماخوذ من الحقل قال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان تغلظ سوقه وانهى عنه بيع الزرع قبل ادراكه والمشهور ان المحاقلة كرا الارض ببعض ما تنبت والمزابنة بالزاي والباء الموحدة والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه

عن حقه اولان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع بفسخه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع والمزابنة كما في البخاري وغيره هي بيع التمر بالمثناة ولا يكون في النخل بالتمر بفتح المثلثة والميم والمراد به الرطب خاصة وبيع العنب بالزبيب هذا اصل المزابنة المنهي عنها والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها بنفسه ورجل منح بضم الميم وكسر النون اي اعطي ارضا فهو يزرع ما منح بضم الميم وكسر النون اي من الارض ورجل استكرى من غيره ارضا بذهب او فضة هذا من تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم بين الامور الثلاثة ان يزرع ارضه بنفسه او يكريها لغيره بذهب او فضة او يعيرها لغيره يزرعها مجانا ولا يمسكها لتعطيلها عن المنافع بل اذا امسكها ليفعل بها واحدا من هذه الامور الثلاثة فلا باس وبهذا يجمع بين اخبار الاحاديث قال ابو داود قرات على سعيد بن يعقوب الطالقاني ابو بكر خدم بغداد قال ابو بكر الاثرم رايته عند احمد بن حنبل يذاكره الحديث قال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق قال حدثكم ابن المبارك عن سعيد بن يزيد ابي شجاع اخرج له مسلم قال حدثني عمار بن ابي سهل او رافع بن خديج بن رافع قال في الاطراف الصواب عيسى بن سهل قال ابن ابي يحيى محمد يعني على المشهود ويكون بكسرها العمار رافع بن خديج رضي الله عنه ومحمد معه فقيه صحيح الصغير لم يتبين بما كان وعن بنيه في الحجر بلا خلاف وانه لكن لا يسقط به الفرض عنه عند اكثر العلماء قال اخي عمران بن سهل بن رافع قال اكرينا ارضا فلانة فيه تسميه الاراضي والبقاع كما يستحب تسميه الرواية والالات بما تعرف به جواز كرى الارض بالذهب والفضة وهو الذي عليه الجمهور قال الراعية اي اتركوا هذا الكرا الذي اكريتمه يحتمل ان يكون الامر بالترك لبطلان الاجارة ويكون النهي بعده نهي تحريم ويحتمل ان يكون الامر بالترك للندب والتنزيه ويكون النهي بعده نهي كراهة تنزيه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم او كراهة كما تقدم عن كرا الارض هذا الحديث مضطرب متنه جدا حتى ان بعضهم لم يقبله وحمله على العلة في روايته لانه معارض لعموم الكتاب والسنة الثابتة والاجماع حتى ان القرطبي اعد هذا مصنفا اما عموم الكتاب فهو معارض لعموم قوله تعالى واحل الله البيع فان المساقاة والاجارة نوع من انواع البيع واما السنة الثابتة فبما روى ابن عمر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها وهو حديث صحيح متفق عليه من الامة دون الجماعة فاما الاجماع قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن ابائه عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم اهلوهم الى اليوم وقد عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك في عصرهم وما تعده وما نكره منكر وكان اجماعا فان قيل لا نسلم انه لم ينكره منكر فان ابن عمر الذي روى معاملة خيبر رجع عنه وقال كنا نخابر اربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمخابرة من كرا الارض وهذا يدل على عدم انعقاد الاجماع ويدل على نسخ

حديث ابن عمر ورجوعه عن العمل به لحديث رافع المذكور قلنا لا يجوز حمل حديث رافع على
ما يخالف الإجماع بل يحمل حديثه على أن النهي عنه للتنزيه عن إكراء الأرض كما في
الصحيحين عنه وعلى أن الأفضل من إكرائها أن يزرعها بنفسه وينفقون منها هو
وعياله فإن لم يجد من يعامل عليها كما في معاملة خيبر فإن رغبة العمل بالمتعارف
دون العمل بالمتعارف ضعيف ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما فإن في العمل بهما إعمال
الدليلين وهو أولى من إهمال أحدهما وأما معارضة هذا الحديث لعموم الكتاب
فقد اختلف فيها الأصوليون فمنهم من يقدم عموم الكتاب ويجيز إكراء الأرض ومنهم من
يقدم خاص الحديث على عموم الكتاب ويحرم المخابرة ومنهم من يقول يتوقف فإن
أمكن الجمع ولو من وجه جمعنا وإلا تساقطا بالتقابل إذا جمعنا قلنا هذه المسألة
مخصصة من عموم الكتاب في التخصيص لأنه كخص عموم قوله تعالى وأحل الله البيع بخصوص
معاملة أهل خيبر ونحو ذلك كما تقدم أن النهي عن الإكراء بخصوصه محمول على من قدر على أن
يزرعها بنفسه وجواز المعاملة على الأرض بشطر ما يخرج منها مثلا محمول على من عجز
عن أن يزرعها بنفسه وهذا من باب التنزه لا من باب الإيجاب والله أعلم وهذا كله
إذا صح حديث رافع وإلا فالاضطراب فيه من أقوى العلل إلا أنه كما هو مقرر عند
المحدثين العوار الحاصل من شرح مسلم ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو نعيم الفضل بن
دكين ثنا بكير بن عامر البجلي قال النسائي ليس بالقوي وعزاه ابن عدي عن عبد
الرحمن بن أبي نعم بضم النون وإسكان العين البجلي الزاهد كان يحرم من السنة إلى
السنة ويعول الوحاوي زمانا لا يصعد حدثني رافع بن خديج رضي الله عنه أنه زرع أرضا
فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها بضم الياء وفتحها من جعله من
سقى مع السقي لقوله تعالى وسقاهم ربهم ومن جعله من أسقى فكقوله
نسقيكم مما في بطونها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض هذا السؤال ليترتب عليه معرفة أحكام
الأرض والسقي فقد تقدم في الرواية السابقة قوله صلى الله عليه وسلم ما أحسن زرع
ظهير فقال هذا زرعي ببذري بإسكان الذال المعجمة وعملي وهي رواية نسبها إلى
لعيح البذر دون المالك وعملي بيدي والرواية الأولى المشهورة بكون البذر من المالك
دون الثانية فإن فيها بأنه دون غيره وأما البذر فظاهر رواية الشافعي وأحمد
أنه يجوز أن يكون من المالك لأنه عقد اشترك العامل ورب المال في نمائه فوجب أن يكون
رأس المال كله من المالك كالمضاربة والمساقاة تشبهه بهما وعند أحمد يجوز أن يكون
من العامل فقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الأرض بشطر ما يخرج منها من غير
أن يذكر البذر فذلك على أنهما أخرج البذر جاز وأما قوله في الرواية الثانية وعملي بيدي
فهو محمول على أنه ساعده على العمل تبرعا من نفسه لا على أنه على سبيل الاشتراط
فإن الراجح لو شرط العامل على المالك أن يشاركه في العمل فسد العقد في الشرط
فيه التصحيح فبيان الجزء المشروط عليهم من نصف وربع وغيره ولي ولاء الشطر
من الأجزاء المعلومة ولا يجوز على مجهول للقول كبعض الثمرة ولي بعضها قال أربيتما
بفتح الهمزة والباء الموحدة على وزن أفعلتما وأفسدتما وهذا أصح على أن رجحه
الفساد

الفساد كونه يؤدي إلى الربا وهذا مما احتج به مالك فمنع مالك بهذه الأدلة فحمل أحاديث النهي
على كرائها بالطعام أو بما ينبت وأدلة الإباحة على ما عدا ذلك وفهم أن علة المنع
الربا فجعل لها حكم الطعام وأن المالك إذا دفع البذر الذي هو الطعام وأكراها بطعام
فقد صار طعاما بطعام إلى أجل فلا يصح سواء كان الطعام من الجنس أم لا وهذا
الحديث شاهد لصحة هذا ومنع مالك أن أكراها بما ليس بطعام مما ينبت أيضا وإن كان من
باب سد الذرائع على أصله والله أعلم فرد الأرض إلى أهلها يجوز في الدال المشددة الفتح
وهو الأفصح لكونه أخف الحركات والكسر لالتقاء الساكنين والضم على الإتباع أي
رد الأرض إلى مالكها وخذ نفقتك أي بذرك الذي زرعته ومؤنة الزرع في الحرث والسقي
والنفقة من جهة الدواب. باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
شريك بن عبد الله أبو عبد الله النخعي القاضي أدرك زمن عمر بن عبد العزيز عن أبي
إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي أحد الأعلام يشبه الزهري في الكثرة ولد نحو
قال البخاري هذا الحديث تفرد به شريك عن أبي إسحاق وشريك منهم
كثيرا ومعنى أيضا موسى يهمون الحال قال لم يروه عن عطاء غير
أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع عن عطاء عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له أي
للزارع من الزرع الذي ظهر من بذره شيء أصلا هكذا رواه الترمذي
وما بعده في إسناده ومتنه ويوف عليه بأن من زرع في أرض قوم بغير
إذنهم وقال هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل
العلم وهو قول أحمد وإسحاق قال وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو
حديث حسن قال محمد وحدثنا معقل بن مالك البصري حدثنا عقبة بن الأصم
عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
قال الترمذي أنه من زرع في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو
إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع
قائم قبل أن يحصد فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع للغاصب
لا نعلم فيه خلافا وذلك لأنه نماء ماله وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم
وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع
قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون
الزرع له وبهذا قال أبو عبيد وقال الشافعي وأكثر الفقهاء يملك إجبار الغاصب على
قلعه والحكم فيه كالغرس لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ولأنه زرع
في أرض غيره ظلما فلم يكن له حرمة لأنه ظالم بزرعه في أرض غيره بغير إذنه واستدل
أحمد بهذا الحديث على أن الغاصب لا يجبر على قلعه لأنه نماء ملك المغصوب منه
واستدل أيضا بالحديث الذي قبله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
زرعا في أرض ظهير فأعجبه فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا إنه ليس لظهير ولكنه
لفلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته ولأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه
من غير إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان فلم يجز إتلافه كما لو غصب سفينة

محل فيها ما الله واد حلها النجدا وعصل لو كان ورع به سعيته فانه لا يحكم على رد المغصوب
في اللجة بل سقط حقه نرى ضمانه لهلاكه عن التلف وكذا هنا ولا بد ورع حصل في ملك غيره
فلم يحكم على قلعه على وجه تقريبه كما لو كانت الارض مستعارة او مستوعبة وجاوز الحد
السجد الوارد عنه ليس لعرق ظالم حق لان مربه ساطوال ولا يعلم ما ينقلع من الارض
واسطاره تودي الى ترك رد الاصل بالكلية وحديث ليس لعرق ظالم حق ورد في الغرس الذي
له عرق مستطيل في الارض وحديثنا في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما
في موضعه فان العمل بالحديثين اولى من ابطال احدهما واذا شهد ان فيه زرع ما لك من شرط
الزرع للغاصب واخذ منه اجرة الا وصية له ذلك لانه يشغل المغصوب بماله فعاليه
تملك صاحبه اخذ اجرته كما لو ترك في الدار طعاما او احجارا يحتاج في نقله الى مدة
وان احب اخذ الزرع فله ذلك كما يستحق الشفيع اخذ شجر المشتري بقيمته وله
اي وللغاصب على الارض نفقته اصطلح الرواية عن احمد فيما يرده مالك الارض على الغاصب
على روايتين احداهما قيمة الزرع لانه بدل عن الزرع فيقدر بقيمته كما لو اتلفه
والرواية الثانية انه يرد على الغاصب ما انفق من البذر ومؤنة الزرع في الحرث والسقي
وغيره وهذا ظاهر الحديث من اصحابه وظاهر الحديث في قوله فيعطيه ويغنيه النبي
لا يسمى نفقه وهذا الحديث فاعزه مذهب احمد فان ماعزه مذهبه في هذه المسألة
على خلاف القياس فان القياس مذهب الشافعي والجمهور ان الزرع لصاحب البذر
لانه نما عن ماله فاشبه ما لو غصب دجاجة فحضنت بيضا له او طعاما
فعلفه دوابا له كان النماء له وقد صرح به احمد في الهداية لا يوافق القياس
فاستحسن ان لا يدفع نفقته للحديث وذلك جعل للغاصب اذا اخذ الارض
مالكها بعد حصاد الزرع واذا كان العمل بالحديث وجرى ان ينسخ من اوله
في المخابره **باب ما جاء في** [illegible] اسمعيل بن ابو هيثم بن علية وحدثنا
مسدد ان حماد او عبد الوارث حدثنا هم كلهم بالتعقيب [illegible]
الغايب المنقوب عن ايوب ابي تميمة عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي الاسدي
الراوي عن جابر بن قال مسدد عن حماد بن سلمة وسعيد بن ميناء [illegible]
اسمعوا اجمعا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة تقدما والمخابرة مشتقة من الخبير على وزن العليم وهو
الاكار بهمزة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهملة وهو المزارع والفلاح
قاله ابو عبيد والاكثرون من اهل اللغة والفقهاء وقال [illegible] هي مشتقة من الخبار
بفتح الخاء وتخفيف الباء وهي الارض اللينة الرخوة وقيل من الخبر بضم الخاء وهو النصيب من
سمك او لحم وقال ابن الاعرابي هي مشتقة من خيبر لان اول هذه المعاملة فيها
من المساقاة وعمل اهل خيبر المخابرة بانها العمل على الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل وهذا التفسير لا يستقيم فان العامل مطيقه العامل فلا يفسر
العقد به وعبارة الهروي في الاسراف هي استكرا الارض ببعض ما يخرج منها قال
ومثله اخذ العامل نفسه ببعض ما يخرج من الارض ووجهه النهي عنها ان منفعة
الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي
بخلاف الشجر لانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة [illegible]
عن الصحابة وهو ان يسلم ارضا الى رجل ليعمل فيها من عنده [illegible]

بينهما ولا يسكن ان ما نع المخابرة بمنعها **والمعاومة** وهي بيع الثمر سنين مشتق من العام
[illegible] مسدد عن حماد وقال احدهما والمعاومة وقال الاخر
هي بيع السنين ما هذه من السهو كما تقدم **قال** اي عن بيع الثمرة للسنين وهي ان يبيعها لاكثر من سنة في عقد واحد
وهو بيع غرر لانه بيع ما لم يخلقه الله تعالى بعد ثم اجمعوا جميعا ونهى عن الثنيا وهي
ان يبيع ثمر بستانه ويستثني منه شيئا مجهولا فلا يصح البيع وقيل هو ان يبيع
البيع جزافا فلا يجوز ان يستثني منه شيئا قل او كثر ويكون الثنيا في المزارعة بان يستثني
بعد النصف او الثلث كيلا معلوما فلا يصح لان استثناء المجهول يصير المعلوم مجهولا
ورخص في العرايا بينه الروايات المتقدمة وهو رواية الصحيح نهى عن بيع الثمر بالتمر
ورخص في العرايا ان يشتري بخرصها يأكلها اهلها رطبا كما تقدم وشرط العرايا ان
يكون في خمسة اوسق فما دونها او في غير الرطب والعنب كما على مذهب الشافعي **باب** [illegible]
ولا ان يخصص الثنيا بين [illegible] السنين [illegible] الاشياء كخبر الصفار
قال ابن حبان [illegible] الحدي ثنا عباد [illegible] ابن العوام بن عمر الكلابي
مولاهم الواسطي عن سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي مولى عبد الله بن حازم
السلمي قال [illegible] عن يونس بن عبيد [illegible] نافع المهدي [illegible] في حلاقة المهدي
استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في القراءة خلف الامام ومسلم في مقدمة كتابه عن يونس
بن عبيد الثقفي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمحاقلة تقدما وعن الثنيا كما تقدم الا ان يعلم متى لم يكن مجهولا هكذا
رواه الترمذي وصححه النسائي تقدم ان الثنيا المنهي عنها ان يبيع الثمر ويستثني
منه شيئا مجهولا وذكر هنا ان البايع اذا استثنى من بيعه شيئا معلوما فان البيع
صحيح **ثنا يحيى بن معين** نفع الله [illegible] البغدادي امام المحدثين [illegible]
ثنا عبد الله بن رجاء المكي [illegible] بالمدينة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
عبد الله يعني ابن عثمان بن خثيم المكي حليف بني زهرة [illegible] روى له
في دلائل النبوة حدثني عن ابي الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر بفتح الياء والذال المعجمة اي يترك المخابرة
فليؤذن فليعلم وليستيقن قال سيبويه اذنت اعلمت قال الله تعالى فقال اذنتكم على سواء
بحرب اي اعلموا انفسكم بمحاربة من الله ورسوله فانظروا في الارجح لكم في ترك المخابرة
او الحرب من الله ورسوله **ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عمر بن ايوب العبدي الموصلي** ثقة
له عند مسلم واحد والنسائي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] جعفر بن برقان [illegible] الكلابي [illegible]
الاصم ومسلم وغيرهم وعنه كثير بن هشام ووكيع وغيرهم [illegible]
[illegible] ابن الحجاج عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال
ان يأخذ احدكم الارض على ان يعمل عليها بنصف او بثلث او ربع قال العلماء
[illegible] والمخابرة ان يخابر الارض بما يخرج منها مطلق والمخابرة
ما يخرج منها كثلث ونصف وربع ونحوها من الاجزاء المعلومة **باب** في المساقاة **ثنا احمد بن حنبل** ثنا يحيى القطان عن عبيد الله
[illegible]

بالصعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر حين
افتتحها بشطر ما يخرج منها فيه بيان ان المساقاة عليه من نصف وربع وغيرهما
من الاجزاء المعلومة وفيه حجة على ابي حنيفة في انكاره هذه المعاملة لا يجوز بما منها
وبيع النخيل [illegible] واجاب عن هذا الحديث بانهم كانوا عبيدا له عليه السلام فما اخذ
فله وما ابقوا فله والحجة عليه كما قال الخطابي ان يقول الا هذا الا [illegible] ولو سلمناه
على طريق التنزل انه افتتحها عنوة واقرهم فيها على ما قال الماوردي [illegible]
مجرد الاستيلاء لا يحصل الاسترقاق [illegible] العين من ثمر او زرع يحتج به اللعق والشافعي
ومن معه لقولهما على ان الجزء منها اخر [illegible] سعيد عن الليث عن محمد
ابو عبد الرحمن بن عبد بفتح العين المهملة والنون وسكونها بعد جيم [illegible]
جاء به صالح الحديث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع
الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها [illegible] او داود المساقاة
لا تجوز الا على النخل فقط لان المساقاة رخصة فلم يتعد بها المنصوص عليه
واما الشافعي فمنع ذاود [illegible] حاجة العنب [illegible]
ابواب الفقه واما مالك فقال [illegible] بجواز الحاجة والمصلحة [illegible]
عليه يعملوها بفتح المثناة من تحت [illegible] العين اي يعملوا عليها من
اموالهم [illegible] وبدخل البذر كما تقدم وهو افيد بيان
لوظيفة عامل المساقاة وهو انه عليه كل ما يحتاج اليه من اصلاح الثمر واستزادة
مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحه
والكسح والقصار عنه وحفظ الثمر وجداده ونحو ذلك واما ما يقصد به حفظ الاصول ولا
يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطرها عطف
ما تقدم لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر [illegible] الشطر هنا هو النصف من [illegible] هو النصف
ويأتي بمعنى النحو والقصد ومنه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه
اي نصف جميع ما يحصل من ثمرة النخل التي يعملون عليها [illegible]
[illegible] ابو عبيد [illegible] جعفر بن برقان [illegible] عن ميمون بن مهران [illegible]
ابو ابو [illegible] عن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين [illegible] مولى عبد الله
ابن الحارث الهاشمي وقيل مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال افتتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط عليهم ان له الارض فيه دليل على ان الامام
اذا فتح بلدا من بلاد الكفار واقرهم فيها كما فعل في خيبر له ان يشترط عليهم
ان يتركوا كذا او لا ويشترط ذكر مدة وان يعادوا الحكم الاسلام [illegible]
مما هو معلوم في بابه [illegible] بالنصب عطف على الارض صفرا [illegible]
الفضة كما سيأتي فيه جواز اشتراط الامام على اهل بلد افتتحها ما فيه مصلحة [illegible]
للمسلمين [illegible] اهل خيبر نحن اعلم بالارض اي بالزرع [illegible]
[illegible] واعلم بالعمل عليها منكم [illegible] الطبراني [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

اي يعملون عليها فاعطاها معنى الهمزة على ان لكم نصف الثمرة والزرع
الله عليه وسلم [illegible]
ولنا نصف نصفها اي نصف الثمرة والزرع واعلم ان الرفع في قوله ولنا نصف بالرفع هو الصحيح
المعروف عند اهل العربية ونحوه على صفة النصب [illegible] وان وردت الرواية على ولنا
نصفا فالنصب بان المحذوف المدلول عليه باعطاها المذكور قبل العاطف [illegible] قوله
ولنا نصفا فحذف [illegible] لانها مذكورة قبل العاطف وهذا [illegible] النصب العطف
على عاملين فانه شرطان معمولان [illegible] وهم جواز العطف على عاملين قوله
تعالى [illegible] واختلاف الليل
والنهار وما انزل الله من السماء من رزق [illegible] آيات لقوم يعقلون بكسر آيات في الموضعين
[illegible] معطوفة على آيات الاولى لما
فيه من العطف على عاملين [illegible] ابن عباس [illegible] استعمال [illegible] في الصدق انه اعطاهم
الارض على ذلك الحكم فلما كان حين [illegible] بالرفع والنصب [illegible] بضم اوله وفتح ما بعده اي
يحرز [illegible] النخل [illegible] بعث اليهم عبد الله بن رواحة الانصاري
فيه ان عبد الله هو المبعوث للخرص [illegible] الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يبعث [illegible] الصلت بن زيد بن الصلت عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على الخرص [illegible] لنا النصف والي
لهم النصف فانهم يسرقون [illegible] الحاء المهملة والزاي عليهم النخل يخرص
هو الذي يسميه اهل العربية الخرص وهو حرز [illegible] على النخل من الرطب تمرا [illegible]
الخرص للرطب على رؤوس النخل وانه سنة وانه يكفي خارص واحد كالحاكم لانه مجتهد وقيل لا بد
اثنان كالتقويم والشهادة وان الامام يجوز ان يخرص بنفسه كما خرص رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] بنفسه متفق عليه من حديث ابي حميد الساعدي وفيه قصة تعالى
عبد الله [illegible] بسكون الهاء [illegible] لغات هذه افصحها [illegible] التسهيل [illegible]
الهاء [illegible] بعد الهاء [illegible] كذا من التمر
كذا [illegible]
[illegible] كذا وكذا [illegible]
على [illegible] وقياس الباقية [illegible] التمر [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] واحدة واحدة [illegible] ان يطوف بالجميع [illegible]
[illegible] جاز [illegible] الانتصار
[illegible] معرفة الخارص [illegible] قالوا [illegible]
[illegible] عن [illegible] ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عبد الله بن رواحة [illegible] ما ذكره [illegible] عبد الله هو ما عندي
رسول الله [illegible] الرواية المشهورة [illegible] الهمزة
وكسر اللام [illegible] بالنصب [illegible] بالرفع [illegible]
[illegible] بضم الهمزة [illegible] من التمر والزرع قالوا هذا الذي
هو الحق بالرفع [illegible] هذا الحق الذي به تقوم السماء والارض [illegible]
اي وبالحق الذي [illegible] السماء والارض اي [illegible]
[illegible] بالذي [illegible]
عليها [illegible] على ان [illegible] العذر

الذي خرص به وانه لا بد من رضى المخروص عليه حتى يصير العدد المحدود حقه في ذمته حق الفقراء
مسعود الا ظهر على مذهب الشافعي ان الخرص تضمين ينقطع به حق الفقراء من الرطب والتمر
في ذمة المالك بالتمر المخرجة بعد جفافه حدثنا علي بن سهل بن قادم الرملي قال النسائي
ثقة نسائي سكن الرملة مات ٢٦١ سنة احدى وستين ومائتين قال ابو صالح محمد صدوق ومشهور
عابد عن جعفر بن برقان باسناده المتقدم ومعناه وقال فيه فحزر عليهم النخل
وقال عند قوله وحلى بالنصب صفرا ويصفرا بالمد فيهما يعني الذهب والفضة كما تقدم
حدثنا محمد بن سليمان بن ابي داود الانباري تقدم السوف على ابوجره وثقه
الخطيب مات سنة ٢٣٤ حدثنا كثير بن هشام الكلابي الرقي صاحب جعفر بن
برقان روى له مسلم والاربعة عن جعفر بن برقان ثنا ميمون عن مقسم بكسر
نحو ما بن حجي التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر اشترط عليهم
حاصرهم فذكر نحو حديث زيد بن ابي الزرقاء وقال فيه فحزر عليهم النخل وقال
فانا الآن نفتح الهمزة وكسر اللام وسكون الياء مخففة وفتح اللام وتشديد الياء
في النسخ المعتمدة جداد النخل قال ابن الاثير جداد بالدال المهملتين وبها احدار النخل
وقال ابو علي الغساني بالراء واحدة قال وهو الصواب وقطع الثمار فهو المعروف وقال
والاول ضعيف هذا الحديث بالزاي المعجمة بمعنى الجذاذ بالزاي المعجمة المفتوحة قال
صاحب الرواية فيكون من الجز وهو قص الصوف والشعر من الغنم ونحوها
القطع قال الجوهري الجز ما يجز بقال الكلام من الجذاذ اي زمن الجذاذ وهو الحد
البحت واعطيتم نصف الذي قلت لهم تقبله من النخل وصرام النخل
باب في الخرص حدثنا يحيى بن معين
نفتح الهمزة بعد الالف ما جاء ابن محمد المصيصي الاعور الحافظ عن عبد الملك بن جريج قال اخبرت
بضم الهمزة وكسر الموحدة عن محمد بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة وروي انه بعث معه لخرص
غيرا وذكره الرافعي فيجوز ان يكون ذلك في وقت ويجوز ان يكون المبعوث معه معينا او
كاتبا قال السهيلي ابن حجر لم اقف على هذه الرواية واما بعث عمر عبد الله في ديار عدة سلام فيه
ووقع في البيهقي بعث الله بن رواحة كان يبعثه كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر
وتعقبه الزهري بان ابن رواحة انما خرصها عليهم عاما واحدا لانه استشهد بمؤتة بعد فتح خيبر
بلا خلاف في ذلك فيخرص بضم الراء اما بمعنى الكذب فبالضم لاغير النخل منه ودعا الشعبي
حين يطيب الخرص بدعة وقال اهل الرأي الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم وانما كان
الخرص تخويفا للمكارين لئلا يخونوا فاما ان يلزم به حكم فلا وهذا الخرص حجة عليهم وقولهم
ظن مقلبا بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمرة وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير
والمعايير فهو كتقويم المتلفات حين يطيب اول ثمره منه ببيان وقت الخرص المسنون وهو
حين يبدو صلاحه على ما الحكمة فيه ان يؤكل منه شيء ثم يحمد بضم الياء الاولى وتشديد اللام
بعد الحاء المعجمة يهود بفتح الدال لانه لا ينصرف ولا ينون اما باحدونه بدل الخرص
الخرص بكسر الراء اسم الشيء المقدر وبالفتح اسم الفعل وغيرهما الفتنا في الشيء المحرر
واما المصدر فبالفتح لا غير ام يدفعونه اليهم بذلك الخرص رواية الطبراني من سالم
عن ابن عباس في فتح خيبر قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة
ليقاسم اليهود ثمرها فلما قدم عليهم جعلوا يهدون له من الطعام ويكلمونه و
له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وتجاوز فقال ابن رواحة يا معشر يهود
انكم والله لابغض الناس الي وانما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم عدلا بينكم
وبينه ولا ارب لي في دنياكم ولن احيف عليكم واما عرضتم علي من السحت وانا لا آكله
فخرص عليهم النخل وقال اما ان تضمنوا لنا نصفنا ... ان شئتم فلكم وان شئتم فلي اكم نصيبكم
وان شئتم فلهم لنا نصيبنا ونضمن لهم ... فاختاروا ان يضمنوا وقالوا قد اعطيتنا قالوا ابن
رواحة

رواحة هذا الذي تعملون به تقوم به السموات والارض وانما تقومان بالحق وقال رجال
الصحيح لحتى اللام متعلقة بمحذوف اي انما كان خرص النخل لكي يحصى بضم اوله وفتح الصاد الزكاة
وهذا انما هو في الخرص عليهم المشروعة لانه يعلم قدر الزكاة الواجبة في الثمرة لتسليم الزكاة
الثمار والتصرف فيها بلا حيف حق الفقراء واحد منهم قبل ان يؤكل الثمار ويتصرف على حيوان
الثمار واحادهم واصدقائهم من الثمار اذا طابت لكلها حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف
القطيعي روى له مسلم ثنا محمد بن سابق التميمي البزار من نبل بغداد روى عنه البخاري على الشك
فقال في الوصايا ثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب وروى عنه بلا شك في كتاب الادب
عن ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء الخراساني عن ابي الزبير محمد عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه انه قال افاء الله اي رد الله والاصل في معنى فاء رجع فال الله تعالى حتى تفيء
الى امر الله اي يرجع والمراد بالورود والرجوع هنا انه رجع من الله على رسوله صلى الله
عليه وسلم اي صار الله من فتح خيبر ونصرته على اهلها فاقرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي مكنهم من الاستقرار فيها والاقامة بها وهذا صريح في انهم لم يجلوا
عنها كما كانوا فيها قبل ذلك ما شئنا وفي رواية البخاري نقركم بها ما اقركم
الله تعالى قال العلماء وهو عائد على مدة العهد وجعلها اي ما يخرج منها
والزرع بينه وبينهم النصف وانتصف لهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها
اي لتحديدها عليهم هكذا رواه احمد بلفظه الى هنا وزاد ثم قال يا معشر اليهود
انتم ابغض الناس الي قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي اياكم
على ان احيف عليكم الحديث حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق بن همام الحميري روى
عنه البخاري وغيرهم ومحمد بن بكر البرساني نصري صالح روى له الجماعة قالا ثنا
عبد الملك بن جريج قال احمد حدثنا ابو الزبير محمد بن مسلم المكي التابعي انه سمع جابر بن عبد
الله يقول خرصها عبد الله بن رواحة عليهم اربعين الف وسق بفتح الواو وكسرها
قال العلقمي الوسق بفتح الواو جمعه اوسق ويقال بكسر الواو وجمعه اوساق والوسق ستون
صاعا قال الخليل الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل وفي رواية الطبراني الكبير من رجال
رجال الصحيح عن عبد الله بن عمر قال لما خرصها جمعنا الذين لهم والذي لليهود ثمانين
الف وسق قال اليهود حرستنا فقال ابن رواحة ان شئتم فاعطونا اربعين الف
وسق ونسلمكم الثمرة وان شئتم لنعطيكم اربعين الف وسق فنخرج عنا فنظر
بعضهم الى بعض ثم قالوا بهذا قامت السموات والارض وزعم ان اليهود لما خيرهم
ابن رواحة اخذوا الثمر بفتح المثلثة والميم وعليهم عشرون الف وسق وقد يجمع بين
هذه الرواية وبين رواية الطبراني الصحيحة المتقدمة بان الثمانين الف وسق كانت من ثمر
ومن زرع وان عليها في ذلك النصف اربعين الف وسق من ثمر وزرع عشرون الف وسق
من الثمر وعشرون الف وسق من الزرع وعلى هذا فعليهم عشرون الف وسق من
الثمر ويحمل عند ذلك والله اعلم
كتاب الاجارة باب في كسب المعلم الكسب
بفتح الكاف طلب الرزق ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسي
بضم الراء وفتح الهمزة بعدها المهملة روى له الجماعة عن مغيرة
ابن زياد البجلي الموصلي ... عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح ...

السمر مصغر الكندي قاضي طبرية عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
علمت ناسا من اهل الصفة وهم من المهاجرين كانوا ياوون الى مكان مظلل في مسجد المدينة
الكتابة والقران القران هو الكتاب وجاز العطف فيه لاختلاف اللفظ باعتبار [illegible]
كما قال بالسابق والهدى وقوله انا لا نسمع سرهم ونجواهم وفي بعض النسخ الكتابة والقران وعلى
هذه الرواية [illegible] ذكرها [illegible] من سنته فاهدى الي رجل منهم قوسا [illegible]
انها ليست بمال نفيس وانا ارمي عنها وفي بعض النسخ ارمي عليها [illegible]
عن ابن [illegible] رمى عن القوس ورمى عليها قال ولا تقل رميت بها والمراد والله اعلم
اي لا ابيعها ولا اوجرها وانما استعملها في رمي الكفار في الجهاد في سبيل الله الذي
من افضل العبادات لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسالنه فاتيته فقلت
يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقران وليست بمال
وارمي عنها في سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق بضم التاء وفتح الواو المشددة
طوقا من نار وهذا قول ابرهيم النخعي في قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمه اي يجعل لهم طوقا من نار يوم القيامة وقيل معناه انك تلزم جزا اخذك
الاجرة على كتاب الله كما تلزم الطوق للعنق يقال طوق فلان عمله طوق الحمامة اي
الزم جزا عمله ومنه قوله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه وقد استدل
على الرواية المشهورة عند اصحاب احمد ونص عليه على انه لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم
كتاب الله [illegible] وبه قال عطا والضحاك بن قيس وابو حنيفة والزهري وكره
الزهري واسحق تعليم القران باجر وقال عبد الله بن شقيق هذه الرغف التي ياخذها المعلمون
من السحت وروى ابن ماجه عن ابي بن كعب قال علمت رجلا القران فاهدى لي قوسا
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها
وهذا الرجل الذي تعلم القران منه هو الطفيل بن عمرو الدوسي لما روى الطبراني
في الاوسط عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال اقراني ابي بن كعب القران فاهديت له قوسا
فغدا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقلدها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تقلدها من
جهنم قلت يا رسول الله انا ربما حضرنا طعامهم فاكلنا فقال اما ما عمل لك فانما تاكله
بخلاقك واما ما عمل لغيرك فحضرته فاكلت منه فلا باس وروى الاثرم في سننه
عن ابي [illegible] قال [illegible] الي رجل مسن قد اصابته علة قد احتبس في بيته اقريه القران
فيوتى بطعام لا اكل مثله بالمدينة فحاك في نفسي شي فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان كان ذلك الطعام طعامه وطعام اهله فكل منه وان كان يتحفك به فلا تاكله
واجاب القائلون بهذه الاحاديث بان حديث الرقية بكتاب الله فانما جاز اخذ الاجرة
عليها لان فيها نوع مداواة والماخوذ عليها جعل والمداواة مباح اخذ الاجرة عليها
ولان باب الجعالة اوسع من باب الاجارة ولهذا تجوز فيها جهالة العمل والمدة بخلاف
الاجارة واما قوله عليه السلام فيما رواه البخاري احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فيحتمل انها
الجعل في الرقية لانه ذكر ذلك في سياق خبر الرقية واما جعل التعليم صداقا ففيه اختلاف
وليس في الخبر تصريح بان التعليم صداق وانما قال زوجتكها على ما معك من القران فيحتمل انه
زوجه اياها بغير صداق اكراما له كما زوج ابا طلحة ام سليم على اسلامه ويحتمل
محمول على من لم يشارطه على الاجر واما اذا كان المعلم لا يشارط ولا [illegible] من اهل العلم [illegible]
بلا [illegible] قبله واحمد [illegible] وكره [illegible] من اهل العلم [illegible] العوض على تعليمها
الحديث فان عبادة اعطيه من غير شرط ولا [illegible] فلم يكن اخذه [illegible]
بشرط ولا بغيره ورجح الاباحة اذا لم يشترط حديث [illegible] الى اكل طعام الذي
ياكله

ياكله اي اذا كان طعامه وطعام اهله وجدنا ما اتاك من هذا المال من غير مسئلة ولا اشراف
نفس فخذه وتموله فانما هو رزق ساقه الله اليك واجاب المجوزون وهو مالك والشافعي [illegible]
ومالك وغيرهما بان حديث القوس والخميصة قضيتان في عين فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم انهما فعلا ذلك خالصا لله فكره اخذ العوض عنه واما من علم علم الله تعالى وان [illegible]
ما جا من المتعلم من غير سوال ولا استشراف نفس والهدية لذكر [illegible] ومحبة له
لحصول النفع به فلا باس والله اعلم قلت ويحتمل ان القوس [illegible] والامر فيه للتهديد
او التخويف والانذار لقوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم الى النار عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن
كثير الحمصي كان حافظا صدوقا مات ٢٥٠ [illegible] بن عبيد الحمصي امام جامع حمص
لا رحلة له قال انا بقية بن الوليد الحافظ الكلاعي وثقه الجمهور فيما رواه عن الثقات حدثني
بشر بن عبد الله بن يسار بفتح الياء وتخفيف السين المهملة الحمصي قال عمرو بن عثمان قال احدثني عبادة
[illegible] عن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون ابن ابي امية الازدي مختلف في صحبته عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه نحو هذا الخبر المتقدم و الخبر الاول اتم من هذا وفي
هذه الرواية فقلت ما ترى فيها اي في هذه القوس يا رسول الله فقال جمرة بين كتفيك
من نار يوم القيمه ان تقلدتها او تعلقتها [illegible] علقتها [illegible]
لان تعدى الشي [illegible] اذا جاوزه [illegible] وانها في تفعل
مناسبته ما قبله وهو تعلقتها والله اعلم باب [illegible] حدثنا مسدد
[illegible] جعفر بن ابي اياس الواسطي روى له الجماعة عن ابي المتوكل
علي بن داود الناجي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انطلقوا في سفرة [illegible] لفظ البخاري انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في سفرة سافروها فنزلوا بحي من احيا العرب الحي القبيل فاستضافوهم اي سالوهم
الضيافة وهذا جائز عند الحاجة كما في قوله تعالى فاستطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما
من الضيف والضيافة اذا انزله وجعله ضيفا وضافه اذا كان له ضيفا [illegible] القرى
التي لا يضاف فيها الضيف ولا يعرف لابن السبيل حقه فلدغ اللديغ والملدوغ هو الذي
لدغته الحية او العقرب وقد تسمى بالسليم تفاولا [illegible] في رواية مسلم وقيل لانه مستسلم
لما به سيد ذلك الحي اي كبيره [illegible] اي عالجوه [illegible]
الشفا موضع العلاج والمداواة تسمية السبب باسم المسبب له [illegible] البخاري
فسعوا [illegible] طلبا للشفا لا ينفعه شي من ذلك فقال بعضهم [illegible]
لو اتيتم جواب الشرط محذوف او هو للتمني هولا الرهط قال الجوهري الرهط
ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة قال الله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط الذين نزلوا
بكم لعله ان يكون عند بعضهم شي [illegible] طلب الشفا [illegible]
فيه [illegible] ان يكون عنده منه علم فقال بعضهم [illegible]
هذا الحي لدغ بضم اللام وكسر الدال [illegible]
[illegible] فهل عند احد منكم [illegible]
وانها مما يحصل بها الشفا غالبا فقال رجل من القوم قال النووي وغيره الراقي هو ابو سعيد
الخدري الراوي كما جا مبينا في رواية اخرى اي والله اني لارقي بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر
[illegible] استضفناكم فلم تضيفونا بضم اوله [illegible] مع تشديد الياء وكسرها
مع سكون الياء الخفيفة لانه [illegible] قال العراقي [illegible] فجعلوا

لو جعلا معلوما على الرقية بما كان بهم الحال حال اضطرار وافتقار الى المطعم ولهذا سالوهم
الضيافة فلم يضيفوهم وطلب الاجر على العمل من الجابر وما كرم منهم لم يكرموا
من استضيفوا ولم يضيفوا فهو لئيم فلهذا طلب الجعل على عمله لكي يستعينوا به على اسباب
وسد حاجتهم عمن لا يواسي ولهذا لم يعاتب موسى ان قال للخضر لو شئت لاتخذت عليه على سفرهم
هذا ظاهر الشريعة التي اخبر بها موسى عليه السلام واما اهل الحقيقة التي اخذ بها الخضر
انهم لا ياخذون على عملنا في خلق الله تعالى ولا يسالونه بل ان يجاهم من غير سوال ولا
استشراف نفس فهو من عند الله ياخذونه وكان طلب موسى الاجرة سببا لفراقه
حرمان الهدايا والله اعلم لو جعلوا لهم قطيعا من الشاة جمع شاة والقطيع
من الغنم هو الجزء المنقطع منها فعيل بمعنى مفعول قال اهل اللغة الغالب استعمال القطيع
فيما بين العشر والاربعين قال النووي المراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة
كما جاء مبينا في رواية فاتاه فقرا عليه بام الكتاب وفي البخاري يسميها بام الكتاب لانه يبدا
بكتابتها في القران وتبدا بقراتها في الصلاة قال ابن التين وهذا تعليل من سماها بفاتحة
الكتاب واما من سماها بام الكتاب فلان ام الشيء ابتداوه واصله ومنه سميت مكة ام
القرى لان الارض دحيت من تحتها او لانها اول الارض وهي ايضا تسمى الحمد والقران
وهي متضمنة لجميع علومه سميت بذلك وتسمى ايضا الشفاء فوضع مع الفاتحة
ابو عبيد تشترط في التفل ريق يسير وما يدنيه التبرك بتلك الرطوبة والهواء المباشر
للرقية كما يتبرك بغسالة ما يكتب من القران والذكر واسماء الله الحسنى وفيه ايضا
انه رقاه بجميع السورة واولها بسم الله الرحمن الرحيم رقاه بام الكتاب ولم يقل بعضها
ولانه قال فيها بعد ذلك وما يدريك انها رقية ولم يقل ان فيها رقية كما نسائي وفي رواية
الترمذي فجعلها بقول الله صلى الله عليه وسلم في سورة وذكر نحوه وفيه انا سعيد هو
الذي رقاه وفيه انه قرا الحمد سبع مرات وان الغنم كان ثلاثين شاة حتى برا
فكانما نشط من عقال العقال الحبل الذي يشد به ركبة البعير لئلا يبرح وانشط البعير اذا
حللت عقاله وتنشيطه اذا شددته قال ابن الاثير وقد جاء في بعض الروايات كانما نشط
من عقال والمعروف انشط قال وهو كذا جعلهم دون اوفاهم جعلهم بضم الجيم قال
صاحب المحكم الجعل والجعالة والجعيلة ما يعطاه الانسان على الامر يفعله اي فاوجوه
عليهم اصله قطع المنازعة فقالوا اي قال بعضهم لبعض اقسموا قال القرطبي انما
هي قسمة من طريق التراضي لانها ملكهم اذ هو الذي فعل العوض الذي به استحق الغنم وطابت
نفسه بالمشاركة لرفقته وهذا من المواساة التي هي من مكارم الاخلاق فقال الذي
رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستامره
بعض الرواة الاستبهاد المشاورة واتفاق الصحابة فوال الغنم الى سوال النبي صلى الله عليه وسلم
فعل صاحب الورع والتوقف عند الاشكال الى البيان وهو امر لا يحلو فيه فقدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له رواية الصحيحين فعلموا على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم اي اي شيء اعلمك انها رقية
من وقعه على الرقا بها ولذلك تعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله وما ادراك
انها رقية وكان هذا الرجل علم ان هذه السورة قد خصت بامور منها انها فاتحة الكتاب
ومبدوه وانها متضمنة لجميع علوم القران من حيث انها تشمل على الثنا على الله تعالى

باوصاف

باوصاف جلاله وكماله وعلى الامر بالعبادات والاخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام
بشيء منها الا باعانته تعالى وعلى الابتهال اليه بالهداية الى الصراط المستقيم وكفاية
احوال الناكثين وعلى بيان عاقبة الجاحدين وقد روى الدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري
وفيه وما يدريك انها رقية قلت يا رسول الله شيء القي في روعي وهذا ان موضع الرقية منها اياك
نعبد واياك نستعين والظاهر ان السورة كلها رقية كما تقدم وفيها لقوله يدريك انها
رقية ولم يقل ان منها رقية اصبتم رواية البخاري اصبتم فيه دلالة على انه يستحب
تعالى المن بعد بعلا السلي سنة النبي صلى الله عليه وسلم من تزوج مسيحا لو سداما فيه مصلحة اصبت
او احسنتم ابدي زاد البخاري في غيره اقسموا واضربوا لي معكم بسهم انما
قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه كما فعل في حديث العنبر
وفي حديث ابي قتادة في حمار الوحش وفعله صلى الله عليه وسلم على ما قصد به رضى
المشتركين عن القسمة لزوال الشبهة وهي القرعة وكان فيه دليل على صحة العمل بالقرعة في
الاموال المشتركة قال الحسن بن علي الهذلي الحلا الحافظ فريامكة
هو ابو بن السلمي احد الاعلام حبيب الصلاة وصلى الفجر ستين عشر وكعه كمي ابا هشام بن
حسان الازدي مولاهم الحافظ روى له الجماعة عن محمد بن سيرين ابو هم من سبي عين
التمر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث المتقدم حدثنا عبيد
الله بن معاذ بن معاذ بن معاذ العنبري قاضي البصرة روى له الجماعة
نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه قال البغوي
هو علاقة بن صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة التميمي الصحابي وقال جاعة هو عبد الله
بن عشير بكسر العين المهملة وسكون الشين المعجمة بعدها مثناة تحت مفتوحة ثم راء مهملة انه
مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم بخير كبير فارق لنا
هذا الرجل فما بك قاتوه يعني علاقة برجل معتوه اي مجنون في القيود فيه
ورقيه وحلبته لئلا يفسد فرقاه بام الكتاب قال الترمذي قيد ان في القران ما يختص بالرقى
وان كان القران كله مرجو البركة ولكن اذا كان في الاية تعوذ بالله او دعا كان اخص بالرقية
ثلاثة ايام غدوة وعشية مع ان مما تستعد العلما بالله في كل يوم مرتين غدوة اول النهار
وعشية اخر النهار للمستعمل له ما يوافقه كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل بمعنى المثناه
والفا اي جمع المعتوه ليحصل التبرك بذلك البزاق المباشر لكلام الله تعالى فجعل
المتفل به وعنه انه يعوا بها على اللديغ والمريض وسائر الاسقام فكانما انشط من
عقال فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم جعلا فذكره له فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل امر اباحة كقوله
تعالى كلوا من الطيبات فلعمري اقسم بحياته كما اقسم الله بحياته والعمر والعمر
بمعنى العمر وهما واحد الا انهم خصوا القسم بالمفتوح لايثار الاخف فيه وذلك لان الحلف
كثير الدور على السنتهم ولذلك حذفوا الخبر تقديره لعمرك مما اقسم كما حذفوا
الفعل في قولك بالله لمن اكل اللام جواب القسم اخذها لا برقية باطل تشبيه ان يكون
المعنى برقية كلام باطل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والرقى الباطل المحرمة
هي التي كلامها كفرا او التي لا يعرف معناها ويحتمل ان تكون كفرا او قريبا منه كالتي
بالعبرانية وفي معناه الطلاسم المجهولة لقد اكلت برقية حق ولعله لا يكون

حماً وهي التي ما أنزل الله في التوراة ولا الإنجيل ولا في الفرقان مثلها كما رواه الترمذي قال ابن العربي قوله
ما أنزل الله في التوراة ولا الإنجيل ولا في الفرقان مثلها وسكت عن سائر الكتب والصحف المنزلة كالزبور
وغيرها لأن هذه المذكورة أفضلها وإذا كان الشيء أفضل الأفضل كان أفضل الكل وهذا
هو الجامع بين هذا الحديث وبين الحديث في الآية يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا
يسترقون وقد جمع بينهما بأن الحديث في ترك الأفضلية الرقى وبيان التوكل والذي
أذن فيه هو هذا الحديث وفي معناه لا هو لبيان الجواز مع أن تركها أفضل وإن النهي إنما هو
لقوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة

باب في كسب الحجام [illegible] السودي نا أبان عن يحيى عن أبي إبراهيم بن عبد الله بن
قارظ بالقاف والظاء المعجمة القرشي الحجازي من رجال مسلم عن السائب بن يزيد عن رافع
ابن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام هو ما يأخذه على نفس
عمل الحجامة خبيث أي مكروه غير حرام لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره كما
سيأتي في قوله للسائل عن كسب الحجام اعلفه ناضحك وأما إذا حملنا الكسب على ما تكسب
من بيع الأمر معه كانوا في الجاهلية يأكلونه فلا يبعد أن يكونوا يشترونه للأكل
فيكون ثمنه حراماً كما قال صلى الله عليه وسلم إن الله إذا حرم شيئاً حرم عليهم ثمنه
وثمن الكلب خبيث هذا ظاهر في تحريم بيع الكلاب كلها واختلفوا في الكلاب المأذون
في اتخاذها هل يتناولها عموم هذا النهي أم لا فمذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وأصحاب الشافعي
وقالوا إن بيعها محرم باطل إن وقع ولا قيمة لما يقتل منها وأعمل الشافعي لكلابها بأنها
نجسة عنده ورأى أبو حنيفة أنه لا يتناولها لأن فيها منافع مباحة يجوز
اتخاذها لأجلها فيجوز المعاوضة عليها ويجوز بيعها قال القرطبي وحكي
هو مذهب مالك على جواز الاتخاذ وكراهة البيع ولا يفسخ إن وقع وقد
قيل عنه مثل مذهب الشافعي وقال ابن القاسم يكره للبائع ويجوز
للمشتري للضرورة ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا والبغاء الزنا
ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء أي على الزنا وأصل البغي الطلب
غير أنه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد والزنا خبيث تحريم مهر
البغي وحلوان الكاهن حرام بالإجماع حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن محمد بن شهاب الزهري عن حرام بفتح الحاء والراء ابن سعد بن
محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة مصغر نسبه إلى جده فأبوه سعد
ابن مسعود بن كعب الأنصاري الحارثي شهد أحداً والخندق وما بعدهما أنه
استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام أي كسبه وكان له مولى حجاماً
فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن
اعلفه ناضحك الناضح اسم للبعير والبقرة التي يستقى عليها أي يسقى عليها من
البئر أو النهر وأطعمه رقيقك كذا رواه الترمذي ورواية الموطأ وأطعمه نضاحك
بضم النون وتشديد الضاد جمع ناضح قال ابن حبيب النضاح الذين يسقون النخل
واحدهم ناضح من الغلمان ومن الإبل وإنما يفترقون في الجمع فالكسير من ناضح
الإبل نواضح ومن الغلمان نضاح وقد استدل بهذا الحديث على أن كسب الحجام ليس
بحرام

حرام لأنه لو كان حراماً لما أجازه لمالكه ولا أن يكلفه نحو يحفظه واجباً علمه وهو نفقة
الرقيق ويكون النهي فيه للتنزيه والحض على الورع كما في الحديث من أشراف الفسا أو كما
نا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه إباحة نفس الحجامة وأنها من أفضل الأدوية وأعطى الحجام أجره
ولو علمه خبيثاً لم يعطه هذا من كلام ابن عباس فإنه قال لو كان خبيثاً لم يعطه
وفيه إباحة التداوي بالحجامة والسعوط والفصد وما في معناها وفيه إباحة أخذ الأجرة
على المعالجة بالتطبب وحدثنا القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أنه قال حجم أبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وبالموحدة
واسمه نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال فيه إباحة استعمال العبد بغير إذن
سيده إذا كان العبد معروفاً بذلك وأمر له بصاع من تمر هكذا رواه وما بعده
مالك في الموطأ ورواية مسلم فأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين على الشك رواية
المصنف والموطأ ليس فيها ورد الشك وفي رواية مسلم وغيره وأمر أهله وأبي البخاري في
وأمر مواليه يعني ساداته وجمع إما باعتبار كونه مشتركاً بين جماعة وتولاه
رواه مسلم حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فكلموا أن يخففوا عنه من خراجه
بخارجه العبد برضاه ورضى سيده وحقيقته تقرير ما يأخذه الخراج
الخراج الخارجة أن يقول السيد لعبده تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم
درهماً مثلاً والباقي لك أو في كل أسبوع كذا أو يشترط رضاهما وهذا إذا كان
للعبد صناعة لكن على جهة التطوع لا العتق ويستحب تخفيف السيد على
العبد مما فرضه عليه باب في كسب الأمة نا عبد الله بالتصغير ابن معاذ
نا أبي معاذ بن معاذ العنبري نا شعبة عن محمد بن جحادة بضم الجيم قال سمعت
أبا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بن دينار مولى الأسود بن سفيان من مشاهير التابعين سمع
أبا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب هو في الأصل مصدر
تقول كسبت كسباً أي المال المكتسب كسباً وقد وقع الكسب في هذا الحديث موضع المكسوب فإنه
أخبر عنه بالنهي الإماء بكسر الهمزة والمد جمع أمة كان لأهل المدينة ولأهل مكة
إماء عليهن ضرائب يأتين بها على ما يؤاجرن عليه وكان هذا في الجاهلية فلما جاء الإسلام
نهى عن ذلك على ما سيأتي في الحديث بعده حدثنا هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي
الحافظ شيخ مسلم نا هاشم بن القاسم أبو النضر الحافظ [illegible]
نا عكرمة حدثني طارق بن عبد الرحمن بن القاسم القرشي الحجازي ذكره ابن حبان في
الثقات قال جاء رافع بن رفاعة الصحابي إلى مجلس الأنصار رضي الله عنهم فقال والله
لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء ونهى عن كسب
الأمة روى مالك في الموطأ عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن
عفان يخطب وهو يقول لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها
ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ
أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها ومعنى بما طاب يعني من الحلال وروى
الإمام بسند صحيح وهو مرسل عن عمرو بن سليم عن أبي بردة عن محيصة أنه كان له حبيب
مات [illegible] جارية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجارية فنهى عن كسبها مخافة
أن تبغي إلا ما عملت بيدها وروى الطبراني في الأوسط عن السيد مالك بن [illegible]

لا تستعملوا الامة الا امة صناع اليدين وقال هكذا باصابعه يعني الغلالة ... الله عز وجل
بفتح الخا المعجمة بعدها جيم المحدث خبزه والغزل عن الصوف والقطن والكتان والشعر وفي
الصحيح عن عايشة كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يليق ايضا المراة ما
في صحيح مسلم راى امراة فاتى امراته زينب وهي تمعس منيئة لها والمعس هو الدلك
يقال معس الاديم اذا دلكه والمنيئة على وزن فعيلة الجلد اول ما يدبغ وقال صلى الله عليه وسلم
لخالة جابر وهي في العدة اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي او تفعلي خيرا وقالت اسما
بنت ابي بكر الصديق امراة الزبير اخت عائشة كنت اعلف فرسه يعني فرس الزبير واستقي الما واخرز
غربه يعني دلوه واعجن ولم اكن احسن الخبز وكن يخبزن لي جارات من الانصار وكن نسوة صدق
وجرت فاطمة بالرحى حتى اثرت في يدها وقمت البيت يعني كنسته حتى اغبرت ثيابها واستقت
بالقربة حتى اثرت في نحرها وقال سهل رضي الله عنه جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة وهي
الشملة فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي لاكسوكها فقبلها منها وجاء رجل الى عمر
ليشكو اليه زوجته فلما بلغ بابه سمع زوجة عمر تتطاول عليه فقال الرجل اردت ان اشكو اليك
زوجتي فلما سمعت من زوجتك ما سمعت رجعت فقال عمر انما احتملتها لحقوق
لها علي انها ستر بيني وبين النار وانها خازنة مالي اذا خرجت حافظة والثالث انها
تغسل ثيابي والرابع انها ظئر اولادي والخامس انها خبازة وطباخة فقال الرجل ان لي مثل
ذلك فتجاوز عنها على هذا ... اعمالهن الغزل لما روى الطبراني في الاوسط عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل
وسورة النور لكن في سنده محمد بن ابرهيم الشامي قال الدارقطني كذاب وفي الاوسط ايضا
عن ابي عبد الله القرشي قال دخلت على هند بنت المهلب بن ابي صفرة وهي امراة الحجاج بن يوسف
وبيدها مغزل تغزل به فقلت لها تغزلين وانت امراة امير فقالت سمعت ابي يحدث عن جدي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اطولكن طاقة اعظمكن اجرا لكن في سنده يوسف بن
مروان البجلي قال ابن معين كذاب والمراد بالطاقة طاقة الغزل من القطن او الكتان وعن
ابرهيم النخعي انه مر بامراة تغزل على بابها فقال لها يا ام فلان اما كبرت اما ان لك ان تلقي هذا
قالت كيف القيه وقد سمعت عليا يقول انه من طيبات الرزق وعن سلمان ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لابنته فاطمة اذا ... المراة المسلمة ... ما يلتف من حشفة ... الله
يا بنية ليس للمراة عمل افضل من الغزل وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لام سلمة اذا ... المراة الغزل كانت ... التسبيح ... اصوات ... الى
العرش فسبحي الغزالة ... وضرب اقلام العلما واصوات مغازل النسا قال صاحب
العرس ... الغزل ... المراة ذراع
العلايب بالغزل وفي تفسير الثعالبي ان عليا انطلق الى يهودي يعالج الصوف فقال هل لك
ان تعطيني جزة من صوف تغزلها لك بنت محمد صلى الله عليه وسلم بثلاثة اصع من شعير قال نعم
فاعطاه الصوف والشعير فقبلت فاطمة وقامت الى صاع فطحنته وخبزت منه خمسة اقراص
الحديث بطوله والنفش نفش الصوف او الشعر ... والقطن والصوف ... والنفش
بالفاف ... النظر ... خرج عمر رضي الله عنه ليلة يحرس فراى مصباحا في بيت عجوز تنفش
صوفا وهي تقول على محمد صلاة الابرار صلى عليه الطيبون الاخيار قد كان ... دواما بالكل الاسحار
يا ليت شعري والمنايا اطوار هل تجمعني وحبيبي الدار ... مع النبي صلى الله عليه وسلم ...

احمد بن صالح الطبري الحافظ شيخ البخاري نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن عبيد الله بن ... ابن
هرمز بضم الها وفتح الرا المذكورة ... هو ابن عبد الله هو ابن عبد الرحمن بن رافع عن جده رافع
ابن خديج رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة اي عن الزنا وغيره حتى
يعلم من اين هو فان كان مما تحل له اجرته او كان مما لا تحل له تركه باب حلوان الكاهن
نا قتيبة بن سعيد البلخي عن سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي بعد ما وحلوان الكاهن بضم الحا هو ما ياخذه على كهانته قال حلوت الرجل احلوه
اذا اعطيته شيا يستحليه كما قال عسلته اعسله اذا اطعمته عسلا ومنه قيل
للرشوة ولما ياخذه الرجل من مهر ابنته حلوان لانها كلها عطايا حلوة سهلة
ومنه ما يدل على تحريم ما ياخذه الحساب والمنجمون والرمال والخطاط ونحو ذلك ممن
يتعاطى الغيب فهو في معنى الكهانة وما يوخذ على ذلك محرم بالاجماع على ما حكاه
باب في عسب الفحل حدثنا مسدد بن مسرهد نا اسمعيل بن ابرهيم المشهور بابن
علية عن علي بن الحكم بالمعجمة البناني بضم الباء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل بفتح العين واسكان السين المهملتين الفحل
كذا رواه البخاري وفي رواية للشافعي في المختصر عن ثمن عسب الفحل ولمسلم من حديث ابي هريرة
وجابر نهى عن بيع ضراب الجمل وللنسائي من حديث ابي هريرة نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس
واختلفوا في تفسير عسب الفحل فقيل هو ضرابه يعني نفس الضراب وهو طروق الفحل ونزوه على
الانثى قال يسمونه ضرابها الفحل ضرابا مثل نكحها نكاحا وزناها زنا ومع هذا القياس فلا
يقولونه كما لا يقولون نكحها وهو القياس وهذا التفسير هو المشهور في كتب الفقه
كما قال الرافعي ولا بد في الحديث من تقدير لان العسب وهو الضراب لا يتعلق به النهي لانه
ليس من افعال المكلفين ولا عادة ... لانه من باب المعروف وفي الصحيح ما من صاحب
ابل ونحوها لا يودي حقها ... وحقها اطراق فحلها ... وفي مجلس ... الصالح
منه دليل على وجوب الاطراق على صاحب الفحل ولذلك نهي عن عسب الفحل وهو اجارته
للضراب وفي مسند البزار بسند ليس فيه الكلبي منع فضل الما ومنع الفحل واذا احتاج
الحديث الى تقدير فيكون التقدير اجرة عسب الفحل وحينئذ فيكون دليلا على
تحريم استيجاره لذلك والمعنى في تحريمه ان الضراب غير مقدور عليه للمالك ولا
يمكن ضبط ... الفحل وقيل عسب الفحل ثمن ما يه لرواية الشافعي ... وتحريمه
لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور ... اجرة ضرابه وهذا التفسير ذكره
الجوهري فقال العسب هو الكرا الذي يوخذ على ضراب الفحل هذا لفظه وصورة المسالة ان
يستاجره للضراب فان استاجره على ان ينزي فحلا على الانثى صح قاله القاضي حسين في
تعليقته لان الفعل مباح وعمله معلوم عادة ويتعين الفحل الذي عينه في العقد لان فيه
غرضا صحيحا ولو تلف بطلت الاجارة باب في الصائغ نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا
محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن ... احد الايمة عن ابي ماجدة ...
ابي ماجدة وقيل ابو ماجد السهمي ... التابعي قال قطعت بفتح القاف والطا وسكون
العين من اذن غلام او قطع من اذني غلام فقدم علينا ابو بكر حاجا فاجتمعنا اليه فرفعنا الى
العالم ... اذا قدم البلد ... اهله ان يدعوا اليه ليسالوه عما يحتاجون اليه ...

دينهم فرفعنا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال من سئل عن علم فرأى عنده عارفا به
ان يرد عليه ومعه التنزه عن الفتوى والاحكام اذا تعسر عليه قال عمر رضي الله عنه ان هذا
القطع من باب القصاص ومنه ان هذا القطع كان عمدا فان الخطا لا قصاص فيه بل
يجري في قطع بعض الاذن خطا ان يقدر معلوم المقطوع ثم يوخذ بقدره من ديتها فان القاطع
لا قصاص فيها لا يوصل الى القصاص فيه الا ان يخطى احد القصاصين او يزيد او ينقص ويكون من جرح
العمد اذا كان فيما يمكن العود منه ادعوا فادعوا لي حجاما في معناه الخبر ليقتص كل منقص
منه فقال ادعوا لي حجاما واتي به ومن هنا روى الطبراني في الكبير هذا الحديث عن جابر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرهينة الحالي صرح الطبراني باسمها وقال ابن الاثير
فاختة بنت عمرو وهي الزهرية رضي الله عنها علاما وانا ارجو ان تبارك لها فيه وهي الحالي
ان من وهب احدا خادما او دابة او زوجة ولبنته ان يدعو له فيها بالبركة فقالت غلاما حجاما
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسلميه بعمر اولم وسكون ثانيه رواية الطبراني القصاب
وامرها ان لا تجعله حجاما لانه عمل خسيس لا يتعاطاه الا اهل الخسة والدناءة كالعبيد
ومن جرى مجراهم ولهذا نهى محيصة في الحديث المتقدم حين سأله عن اجارة الحجام وكان
له غلام حجام من اجرة عن كسبه فقال لا اطعمه عيالي قال لا قال فلا انصرف له قال اعلف
رواه احمد والطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح لكن ما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم دل
على الجواز وقال للحجام كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا فاعطيته صاعا رواه
عبد الله بن احمد ولا صائغا قال ابو طالب المكي في قوت القلوب لانه يزخرف لاهل الدنيا بالذهب والفضة
ولانه يقع لعنه في قوله غدا وبعد غد ويكون فيه الزهد والفقه كثيرا قال والنجارين الصانع الملاهي
الملاهي المكروهة والحرف التي فيها اللهو والمعصية لان اخذ العوض عليها من اكل اموال الناس بالباطل
ومن اكل الحرام فقد قتل نفسه وقتل اخاه لانه اطعمه اياه لقوله تعالى في اخر الاية ولا تقتلوا
انفسكم ولا قصابا رواه الطبراني جازرا والجزار هو القصاب قال ابو طالب لانه يقسي القلب
بغير الكثرة مباشرة الذبح ومشاهدة ما يسوا مثلى بنفسها والعلة مفسدة قال ولا تجعل في بيع
الاكفان ولا بيع الطعام يعني القوت لانه يتمنى موت الناس وغلاء الاسعار قال ابو داود
رواه عبد الاعلى عن عبد الاعلى البصري عن محمد بن اسحق قال ابو ماجه الحرقي هو رجل من بني
سهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا العصار بن عون البصري حدثنا ... ماجه
ما عبد الاعلى عن محمد بن اسحق قال حدثني العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولى الحرقة
احد الائمة عن ابي ماجه السهمي عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي
ما بعده في الصنائع المكروهة واما الصنائع والحرف المستحبة فروى ابو منصور الديلمي في
مسند الفردوس من حديث ابي سعيد بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اتجر
اهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر اهل النار لاتجروا في الصرف وذكر صاحب الفردوس عن علي بن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز قال
العراقي لم اقف له على سند باب العبد يباع وله مال نا احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من باع عبدا قال النووي في شرح مسلم ان الامة كالعبد وله مال الا ان يشترطه فيه ان العبد
اذا ملكه سيده مالا ملكه وهو مذهب الشافعي في القديم وقال
الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتاول الحديث على ان المراد ان يكون في يد
العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص لا للملك كما يقال
الغرس وسرج الدابة ويلحق بالبيع في هذا الحكم كل عقد معاوضة كالنكاح والاجارة
واما العتق فيسلك حكمه ما هو حل منه ما لو كان في اذنه حلقة او ... حلة
لا يدخل

الصنايع

لا يدخل هذا في البيع بل كله للبائع باق على ملكه لان ذلك كله ليس من اجزاء العبد وهل يدخل
ثيابه التي عليه في البيع فيه قولان لاصحابنا اصحها وهو الذي نسبه الماوردي الى جميع الفقهاء
وصححه النووي انه لا يدخل شيء من ذلك لهذا الحديث قال الماوردي لكن العادة جارية بالعفو
عنها فيما بين التجار قال وبه قال ابو حنيفة يدخل ذلك في مطلق البيع للعادة والثاني يدخل
وثيابه ساتر العورة للضرورة كنعل الدابة وان باع دابة وعليها سرج ولجام لم يدخل ذلك في البيع
وحكى وجها اخر انه في الاستقصاء والمراد بالثياب التي يلبسها عادة اما الثوب المعد
لعرض المماليك والجواري عند البيع فلا يدخل قطعا للعرف قال بعض
المتاخرين واذا قلنا بدخول الثياب فيدخل بالتبعية لا بالاصالة كالعروق الشجر
وقال انه يقوم اشتراط رؤيته في صحة البيع بل رؤية العبد تغني عن رؤيته اما لو
باع ثوبا من ساقيه دخول الوتر وجهان اصحهما المنع قال الرافعي في كتاب الوصية
الا ان يشترطه المبتاع فيها ان يدخل في البيع لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال
الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز ويشترط الاحتراز من الربا في البيع لانه
قال الشافعي فان كان ماله دراهم لم يجز بيع العبد وملك الدراهم بدراهم وكذا
ان كان دنانير لم يجز بيعها بذهب وان كان حنطة لم يجز بيعهما بحنطة وقال
مالك يجوز ان يشترط المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم وكذلك في جميع
الصور لاطلاق الحديث ومن باع نخلا مؤبرا بعد الثمرة
بسكون المثلثة وفتح الباء الموحدة قال ابن النحل وابارها والتابير هو التلقيح وسد الباء وقال
هو ان يشقق طلع النخل اذا انشق طلعها وظهر ما في باطنه ووضع فيه شيء من طلع
النخل الذكر وقال بعضهم هو ان يشقق ويوضع شيء من طلع الذكر فيه لحين طلع
ظهرا في الاناث فتكون ذلك باذن الله صلاح لها وقد اجرى الله العادة
بان صلاح ثمرة النخل يتوقف على الابار وقد يوجد شيء يغني من العام في ناحية من
نواحي البستان عند هبوب الرياح في بعض الرياح فيحمل الريح اجزاء الفحال الى
سائر النخل فيمعه التساقط فالثمرة للبائع رواية مسلم ومن وجه ابتاع
نخلا للمشتري اصولها وقد ابرت فان ثمرتها للذي ابرها فذكر الحديث معطوفة
على ان الثمرة بعد الابار جميعها للبائع سواء اشترطها البائع او لم يشترط
ذلك منطوقه وهو مفهوم الشرط على انها اذا لم تؤبر تكون للمشتري وقال
ابو حنيفة هي للبائع ابرت او لم تؤبر وتعلق فيه ان المؤبر في حكم الحمل المنفصل
ولهذا يجوز افراده بالعقد فهو مع النخل في حكم الجنس واحد القسمين لا يتبع
الاخرى وقال فيما لو باع القطن بعد تشققه جوزه خبير بيع مطلقا ولا يدخل القطن في
البيع لان الثمرة مقصودة لثمار سائر الاعوام ولا مقصود في القطن سوى الثمرة
الموجودة ومقصود ان الثمرة للبائع ان الثمرة اذا جعلناها للبائع محروم الكمام فتكون
له بل للمشتري لان العادة تعاودها على النخل حكاه الامام عن بعض ... وكذلك
عن الشماريخ التي عليها الثمرة قال الزركشي ينبغي ان تكون للبائع لان العادة قطعها
مع الثمرة وقوله في الحديث بعد ان تؤبر الجميع او بعضه فان الابار في البعض كالابار في
الكل وان الكل للبائع اتحد النوع ام لا على المذهب قال ابن الرفعة وهو في الحقيقة
تخصيص لعموم القياس الا ان يشترط المبتاع انها للمشتري اذا كانت مؤبرة ووفا
بالشرط وكذا ان كانت غير مؤبرة وشرطت للبائع او المشتري فان عمل الابار في حصة
غير المؤبرة للمشتري الا الابار كما قاله المتولي وقد نقل الرافعي ... وهو انه قد يوقعه

لقاض جنين لا يدري حصولها للمشتري الا بالشرط والقياس انه كشرط الحمل فعلى
هذا هو كما لو باع الجارية بشرط انها حامل فيصح على الاصح ولو قال بعتك الحامل وحملها
كان كبعتك الجارية وحملها حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
نعمه العبد الذي له مال نقصه النخل المؤبره قال ابو داود اختلف الزهري ونافع
في اربعة احاديث هذا احدها والآخر عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
السما قال نافع عن ابن عمر قال
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان
قال حدثني سلمة بن كهيل قال حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من باع عبدا او امة وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع
الا ان يشترطه المبتاع انه للعبد او للمشتري باب في التلقي نا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم
على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق لا يبع كذا الا
باثبات الياء فيبيع على ان لا ناهيه وهو خبر بمعنى النهي ويحتمل ان تكون ناهيه
واشبعت الكسره كقراءة البزي عن ابن كثير انه من يتقي ويصبر وبدونه رواية
البخاري لا يبع بصيغة النهي وحرف الياء وجود رواية لا يباع بعضكم اي بعض
فالمخاطبون على بيع بعضهم وفي رواية الصحيحين على بيع اخيه فظاهر التقييد
بالخ[illegible] على ان النهي مخصوص بالمسلم ان بعضكم ظاهر الخطاب للمسلم وبه قال
الاوزاعي وابو عبيد بن حربويه من الشافعيه وما خرج من ذلك رواية مسلم عن ابي
هريرة لا يسوم المسلم على سوم المسلم وقال الجمهور لا فرق وذكر المسلم والاخ
خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما قال تعالى وربائبكم قال العلماء البيع على بيع غيره
حرام لما فيه من الايذاء والعداوة والكراهية فقال لزوم العقد اي في زمن خيار المجلس والشرط
وقيده العلماء بذلك لانه يمكن بذلك الفسخ اما بعد لزوم العقد فلا معنى له لانه لا يمكن
من الفسخ نعم لو امكن الفسخ لاحدهما بان اطلع على عيب بعد لزوم العقد ولم يكن التاخير
مضرا كان كذلك ولا تلقوا بفتح الحاء بالتحريم مع انه نفي التحريم ولا تلقوا السلع
الياء واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو واصله تتلقوا فحذف احدى التاءين
اي لا تستقبلوا الذين يحملون السلع الى البلد للاشتراء منهم وظاهر النهي المنع
من التلقي مطلقا سواء كان قريبا ام بعيدا سواء كان لاجل الشراء منهم ام لا ولو خرج الى
شغل آخر ولم يقصد التلقي فاشترى لا يحرم لكن الاصح خلافه ولو تلقى الركبان فيبيعهم
ما يقصدون شراءه من البلد فهل هو كالتلقي للشراء فيه وجهان في الرافعي والروضة
والكافي به صرح عبد بن حميد حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه بها الى الاسواق ظاهر
الحديث اعتبار السوق مطلقا وهو المعروف عند المالكية وهو قول احمد واسحق وعن الليث
كراهة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى يدخل السوق وخرج ابن المنذر
التحريم بالتلقي في البلد خارج السوق وعبارة الحاوي الصغير لمن فيه بواقعه
حضروا وبشترى قبل عوده لم يعرف السعر وقد بين البيع وقد قال ابو ثوبه الحلبي
روى له البخاري عن الحسن بن الصباح عنه عن معاوية بن سلام نا عبد الله بن عمرو
ابو وهب عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال نهى عن تلقي الجلب اي تلقي من جلب سلعه ليبيعها الى ان يرد السوق
اختلف في حل التلقي الممنوع فعن مالك كراهة ذلك وعن ابي حنيفة قال اباحه
على سبيل الاستحباب ولا خلاف في صحته اذا كان قريبا من المصر وظاهر وجهه بعض
النهي

النهي على ان يتعدى المتلقي فيبطل من الحالين البيع فلو ابتدأ الجالب البيع فاشترى منه
المتلقي لم يدخل في النهي فان باعه متلقي لمشتر فاشتراه قال في البخاري فبيعه يعني
لمن اشتراه مردود وقال الا ان صاحبه عاصي ان كان به عالما وهو خداع في البيع
والخداع لا يجوز وجزم البخاري بان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد
لكن محل النهي ذلك عند المحققين فيما يرجع الى نفس النهي اذ ان المنهي عنه لاما اذا
كان النهي يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار وبهذا قال بعده فصاحب
السلعة بالخيار لان النهي لا يرجع الى نفس العقد بل الامر خارج عنه هو حصول الضرر بالركبان
لما يحصل لهم من الغبن وغيره واذا كان النهي لامر خارج فلا يحل بشيء من اركان
والقول ببطلان البيع صار اليه بعض المالكية وبعض الحنابلة قال ابن المنذر اجاز ابو حنيفة
التلقي وكرهه الجمهور وقال الشافعي من تلقاها فقد اساء وصاحب السلعة بالخيار
الحديث والخيار يثبت له اذا اتى السوق اي وعلم بالسعر وهل يثبت له مطلقا او بشرط
ان يقع له في البيع غبن وجهان اصحهما الاول وبه قال الحنابلة وظاهره ان النهي لاجل
مصلحة البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع
اهل السوق لا على نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجة للشافعي
لانه اثبت الخيار لصاحب السلعة لا لاهل السوق انتهى وقال سحنون لا يبع بعضكم على
بيع بعض هو ان يقول المشتري في زمن خيار المجلس او الشرط افسخ هذا البيع وانا ابيعك
مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه
بيع بعض هو ان يقول للمشتري في زمن خيار المجلس او الشرط افسخ هذا الشراء وانا ابيعك
اسعكه ?? وهو ما قل مما يعطيك اما لو قال افسخ لا بيعها منك بالثمن
مع الاسترداد وجهان احدهما الهروي يجوز وظاهر اطلاق الحديث وكلام النووي
وغيره المنع وشرط ابن الرفعة للخيار ان يكون غبنا فاحشا فان كان قبله ان العرض وبيع
على بيعه لانه ضرب من النصيحة كذا نقله الرافعي واقره قال في الروضة وقد انفرد
به ابن الرفعة وهو خلاف ظاهر الحديث والمختار عدم اشتراطه ويشترط للتحريم ان
لا يأذن البائع في البيع فان اذن ارتفع التحريم على الصحيح في اصل الروضة باب في
النهي عن النجش نا احمد بن عمرو بن السرح نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا تفاعلوا من النجش بفتح
النون وسكون الجيم وضبطه المطرزي بفتحتين وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته
من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بضم الشين نجشا وفي الشرع الزيادة
في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليغر غيره ويقع فيها سمي بذلك لان الناجش يثير
عند الغير في السلعة ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتركان في الاثم ويقع ذلك
بغير علم البائع فيختص الناجش بالتحريم قال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه
قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكذا رواه ابن عدي في الكامل من حديث
قيس بن سعد بن عبادة قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار
لكنت من امكر الناس واسناده لا بأس به واخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود
والحاكم في المستدرك من حديث انس واصل النهي يقتضي ان البيع فاسد مردود بل علي ذلك
ما اخرجه عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز ان عاملا له باع شيئا فقال لولا انه كنت ازيد
وانفقه نفاق فارسل اليه عمر هذا النجش لا يحل فبعث مناديا ينادي ان البيع مردود
وان البيع لا يحل قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش عاص واختلفوا في البيع اذا وقع

على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر
ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك [illegible] البايع او صنعه والمشهور
عند المالكية فساد ذلك بثبوت الخيار وهو وجه للشافعية فيا بنا على المصراة والاصح
عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية قال الرافعي واطلق الشافعي في المختصر تحريم
النجش [illegible] وهو معصية من باع على بيع اخيه ان يكون عالما بالنهي باب النهي ان يبيع حاضر
لباد ثنا محمد بن عبيد بن حسان العنبري شيخ مسلم ثنا محمد بن ثور الصنعاني العابد ثقة عن معمر
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه [illegible] اليماني قيل اسمه ذكوان [illegible] طاوس
لانه كان [illegible] القرا عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
في البلد لباد اي لبدوي وهو ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول
له بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باعلى من هذا الثمن وهذا الفعل حرام لكن يصح
بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وهو حصول الغبن للبايع [illegible]
منوطا بالبادي [illegible] مشاركة وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فالحق به
من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر واضرار اهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر
بالبيع وهذا تفسير الشافعية والحنابلة وحمله مالك على اهل العمود ممن لا يعرف السعر
قال فاما اهل القرى الذين يعرفون السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ملزما
معنى يبيع حاضر لباد قال معناه لا يكون له سمسارا بسينين مهملتين اي لا يكون
الحاضر للبادي سمسارا وهو في الاصل القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي
البيع والشرا لغيره قال الامام [illegible] في الشرا اهل [illegible] كما [illegible] يبيع
فعل [illegible] البيع لانه اذا صار [illegible] اهل الحضر فيما يشتريه [illegible] البيع له
ان يشتري له الحاضر فان وقع البيع على الصفة التي نهي عنها [illegible] فسخه [illegible] خلاف قال ابن
[illegible] العبد [illegible] على العموم العام في كل بلد وكل طارئ على بلد
وان كان من اهل الحضر وهو قول [illegible] وكانه تاول السمسرة بالمبادرة الطارئ والجاهل
ثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن الزبرقان بكسر الزاي والقاف [illegible]
اسمه [illegible] ابو همام الاهوازي [illegible] زهير بن حرب وقاربه عن يونس
ابن عبيد احد ائمة البصرة عن الحسن عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع حاضر لباد [illegible] عليه البخاري باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر [illegible]
[illegible] كما في الترجمة [illegible] البخاري [illegible] لا يحوز باجر
ونحو [illegible] واستدل على ذلك بقول ابن عباس [illegible] ذلك بالسمسار [illegible]
فيه وان كان الحاضر [illegible] اخاه او اباه هكذا رواه مسلم والنسائي من طريق يونس
ابن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس [illegible] بهذه الرواية ان [illegible] الاولى [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] الصحابي [illegible] حكم الرفع [illegible]
في قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وسمعت حفص بن عمر [illegible]
[illegible] ثنا ابو هلال ثنا محمد [illegible] ابو داود [illegible]
محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد [illegible]
[illegible] الخطابي [illegible] البخاري ان النهي [illegible] حاضر لباد بالسمسرة
[illegible] البخاري [illegible] باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] المشتري [illegible]

موصلم

موصلم ابو عوانة في صحيحه من طريق [illegible] عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر
لباد انهيتم ان تبيعوا لهم او تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد بن سيرين وصدق انها كلمة جامعة
قال ابن قتيبة [illegible] السمسرة [illegible] ويقول [illegible] اسمسرته
[illegible] وقال الازهري العرب تقول [illegible] كذا [illegible]
وكذلك [illegible] ومعنى لا يبيع حاضر لباد [illegible] لا يبيع له لا يبيع
شيئا ولا يبتاع له شيئا [illegible] وكره [illegible] الحاضر للبادي [illegible] ابن عباس
الحديث [illegible] تفسير الراوي يرجع اليه عندنا واحتاره البخاري [illegible] وهذه الرواية [illegible]
يستدل بهذا على ما ذهب اليه اكثر الاصوليين من جواز صحة اطلاق اللفظ المشترك
على معنييه كما اطلق يبيع هنا على معنى البيع والشرى [illegible] اصح ان
يقول العرب [illegible] بها جميع معانيها ومنعه ابن الصباغ في العدة [illegible] الامام
في المحصول [illegible] ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن سالم المكي قال الترمذي
هو ثقة [illegible] لا اعرف اسمه وليس [illegible] ثقة وقال [illegible] ابن عبد البر [illegible] التمهيد لا يوقف
على اسمه صحيح ان اعرابيا حدثه [illegible] الصحابي لانهم كلهم عدول
انه قدم بحلوبة بفتح الحاء المهملة وضم اللام والحلوب التي تحلب [illegible]
الاصمعي [illegible] الحلوبة [illegible]
[illegible] الحلوب [illegible]
[illegible] الركوبة والركوب [illegible] الحلوبة والحلوب [illegible]
بالحاء المهملة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله التيمي
القرشي احد العشرة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد قال ابن
[illegible] في شرحه للوجيز للتحريم [illegible] شروط ان لا يقدم البدوي على الطعام [illegible]
ولا [illegible] البلد [illegible] بسعره [illegible] الغلة [illegible] السعر
[illegible] البيع [illegible] ان يكون الحاضر
عالما بالنهي قال الرافعي والنووي في هذا [illegible] الاثم على البلدي دون
الجالب [illegible] القفال [illegible] السوق [illegible] على الحلوبة [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] لا يبيع
حاضر لباد [illegible] بان [illegible] النهي [illegible] بالاجرة كما [illegible]
كالسمسار [illegible] مسلم [illegible]
السعر [illegible] معاملتهم [illegible]
النهي [illegible] الاوزاعي [illegible] الحاضر على البادي [illegible]
[illegible] الليث [illegible] لانه اذا [illegible] الاشارة
في ذلك [illegible] الشافعية
[illegible] مسلم [illegible] ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا ابو الزبير
[illegible] عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر
لباد [illegible] البادية [illegible]
[illegible] رواه مسلم دعوا الناس [illegible]
الناس [illegible] بعضهم من بعض [illegible] اهل الحاضر باهل البادية [illegible]
ذلك [illegible] البادية [illegible] السلع [illegible]

او بعد بيان الناس ما ذا قاله الحصري انا ابن بصرتك وانبعها لك على
من حرم الناس ذلك الرجوع وهذا علة للحديث والنهي عن هذا البيع
مصراة فكرهها نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد ح عبد الله بن يوسف باب من اشترى
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا بفتح التاء واللام
والقاف المشددة اصله لا تتلقوا فاسقط احد الحروف مثل هذا الحديث بنصب التاء واللام
جمع راكب وهم اصحاب الابل السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها وكسر الكاف الركبان
البعيد بعد الهدى اكثر واخر الغرس فا دنس واحتلفوا في الحكم لما رهل تعالى الله وادركه
جار او حاضر دار النهي عنه بمعقول المعنى في حقوق الغرر ما هل السوق في العواد المتلقو
عندهم بالاحصا حظ المواد عنهم ولم ياخذ ابو حنيفة بهذا الحديث واجاز التلقي
الا ان يضر بالناس فيكره وقال الاوزاعي محله للبيع ولو تلقوا الركبان ليبيعهم
لا ليشتري منهم يلوح من الحديث اساد الحار الهمعون لانه اذا اتلقاه النهي عن
التلقي لئلا يغبن الحاضر لم يكن لا اساد الحاضر معنى الا لاجل الغبنة ولانه يوجد الزيادة
في السوق ولا يبع بعضكم على بيع بعض جيم بعضه النفع بحيا نعلم وهوان
يقول بسلعته على المشتري بما يحصل به هذه مثل تلك السلعة التي دخل البيها او لا
ولا تصروا بضم اوله وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء تصحيح بنحري تقوية
كمرتديه تولية فالساقي المصراة هوان يربط اخلاف الناقة او الشاة ويترك
حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى
من كثرة لبنها واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا احبسته الابل
بالنصب على المفعولية وضبطه بعضهم بضم واتبع او لم يضم بالاتباع والاول اصح
لانه من صريت لا من صررت اذ جمعته ولئن من صرر البيتي اذا ربطته
اذ لو كان منه لقيل مصرورة او مصررة ولم يقل مصراة وضبطه بعضهم
بضم اوله وفتح ثالثه اي يصروا على البناء للمجهول والاول المشهور والغنم
ولم يذكر البقر وهي في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما
لغلبتهما عندهم وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس ام لا وسوا
قصد البيع ام لا وبه صرح المتولي ولا تعلم غلبه دوابه السابق والقياس ولا
يصروا الغنم للبيع لخروجه مخرج العالب فمن ابتاعها بعد ذلك اي بعد
التصرية بعد التصرية فهو بخير النظرين اي الرايين بعد تسمية ان يكون
الرأي المضموم لقطعها عن الاضافة والتعدد انما هو الخير ما لم ينقل
هذا النهي او بعد تصريته البائع ان يحلبها قال ابن حجر يكسر على ان في
شرطيه وحزم بحلبها قال ولابن حزم ورائهما على من هو بواسع منه من موسى
عن الليس بعد ان يحلبها فتبع ان ذهب بحلبها انتهى وعلى هذا فيعد منصوبه
وان يحلبها مصدرية بعد ديا المصدر اي بعد حلبها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت
الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية يثبت له الخيار على الفور
ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا يعرف غالبا الا بعد الحلب جعل قيد الثبوت
الخيار ولو ظهر التصرية بعد الحلب انه رضيها او لحصار التي شعر اما امسكها
اي ابقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصراة واثبات الخيار للمشتري لكن
يستثنى منه ما لو لم يعلم بالتصرية حتى انقطع لبنها لحالة التصرية وصار عادة فلا خيار
خيار لعدم الضرر هذا اقتضيه كلام الرافعي لكن سمعها ما لو حصل فهلم تعلم بالعيب
التقدم

تقدم ثم الا بعد ورد الم ولو دخلها بالمعمول واستقر ما على انها المصراة لم يردها بعد ذلك ودخل
بردها الو لو دخر بن رجل على ان عنبس ورضيته كان له الخيار بعد ذلك قال الحرجاني في
الجديد وان سخطها ردها بالخيار فيه استعمال الرد على الغير فيما سواه على ما يرى الحرب
وهذا ما رجحه الرافعي والنووي تبعا للبغوي ولو ترك الحلب نسيا او لشغل او تحلب
يصبها في سوق الحاد وجهه في الشرح حين الاصح ولو قصد من عيبه نسله دخل الحاوي
الصحيح انه لا يلبس وصاعا بالنصب عطفا على الضمير في ردها وبجوز ان يكون
الواو بمعنى مع والعطف ارجح فعلى الاول لا اسعاد صيغ ويرد الصاع مع الرد
فلو ردن بدل البيع لم يقل معي وفي احد من الصاع وعلى الثاني يلتصقه ايضا
الصاع مع الرد من غير فصل بينهما فان قلت لم لا يجوز ان يكون وصاعا مفعولا
على المفعول معه قلت منع جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون ما على
المعنى هو حسب ابا وزيدا دهنا بنا وزيدا وان يسير بعده وهو ارجح من النفعة واعلم ان
الواجب رد صاع واحد ولو تعددت المصراة فان سبعها فصدقه بعد الرد
بعدد ابها وان السبب الاول صحة واحدة فلوا دمه تحقيق الاصحاب ما ونقل ابن
امه الحبيلي عن الشافعي بعدد الصاع بعددها ويقضيه كلام ابن الرفعة انه
مقتضى المذهب حانيا قال الظاهر الحديث يدل على انه يرد في كل عدد من السماع اذا
سماها العقد صاعا واحد لو ما الظن اصحابنا يسمحون بذلك ونحا حون الى الصدوق
على ما هو وقد تسلم والله لم يرضه نقلا ومعتصما الحديث السعود ده وهي
اما حرمه في علم السعود قال ابو عبد البر هذا هو شنا ابو ... او
على الاسر الصاع من تمر فصيم نقيض الغير لكن لو ... على عدده جاز
مع حكم التعري لا خلاف في المذهب انها لو لم يظفر على عدد بعض او عبده لم
والاظهر في الخلاف في ذلك وحكم الماوردي وجهين فيما اذا عجز عن التمر
هل يلزم قيمته ببلده او باقرب البلاد اليه فيها اعمر انه ... موسى اسحاق
نا حماد عن ايوب عن هشام بن حسان وحبيب بن الشهيد ... الحاء المهملة ابن الشهيد الازدي
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة
مصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء التي مرت فلينقلب بها فيحلبها
في الذي ... فلم يحلف هو بالخيار ثلاثة ايام هكذا رواه ... عن ابن سيرين
وعليه الشافعي قال الامام ... هذه الرواية في الاملاء ... ابو الطيب ... في تعلقيه
... في اختلاف العراقيين ... قال ابن حجر وهو قول الاكثر واجاب
من قال بالفور عن هذا الحديث بان ... على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في الثلاث لكون
الغالب انها لا تعلم فيما دون ذلك لاحتمال احالة النقصان على اختلاف العلف او اختلاف الايدي
ما وي الحيوان او تبدل الايدي عليه وغير ذلك قال ابن دقيق العيد والثاني ارجح لان
حكم التصرية قد خالف القياس في اصل الحكم لاجل النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده
ونقله ابن دقيق ... جاه الطحاوي في ... عن ابي هريرة فهو
باحد النظرين بالخيار الى ان يحلبها او يردها ان شاء ردها وصاعا بالتمر العين
بالرد في المصراة وانه ... معنى ... بالرد في الصاع ... الواو احق من ...
حروف العطف ... من ... ان شاء ردها وادى معها

صاعا من تمر فان [illegible] صاعا [illegible] هو معمول كقوله علفتها تبنا

وماء باردا اي وسقيتها ماء باردا وهذا جائز [illegible] لان تكون الواو

عطفت مفردا على مفرد لا جملة على جملة ولكن العامل الذي هو ردها [illegible]

[illegible] من طعام [illegible] الطعام في هذه الرواية [illegible]

[illegible] التمر [illegible] الحنطة [illegible]

[illegible]

سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما بالجمع مصراة [illegible]

[illegible] صاع من تمر [illegible] ابن عبد البر [illegible]

وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة [illegible]

[illegible]

فقال ابو كامل [illegible]

[illegible]

الرواية وفي ذلك محمولا على السويق مثل السهل ان كان كثيرا فقدر صاع او مثلي
ان كان قليلا وهذا الغالب على النساء في بلادهم وممن ذهب الى هذا الوجه
ابو بكر احمد بن ابرهيم بن اسمعيل الاسماعيلي فانه قال في كتابه المستخرج على
صحيح البخاري في قوله صاع من تمر لا سمراء اعلى دليل ان المعنى هو المقصود
لا الاقتصار على اللفظ لان التمر اسم لنوع معروف وقوله سمراء لو كان نوع التمر
هو المقصود لم يكن لقوله لا سمراء معنى فتبين ان المعنى التمر وما قام مقامه لا نكفي
سمراء لعي تعينها قال السبكي لا يلزم ذلك وليست كل مسئلة للاخراج ولما
هي هنا عامة مثلها في موطن حالي رحل الا انه والمعنى في ذلك بعي يوهم ان تكون السمراء
مجزية والقائلون بان التمر يقوم غيره مقامه فقدروا ذلك على الاقوات كما في صدقة
الفطر وانما الخلاف بين هؤلاء في التخيير او في تعيين الغالب من قوت البلد وهو
الصحيح على القول بعدم تعين التمر وذهب ابو العباس لكن شرح الرابه يرد وعلى
بلد من غالب قوته وحمل حديث ابي هريرة على من غالب قوت بلده التمر وحديث
ابن عمر من غالب قوته التمر كما قال في زكاة الفطر صاعا من قمح او صاعا
من تمر او صاعا من شعير واراد بالتمر من قوته التمر والشعير لمن قوته الشعير
وهذا الذي ذهب اليه ابن سريج هو احدى قولي مالك وقال ابو الوليد في ابو يوسف
يرد معها قيمة اللبن هكذا نقله عنهما ابن المنذر وغيره ونقل ابن حزم عنهما
انه يرد قيمة صاع من تمر وقال ابو حنيفة ومحمد ان كان اللبن بالغا فليس له
ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط وان كان باقيا رده ولا يرد معها صاع تمر ولا
شيئا وعن بعض المالكية انه لا يرد معها شيئا لان الخراج بالضمان واعلم
ان حديث ابن عمر المذكور رواه ابن ماجه ايضا بهذا اللفظ ورواه البيهقي بلفظ
مثل وصفه بجميع بن عمير وقال الخطابي ليس اسناده بذلك وقال الازهري
والامر كما قال وجميع بن عمير قال ابو حاتم سالت عنه فقال من عتق الشيعة
ومحله الصدق صالح الحديث كوفي من التابعين وسعد بن صحة الحديث قال ابن
قدامة حديث عمر متروك الظاهر بالاتفاق وقال البيهقي في كتاب السنن الكبير تفرد
به جميع بن عمير وذكر عبد الحق هذا الحديث في الاحكام ولم يتعرض لجميع
عمير هذا وانما اعله بصدقة بن سعيد الراوي عن جميع فانه ليس ايضا بالقوي باب
في النهي عن الحكرة ثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة ابن
ابي حسن المازني رواه الجماعة عن محمد بن عمرو بن عطا ابن عباس القرشي كانوا
يتحدثون ان الخلافة يقضي الله كهيئته ومروته وعقله عن سعيد بن المسيب
عن معمر بن ابي معمر القرشي العدوي من مهاجرة الحبشة وهو محمد بن عبد الله بن نافع
اسلم قديما هذا من الصحابة الذين روى عنهم غير سعيد بن المسيب اسلم قديما وهاجر
الى الحبشة وهو احد بني عدي بن كعب العدوي من شيوخ عمر طويلا له
حديث الاحتكار الآتي حديث السمح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر
الا خاطئ اي مذنب عاص الاثم وهو اسم ما علاه بكسر العين وهمز اللام
سبع العين خطاء المصدر بكسر الخاء وسكون الطاء اذا اثم في فعله على وزن
علم قال علماؤنا الاسم منه الخطا بفتح الخاء والطاء واخطا اذا سلك سبيل خطا عامدا
او غير عامد قاله ابو عبيد وقال الاصمعي لا ارى نقول خطئ اذا تعمد واخطا اذا
لم يتعمد

لم يشعر وهكذا رواه مسلم والترمذي وغيره واخرجه الحاكم في المستدرك من حديث حماد بن
سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه بلفظ من احتكر يريد ان يغالي بها المسلمين فهو
خاطئ وقد برئت منه ذمة الله تعالى قال اصحابنا تحريم الاحتكار في الاقوات وهو ان يبتاع
في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه فلو لم يمسكه لم يكن ادخارا قال محمد بن عمرو وعطاء
بن المسيب فانه كان يحتكر قال ابن معين كان يحتكر والاحتكار سعيد ومعمر يدل على
ان الاحتكار ليس على عمومه وانما الكلام فيما خرج منه وفي الصحيح ان الانسان
قال سعيد فانه كان يحتكر قال ابن عبد البر واخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا
الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة واخرون
وهو الصحيح قال ابو داود وسالت احمد بن حنبل ما الحكرة فقال ما فيه عيش الناس اي
القاف وهو حبس السلع عن البيع هنا مقتضى العلة قال الماوردي عليه وسكون
حالهم وقوتهم وهو المعتاد دون غيره من الاقوات قال الاثرم سمعت ابا عبد الله
يسال عن اي شيء الاحتكار فقال اذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول عبد الله
ابن عمرو ويدل على عدم عموم الحديث احتكار سعيد بن المسيب ومعمر راوي
الحديث قال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق اي ينصب نفسه للتردد الى الاسواق
ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون اليه ليحتكره واطلاق الغزالي يقتضي
ادخاره للغلاء كان حراما قال السبكي الذي ينبغي ان يقال في ذلك انه ان منع غيره من
الشراء وحصل به ضيق حرم وان كانت الاسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه
لا حاجة بالناس اليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره الى وقت حاجة الناس اليه معنى قال
القاضي حسين والروياني وربما يكون هذا حسنة ينتفع به الناس وقطع
المحاملي في المقنع باستحبابه والعبرة من قوله يعترض السوق انه اذا جاءه
غلة من ضيعته فلا يحرم المنع كما قال اصحابنا الا ان يبيع ما فضل عن كفاية
قال السبكي اما امساكه حالة استغناء الناس كلهم عنه رغبة في ان يبيعه لهم وقت
حاجتهم اليه فينبغي انه لا يكره بل يستحب قاله محمد بن عمرو بن عمار الرماني الكوفي
قال الدارقطني بصري قدم دمشق سنة ستين واربعين وقاله محمد بن عامر الرمادي
فاصل الزماني بالزاي المعجمة ونسب لهم الرماني بالراء المهملة الا رجل من اهل واسط
تابعي وحديث ابن المسيب باخبر وصاحبنا قال ابو هشام عن قتادة قال البيهقي لم يسمعه
ويسلكون بعضه اذا ادخره لعياله حلو وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخر لاهله قوت
سنتهم من تمر وغيره والاحتكار فيما يدخره الانسان من قوت وما يحتاج اليه من سمن وعسل
وغير ذلك جائز لا باس به قال ابراهيم النخعي الحكرة وبه قال الحسن فعلمنا الله لا يحتكر الحسن وقال
الحسن البصري قال ابو داود هذا الحديث عندنا باطل لا اصل له
وكان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والتبن والبزر وهو الورق الساقط من شجر الاشجار
بالعصا وهو من علف الابل والبزر بكسر الباء قال ابن النخعي عن الاحتكار ليس على عمومه
بل هو مقيد بقيد الاقوات مما لا يعم الحاجة اليه كالثياب ونحوها قال القاضي حسين ان
الناس اذا كانوا يحتاجون اليها لشدة البرد وعامة الاحتياج اوليستر العورة فيكره
لمن هو عنده امساكها قال السبكي ان اراد كراهة تحريم فظاهر وان اراد كراهة تنزيه
فبعيد والصحيح المنقول عن العلماء انه لا يتعدى غير الاقوات لكن الغزالي في الاحيا قال

لبست يعوق ولا معتبر على القوت فلا يتعدى النهي اليه وان كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شي من القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر من العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه واما القوت فيطرد التحريم في جميع الاقوات عن الاحتكار واما النسيكي ويحمل ان يخص بعض فقد فيه الطعام وحاجة الناس اليه ما ذا كان زمان محط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وامثالها اضرار فينبغي ان يقضى بتحريمه وادا لم يكن افرار جاز لكلو الحكار الاقوات عن كراهة قال ابو داود وسألت احمد بن حنبل ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس قال ابو داود فاسالت سعيد بن عبد الثوري عن كبس بفتح الكاف واسكان الباء الموحدة الفت بفتح القاف وتشديد التاء المثناة واخره قت مثل هذه ويحرو هو الجاف من النبات المعروف بالفصفصة بكسر الفاءين واهمال الصادين فما دام رطبا فهو القصفصة فاذا جف فهو القت ويسمى القضب قال الله تعالى وقضبا سمي بذلك لانه لا يزال يجد ويقص اي يقطع والقت كلمة فارسية عربت فاذا قطعت القصفصة ليبست وضم بعضها على بعض الى ان تحوو ساغ لعلف الدواب كما يفعل بالبرسيم في بلاد مصر ونواحيها قال كانوا يكرهون الحكرة احد بعموم النهي عن الاحتكار واطلاقه مطلقا عام منهم ابن حبيب من اهل الكلبة وسالت ابا بكر قال البخاري قال اسحق سمعت ابا بكر يقول الكبس قال بعضهم ان اسمه سعيد ولا يصح ابن عباس مولى واهل الابد وروى عنه البخاري عن كبس القت فقال الكبسة بكسر الباء

باب في كسر الدراهم

ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد قال سمعت محمد بن فضا بفتح الفاء والضاد المعجمة يحدث عن ابيه فضالة الجهضمي عن علقمة بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن سنان المزني الصحابي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة بكسر السين المهملة المسلمين اي الدراهم المضروبة على السكة الحديد المنقوشة التي يطبع عليها الدراهم والدنانير فنهى عن ذلك لما فيه من اضاعة المال لانه ينقص قيمة الدراهم اذا كسرت فعلى هذا لو ابطل السلطان المعاملة التي ضربها السلطان الذي قبله واخرج سكة غيرها وبطلت المعاملة بها جاز كسر تلك الدراهم التي ابطلت وسبكها لاخراج الفضة التي فيها وقد يحصل في كسرها وسبكها ربح لفاعله فعلى هذا نحو كسر هذه الدراهم وعن ابي العباس بن سريج انهم كانوا يقرضون اطراف الدراهم والدنانير بالمقراض التي يتعامل فيها بالعدد ويخرجون على سعره الذي اخذوه به ويجمعون من تلك القراضة شيا كثيرا بالسبك كما هو معهود اليوم في المملكة الشامية وغيرها وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله ولا تبخسوا الناس اشياءهم فقالوا اتنهانا ان نفعل في اموالنا ما نشاء يعني الدراهم والدنانير التي من جملة اموالنا ما نشاء بالقرض منها ولم ينتهوا عن ذلك فاخذتهم الصيحة اي صيحة جبريل التي هلكوا جميعا فنسال الله العافية **فائدة** لا ينبغي ان يزاد في الدراهم الرائجة في المعاملة بين المسلمين فان كان في المعاملة سكك متعددة فكسر النقد الغالب اشد كراهة من غيره الا من باس كما اذا كانت الدراهم التي عليها السكة زيفا يروج على المسلمين وزاد الحاكم في المستدرك نهى ان تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا قال اهل الحجاز ومعنى كسر الدراهم والدنانير وكسر الفلوس التي عليها سكة الامام وادار اهل مراح التقريب وذهبا لان الدراهم وراجت الفلوس اعني فيها في كسرها وسبكها اوانى تضييق للمعاملة لا سيما والاغنيا الناس فهم كبائر ويحبس وحرمة سلوك وغير ذلك

باب في التسعير

ثنا محمد بن عثمان ابو الجماهر الدمشقي التنوخي وثقه ابو حاتم وقال عثمان الدارمي هو ادوم من ادركنا بدمشق مجمع على صلاحه ان سليمان بن بلال القرشي التيمي روى له الجماعة حدثهم قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة احد الائمة عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة روى له مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر التسعير هو ان يامر السلطان او نائبه او كل من ولي من امور المسلمين اهل السوق ان لا يبيعوا امتعتهم الا بسعر كذا اما بمنع الزيادة لمصلحة العامة واما بمنع النقصان لمصلحة اهل السوق فقال ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله يخفض الاسعار اذا شاء اي يضعها ويرفع السعر اذا شاء وروى البزار من رواية علي رضي الله عنه قيل يا رسول الله قوم لنا السعر فقال غلا السعر ورخصه بيد الله تعالى وفي سنده الاصبغ بن نباتة وثقه العجلي وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس قيل للنبي صلى الله عليه وسلم عام سنة سعر لنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسالني الله عن سنة احدثتها عليكم لم يامرني بها ولكن سالوا الله من فضله وان لا ارجو ان القى الله تعالى وليس لاحد عندي مظلمة قال البزار الاسم محمد بن مالك مجهول تفسيره والرواه في اسماء الافعال تعالى في الحصر من ظلم بظلم مظلمة ومظلمة بالفتح وهو القياس والكسر وهو شاذ وفي رواية البزار المتقدمة ارجو ان القى ربي وليس لاحد يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه ثنا عثمان بن مسلم الصفار ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي البصري قال ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه واخرجوا فائدة وجعل عن انس مالك قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر ثبت في هذا الحديث الذي رواه احمد والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حبان وابو يعلى ان المسعر من اسماء الله تعالى فان اسماء الله تعالى ليست منحصرة في التسعة والتسعين والصحيح من المذاهب الثلاثة ان اسماء الله تعالى توقيفية وهو قول الجمهور الاشعري انه لا يجوز اطلاق شي من الاسماء والصفات على الله تعالى الا باذن من الكتاب والسنة او الاجماع ولا مدخل للقياس على اسمائه ولا يتعدى ما ورد به الشرع القابض الباسط اي يقبض الرزق ويضيقه ويبسطه بجوده ورحمته ومن حكمة العلماء القابض الباسط بالرزق لقوله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ويعنون بالرزق الاقوات وما كان في معناه فالمعطي هو الباسط والمانع هو القابض الرازق العالم لكل نفس بما تقوم به فرزق الاجسام الغذاء وغذاء الافلاك الحركة ورزق النفوس العلوم ورزق العقول الشهود ومن دعاء داود عليه السلام يا رازق النعاب في عشه والنعاب بالنون والعين المهملة اخره باء موحدة هو فرخ الغراب واني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطالبني بمظلمة اي يطلب له يوم يحشر الخلق في دم او دار رواه الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد يطلبني بمظلمة في مال ولا نفس وقال رجاله رجال الصحيح استدل به على ان التسعير حرام ووجه الدلالة انه جعل التسعير مظلمة والظلم حرام ولقوله ان الله هو المسعر يعني لا غيره معه ولان الناس مسلطون على اموالهم وفي التسعير حجر عليهم ولان الامام مامور برعاية مصلحة الكافة وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن اولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن فاذا تقابل الامران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم ولهذا لم يجعل صلى الله عليه وسلم اطلاعا على ما يلزمه الحكم فيه

يبيع سلعته بما لا يرضاه وهو منافٍ لقوله إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم والصحيح
أنه لا فرق بين حالة الغلاء والرخص ولا بين المجلوب وغيره لعموم الحديث
والجمهور [illegible] ذلك وجوّز ضعيفاً أحدهما في وقت الغلاء أنه وجه يجوز رفقاً بالضعفاء
[illegible] في حال غلاء السعر [illegible] منه التسعير [illegible]
وهو الأصح [illegible] البيع بما سعر به [illegible] للتسعير [illegible]
الابتياع منهم إلا إذا علم طيب نفوسهم قاله الماوردي ونقل عن مالك جواز التسعير
مخصوص بحالة الغلاء كما هو وجه عندنا ومنهم من يطلق ويجعله تحت [illegible]
ضمانًا بأنه لا مصلحة في ذلك بل فيه مفسدة وهو انقطاع الجلب [illegible]
امتنع في حالة الغلاء فأما حال الرخص فأولى **باب النهي عن الغش** والتحذير فإنه إنما
ما سمعنا ابن عيينة عن العلاء عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق إلى بقيع المصلى رواه أحمد و[illegible]
فسأله كيف يبيع فيه السؤال عن السعر وإن لم يشتر منه فأخبره بسعره [illegible]
بفتح الهمزة وكسر الحاء أي أوحى الله تعالى إليه أن [illegible] الهمزة [illegible]
بفتح الهمزة [illegible] أي في داخل صبرة منه وفي رواية الطبراني فأدخل [illegible]
ما داخلها فإذا هو مبلول وفي رواية الطبراني في الأوسط فأخرج طعاماً رطباً [illegible]
مسلم فأدخل أصابعه فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام
أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس [illegible]
هنا المطر سمي بذلك لنزوله من السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
غش رواية مسلم من غشنا فليس منا ورواية الطبراني الكبير من غش المسلمين فليس
منهم والغش ضد النصيحة وهو بكسر الغين وأصله من اللبن المغشوش [illegible]
[illegible] عن علي [illegible]
[illegible] التفسير [illegible]
[illegible] الكاملة [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] الأولى أن يقول [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] والجمهور على التأويل [illegible] أحد من المسلمين [illegible]
[illegible] **باب خيار المتبايعين** [illegible]
[illegible] عن مالك [illegible] دار الهجرة [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
والمشتري [illegible] البائع [illegible] لأن كلا منهما بائع
[illegible] بالخيار [illegible] المجلس على صاحبه
[illegible] ورواية [illegible]
[illegible] بالكلام [illegible] بالأبدان
لا بالاعتقاد [illegible] بالتفرق بالكلام
[illegible]
[illegible]

يحتاج إلى التفرق بالأبدان بل يلزم العقد إذا اختار في المجلس بعد تمام العقد ومفارقة
المجلس أمضيا البيع قال النووي وهذا أصح الأقوال الثلاثة التي ذكرها أصحابنا
وعند هذه القول الثاني أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو
دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث
أن معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد
ولا يكون فيه خيار [illegible] أبو سلمة [illegible]
سلمة عن [illegible] عن [illegible] رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
المتعاقدان [illegible] قال أو يقول بإثبات الواو وفتح اللام هكذا في جميع الطرق وإثبات الواو
وفتح اللام [illegible] لأنه مجزوم عطفاً على قوله ما لم يتفرقا [illegible]
[illegible] الواو [illegible]
[illegible] النووي في شرح المهذب
[illegible] اللام [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية
[illegible] اللام والرواية [illegible] كما قال النووي بنصب اللام [illegible]
النووي [illegible] إلا أن [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المجلس
ما لم يتفرقا [illegible] إلا أن يقول أحدهما للآخر [illegible]
يكون العقد لازماً [illegible] الخيار [illegible] ما لم يتفرقا [illegible]
للآخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أن يكون
[illegible] المتوهم [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] خيار المجلس [illegible]
[illegible] مجلس العقد [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] من عطف الفعل على الفعل [illegible]
على الاسم [illegible]
[illegible]

الم نشرح لعلى قوله من فتح الباري ان التقدير الم نشرح كما قول الشاعر لا تهين الفقير
علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه ان التقدير لا تهين الفقير ثم حذف النون وهو
سائغ صحيح احدهما لصاحبه اختر اي يقول احدهما للآخر اختر امضاء البيع او فسخه
او خيرتك فيقول الآخر اخترت امضاءه او فسخه فينقطع خيار المجلس لهما بلا خلاف
فلو قال احدهما اخترت امضاءه انقطع خياره لمن قال الآخر امضاء البيع او فسخه وبقي خيار
الآخر على الاصح فلو قال لا [illegible] او اخترنا ابقاء العقد او امضيناه او اجزناه او الزمناه
وما اشبهها انقطع خيارهما [illegible] كما ينقطع بالتفرق بابدانهما عن مجلس العقد
ما [illegible] بن سعد نا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان المدني وروى له مسلم عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ورواه ابو [illegible] عن ابن ابي مليكة وعطا
الا ان تكون صفقة خيار [illegible] عن [illegible] ورواه عن ابن عباس مرفوعا ما لم يفارق
صاحبه فان فارقه فلا خيار والمراد بالتفرق التفرق بالابدان من المكان لمن روى
التفرق من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حتى يتفرقا من مكانهما الا ان
تكون بالتاء فوق صفقة بالرفع والنصب الرفع على ان كان تامة وصفقة فاعلها
والتقدير الا ان يوجد او يحدث صفقة خيار والنصب على ان كان ناقصة واسمها مضمر
وصفقة منصوب على انه خبرها والتقدير الا ان تكون الصفقة صفقة خيار وقال غيره
ونصبه الجمهور في قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وسمي عقد البيع صفقة لانهما
كانا اذا تبايعا صفق احدهما على يد الآخر واعلم ان هذه تدل على ما تقدم عن
النووي [illegible] انه ان يقول بالنصب التقدير الا ان يكون [illegible] ما تقدم ان الاستثنا
[illegible] ورواية البخاري او تكون بيع خيار والمعنى ان المتبايعين اذا قال
احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فاختارا امضاء البيع مثلا ان البيع
تم وان لم يتفرقا وبهذا قال الثوري والاوزاعي والشافعي واسحق واخرون وقال احمد
لا يتم البيع حتى يتفرقا وقيل انه تفرد بذلك وقيل المعنى بقوله او تكون بيع خيار
اي يشترط الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق ولا يحل له اي لا احد من المتبايعين
ان يفارق صاحبه بعد الاحد الذي عاقده خشية [illegible] على المفعول له اي
لاجل ان يستقيله استدل به احمد على ابطال الحيل وهو ان يقصد بالمفارقة ابطال خيار
اخيه من الخيار ولم يوضع المفارقة لذلك انما وضعت ليرتفق كل واحد منهما في حاجته
ومصلحته او ليطلب منه الاقالة في العقد استدل به مالك وابو حنيفة ان خيار
المجلس لا يثبت لهما مدة بل يلزم البيع بمجرد الايجاب والقبول قالوا لان هذا
الحديث دليل على ان صاحبه لا يملك الفسخ الا من جهة الاستقالة وقياسا
على النكاح والخلع وغيرهما ولانه خيار مجهول لان مدة المجلس مجهولة فاشبه
ما لو شرط خيارا مجهولا واحتج اصحابنا والجمهور بالاحاديث المتقدمة والآتية
واجاب اصحابنا عن هذا الحديث بانه دليل لنا وكذا جعله الترمذي محتجا به دليلا
لاثبات خيار المجلس وانه بالابدان فان الكلام في هذا الحديث ان يفارقه
بعد البيع خشية ان يستقيله قال ولو كان [illegible] بالكلام [illegible]

البيع لم يكن لهذا الحديث معنى قال ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله [illegible]
[illegible] بان معناه مخافة ان يختار الفسخ فعبر بالاقالة عن الفسخ لانها فسخ
على هذا [illegible] احدهما انه صلى الله عليه وسلم اثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا والدليل
[illegible] ومعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاقالة فدل على ان المراد [illegible] الفسخ
[illegible] لو كان المراد حقيقة الاقالة لم يمنعه من المفارقة مخافة ان يستقيله لان الاقالة
لا تختص بالمجلس والله اعلم [illegible] عن [illegible] بيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيع الحيوان بالحيوان
وبيع الجارية بالعبد والغلام بالفرس ونحو ذلك [illegible] على البيع [illegible]
[illegible] على [illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible] المنزلة التي [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] البائع والمشتري والبيع
[illegible]
[illegible] لان كلا منهما بائع بالخيار [illegible]
من [illegible] البيع او فسخه والمراد بالخيار هنا
خيار المجلس [illegible] خيار المجلس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اي في البيع [illegible] بدوام الاستحقاق له وان ذكرنا [illegible] في احاديث

المشتري [illegible] رواه مسلم وان ذكرنا [illegible] وهو الموافق [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا الحديث اخرجه ابو داود من حديث حيوة بن شريح وحدثنا جعفر بن مسافر التنيسي صدوق ثنا عبد الله بن يحيى
المعافري البرلسي بضم الباء الموحدة والراء واللام المشددة روى عنه البخاري في غير
سوى الافعال ثنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو ابن شريح بالشين المعجمة
والراء والحاء المهملة عن اسحق بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين ابي عبد الرحمن الخراساني
نزيل مصر قال ابو حاتم لا يشتغل به وقال السليماني فيه نظر قال ابو داود ابو الربيع ان عطاء بن ابي مسلم الخراساني
قال ابن حبان كان كثير الغفلة ... يحيي الليل صلاة ... الائمة السبعة حدثه ان نافعا حدثه عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ظن ... لما يستعمل من الزمان
تبايعتم قال ابن الجوزي معناه اذا استحللتم الربا باسم البيع لما روي من بعضه
ما سنذكره عن الاوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يستحلون الربا
بالبيع يعني بالتبايع بالعينة والعين مهملة مكسورة ثم يا بنقطتين من تحت ساكنة ثم نون
قال الجوهري العينة بالكسر السلف والعيان الرجل الرجل اذا اشترى نفسه وعينه
المال ... خياره من العينة وهو ابو عينة اذا كان حسنا ... العين ... سمي
هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر والمشتري انما
يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه من فوره ليصل به الى مقصوده ثم قال ابن القيم
عن الحديث المتقدم الذي رواه هذا الحديث وان كان في اسناده مقال فانه صالح للاعتضاد به
بالاتفاق وله من المستندات ما يشهد له وهي الاحاديث الدالة على تحريم العينة فانه من
المعلوم ان العينة عند من يستعملها انما يسميها بيعا وقد اتفقا على حقيقة
الربا الصريح قبل العقد ثم غيرا اسمها الى المعاملة وصورتها الى التبايع الذي لا قصد لهما فيه
البتة وانما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى فمن اسهل الحيل على من اراد فعله ان يعطيه مثلا
الفا الا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوي درهما بخمسمائة درهم وقوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اصل في ابطال الحيل واحتج به البخاري على ذلك فان من اراد ان
يعامله معاملة يعطيه فيها الفا بالف وخمسمائة الى اجل فاقرضه تسع مائة وباعه ثوبا بستمائة
يساوي مائة انما نوى باقتراض التسع مائة تحصيل الربح الزائد الذي اظهر انه ثمن الثوب والله
يعلم ذلك منه من صدر قلبه ومن عامله يعلم ذلك فليس له من عمله الا ما نواه وقصده
من اعطائه الفا حالة بالف وخمسمائة مؤجلة وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا
المحرم ومعلوم ان هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لاجلها بل يزيدها
قوة وتاكيدا من وجوه عديدة منها انه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج بقوة وسلطنة
وغيرهم لا يقدم بمثلها المرابي صريحا لانه واثق بصورة العقد الذي تحيل به انتهى قال
الرافعي من اصحابنا وليس من المناهي بيع العينة يعني ليس ذلك عند اصحاب الشافعي
من المناهي والاحاديث ورد النهي عنها من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا ساق
فيه ما ورد من ذلك وعلله واصح ما ورد في ذم بيع العينة ما رواه احمد والطبراني
من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر قال اتى علينا زمان
وما يرى احدنا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم اصبح الدينار
والدرهم احب الى احدنا من اخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر
وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم ذلا لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم
صححه

صححه ابن القطان بعد ان اخرجه من الزهد لاحمد قال شيخنا ابن حجر عندي ان اسناد
الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات ان يكون صحيحا
لان الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل ان يكون عطاء الخراساني
فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الى
الاول وهو المشهور قال الرافعي وبيع العينة هو ان يبيع شيئا من غيره بثمن
مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد اقل من ذلك
القدر وكذا يجوز ان يبيع بثمن نقد او يشتريه باكثر منه الى اجل سواء قبض
الثمن الاول او لم يقبضه وقال مالك وابو حنيفة واحمد لا يجوز ان يشتريه باقل من
ذلك الثمن قبل قبضه وجوز ابو حنيفة ان يشتري بسلعة قيمتها اقل من قدر
الثمن قال ودليلنا انه ثمن يجوز بيع السلعة به من غير بائعها فيجوز من بائعها
كما لو اشتراه بسلعة او بمثل ذلك ولا فرق بين ان يصير بيع العينة عادة غالبة
في البلد او لا يصير على المشهور وافتى الاستاذ ابو اسحق والشيخ ابو محمد بانه
اذا صار عادة صار البيع الثاني كالمشروط في الاول فيبطلان جميعا واخذتم
اي اتبعتم اذناب البقر كما في رواية ابن القطان المتقدمة اي للحراثة عليها
واخذتم بالسكة الحديد التي يحرث بها الارض وهذه السكة لا تدخل بيتا الا ادخله
الذل كما في صحيح البخاري ورضيتم بالزرع اي بالزراعة التي نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عنها كما تقدم في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ويحتمل ان يراد بهذا
الحديث الاشتغال بالزرع في زمان يتعين عليه الجهاد والخروج اليه لظهور
العدو ونحو ذلك ويدل على ذلك قوله بعده وتركتم الجهاد الذي تعين عليكم
فعله وقد روى الترمذي باسناد صحيح عن ابن عمر قال كنا بمدينة الروم
فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم واكثر
وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على
صف الروم حتى دخل بينهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيده الى التهلكة
فقام ابو ايوب فقال يا ايها الناس انكم تتأولون هذه الاية هذا التاويل وانما نزلت هذه
الاية فينا لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا ان اموالنا
قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو اقمنا في اموالنا واصلحنا ما ضاع
منها فانزل الله على نبيه ما يرد علينا وانفقوا ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكانت
التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وترك الغزو فما زال ابو ايوب شاخصا في الغزو حتى دفن
بارض الروم سلط الله عليكم ذلا اي صغارا ومسكنة لا ينزعه عنكم لتشبثكم ويحتمل
ان يكون الذل هنا هو الخراج الذي يؤدونه كل سنة لملاك الارض فيصير عليهم
التي يدفعها اليهود كل سنة واهل الذمة الزراعة ان اليهود لما فتحت خيبر اقروا
بنصف ما يخرج منها كل سنة فهو ذل وصغار ... عز الاسلام وسبب هذا الذل والله
اعلم انهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الاسلام واظهاره على كل دين
عاملهم الله بنقيضه وهو المذلة حتى يتركوا ما فيه عز الاسلام والركوب على الخيل
التي ظهورها عز واشتغلوا بالمشي خلف اذناب البقر والسكة التي هي سبب
الذل وروى الطبراني في الكبير عن ثقات بعضهم ... وامراة من الانصار ... امامة
انهما سمعا ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من اهل بيت يغدو عليهم

فإن لا ذلول فإنا ان لمراتان مجهولتان وبقية رجاله ثقات لا سيما اي لا يرفعه [illegible]

عنكم كما في رواية ابن القطان حتى يرجعوا إلى ... أي إلى صاحبه فتوام دينكم

من الاستعمال ... لان صاحب الارض ... الكبير بواسطة المعاملة

بالعينة ... المعيشة فلا يكاد ... مستقر التكسب والتجارة

والصناعات ... وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق ... المعلوم ... الفضائل

لا يستطيع ... الذي هو سبب للبركة ... أو الحد

سعوا واستقروا فإذا لم يكسبوا ... والربا وسلك العينة يفضي إلى انقطاع

منافع الخلق ... والصنائع التي هي من فروض الكفايات وكذلك الاستعمال بالزراعة

يفضي إلى ترك الجهاد الذي هو سبب لعز الإسلام واتساع الأرزاق على الصحابة

رضي الله عنهم ... بكسر الهمزة المدعو

محمد بن مسافر ... هذا القطعة ... باب في السلف ... حدثنا عبد الله

محمد ... عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير ... احد

الفقهاء السبعة ... عبد الرحمن بن مطعم ... عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون ... في التمر ... والاهواز

بعضها بالمثلثة ... والسلف ... والسلم ... والتسليف

والخلاف في جواز السلف بين المسلمين ... فاختلفوا في بعض

السنة والسنتين ... على الطرفين ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... وقد

... من سلف ... في شيء ... وبالمياه كما تقدم

فليسلف في كيل معلوم ... المجهول ... في الأعيان المعينة فإنهم

كانوا ... النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ... ووزن معلوم

... أي يشترط أن يكون المسلم فيه معلوم القدر ... أو وزنا أو ذرعا

إلى أجل معلوم ... فليكن أجله معلوما ولا يلزم من هذا الشرط

جواز السلم مؤجلا ... الغرر ... الحال أولى

لأنه أبعد من الغرر ... الأجل في الحديث ... الأجل معناه أن كان

الأجل فليكن معلوما ... جواز السلم الحال ... أجمعوا ...

... الأجل ... الشافعي ... مالك وأبو حنيفة وآخرون

عن ابي حنيفة ... وأما أصحاب مالك فقالوا ...

... الأسواق ... ابن القاسم ...

يوما ... حدثنا ... سخبرة الأزدي ... عند البخاري ... شعبة

... محمد بن ... عبد الله ...

شعبة ... والصواب ...

... البلقيني ... الإسماعيلي ...

الأشعري ... حكم السلف ... أما ... الجمع ... رضي الله عنهما

ومن معها ... السلف ... ويحسن

وبتحتية النون الساكنة هي عند النصري ... من النعله ... وهو العدا إلى أن

ما النافية واللام المفتوحة في لنسلف ... نسلف ... على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم ... البخاري ... الا نسلف على عهد

الشام والنبيط بفتح النون ... الزراعة في الحنطة والشعير والتمر ... نبيط أهل

بعضها بالمثلثة والزيت أي في كيل معلوم ... زاد محمد ... عند

ما هو عندهم أي ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزيت ...

أن يكون ... موجودا عند المسلم إليه ولا أصول أشجار ... الشرط أن يكون

المسلم فيه ... عند وجوب التسليم ... اتفقا ...

بردة ... عبد الله ... عبد الرحمن بن ابزى ... بفتح الهمزة وسكون الموحدة

وفتح الزاي ... فقالا ... حدثنا محمد ... بن حماد ... عبد الرحمن

... شعبة عن عبد الله بن ابي المجالد ... وكسر اللام الكوفي

وقال ... عبد الرحمن بن مهدي عن ابن ابي المجالد ... التردد ... هل هو عبد الله

أو محمد ... شعبة ... هو محمد بن

ابي المجالد ... هو عبد الله أو محمد ... والصواب ... هو عبد

الله بن ابي المجالد ... عبد الله ... حدثنا محمود بن ... الضبي

بضم ... وتسكين الفاء ... المفتوحة بن بهلول الحمصي الحافظ ... أبو حاتم صدوق قال محمد

عوف ... في النوم ... الله ... كل يوم ...

يا أبا عبد الله ... في الدنيا ... في الآخرة ... أبو المغيرة عبد القدوس

الخولاني ... عبد الملك بن محمد ... بفتح العين المهملة ... النون وسكون

المسماة ... من أصبهان ... عند البخاري ... الغنيمة ...

... سليمان ... الشيباني ... عن عبد الله بن ابي أوفى

رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام وكان يأتينا أنباط من

نبيط ... من العراقيين ... الجوهري ...

... المياه ... وقال ... هم نصارى الشام ...

... انباط الشام فنسلفهم ... البخاري ...

وأما ... اللام ... بضم النون ...

... في البر والزبيب ... معلوما ...

... معلوم ... أجلا معلوما ... أجل معلوم ...

وكذلك ... الحاج ... التأجيل أن يكون ...

... ما كنا نسألهم ...

على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون ... كما هو ظاهر ...

... فلا خلاف في جوازه ... باب

في السلم ... حدثنا محمد بن ... سفيان ...

... السبيعي ... أن ... مجهول ... الله

عن ... رحلا ... أسلف ...

... في ... السنة ...

فقال للمسلم اليه من اصلها بما يخرج من الثمار الاستفهامية منه فرقا بينها وبين الخبرية
مستحل مال اخيه قال الخطابي اذا منع الله الثمرة ارد عليه ماله الذي ادى راس ماله الذي يستسلفه
منه ان كان باقيا والا فقيمته ثم قال لا تسلفوا في ثمر النخل حتى يبدو صلاحه [illegible]
استدل به ابو حنيفة على انه يشترط في السلم ان يكون موجودا من العقد الى المحل وابو
الثوري والاوزاعي واستدلوا ايضا بنهيه صلى الله عليه وسلم حكيما عن بيع ما ليس عنده واجاب
اصحابنا عن هذا الخبر بانه منقطع الاسناد بالنجراني المجهول ثم لو صح لحمل على بيع الاعيان
كما حمل حديث حكيم على بيع الاعيان وقد احتج اصحابنا عليهم بالحديث المتفق عليه انهم
كانوا يسلفون في الثمار السنتين والثلاث لان ثمرها معلوم انها تنقطع في السنتين ولو اشترط
ذلك لم يصح السلم في الرطب الى [illegible] ولنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف في
السنتين والثلاث

باب في السلف يحول ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا آدم بن علوان المحاربي
قال ابو حاتم ثقة مأمون ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد السكوني روى له الجماعة عن زياد بن
خيثمة عن سعد الطائي ابي مجاهد الكوفي عن عطية بن سعد العوفي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا
يصرفه الى غيره استدل به ابو حنيفة والشافعي وابو جعفر على انه
اذا تعذر تسليم فيه عند المحل كما اذا لم يحمل الثمار تلك السنة او اراد فسخ
السلف واراد ان يعطيه عوضا عنه انه ليس له صرف ذلك الثمن الذي كان
راس مال السلم في عوض اخر غير جنسه بقبضه ثم يشتري به ما شاء [illegible] هذا
مقصور على المسلم اليه بعقد السلم فلم يجز التصرف فيه قبل قبضه وقال
الشافعي والقاضي ابو يعلى يجوز اخذ العوض عنه لانه عوض عن مستقر في الذمة
فجاز اخذ العوض عنه كما لو كان قرضا ولانه مال عاد اليه بفسخ العقد فجاز اخذ
العوض عنه كالثمن في البيع اذا فسخ العقد

باب في وضع الجائحة ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثمار ابتاعها وكذا زرع اشتراه بعد بدو صلاحه وتسليمه بالتخلية الشرعية
فعرض فيها مهلك سماوي اجتاحها كما عفن او حر او برد او تبرد او جراد
ونحوه فكثر هذه الفاء للسببية اي فبسبب الجائحة التي اهلكت الثمار التي
اشتراها ولم يسمع بها كثر دينه اي ديونه من ثمن الثمار وغيره حتى لم يقدر بذلك
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق
اصحاب الصدقة على من اصيب ما له بالجائحة من قليل او كثير [illegible] او قطع
طريق والحث على ذلك من فوائد العلماء [illegible]
عن بعض احد بقطعه [illegible] فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك الا
به عليه وفادته كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم من ماله
مما تصدق به عليه ومن غيره مما كان عنده من الديون الذي هو عن الثمار التي
اصابتها الجائحة ولم يوضع ثمنها عن المشتري لان اجاحتها من ضمانه اذ لو كانت
من ضمان البائع لاسقطها النبي صلى الله عليه وسلم الاجور التي تحقت من ثمن الثمار التالفة
ولان الحكم

ولان الحكم كانوا في جواز التصرف فيها بعد كمال الضمان قياسا على العقار وغيره
وهذا هو الجديد من مذهب الشافعي رضي الله عنه ومذهب ابي حنيفة والليث واحتج به
القائلون بانها من ضمان البائع عند هذا الحديث وقوله فيه وليس لكم الا ذلك بانه لم
اخره وليس لكم الا ذلك ولا يحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل انظروه
الى ميسرة فانه يحمد انها ملحق بعد اوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها
بعد ذلك على الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال الحديث
ليس لكم الا ذلك واجاب الاخرون عن هذا بان معناه [illegible] ثنا سليمان بن داود
المهري وابو احمد بن سعيد الهمداني قال سليمان نسبه الى همدان ثنا ابن وهب قال
ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج وثنا محمد بن معمر ثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن
ابن جريج المعنى ان ابا الزبير محمد بن مسلم المكي اخبره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك تمرا فاصابتها جائحة المثلثة والميم
فاصابتها ماضحا اي جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها فلا يحل لك
ان تاخذ منه شيئا بسبب الجائحة استدل به على ان الثمرة من ضمان البائع اذا اصابتها
جائحة ووضع ثمنها عن المشتري وما افتى به عمر بن عبد العزيز وهو قول احمد وابو عبيد
وقاله الشافعي في القديم لان المسلم لم يتم بالتخلية بدليل ان البائع يلزمه سقي الاشجار
بلا خلاف وان كان يستحق الثمار فسقيها عليه على البائع من حقوق العقد ثم امله
بما حذف اي الاستفهامية منه فرقا بينها وبين الاخبار تاخذ مال اخيك بغير حق
اي ان المال لا يوجد الا في مقابلة ما له وقد هلكت الثمرة التي يستحقها ادوح ذلك الى
اخذ المال بغير عوض واستدل القائلون بوضع ثمن الجائحة ايضا بما رواه مسلم من حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وفي لفظ النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم
وضع الجوائح قال الامام الحرمين في النهاية عرض هذا الحديث على الشافعي فقال هذا الحديث رواه
سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر مرارا ولم يذكر وضع
الجوائح ثم روى كيف وضع الجوائح وقال كان قبله كلام فنسيته فلعل الكلام الذي قبله
يدل على ان وضع الجوائح مستحب لا واجب ثم قال الشافعي لولا ان سفيان وهن

باب تفسير الحاجة ثنا سليمان بن داود المهري انا
ابن وهب قال اخبرني عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او جراد او ريح او حريق قال ابن جريج عن عطاء انه قال الجوائح كل ظاهر ما يتلف الجائحة استيهم
الحديث الذي رواه لقلت به
ولانه عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر ما يتلف الجائحة استيهم
امره وهو احتراز من الخفي فلو تحوف العار الاخفة من جهة سارق فلا يصح بناء عليها ان على
قولنا بوضع الجوائح احدهما يوضع المسروق وضع الجوائح السماوية قال الامام الحرمين
وهذا ضعيف وان كان مشهورا في الحكاية فان السرقة تعم ترك الحفظ ونبذ للمشتري
وان يعرف حالها فانه لا يجب على البائع نصب ناطور على الثمار الى الجذاذ ولو لبس على
امن انه يمنع ذلك من نصب الى الوجه البعيد في ان العاهة بالسرقة موضوع عن المشتري وهو
ضمان البائع مفصل اي مثل اصلا فلو كان الثمار بالجوائح ولم تفلق قال الامام الحرمين فلو
الخادث على الحكم بانفساخ العقد لو تلفت الثمار فان حكمنا بالانفساخ عند التلف اثبتنا
الخيار للمشتري بالعيب وان لم نحكم بالانفساخ عند التلف ثم تلف الخيار عند العيب
لسانه فحصر الحاجة مطرا او برد قال الاسنوي يجوز ان يقرا بفتح الواو وفتحها اي
كما يعلم في مقطع قال الامام الحرمين في النهاية او حر او برد او تبرد ثم قال وهو المعلى

اسارة الى انه يشترط ان تكون المهلكة من الاوقات السماوية القاهرة ونحو ذلك
او جراد يأكل الثمار او ريح ترميه او حوبق يتلفها من ذلك تبيدها فقال مطرف وابن
الماجشون الجائحة ما اصاب الثمرة من السماء من عفن او برد او عطش او كسر شجر
بما ليس بصنع ادمي والجيش ليس بجائحة وفي رواية ابن القاسم انه جائحة باب منع
الما حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع بضم اوله وفتح بالنون [illegible]
عمّ النهي فضل الما اي بقية الفاضل عن حاجته وانما قدم فضل على الما للاهتمام به
ليمنع بضم اوله وفتح نالبه ايضا والفعل منصوب بان المقدره وهذه اللام وان سماها
النحويون لام كي فهي لبيان العاقبة وربما كان لام التعليل فهي كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا به فضل الكلا بفتح الكاف مهموز مقصور هو العشب
رطبا كان او يابسا والاخضر منه يسمى الرطب واما الكلأ فيقع على الهشيم مختص باليابس
واما الكلا فمقصور ممدود العشب مختص بالرطب ويقال له ايضا بضم الزاي وسكون الها
واقتصر عليه القرطبي واما النهي عن منع فضل الما ليمنع به الكلا فمعناه ان تكون
لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ما فاضل عن حاجته ويكون هناك كلا
ليس عنده ما الا هذا ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من
هذه البئر فيحرم عليه منع هذا الما للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع
بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلا خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه
الما مانعا من رعي الكلا فيه اقامة السبب مقام المسبب وان الخلاف في ان المسبب اصله
الجواز من منع فضل الما لكن لما كان سببا لمنع المباح الذي للمسلمين حرم بسبب ذلك كما
ان ذكر الانسان بما لا غيبة فيه مباح فان تيقن انه اذا ذكره عند من يعلم انه يغتابه
دعوه ويقع في عرضه او يكون نازعا علي ظلمه في ماله او قتاله وهو ناس له حرم عليه ذكره عنده
لان المباح قد يؤدي الى الحرام زاد ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث فيهزل
وجوع العيال قال السهيلي هذا هو الصحيح وفي رواية للشافعي من منع فضل الما
ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيامة ولا يخلو ما يمنع من فضل
الما في سقيه الشاء الراعية فاذا منعهم من ما سيسه فقد منعه من الكلا او
الذي يجوز ذلك الما من الرعي لان ارتفاعهم لا يرعي الابعد ان تشرب الما
العشب وسننبه بما وقع لنا الاعمش عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اي لا يكلمهم ولا ينظر اليهم ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم اي على لفظ الاية الكريمة اي لا يكلمهم تكليم اهل الخير
باظهار الرضى بل كلام اهل السخط والغضب وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما
ينفعهم ويسرهم رجل وابالرفع بدل من ثلاثة منع ابن السبيل وهو المسافر المحتاج الى
الما الذي فضل عن كفايته كما تقدم بفلاة من الارض عنده فضل الما يمنع
ما يحتاجه غيره قال النووي ولا شك في غلط تحريم هذا الفعل وشدة قبحه وان كان
من يمنع فضل الما الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الادمي المحترم فلو كان ابن السبيل
غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الما له الالم يجد الحيوان غير محترم
للكلب العقور والخنزير وهم بعينها ان رجل رجل على سلعة يبيع كوما بعد العصر
بهذا الوعد لسوقه بسوداصنا ح فالكلب العقور والتهاونكما في الحديث لا يجب الما الاعلي
ولا تقتلوا

بعد الظهر بالحلف بعد العصر لان الله يعظم كاما روايه مسلم رجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف
بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك فنشأ ومن هو بهذه الصفة فهو مستحق لهذا
الوعيد العظيم ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفا وان لم
يعطه منها لم يف بالمبايعة ومن بايع الامام على هذا الحكم المذكور استحق الوعيد
[illegible] وتسجيه لوقوع الفتن بينهم لانه يجب على الامام لا سبيل الى
هذا [illegible] اعظم والله اعلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن
الاعمش باسناده مثله [illegible] قال ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم
[illegible] لا يكلمهم من كلامه ولهم عذاب اليم مولم قال الواحدي
[illegible] العذاب الذي يخلص [illegible] الى قلوبهم وجمعه اهل العذاب والعزب [illegible]
لانه [illegible] سمي العذاب [illegible] العاقبة [illegible]
[illegible] رواية الصحيح [illegible]
[illegible] في رواية مسلم [illegible]
[illegible] بن [illegible] عن سيار [illegible]
[illegible] بني فزارة
[illegible] عن اسه [illegible] بضم الما الموحدة
[illegible] عن ابيها
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا الحديث
[illegible] ابن حبان والذهبي [illegible] في الصحابة
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان في [illegible]
[illegible] بشبه ان يكون التقدير [illegible] صلى الله عليه وسلم
ماس [illegible] وجواز [illegible] اهل العلم
[illegible] استيلاد [illegible] منه او القرابة [illegible] الصحابة
[illegible] والصلاح والتواضع وتقبيل [illegible] الامجاد العظيمه
قال الما من التعهد العظيم كالنيل والفرات والدجلة [illegible]
النهي يستحق الناس [illegible] هذا الابد [illegible] منها ما بينها
شيا واما التعهد الصعيد الذي يحتوي الانسان الى ان [illegible] هذا احد
ان الما الحد ان يتعلق من [illegible] الجاري [illegible] وعسله وتحمل بابه وتبع
في [illegible] اشباه ذلك [illegible] محيط عليه [illegible]
لصاحبه [illegible] هذا الحديث ولان ذلك لا يتوقف في العادة وهو فاضل عن حاجة
صاحب التعهد واما من نبع [illegible] قال النووي [illegible] الحديث
وقال بعض اصحابنا لا يملكه بل يصير احق به وهو اغلط [illegible] اصحابنا وهذا
الحديث هو في غير الما المحرز في الاواني او في الاراضي المملوكة قال [illegible] اتفق العلماء انه
غير مملوك الا ما المحرز [illegible] على ان له منع ما فضل [illegible] صاحب
يمنع الفضل عن [illegible] الخلق [illegible] بالحاجة [illegible] الفاضل عن حاجة
[illegible] وان كان [illegible] الما [illegible]

فهو احق به من صاحبه لزمه [illegible] ولو ان لم يعتقل [illegible] الا برسول الله
الا ان يحل منعه [illegible] اذا كان بعد ذلك او ارض موات غير مملوكة فاما الملح اذا صار في
ارض مملوكة ومن يملكه [illegible] فانه يحل منعه فانه مالك لتلك الارض [illegible] المنقعر منه [illegible]
يا رسول الله ما الشي الذي لا يحل منعه [illegible] ابن ماجه من حديث [illegible] بنت [illegible] انها قالت يا رسول
الله ما الشي الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار [illegible] وسائر [illegible] النار [illegible] للطبراني في الكبير
من حديث [illegible] خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار [illegible] وسكون النون [illegible]
[illegible] وما بعدها [illegible] الاصل [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] خبر المبتدا [illegible] من هذا السوال
[illegible]
[illegible] الكلو [illegible]
[illegible] الحا المهملة [illegible]
[illegible] الحا المهملة [illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحا المهملة [illegible] ما عليه [illegible]
[illegible] حبان [illegible]
الشرعي [illegible] وسلم [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] وتفسيره [illegible]
من ان المسلمين [illegible] احد [illegible] النار [illegible]
يمنع احد ان ياخذ [illegible] اذا كان [illegible] التي اوقدها في الحطب
من حطب [illegible] منع الغير منها [illegible] ان ياخذ منها جذوة وذلك لا يمنع احدا
ان يستصبح منها بمصباح لانه لا ضرر عليه فيه [illegible] الاصوليين [illegible]
وغيرهم ان الانتفاع [illegible] بملك الغير [illegible] الا مضرة فيه على المالك ولا فيه
مفسدة [illegible] مباح [illegible] ان يراد [illegible] في [illegible]
[illegible] الاستصباح من [illegible] والاستظلال [illegible] والنظر [illegible] من غير اجرة
[illegible] الانتفاعات [illegible] [illegible]
المفسدة ومضرة المالك وجودا وعدما لانه كلما وجد [illegible] وجد
[illegible] الاباحة [illegible] باب ما جاء في [illegible]
[illegible] الساقط
ما [illegible] دينار عن [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] احد [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible]

قال القرطبي ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يسقى به السابق
الى الكلا وقد احتج بعض العلما على ما [illegible] بعدوا ما فضل ماء في ملكه
هل يجب عليه بذل فضله او لا يجب واذا اخذه هل يجوز عوضا بقيمته ام لا قولان سببهما
معارضة عموم النهي عن بيع فضل الماء الا لحمل [illegible] وقياس الماء على الطعام اذا
احتاج اليه قال والاولى [illegible] الحديث على عمومه [illegible] الفضل [illegible]
بيعه وبين الطعام بكثرة الماء غالبا وكثرة المسامحة فيه وقلة الطعام غالبا
ووجود المسامحة فيه باب ما جاء في ثمن الكلب والسنور [illegible]
[illegible] الحا المهملة والسين [illegible]
بالحا [illegible] بضم الباء والحا المهملة [illegible] ابن [illegible] الحافظ قال
ما [illegible] عن الاعمش عن ابي سفيان طلحة بن نافع
[illegible] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
[illegible] والسنور [illegible] والصحيح [illegible] كما
سيأتي [illegible] ما لا ينتفع به [illegible]
[illegible] الاخلاق [illegible] الناس [illegible]
[illegible] العلما [illegible] عن ابي هريرة
[illegible] ومجاهد وجابر [illegible] لا يجوز بيعه [illegible] هذا الحديث واجاب الجمهور بانه
محمول على ما ذكرنا واما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر بان الحديث ضعيف فالجواب فليس
كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره [illegible] الوراق ما [illegible]
[illegible] اخرجه مسلم واصحاب
[illegible] والترمذي والحاكم من طريق [illegible] عن جابر [illegible] من طريق
عطا عنه انه سمع ابا الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر [illegible] صحيح عند الجمهور [illegible]
[illegible] باب ما جاء في اثمان الكلاب [illegible]
[illegible] عن [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] الصحابي [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب [illegible]
[illegible] منفعته [illegible]
[illegible] [illegible] في حكم [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الاستصباح [illegible]
[illegible] الاستغنا [illegible]
[illegible] رافع [illegible] عن عمرو [illegible]
عن عبد الرحمن [illegible] الحا المهملة [illegible]
[illegible] المهملة [illegible] اصحاب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى [illegible] عن ثمن الكلب وهو حرام [illegible]

اى كلوكان درهم ومن على الصيد خاصه جابر وعطاء والنخعي وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب كلها
واحل اثمانها وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا اى الخسيس من الثمن كما يقال للطالب
الخائب لم يحصل في كفه غير التراب وقيل المراد التراب حقيقة حملا للحديث على ظاهره كما حمله
المقداد في حق المداحين نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبه قال اخبرني عون بن ابى جحيفه
السواى وهو وهب بن عبد الله وقيل وهب بن وهب بن شواه بن عامر بن صعصعه توفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مراهق وولى بيت المال لعلى قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب فانه خبيث كما تقدم نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب
حدثني معروف بن سويد الجذامي بضم الجيم ونقطه ابن حبان ان على بن [illegible]
ابن رباح بضم الراء اللخمي بفتح اللام والخاء المعجمة النابتى المصرى حدثهم انه سمع ابا هريرة
رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن
الحلوان ما ياخذه رشوة على تكهنه والحلوان الشيء الحلو [illegible]
فيه ولا مهر البغي بتشديد الياء اخره هى الزانية ومهرها ما تعطاه على الزنا

باب في ثمن الخمر والميتة والخنزير نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا معوية
ابن صالح بن حدير الحضرمي قاضي الاندلس عن عبد الوهاب بن بخت بضم الباء الموحدة
واسكان الخاء المعجمة ثم مثناه المكى قال ابن الاسعد الشامى نزل في سنه ثلاث عشرة ومائة
وكان قد غزا مع عبد الله البطال ارض الروم فانهزم الناس عن البطال فحمل على العدو
وهو يقول [illegible] عن فرسه وصاح انا عبد الوهاب
[illegible] من الجنة تفرون ثم تقدم في نحر العدو فقتل وقتل فرسه انتهى وكان
بنفسه قال البطال شجاعة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ورواه مسلم عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم الخمر اى شرب القليل منها والكثير وهو كل
شراب يسكر من اى شيء كان من عنب او غيره وثمنها لانه ليس فيها منفعة مسوغة
شرعا وتحريم نفعها معلل بنجاستها وحرم الميتة بجميع اجزائها الشافعي
[illegible] منها تحريم لبسها وابو حنيفه حكم بطهارة الشعر منها [illegible] ولم يجعل الموضع
[illegible] الذي يحلسه ما جاوره وتلزمه لحكم لطهارة [illegible] الميتة وان الموت لاحله
[illegible] في عموم الميتة السمك والجراد وجنين المذكاة وغير ذلك وللناس فيه كلام
في تخصيص عموم الكتاب بالسنة وهى احلت لنا ميتتان ودمان وحرم عند
الشافعي جميع اجزائها حتى عظمها وقرنها واستثنى مالك وابو حنيفه ما لا تحله
الحياة كالشعر والصوف والوبر كما يستعمل اذا نزع منها في حال الحياة وزاد
ابو حنيفه وابن وهب من اصحاب مالك ان العظم من الفيل وغيره والسن والقرن
والظلف على ما لا تحله الحياة فلا تنجس بالموت وثمنها فيه دلالة على ان ما حرم
تناوله حرم ثمنه اذ لا يراد البيع الا لذلك فيكون اكل ثمنها من اكل المال
بالباطل وقد سوى في هذا الحديث بين الخمر والخنزير والميتة وزاد في مسلم والاصنام
فلا يجوز بيع شيء منها والله اعلم وحرم الخنزير وهو الحيوان المعروف البرى ولا
[illegible] في البحر خنزير [illegible]
[illegible]

به لا يجوز بيعه ولا اكل ثمنه كما في الصحيحين حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب
الازدي عالم اهل مصر [illegible] الجماعة عن عطاء ابن ابى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح اى فتح مكة وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر
قال القرطبي هذا الحديث يدل على ان تحريم الخمر كان متقدما على فتح مكة [illegible] والله تعالى اعلم
رواه في الصحيحين ان الله ورسوله حرم [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم والميتة
والخنزير [illegible] هذه العلة بنجاستهما الا ان الانتفاع بها العدم فانه قد ينتفع
بالخمر في [illegible] وغير ذلك وينتفع بالميتة والخنزير في اطعام الجوارح والاصنام الا
حرم بيعها لعدم الانتفاع بها على صورتها وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع وقد يكون
منع بيعها مبالغة في التنفير عنها قال البغوي وفي تحريم بيع الاصنام دليل على تحريم بيع جميع
الصور المتخذة من الخشب والحديد والذهب والفضة وغيرها وعلى تحريم بيع جميع الات اللهو
عن حالتها فيجوز بيع جواهرها وفي تحريم الخمر والميسر دليل على تحريم بيع الاعيان
النجسة فان كان منتفعا بها في حال الضرورة كما تقدم كالسرقين ففيه دليل على
ان بيع جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوز لنجاسته واما بعد الدباغ فيجوز عند اكثر اهل
العلم لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وقال ابن مسعود وغيره لا باس
بتجارة العاج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لثوبان اشتر لفاطمة سوارين من عاج
ولم ينكر بيعه قال البغوي المراد من العاج في الحديث عظم الفيل واما المراد منه الذبل وهو
عظم ظهر السلحفاة البحرية وهو طاهر كعظم الحوت وفي تحريم بيع الخنزير دليل على ان ما لا
ينتفع به من الحيوانات لا يجوز بيعها كالاسد والقرد والذئب والرخمة والنسر وحشرات
الارض فهو قال البغوي وفي تحريم بيع الخمر دليل على انه من اراق خمر النصارى او قتل
خنزير له انه لا غرامة عليه لانه لا ثمن لها في حق [illegible] فقيل يا رسول الله ارايت
شحوم الميتة فانه ضمير الشان والقصة يطلى بها السفن [illegible] ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الاستصباح استفعال من المصباح وهو السراج الذى يشتعل منه الضوء
بها الناس ذكروا هذه المنافع ظنا منهم انها تقتضي جواز البيع فقال لا اى لا تظنوا
ان هذه المنافع يجوز بيعها هو ضمير يعود على البيع حرام وكانه اعاد تحريم البيع
الاعيان المذكورة بعد ما [illegible] ان فيها منفعة في هذه تلك المنافع والمصالح التى ذكرت
له وقد استدل بهذا الحديث على منع الاصطباح بها ودهن السفن بها ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود اى عاقبهم واهلكهم وهو في الاصل فاعل
من القتل والاصل في فاعل ان يكون من اثنين [illegible] وقد يستعمل للواحد
نحو عافيت اللص وطارقت النعل [illegible]
[illegible] ان الله حرم عليهم شحومها اجملوه [illegible]
البخاري جملوه اى اذابوه يقال جملت الشحم [illegible]
[illegible] ثم باعوه واكلوا ثمنه وانما اجملوه [illegible]
[illegible] دليل على بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل الى محرم [illegible]
لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه [illegible]
على [illegible] بيع هذه الاشياء وان العلة [illegible]
[illegible]
[illegible]

نعمه لعنه لما كان سببا لاكل الاصل نظرنا الى المعنى استحقوا اللوم به والله اعلم ثنا
محمد بن بشار ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن عبد الحميد بن جعفر عن عبد الله الانصاري
روى عنه مسلم من حديث يزيد بن ابي حبيب قال كتب الي عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
نحوه ولم يقل فيه هو حرام ولم يصرح بالتحريم حدثنا مسدد ان بشر بن المفضل حدثهم قال ثنا خالد
الله حدثنا هم ثنا عن خالد الحذاء عن بركة قال مسدد وحدثنا خالد بن عبد الله
عن بركة ابي الوليد المجاشعي ثم اتفقا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالسا عند الركن من البيت فرفع بصره الى السما فضحك بسبب ان يكون ذلك تفكر
في خلقها فضحك تعجبا من عظم خلقها وحسن صنعتها وتقانة صنعتها وان يكون ذلك اعظم
المخلوقات الدالة على كمال قدرة الله تعالى وتفرده بالخلق والتدبير ويحتمل ان يكون من جراة اليهود
وتجرئهم على حال هذه الموجودات فتحيلهم في اكلها ما حرم عليهم ليتوصلوا على مثل هذا
صفقة وعدوانا ما يكره في العصر اسم الشحوم حتى استحلوها فقال عند الذكر الاول
غير الرعا وغيره ملائكه يومنون على الدعا لعن الله اليهود اي ابعدهم من رحمته ثلاثا كان صلى الله
عليه وسلم اذا تكلم بكلمة او دعا بدعوة اعادها ثلاثا ان الله تعالى حرم عليهم
الشحوم اي شحوم الميتة لانها جزء من الميتة فحكمها حكم الميتة تحرم نفعها احملوها
فباعوها واكلوا اثمانها كما تقدم قريبا وان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شي
حرم عليهم ثمنه هذا من زيادة ابي داود وعلى الصحيح يعني اذا حرم على قوم شيا
نوكل او يشرب او ينتفع به حرم عليهم بيعه واكل ثمنه لان ذلك هو السبب الموصل
للمحرم ويلحق بذلك كل محرم بحيث لا منفعة فيه واختلفوا في جواز بيع ما فيه منفعة
كالاثار والعذرة محرم ذلك الشافعي ومالك وجل اصحابه فيما نقله القرطبي عنهم واجاز
ذلك الكوفيون والطبري وذهب اخرون الى اجازة ذلك للمشتري دون البائع وراوا
ان المشتري اعذر من البائع لانه مضطر الى ذلك قال وروي ذلك عن بعض
اصحابنا ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقال
قاتل الله اليهود بل لعن الله اليهود حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن
ادريس ووكيع بن الجراح عن طعمة بضم الطا المهملة بن عمرو الجعفري العامري
الكوفي قال ابو حاتم صالح الحديث لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات عن عمر بن بيان
التغلبي بالمثناة والغين المعجمة يعني اللام وبعد كسرها قال عن عروة بن ابي الجعد
ابن سعيد وفي الكوفة روى له الجماعة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص بضم الياء وفتح الشين المعجمة وكسر
المشددة ثم صاد مهملة اي فليقطع الخنازير وفي لفظ ليشقص وهو شقصا اعطها للبائع
بعد ذبحها كما يشقص اي يقطع الشاة اذا ذبحها او اصلا حتى لا كلام هو تقطيع
من التشقيص وهو الطائفة من الشي يعني من باع الخمر فليكن قصابا للخنازير يبيعها
كما يبيع القصاب لحم الشاة يعني الخمر والمعنى ان من استحل بيع الخمر فليستحل
بيع الخنزير فانهما في التحريم سواء وهذا امر معناه النهي كما جاء الامر للتهديد
في قوله تعالى اعملوا ما شئتم والمعنى لا تبيعوا الخمر ولا الخنزير ولا الاوثان
مصر عاليا في الغنا ... حديثه ... قال ابو داود ... الليث
الورد الازدي كان اذا قام في مجلسه ... قد ... بعضه

للبيع

نقوم او ما نه وداينه وخاصه بها ثمانيه عشر الف درهم الى عمرو بن العاص حرج
شعبه بوما فقوموا احجاره وسد حه وخاصمه بها ثمانيه عشر الف درهم عن سليمان
ابن مهران الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح البطين عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قال لما نزلت الايات الاواخر من سورة البقرة فيه دليل على
جواز تسميتها سورة البقرة خلافا لمن كره ذلك وقال الا السورة التي
يذكر فيها البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراهن علينا فيه
ذكر الدليل فيما لم يعطها له ولسنريقا وقال حرمت التجارة في الخمر وحرمت
بضم الحا ونسيد بن ماله المكسوره هكذا رواه البخاري وغيره فوجد من حرمه
بيعها وسيبها وانتفعا لقبحه حرقها ما ابا عثمان يحبس بنا ابو معاوية
محمد بن خازم عن الاعمش عن ابي الضحى باسناده المتقدم ومعناه وقال الايات
الاواخر في الربا يعني الربا على آل الزنا وما بعدها باب في بيع الطعام قبل ان
يستوفى ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع اي اشترى طعاما فلا يبعه
حتى يستوفيه اي يستوفي قبضه من بائعه وقد اتفق اهل العلم على ان من ابتاع
طعاما فلا يجوز له ان يبيعه قبل ان يقبضه واختلفوا فيما سواه فذهب قوم
الى انه لا فرق بين الطعام وبين السلع والعقار في ان منعها لا يجوز قبل القبض
وهو قول ابن عباس وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف
بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول وقال مالك ما عدا المطعوم يجوز
بيعه قبل القبض وخص الحكم بما اذا كان المبيع فيه حق التوفية
على ما دل عليه ظاهر الحديث وذهب جماعة الى انه يجوز بيع ما سوى
المكيل والموزون قبل القبض ذهب الله سعيد بن المسيب والحسن
البصري وبه قال الاوزاعي واحمد عن مالك عن نافع
عن ابن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم او في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا فيه استثنائه
الامام في بلع الاحكام باستعماله من المكان الذي ابتاعه فيه الى مكان سواه
وهذا في المنقول وهو قسمان احدهما منقول غير مقدر كبيع ما لا يكال ولا يوزن
في العادة كبيع الصبرة المرسلة جزافا والقبض فيها بالنقل من مكان الى
مكان فان جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع كفى نقله من ذلك الموضع الى
موضع اخر لوجود النقل وان جرى في دار البائع لم يكف ذلك لان يد البائع
على الدار وعلى ما فيها الا ان جعل في متسع ما ليس يقع سقوا كان الامتنع فيه او
مستعارا من البائع فله العاجي حسيبه بل لابد من اذن البائع بالنقل
الى بقعة اخرى والقبض فيه ويكون من استعمال الارض منه القسم الثاني
ان يباع مقدرا بتقدير الكيل فلا يصح القبض فيه الا بالنقل والعد وكذا ان بيع
الطعام مكايلة فلا يصح القبض فيه الا بالكيل والنقل معا وكذا ان بيع وزن
فلابد من النقل مع الوزن وان بيع عددا فلابد مع القبض من العدد وقال مالك به
وابو حنيفة التخلية في جميع ذلك قبض وسيماه بالعقار قبل ان يقبضه يعني يشتبه
جزافا يعني ان البيع جرى على ... كما تقدم في القسم الاول وان كان
بالعدد ... او الوزن او ... حتى ياخذ بنا لمحمد

محمد بن عبد الله ... الطائفي روى عنه الجماعة عن عبد الله بن عمر ... ابن حسين ... المكي
قال النوجاني صالح الحديث ... الحميدي ... باع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كانوا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ... الطعام جزافا ... ولا على
جواز بيع الصبرة جزافا قال الشافعي واصحابه بيع الصبرة من ... وغيرها جزافا
صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي اصحهما مكروه ... من بيه
... بمكروه قال ولو باع ... الدراهم جزافا حكمه كذلك ... الاحاديث على الاولى والاصح ... بعد بعلمه جاز لانه نفسه تمام العقد
والمجالسة وسه المشتري ... من ضمانه ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح
اذا كان بائع الصبرة جزافا بعلم قدرها ... باعلا السوق وهو مكان ... في سوق
الطعام ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى ينقلوه ... وتحويله
من مكان الى مكان وعن مالك ان ... الامام ... ونقل حرملة
للشافعي مثل ذلك ومن ... النقل ... بالعادة والعادة مطردة بنقل ما
يملك بعلمه او القبض ... العرض من القبض ... وتمكين
القابض ومن ... القبض ... بالمجلس وتمكين التمام حدثنا احمد بن
... عبد الله ... الاعلام عن ابيه
... ذكره ... القاسم بن محمد حدثنا ان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ... رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه
بكيل اي مكايلة حتى يستوفيه ... حتى يقبضه قال ابن ...
الحديث ... ان تكون صورة البيع ... اذا كان الطعام مملوكا بجهة
البيع والثاني ان يكون المنهي عنه هو البيع قبل القبض اما الاول ... خرج عنه
ما اذا كان مملوكا بجهة الهبة او الصدقة مثلا واما الثاني فقد ...
اصحاب الشافعي جواز التصرف بعقد غير البيع منها العتق قبل القبض
والاصح انه ينفذ اذا لم يكن للبائع حق الحبس بان ادى المشتري الثمن او كان
مؤجلا فان كان له حق الحبس فقد قيل هو كعتق الراهن وقيل ... الصحيح انه لا
... ولذلك اختلفوا في الهبة والرهن قبل القبض والاصح عند اصحاب الشافعي ...
وكذلك التزويج خلاف والاصح عند اصحاب الشافعي ... ولا يجوز عندهم الشركة ...
وانما ... الاصح ... الاقالة ولا ... الشركة ...
الا ... ذلك ... خلاف القياس ...
اصحابه فيها ... الرخصة والله اعلم حدثنا ابو بكر ... الجعفي قال الامام ...
سفيان عن عبد الله بن دينار ... ابن عمر ...
طاوس ... عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابتاع طعاما مكايلة فلا يبيعه ... فلا يبيعه حتى يكتاله اي ياخذه بالكيل
... اذا اشتراه بالكيل ... اشترى شيئا كيلا اشترط مع نقله
من مكان الى مكان اجراء كيلة وان جمع ... بالذرع اشترط مع النقل ذرعه
وان بيع بالوزن ... وان بيع بالعدد اشترط مع النقل عده ...
... فقبضه جزافا ... المشتري ... اجرة الكيال
في بيع ... المقبوض ... الرافعي ... على البائع

على البائع لان عليه تمام التسليم واجرة وزان الثمن على المشتري حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال طاوس قلت لابن عباس لم ... همزة الاستفهام و...
رواية عن طاوس ... ذاك والمعنى لم نهى عن هذا البيع قال ابن عباس الا تراهم يتبايعون
الذهب بالذهب ... والطعام مرجأ بالرفع مبتدأ مرجأ بالهمز والرفع خبر المبتدأ
وعدم الهمز ... ارجاته وارجيته قال الله تعالى وآخرون مرجون ... قرئ بالهمز
وعدمه وكذا ارجئه واخاه كلاهما في السبعة قال صاحب النهاية في كتاب الخطابي
على اختلاف نسخه ... والارجاء التاخير ولعل المراد من هذا التعليل
فان المراد هنا ان يباع الذهب بالذهب ناجزا والطعام غائب وذلك مثل ان يشتري
منه طعاما بدينار او ثوبا بعشرة دراهم نقدا ويكون البائع محتاجا الى ...
الدراهم مثلا ثم يبيعه ما اشتراه منه قبل ان يقبضه بدينار الى موعد وهو غير جائز
لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب غير حاضر لان المسلف اذا باعه الطعام
الذي لم يقبضه واخذ منه ذهبا فكانه قد باعه الدينار الذي اسلفه بدينار الى موعد ...
ربا لانه بيع غائب بناجز قال الامام ... اختلف اصحابنا في جواز بيع المبيع من البائع
قبل القبض منه فمنهم من منع قال وهو القياس وظاهر المذهب ومنهم من اجازه قال
مقتضاه ... المبيع ... وضمانه حدثنا مسدد ... حدثنا ابو
عوانة حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة ... عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم طعاما فلا يبعه
للبائع ولا لغيره حتى يقبضه وذكر الاصحاب معنيين احدهما ضعف الملك ...
بالتلف ولا يستقر به ... التصرف ...
عليه ... اما الصحيح ... البيع ... مضمونا له على البائع مضمونا عليه للمشتري
... قبل القبض ... قبل التلف من ملك المشتري الى ...
الاول من ملك المشتري ... الى البائع ... واحد قال
سليمان بن حرب ... حتى يستوفيه اي حتى يقبضه ... البائع ... جزافا
في القبض ... مع ... زاد مسدد قال طاوس
قال ابن عباس واحسب ... اي اظن ان كل شيء مثل الطعام ...
الطعام ... لم يقبض اي فلا يجوز للمشتري ... ان يبيعه للبائع ولا
لغيره حتى يقبضه من البائع الذي اشتراه منه ... البائع في البيع
... اعطي المشتري ... ما اشتراه ... قال ابن عباس
بعمومه ... مثل الطعام ...
وغيره ... العموم ما رواه الدارقطني عن حكيم بن حزام اذا ابتعت شيئا فلا تبعه
حتى تقبضه ... حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ...
... وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير ...
انه صحيح ولكن مكروه ...
... اي ... ما اشتراه ...

مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم ومعنى يؤووه يحوزوه ويضموه الى اماكنهم وفي هذا
دليل على ان ولي الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا لانه ارتكب محرما وقد صرح اصحابنا
بانه يحرم تعاطي العقود الفاسدة قال ابن يونس وقد صرح الشيخ بذلك ابو اسحق
في التنبيه في موضعين وفي الحديث دليل على ان ولي الامر يعزر بالضرب وغيره مما يراه من
العقوبات في البدن مما هو مذكور في كتب الفقه ما جاء في [illegible] الطائي [illegible] الحافظ قال
احمد [illegible] بالشام [illegible] منه [illegible] احمد بن [illegible] الوهبي [illegible]
الحمصي روى البخاري عنه في القراءة خلف الامام نا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد
بن حنين بضم الحاء [illegible] مولى زيد بن الخطاب [illegible] الجماعة عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته اي صار في ملكي بعقد البائع
وقبضه ودخل في ملكي استوفيته وفيه دلالة على اعتبار الايجاب والقبول في العقد
فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده اي اعقد معه البيع لان من عادة المتبايعين
ان يضع احدهما يده في يد الاخر عند عقد البيع ولذلك سمي عقد البيع صفقة فاخذ
رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا هو زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال لا تبعه حيث
ابتعته اي في المكان الذي اشتريته منه حتى تحوزه حتى يحوزه اد [illegible]
تحوزه الى رحلك اي منزلك [illegible] الاخر البيع قبل تحويله وقبضه [illegible]
من المعاوضات كذلك [illegible] الاجرة او الصداق او عوض الخلع او راس مال السلم وحكى
جماعة من [illegible] شاذا ضعيفا انه يجوز بيعه للبائع قال في شرح
المهذب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع فيه دلالة على ما
ذهب اليه الشافعي ان كل السلع حكمها حكم الطعام فيما تقدم حيث تباع اي
يشتري حتى يحوزها التجار وفيه [illegible] الى رحالهم وصحح [illegible]
[illegible] ومن المعلوم ان [illegible] والاشجار النابتة
والثمرة [illegible] على الشجر [illegible] لا يتصور فيها النقل [illegible]
الاولى فلا يشملها [illegible] في الرجل يقول عند البيع لا خلابة ما جاء في الخيار

عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا ذكر حبان بن منقذ
او لمنقذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع والبيع هذا الرجل هو حبان
قال الخطيب هو حبان بن منقذ [illegible] او والده منقذ
والحنفاء [illegible] كما هو في تاريخ البخاري وسنن ابن ماجه والدارقطني والبيهقي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة وكان هذا الرجل قد
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
كثرة غبنه في البيع [illegible] فقال الحد [illegible]
يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل
فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة يعني لا خديعة [illegible] هذا الشرط
ان [illegible] اذا ظهر له غبن [illegible] العلماء في هذا الشرط
هل كان خاصا بهذا الرجل ام يدخل فيه جميع من شرط فقال احمد [illegible]
هذا الشرط [illegible] البيع لا خلابة او يقول [illegible] بلفظ اخر
الشافعي [illegible] ثبت الخيار بالغبن [illegible] هذا اللفظ او لم يقل [illegible]
[illegible]
[illegible] بشرط ان يبلغ الغبن [illegible]

دونه

دونه فلا الصحيح لا خيار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة
ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار وقال الرجل اذا بايع احد بعدها بقول لا خلابة
كما امره النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد الله الامير بفتح الهمزة وسكون
الراء بعدها زاي [illegible] النووي بضم الراء بعدها زاي وهما القفان في الورد
لعابد [illegible] فقال [illegible] اودج [illegible] الورد والزرد
[illegible] عبد [illegible] دونه [illegible] في آخر الكتاب [illegible]
قال ابو ثور الكلبي [illegible] ابو ثور [illegible] ابراهيم بن
الامام عبد الوهاب قال محمد بن عبد الله بن عتاب [illegible] الحافظ
ابو عمرو بن مهران العدوي قال ابو داود الطيالسي كان احفظ اصحاب قتادة ابا سعيد
عن قتادة [illegible] قوله تعالى [illegible] القاسم [illegible]
السندي مالك رضي الله عنه ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبايع وفي عقدته اي رايه ونظره في مصالح نفسه ضعف يقع [illegible]
هكذا فسر العقدة ابن الاثير وغيره فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي
الله احجر على فلان فانه يبايع وفي عقدته ضعف لكن ذكر النووي وغيره ان
هذا الرجل هو حبان بن منقذ وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد
شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الحصون بحجر فاصابته في راسه
مامومة فتغير بها عقله ولسانه وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وكان
في الوقوف ومما يدل على ان العقدة في لسانه ما رواه فقال اذا بايع قال لا خيابة
بياء مثناة تحت بدل اللام [illegible] اللام ويدل على ان العقدة في لسانه
ما ذكره الطبري وغيره من المفسرين في قوله واحلل عقدة من لساني فدعاه النبي
صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع والشرى وما في معناه [illegible]
فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اصبر عن البيع
والشرى فقال صلى الله عليه وسلم اذ كنت غير تارك البيع فقل اذا بايعت ها وها
قال الخطابي واصحاب الحديث يروونها ساكنة الالف قال [illegible] والصواب مدها
وفتحها لان اصلها هاك بالمد اي خذ فحذفت الكاف وعوضت منها الهمزة [illegible]
ها وللاثنين هاؤما [illegible] قال الله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه
[illegible] فان ها وها [illegible]
مفتوحة [illegible] اهل اللغة [illegible] بعد [illegible]
[illegible] وجعلت [illegible]
[illegible] بها [illegible]
[illegible] اي خذ واعط ولا خلابة اي لا خديعة ومنه [illegible]
المراة [illegible] عن [illegible] تكون [illegible] خالب [illegible] تخدع
ما ولا [illegible] لكنك اذا لم تقلد [illegible] الامور [illegible]
قال ابو ثور الكلبي [illegible] عبد الوهاب عن سعيد بالعنعنة ولم [illegible]
بالحديث ما جاء في العربان [illegible] مالك عن [illegible] عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده [illegible] انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان بضم العين
المهملة [illegible] تحت [illegible] ويقال له عربون بضم العين [illegible]
[illegible] للبيع اذا [illegible]

سمي بذلك لان فيه اعرابا العقد للبيع اي اصلاحا وازالة الفساد وهو عجمي عربته العرب قال مالك
وذلك فيما نرى بضم اوله وهو النون اي فيما نظن والله اعلم جليه نعرضه و[illegible]
حسن الادب مع الله حوله في تفسير كلامهما ان لا يقطع بتفسير شيء يتعلقه بما يغلب على
ظن المجتهد ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى ذا ابه عبد الرزاق بكسر الكاف
ان وزنها على اذا كان متعديا الى اثنين وزيدت الياء في اوله صار متعديا الى واحد نحو
ولدا بالحج وجاء بيته الثوب وكارية الدابة فاذا زيدت التاء في اوله [illegible]
وتجاذبنا الثوب وتكارينا الدابة صار متعديا الى واحد وهو الذي كان [illegible]
لو كان فاعل متعديا الى واحد دون الباء فاذا زيدت التاء في اوله صار قاصرا نحو ضارب زيد
فاذا زيدت التاء في اوله قيل تضارب زيد وعمرو صار لازما ثم يقول المشتري للبائع اعطيك
دينارا على اني انظرني امري فان تركت ان اترك السلعة ونرجع على الشراء او الكراء
الذي التزمته ورددت السلعة او الدابة فما اعطيتك وهو الدينار لك مجانا وان
اخذت السلعة او الكراء اعطيتك باقي الثمن الذي سميته واحسب الدينار منه وهذا
البيع جوزه احمد لان ابن عمر فعله وابطله الباقون لان فيه شرطين فاسدين احدهما
شرط ما دفعه اليه تكون مجانا له منه ان اختار ترك السلعة والثاني شرط على تقدير ان
لا يرضى بالبيع وهذا الحديث رواه مالك في الموطا كما رواه المصنف باسناد فيه راو غير
متصل الاتصال اذ لم يسم لكنه سمي في رواية ابن ماجه وهو عبد الله بن عامر الاسلمي
ولفظ ابن ماجه حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي ثنا حبيب بن ابي حبيب ابو محمد كاتب مالك بن
انس ثنا عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو بن شعيب الحديث وهذا الاسلمي لم يسم
وهما ضعيفان ورواه الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه
والهيثم قال ابو حاتم صدوق

باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر جعفر بن اياس وحسبه عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء والكاف [illegible] عن حكيم بن
حزام رضي الله عنه قال يا رسول الله انه يأتيني الرجل او المراة يريد مني البيع اي بيع ما ليس
عندي اي في ملكي وعندي ذلك افابتاعه له من السوق فابيعه له قال لا تبع ما ليس عندك
فيه دلالة على انه لا يجوز بيع ما لا يملكه من غير اذن مالكه ولا ولاية له عليه لان ما لا
يملكه لا يقدر على تسليمه فهو كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء قال البغوي النهي
في هذا الحديث عن بيوع الاعيان التي لا يملكها اما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم
بشروطه فلو باع شيئا موصوفا في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط جاز وان لم يكن المبيع
موجودا في ملكه حالة العقد كما تقدم في السلم قال وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد
بيع الطير المتفلت الذي لا يعتاد رجوعه الى عشه فان اعتاد الطائر ان يعود ليلا الى عشه
[illegible] الا النحل فالاصح فيه الصحة كما قاله النووي في زيادات الروضة لانه لا ياكل الا ما
يرعاه وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق والحيوان الضال والمغصوب ونحوهم
مما يتعذر تسليمه كالجمل الشارد ومن ليس قادرا على تحصيله فان ذلك لقادر على انتزاعه
صح على الصحيح لان المقصود وصوله اليه حدثنا زهير بن حرب ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب
[illegible] حدثني عمرو بن شعيب [illegible] حتى ذكر عبد الله بن عمرو
عن ابيه [illegible] عن جده عبد الله بن عمرو [illegible]
[illegible]

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع قال البغوي المراد بالسلف هنا القرض قال احمد
هو ان يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه وهو فاسد لانه انما يقرضه على ان
يحابيه في الثمن ولو قال اقرضتك هذه العشرة على ان تبيعني عبدك فهو في معنى بيعتين في بيعة
وهو فاسد لان كل قرض جر منفعة فهو ربا وقد يكون السلف بمعنى السلم
وذلك مثل ان يقول ابيعك عبدي هذا بالف على ان تسلفني مائة في كذا وكذا او تسلم
اليه في شيء ويقول ان لم يتهيأ السلم فيه عندك فهو بيع لك ولو قال ابيعك هذا
الثوب بعشرة على ان تقرضني كذا ولا شرطان في بيع قال البغوي هو ان يقول بعتك هذا
العبد بالف نقدا او بالفين نسيئة فمعناه معنى البيعتين في بيعة وهذا البيع واحد فيه شرطين
مختلفين المقصود فيه باختلافهما ولا فرق بين شرطين وشروط وقيل معناه ان يقول بعتك
ثوبك او على قصارته وخياطته فهذا ايضا فاسد عند اكثر العلماء وقال احمد انه صحيح
وقال ان شرط في البيع شرطا واحدا صح وان شرط شرطين او اكثر لم يصح فهذا الحكم
كما تقدم وهو ان يقول اشتريت منك هذا الثوب بشرط ان تقصره وتخيطه لي
قميصا لم يصح بالاتفاق لانه شرط في هذا البيع شرطين وذكر الا يصح عندنا
لو باع حنطة على ان يطحنها البائع او حطبا على ان يحمله الى منزل المشتري
ولا فرق عند الاكثر بين شرط او شرطين لان العلة واحدة ومثاله اذا قال
بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تقصره فان العشرة التي هي الثمن
تقسم على ثمن الثوب وعلى اجرة القصارة واذا فسد الشرط لا يدرى كم ثمن
الثوب واذا صار الثمن مجهولا بطل البيع ولا ربح ما لم تضمن ما لم يضمن يعني
لا يجوز ان ياخذ ربح سلعة لا يضمنها مثل ان يشتري متاعا ويبيعه لاخر
قبل قبضه من البائع فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز لان البيع في ضمان البائع
ما لم يقبضه منه واذا لم يكن المبيع من ضمان المشتري لم يكن ملكه تاما
فاذا لم يكن ملكه تاما [illegible] لم يجز ان يبيعه من اخر [illegible] ملكه
لان الخراج بالضمان ولا بيع ما ليس عندك اي ما ليس في ملكك وقد تقدم
بعدم انه لا يصح لكن يستثنى منه البيع المضمون كما لو كان له عبد مغصوب
لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده او عبد غائب لا يعرف مكانه وعلى حياته
فقد تقدم ان هذا لا يصح بيعه لكن لو قال له شخص اعتق عبدك هذا عني
على مائة مثلا فاعتقه عنه عتق عنه ولا يعتق على المشتري لانه قد
ينتقل الى ملكه انتقالا تقديريا ويعتق عليه ويصح هذا البيع كما نقله
الرافعي عن الائمة

باب في الشرط في البيع

حدثنا مسدد ثنا يحيى
ابن سعيد التيمي عن زكريا ابن ابي زائدة ثنا عامر الشعبي عن جابر
ابن عبد الله قال انه كان يسير على جمل له قد اعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] بعشرين دينارا [illegible] البخاري [illegible] الشعبي [illegible]
في البيع [illegible] واستثنيت حملانه الى اهلي [illegible]
على الجمل [illegible] استدل به الاوزاعي واحمد وابو ثور [illegible]
[illegible] من اصحابنا على انه يصح للبائع ان يبيع ويستثني الانتفاع بالمبيع مدة
[illegible]

معلومة مثل ان يسعدها او يستثنى سكناها شهرا او شهرين ويستثنى خدمته شهرا قالوا ويتنزل الشرط منزلة الاستثناء لان المشروط اذا كان قدره معلوما صار كالمستثنى بالعقد لا يحسب دونهما مثلا ووافقهم مالك في الركوب اليسير دون الكثير كالا به ايام فهذا حده عنده وفي الركوب الى مكان قريب يجوز دون البعيد لان اليسير لا حاجة المسامحة هو احمد المحفوظ بهذا الحديث وقد رجح البخاري صحة الاشتراط قال اذا اشترط البائع ظهره الى مكان مسمى جاز وهكذا جزم به لصحة دليله عنده واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا الا ان تعلم وهذه معلومة ونهى عن بيع وشرط فمفهومه اباحة الشرط الواحد وذهب جمهور العلماء الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد قال الغزالي ولان انضمام الشرط الى البيع يبقي علقة بعد البيع يتولد بسببها منازعة بينهما فيبطل ايضا الشرط الا انه يعم فيه واذا ابطل الشرط بطل البيع لانه جعل لما المسمى في العقد الثاني لانهما فاذا ابطل الشرط بطل حصته وحصته غير معلومة فيصير الباقي غير معلوم فيبطل البيع لذلك وحكى قولا قديما ان الشرط الفاسد لا يبطل البيع كالنكاح واجاب الجمهور عن هذا الحديث بان الفاظه مختلفة فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهو واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة وفيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد و قال في اخره ابن الجوزي انما يحتمل التاجر قطيع انما يتسيد العمل على الايام ما يستبقك فاعلنك من المكسب وهو انتقاص الثمن وذكر الزمخشري في كتابه الفائق هذا الحديث وقال روي ما كستك لا ذهب بجملك المماكسة في البيع انتقاص الثمن وقال وروى ابن الانبار ما كسنك وهو من ماكسه فكسته اي غلبته فيه ومنه لا اذهب بجملك الا الرم التعليل ووقع لاحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ قال اظننت حين ما كستك لا ذهب بجملك خذ جملك وثمنه هما لك واشار بها ما كسبه بينهما من المناجزة عند البيع خذ جملك وثمنه اي خذ جملك وخذ ثمنه ورواه البخاري في الجهاد فاعطاني ثمنه ورده علي وهذا كله يطرق الاحتمال لان القضية انما وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدم المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قيراطا ... رواية البخاري في كتاب الشروط خذ جملك فهو مالك قال ابن الجوزي هذا من احسن التكرم لان من باع شيئا فهو في الغالب يحتاج الى ثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع اسف على فراقه كما قيل وقد تخرج الحاجات يا ام مالك نفائس من رب بهن ضنين جاد له عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف ما انضم الى ذلك من الزيادة في الثمن وهو الفرا ولاحمد من طريق ابي هبيرة عن جابر فلما اتيته دفع اليه البعير وقال هو لك فمررت برجل من اليهود فاخبرته فجعل يعجب ويقول اشترى منك البعير ودفع اليك الثمن ووهبه لك قلت نعم

باب في عهدة الرقيق

٢ عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ... من عهدة ما يظهر في الرقيق من العيوب مدة ... على البائع الى ثلاثة ايام يردها المبيع على البائع بلا بينة وبعد الثلاث لا يرد الا ببينة ... عن عبد الصمد بن عبد الوارث

بلغ

ابن عبد الوارث العنبري روى له مسلم قال انا همام عن قتادة عن الحسن باسناده ومعناه وزاد ان وجد المشتري بالرقيق داء ابي علة من العيوب الشرعية في الثلاث ليال واحبار الرد رده المبيع بغير بينة فما دون الثلاث الا في الجنون والجذام والبرص فانه ان ظهرت عيب من هذه الثلاث في سنة رد المبيع على البائع ان اختار الرد وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال عليه السلام لا عهدة بعد اربعة ايام وان وجد بها عيبا بعد الثلاث فلا يكلف تمام البينة بشهادة ان العيب قديم وانه اشتراه وبه هذا الداء فهو العيب الذي هو فيه الان قال ابو داود وهذا التفسير من كلام قتادة قال ابو داود وليس يصح عن الاعراب في الوراثة استدل بهذا الحديث مالك رحمه الله على ان من اشترى عبدا او جارية ونحوهما ولم يشترط البائع البراءة من العيب فما وجد المشتري بالمبيع من عيب في الايام الثلاثة فهو من ضمان البائع ويرد بعليه اذا احبابه بلا بينة قال ما لك واما عهدة السنة فلا تكون الا في الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة برئ البائع من العهدة كلها واستدل بهذا الحديث وبان عليه اجماع اهل المدينة والذي عليه الشافعي وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء ان العيب الحادث بعد القبض لا يلزمه العهدة بل هو من ضمان المشتري ولا يثبت به الخيار لانه ظهر في يد المشتري فكان من ضمانه كغيره من العيوب ولا فرق بين الثلاث ولا السنة وبين ما بعد ذلك وينظر في العيب فان كان مما يحدث مثله في هذه المدة التي اشتراها فيها المرد في الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه وان كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع واجاب الجمهور عن هذا الحديث بما قال ابن المنذر لا يثبت في العهدة حديث وقال الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر واجماع اهل المدينة ليس بحجة

بلغ

باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا

ثنا احمد بن يونس الحافظ روى له الجماعة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى ابن ايماء بن رحضة بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة الغفاري وخفاف هذا روى له مسلم في الصلاة كان ابوه سيد غفار وكان هو امام قومه وخطيبهم شهد الحديبية وقال ابن الاثير وغيره صحبته قال الذهبي في تجريد الصحابة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج هو الدخل والمنفعة اي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الاصل الذي عليه اي بسببه فالباء للسببية قال الشافعي في اصوله ان حديث الخراج بالضمان فصار اصحابنا على سننه وهو في عبد بيع فظهر منه عيب فجعل المشتري خراجه بما تراه كالولد وقال العاصي ... في غلته من الغاصب يضمن منفعة المغصوب استنفاقا بقالة لاخلاف لان حسبه وهذا من الفقه والقاضي اعتقاد السبب والخبر ضربوا به المثل في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان فلم يلتفت الى الحديث مما حكي فيه اذا لم يعمل به كما في حديث ابي هريرة لكن ذوا به المصنف الخراج صير عليه بعد اكراه علي الغاصب عليه ما اغتصبه وان لم يستغل الدار ولم يركب الدابة بالضمان فاذا اشترى الرجل ارضا فاستغلها او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرد الرقبة الى بائعها ولا شيء عليه ويكون الغلة للمشتري لان المبيع كان مضمونا عليه موجودا ان يكون الخراج من حقه

ثنا محمود بن خالد بن يزيد السلمي ... ثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء ثم موحدة من جبل وبعد الالف باء موحدة نسبة الى فرياب من خراسان روى له الجماعة عن سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن ... مخلد بن خفاف الغفاري قال كان بيني وبين اناس شركة في عبد فاقتويته وبعضنا غائب ...

بفتح السين وكسر الراء وبكسر الشين والسكان الرا الغنا في عبد فافتوبته باسكان الفاء
وفتح الميم ماه فوق والواو اي يستخدمته وهو اسم من الغرض قال الجوهري هو الخدمة
[illegible] قال الجوهري وقال الخادم معروف بفتح الميم وسكون
العاد [illegible] اي بعض الشركا والواو واو الحال وتخفيف [illegible]
[illegible] فاغل بفتح الهمزة والعين المعجمة [illegible] ان تكون [illegible] حصل [illegible] علله
[illegible] على بفتح العين [illegible] احدا من الجرح [illegible]
[illegible] الى بعض القضاة فامر [illegible] الغله [illegible] عروه بن الزبير رضي الله عنه
[illegible] بالقضة فاتاه [illegible] القاضي عروة [illegible] والمغتسل الى دوا
الحكام [illegible] افضل [illegible] محدثه عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان اي ما يحدث من فوائد المبيع وغلاتها
تكون للمشتري في مقابلة ما [illegible] ضمانه لو تلف في يده فانه لو تلف في يده
كان من ضمانه ومنه قوله تعالى ام تسالهم خرجا فخراج ربك خير وقال [illegible]
[illegible] محارج وقد روى الحاكم في المستدرك هذا الحديث من جهة جماعة
عن ابي ذيب عن مخلد قال اسعد غلاما [illegible] لم يظهر منه على عيب [illegible]
فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد علته فاتيت عروة فاخبرته
فقال اروح اليه العشية فاخبره ان عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
في مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فاخبرته بما اخبرني عروة فقال [illegible]
من قضية [illegible] الله الا الحق فبلغني فيه سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اليه عروة فقضى لي
ان اخذ الخراج من الذي قضى على له وقضى عمر بن عبد العزيز هذا كان في زمن امرته
على المدينة [illegible] محمد الطاهري [illegible] مروان بن محمد بن حسان
الطاطري [illegible] [illegible] مروان [illegible] ولا [illegible] سعيد بن عبد العزيز [illegible] لان سعيدا كان على
[illegible] الحنفي الزنجي بكسر الزاي [illegible] وفتحها واسكان
النون [illegible] عروة [illegible] احد الاعلام روى له الجماعة
عن ابيه عروة بن الزبير اخي عبد الله بن الزبير عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام
عنده ما شاء الله ان يقيم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فاستغله [illegible] الى رسول الله
[illegible] عليه وسلم [illegible] الخراج بالضمان [illegible] ضمان المغصوب على الغاصب [illegible]
[illegible] المغصوب منه مضمون على الغاصب والمراد بالحديث ان يكون
مضمونا عليه [illegible] اي هذا فانه [illegible] بعل الخراج بالضمان
مطلقا [illegible] اذا [illegible] موضع [illegible]
له [illegible] العله قال ابو داود هذا اسناد ليس بذاك [illegible]
عند الاشعري [illegible] وهو محمود [illegible] قال [illegible] عن عائشة [illegible] ابن ماجه
والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ورواه الشافعي في الام من رواية مسلم
ابن خالد [illegible] عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
[illegible] [illegible] عن محمد [illegible] [illegible]
[illegible] على روايته [illegible] عن [illegible] [illegible]
وهو [illegible] متفق على الاحتجاج به ورواه الترمذي [illegible]

[illegible] عنه مسلم في صحيحه عن عمر بن علي وهذا اسناد جيد وكذلك قال
[illegible] حسن صحيح ورواه الشافعي في المختصر عن [illegible] عن [illegible]
الام عن [illegible] عن [illegible] باب اذا اختلف البيعان
[illegible] عبد الله [illegible] فارسل [illegible] والمبيع قائم [illegible]
[illegible] حفص بن غياث روى عنه [illegible] بن عبد الله بن مسعود [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس [illegible]
روى عنه ابو العميس [illegible] عن [illegible] قيس [illegible] محمد [illegible] الكندي
[illegible] قال ابو القاسم [illegible] في الاطراف [illegible] ترجمة الاشعث [illegible]
عن [illegible] عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده [illegible]
منه والحديث [illegible] رواه النسائي عن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] لا في مسند الاشعث [illegible]
[illegible] بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده محمد بن الاشعث عن ابن مسعود [illegible]
رواه ابو داود وقال [illegible] الاشعث [illegible]
السبي من عبد الله بن مسعود [illegible] فارسل [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] احد بهم اي [illegible] بعشرة الاف [illegible] الاشعث محمول على انه كان ناسيا
[illegible] على ظنه انه عشرة الاف فاحد [illegible] على ظنه [illegible]
[illegible] انه [illegible] الانكار [illegible] الخمس [illegible] الا الاصح [illegible]
صحابي باق على صحبته والقول بانه ليس بصحابي لانه ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] من [illegible] الى [illegible] فقال [illegible]
[illegible] وحسن اسلامه وشهد اليرموك ثم القادسية [illegible]
بان الردة [illegible] مبني على ان الردة تبطل العمل مطلقا [illegible] والصحيح
عند الشافعي وغيره انها لا تبطل الا [illegible] [illegible]
الردة مسقطة للصحبة [illegible] [illegible] [illegible]
ومكارم الاخلاق [illegible] عن ذلك فان النفس [illegible] قال عبد الله بن مسعود [illegible]
[illegible] يكون [illegible] دليل على جواز التحكيم بين الخصمين [illegible]
ان يكون ذلك في غير حد الله تعالى [illegible] ويشترط ايضا ان يكون
الحكم فيه [illegible] القضا اي [illegible] القضا مطلقا ولا يبعد [illegible]
[illegible] ولا يشترط الرضى بعد الحكم
[illegible] قال الاشعث
[illegible] انكار [illegible] عناد [illegible] هذا
[illegible] لابن مسعود وفضيلته [illegible] على دينه ولولا انه [illegible]
[illegible] الانصاف من نفسه [illegible] بينهما ولا يصح هذا التحكيم لان
الحكم ان يكون [illegible] غير الخصمين [illegible] قول ابن مسعود [illegible]
بيع [illegible] فان احد الخصمين [illegible] [illegible] لنفسه والحكم لنفسه
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن مسعود [illegible] الخصم [illegible] عبد الله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] ما سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] اذا اختلف البيعان اي البائع والمشتري [illegible]

بعدم فوت الخيار ولم يذكر في الحديث ما فيه الاختلاف وعادة الاصحاب يفرضون الاختلاف
في مقدار الثمن والحكم عام فيما اذا اختلفوا في المقدار كما ذكروا او في الجنس بان يقول البائع
داري هذه بهذا الثوب وقال المشتري بل بعتنيها بهذا العبد او في الوصف كما اذا
قال اذا بعتكه بصحاح وقال بل بمكسرة وكذلك لو وجد التخالف اذا ادعاه على غير
المبيع والتبس بينهما بينة لواحد منهما فلو كان لكل منهما بينة وتعارضتا فان
قلنا بالتساقط وكان لا بينة فهو ما يقول رب السلعة لو صحت رواية الترمذي من
رواية عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود اذا اختلف البيعان فالقول ما
قال البائع وهو منقطع لان عونا لم يدرك ابن مسعود وروى الشافعي هذه الطريق
في الام في باب الخلاف فيما يجب به البيع ثم حكم فيها بالانقطاع ومراسيل [illegible]
ان القول ما قال البائع على ان المصنف يقتصر اذا اختلفا وتحالفا بدا بالبائع في اليمين على ما
يقوله وهو الصحيح من الاقوال الثلاثة لان جانبه اقوى لانهما اذا تحالفا فرجع المبيع
اليه ولان الثمن في الحال ملك البائع واما رواية المصنف الاولى وهو ما يقول رب السلعة
قال السبكي من تامل خبر الاشعث عرف ان المراد برب السلعة البائع وهو عبد الله بن مسعود
وبهذا قال الاشعث اذ جعل يرد البائع واستدل جماعة برواية المصنف على ان المشتري
يبدأ في اليمين عليها بقوله وتمسكوا بقوله هو ما يقول رب السلعة ان رب السلعة في الحال
هو المشتري لان البائع معترف بالملك للمشتري ويدعي عليه زيادة في الثمن وهو ينكرها
والاصل براءة ذمته فان يكن بقوله فلا اقل من البراءة به او يتتاركا قال السبكي هكذا رايته
في النسخ بغير النون التي هي علامة الرفع قال ويتخرج على ان او بمعنى الا ان [illegible]
هذا يكون يتاركا مع مضارع [illegible] الفا ثنتين [illegible] الجسه [illegible]
بان الخبر [illegible] او [illegible] ان [illegible] والمعدرة [illegible] ان يكون
معناه الا ان او الى ان [illegible] او [illegible] ان يكون معناه على
الغاية [illegible] ان يكون [illegible] كانه مستثنى من الاوقات
والتقدير لا يزال كذلك الا ان يكون [illegible] التقدير يكون الخيار لهما اذا
تحالفا دائما الا في حين يتتاركا او الا ان يتاركا قال السبكي وقوله يتاركا يحتمل
ان معناه والله اعلم انه لم يحلف البائع يتاركا ويفاسخا البيع وذلك انما يكون
باختيارهما ومن المعلوم ان ذلك جائز لهما والمقصود انه ليس لهما طريق الى
الخلاص الا التفاسخ او يحلف البائع [illegible] ويحتمل ان يكون المراد القول قول البائع او
يتاركا بالتحالف لان التتارك بغير فسخ لا يجوز قال القاضي ابو الطيب قال
والاحتمال الاول اقرب لان في الحديث في رواية ان الاشعث قال لابن مسعود ارى
ان يرد البيع وفي رواية [illegible] البيع فتاركه [illegible] الروايتين [illegible]
ان المتاركة بعد التحالف [illegible] لا ابن مسعود وكان [illegible]
البيع فذاك والا فالقول قول البائع لم [illegible] المشتري بالخيار [illegible]
البائع او يحلف ويرد [illegible] ما عبد الله بن محمد النفيلي قال [illegible] حافظ [illegible] روى له
الجماعة قال انا هشيم [illegible] القاضي قال ابو حاتم محله الصدق [illegible] في الرواية
عن القاسم بن عبد الرحمن [illegible] عن ابيه عبد الرحمن
عبد الله [illegible] كذلك رواه [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] عبد الرحمن

قال حاتم

قال حاتم انها منقطعة لان عبد الرحمن لم يسمع اباه والذي قال البخاري انه سمع من ابيه ونقل
ذلك في تاريخه عن عبد الملك بن عمير وروى البخاري في مسنده انه قال لما حضر عبد الله الوفاة
قال لابنه عبد الرحمن يا بني اوصيك بتقوى الله من خطيئتك فالاصح حينئذ ان عبد الرحمن سمع
من ابيه واصح ما في الباب رواية عبد الرحمن هذه ان ابن مسعود باع من الاشعث رقيقا
من الاسارى التي احتضنت بالامر من الخمس قال البيهقي واقوى الاسانيد في
هذا الباب فذكر معناه وروى الامام احمد عن الشافعي عن ابي عبيدة ابن عبد الله بن
مسعود [illegible] تبايعا في سلعة فقال هذا اخذت بكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا
فقال ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود في مثل هذا حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مثل هذا امر البائع ان يستحلف ثم يخير المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك
هذا منقطع ايضا لان ابا عبيدة لم يدرك عبد الله [illegible] الكلام [illegible]
المختلفة

باب الشفعة

حدثنا احمد بن حنبل قال انا اسمعيل بن ابرهيم بن علية الامام روى
له الجماعة عن عبد الملك بن جريج عن ابي الزبير محمد بن مسلم عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة في الفاء من شفعت الشيء الى الشيء اذا ضممته وسميت
الشفعة بذلك لان فيها ضم نصيب الى نصيب وهي اسم للملك المشفوع مثل اللقمة اسم
للشيء الملقوم وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملك ومنه قولهم من ثبت له الشفعة
فاخر الطلب من غير عذر بطلت شفعته ففي هذا المثال جمع بين المعنيين فان الاولى
للملك والثانية للتملك في كل شرك بكسر الشين وسكون الراء [illegible] الشريك
اذا جعلته لك شريكا [illegible] بكسر الاول وسكون الثاني واستعمال الماضي
المخفف اغلب [illegible] تعالى [illegible] على التخفيف [illegible]
على [illegible] ربعة بفتح الراء وسكون الباء [illegible] وكذلك الربع
واقله المنزل الذي يربعون فيه في [illegible] الدار والمسكن او حائط
وهو البستان سمي بذلك لانه [illegible] وفيه ان الشفعة مختصة
فيما لم يمكن نقله كالارض والدار والبناء ولا تثبت الشفعة في المنقول ان كالدواب
والامتعة وروى البيهقي مرفوعا من حديث ابي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس لا
شفعة الا في دار او عقار وهو حجة على مالك فيما روي عنه في رواية ان الشفعة
تثبت في كل شيء وهو قول عطاء وعن احمد انها تثبت في الحيوانات دون غيرها من
المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله
ثقات الا انه اعلّ بالارسال واخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس
بروايته لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه رواه مسلم لا يحل له
ان يبيع حتى يؤذن وحكى القرطبي عن بعض مشايخه ان ذلك واجب على البائع وهو
محمول عند اصحابنا الشافعية [illegible] على الندب اي اعلامه وكراهة بيعه قبل
اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتاولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه انه
ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين [illegible]
فان باع ولم يؤذنه فهو احق به [illegible] احق تستعمل في
احدهما [illegible] من غير مشاركة [illegible] احق [illegible] لغيره فيه
والثاني ان تكون افعل التفضيل فتقتضي اشتراكه مع غيره وترجيحه على غيره [illegible]
[illegible] ومنه [illegible] البيع هو المشتري [illegible]
[illegible] المشتري احق [illegible]

ان الايذان للندب انه لو كان على التحريم لزم البائع على بيعه بلا ايذان ولكان البيع
مفسوخا لكنه اجازه وصححه ولم يلزم الفاعل بل جعل له ذلك احق منه واولى فدل على انه
على الندب واختلف العلماء فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك
ان ياخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم له ان ياخذ بالشفعة
وقال الحاكم والثوري وابو عبيد وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان
كالمذهبين حدثنا احمد بن حنبل [illegible] قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل مال لم ينقسم تمسك بعموم كل مال على ثبوت الشفعة في جميع ما يملك ويدخل
فيه الحيوانات ونحوها وهي رواية عن احمد وعن [illegible] في عموم الشفعة في المنقولات لم يقسم اي في
ملك مشترك يقتضي عند القائل بمفهوم الصفة انه لا شفعة فيما يقسم اي في مال قد قسم
ووقعت حدوده وتبينت مصارف طرقه وقد بينه فيما بعد بقوله فاذا وقعت الحدود اي حصلت
قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها وصرفت بضم الصاد وكسر الراء المكسورة
اي بينت مصارف الطرق وشوارعها كانه من التصرف او التصريف قال ابن مالك معناه خلصت
وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر الصاد المهملة وهو الخالص من كل شيء سمي بذلك لانه صرف
عنه الخلط وعلى هذا فلعل ان صرفت بتخفيف الراء وعلى الاول انه من التصريف والتصرف فلا
شفعة لان الشفعة لا تكون الا في الشركة ولا ضرر بعد القسمة الا بالجوار عند القائل
به واما على القول بان انما تفيد الحصر وهو قول الغزالي والشيخ ابو اسحق والسبكي وغيرهم
فهو اقوى في الدلالة من مفهوم الصفة وصيغة الحصر [illegible] قوله اذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وقد يقال من ثبت الشفعة المرتب على امرين لا يلزم ترتبه
على احدهما قال ابن دقيق العيد قد يستدل بالحديث على مسألة اختلفوا فيها وهي ان الشفعة
هل [illegible] لا يقبل القسمة ام لا [illegible] الاثبات الشفعة فيه وهو [illegible]
والشافعي لان هذه الصيغة في النوع وهي يشعر بالقبول [illegible] لم يقصر كذا [illegible]
[illegible] الامر في الاخر [illegible] الاحتمال [illegible] هذا تكون
في قوله فيما لم ينقسم اشعارا بانه قابل القسمة [illegible] للحصر انتقض
انحصار الشفعة في القابل حدثنا محمد بن يحيى بن فارس بن ذؤيب الذهلي احد الاعلام روى
عنه البخاري في مواضع كما تقدم قال حدثنا ابو [illegible] بن الربيع [illegible]
[illegible] عن سعيد بن المسيب [illegible]
جميعا ولا يضر الابهام لانهم ثقات عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت
الارض وحدت اي [illegible] وانها [illegible]
[illegible] فلا شفعة فيها [illegible]
[illegible] وابو عاصم [illegible] عن ابي هريرة [illegible]
[illegible] فاذا وقعت الحدود [illegible] جابر [illegible]
الى قوله لم ينقسم [illegible] لان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى
يثبت الادراج بدليل وحديث ابي هريرة هذا [illegible] وانه يبعد ان جابرا سمع
بعض الحديث [illegible] الباقي من غيره ولا يسمع ما سمعه ابو هريرة كاملا حدثنا عبد الله
[illegible]
[illegible]
البخاري [illegible]
[illegible] واسكنها

واسكنها [illegible] القرب والمجاورة قال البغوي ليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل ان يكون اراد به الشفعة
[illegible] ياخذ بالبر والمعونة وما في معناه وان كان المراد منه الشفعة فيحمل الجار على
[illegible] لانه يجاور شريكه
[illegible] الجار لاشتماله والشريك [illegible] في الدار المشتركة [illegible]
الجار [illegible] على اثبات الشفعة للجار [illegible] ان المراد بالجار الشريك [illegible]
حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار والجمهور ان المراد بالجار الشريك [illegible]
سعد بن ابي وقاص [illegible] ولذلك دعاه الى الشراء منه [illegible] في القصة التي ذكرها
البخاري ولما قال ابو حنيفة واصحابه انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا
[illegible] بما تقدم [illegible] له جار [illegible] الامراة جاره لما بينهما من المخالطة
وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن
[illegible] منهما لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق قصة البخاري فاقتضى كلامه ان
سعدا كان جارا لابي رافع قبل ان يشتري منه داره لا شريكا وكان بعض الحنفية يلزم الشافعية
القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه ان يقولوا بشفعة الجوار لان الجار حقيقة في المجاور
مجاز في الشريك واجيب بان محل ذلك عند التجرد عن القرينة وقد قامت القرينة هنا
على المجاز [illegible] حديث جابر [illegible] رافع محمول بحديث جابر الصريح في اختصاص الشفعة
بالشريك وحديث ابي رافع مصروف اتفاقا [illegible] لانه يقتضي ان يكون الجار احق من كل
احد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك
في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور [illegible] باولوية احق يحمل الفضل
او التعهد ونحو ذلك حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق [illegible]
شرح السنة هذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره احق منه والشريك بهذه
الصفة احق من غيره وليس غيره احق منه لكن هل هو احق بالشفعة او البر [illegible]
[illegible] الجار اي احق بالشفعة بداره من غيره ورواه الترمذي عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار او الارض
من غيره وهو [illegible] الراوي والمعنى ان جار دار [illegible] احق
من غيره بسبب قربه منك ودار المجاورة [illegible] هذا مما احتج به لابي حنيفة [illegible]
واجاب الشافعي وغيره بانه محمول على تعهده بالاحسان [illegible] دارة كما
نعلم ان الشفعة ثبتت على خلاف الاصل [illegible] الجار [illegible] ان الشريك
ربما دخل عليه شريكه [illegible] الحاجة الى مقاسمته حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا
[illegible] بن القاسم قال حدثنا عبد الملك بن جريج [illegible] الكوفي [illegible]
في مواضع عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق بشفعة جاره اي الشريك احق بشفعة شريكه [illegible] الشافعي [illegible]
لا يكون هذا الحديث محفوظا [illegible] بتفرده عن عطاء بحديث
الجار احق بشفعة جاره ورواه الترمذي [illegible] الى اخره [illegible]
[illegible] من الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]
والاوسط عن جابر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على شفعته [illegible]
[illegible] ان شاء اخذ وان شاء ترك اذا كان طريقهما واحدا [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الطرق [illegible]

المتاع يكون بينهما لعا[illegible] الشركا [illegible] واحد [illegible] من جنسها فاني اقسم العقار بينهم
منع كل واحد منهم ان يفرق بينها من جهة صاحبه فتصير الطريق بالقسمة مصروفة
في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه عنده بعينه

باب ما جاء في افلاس الغريم

وبه [illegible] [illegible] [illegible] عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن [illegible] البخاري بن الحارث بن هشام [illegible]
[illegible] عن بعضهم او [illegible] يحيى بن سعيد [illegible] القضا [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ايما رجل افلس [illegible] الرجل [illegible] زادت ديونه على موجوده [illegible] لانه صار [illegible]
[illegible] دراهم ودنانير [illegible] الى الاموال [illegible] الفلوس [illegible]
[illegible] لانه [illegible] من التصرف الا في الشي التافه كالفلوس لانهم ما كانوا يتعاملون بها
[illegible] الخطيرة او لانه صار الى حالة لا يملك فيها فلسا فعلى هذا الهمزة في افلس للسلب
[illegible] ازلت [illegible] بسبب شكواه واعتبته ازلت عنه سبب عتبه فادرك الرجل
متاعه [illegible] البخاري ماله بعينه استدل به على ان شرط استحقاق صاحب المتاع
[illegible] ان يجد متاعه بعينه لم يتغير ولم يتبدل فان تغير [illegible] البائع
دون غيره من الغرما [illegible] بالثمن كما لو [illegible] المبيع في يد البائع
[illegible] احد [illegible] الرجوع بشرط [illegible]
احد العبد [illegible] افلس احد الباقي [illegible] الرجوع [illegible]
احدهما ان لا يتعلق بالمبيع حق [illegible] الرهن [illegible] والشفعة [illegible]
بالبائع مانع من التملك كما لو احرم وكان المبيع صيدا فلو زال ملك المشتري
ثم عاد الى ملكه فوجده البائع [illegible] انه يكون احق به وقد صحح [illegible]
الرافعي [illegible] الكبير ما يشعر [illegible] فانه [illegible]
من [illegible] ورجوع الصداق بالطلاق [illegible] في الروضة [illegible]
فهو احق به من غيره [illegible] الغرما وان [illegible] او غيره وبهذا قال جمهور العلما
و[illegible] البائع لا يفسخ بل [illegible] على الغرما كالاهف
وخالف الحنفية [illegible] عبد الله بن مسلمة [illegible] مالك عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام التابعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل باع متاعا فيه التصريح بان [illegible] البيع وكذا رواه [illegible]
[illegible] بلفظ اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق
بها [illegible] الحديث وان كان [illegible] مرسلا
[illegible] [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] [illegible] التصريح
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اسوة الغرما
[illegible] [illegible]
[illegible] ماله [illegible] اسوة الغرما فهو [illegible]
بعينه

معلوم انه لا يرجع في غير ما باعه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] فهو احق به من غيره [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] وان مات المشتري [illegible]
[illegible] اسوة الغرما [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] ابو داود [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الغرما [illegible]
[illegible]

صححه الحاكم ورواه البيهقي واخرجه الدارقطني الا ان سوى صاحبه وقفا ورجح النسائي
الارسال قبله وقال [illegible] لكون اخره من راي ابي بكر بن عبد الرحمن لان الربيع [illegible]
بكر وقصة الموت وكذلك الذي رواه عن ابي هريرة لم يذكر ذلك بل صرح ابو [illegible]
في هذا الحديث بالتسوية بين الموت والافلاس فتعين المصير اليه لانه نص وجمع الشافعي
بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما اذا مات مفلسا وحديث ابي بكر بن عبد الرحمن على ما اذا
مات مليا وذهب ابو حنيفة الى انه لا يرجع الى عين ماله لا في الفلس ولا في الموت وذهب مالك الى
انه يرجع في الفلس دون الموت [illegible] كما تقدم [illegible] يا محمد بن عوف بالفاخرة الطائي
الى قطن [illegible] بن حنبل [illegible] بالسام [illegible] مثله [illegible] عبد الله بن عبد
الجبار الخبايري [illegible] الحاء المهملة والباء الموحدة الخفيفة وبعد الالف باء مثناة تحتية [illegible]
الحمصي قال ابو حاتم صدوق [illegible] اسمعيل بن عباس بالمثناة والسين المهملة العنسي عالم اهل
السام في عصره عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد
الحمصي متفق عليه عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي هريرة نحوه وقال
فيمن مات عن قضاه من ثمنها شيئا [illegible] له
الغرما وليس له رجوع في العين هذا الحجة القديم والحديث بها تقدم انه ان رجح
منها بقدر ما بقي من ثمنها وهو مالك البايع بالخيار ان شا ردها فيقبض ويرجع
في كل العين وشرا ان [illegible] مع الغرما وانما امرئ [illegible] عنده
متاع امرئ بعينه رواية [illegible] وعن [illegible] امرئ بعينه اقتضا منه شيا
او لم يقتض فهو اسوة الغرما [illegible] لانه حسبه انه من مات وفي دمه [illegible]
سلعة فوجدها صاحبها بعينها فهو اسوة الغرما سوا اقتضى من ثمنها شيا ام لا
وللمسالة الرجوع الى عين ماله قال ابو داود وهو حديث مالك والمرسل اصح من هذا المسند
فمن احيا حسيبا احتشت [illegible] لانه حشو [illegible] مثل قعد فقعود [illegible] وتغيب لطول
مري السير فهو حسير وكذلك حسير البصر قال الله تعالى ينقلب اليك البصر خاسيا
وهو حسير [illegible] الحديث الحسير لا يفقر اي لا يجوز للغازي اذا حسرت دابته ان
يعقرها مخافة العدو ان يعقرها بسببها حدثنا موسى بن اسمعيل ابو [illegible] حماد
موسى بن اسمعيل السودي ثنا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري
عن عامر الشعبي ثنا موسى عن ابان عن عبيد الله ان عامر الشعبي حدثه ان
الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان
يعلفوها [illegible] الكلام لانها كلت عن السير وعجزت عن المشي معهم فعجزوا عن علفها
لانقطاعها عنهم فسيبوها [illegible] عن استصحابها معهم [illegible] توكل لحمها
او لا فهو عرض [illegible] انه يجوز ملك الكل ان سيبها في الصحرا من ياخذها للاكل او غيره
او الحيوان يفترسها وان كان الافضل ان يذبحها ويطعمها المحتاجين كما يقع كثيرا في
طريق الحجاز للابل التي تعجز عن الجهاد او المشي معهم ولو ذبحها او باع لحمها وجلدها واما
الدابة التي تعجز عن الاستعمال لزمن ونحوه ولا يجوز لصاحبها في الحضر تسييبها بل يجب علفه
نفقتها فاخذها فاحياها بسقيها وعلفها وخدمتها وسمى التجوز في الالفاظ تسميته
حياة كقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فهي له اخذ بظاهره الامام احمد
والليث والحسن واسحق قالوا من ترك دابة بمهلكة فاخذها انسان فاطعمها
وسقاها وخدمها الى ان قويت على المشي والحمل والركوب ملكها الا ان يكون تركها
لا لرغبة عنها بل ليرجع اليها او ضلت عنه وقال مالك هي لمالكها الاول ويغرم ما
انفق عليها اخذها وقال الشافعي وغيره ان ملك صاحبها لم يزل عنها [illegible]
بتسييبها

وسبيلها سبيل اللقطة فاذا جاء ربها فاخذها على اجرها رد ما علفه ولا يضمن ما انفق عليها
لا يعلم باذن منه ونظير هذا ما افتى به شيخنا البلقيني رحمه الله تعالى في سنة يكثر فيها
الغار فيقطع الزرع وينقله تحت الارض فيحفر اصحابه عن خزائنه الا ان تكلف بعد قيمته فاذا
اخذ احد ويحفر عن الزرع فاستخرجه من تحت الارض فافتى بان الزرع باق على ملك صاحبه لم يزل عن
ملكه بالعجز عن تحصيله فاذا طلبه صاحبه ممن استخرجه وجب عليه رد ما علمه ولا يجب عليه اجرة
على استخراجه لانه لم يكن باذنه وفرق بين هذا وبين السنابل التي تتناثر على الارض حال الحصاد
فان ملتقطها يملكها بان حبات السنابل من الاشيا التافهة التي يعرض عنها صاحبها غالبا ولو طرد
من اراد استخراج ما نقله الفار ان ياتي الى المالك ويشارطه على جعل معلوم باخذه من المالك
على استخراجه وقال في حديث ابي داود عن عبيد الله بن حميد الحميري ان عامر الشعبي حدثه ان
عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الذهبي عن احمد بن عبد الله العجلي انه سمع من ثمانية واربعين
واربعين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال منصور بن عبد الرحمن الغداني عن الشعبي ادركت
خمسمائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة وقال الشعبي ما
كتبت سوادا في بياض قط ولا حدثني رجل بحديث الا احببت ان يعيده قال ابو داود وهو احوس
حديث [illegible] لفظا من حديث ابان [illegible] حماد بن سلمة عن حسان
حماد بن سلمة وهو ابن دينار الازدي الازرق احد الاعلام عن خالد العدوي
العنبري ثنا مسلم عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري وهو عن الشعبي رفع الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم بالتصغير بن محمد بن عبد الرحمن الحميري قال من
صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة اي تسيبها كما في الحديث قبله بمهلك بضم الميم
وفتح اللام اي مهلك اسم لمكان الهلاك من اهلك وهي قراة الجمهور في قوله تعالى ما شهدنا
مهلك اهله وقرا حفص بفتح الميم وكسر اللام اي ما شهدنا مكان هلاكه ولا
زمان هلاكه فاحياها رجل اي بسقيها وعلفها او ارجاعها والحياة مجاز وقد حصل
يوم كتابة هذا الحديث او المجلس تكلم فيه الشيخ محمد البرماوي على الفقه وابن رسلان
الصلاحية بالقدس الشريف في التاسع والعشرين من شوال عام ثلاث وثمانين وثمانمائة
باب احياء الموات من المنهاج فذكر للاحياء خمسة عشر معنى واحد منها جمعه والباقي
مجاز وعد منها هذا المعنى واستشهد له بشعر من كلام العرب ولم يستحضر هذا الحديث
وعد منها انها تاتي بمعنى الغنى والموت بمعنى الفقر وبمعنى اليقظة والموت بمعنى النوم ان
بمعنى عمارة الارض لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له فاحياها فهي له
حكم هذه الرواية حكم اللقطة فلو قال الامام هنا في قوله فهي لمن احياها في حديث
اللقطة فهي لك بمعنى الشاة وقد تقدم ما له يجوز اخذ الشاة للتملك وعدم تعريفها
متمسكا بقوله هي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك واجمعوا على ان مالكها ان جا
قبل ان ياكلها الملتقط اخذها منه قال النووي ان جا صاحبها قبل ان يتملكها الملتقط
اخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة واما بعد التملك فان لم يجئ صاحبها فهي لمن اخذها
ولا مطالبة عليه في الاخرة ومهما اكل منها بعد مجي صاحبها لزم الملتقط غرامتها
وهو قول الجمهور باب في الرهن باب عن حماد عن عبد الله بن المبارك عن زكريا بن ابي زائدة
عن عامر الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن يركب بفتح الواو
المهملة [illegible] اللفظ يسمونه بالمصدر وهو هنا بمعنى المرهون [illegible] الدابة
الارض وقيل [illegible] من اضافة الشي الى نفسه كقوله تعالى حب الحصيد [illegible]
[illegible] بنفقته اي يجوز لمرتهنها اذا كان حيوانا مرهونا وروى [illegible] سعيد بن منصور

ولفظه الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها أي وشربها وإذا كان لها لبن يشرب
منه بقدر علفها ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم
مرفوعا ولفظه إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فإن
استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا (والظهر) أي ظهر الدابة (يركب) بضم أوله
مبني للمجهول وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الأمر كقوله (والوالدات يرضعن أولادهن) (إذا كان مرهونا) هذا مخصوص بالمرهون
(وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) فيه العموم أي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وأما قوله
لمن قال الحديث للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو
قول أحمد وإسحق وغيرهم والليث والحسن قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب
بقدر النفقة [illegible] القدر في ذلك قالوا ويختص ذلك بالمرهون مع تعذر النفقة من
الراهن بغيبته أو امتناعه من الإنفاق ومع القدرة على ذلك أحد النفعين من
الراهن لا ينتفع بغيره العموم الحديث وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه
على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وهذا مختص بالمرتهن لأن الحديث وإن
كان مجملا لكنه مختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك
رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك
وجمهور العلماء إلى أنه لا ينتفع المرتهن من المرهون بشيء وهو منطوق به الحديث
لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب
بغير إذنه والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور
الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن
عمر الذي ذكره البخاري في أبواب المظالم وغيره لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه الحديث وقال
الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها
فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن وقال الطحاوي هو محمول على أنه كان قبل تحريم
الربا فلما حرم الربا حرم وذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن
من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظا لحياته ولإبقاء
المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد
قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر (وعن أبي هريرة رضي الله عنه)
ورواه البخاري وغيره باب في الرجل يأكل من مال ولده نا محمد بن كثير العبدي قال أنا سفيان
بن سعيد الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عمارة بن عمير التيمي تيم الله الكوفي
متفق عليه عن عمته وفي رواية عن أمه قال ابن القطان وكلاهما لم يعرفان أنها سألت عائشة
رضي الله عنها في حجري يتيم قال البخاري في كتابه حجابتي يتيم اليتيم في الناس من قبل الأب وفي غير
الناس من قبل الأم أفآكل من ماله ذا سعة في معنى الأكل وسياق ما بعده يدل على أنه كان لليتيم
فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أطيب أي أحل ما أكل الرجل وفي معناه
المرأة من كسبه بفتح الكاف وهو السعي في طلب المعيشة وفيه دليل على فضيلة التكسب بالبيع
والشراء ونحوهما وقد اختلفوا في أطيب المكاسب وأفضلها فقيل التجارة وقد يسر الله بهذا الحديث وقيل
الصنعة باليد وقيل الزراعة قال النووي وهو الصحيح ورواه ابن ماجه إن أطيب ما أكل الرجل
من كسبه من عمل يده [illegible] رجاله ثقات
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

أحمد بإسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الكسب كسب العامل إذا نصح
وولده من كسبه لا يسعى في سد الحاجة ويستر ما فيه تقاعسه من مأكول وملبوس وغير ذلك
من الغذاء والسعي في إصلاحه حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن ميسرة الجشمي
روى عنه البخاري في الجامع [illegible] في غير موضع وعنه أبو زرعة [illegible] نا محمد بن جعفر غندر
نا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه أنها سألت عائشة [illegible] هذا الحديث
بإسناده فاختلفوا عن أمه وفي الحديث الذي قبله عن عمته قال وكلاهما لا يعرفان عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه
فإن قيل لم لا اقتصر على قوله من أطيب كسبه فإن فيه ما قبله وزيادة قيل هذا من
باب البدل والقصد الإيضاح بعد الإبهام وهو يقصد البائس الأثري [illegible]
وترى كل أمة جاثية كل أمة تدعى إلى كتابها بنصب كل الثانية قال أبو الفتح
جاز إبدال الثانية من الأولى لأن في الثانية زيادة ذكر سبب الجثو وليس ظهر
ولم يظهر عامل البدل إلا إذا كان جرا كما تقدم أبدا أنا بإعادة العامل في الأول
فإن حروف الجر مقيدة ومن لم يعد حرف الجر قال الذين استضعفوا للذين استكبروا
لمن آمن منهم ولم يذكر واللام في الثانية إذ لو ظهر لقال ولد الرجل من كسبه
ولد الرجل من أطيب كسبه لا يستطيع الثاني عن الأول بالكلية لأن الثاني مع ذكر
الولد بصيغة بما بنفسه فإن قيل إلا تراه ظهر في قوله تعالى أمدكم بما
تعلمون أمدكم بأنعام وبنين فيحتمل أن يكون هذا من إبدال الجمل من الجمل
مما يحتمل فيه ومن فوائد البدل النص على وجه أصح من قوله ولد الرجل من كسبه
من أطيب كسبه أبلغ من قوله ولد الرجل من كسبه وكذا قولك هل أدلك على
أكرم الناس وأفضلهم فلان أبلغ من قولك على فلان الأكرم والأفضل لذكره
مرتين مفصلا ومجملا فكلوا من أموالهم إن كان الوالد أو الوالدة أو الأجداد
فقراء زمنى فالأكل من مال أولادهم للإباحة ولأجل أن نفقتهم واجبة على أولادهم
وإن كانوا موسرين ثوبا فالأمر بالأكل من أموالهم للإباحة هذا على مذهب الشافعي
وأحمد وسائر الفقهاء نفقتهم عند الإعسار لقوله فيما سيأتي إذا احتجتم ولم يشترطوا
الزمانة حدثنا بهذا الحديث حماد بن سلمة وزاد فيه إذا احتجتم إليهم لكن قال
أبو داود وهو منكر ورد على الحاكم في مستدركه بعد أن أخرج من طريق الأسود عن
عائشة لفظ أموالهم لكم إذا احتجتم إليها أن الشيخان أخرجاه باللفظ الأول
قال ابن حجر وهم في ذلك وهما لا ينفك عنه حدثنا محمد بن المنهال الضرير التميمي
أحفظ من بالبصرة وأثبتهم في يزيد بن زريع نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده تعلم أن رجلا أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي
مالا وولدا وإن والدي يريد أن يجتاح بتقديم الجيم على الحاء أي يستأصله
ويأتي عليه بالهلاك ومنه الجائحة وروى يحتاج بتقديم الحاء أيضا وروى يجتاح على العوض
ويسر الخطابي قال الخطابي يشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده جميع ماله
أنه كان يستوعب النفقة عليه [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الأم الآباء

وهو مورود عنه عمران الوالد اذا كان فقيرا زمنا وجب نفقته على ولده ان اولادكم من
اطيب كسبكم اي من افضل ما سعيتم في تحصيله فكلوا الجمع للمشبهة اي فبسبب
كون نفقه اطيب كسبكم كلوا من كسب اولادكم ولم يجز ولا والده الا ان يحتاج [illegible]

باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ما عمرو بن عون بالنون اخوه الواسطي الحافظ [illegible]
البخاري اما هشيم عن موسى بن السائب ابي سعدة وهو احد ما ابو داود [illegible]
قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجد عين ماله المغصوب او المسروق منه عند رجل او امراة فهو احق به من
كل احد اذا ثبت انه ملكه بالبينة او صدقه من في يده العين ثم ان كانت العين يجوز
اجارتها فله مع اخذ العين المطالبة بمنفعتها مدة بقائها في يده سواء انتفع بها ام
كانت في يده ام لا [illegible] من غصب [illegible] ثم ان كان انتفع به
[illegible] وجهان [illegible] الجارية والدار [illegible] ثم ان [illegible] العين نقص
بغير استعمال كتعيب الثوب وعمى العبد وسقوط يده بآفة وجب الارش مع الاجرة
[illegible] النقص وبا [illegible] بعده وكذا لو نقص بالاستعمال على الاصح
[illegible] المسروقة وهو المشتري [illegible] يرجع على من باعه
البيع الفاسد بالثمن الذي دفعه اليه ثم ان كان هذا المشتري عالما بانها مغصوبة
فيطالب بكل ما يطالب به الغاصب من الاجرة والارش وان جهل المشتري الغصب
وكانت يده عليها يد ضمان مثل المشتري والمستعير فكالغاصب وان كان
يده عليها يد امانة كالوديع فقرار الضمان ليس عليه بل على الغاصب على الاصح
لانه غره والمودع دخل على انه مؤتمن

باب في الرجل ياخذ حقه من تحت يده ما [illegible]
ابو بكر [illegible] هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه الزبير عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان هند بنت عتبة بن ربيعة امراة ابي سفيان ام معاوية اسلمت
عام الفتح بعد اسلام زوجها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان
رجل شحيح اي بخيل [illegible] لم ترد انه شحيح مطلقا فتذمه بذلك وانما وصفت حاله
معها فانه كان يقتر عليها وعلى اولادها كما قالت لا يعطيني وبني ما يكفيني وهذا لا
يدل على البخل مطلقا فقد يفعل الانسان هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى
ليعطي غيرهم وعلى هذا لا يجوز ان يستدل بهذا الحديث على ان ابا سفيان كان بخيلا فانه
لم يكن معروفا بهذا فيه دليل على جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وما في معناه
ومنها جواز ذكر الانسان في غيبته بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما
ويكون هذا مما استثني من الغيبة [illegible] ولده ويكفي [illegible] بل
يعطينا دون الكفاية فيه دليل على ان هذا كان منها استفتاء لا دعوى لان هذه
القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها والدعوى لا تجوز على من كان مقيما
الا بحضوره ولا تسمع بغير حضوره الا اذا كان غائبا عن البلد او مستترا او متعززا
عليه [illegible] فهل علي من جناح [illegible]
اي ان اخذت من ماله [illegible] بغير اذنه [illegible] من ماله ما يكفيك
[illegible] بالمعروف [illegible] ان نفقة الزوجة [illegible]
[illegible] الكفاية المعتادة
انها

انها مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف
وهذا الحديث يرد على اصحابنا [illegible] فيه دليل على وجوب نفقة الاولاد على ابيهم وان
نفقة العرس مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر الحديث بالمعروف وهو القدر الذي عرف بالعادة
انه كفاية

باب [illegible] حشيش بضم الحاء المهملة وتكرير الشين المعجمة [illegible] ابن اصرم بالصاد المهملة
النسائي الحافظ [illegible] عن الزهري عن عروة عن عائشة
[illegible] جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك [illegible]
الاولى واسكان السين [illegible] اي شحيح بخيل كما تقدم فهل علي من حرج ان اطعم من الذي له
من ماله عيالنا [illegible] والانفاق عليهم من مال [illegible]
صرح هنا بما ابهمه في الحديث قبله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك اي لا اثم
[illegible] الحرج [illegible] الاباحة وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا فهي مقيدة
[illegible] لا حرج عليك وقد استنبط البخاري منه جواز
حكم الحاكم بعلمه فيما اشتهر وعرف فقال باب حكم الحاكم بعلمه اذا لم يخف الظنون والتهمة
وكان امرا مشهورا ان [illegible] عليهم بالمعروف فيه دليل على اعتبار العرف في الاحكام
الشرعية والرجوع اليه وفيه دليل على ان من له على غيره حق [illegible] ووصل
مال الغريم الى يده كان له اخذه باي وجه توصل اليه [illegible] وفيه دليل على جواز اخذ
صاحب الحق من مال من [illegible] بقدر حقه [illegible] فضيل بن حسين الجحدري [illegible]
[illegible] الطويل عن يوسف بن ماهك [illegible] غير منصرف
للعجمة والتعريف [illegible] كتب لفلان [illegible] نفقة ايتام كان هو وليهم
[illegible] وهذا يدل على انه كان [illegible] اموالهم على مال [illegible] مثلها
[illegible] الايتام [illegible]
[illegible] من ماله [illegible] اذا وصل الى الحلم [illegible]
[illegible] الا الذي [illegible]
[illegible] ادّ الامانة [illegible]
[illegible] علبها [illegible] عموم الامانة [illegible]
[illegible] وابن مسعود وابن عباس الامانة في كل
شيء في الوضوء والصلاة والزكاة [illegible] والصوم [illegible] ان الله تعالى
[illegible] قوله تعالى انا عرضنا الامانة ولا تخن من خانك [illegible]
[illegible]
[illegible] لانه [illegible] وكان مالك [illegible]
[illegible] الجاحد [illegible]
[illegible] وطاهر [illegible]
[illegible] اصحاب الراي [illegible]
[illegible] ما محمد بن العلاء [illegible]
[illegible]
العلاء [illegible] وسمه [illegible]

ذلو ان السيان عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدّ الامانة كما امرك الله الى من ائتمنك
ازكان للدار ولو كيله وودى والاستحباب صلاح الدين العلاى في كتابه البغية في اعمال
المعنى يسنده الى عبد الله بن السيا عن زاذان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في
سبيل الله يكفر الذنوب كلها او قال يكفر كل شي الا الامانة يوتى بصاحب الامانة فيقال له
اد امانتك فيقول اي رب وقد ذهبت الدنيا فاذهبوا به الى الهاوية فيهوي فيها حتى
ينتهي الى قعرها فيجدها هناك كهيئتها فيحملها فيضعها على عاتقه فيصعد بها في نار جهنم
حتى اذا راى انه قد خرج زلت فهوى فهو كذلك ابد الابدين قال والامانة في الصلوة
والامانة في الصوم والامانة في الوضوء والامانة في الحديث واشد ذلك الودايع قال
فلقيت البراء بن عازب فقلت الا تسمع ما يقول اخوك عبد الله قال صدق والامانة في مجالس
ذكر بعده الحديث الذي رواه الترمذي عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة ومعنى الحديث ان الرجل اذا حدث ثم التفت فان
التفاته عن قرينه بمنزلة احد السمع لسمع حديثه فينزل هذا على انه لا يحب اطلاع
احد على ذلك الحديث غير الذي حدثه فكانه استكتم الحديث ممن حدثه وحينئذ يكون
امانة عند المحدث ولا تخون من خانك فيه ما تقدم باب
حدثنا علي بن محمد بفتح البا الموحدة واسكان الحا المهملة ابن نزك العطار الحافظ
ونحوه وعبد الرحمن بن مطرف الرواسي بفتح الرا والواو الا ابا عيسى بن يونس بن ابي
اسحق السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي للذي
يهدي له بدلها وانما اراد بالثواب المجازاة واقله ما يساوي قيمة الهدية
واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق
الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى
للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى ان
الذي اهدى قصد ان يعطى اكثر مما اهدى فلا اقل ان يعوض بنظير هديته
وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية الهبة للثواب باطلة
لا تنعقد لانها بيع بثمن مجهول ولان موضوع الهبة التبرع فلو ابطلناها
لكانت في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما
استحق العوض اطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة واجاب بعض المالكية
بان الهبة لو لم تقتض الثواب اصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك لان
الاعلى في حال الهداية انه يطلب الثواب ولا سيما اذا كان فقيرا حدثنا
محمد بن عمرو البارقي حدثنا مسلم بن الفضل الانصاري البخاري فيكره ابن حبان في الثقات
روى له الترمذي ابن ماجه في التفسير حدثنا محمد بن سعيد بن يسار بالمهملة
والسين المهملة صاحب المغازي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
هريرة يسار الثقفي عن محمد [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث رواه احمد [illegible] من حديث ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فاثابه عليها وقال ارضيت قال لا
فزاده وقال ارضيت قال نعم [illegible] من دم اخر ويدان الثواب كان
ثلاثا وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم [illegible]
معلوم هذا رواه الترمذي [illegible] هذا [illegible]
رجل

[illegible]
لا الضرورة ما [illegible] عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس
ابن السايب [illegible] ولا امراة [illegible] قوله الاحل الا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد [illegible]
تسلم [illegible] لا يحل المراة [illegible] لا تحل له من حيث الهدية
[illegible] الحاجة واراد ذلك التغليظ [illegible] عطية العطية [illegible]
عام يشمل الهبة والهدية [illegible] عطو الخاص بعد العام
[illegible] المراد بالهبة [illegible] لا يجوز
الرجوع فيها [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا تعدلن [illegible]
وان كان المراد مطلق الهبة فهو مخصوص [illegible] الهبة للثواب [illegible]
واستحق [illegible] الشافعي [illegible] الثواب [illegible]
بالعادة والعرف [illegible] العقد [illegible]
في هبة الثواب ما خص [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
هبة [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

عن عالك ان هبه الثواب صح علها [illegible]

[illegible] العوض [illegible]

[illegible]

المساحه [illegible]

[illegible]

وقال [illegible] الشافعي ومالك

[illegible]

[illegible] المراد [illegible] بالشرع [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفاعه [illegible] الهديه [illegible]

فالشفاعه من اعظم القرب الى الله تعالى [illegible] الصلاه ولانه عمل غير معلوم [illegible]

[illegible]

ان يقول الهديه على الشفاعه تفضي الى تعطيل المعروف [illegible] الاحسان [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو الحكم [illegible] الواسطي [illegible]

[illegible]

[illegible] رضي الله عنها [illegible]

الخزرجي شهد العقبه وبدرا ومات [illegible] في خلافه ابي بكر [illegible] من الانصار

[illegible]

[illegible] ابن حجر [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال نعم قال فكلهم بالنصب مفعول مقدم ورواية البخاري أكل ولدك وفي رواية مسلم أما يونس
ومحمد فقال لا أكل بنيك ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشملهما لو كانوا ذكورا وإناثا وأما
وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر وإن كانوا ذكورا وإناثا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر
ابن سعد لبشير ولدا غير النعمان ولا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها أبية
تصغير أبي أعطيت رواية مسلم أكلهم وهبت وفي رواية أعطيته مثل ما أعطيتهم بالباء الموحدة
أعطيت النعمان قال فقلت لا قال فاردده عن مالك لا والله يا رسول الله فقال لا تعطهم مثل ما
أعطيت سوى بعض رواة هذا الحديث هذا جور وقال أحمد الجور الظلم وقال فارجعه
واستدل به على تحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية وأن الظلم حرام
بما نعي في الرواية الأخرى اعدلوا بين أولادكم ولأن تفضيل بعضهم على بعض وأن المساواة مأمور
المعادلة يسهم قطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها وخالتها ولا يورث
بعضهم فالربع هو الثلثيه بفتح الباء والهمزة التي بعد الجيم المكسورة وقال
بالتسديد والهمز فقال الجانة وكأنه إليه بالهمز في الأول والتشديد في الثاني
فضطر به اليه واكرهته قال الأزهري التلجئة أن يجعل ماله لبعض
دون بعض كأنه يتصدق عليه دون غيره وقال هو أن يلجئك أن تأتي أمرا باطنه
ظاهره وذلك مثل أن يشهد على أمر يخالف ظاهره باطنه فعلى قول الأزهري بلجئه بخلاف
إخبار عن حكم الأولاد على قول غيره فهو إخبار عن الشاهد فاشهد بفتح الهمز
وكسر الهاء على هذا غيري استدل به الشافعي ومالك وأبو حنيفة على أن تفضيل بعض
الأولاد على بعض مكروه ليس بحرام والهبة صحيحة واحتجوا بهذا الحديث إذ لو كان
حراما أو باطلا لما أمره بإشهاد غيره وأجاب عنه أحمد بأن هذا أمر تهديد ونحو قوله
تعالى اعملوا ما شئتم قال النووي لا أشهد على جور ليس فيه أنه حرام لأن الجور هو
الميل عن الاستواء والاعتدال سواء كان حراما أو مكروها ولما حمل الأمر على التحذير فهو
على غير الأصل فإن الأصل في الأمر طلب الفعل حقيقة وقال بعضهم من مقسم محمد بن قال البس
يسرك أن يكونوا وفي رواية ابن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن ابن ... أن لهم عليك
من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أيسرك أن يكونوا إليك في البر واللطف
سواء بفتح اللام وهو طلب الرفق والرحمة فقال بلى قال فلا إذن بالنصب قال
ورواية أحمد قال له فأشهد على هذا غيري ثم قال إن الإشهاد على ذلك وإنما
امتنع من ذلك لكونه الإمام وكأنه قال لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن
يشهد وإنما من شأنه أن يحكم حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار وتعقب
بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يمنع من تحمل الشهادة وأدائها
إذا تعينت عليه وقد صرح النبي بقوله أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز وقال
ابن حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله ... أسوي بينهم
الولد وذكر مجالد بن سعيد ... أن لهم عليك من الحق أي البار ... حقوقها وهو يحتمل الواجب والمندوب والمندوب في أن يعدل بينهم في العطية
كما أن لك عليهم من الحق البار ابن سعيد بفتح الباء الموحدة قال الله تعالى
سووا وسعوا والتسمية الواجح في الحق الذي ... من التسوية ... ما الحق الذي
له عليهم من بره والإحسان ... الأمر في التسوية بينهم للندب
وفي حديث الزهري قال بعضهم بنيك أعطيت كما تعلم عن رواية مسلم وقال
بعضهم أي بعض الرواة أكلهم الذي بالحر كما تعلم من رواية البخاري ونعلم
الحج

الحج بين أولادكم في ... قال إسماعيل بن أبي خالد الكوفي عن الشعبي سمعه قال كان بنون سواه وقال أبو
مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة مصغر وقيل بفتح الصاد قال الحافظ عبد
الغني عن النعمان بن بشير أكلهم ولا غيره وفيه الأسود بن بينهم قال حدثنا ابن بشير بيا
حريز بفتح الحيم عن هشام عن أبيه عروة عن ابن عروة بن الزبير حدثني النعمان بن بشير رضي
الله عنهما أن أباه أعطاه أبوه غلاما بعد أمر في رواية أنه أعطاه حديثه بعد أمر الجمع بين الروايتين
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو الغلام من سوال الإسناد والتسر عن حالة أفقه
ابن سعد هم إلى ما فقد صلاحهم قال غلام أعطانيه أبي فيه أنه يقال للعبد غلامي
وإن تعول عندي ولا أمتي بالنهي عنه قال فكل بالنصب في اللام أخوتك أعطيته كما أعطاك
أبوك قال لا قال فاردده استدل به بعض المالكية على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه
كما تعلم وفي معناه الأم وإن كان تفضيل بعض الأولاد صحيح فإن الهبة لو لم تصح لم يصح الرجوع
ولو كانت باطلة لم يصح الرد ودورواية مسلم برد تلك الصدقة
عن حاجب بالحاء المهملة والجيم بن الفضل بن المهلب وفيه ابن معين عن أبيه الفضل بن المهلب
ابن أبي صفرة الأزدي ذكره ابن حبان في الثقات وفد ولاه الحجاج خراسان بعد أخيه يزيد
سنة خمس وثمانين وافتتح باذغيس ومسح الغنائم وكان لا يدخر شيئا في بيت المال وحبسه
الحجاج مع أخيه يزيد ... فطرد به وطلب منه ستة الف الف وجعل يعذبهم فهربوا منه
إلى الشام قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا في
العطية بين أولادكم تمسك به من أوجب التسوية بين الأولاد في العطية وبه صرح
البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد بن المشهور عنه ولا بها باطلة وعن أحمد يصح
ويحرم أن يرجع واختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحق وبعض الشافعية
والمالكية العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث واحتجوا بأن ذلك حظهم من ذلك المال
لو بقاه الواهب في يده حتى مات وقال بعضهم لا فرق بين الذكر والأنثى وظاهر الأمر
بالعدل والتسوية يشهد له واستأنس له بحديث ابن عباس رفعه سووا بين أولادكم
في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه
وإسناده حسن وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن الأمرية بأن الموهوب
النعمان كان جميع ماله ولذلك رده وليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد
البر عن مالك اعدلوا بين أبنائكم كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها
ليفهم ... عن محمد بن رافع ابن أبي زيد بن ساكور القشيري روى له الجماعة سوى ابن ماجة
عن عبد الرزاق ... بن سليمان الأموي أحد الأعلام روى له الجماعة ... الزبير محمد بن
مسلم التابعي عن جابر رضي الله عنه قال قالت امرأة بشير كمرة بنت رواحة انحل بفتح الحاء
أي أعط ابني غلامك ... أن الأم كلامها لمصلحة الولد وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه أن من قصد الإشهاد يحوله أن يختار لشهادته الأولى والأصلح والأكمل والأقرب
الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلاما وقالت أشهد بفتح الهمزة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ... إشارة إلى ... الخروج من ... في الأمور ...
فيها لأن ... لو رضيت بما وهبه له زوجها وأشهد عليه أحاد الناس لما أدى ذلك إلى الرجوع
في الهبة مما استحق ... ذلك أدى إلى بطلانه فقال أله إخوة ... استفصال الإمام
كما تعلم قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ... المساواة بينهم ... قال

لا [illegible] يصلح هذا لانه يوقع بين الاخوة الشحنا وقطيعة الرحم وربما
ادى الى عقوق الوالد الابن واني لا اشهد الا على حق فيه دلالة على ان الشاهد ينبغي ان يكون
عالما بما كان حقا وصحيحا فيكتبه وما كان غير صحيح لا يكتبه لان فيه تضييع
للحقوق وقال الزمخشري في قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالعدل متعلق
بكاتب صفة له اي كاتب مأمون على ما يكتب بالتسوية والاحتياط لا يزيد على ما يجب
ان يكتب ولا ينقص قال وفيه دليل على ان يكون الكاتب فقيها عالما بالشروط حتى يجي
معدلا بالشرع وهو امر للمتداينين بتخير الكاتب ان لا يستكتبوا الا فقيها
دينا

باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها

نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده [illegible]
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة أمر من امورها اي في
عطية كما في الحديث الذي بعده ويشبه ان يكون عبر عن العطية بالامر لما بين لفظ
الامر والامرأة من الجناس الذي هو من انواع البلاغة والفصاحة في مالها اذا
ملك زوجها عصمتها اي الا باذن زوجها كما سيأتي سمي زواج المرأة عصمة
لانه حفظ ووقاية لها من كل مكروه [illegible] نا ابو كامل نا خالد بن الحارث
قال [illegible] في التثبت بالبصرة نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه
[illegible] صرح فيه بالاحرف عن ابيه فكان السند متصلا عن عبد الله بن عمرو
قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها اخذ به طاوس واستدل به على انه لا يجوز
هبة المرأة ولا عتقها اذا كان لها زوج الا باذنه مطلقا وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير
اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث وعن الليث لا يجوز مطلقا الا في الشيء التافه
وحملوا هذا الحديث على الشيء اليسير وحده مالك بالثلث فما دونه على اعتبار من هبة في
الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير والجمهور على الجواز بغير اذنه واستدلوا
بحديث الصحيح تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وحملوا هذا الحديث على ما اذا
كانت سفيهة غير رشيدة لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم

باب في العمرى

نا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن
نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى بضم العين وسكون الميم مع القصر
وحكي ضم الميم مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون مشتقة من العمر وهو الحياة
سمي بذلك لانهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الدار ويقول له اعمرتك اياها اي ابحتها لك
مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمرى لذلك جائزة ذهب الجمهور الى صحة العمرى الا ما حكاه
ابو الطيب الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بصحتها
وهو من ائمة الظاهرية نا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نا موسى بن اسمعيل نا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى
[illegible] القبض [illegible] يملك رقبتها واذا صارت له هبة
له حياته ولورثته من بعده وقال مالك انما هي تمليك المنفعة دون الرقبة حياته
فاذا مات رجعت الرقبة الى المعمر نا مؤمل بن الفضل الحراني بفتح الحاء [illegible]
نا محمد بن شعيب بن سابور الدمشقي قال ابو داود وهو من الابدال [illegible]
الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى
اعمر

أعمر مبني للمفعول عمرى من قوله تعالى استعمركم فيها قال البخاري جعلكم عمارا وهو تفسير
ابي عبيدة في المجاز وعقبه [illegible] البخاري بكسر [illegible] ومعناه اذن لكم في عمارتها واستخراج
[illegible] انه قال اذا اعمرتك هذه الدار فانه
قوتكم منها فهي له من ذهب [illegible]
تمليكها ولا ترجع الى الواهب وقال في القديم العقد باطل لانه تمليك عين قدر مدة فاشبه
ما اذا قال سنة ولعقبه بكسر القاف وسكونها للتخفيف واصله ان كل ما رجع [illegible]
[illegible] ثم كثرت حتى استعمل بمعنى المنافع بعد موتها من ورثته
من عقبه اي من ورثته [illegible] نا احمد بن ابي الحواري بفتح الحاء المهملة والزاي
واسمه عبد الله بن ميمون زاهد دمشق نا الوليد بن مسلم [illegible] عن الاوزاعي عن
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعروة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه

باب من قال فيه ولعقبه

نا محمد بن يحيى بن فارس بن عبد الله بن خالد الذهلي وكله البخاري
في مواضع [illegible] نا بشر بن محمد الزهراني بفتح الزاي وبعد الالف
نون النيسابوري [illegible] نا ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى بضم الهمزة [illegible] له ولعقبه
وهو اصح [illegible] فهي للذي يعطاها بضم اوله لا ترجع
الى الذي اعطاها حيا ولا ميتا لانه اعطى عطاء هذا الشرح من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو من قول ابي سلمة بن عبد الرحمن كما قد رواه محمد [illegible] الزهري كان يفتي به ثم
يذكر التعليل [illegible] عن الزهري [illegible] التعليل من ابي سلمة وانه ذكر
الحديث المذكور [illegible] ابو سلمة قال لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث لانه
لما جعلها للعقب [illegible] العقب لا ينقطع وكانت تنتقل للعقب بحكم [illegible]
عن مورثهم ويستدلون في الانتفاع بها فاشبهت المواريث واطلق [illegible] المواريث
عليها وعلى هذا فيكون كلام ابي سلمة مدرج في اخر الحديث نا حجاج بن يعقوب
قال نا يعقوب بن ابراهيم [illegible] ابراهيم بن سعد الزهري قاضي المدينة
عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب باسناده ومعناه المذكور وكذلك رواه عقيل
بضم العين بالتصغير ابن خالد الاموي [illegible] عثمان بن عفان روى له الجماعة ويزيد بن ابي
حبيب وكذلك رواه [illegible] عن ابن شهاب على هذا اللفظ [illegible] اهل المدينة قال
[illegible] لم يسمع من الزهري انما كتب اليه واختلف على الاوزاعي في لفظه [illegible]
[illegible] نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة [illegible] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال انما العمرى التي
اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امضى جوازها [illegible] ان يقول هي لك ولعقبك من
بعدك كما تقدم فاما اذا قال هي لك ما عشت وكذا اذا قال اعمرتكها حياتك ولم يتعرض
لما بعد ذلك فانها جائزة ويكون للمعمر مدة حياته فاذا مات رجع الى صاحبها المعمر على
موجب لفظه وهذا هو القول القديم للشافعي [illegible]
جماعة من الشافعية [illegible] والصحيح من مذهب الشافعي وهو الجديد انها
عطية صحيحة تكون للمعمر حياته ولورثته من بعده كما اذا اطلق العمرى [illegible]
ويلغو قوله ما عشت [illegible] لان الاملاك المستقرة [illegible]
[illegible] ما عشت [illegible] الاملاك

نا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا بضم اوله وكسر
القاف تفعيل من الارقاب ارقب يرقب الدار ارقابا والاسم الرقبى وهي من المراقبة لان كل واحد
يرقب صاحبه موته ليبقى عليه ولا تعمروا بضم اوله وكسر الميم من اعمرت الدار اي لا تجعلوا
له سكناها عمره فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته قال القرطبي لا يصح حمل هذا النهي
على التحريم لصحة الاحاديث المصرحة بالجواز وقيل ان النهي متوجه الى اللفظ الجاهلي
لان الجاهلية كانت تستعملها وبذلك علم ان النهي ليس للتحريم [illegible]
والرفع فلا يمنع منه وقال ابن عباس لا تحل العمرى ولا الرقبى [illegible]
معوية بن هشام نا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت الاسدي [illegible]
له الجماعة عن حميد الاعرج عن طارق بن عمرو المكي قاضي مكة [illegible]
عثمان بن عفان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امراة من الانصار اعطاها ابنها حديقة الحديقة البستان يحوط عليه الحائط فقيل
مع معوله لان الحائط احدق بها اي احاط ثم توسعوا حتى اطلقوا الحديقة على البستان
وان كان بغير حائط من نخل هذا الحديث رواه احمد ورجاله رجال الصحيح عن
جابر ايضا ولفظه ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخل حياتها فماتت
فقال انما اعطيتها في حياتها وله اخوة فخاصمته اخوته اي الى رسول الله فقالوا نحن
فيها شرع سواء فابى فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي حياتها وموتها اي ينتفع بها في حياتها ثم ينتقل [illegible] بعد
موتها كانتفاعها بها [illegible] فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم
قال انما كنت تصدقت بها عليها قال ذاك اي لفظ الصدقة ابعد لك [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين
الى صاحبها [illegible] لان الصدقة اقوى في الخروج عن الملك مع القبض
من العمرى [illegible] والعمرى فيها خلاف [illegible]
باب في الرقبى حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا داود عن ابي الزبير [illegible]
مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها [illegible]
قتادة راوي الحديث [illegible] هذا الحديث [illegible] الاطلاق [illegible] روى النسائي ان
ابن هشام ابن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة [illegible] قتادة عن الحسن [illegible]
انها جائزة فقال الزهري انما العمرى يعني الجائزة اذا اعمر له ولعقبه من بعده فاذا لم
يجعل لعقبه من بعده كان للذي جعل شرطه قال قتادة واحتج الزهري بان الخلفاء
لا يقضون بها فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان والرقبى جائزة لاهلها وهي ان يقول
ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك [illegible] وكل واحد منا يرقب صاحبه
فان مت قبلي عادت الدار الي [illegible] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال قرأت
على معقل بن عبيد الله الجزري [illegible] مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر بضم
المهملة وسكون الجيم ابن قيس المدري [illegible] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا فهو لمعمره بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مفعول
اعمره محياه ومماته [illegible]
وموتها وفي رواية الطبراني في الاوسط لا تعمروا ولا ترقبوا فان فعلتم فهو [illegible]
وروى النسا

229

وروى النسائي عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته
ورجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي من
طريق وقال الماوردي [illegible] فالاظهر انه نسخ للحكم وقيل
متوجه الى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ وقيل النهي انما يمنع صحة ما بعد المنهي عنه
هذا اذا حمل النهي على التحريم فان حمل على الكراهة او الارشاد لم يحتج الى ذلك والقرينة
الصارفة ما ذكر في الخبر من قوله العمرى جائزة ولا ترقبوا بضم اوله وكسر القاف كما
تقدم فمن ارقب شيئا فهو سبيله وفي رواية فهو سبيله مبتدأ وخبر والجملة الاسمية في موضع
جر [illegible] وهو اسم شرط في قوله فمن واذا دخلت الجملة جزاء الشرط فلا بد لها من رابط
وهو هنا الفاء [illegible] واما معنى سبيله فهو طريقه [illegible]
[illegible] في آية الزكاة [illegible]
[illegible] القهستاني احد الحفاظ [illegible] النسائي وغيره عن عبد الله بن موسى
عن عثمان بن الاسود عن مجاهد رضي الله عنه قال العمرى ان يقول الرجل للرجل هو
لك ما عشت [illegible] فاذا قال ذلك فهو له [illegible]
على حكم [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
والرقبى ان يقول الانسان لغيره هو للآخر مني ومنك [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] ان تجعل الدار لآخرهما موتا [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
الله عليه وسلم قال [illegible] العمرى [illegible]
[illegible] بعده [illegible]
باب في تضمين العارية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
اي واجب على من اخذ بغصب او عارية او وديعة او اجارة حتى تؤديه [illegible]
[illegible] ما اخذته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من سمرة [illegible]
[illegible]
مطلقا [illegible] يحيى بن سعيد القطان [illegible]
لم يسمع منه [illegible]
عند الحقوق ان هذا هو الصحيح زاد الترمذي [illegible]
[illegible]

اختلفوا فيما اذا اطلق الشيخ الحكم على خلاف ما رواه بالتمهيد والتقليد جازم بما رواه
عنه وهو عدل على وجهين احدهما وحكاه ابن الصلاح عن بعض الاصحاب لا يعمل لان راوي
الاصل شاهد على الاصل اذا انكر شاهد الفرع لم تقبل شهادته فكذلك هنا والصحيح
القول بجوازه لانه رواه ثم نسيه وقد وقع ذلك لكثير من الائمة وصنف فيه الدارقطني
والخطيب وتفارق الرواية الشهادة لان الشهادة لها مزيد تاكيد واحتياط ولهذا ردوا احد
الولي في النكاح لان راويه الزهري قال لا اذكره قال الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب
قال ثنا يزيد بن هارون المسلمي احد الاعلام روى له الجماعة قال انا شريك بن عبد الله
النخعي قال ابو داوده كان بالرملة فقالوا من رجل الامة فسالنا عيسى بن يونس وكان قدم
علينا فقال رجل الامة شريك بن عبد الله وكان ابن مهدي يحيا قلنا فابن لهيعة قال رجل سمع
من اهل الحجاز رمل فما الكابن انس قال شيخ اهل مصر استشهد به البخاري في الجامع
وروى له في رفع اليدين في الصلاة وغيره وروى له مسلم في المتابعات عن عبد العزيز بن رفيع
عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه صفوان بن امية بن خلف الجمحي احد اشراف
قريش في الجاهلية وافصح قريش لسانا شهد يوم الفتح فاستامن له عمير بن وهب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاهما رداءه وبرده امانا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعار منه فيه جواز الاستعارة المسلم من الكافر فان العارية تصح ممن يصح تبرعه
والكافر يصح تبرعه اذرعا وابن ادرعا ادرع وادراع وكذلك جمع ذرع بكسر
الدال المهملة قال ابو الاثير الادراع جمع درع وهو الزرد به وقد استعمل الادراع
في هذا الحديث للكثرة وان كان جمع قلة اتساعا فان الدروع حسبها ابيها ما بين الثلاث
الى الاربعة وما دون العشرة فهو جمع قلة والعرب تتسع في الكلام فيستعملون
القلة موضع الكثرة والكثرة موضع القلة لاستواكهما في الجمعية ودون اجمعا في قوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال بانفسهن جمع قلة وما هي الا
نفوس كثيرة وقال ثلاثة قروء جمع كثرة وما هي الا [illegible] وهو قوله يوم حنين
وهو واد بينه وبين مكة ثلاث ليال قال البكري واد قريب من الطائف بينه وبين مكة
بضعة عشر ميلا وكان صفوان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم مع انه من المشركين فقال اغصب
غصب مبتدأ اخبره محذوف تقديره اغصب باخذه وجاز الابتداء بالنكرة لانه
اعتمد على الاستفهام الذي قبله وروي اغصبا بالنصب اي اتاخذ غصبا وانما قال ذلك
لانه ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ ادراعه على ان لا يردها اليه وفي بعض النسخ
اغصبا بالنصب مصدر الفعل محذوف تقديره اتغصبها مني غصبا فقال لا بل هي عارية
مضمونة ان بعث عليك وان بلغ اعصيك فيها والعارية تجب ردها اجماعا مهما
كانت عينها باقية فان تلفت وجب ضمانها قيمتها عند الشافعي ولا ضمان فيها عند ابي
حنيفة وهذه رواية ابي داود ورواه احمد وابو داود والنسائي عن هذا اللفظ وان كان
بمعناه واخرج هذا الحديث احمد والنسائي والحاكم واورد له شاهدا من حديث ابن عباس
ولفظه بل هي عارية مؤداة وزاد احمد والنسائي فضاع بعضها فعرض عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له فقال انا اليوم يا رسول الله ارغب في الاسلام قال ابو بكر
ابن ابي شيبة قال الحافظ [illegible] بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع
عن اناس من ال [illegible] عبد الله بن صفوان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال
عارية

اعارة بالنصب منصوب بفعل محذوف اي استعير عارية ام تغصب مني غصبا كما تقدم
معناه قال الاول احدهما عارية ما بين الثلاثين الى الاربعين ادراعا ادرعا عارية
... من حديث جعفر بن محمد عن ابيه ان صفوان بن امية ان الادراع كانت ما بين
... ورواه الحاكم من حديث جابر وقال انها مائة درع وما يصلحها من عدتها وحكي العراقي
في ... في كتابه المورد العذب في الكلام على السيرة للحافظ عبد الغني انها كانت
اربع مائة درع وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا خرج اليها السبت لست خلون
من شوال سنة ثمان يوم السبت من مكة وصل عند ذلك فيما استعملوا وادي حنين
... الحدرنا ... انحدرنا الى وادي ... الصبح وكان القوم قد سبقونا الى الوادي
فكمنوا في شعابه ومضايقه فشدوا علينا شدة رجل واحد فانكشف جل ابي سفيان
... وانهزم الناس ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم ...
... على الارض فاخذ حفنة من تراب فرمى بها في وجوههم ...
الرعب في قلوبهم و هزم المشركون لا يلوي احد منهم على الاخر وجمع الدروع
صفوان بن امية فقعد بعضهم العارية ... ادرعا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... من الادراع ... ادرعا فهل نغرمها لك فيها
فيه دليل ... قال ... ان علي ضمانها ...
... لانه قال ... والمسلم ... ومع ... ابي
حنيفة ان ... قال لا يا رسول الله فيه دليل على انها
... كان قد اسلم لانه شهد له في خطابه بانه رسول الله ...
فانه قال اغصبا يا محمد لانه ... القوم ... من الايمان ... ورسله
... عن ... تقديرها ما لم تكن يوم استعير
من الادراع ... قال ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي قال ...
العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من ال صفوان رضي الله عنهم قال استعار النبي صلى
الله عليه وسلم ادرعا فذكر معناه اي معنى ما تقدم ... على صحة عارية الة
الجهاد وان ... على ... المسلم ... عليه ...
... عن ... الجيم ... مع
المهملة واسكان الواو وكسر الفاء ... حدثنا اسمعيل
بن عياش بالمهملة والمعجمة العنسي عالم اهل الشام ... عن
... شرحبيل بضم الشين وفتح الراء ... مسلم بن ... الخولاني ...
قال ... عن ابيه ... وقال ابو عبيد الاجري ... سالت
ابا داود ... احمد ... قال سمعت ابا امامة صدي بن عجلان الباهلي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
اشاره الى ايه المواريث ... الوصية للاقربين ... المواريث ...
المواريث ... الوصية للاقربين واعطى الله كل ذي حق حقه ... وارث
الميراث ... وصيه بعدها فوارث لا يجوز له الوصية لان الله اعطاه حقه واسند
... الشافعي ... الوصية للوارث ... اجاز بقية الورثة ...
... والقول الثاني ... الدارقطني ...

من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة رواه ابو
داود من مرسل عطا الخراساني ووصله يونس بن راشد فقال عن عطا عن عكرمة عن ابن عباس
والمعروف المرسل فدل هذا الحديث على انهم اذا شاوا كانت الوصية صحيحة ولان الوصية
صادفت ملكه وانما يتعلق بها حق الورثة في ثاني الحال فلم يمنع صحتها كبيع ما فيه شفعة
فعلى هذا ان اجاز الورثة نفذت الوصية وعلى الجملة فيكون [illegible] في حق الوارث كالزايد
على الثلث في حق الاجنبي ولا تتصدق المراة شيا من بيتها الا باذن زوجها الا
ان [illegible] هذا من الاشيا الحقيرة التي لا يسمح الا نفسه غالبا اما ما لم تجر العادة
بعطيته من البيوت فان علمت طيب نفسه جاز وكان لها اجرهما روى مسلم من حديث
عايشة اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
اجره بما كسب [illegible] ابو داود [illegible]
من حديث ابن عمرو [illegible] ولا تعطي من بيتها شيا الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر
وعليها الوزر [illegible] يا رسول الله ولا الطعام [illegible]
قال ذلك افضل اموالنا [illegible] اعلم [illegible]
افضل اموالهم واذا كان افضل [illegible] لا تنفق منه الا باذنه [illegible]
[illegible] الا باذنه الا [illegible] الطعام [illegible]
من حديث سعد [illegible] اموالهم [illegible]
العارية مسددة [illegible]
[illegible]
[illegible] عند تلفها كما تقدم [illegible]
[illegible]
مردودة [illegible] اذا انقطع لبنها [illegible]
[illegible] وينتفع بها ثم يردها [illegible] هذه اللفظة
[illegible] والدين مقضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
مما [illegible] قبل الطلب [illegible]
[illegible] في الدنيا [illegible] في الاخرة حين لا دينار ولا درهم [illegible]
[illegible] والزعيم [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible] غارم
[illegible]
[illegible] الامور العظام [illegible]
[illegible]

في القوة [illegible] او ما يقوم به البينة او ما [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] واسكان السين المهملة
[illegible] العروق [illegible] العصفري [illegible] بفتح [illegible] المهملة
[illegible] الحافظ روى له الجماعة [illegible]
عطا [illegible] عن صفوان بن يعلى [illegible] روى له الجماعة سوى ابن ماجة عن ابيه
يعلى بن امية [illegible] حليف قريش [illegible] شهد حنينا قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا [illegible]
[illegible] دليل لما قاله [illegible] اصحابنا ان تعيين المستعار [illegible] العارية
ليس بشرط فلو قال اعرني دابة فقال خذ من الاصطبل ما اردت جاز وفيه
دليل على ما قاله اصحابنا ان للمعير ان يستفيد [illegible] المنتفع له كما
لو استعار دابة ليركبها فله ان يركبها وكيله في حاجته لان المنفعة تحصل
له [illegible] هذا الحديث [illegible] جاز [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومقتضى ما قالوه انه لا يركب غيره [illegible]
[illegible] المعير ملكه المنفعة وان لم يملك الرقبة لان الاعارة ترد على
المنفعة فيصير مستاجرا لانه مالك المنفعة ولا يصير مستعيرا على الاصح
لانه لا يملك المنفعة [illegible] رسول الله اعارية مضمونة [illegible] ما تقدم او عارية
مؤداة [illegible] عارية مؤداة وفي كلام الرافعي [illegible] بلفظ العارية مؤداة
قال [illegible] ابن حجر ولم اره في كتب الحديث بهذا اللفظ باب [illegible]
[illegible] ونقض [illegible] بعزم مثله [illegible] ما يحيى [illegible]
[illegible] خالد [illegible] روى له الجماعة [illegible] عن حميد
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة
[illegible] عايشة القصعة بيدها [illegible] عن حميد [illegible]
[illegible] عايشة قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible]
[illegible] خادم هكذا رواه البخاري [illegible]
خادمها [illegible] على اسم الخادم واما المرسلة [illegible]
زينب بنت جحش ذكره ابن حزم [illegible]
[illegible] النسا [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو [illegible]
[illegible] من جلين الحديث واستغفر [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] فيها طعام [illegible] ابن حزم ان الطعام
[illegible] عايشة [illegible] القصعة [illegible]
[illegible] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] طعاما [illegible]

صحفة ام سلمة فكسرتها والصحفة قصعة مبسوطة تكون من غير الخشب ووردها ابن
علية فحديث النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بيتها بين الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت الفلق بالسكون
الشق قال محمد بن المثنى فاخبرني النبي صلى الله عليه وسلم الكسر سد الكسرة بكسر الكاف
القطعة من الشيء المكسور ومنه الكسرة من الخبز والجمع كسر مثل سدرة وسدر وفي
الحديث حسن حلمه صلى الله عليه وسلم وكثرة حلمه قال ابن العربي وكان [illegible] يؤدب
الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من ان التي اهدت [illegible] اذاه بذلك
اذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها القصعة والمالكية غرموها
الطعام لانه كان مهدى لهم [illegible] القبول **فجعل يجمع فيها الطعام**
فجعل فيها ويقول **غارت امكم** اعتذارا منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل صنيعها على ما
يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على
دفعها **زاد ابن المثنى كلوا** امر اباحة **فاكلوا** وفيه ما كانت الصحابة فيه من
التواضع فان من المعلوم ان الطعام انصب على الارض وقد بان حلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما روى ابن ماجه عن رجل من بني سواءة قال قلت لعائشة اخبريني
عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اوما تقرا القران وانك لعلى خلق عظيم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما قالت
فسبقتني حفصة فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فاهوت ان تضع بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفاتها فانكسرت القصعة وانتثر الطعام قالت فجمعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما فيها من الطعام على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتي الى حفصة فقال
خذوا ظرفا مكان ظرفكم وكلوا ما فيها قالت فما رايت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المراد [illegible] ونحوه وانه اذا جمع لا بد ان يختلط به مما على الارض من
تراب ونحوه ومع ذلك فاكلوا وفي هذا الزمان من ياكل من الطعام اذا انصب على
الارض **حتى جاءت قصعتها التي في بيتها** رواية ابن علية حتى اتي بصحفة من عند التي هو
في بيتها ثم رجعنا الى حديث مسدد وقال كلوا وحبس الرسول يعني الخادم والقصعة
حتى فرغوا اي من اكلهم فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وفي رواية ابن علية الى التي
كسرت صحفتها **وحبس المكسورة في بيته** رواية احمد وحبس الرسول والقصعة
رواية ابن علية وحبس المكسورة يعني القصعة زاد الثوري وقال انا كان طعام
كطعام قال ابن بطال احتج الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضا او حيوانا
فعليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى القيمة
مطلقا وما الحق عن الشافعي فيه نظر وانما الحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه
الاجزاء واما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف اجزائها واجاب البيهقي بان القصعتين
للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه [illegible] هنا تضمين **باب من هدم حائطا فليبن مثله** **حدثنا مسلم بن ابراهيم** **حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة**
بسكون السين [illegible] اللام [illegible] والمراد كذا ذكره الغساني
العامري [illegible] **جسرة** بفتح السين المهملة **بنت دجاجة** بفتح الدال
والجيم [illegible] العامرية **قالت عائشة ما رايت صانعا** دون النساء صانعة **طعاما مثل صفية**
بنت حيي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فاخذني [illegible]
واستعمال [illegible] وهو مفرد والجمع احزبه رعدة قال الجوهري اخذتهم
اذا ارتعد من برد او خوف او غيره ولا يبنى منه فعل [illegible]
[illegible] طعام [illegible] غارت واخذتها مثل الرعدة **فكسرت الاناء**

رواية

229

دواية النسائي ما رايت صانعة طعاما مثل صفية اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اناء فيه طعام
فما ملكت نفسي ان كسرته **فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام**
كطعام هو ما نعلم **باب المواشي تفسد الزرع قوم** **حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي** ما شلقه
بفتح الميم والواو [illegible] من كبار الائمة **قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن حرام** بفتح
الحاء والراء المهملتين ومعه ابن معين وجماعة بالزاي **محيصة** بضم الميم وفتح الحاء مشدد
الياء هكذا ذكره ابو داود وغيره عن ابيه وحرره محمد بن اسحق صاحب المغازي من رواية
معاذ عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه عن جده ولهذا حكم ابن عبد البر على
رواية معمر فلذلك وصف بالمرسل ومحيصة هو ابن مسعود الاوسي الصحابي
المشهور **ان ناقة للبراء بن عازب** رضي الله عنهما **دخلت حائط رجل** اي بستانه رواية
مالك دخلت حائط قوم فافسدت فيهم **فافسدته فقضى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **على اهل الاموال** الزرع والاشجار ونحو ذلك **حفظها بالنهار** استدل
به على ان الدابة اذا كانت معروفة بالعدو ونحوه نهارا لم يضمن صاحبها لان صاحب
المال مقصر في حفظ ماله بالنهار من المواشي فان صاحبها له ان يطلقها بالنهار للرعي ونحوه
وعلى اهل المواشي حفظها بالحبس والربط ونحو ذلك **بالليل** لئلا تفسد على اهل
الاموال اموالهم فان لم يحفظها وتلف شيء بالليل كان عليه ضمانه بهذا الحديث الذي صححه ابن
حبان والحاكم ورواه مالك في الموطا والشافعي وما افسدته المواشي بالليل على [illegible] فهو ضامن اهلها
قال الشافعي اخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله قال اصحابنا والحق العادة في ناحية
ارسال البهائم ليلا للرعي وحفظها نهارا او يحفظ الزرع ليلا في الاصح اتباعا لذلك ولو كان
المراعي متوسطة للمزارع او كانت البهائم ترعى في حريم السواقي فالاعتياد ارسالها
بلا راع فان ارسلها فقصد ما من [illegible] ولا تكاف نهارا على الاصح الا ان لا
يفرط في ربطها بان ربطها واغلق بابه واحتاط على العادة فانفتح الباب بهواء او انهدم
الجدار فخرجت ليلا وافسدت فلا ضمان عليه لعدم التقصير منه **حدثنا محمد بن خالد** السلمي
الامام [illegible] وعوف **حدثنا محمد بن يوسف الفريابي** بكسر الفاء وسكون الراء [illegible]
وبعد الالف باء موحدة روى له الحاكم **عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة**
ابن مسعود الانصاري **عن البراء بن عازب** رضي الله عنهما **ان ناقة** صادرة اي اعتادت
الافساد في الزرع واحترقت غلته **من دخلت حائطا فافسدت فيه فكلم** فيه
المعمول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان حفظ الحوائط
جمع حائط وهو البستان فمختص بالبنا بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على
اهلها الا ان عادت اهل المواشي يحبسونها في الليل بالمراح وقال ابو حنيفة لا يضمن صاحبها الا ان
يكون معها وارسلها سواء كان ليلا او نهارا **وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم**
بالليل دون النهار والله اعلم [illegible] وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
بالرفع [illegible] [illegible] الرابع [illegible]
وكان انتهاء ذلك في اول [illegible] [illegible] يتلوه في الجزء
كتاب الاقضية وكان الفراغ منه [illegible] [illegible] عونه
الفقير [illegible] محمد بن عبد الله [illegible] [illegible] عفا الله عنه وعن والديه
وعن [illegible] مصنفه والمسلمين [illegible] [illegible] [illegible]
الاصل المنقول منه [illegible] المصنف [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] من جمادى الاخرة سنة [illegible]